

فَقْدُ الْبَرِيَّ

شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الخواري

برواية أبي ذئن الطوسي
عزم شاكيته ثلاثة التراخي والمستملي والكتشيفي

ابن حماد المأذن
أبي شرحبيل عبيدة بن محمد
الستلاني
(٨٥٦ - ٧٧٣)

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيشانية الحمد

طبع على نفقته

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
الناشر الذي رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والطيران والاتصالات العام
بفضل الله في سواريه حسنة وآمنه بعونه

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

بِرَوْاْيَةِ أَبِي ذَرٍ الْهَرَوِيِّ
عَنْ مَشَاكِيْخِ الْمُسْلِمِيِّينَ

لِإِلَهَامِ الْمَأْفَظِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَمْرَ
الْعَسْقَلَانِيُّ (٢٧٣-٨٥٢هـ)

الجزء الحادي عشر

تَقْدِيمٍ وَ تَحْقِيقِهِ وَ تَعْلِيْمِهِ

عَمَّدُ الْقَادِرِ شَكِيرَةُ اَحْمَد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالمدرسة الإسلامية سابقاً
والملحق بالمسجد النبوي الشريف

طَبِيعَ عَلَى نَفْكَةٍ

صَاحِبُ الْسَّمْوَ الْمَلِيَّ الْأَمِيرُ لَطَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْأَسْعُودُ

ح (١٤٢١ هـ) عبد القادر شيبة الحمد

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبد القادر شيبة الحمد - الرياض.

٦٣١ ص، ٢٨×٢١ سم.

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

(ج) ٩٩٦٠-٢٠-٨٣٥-٤

١- الحديث الصحيح

٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبد القادر (محقق) ب- العنوان

٢١/٤٤٤٣

ديوبي ٢٣٥، ١


ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٤٤٤٣

(ج) ٩٩٦٠-٢٠-٨٣٥-٤

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

م٢٠٠١ هـ / ١٤٢١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَدْءُ السَّلَامِ

[٦٢٢٧] ٦٠٧ - نَاهِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ هَمَّامَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سُتُونَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ : اذْهَبْ فِسْلَمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا ، فَاسْتَمْعْ مَا يُحِيُّونَكَ ، فَإِنَّهَا تُحِيْتِكَ وَتُحِيْيِيْكَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادَهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزِلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنِ » .

قوله (كتاب الاستذان — باب بدء السلام) الاستذان طلب الإذن في الدخول محل لا يملكه المستاذن : وبدء بفتح أوله والمهمز بمعنى الابتداء أي أول مأواه السلام ، وإنما ترجم للسلام مع الاستذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لهن لم يسلم . وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسنده جيد عن رعيي بن حراش « حدثني رجل أنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال : أليج ؟ » فقال خادمه : أخرج لهذا فعلمه « فقال : قل السلام عليكم آدخل » الحديث وصححه الدارقطني . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم « بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت : أليج ؟ فقال : لا تقل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا رد عليك فادخل » . ومن طريق ابن أبي بريدة « استاذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول آدخل ؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال : السلام عليكم آدخل ؟ قال : نعم ، ثم قال : لو أقمت إلى الليل .. » وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه .

قوله (حدثنا يحيى بن جعفر هو اليكتندي) .

قوله (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق ، واختلف إلى ماذا يعود الضمير ؟ فقيل : إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات ، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى ، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم يتقل في الشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة . وقيل للرد على الدهريه أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك ، فمن أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة . وقيل للرد على الطبائعين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتائيه ، وقيل للرد على القدرة الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه ، وقيل إن هذا الحديث سبيباً حذف من هذه الرواية وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق ، وقيل الضمير الله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه « على صورة الرحمن » والمراد بالصورة الصفة ، والمعنى أن الله خلقه على صفتة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك ، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء .

قوله (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد ، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لاعموم لها ، وقد نقل ابن عبد البر بالإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك ، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وهو من عادات الكفاية ، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ وقد صرخ بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد ، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال : لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، قال عياض : معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية .

قوله (نفر من الملائكة) بالخض في الرواية ، ويجوز الرفع والنصب ، ولم أقف على تعيينهم .

قوله (فاستمع) في رواية الكشميري « فاسمع » .

قوله (مایحیونک) كذا للأكثر بالمهملة من التحية ، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق ، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاماً عن عبد الرزاق ، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب ، وكذا هو في « الأدب المفرد » للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور .

قوله (فائتها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يحييون .

قوله (تحية ذريتك) أي من جهة الشرع ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون . وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « ماحسنتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين » وهو يدل على أنه شرع هذه الأمة دونهم . وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال « وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « فكنت أول من حيَا بتحية الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله » أخرجه مسلم ، وأخرج الطبراني والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي أمامة رفعه « جعل الله السلام تحية لأمننا وأمانا لأهل ذمتنا » وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين « كنا نقول في الجاهلية : أنعم بك عيناً ، وأنعم صباحاً » فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال « كانوا في الجاهلية يقولون : حيث مساء ، حيث صباحاً ، فغير الله ذلك بالسلام » .

قوله (لقال السلام عليكم) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصاً ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له « فسلم » قلت : ويعتمد أن يكون ألممه ذلك ، ويردده ماتقدم في « باب حمد العاطس » في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « أن آدم لما خلقه الله عطس فألممه الله أن قال الحمد لله » الحديث فعلمه ألممه أيضاً صفة السلام . واستدل به على أن هذه الصيغة هي المنشورة لابتداء السلام لقوله « فهي تحية ذريتك ». وهذا فيما لو سلم على جماعة ، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ، ولو حذف اللام فقال « سلام عليكم » أجزأ ، قال الله تعالى ﴿وَالملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ وقال تعالى ﴿فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ وقال تعالى ﴿سلام على نوح في العالمين﴾ إلى غير ذلك ، لكن باللام أولى لأنها للتفحيم والتكرير ، وثبت في حديث

التشهد « السلام عليك أبى النبي » قال عياض : ويكره أن يقول في الابتداء : عليك السلام ، وقال النووي في « الأذكار » : إذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لاتصلح للابتداء قاله المتولى ، فلو قاله بغير واو فهو سلام ، قطع بذلك الواحدى ، وهو ظاهر . قال النووي : ويتحتمل أن لا يجزئ كـما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويتحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما رويـناه في سنـ أبـي داود والترمذى وصححـه وغـيرـهـما بالأسـانـيدـ الصـحـيـحةـ عنـ أبـي جـرـىـ بالـجـيمـ والـراءـ مـصـفـرـ الـجـيمـيـ بالـجـيمـ مـصـفـرـاـ

قال « أتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ :ـ عـلـيـكـ السـلـامـ يـارـسـوـلـ اللهـ ،ـ قـالـ :ـ لـاتـقـلـ عـلـيـكـ السـلـامـ فـإـنـ عـلـيـكـ السـلـامـ تـحـيـةـ المـوـقـىـ »ـ قـالـ وـيـتـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ وـرـدـ لـبـيـانـ الـأـكـمـلـ ،ـ وـقـدـ قـالـ الـغـزـالـ فـيـ «ـ إـلـيـاءـ »ـ :ـ يـكـرـهـ

للـمـبـتـدـئـ أـنـ يـقـولـ عـلـيـكـ السـلـامـ ،ـ قـالـ الـنـوـوـيـ :ـ وـالـخـتـارـ لـاـ يـكـرـهـ ،ـ وـيـجـبـ الـجـوابـ لـأـنـهـ سـلـامـ .ـ قـلتـ :ـ وـقـولـهـ

بـالـأـسـانـيدـ الصـحـيـحةـ يـوـهـمـ أـنـ لـهـ طـرـقاـ إـلـىـ الصـحـاحـيـ المـذـكـورـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ لـمـ يـرـوـهـ عـنـ أـبـي جـرـىـ عـلـيـهـ

وـسـلـامـ غـرـبـ أـبـي جـرـىـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـمـدـارـهـ عـنـ جـمـيعـ مـنـ أـخـرـجـهـ عـلـىـ أـبـي تـمـيـةـ الـجـيـمـيـ رـاوـيـهـ عـنـ أـبـي جـرـىـ ،ـ وـقـدـ

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ وـالـنـسـائـيـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ ،ـ وـقـدـ اـعـتـرـضـ هـوـ مـادـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ بـاـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ

عـائـشـةـ فـيـ خـرـوجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ لـىـ الـبـقـيـعـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ وـفـيـهـ «ـ قـلـتـ :ـ كـيـفـ أـقـولـ؟ـ قـالـ :ـ قـوـلـيـ

الـسـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ »ـ .ـ قـلتـ :ـ وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـي هـرـيـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـامـ قـالـ لـمـ أـقـيـعـ «ـ السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ »ـ الـحـدـيـثـ .ـ قـالـ الـخـطـاطـيـ :ـ فـيـ أـنـ السـلـامـ عـلـىـ

الـأـمـوـاتـ وـالـأـحـيـاءـ سـوـاءـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ عـلـيـكـ سـلـامـ اللـهـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ »ـ .ـ قـلتـ :

لـيـسـ هـذـاـ مـنـ شـعـرـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ فـإـنـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ صـحـاحـيـ مـشـهـورـ عـاـشـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ ،ـ

وـالـرـثـيـةـ الـمـذـكـورـةـ لـمـسـلـمـ مـعـرـوـفـ قـالـهـ لـمـاـ مـاتـ قـيـسـ ،ـ وـمـثـلـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ سـعـدـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـجـنـ رـثـواـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ

بـأـيـاتـ مـنـهـ :ـ عـلـيـكـ السـلـامـ مـنـ أـمـيرـ وـبـارـكـ يـدـ اللـهـ فـيـ ذـاكـ الـأـدـيمـ الـمـزـقـ

وقـالـ أـبـنـ العـرـبـ فـيـ السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـقـيـعـ :ـ لـاـ يـعـارـضـ النـبـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـي جـرـىـ لـاـحتـالـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ

أـحـيـاـهـمـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ سـلـامـ الـأـحـيـاءـ ،ـ كـذـاـ قـالـ ،ـ وـبـرـدـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـمـذـكـورـ قـالـ :

وـيـتـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ مـخـصـوصـاـ بـمـنـ يـرـوـهـ أـنـهـ تـحـيـةـ المـوـقـىـ وـمـنـ يـتـطـيـرـ بـهـ مـنـ الـأـحـيـاءـ فـإـنـهـ كـانـ عـادـةـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ

وـجـاءـ إـلـاسـلـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ عـيـاضـ وـتـبـعـهـ أـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ «ـ الـمـدـىـ »ـ فـنـقـحـ كـلـامـهـ فـقـالـ :ـ كـانـ مـنـ هـدـىـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ أـنـ يـقـولـ فـيـ الـابـتـدـاءـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ ،ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـقـولـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ ،ـ فـذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـي جـرـىـ

وـصـحـحـهـ ثـمـ قـالـ :ـ أـشـكـلـ هـذـاـ عـلـىـ طـائـفـةـ وـظـنـوـهـ مـعـارـضـاـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأـبـي هـرـيـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ وـإـنـاـ مـعـنـىـ

قـوـلـهـ «ـ عـلـيـكـ السـلـامـ تـحـيـةـ المـوـقـىـ »ـ إـخـبـارـ عـنـ الـوـاقـعـ لـاـ عـنـ الـشـرـعـ ،ـ أـىـ أـنـ الشـعـرـاءـ وـنـوـهـ بـحـيـونـ المـوـقـىـ بـهـ

وـاـسـتـشـهـدـ بـالـبـيـتـ الـمـقـدـمـ وـفـيـ مـاـفـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـكـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ أـنـ يـجـبـ بـتـحـيـةـ الـأـمـوـاتـ .ـ وـقـالـ

عـيـاضـ أـيـضـاـ :ـ كـانـ عـادـةـ الـعـربـ فـيـ تـحـيـةـ المـوـقـىـ تـأـخـيرـ الـأـسـمـ ،ـ كـتـوـلـمـ عـلـيـهـ لـعـنـ اللـهـ وـغـضـبـهـ عـنـ الذـمـ ،ـ وـكـوـلـهـ

تعـالـىـ هـوـ أـنـ عـلـيـكـ الـلـعـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ هـيـهـ ،ـ وـتـعـقـبـ بـأـنـ النـصـ فـيـ الـمـلاـعـنـ وـرـدـ بـتـقـديـمـ الـلـعـنـةـ وـالـغـضـبـ عـلـىـ

الـأـسـمـ ،ـ وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ :ـ يـتـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـلـ زـارـ الـمـقـبـرـةـ فـسـلـمـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ بـهـاـ ،ـ وـحـدـيـثـ أـبـي

جـرـىـ إـثـبـاتـاـ وـنـفـيـاـ فـيـ السـلـامـ عـلـىـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ ،ـ وـنـقـلـ أـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ أـنـ الـمـبـتـدـئـ لـوـ قـالـ

عـلـيـكـ السـلـامـ لـمـ يـجـزـ ،ـ لـأـنـاـ صـيـغـهـ جـوابـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـأـلـىـ إـلـاجـاءـ لـحـصـولـ مـسـمـيـ السـلـامـ ،ـ وـلـأـنـهـ قـالـواـ :ـ إـنـ

الـمـصـلـ يـنـوـيـ بـإـحدـىـ التـسـلـيـمـيـنـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـ ،ـ وـهـيـ بـصـيـغـهـ الـابـتـدـاءـ .ـ ثـمـ حـكـىـ عـنـ أـبـي الـولـيدـ بـنـ رـشـدـ أـنـ

يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » إن شاء الله تعالى .

قوله (**قالوا السلام عليك ورحمة الله**) كذا للأكثر في البخاري هنا ، وكذا للجميع في بده الخلق ، والحمد و المسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ، ووقع هنا للكشميري **قالوا عليك السلام ورحمة الله** ، وعليها شرح الخطاطي ، واستدل برواية الأكثر لمن يقول بجزئه في الرد أن يقع باللفظ الذي يتبدأ به كما تقدم ، قيل ويكتفي أيضاً الرد بلفظ الإفراد ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » .

قوله (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى ﴿فَحَيَا بِأَحْسَنِ مَمْنُونَ أَوْ رُدُّوهَا﴾ فلو زاد المبتدئ « ورحمة الله » استحب أن يزداد « وبركاته » فلو زاد « وبركاته » فهل تشرع الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدئ على « وبركاته » هل يشرع له ذلك ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال « انتهى السلام إلى البركة » وأخرج البيهقي في « الشعب » من طريق عبد الله بن بايه^(١) قال « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : حسبك إلى وبركاته » انتهى إلى « وبركاته » ومن طريق زهرة بن معبد قال « قال عمر : انتهى السلام إلى وبركاته » ورجاله ثقات . وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك أيضاً في « الموطأ » عنه أنه زاد في الجواب « والغاديات والرائحات » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال « كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأتيته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله . ثم أتيته فزدت « وبركاته » فرد زاد « وطيب صلواته » ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية « السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته » ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى ﴿فَحَيَا بِأَحْسَنِ مَمْنُونَ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ . وأخرج أبو داود والترمذى والنمسائى بسندة قوي عن عمران بن حصين قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر ، فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وقال : عشرون . ثم جاء آخر فزاد وبركاته ، فرد وقال : ثلاثون » وأخرجه البخارى في « الأدب المفرد » من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال « **ثلاثون حسنة** » وكذا فيما قبلها ، صرخ بالمعدود . وعند أبي نعيم في « عمل يوم وليلة » : من حديث على أنه هو الذى وقع له مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسندة ضعيف رفعه « من قال السلام عليكم كتب له عشر حسناً ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ، ومن زاد وبركاته كتب له **ثلاثون حسنة** » . وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه بسندة ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخراه « ثم جاء آخر فزاد وعفاته ، فقال أربعون ، وقال : هكذا تكون الفضائل » وأخرج ابن السنى في كتابه بسندة واه من حديث أنس قال « كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه » وأخرج البيهقي في « الشعب » بسندة ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم « **كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته** » وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية ، وجاء عن أبي يوسف أنه قال : يجب الرد على كل فرد ، واحتاج له بحدث الباب لأن فيه « **قالوا السلام عليك** » وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به

بعضهم ، واحتاج له أيضاً بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم ، وتعقب بظهور الفرق . واحتاج للجمهور بحديث على رفعه « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، وبجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود والبزار ، وفي سنته ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن علي عند الطبراني وفي سنته مقال ، وأخر مرسل في « الموطأ » عن زيد بن أسلم . واحتاج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكبير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث ، قال : فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم . واحتاج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز ، وقال الحليمي : إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان ، فإذا ابتدأ به المسلم أخيه فلم يجب فإنه يتوهّم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهّم عنه . انتهى كلامه . وسيأتي بيان معنى لفظ السلام في « باب السلام اسم من أسماء الله تعالى » ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال : لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل ، ووافقه المتولى ، وخالفه المستظہری فقال : السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجباً ، قال النوری : هذا هو الصواب ، كذا قال .

قوله (فكل من يدخل الجنة) كذا للأكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ، ووقع هنا لأبي ذر « فكل من يدخل يعني الجنة » وكان لفظ الجنة سقط من روایته فزاد فيه يعني .

قوله (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق ، قال المهلب : في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحبون بتحية الإسلام . قلت : وفي الأول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي ، ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي ، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي . وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو ، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه . وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة الحمدية فوق ما نقل عن الإخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير ، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق .

بـ) قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾
وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن . قال : اصرف بصرك .
وقول الله عز وجل : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾
وقال فتادة : عما لا يحل لهم .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾
خائنة الأعين : النظر إلى ما نهي عنه . وقال الزهرى : في النظر إلى التي لم تخضر من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهرى النظر إليه وإن كانت صغيرة ، وكراه عطاء النظر إلى الجواري التي تبيع بركة إلا أن يريد أن يشتري .

- [٦٢٢٨]- ٦٠٠٨ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عباس قال : أردف رسول الله صلى الله عليه الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيّعاً فوق النبي صلى الله عليه للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خشمٍ وضيئه تستفتني رسول الله صلى الله عليه ، فطرق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسْنَها ، فالتفت النبي صلى الله عليه والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله ، إِنَّ فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضى عنه أَحْجَّ عنـه ؟ قال : «نعم» .
- [٦٢٢٩]- ٦٠٠٩ - حدثني عبد الله بن محمد قال أنا أبو عامر قال نا زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه قال : «إياكم والحلوس بالطرقات». قالوا : يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بُدُّ ، نتحدّث فيها . فقال : «إِنَّمَا أَبَيْتُم إِلَى الْمَجْلِسِ فَأَعْطُوكُمُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا : وما حُقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : «غضُّ البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .
- قوله (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر « قوله تعالى ». ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وما تكتمون ﴾ ، وساق في رواية كريمة والأصلى الآيات الثلاث ، والمراد بالاستذان في قوله تعالى ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ الاستذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور ، وأخرج الطبرى من طريق مجاهد « حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنخموا » ومن طريق أبي عبيدة بن مسعود « كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلّم ويفعل صوته » وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال « قلت يارسول الله هذا السلام ، فما الاستذان ؟ قال : يتكلّم الرجل بتسبيبة أو تكبيره ويتتنحنح فيؤذن أهل البيت » وأخرج الطبرى من طريق قتادة قال : الاستذان هو الاستذان ثلاثة ، فالأولى ليس معنى ، والثانية ليتأهّلوا له ، والثالثة إن شاعوا أذنوا له وإن شاموا ردوا . والاستذان في اللغة طلب الإِيْنَاس وهو من الأنس بالضم ضد الوحشة ، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه « فقلت أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم . قال فجلس » وقال البهقى : معنى تستأنسوا تستبرروا ليكون الدخول على بصيرة ، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها . وأخرج من طريق الفراء قال : الاستذان في كلام العرب معناه انظروا من في الدار . وعن الحليمي : معناه حتى تستأنسوا بأن تسلّموا . وحکى الطحاوى أن الاستذان في لغة اليمن الاستذان وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك ، فأخرج سعيد بن منصور والطبرى والبهقى في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس « كان يقرأ حتى تستأذنوا » ويقول : أخطأ الكاتب . وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب ، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم التخعي قال : في مصحف ابن مسعود « حتى تستأذنوا » وأخرج سعيد ابن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله « حتى تسلّموا على أهلها وتستأذنوا » وأخرج به إسماعيل بن إسحق في « أحكام القرآن » عن ابن عباس واستشكّله ، وكذا طعن في صحته جماعة من بعده ، وأجيب بأن ابن عباس بنها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلمّا وافقت خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن . وقال البهقى : يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم

نسخت تلاوته ، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك .

قوله (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن .

قوله (للحسن) أى لأبيه .

قوله (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ قال قنادة : عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميري : ووقع في رواية غورو بعد قوله « اصرف بصرك » وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ إلخ ، فعل روایة الكشميري يكون الحسن استدل بالآلية . وأورد المصنف أثر قنادة تفصيراً لها ، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة ، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستدلال للاحتراز من وقوع النظر إلى مالا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن ، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية ، وأثر قنادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ قال : عما لا يحل لهم .

قوله (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) كذا للأكثر تخلل أثر قنادة بين الآيتين ، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ﴿ حتى تستأنسو ﴾ الآيتين وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ﴿ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ﴾ .

قوله (خائنة الأعين من النظر إلى مانعه عنه) كذا للأكثر بضم نون « نهى » على البناء للمجهول ، وفي رواية كريمة « إلى مانعه الله عنه » وسقط لفظ « من » من رواية أبي ذر ، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسنة ثم به أو يدخل بيته هي فيه فإذا فطن له غض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها ، ومن طريق مجاهد وقنادة نحوه ، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين . وقال الكرماني . معنى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ أن الله يعلم النظرة المستترة إلى ما لا يحل ، وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول . قلت : وكذا السكوت المشعر بالتفير فإنه يقوم مقام القول . وبين ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وفااص عن أبيه قال « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، إلى أن قال « فاما عبد الله فاختباً عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه فقال : يا رسول الله بايعه ، فأعراض عنه ، ثم بايعه بعد الثلاث مرات ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عنه فقتله : فقالوا : هلا أومأت قال . إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » أخرجـهـ الحـاـكـمـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وأخرجـهـ ابنـ سـعـدـ فيـ «ـ الطـبـقـاتـ »ـ منـ مرـسـلـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيـبـ أـخـصـرـ مـنـ وـزـادـ فـيـ «ـ وـكـانـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ نـذـرـ إـنـ رـأـىـ إـنـ أـبـيـ عـبـاسـ سـرـحـ آـنـ يـقـتـلـهـ ، فـذـكـرـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ نـحـوـ حـدـيـثـ إـنـ عـبـاسـ .ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ يـرـبـعـ .ـ وـلـهـ طـرـقـ أـخـرىـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .ـ »

قوله (وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحيض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتري النظر إليه وإن كانت صغيرة) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميري « في النظر إلى مالا يحل من النساء لا يصلح

الخ » وقال « النظر إلىهن » وسقط هذا الأثر والذي بعده من رواية النسفي .

قوله (وكروه عطاء النظر إلى الجواري التي يعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال « سئل عطاء بن أبي رياح عن الجواري التي يعن بمكة ، فكره النظر إلىهن ، إلا من يريد أن يشتري » ووصله الفاكهي في « كتاب مكة » من وجهين عن الأوزاعي وزاد « الباقي يضاف بهن حول البيت » قال الفاكهي « زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويظفرون بها مسيرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس [في شرائهما] . ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الأول حديث ابن عباس .

قوله (أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل) هو ابن عباس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، قال ابن بطال : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ، قال : وبؤدنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه ، قال : وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن . وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليسن علیهن من الحجاب مايلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخشوعية بالاستثار ولما صرف وجه الفضل ، قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهن على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ولو رأه الغرباء ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا هن أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه . قلت : وفي استدلاله بقصة الخشوعية لما ادعاه نظر لأنها كانت محمرة ، وقوله « عجز راحلته » بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي مؤخرها ، وقوله « وضيئا » أي لحسن وجهه ونظافة صورته ، وقوله « فأخالف يده » أي أدارها من خلفه ، وقوله « بذقن الفضل » بفتح الذال المعجمة والكاف بعدها نون ، قال ابن التين : أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد ، وليس بصحيح ، لأن في الرواية الأخرى « وكان الفضل رجلا وضيئا » . فإن قيل سماه رجلا باعتبار ما آل إليه أمره قلنا : بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام . قلت : ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عممه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب مايتزوج به ، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبت لحيته كما لا يلزم من كونه لا حية له أن يكون صبياً . الحديث الثاني حديث أبي سعيد .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وأبو عامر هو العقدي ، وزهير هو ابن محمد التميمي ، وزهيد ابن أسلم هو مولى ابن عمر ، وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر ، وكذا أخرجه الإمام علي بن طريق أخرى عن أبي عامر كذلك ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جيئاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فكان لأبي عامر فيه شيخين ، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به ، وأخرجه الإمام علي من وجه زهير ، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم .

قوله (إياكم) هو للتحذير .

قوله (والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميهنى « في الطرقات » وفي رواية حفص بن ميسرة « على الطرقات » وهي جمع الطريق بضمتين وطرق جمع طريق . وفي حديث أبي طلحة عند مسلم « كنا عدوأ بالأنفية » جمع فباء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار « فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : مالكم بِخَالِسِ الصَّعْدَاتِ » بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة ، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر « فَإِنَّهَا سَبِيلٌ مِّنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ أَوِ النَّارِ » .

قوله (فَقَالُوا يَارَسُولُ اللهِ مَا نَا مِنْ مَحَالِسْنَا بَدْ ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا) قال عياض : فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب والأول ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد يمتحن به من لا يرى الأوامر على الوجوب . قلت : ويحمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر « فَظْنَ الْقَوْمُ أَنَّهَا عَزْمَةٌ » وقع في حديث أبي طلحة « فَقَالُوا إِنَّا قَدْنَا لغیر مابأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر » .

قوله (فَإِذَا أَيْمَمْ) في رواية الكشميري « إِذَا أَيْمَمْ » بحذف الفاء .

قوله (إِلَّا الْجَلْسُ) كذا للجميع هنا بلفظ « إِلَّا » بالتشديد ، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فإذا أيمم إلى المجالس بالثناء بدل الموحدة في أيمم وبتحقيق اللام من إلى ، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا ، وقد بينت هناك أنه للكشميري هناك كالذى هنا ، ووقع في حديث أبي طلحة « إِمَّا لَا » بكسر المزنة « لَا » نافية وهي ممالة في الرواية ، ويجوز ترك الإملاء . ومعناه إلأ ترتكوا ذلك فاعلوا كذا ، وقال ابن الأنباري افضل كذا إن كت لانفعل كذا ، ودخلت « ما » صلة . وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « فَإِنْ أَيْمَمْ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا » وفي مرسل يحيى بن يعمر « فَإِنْ كُنْتُمْ لَا يَدْ فَاعْلِيْنَ » .

قوله (فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَهُ) في رواية حفص بن ميسرة « حَقَهَا » والطريق يذكر ويؤثر ، وفي حديث أبي شريح عند أحمد « فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلِيَعْطِهِ حَقَهُ » .

قوله (قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ) ؟ في حديث أبي شريح « قَلْنَا : يَارَسُولُ اللهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ » .

قوله (غُضِّ البَصَرُ ، وَكَفِ الأَذْى ، وَرَدِ السَّلَامُ ، وَالْأَفْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد « وَحَسْنُ الْكَلَامِ » وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد « وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتفيثوا الملحوف وتهدوا الضال ، وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال ، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذى « أهداوا السبيل وأعینوا المظلوم وأفشووا السلام » وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة « وَأَعْيَنُوا عَلَى الْحَمْلَةِ » . وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة « ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا » وفي حديث وحشى بن حرب عند الطبراني من الزيادة « وَاهْدُوا الْأَغْيَاءَ وَأَعْيَنُوا الْمُظْلُومَ » ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على العطر
يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام
وشت عاطساً وسلاماً رد إحسانا
في العمل عاون ومظلوماً أعن وأغاث
لهفان اهد سبيلاً واهد حورانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى
وغض طرقاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهى عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما

يلحق من النظر إلىهن من ذلك ، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يستغل بما يلزمها ، ومن رؤية المناكب وتعطيل المعرف ، فيجب على المسلم الأمر والتهى عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، وكذا يتعرض من يمر عليه وسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ، ورده فرض فيأثم ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتنة والإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه ، فتدبرهم الشارع إلى ترك المخلوس حسماً للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويع النفوس بالمخادعة في المباح دلهم على ما يزيد المفسدة من الأمور المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى : فاما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد ، وأما إحسان الكلام فقال عياض فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم البعض ، فإنجالس على الطريق يمر به العدد الكبير من الناس فربما سأله عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى قلت : وله شواهد من حديث أبي شريح هانئ رفعه « من موجبات الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام » ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه « في الجنة غرف لمن أطاب الكلام » الحديث ، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد بكلمة طيبة » . وأما تشميـت العاطس فمضى مبسوطاً في أواخر كتاب الأدب ، وأما رد السلام فسيأتي أيضاً قريباً ، وأما المعاونة على الحمل فله شاهـد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه « كل سلامي من الناس عليه صدقة » الحديث ، وفيه « ويعين الرجل على ذاته فيحمله عليها ويعرف له عليها متعاه صدقة » وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريباً ، وله شاهـد آخر تقدم في كتاب المظالم ، وأما إغاثة الملهوف فله شاهـد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه « ويعين ذا الحاجة الملهوف » وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان « وتسـعى بشدة ساقـيك مع اللـهـفـانـ المستـغـيـثـ » وأخرج المـرهـبيـ فيـ الـعـلـمـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـفـعـهـ فيـ حـدـيـثـ « وـالـلـهـ يـحـبـ إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ » وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ جـداـ ، لـكـنـ لـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـصـلـحـ مـنـهـ « وـالـلـهـ يـحـبـ إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ » وأـمـا إـرـشـادـ السـبـيلـ فـرـوـيـ التـرـمـذـيـ وـصـحـحـ اـبـنـ حـبـانـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ مـرـفـوـعـاـ « وـإـرـشـادـ الرـجـلـ فـيـ أـرـضـ الضـلـالـ صـدـقـةـ » وـلـلـبـخـارـيـ فيـ «ـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ » وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ منـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ رـفـعـهـ «ـ مـنـ مـنـعـ مـنـيـحةـ أـوـ هـدـىـ زـقـاقـ كـانـ لـهـ عـدـلـ عـتـقـ نـسـمـةـ » وـهـدـىـ بـفـتـحـ الـهـاءـ وـتـشـدـيدـ الـمـهـمـلـةـ ، وـالـرـقـاقـ بـضمـ الـرـايـ وـتـخـفـيفـ الـقـافـ وـآخـرـهـ قـافـ مـعـرـفـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ دـلـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ دـخـولـهـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ «ـ وـيـسـعـ الـأـصـمـ وـيـهـلـيـ الـأـعـمـيـ وـيـدـلـ الـمـسـتـدـلـ عـلـىـ حـاجـتـهـ » وـأـمـاـ هـدـاـيـةـ الـحـيـرـانـ فـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الذـيـ قـبـلـهـ ، وـأـمـاـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـبـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـفـيـهـمـاـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ قـرـيـباـ وـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـنـبـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ صـدـقـةـ » وـأـمـاـ كـفـ الـأـذـىـ فـالـمـرـادـ بـهـ كـفـ الـأـذـىـ عـنـ الـمـلـاـةـ بـأـنـ لـاـ يـجـلـسـ حـيـثـ يـضـيقـ عـلـيـهـمـ الـطـرـيـقـ أـوـ عـلـىـ بـابـ مـنـزـلـ مـنـ يـتـأـذـىـ بـجـلوـسـ عـلـيـهـ أـوـ حـيـثـ يـكـشـفـ عـلـيـهـ أـوـ مـاـ يـرـيدـ التـسـتـرـ بـهـ مـنـ حـالـهـ قـالـهـ عـيـاضـ ، قـالـ :ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ كـفـ الـأـذـىـ النـاسـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ اـنـتـهـيـ .ـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ الصـحـيـعـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ رـفـعـهـ «ـ فـكـفـ عـنـ الشـرـ فـيـهـ لـكـ الصـدـقـةـ » وـهـوـ يـؤـيدـ الـأـوـلـ ، وـأـمـاـ غـضـ البـصـرـ فـهـوـ الـمـقـصـودـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، وـأـمـاـ كـثـةـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـهـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ يـأـتـيـ بـعـضـهـاـ فـيـ الدـعـوـاتـ

بِكَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾

[٦٢٣٠] ٦٠١٠ - نَعْمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ نِي شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَلَّا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عَبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُولُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

قوله (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح ، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾ ومعنى السلام السالم من الناقص ، وقيل المسلم على أولياته . وأما لفظ الترجمة فآخرجه في «الأدب المفرد» من حديث أنس بن سند حسن وزاد «وضعه الله في الأرض ، فأفسحوه بينكم» وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقفاً ومرفوعاً ، وطريق الموقف أقوى . وأخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وألفاظهم سواء . وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس موقعاً «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة» وشاهدته حديث المهاجر بن قتفذ أنه سلم على النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» آخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله «ورحمة الله» . وقد اختلف في معنى السلام : فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلام الله عليك وحفظه ، كما يقال الله معك ومصاحبك . وقيل : معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل . وقيل : معناه إن اسم الله يذكر على الأفعال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها . وقيل : معناه السلامة كما قال تعالى : ﴿فَسَلَامٌ لِكُلِّ مَنْ أَصْحَابَ الْيَمِينَ﴾ وكما قال الشاعر :

تحيى بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه . وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» : السلام يطلق بإزاء معان ، منها السلامة ، ومنها التحية ، ومنها أنه اسم من أسماء الله . قال وقد يأتي بمعنى التحية مثلاً . وقد يأتي بمعنى السلامة مثلاً ، وقد يأتي متزدراً بين المعنين كقوله تعالى ﴿لَا تقولوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة ، وقوله تعالى ﴿وَلَمْ يَأْدِنُوْنَ سَلَامًا قَوْلًا مِنْ رَبِّهِ﴾ .

قوله (﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾) لم يقع في رواية أبي ذر ﴿أَوْ رَدُّوهَا﴾ ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المسار إليها في الباب الأول . واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خوزير منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية المديدة لكن حكى القرطبي عن ابن خوزير منداد أنه ذكره احتفالاً ، وادعى أنه قول الختنية فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رد بعينه بخلاف المديدة فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدى أحسن منها فعل ولا ردتها بعينها . وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين ، وذلك سائع كثير . ونقل القرطبي

أيضاً عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميم العاطس والرد على المشتم ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ، ولكن حكم التشميم والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك ، ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوف في كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله فيه « إن الله هو السلام » وهو مطابق لما ترجم له . واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ، ولا يجزئ في جوابه - صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك . واحتل了一 في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ، أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ ، وحيثند يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الرجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تشبهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليم الإشارة بالإصبع ، وتسليم النصارى بالأكف » قال الترمذى : غريب . قلت : وفي سنته ضعف ، لكن أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه « لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرعبوس والأكف والإشارة » قال النووي : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد « مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم » فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ « فسلم علينا » انتهى . والنبي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسناً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلى والبعيد والأندرس ، وكذا السلام على الأصم ، ولو أني بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها يجب لم يحسن بالعربية . وقال ابن دقيق العيد : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكره إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ، ويجب الرد على الفور ، فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجاء ، وكان محله إذا لم يكن عنزراً . ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أحراً عنهم في وجه

باب) تسليم القليل على الكثير

[٦٢٣١] ٦٠١١ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن همام عن منبه : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمأر على القاعد ، والقليل على الكثير ». [ال الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في : ٦٢٣٤ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٢].

قوله (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعداً والإثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً ومما فوق ذلك .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (يسلم) كذا للجمع بصيغة الخبر وهو يعني الأمر ، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ « ليسم » وبأني شرحه فيما بعده ، قال الماوردي : لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاد ، فإن زاد ف الشخص بعضهم فلا بأس ، ويكتفى أن يرد منهم واحد ، فإن زاد فلا بأس ، وإن كانوا كثيراً بحيث لا يتشرفهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدهم ، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية . وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من

الباقين ، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم من لم يسمعه ؟ وجهان : أحدهما إن عاد فلا بأس ، وإن فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد ، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم ، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الآخر .

باب يسلم الراكب على الماشي

[٦٢٣٢] ٦٠١٢ - حدثني محمد بن سالم قال أنا ابن مخلد قال أنا ابن جرير قال أنا زياد أنه سمع ثابتاً مولى ابن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكبير ».

قوله (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميين « تسلیم » على وفق الترجمة التي قبلها .

قوله (مخلد) هو ابن يزيد .

قوله (زياد) هو ابن سعد الحراساني نزيل مكة ، وقد وقع في رواية الإمام علي هنا « زياد بن سعد » .

قوله (أنه سمع ثابتاً مولى ابن يزيد) في رواية غير أبي ذر « عبد الرحمن بن زياد » ووقع في رواية روح التي بعدها « أن ثابتاً أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زياد » وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتاً عدوياً ، وحكي أبو علي الجياني أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني « عبد الرحمن بن يزيد » بزيادة ياء في أوله وهو لهم ، ثابت هو ابن الأحنف وقيل ابن عياض بن الأحنف وقيل إن الأحنف لقب عياض ، وليس ثابت في البخاري سوى هذا الحديث وأخر تقدم في الم ERA من كتاب البيوع .

قوله (يسلم الراكب على الماشي) كما ثبت في هذه الرواية ، ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه ، فكأن كلاً منها حفظ مالم يحفظ الآخر ، وقد وافق هماماً عطاء بن يسار كما سيأتي بعده ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذى وقال : روى من غير وجه عن أبي هريرة ، ثم حكى قول أبوب وغورو أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

باب يسلم الماشي على القاعد

[٦٢٣٣] ٦٠١٣ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أنا روح بن عبادة قال نا ابن جرير قال أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زياد - عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكبير ».

قوله (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جرير ؛ وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجها عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الحالس والأقل على الأكثر . فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له ».

باب يسلم الصغير على الكبير

[٦٢٣٤] ٦٠١٤ - قال إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « يُسلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ».

قوله (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم هو ابن طهمان : ثبت كذلك في رواية أبي ذر . وقد وصله البخاري في « الأدب المفرد » قال « حدثنا أحمق بن ألى عمرو حدثني ألى حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء » وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور ، ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس ، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاما عن أحمق بن حفص به ، وأما قول الكرماني : عبر البخاري بقوله « وقال إبراهيم » لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب ، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه ، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ، وقد ظهر بروايته في الأدب أن ينتما في هذا الحديث رجلين .

قوله (والمار على القاعد) هو كذلك في رواية همام ، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ « الماشي » لأنه أعم من أن يكون المار ماشياً أو راكباً ، وقد اجتمعوا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في « الأدب المفرد » والترمذى وصححه والنسائى وصحح ابن حبان بلفظ « يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم » وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متوكلاً أو مضطجعاً ، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور ، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاق ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال : يبدأ الأدنى منها أعلى قدرأ في الدين إجلالا لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغ فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركب أحدهما أعلى في الحسن من مركتب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس ، أو يكتفى بالنظر إلى أعلىهما قدرأ في الدين فيبتدوه الذي دونه ، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلىهما قدرأ من جهة الدنيا ، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابداء ، وخيراها الذي يبدأ بالسلام كا تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب . وأنخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح من حديث جابر قال « الماشيان إذا اجتمعوا فليهم بدأ بالسلام فهو أفضل » ذكره عقب رواية ابن جرير عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسند المذكور عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع ، وأنخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبزار من وجه آخر عن ابن جرير الحديث بتهمة مرفوعاً بالزيادة ، وأنخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المرفق « قال لي أبو بكر لا يسبق أحداً إلى السلام » والترمذى من حديث أبي أمامة رفعه « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » وقال : حسن . وأنخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء « قلنا : يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطعكم الله ».

قوله (والقليل على الكبير) تقدم تقريره ، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل ، وكذا لو مر الصغير على الكبير ، لم أر فيما نصاً . واعتبر النوى المدور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً ، ويوافقه قول المهلب : إن المار في حكم الداخل ، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة

كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض ، لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن المعرف . قلت : ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » عن الطفيلي بن أبي ابن كعب قال « كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه . فقلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا سألاً عن السلع ؟ قال : إنما نجدو من أجل السلام على من لقينا » لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر ، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام . وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بترقيه والتواضع له ، وتسليم الراكب لثلا يتذكر بر كوبه فيرجع إلى التواضع . أعظم ، وتسليم المار لشبيه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلا يتذكر بر كوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العري : حاصل ما في هذا الحديث أن المضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فهو عرض الماشي بأن يداء الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضليين ، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً ، فإذا ابتدأ بالسلام فمنه ذلك وأنس إليه ، أو لأن التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرةهم فسقطت البداية عنه للعشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فللفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدعوا لخيف على الواحد الزهو فاحتبط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه يعتبر في أمور كثيرة في الشرع ، فلو تعارض الصغر المعنى والحسن كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ، ولم أر فيه نفلاً . والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقى فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازري وغيره : هذه المناسبات لا يعرض عليها بجزئيات تختلفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجهة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها ، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممثل للأمر بإظهار السلام وإفساته ، غير أن مراعاة مثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى ، ولو ترك المأمور بالابتداء فبداء الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة ، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً . وقال المتولى : لو خالف الراكب أو الماشي مادل عليه الخبر كره ، قال : والوارد يبدأ بكل حال . وقال الكرماني : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً ، لأن الغالب أن الصغير يخالف من الكبير والقليل من الكبير ، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل ، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم ، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ماهو الأصل ، ولو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارض ويكون الحكم حكم اثنين تلاقياً معاً فائيماً بدأ فهو أفضل ، ويتحمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم ، والله أعلم

إفشاء السلام

[٦٢٣٥] - فاقتيبة قال نا جريرٌ عن الشيبانيٍّ عن أشعثَ بن أبي الشعثاءِ عن معاوية بن سُويَّد بن مُقرنٍ

عن البراء قال : أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم . ونهى عن الشرب في الفضة ، ونهى عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس الحرير والديباج ، والقسي والسترق .

قوله (باب إفشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت ، وسقط لفظ « باب » للباقين . وإفشاء الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسنده صحيح عن ابن عمر « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » قال التووي : أله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن أتيًا بالسنة . ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه ، فإن شئ استظهر . ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونیام فالسنة فيه مثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقف نائماً ويسمع اليقطان » ونقل التووي عن المتولى أنه قال « يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام . لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة ، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، والشيباني هو أبو إسحاق ، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمجمعية ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه ، واسم أبيه سليم بن أسود .

قوله (عن معاوية بن قرة) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيباني عن أشعث عن طويد ابن غدة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الإمام عيسى .

قوله (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض الحديث) تقدم فيلباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بيامه في أكثرها ، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وبسبعاً منهيات ، والمراد منه هنا إفشاء السلام ، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميم العاطس في أواخر الأدب وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والنذور ، وسبق شرح المناهي في الأشربة وفي اللباس ، وأياماً نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا ، وإنما وقع بذلك إجابة الداعي ، وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح . قال الكرمانى : نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابة نصوه ، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية ، كذا قال ؛ والذى يظهر لى أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية ، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذى ذكر فى غير هذه الطريقة ، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخارى حذف بعض المأمورات من غالبية الموضع الذى أورد الحديث فيها اختصاراً .

قوله (وإفشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ، ولا مغایرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان ، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جواباً ، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه « أفسحوا السلام تسلموا » وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني ، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا أدلكم

على ما تمحابون به ؟ أفسحوا السلام بينكم » قال ابن العربي : فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المسلمين ، وكان ذلك لما فيه من اتلاف الكلمة لنعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الوعي لها عن التغور إلى الإقبال على قائلها . وعن عبد الله بن سلام رفعه « أطعموا الطعام وأفسحوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وصححه الترمذى والحاكم ، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « أعبدوا الفرد » وصححه الترمذى والحاكم ، وأفسحوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنان » والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من الرحمن ، وأفسحوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنان » والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حدث الزبير وعند أ Ahmad من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه « إذا قعد أحدكم فليس له وإنما قام فليس له فليست الأولى أحق من الآخرة » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال « إن كنت لأنخر إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم على » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق الطفيلي بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء ، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يتشرط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه . وقد أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه « لا تسلمو تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرعيوس والأكف » ويستثنى من ذلك حالة الصلة فقد وردت أحاديث جيدة أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصل إشارة ، منها حديث أبي سعيد « أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فرد عليه إشارة » ومن حديث ابن مسعود نحوه ، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم بجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال « يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس » وقال ابن دقيق العيد : استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعليم من الجانين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العموم سقط من جانبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال : وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن انتهى . وهذا البحث ظاهر في حق من قال إن ابتداء السلام فرض عين ، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه ، قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر . قلت : ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل « إذا فعلتموه تحابيتم » والمسلم مأمور بمجادلة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محنته وموادته . « وسيأتي البحث في ذلك في « باب التسليم على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والشركين » ، وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي ، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه ، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماناً هل يشرع السلام مراجعة لحق المسلم ؟ أو يسقط من أجل الكافر ؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله . وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصلياً أو مؤذناً مادام متلبساً بشيء مما ذكر ، فلو لم تكن اللقبة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه ، ويسرع في حق المتابعين وسائر المعاملات ، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالباً يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امثال إفشاء . وقال ابن دقيق العيد : احتاج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت

الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف ، قال وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة ، بل يدل على عدم الاستحباب . قلت : وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري « إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا » وتقديم البحث فيه هناك . وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ « أتيت النبي صل الله عليه وسلم وهو يقتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه » الحديث . قال النووي : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإإنصات ، ولو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب ، ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذه وقرأ . قال النووي : وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغراً فيه مستجتمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقاريء ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتندد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطعه التلبية مكره ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكرهه « وإن كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب ، وإن كان مصلحاً لم يجز أن يقول بلفظ الخطابة كعليك السلام أو عليك فقط ، ولو فعل بطلت إن علم التحرير لا إن جهل في الأصح ، ولو أتى بضمير الغيبة لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب ، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يبطل المولاة . وقد تعقب والدى رحمه الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارئ لكونه يأتي في حقه نظير مأبهاته هو في الداعي ، لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معانٍ ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجّه طبعاً ، والقارئ إنما يطلب منه التوجّه شرعاً فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى . ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكيد الداعي يأتي نظيره في القارئ ، وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه ، فعن الشافعى نص في أنه لا تبطل لأنه لا يزيد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعد الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبّاً . وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد . وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه ، كذا قال . وهذا الأخير لا يوافق عليه . ويدخل في عموم إفشاء السلام ، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد ، لقوله تعالى ﴿فإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنَا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ الآية ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » وابن أبي شيبة بسنده حسن عن ابن عمر « فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يختلط ، قال النووي : وأما قول من لا تتحقق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأنيم الآخر فهو غباؤه ، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات . قال : وبيني لم وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب ، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض ، وبيني إذا تمادي على الترك أن يحمله من ذلك لأنه حق آدمي ، ورجح ابن دقيق العيد في « شرح الإسلام » المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلمين في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره .

باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

[٦٢٣٦] ٦٠١٦ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ نَا الْلَّيْثُ قَالَ نِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ».

[٦٢٣٧] ٦٠١٧ - فَاعْلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّانُ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِسَلْمَ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ، يَلْتَقِيَانِ فِي صُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سَفِيَّانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتَ.

قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه ، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه . وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد » بسنده صحيح عن ابن مسعود أنه « مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فرد عليه ثم قال : إنه سيفاً على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة » وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه « إن من أشرط الساعية أن يمر الرجل بالمسجد لا يصل فيه ، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه » ولفظ الطحاوى « إن من أشرط الساعية السلام للمعرفة » ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن عمر ، قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان .

قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان ، قال النووي معنى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » تسلم على من لقيته ولا تخصل ذلك بمن تعرف ، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة . قلت : وفيه من الغوايد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستيحاش منه ، قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم ، فلا يبتدىء السلام على كافر . قلت : قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، لاحجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله « من عرفت عليه » وأما « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإن لم يسلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر ، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يقع في الاستيحاش ، وبيشبه صدود المتهاجرين المنهى عنه . وأورد الطحاوى في « المشكل » حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه « فانتهيت إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وقد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَصَاحِبِهِ — فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَا بِتَحْقِيمِ الْإِسْلَامِ » قال الطحاوى وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة ، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته كانت عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أبي بكر . قلت : والاحتمال الثاني لا يكفي في خصيص السلام ، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام ، وقد ساق مسلم قصة إسلام

أبي ذر بظواهراً ولفظه « وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أول من حيَّاه بتحية السلام فقال : وعليك ورحمة الله » الحديث وفي لفظ قال « وصل ركعتين خلف المقام فأتيته فإني لأول الناس حيَّاه بتحية الإسلام فقال : وعليك السلام . من أنت » ؟ وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ، ويؤيده ما أخرجه مسلم ، وقد تقدم للبخاري أيضاً في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرأه على فعرفه أنه غريب ، فاستبعده حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم . الحديث الثاني حديث أبي أيوب « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب مستوفى ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة

باب آية الحجاب

[٦٢٣٨] ٦٠١٨ - حدثني يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه المدينة، فخدمت رسول الله صلى الله عليه عشر حياته، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنْزِلَ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه بزینب بنت جحش: أصبح النبي صلى الله عليه بها عروساً، فدعى القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلى الله عليه فأطالوا المكث، فقام رسول الله صلى الله عليه فخرج وخرجت معه كي يخرجوا، فمشى رسول الله صلى الله عليه ومشيت معه، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن رسول الله صلى الله عليه أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة، فظن أن قد خرجوا، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا، فأنزل الحجاب، فضرب بيبي وبينه ستراً.

[٦٢٣٩] ٦٠١٩ - نا أبو النعمان قال نا معتمر قال أبي نا أبو مجلز عن أنس قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه زينب دخل القوم فطعموها، ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقمو، فلما رأى قام، فلما قام قام من قام من القوم، وقعد بقية القوم، وأن النبي صلى الله عليه جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقو، فأخبرت النبي صلى الله عليه، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيبي وبينه، وأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيا للقيام وهو يريد أن يقموها.

[٦٢٤٠] ٦٠٢٠ - حدثني إسحاق قال أنا يعقوب قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه: احجب نساءك. قالت: فلم

يَفْعُلُ . وَكَانَ أَزْواجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْرُجُنَّ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنَتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ أُمَّرَأَةً طَوِيلَةً - فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ وَهُوَ فِي الْجَلْسِ فَقَالَ : عَرْفَتُكِ يَا سَوْدَةَ - حَرَصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ - قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

قوله (باب آية الحجاب) أى الآية التي نزلت في أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط من الرجال ، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه . وتقدم شرحه مستوف في سورة الأحزاب ، و قوله في آخره « فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ هُوَ الْآيَةُ » كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالده عمرو بن على الفلاس عن معتمر فقال « فَأَنْزَلَتْ لَا تَدْخُلُوا بَيْتَنَا غَيْرَ بَيْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا » أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال « جاءَ بِآيَةٍ غَيْرَ آيَةٍ التِّي ذُكِرَتْهَا الجَمَاعَةُ » .

قوله في أول الطريق الأول (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان) قال الكرماني في التفاسير أو تحريره ، و قوله « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرًا حياته » أى بقية حياته إلى أن مات ، و قوله « وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ » أى بسبب نزوله ، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب . و قوله « وَقَدْ كَانَ أَبْيَانُ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ » فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته ، لأنَّ أَبْيَانَ بْنَ كَعْبٍ أَكْبَرُ مِنْهُ عَلَيْهَا وَقَدْرًا ، و قوله في الطريق الأخرى « مَعْتَمِرٌ » هو ابن سليمان التيمي ، و قوله « قَالَ أَبْيَانٌ » بفتح الميم وكسر الموحدة خففًا والقائل هو معتمر ، وقع في الرواية المقدمة في سورة الأحزاب « سَمِعْتُ أَبْيَانًا » .

قوله (حديثنا أبو مجلز عن أنس) قد تقدم في « باب الحمد للعاطس » لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة ، وقد سمع من أنس عدة أحاديث ، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث ، وفيه دلالة على أنه لم يدلس .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري .

قوله (فيه) أى في حديث أنس هذا .

قوله (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج ، وفيه أنه تهأّل للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستمني وحده هنا وسقط للباقين ، وهو أول إفادة أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين باباً .

قوله (حديثى إسحق) هو ابن راهويه كذا جزم به أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أى ابن سعد الزهرى .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب بما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا .

قوله (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحبب نسائك) تقدم شرحه مستوف في كتاب الطهارة ، و قوله في آخره « قد عرفناك يا سودة ، حرصاً على أن ينزل الحجاب » فأنزل الله عز وجل الحجاب ، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زنب أن عمر حرص على ذلك حتى قال

لسودة ماقال ، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية ، فكان كل من الأمراء سبباً لنزولها ، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب ، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي : فقال : يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ، ويحتمل أن بعض الرواية ضم قصة إلى أخرى . قال والأول أولى فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسألة أن يخرجهن ، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن ل حاجتهن التي لابد منها . قال عياض : خص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفاف ، وخالف في ندبه في حق غيرهن ، قالوا : فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، قال : ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البزار ، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى . وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البزار نظر ، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والتزول لابد من ذلك ، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره .

(تبنيه) حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلايب ، وتعقب بأن إرخاء الجلايب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب

باب الاستئذان من أجل البصر

[٦٢٤١] ٦٠٢١ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال الزهرى حفظه كلامه كما أذكرها هنا عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر النبي صلى الله عليه، ومع النبي صلى الله عليه مدرى يحلك به رأسه فقال : «لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

[٦٢٤٢] ٦٠٢٢ - نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه، فقام إليه النبي صلى الله عليه بشخص أو بشخص - فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه .

[ال الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في : ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله ، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه ، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لايحل لأمرء مسلم أن ينظر إلى جوف بيته حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل ، وللأولين من حديث أبي هريرة بسنده حسن رفعه «إذا دخل البصر فلا إذن» وأنخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله «من ملأ عينه من قاع بيته قبل أن يؤذن له فقد فسق» .

قوله (سفيان) قال الزهرى كانت عادة سفيان كثيراً حذف الصيغة فيقول فلا عن فلان ، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن ، قوله «حفظته كما أذكر هنا» هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهرى ، لكن قد أخرج مسلم والترمذى الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا «عن الزهرى» ورواوه الحميدى وابن

أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا « حدثنا الزهري » أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدى والإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر ، قوله « كأنك هنا » أى حفظه حفظاً كالمحسوس لاشك فيه .

قوله (عن سهل) في رواية الحميدى « سمعت سهل بن سعد » ويأتي في الديات من روایة الليث عن الزهري أن سهلاً أخبره ، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدد بشرحه في الديات ، قوله في هذه الرواية « من جحر في حجر ، الأول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش ، والثانى بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى ناحية البيت . ووقع في رواية الكشميهنى « حجرة » بالإفراد . قوله « مدري يحك به » في رواية الكشميهنى « بها » والمدري تذكر وتؤثر . قوله « لو أعلم أنك تنتظر » كذا للأكثر بوزن تفعل ، وللكشميهنى « تنظر » . قوله « من أجل البصر » وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد ، كذا عنده مبهم ، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة « جاء رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب ، فقال له : هكذا عنك ، فإنما الاستذان من أجل النظر » وأنخرج أبو داود بسند قوى من حديث ابن عباس « كان الناس ليس لديوتهم ستور فأمرهم الله بالاستذان ، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك » قال ابن عبد البر : أظنهم اكتفوا بقرع الباب . وله من حديث عبد الله بن يسر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر ، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور » قوله في حديث أنس « بشقاص أو مشاقص » بشين معجمة وقاد وصاد مهملة وهو شك من الرواى هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع ، والمشقاص بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . قوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثلثة أى يطعنه وهو غافل ، وسيأتي حكم من أصيّت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بن تعمد النظر ، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ، ففي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظره الفجأة فقال : أصرف بصرك » وقال لعل « لا تتبع النظرة ، فإن لك الأولى ليست لك الثانية » واستدل بقوله « من أجل البصر » على مشروعية القياس والعمل ، فإنه دل على أن التحرير والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرأة لا يحتاج فيدخول منزله إلى الاستذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستذان على كل أحد حتى المحارم لغلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن نافع « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن » ومن طريق علامة « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تزيد أن تراها » ومن طريق مسلم بن نميري بالنون مصغر « سأله رجل حذيفة : أستأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره » ومن طريق موسى بن طلحة « دخلت مع أبي على أمي فدخلت وابتعدت فدفع في صدره وقال : تدخل بغير إذن ؟ ومن طريق عطاء « سأله ابن عباس : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم . قلت : إنها في حجري ، قال : أتعجب أن تراها عرياناً ؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة . وذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس .

باب زنا الجوارح دون الفرج

[٦٢٤٣] ٦٠٢٣ - نا الحُمِيْدِي قال نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس لم أر شيئاً أشبه باللّمِ من قول أبي هريرة... ح. وحدثني محمود قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللّمِ مما قال أبو هريرة عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَا الْعَيْنُ النَّظَرُ ، وَزَنَا الْلِسَانُ الْمُنْطَقُ ، وَالنَّفْسُ تُنْتَهِيُّ وَتَشَتَّتُهُي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ».

[الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في : ٦٦١٢].

قوله (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج ، بل يطلق على مادون الفرج من نظر وغيره . وفيه إشارة إلى حكمة النهى عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته الذي قبله .

قوله (عن ابن طاوس) هو عبد الله ، وفي مسنده الحميدي عن سفيان « حدثنا عبد الله بن طاوس » وأخرجه أبو نعيم من طريقه .

قوله (لم أر شيئاً أشبه باللّمِ من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعاً بيته ، وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر ، وهذا يوهم أن سياقهما سواء ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه « سئل ابن عباس عن اللّمِ فقال : لم أر شيئاً أشبه به من قول أبي هريرة : كتب على ابن آدم حظه من الزنا » وساق الحديث موقوفاً ، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان ، وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة ، فكان طاوساً سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك ، وسيأتي شرحه مستتر في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعوا إلى الزنا الحقيقي ، ولذلك قال « والفرج يصدق ذلك ويکذبه » قال ابن بطال : استدل أشباهه بقوله « والفرج يصدق ذلك أو يکذبه » على أن القاذف إذا قال زنت يدك لا يحد ، وخالفه ابن القاسم فقال يحد ، وهو قول الملافي وخالفه بعض أصحابه ، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى ﴿فِيهَا كَسِبَتِ أَيْدِيكُم﴾ وقوله ﴿بِمَا قَدَّمْتِ يَدَاكُ﴾ وليس المراد في الآيتين جنابة الأيدي فقط بل جميع الجنایات اتفاقاً فكانه إذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض أبداً . وفي التعليل الأخير نظر ، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً

باب التسليم والاستئذان ثلاثة

[٦٢٤٤] ٦٠٢٤ - نا إِسْحَاقُ قال نا عبد الصمد قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثُمَّامَةَ بن عبد الله عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثَةَ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعْدَاهَا ثَلَاثَةَ.

[٦٢٤٥] ٦٠٢٥ - حدثنا عليُّ بن عبد الله قال نا سفيان قال نا يزيدُ بن خُصَيْفَةَ عن بُشَّرٍ بن سَعِيدٍ عن أبي

سعید الحُدْری قال : كنْتُ فی مجلس من مجالس الأنصار ، إِذ جاء أبو موسیٌّ كأنه مَذْعُور ، فقال : استأذنتُ علی عمرَ ثلاثاً فلم یؤذنَ لِي فرجَعْتُ ، قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنتُ ثلاثاً فلم یؤذنَ لِي فرجَعْتُ ، وقال رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیهِ : «إِذَا استأذنَ أَحَدَكُمْ ثلاثاً فلم یؤذنَ لَه فليرجع». فقال : وَاللهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ أَنْكُمْ أَحَدُ سَمْعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلی اللهُ علیهِ ؟ قال أَبِي بنِ كعبٍ : وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمَ ، فكنتُ أَصْغَرَ الْقَوْمَ ، فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللهُ علیهِ قَالَ ذَلِكَ .

وقال ابنُ الْمَارِكَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَيْنَةَ قَالَ نِي يَزِيدُ عَنْ بُشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ بِهَذَا .

قوله (باب التسلیم والاستذان ثلثا) أى سواء اجتمعوا أو انفردا ، وحديث أنس شاهد للأول وحديث أبى موسى شاهد للثاني ، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما ، واحتلَف هل السلام شرط في الاستذان أو لا ؟ فقال المازري : صورة الاستذان أن يقول : السلام عليكم آدخل ؟ ثم هو بالخيار أن يسمى نفسه أو يقتصر على التسلیم ، كذا قال ، وسيأتي ما يذكر عليه في « باب إذا قال من ذا ؟ » فقال : أنا .

قوله (حديثنا إسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أى ابن عبد الله ابن أنس تقدم القول فيه في « باب من أعاد الحديث ثلثا » في كتاب العلم ، وقدم هنا السلام على الكلام وهذا بالعكس ، وتقدم شرحه ، وقول الإماماعلى : إن السلام إنما يشرع تكراره إذا افترض بالاستذان ، والتعقب عليه ، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس ، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة . وقال ابن بطال : هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله ، كذا قال ، وقد تقدم من كلام الكرمانى مثله وفيه نظر ، و« كان » بمجردتها لا تقتضي مداومة ولا تكراراً ، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار . واحتلَف فيمن سلم ثلثا فظن أنه لم يسمع ، فمن مالك له أن يزيد حتى يتحقق ، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد أبداً لظاهر الخبر ، وقال المازري : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثالث ؟ فقيل : لا ، وقيل : نعم . وقيل : إذا كان الاستذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد . الحديث الثاني .

قوله (حديثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر ، ووقع لسلم عن عمرو الناقد « حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة » وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد صرَح بسماعه من أبى سعيد في الرواية الثانية المعلقة .

قوله (كنْتُ فی مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبى سعيد قال « كنْتُ جالساً بِالْمَدِينَةِ » وفي رواية الحميدى عن سفيان « إِنِّي لَقِي حَلْقَةً فِيهَا أَبِي بنِ كعبٍ » أخرجه الإماماعلى .

قوله (إِذَا جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَانَهُ مَذْعُوراً) في رواية عمرو الناقد « فَاتَّانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزَعَ أَوْ مَذْعُوراً » وزاد « قلنا ما شأنك ؟ » فقال : إنَّ عَمَرَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنَّ أَتَيْهِ فَأَتَيْتَ بَابَهُ » .

قوله (فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمِرٍ ثلثاً فَلَمْ یؤذنَ لِي فَرَجَعْتُ) في رواية مسلم « فَسَلَّمَتْ عَلَى بَابِهِ ثلثاً فَلَمْ

يردوا على فرجعته وتقديم في البيوع من طريق عبيد بن عمر «أن أباً موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرجع عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنا له». قيل إنه رجع «وفي رواية بكير بن الأشج عن بسر عند مسلم» استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال استأذنت كما سمعت «وله من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد» أن أباً موسى أتى بباب عمر فاستأذن، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثرتان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده «وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي برددة» جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس. فلم يؤذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف. فقال: ردوه على «وظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال. وقد وقع في رواية مالك في الموطأ» فأرسل في أثره «ويعجم بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني».

قوله (فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد «فقال : يا عبد الله اشتد عليك أن تختبئ على بابي؟ أعلم أن الناس كذلك يشتند عليهم أن يختبوا على بابك ، فقلت بل استأذنت أخْ » وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأدبيه لما بلغه أنه قد يختبئ على الناس في حال إمرته ، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ، مع ما كان عمر فيه من الشغل .

قوله (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمر «كنا نؤمر بذلك» وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى «فقال عمر من سمعت هذا؟ قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية أبي نصرة «إن هذا شيء حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله (فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم «إلا موجعتك» ، وفي رواية بكير بن الأشج «فوالله لأجعلن ظهرك وبطنك أو لتأتي بي من يشهد لك على هذا» وفي رواية عبيد بن عمر لتأتي بي على ذلك ببينة» ، وفي رواية أبي نصرة «إلا جعلتك عظة» .

قوله (أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبيد بن عمر «فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم» وفي رواية أبي نصرة فقال «ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاستئذان ثلاث؟ قال فجعلوا يضحكون ، فقلت أتاكم أخوكم وقد أفرع فتضحكون» .

قوله (فقال أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك .

قوله (لا يقوم معي إلا أصغر القوم) في رواية بكير بن الأشج «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا ، قم يا أبي سعيد» .

قوله (فأخرجت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) في رواية مسلم «فقمت معه فذهبنا إلى عمر فشهدت» وفي رواية أبي نصرة «فقال أبو سعيد : انطلق ، وأنا شريكك في هذه العقوبة» وفي رواية بكير

ابن الأشج « فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا » واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد ، إلا ما عند البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عبيد ابن حنين فإن فيه « ققام مع أبي سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر » هكذا بالشك ، وفي رواية لسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة « فقال عمر إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشيّة ، وإن لم يجد بيته فلن تجدوه ، فلما أتى جاء بالعشى وجده قال : يا أبا موسى ما تقول ، أتَدْ وَجَدْتْ ؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل . قال : يا أبا الطفيلي — وفي لفظ له يا أبا المنذر — ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سبحان الله ، أنا سمعت شيئاً فأحببت أن أثبّت » هكذا وقع في هذه الطريق ، وطلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد . وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في « الأدب المفرد » زيادة مفيدة وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال : قضينا ما علينا ثم رجع ، فاذن له سعد » الحديث ، فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله . وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد ابن عبادة مطولة بمعناه ، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه ، وأخرجها البزار عن أنس بغير تردد ، وأخرجها الطبراني من حديث أم طارق مولاً سعد ، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجها مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن سر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرًا دون القصة ، وقد أخرجها مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده « فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي ، ف قالوا لأبي سعيد قم معه » وأغرب الداودي فقال : روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فادى إلى عمر ما قال أهل المجلس ، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة . وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال « فأخبرت عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله » . قلت : وليس ذلك صريحاً في رد ماقول الداودي . وإنما المعتمد في التصریع بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك ، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل ، لأن الذين روروها عنه لم يدركوها ، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور ، فكان الراوى لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل بما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ، وهذا من آفات الاختصار ، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتقدّم مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمن به تعلق ، وتختلف الدلالة بحذفه ؛ وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم . وقال في موضع آخر : ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى ، وإنما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم . ومن وافق أبي موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ « إذا استأذن أحدمكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .

قوله (وقال ابن المبارك) هو عبد الله ، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول ، وأراد بهذا التعليق

بيان سماع بسر له من أبي سعيد ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان حدثنا جبان ابن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك ، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو النافذ ، وأخرجه الجميدى عن سفيان . حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثنى أبو سعيد » وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المشربة ، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين في سياق البخاري ، قال : والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه ، أو لعله نسى ما كان وقع له . ويؤيد هذه قوله « شغلني الصدق بالأسواق ». قلت : والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى ، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له ، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته ، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح ، وليس فيه ما ادعاه . وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة ، قال ابن بطال : وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر ، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ». قلت : وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبي موسى .. فذكر القصة وفي آخره « فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عبد بن حنين التي أشرت إليها آنفا « فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمينا على حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أحببت أن أستثبت » ونحوه

في رواية أبي بردة حين قال لأبي بن كعب لعمر « لاتكن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت » قال ابن بطال : فيؤخذ منه التشكي في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في تورث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من الجموس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلباً للخروج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخرج . وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبي موسى ، قال ابن عبد البر : وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر ، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة . وقال ابن العربي : اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال ذكرها ، وغالبها متداخل ، ولا تزيد على ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثالث ، قال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم : إذا لم يسمع فلا يأس أن يزيد . وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثالث إلا من علم أنه لم يسمع . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية . قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثالث للإباحة والتخفيف عن المستأذن ، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال : الاستئذان أن يقول السلام عليكم آدخل ؟ كذا قال ، ولا يتغير هذا اللفظ . وحکى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد ، وإن كان بلفظ آخر أعاد ، قال : والأصح لا يعيد ، وقد تقدم ما حکاه المازري في ذلك . وأخرج البخاري في

«الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتى أبا سعيد فسلمه فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي ففتحت ناحية فخرج على غلام فقال: ادخل، فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت — يعني على الثلاث — لم يؤذن لك. واختلف في حكم الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول على بن أبي طالب: الأولى إعلام، والثانية موأمرة، والثالثة عزمة إما أن يؤذن له وإنما أن يرد. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً وكتبه ثانياً ونسبته ثالثاً أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البر: وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَذُنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكُوكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ﴾ قال: وهذا غير معروف في تفسيرها. وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات. قلت: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرند صنعاً طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أভج هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت ﴿ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ أَبِي حَاتَمَ بِسْنَدَ قَوْيَى مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتَأْذِنَةِ فِي الْعُورَاتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيِّرَ بِهِ الْمُسْتَأْذِنَاتِ وَكَانَ النَّاسُ لَيْسُ لَهُمْ سُورًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَرِجَّاً الرَّجُلَ خَادِمَهُ أَوْ وَلْدَهُ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمْرُوا أَنْ يَسْتَأْذِنُوْا فِي الْعُورَاتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ فَاتَّخَذُوا السُّورَ وَالْحِجَالَ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا أَمْرُوا بِهِ . وَمِنْ وَجْهِ أَخْرِيْ صَحِيحٌ عَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ: لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيٍّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَى . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا سَمِعَ الْإِسْتَأْذِنَةَ أَنَّ لَا يَأْذِنَ سَوَاءْ سَلَمَ مَرَةً أَمْ مَرْتَيْنَ أَمْ ثَلَاثَةً إِذَا كَانَ فِي شُغْلٍ لَهُ دِينِيْ أَوْ دُنْيَوِيْ يَعْتَدِرُ بِتَرْكِ الْإِذْنِ مَعَهُ لِلْمَسْتَأْذِنِ . وَفِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ الْمُتَبَّحِرَ قَدْ يَخْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ وَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِي وَصْفِهِ بِالْعِلْمِ وَالْمُتَبَّحِرِ فِيهِ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ: وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ عَلَى عُمْرِ فَمَا ظُنِّكَ بِهِ هُوَ دُونُهُ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَحْقِقَ بِرَاعَةَ الشَّخْصِ مَا يَخْشَى مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَنْالُهُ بِسَبِيلٍ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَنْ يَمْارِحَهُ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ إِعْلَامِهِ بِمَا يَطْمَئِنُ بِهِ حَاطِرَهُ مَا هُوَ فِيهِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْلُو الفَصْلَ لِلْهَلَّا يَكُونَ سَبِيلًا فِي إِدَامَةِ تَأْذِيَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهُمَّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ كَمَا وَقَعَ لِلْأَنْصَارِ مَعَ أَبِي مُوسَى ، وَأَمَا إِنْكَارُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اخْتَارَ الْأُولَى وَهُوَ الْمُبَادرَ إِلَى إِزَالَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّشَاغُلِ بِالْمَمَازَةِ .

باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن؟

وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «هو إذنه».

[٦٤٤-٦٤٥] — نا أبو نعيم قال نا عمر بن ذر... ح. وحدثني محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا عمر بن ذر قال أنا مجاهد عن أبي هريرة: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه فوجد لينا في قذح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلى. فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا.

قوله (باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن)؟ يعني أو يكتفي بقرينة الطلب.

قوله (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هو إذنه) كذا للأكثر ووقع للkishminyi (وقال شعبة) والأول هو المحفوظ . وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو

داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجـه البهقـى من طـريق عبد الوهـاب بن عـطاء عن ابن أبي عـروبة ، ولـفظ البخارـى « إـذا دـعـى أحـدـكـم فـجـاءـ مـعـ الرـسـولـ فـهـوـ إـذـنـهـ » ولـفـظـ أـبـيـ دـاـودـ مـثـلـهـ وـزـادـ « إـلىـ طـعـامـ » قـالـ أـبـوـ دـاـودـ لـمـ يـسـمـعـ قـتـادـةـ مـنـ أـبـيـ رـافـعـ ، كـذـاـ فـيـ الـلـوـلـوـيـ عنـ أـبـيـ دـاـودـ وـلـفـظـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ الـعـيـدـ يـقـالـ لـمـ يـسـمـعـ قـتـادـةـ مـنـ أـبـيـ رـافـعـ شـيـئـاـ . كـذـاـ قـالـ ، وـقـدـ ثـبـتـ سـمـاعـهـ مـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الذـيـ سـيـأـقـىـ فـيـ الـبـخـارـىـ فـيـ كـاتـبـ التـوـحـيدـ مـنـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ التـيـمـيـ عنـ قـتـادـةـ أـنـ أـبـاـ رـافـعـ حـدـثـهـ ، وـلـلـحـدـيـثـ مـعـ ذـلـكـ مـتـابـعـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ «ـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ »ـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـلـفـظـ «ـ رـسـولـ الرـجـلـ إـلـىـ الرـجـلـ إـذـنـهـ »ـ وـأـخـرـجـ لـهـ شـاهـدـاـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ «ـ إـذاـ دـعـىـ الرـجـلـ فـهـوـ إـذـنـهـ »ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـئـةـ مـرـفـوعـاـ . وـاعـتـمـدـ الـمـنـدـرـىـ عـلـىـ كـلـامـ أـبـيـ دـاـودـ فـقـالـ : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ تـعـلـيـقاـ لـأـجـلـ الـاـنـقـطـاعـ ، كـذـاـ قـالـ ، وـلـوـ كـانـ عـنـهـ مـنـقـطـعـاـ لـعـلـقـهـ بـصـيـغـةـ الـتـمـرـيـضـ كـاـهـ مـوـأـلـبـ مـنـ صـنـيـعـهـ ، وـهـوـ غـالـبـاـ يـبـرـمـ إـذـنـهـ صـحـ السـنـدـ إـلـىـ مـنـ عـلـقـ عـنـهـ كـاـ قـالـ فـيـ الـرـكـاـةـ «ـ وـقـالـ طـاوـسـ قـالـ مـعـاذـ »ـ فـذـكـرـ أـثـرـاـ وـطـاوـسـ لـمـ يـدـرـكـ مـعـاذـاـ . وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـوـقـ مـنـ عـلـقـ عـنـهـ مـنـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـهـ كـاـ قـالـ فـيـ الـطـهـارـةـ «ـ وـقـالـ بـهـزـ بـنـ حـكـيمـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ »ـ وـحـيـثـ وـقـعـ فـيـمـاـ طـواـهـ مـنـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـهـ مـرـضـهـ كـاـ قـالـ فـيـ الـنـكـاحـ «ـ وـيـذـكـرـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ حـيـدةـ »ـ ، فـذـكـرـ حـدـيـثـاـ ، وـمـعاـوـيـةـ هـوـ جـدـ بـهـزـ بـنـ حـكـيمـ ، وـقـدـ أـوـضـحـتـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ . ثـمـ أـوـرـدـ الـمـصـنـفـ طـرـفـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـجـاـهـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ «ـ دـخـلـتـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـ لـبـنـاـ فـيـ قـدـحـ فـقـالـ : أـبـاـهـرـ ، الـحـقـ أـهـلـ الصـفـةـ فـادـعـهـ إـلـىـ »ـ . قـالـ : فـأـتـيـتـهـ فـدـعـوـتـهـ فـأـقـبـلـوـ ، فـاستـأـذـنـوـ فـأـذـنـ لـهـ ، فـدـخـلـوـ ، اـقـتـصـرـ مـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ لـأـنـ الـذـيـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ هـنـاـ ، وـسـاقـهـ فـيـ الـرـقـاقـ بـتـامـهـ كـاـ سـيـأـقـىـ ، وـظـاهـرـهـ يـعـارـضـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـبـرـمـ بـالـحـكـمـ . وـجـمـعـ الـمـهـلـبـ وـغـيـرـهـ بـتـزـيلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ حـالـيـنـ : إـنـ طـالـ الـعـهـدـ بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـجـيـءـ اـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـئـذـانـ ، وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـطـلـ لـكـنـ كـانـ الـمـسـتـدـعـيـ فـيـ مـكـانـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ إـلـذـنـ فـيـ الـعـادـةـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـئـذـانـ إـذـنـ . وـقـالـ اـبـنـ التـيـنـ : لـعـلـ الـأـوـلـ فـيـمـنـ عـلـمـ أـنـ لـيـسـ عـنـهـ مـنـ يـسـتـأـذـنـ لـأـجـلـهـ ، وـالـثـانـيـ بـخـلـافـهـ . قـالـ : وـالـاسـتـئـذـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أـحـوـطـ . وـقـالـ غـيـرـهـ : إـنـ حـضـرـ صـحـبـهـ الرـسـولـ أـغـنـاهـ اـسـتـئـذـانـ الرـسـولـ «ـ وـيـكـفـيـهـ سـلـامـ الـمـلاـقـةـ »ـ ، وـإـنـ تـأـخـرـ عـنـ الرـسـولـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـئـذـانـ . وـبـهـذـاـ جـمـعـ الـطـحاـوـيـ ، وـاحـتـجـ بـقـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ «ـ فـأـقـبـلـوـ فـاسـتـأـذـنـوـ »ـ فـدـلـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـةـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ وـلـاـ لـقـالـ فـأـقـبـلـنـاـ ، كـذـاـ قـالـ

التـسـلـيمـ عـلـىـ الصـبـيـانـ

[٦٢٤٧] ٦٠٢٧ - نـاـ عـلـيـ بـنـ الـجـعـدـ قـالـ أـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ سـيـارـ عـنـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـهـ مـرـ عـلـىـ صـبـيـانـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـقـالـ : كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ يـفـعـلـهـ .

قولـهـ (ـ بـابـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الصـبـيـانـ)ـ سـقـطـ لـفـظـ «ـ بـابـ »ـ لـأـبـيـ ذـرـ وـكـائـنـهـ تـرـجـمـ بـذـلـكـ لـلـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ لـاـ يـشـرـعـ لـأـنـ الرـدـ فـرـضـ وـلـيـسـ الصـبـيـانـ مـنـ أـهـلـ الـفـرـضـ ، وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـئـةـ مـنـ طـرـيقـ أـشـعـثـ قـالـ : كـانـ الـخـلـنـ لـأـيـرـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الصـبـيـانـ ، وـعـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـهـ كـانـ يـسـلـمـ عـلـىـ الصـبـيـانـ وـلـاـ يـسـمـعـهـ .

قولـهـ (ـ عـنـ سـيـارـ)ـ بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ التـتـحـانـيـةـ هوـ أـبـوـ الـحـكـمـ مشـهـورـ بـاسـمـهـ وـكـيـنـتـهـ مـعـاـ فـيـجـيـءـ غالـبـاـ هـكـذـاـ عـنـ سـيـارـ أـبـيـ الـحـكـمـ ، وـهـوـ عـنـزـيـ بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـالـنـوـنـ بـعـدـهـ زـاـيـ وـاسـطـيـ مـنـ طـبـقـةـ الـأـعـمـشـ ، وـتـقـدـمـتـ

وفاته على وفاة شيخه ثابت البناي بسنة وقيل أكثر ، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث . وقال البزار : لم يسند سيار عن ثابت غيره . قلت : وروابطه شعبة عنه من رواية الأقران ، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة . وقد روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا ، ولم نقف له على رواية عن ثابت . وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأئمته من سياقه ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم » وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة ، بخلاف سياق الباب حيث قال « مر على صبيان فسلم عليهم » فإبها تدل على أنها واقعة حال ، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين ، وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ « غلام » بدل صبيان ، ووقع لابن السندي وأبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ « فقال السلام عليكم يا صبيان » وعثمان واه . ولأبي داود من طريق حميد عن أنس « انتهى إلينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ، فأرسلني بر رسالة » الحديث ، وسيأتي في « باب حفظ السر » وللبخاري في « الأدب المفرد » نحوه من هذا الوجه ولفظه « ونحن صبيان فسلم علينا ، وأرسلني في حاجة ، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت » قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريهم على أداب الشريعة . وفيه طرح الأكابر رداء الكبير وسلوك التواضع وبين الجانب . قال أبو سعيد المتول في « التتمة » من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض ، وكذا قال شيخه القاضي حسين ، ورده المستظهري . وقال النووي : الأصح لا يجزئ ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح . قلت : ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً .

باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

[٦٢٤٨] ٦٠٢٨ - نَاعْبُدُ اللَّهُ بْنَ مَسْلِمَةَ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَنَا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ . قَلَتْ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَرْسِلُ إِلَيْنَا بُضَاعَةً - قَالَ ابْنُ مَسْلِمَةَ: نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السُّلْقِ فَتَطَرَّحُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرِّكُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجَمْعَةَ انْصَرَفْنَا نَسْلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كَنَا نَقْيِلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ .

[٦٢٤٩] ٦٠٢٩ - نَا ابْنُ مُقَاتِلَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ». قَالَتْ: قَلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى. تَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَابِعَهُ شَعِيبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ « وَبِرَكَاتِهِ ». قَوْلُهُ (بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى ردِّ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: بِلْغَنِي أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْلِمَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ . وَهُوَ

مقطوع أو معرض . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منها . وورد فيه حديث ليس على شرطه ، وهو حديث أسماء بنت يزيد « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا » حسنة الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عدد أ Ahmad . وقال الحلىمى : كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليس إلّا فالصمت أسلم . وأخرج أبو نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث واثلة مرفوعاً « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده واه ومن حديث عمرو بن حرث مثله موقوفاً عليه وسنده جيد ، وثبت في مسلم حديث أم هانئ « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغسل فسلمت عليه » . الحديث الأول .

قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزير ، واسم أبي حازم سلمة بن دينار
 قوله (كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميرى يوم بزيادة موحدة في أوله ، وتقدم في الجمعة من وليه آخر عن أبي حازم بلفظ « كنا نتمنى يوم الجمعة » وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره « كنا نفرح بذلك » .
 قوله (قلت لسهل وليم) ؟ بكسر اللام للاستفهام ، والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل .

قوله (كانت لنا عجوز) في الجمعة « امرأة » ولم أقف على اسمها .

قوله (ترسل إلى بضاعة) بضم المودحة على المشهور وحکى كسرها وبتفخيم المعجمة وبالعين المهمطة وذكره بعضهم بالصاد المهملة .

قوله (قال ابن مسلم نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلم شيخ البخارى فيه وهو القعنبي ، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة ، والمراد بالنخل البستان ، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق ، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنه كانت مزرعة للمرأة المذكورة ، وفسرها غيره بأنها دور بنى ساعدة ، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة ، كذا قال عياض ومراده بمال البستان وقال إسماعيلى : في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيفن وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البشر . قلت : وذكر أبو داود في « السنن » أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها ووسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه ، وادعى الطحاوى أنها كانت سيناها وروى ذلك عن الواقدي ، وليس هذا موضع استيعاب ذلك .

قوله (في قدر) في رواية الكشميرى في القدر (وتكرر) أي تطحن كما تقدم في الجمعة ، قال الخطاطى : الكركرة الطحن والجش . وأصله الكر ، وضوئع تكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى ، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة ، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يفجح وهو فوق القرفة .

قوله (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة ، وقد تقدمت بقية شرحه هناك . الحديث الثاني .

قوله (ابن مقاتل) هو محمد عبد الله هو ابن المبارك .

قوله (ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب ، وحکى ابن التين أن الداودي اعرض فقال : لا يقال للملائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالذكر . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل ، كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين الشابة والعجز سداً للذرعية ، ومنع منه ربيعة مطلقاً . وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى الحرم فيجوز لها السلام على محارمها . قال المهلب : وحججة مالك حديث سهل في الباب ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى . وقال المتولى : إن كان للرجل زوجة أو حرم أو أمة فكالرجل مع الرجل ، وإن كانت أجنبية نظر : إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً ، ولو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز . وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان ، بخلاف مطلق الشابة . ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانين عند أمن الفتنة .

قوله (تابعه شعيب ، وقال يونس والنعمان عن الزهري : وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق ، وأما زيادة يونس وهو ابن زيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب ، وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ، ووquette لنا بعلو في « جزء هلال الحفار » قال الإمام علي : قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك « وبركاته » وكان ساقه من طريق أبي إبراهيم البناي ومن طريق حبان بن موسى كلاماً عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبد الله بن أبي زياد عن الزهري

إذا قال : من ذا؟ فقال : أنا

[٦٢٥٠] - نا أبوالوليد هشام بن عبد الملك قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتيت النبي صلى الله عليه في دين كان على أبي، فدفعت الباب ، فقال : « من ذا؟ » فقلت : أنا . فقال : « أنا أنا ». بأنه كرهها .

قوله (باب إذا قال : من ذا؟ فقال : أنا) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة .

قوله (عن محمد بن المنكدر) في رواية الإمام علي « عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر ». .

قوله (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً .

قوله (فدقت) بقافين للأكثر ، وللمستتمي والسرخسي « فدقت » بفاء وعين مهملة ، وفي رواية

الإسماعيلي « فضريت الباب » . وهي تؤيد رواية فدققت بالقافيين ، وله من وجه آخر وهي عند مسلم « استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم » ولمسلم في أخرى « دعوت النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقلت : أنا أنا . كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم « فخرج وهو يقول أنا أنا » وفي أخرى « كأنه كره ذلك » ولأبي داود الطيالي في مسنده عن شعبة « كره ذلك » بالجزم . قال المهلب : إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه صوته ولا يتبعه بغيره ، والغالب الاتباس . وقيل إنما كره ذلك لأن جابرًا لم يستأذن بلفظ السلام ، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول ، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه ، فلذلك خرج له . وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجايه بغير ما سأله عنه ، لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا ، فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب ، قال : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان . قلت :

وفيه نظر لأنه لا تناقض بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب . وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب . أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال : قوله « أنا » لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه . وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » وصححه الحاكم من حديث بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد وأبو موسى يقرأ . قال فجئت فقال : من هذا ؟ . قلت : أنا بريدة » وتقديم حديث أم هانئ « جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أم هانئ » الحديث في صلاة الضحى ، قال التزوبي : إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لا يأس أن يقول : أنا الشیخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك . وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول « أنا » أن فيها نوعاً من الكفر ، لأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج ذكر اسمي ولا نسي . وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأق في حق جابر في مثل هذا المقام . وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لغلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم . قال ابن العربي : في حديث جابر مشروعة دق الباب ، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بالآلة أو بغير آلة . قلت : وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من حديث أنس « أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير » وأخرج الحاكم في « علوم الحديث » من حديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمل منهم على المبالغة في الأدب ، وهو حسن لمن قرب حمله من باهه ، أما من بعد عن الباب بحيث لا يلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم باهه بالأظافير أن باهه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه ، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً .

باب من ردَّ فقال : عليك السلام

وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . وقال النبي صلى الله عليه : « ردَّ الملائكة على آدم : السلام عليك ورحمة الله ». [٦٢٥١]

٦٠٣١ - حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد

المُقْبَرِيَّ عن أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ - فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الْتِي بَعْدَهَا - : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا».

[٦٢٥٢] ٦٠٣٢ - نَابِنُ بِشَارٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَبِيٌّ سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا».

قوله (باب من رد فقال : عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال : لا يقدّم على لفظ السلام شيء ، بل يقول في الابتداء والرد : السلام عليك ، أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع ، أو من قال لا يحذف الواو بل يحبب بواو العطف فيقول «عليك السلام» ، أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام ، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد « ورحمة الله » . وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «أن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال «عليك السلام» لم يجزئ . وذكر النووي عن المتأول أن من قال في الابتداء «عليكم السلام» لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً ، وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ عليكم ، قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ، ويستحق الجواب ، وإن كان قلب اللفظ المعتمد . هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها ، والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي . قال النووي : ويحتمل وجهين كالوجهين في التحليل بل لفظ عليكم السلام ، والأصح الحصول . ثم ذكر حديث أبي جرى وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ، وأما الثاني فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قرة قال : قال لي أبي قرة بن إياس المزني الصحافي : إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم ، فلا تقل عليك السلام فتخصه وحده ، فإنه ليس وحده . وسنده صحيح . ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد ، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتنال الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن ، نبه عليه ابن دقيق العيد . وأما الثالث فقال النووي : اتفق أصحابنا أن المحبب لو قال «عليك» بغير الواو لم يجزئ ، وإن قال بالواو فوجهان . وأما الرابع فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسنده صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول «عليك ورحمة الله» وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في «باب كيف الرد على أهل الذمة» . وأما الخامس فتقدّم الكلام عليه في الباب الأول .

قوله (وقالت عائشة : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريباً في «باب تسلیم الرجال والنساء» وفيه بيان من زاد فيه « وبركاته » .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستذان ، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوى روایة الأکثر بخلاف روایة الكشمینی .

قوله (عبید الله) هو ابن عمر بن حفص العمري .

قوله (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواية « عن أبيه عن أبي هريرة » وهي روایة يحيى القطان المذكورة في آخر الباب ، وبيّنت في كتاب الصلاة أى الروايتين أرجح .

قوله (إن رجلا دخل المسجد) الحديث في قصة المسئ صلاته ، والغرض منه قوله فيه « ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : وعليك السلام ، ارجع » وتقديم في الصلاة بلفظ « فرد عليه النبي صل الله عليه وسلم » وفي روایة أخرى « فقال وعليك » وسقط ذلك أصلا من الروایة الآتية في الأیمان والنذور ، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوف في « باب أمر الذي لا يتم رکوعه بالإعادة » من كتاب الصلاة .

قوله (وقال أبوأسامة في الأخير : حتى تستوي قائمًا) وصل المصنف روایة أبيأسامة هذه في كتاب الأیمان والنذور كما سیأتي ، وقد بيّنت في صفة الصلاة التكثة في اقصصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث . وحاصله أنه وقع هنا في الأخير « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » فأراد البخاري أن بين أن دوایها خولف ذكر روایة أبيأسامة مشيرا إلى ترجيحها . وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائمًا لقوله تعالى ﴿ مَادِمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ . وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان رکعة واحدة والذي يلمها هو القيام ، يعني فيكون قوله حتى تستوي قائمًا هو المعتمد ، وفيه نظر لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالآية ، والإشكال إنما وقع في قوله في الروایة الأخرى « حتى تطمئن جالساً » وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشروع الطمأنينة فيها ، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله ، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد ، والحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً ، وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البهقى ، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم .

قوله في الطريق الأخيرة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) مكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث ، وساقه في كتاب الصلاة بتامه .

بـ) إذا قال : فلان يقرئك السلام

[٦٢٥٣] - نـا أـبـوـنـعـيمـ قـالـ نـا زـكـرـيـاءـ قـالـ سـمـعـتـ عـامـرـاـ يـقـولـ حدـثـنـيـ أـبـوـسـلـمـةـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ أـنـ عـائـشـةـ حـدـثـتـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ لـهـاـ :ـ «ـ إـنـ جـبـرـيـلـ يـقـرـأـ عـلـيـكـ السـلـامـ»ـ .ـ قـالـتـ :ـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللهـ .ـ

قوله (بـ) إذا قال فلان يقرئك السلام) في روایة الكشمینی « يقرأ عليك السلام » وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة ؛ وتقديم شرح هذه اللفظة وهي « اقرأ السلام » في كتاب الإیمان ، قال

النروي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لأنَّه أمانة ، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أنَّ الرسول إنْ التزم أشبه الأمانة وإلا فodieعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمها شيء . قال : وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ كآخر ج النسائي عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ ، فقال له « وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » وقد تقدم في المناقب أنَّ خديجة لما بلغها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جبريل سلام الله عَلَيْهَا قالت « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ ، وَعَلَيْكَ وَعَلَى جَبَرِيلَ السَّلَامُ » ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فدلل على أنه غير واجب ، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه مسلم من حديث أنس « أَنَّ فَتَنَّا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْجَهَادَ ، فَقَالَ ائْتُ فَلَانًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : ادْفِعْ إِلَيْهِ مَا تَهْزَتْ بِهِ » .

باب التسليم في مجلس فيه أخلاقٌ من المسلمين والمشركين

٦٠٣٤ - حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمر عن الزهراني عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَبَّهُ حَمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكَيَّهُ، وأردفَ وراءهُ أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة فيبني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدرا - حتى مر في مجلس فيه أخلاقٌ من المسلمين والمشركين عبادة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنه بردايه، ثم قال : لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن . فقال عبد الله بن أبي : أيها المرء لا أحسن من هذا إنْ كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا ، ارجع إلى رحلتك فمن جاءك منا فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : أغضنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى همُوا أن يتواشيا ، فلم يزل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُخْفِضُهُمْ ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : « أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب » - يريد عبد الله بن أبي - « قال كذا وكذا ». قال : اعف عنه يا رسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

قوله (باب التسليم في مجلس فيه أخلاقٌ من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي . قال ابن التين : قوله « ابن سلول » هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعل هذا لا ينصرف . قلت : ومراده أنَّ اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنَّهما لسمى واحد . وفيه « حتى مر في مجلس فيه أخلاقٌ من المسلمين والمشركين » وفيه « فسلم عليهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في « باب كنية المشرك » من كتاب الأدب . قال النروي : السنة إذا من مجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربي : ومثله إذا من مجلس يجمع أهل السنة والبدعة ،

ومجلس فيه عدول وظلمة ، ومجلس فيه محب وبغض . واستدل النموي على ذلك بحديث الباب ، وهو مفروض على منع ابتداء الكافر بالسلام ، وقد ورد النهى عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام ، واضطروهم إلى أضيق الطريق » وللبيهارى في « الأدب المفرد » والنمسائى من حديث أبي بصرة وهو بفتح المودحة وسكون المهملة الغفارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني راكب غداً إلى اليهود ؛ فلا تبدعواهم بالسلام ». وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام ، فآخر الطبرى من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى ﴿ لَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَقُولَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن ابن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأله عبد العزىز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدلهم . قال عون فقلت له : فكيف تقول أنت ؟ قال : مأرئي بأساً أن نبدلهم . قلت لم ؟ قال لقوله تعالى ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُولَ سَلَامٌ ﴾ وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا . هذا رأى أبي أمامة ، وحديث أبي هريرة في النهى عن ابتدائهم أولى . وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتابكة والمباعدة وليس القصد فيما التحية . وقد صرخ بعض السلف بأن قوله تعالى ﴿ وَقُولَ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ ﴾ نسخت بآية القتال . وقال الطبرى : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهى عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص ، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، ولمنrad منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره « سلام على من اتبع المهدى ». وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن قتادة قال « السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم « السلام على من اتبع المهدى » وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله . ومن طريق أبي مالك : إذا سلمت على المشركين فقل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسنون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم » قال القرطبي في قوله « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » معناه لا تتحروا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما ، وعلى هذا تكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فأجلجوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب

بَلْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ عَلَىٰ مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا

ولم يرد سلامه حتى تبين توبته وإلى متى تبين توبة العاصي؟

وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلّموا على شربة الخمر .

[٦٢٥٥] ٦٠٣٥ - نَابْكِيرْ قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبَوَّكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كَلَامِنَا وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتِيهِ بِرُدُّ السَّلَامِ أَمْ

لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وأذن النبي صلى الله عليه بتوة الله علينا حين صلى الفجر .

قوله (باب من لم يسلم على من اقرف ذنبًا ، ومن لم يرد سلامه حتى تبين توبته ، وإلى متى تبين توبة العاصي) ؟ أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم ، وكذا قال ابن العربي ، وزاد : وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال الله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاشي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله . وقال ابن وهب بمجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى . وألحق بعض الخففة بأهل المعاشي من يتعاطى خوارم الروءة ، كثرة المزاح واللهم وفحش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤبة من يمر من النساء ونحو ذلك ، وحکى ابن رشد قال قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء . قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبرير منهم . وأما الحكم الثاني فاختلَف فيه أيضاً فقيل : يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب ، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ، وختلف ذلك باختلاف الجنائية والجاني . وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذنا من قصة كعب فقال : لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين ، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه ؛ يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها . وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقرف ذنبًا عظيماً ولم يتبع منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى . والتقييد بن لم يتبع جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ماصدر منه وتاب ، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فنكتفي ظهور علامة الندم والإلقاء وأمارة صدق ذلك .

قوله (اقرف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر ، وقال أبو عبيدة الافتراض التهمة .

قوله (وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلمو على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب ، قال ابن التين : لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصاحب انتهى . وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب ، وهذا الأثر وصله البخاري في « الأدب المفرد » من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والمودحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلغة « لا تسلمو على شراب الخمر » وبه إليه قال « لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا » وأخرج الطري عن على موقوفاً نحوه ، وفي بعض النسخ من الصحيح « وقال عبد الله بن عمر » بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي ، وأخرج سعيد بن منصور بسنده ضعيف عن ابن عمر « لا تسلمو على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » وأخرججه ابن عدى بسنده أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً .

قوله (حدثنا ابن بكر) هو يحيى بن عبد الله بن بكر ، وذكر قطعاً يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غرفة تبوك ، وقد ساقه في المغازى بطوله عن يحيى بن بكر بهذا الإسناد . قوله « وآتى » هو بمد

الهمزة فعل مضارع من الإلإيان ، وبين قوله « عن كلامنا » وبين هذه الجملة كلام كثير آخره « فكنت أخرج فأشنهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد » وفي الحديث أيضاً قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحافظ وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه . واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره حاجته إليه هنا ، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأدباً وترك الرد أيضاً ، وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور ، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبرى بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بسلام ولا نصراً ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له ، فقال : إنما أمرنا بإفشاء السلام ، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص . واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المراقبة ، فأخرج الطبرى بسند صحيح عن علقة قال « كنت رِدْفَا لابن مسعود ، فصحبنا دهقان ، فلما انشعبت له الطريق أحد فيها ، فأتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . قلت : ألسْت تكره أن يبدؤ بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة . وبه قال الطبرى وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكافر ، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذى قبله

باب) كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟

[٦٢٥٦] ٦٠٣٦ - فأبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه فقالوا : السام عليك ، ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه : « مهلاً يا عائشة . فإن الله يحب الرفق في الأمر كله » ، فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه : « فقد قلت : عليكم ». [٦٢٥٧]

[٦٢٥٧] ٦٠٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنا يقول أحدهم : السام عليك ، فقال : عليك ». [٦٩٢٨]

[الحديث ٦٢٥٧ = طرفه في ٦٩٢٨].

[٦٢٥٨] ٦٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أنا هشيم قال أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال نا أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : عليك ». [٦٩٢٦]

[ال الحديث ٦٢٥٨ = طرفه في ٦٩٢٦].

قوله (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) ؟ في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لامن من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ فَحِبُّوا بِأَحْسَنِهِمْ فَإِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ وَقْقَةً الْابْتِدَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنُهُمْ كَمَا تَقْدِيمَ تَقْرِيرِهِ ، وَدَلِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، قَالَ أَبْنَ بَطَّالَ : قَالَ قَوْمٌ رَدُّ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَضُوا لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَثَبَّتَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ سَلَمَ عَلَيْكَ فَرَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَجْوِسًا » وَبَهْ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَاتِدَةُ ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكَ وَالْجَمَهُورَ ، وَقَالَ عَطَاءُ : الْآيَةُ

خصوصة بال المسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً ، فإن أراد منع الرد بالسلام وإنما فأحاديث الباب ترد عليه . الحديث الأول .

قوله (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب ، وقال سفيان عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت » وسيأتي في استتابة المرتدين .

قوله (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم ، لكن أخرج الطبراني بسنده ضعيف عن زيد بن أرقم قال « بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال : السام عليك يا محمد . فقال : وعليكم . فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين ، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والماشر له واحد منهم ، لأن اجتماعهم ورضاهما به في قوة من شاركه في النطق .

قوله (فقالوا السام عليك) كذا في الأصول بألف ساكنة ، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز ، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب ، وقيل هو الموت العاجل .

قوله (ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب « فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم » ولمسلم من طريق أخرى عنها « بل عليكم السام والذام » بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتحفيف وذنم بتحتانية ساكنة ، وقال عياض : لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ، ولو روى بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام ، وقد حكى ابن الأعرابي الذام لغة في الدائم ، قال ابن بطال : فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك ، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبيه عروبة قال : كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو — يعني السام — مصدر شمه سامة وساماً مثل رضعه رضاعه ورضاعاً . قال ابن بطال : ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقى بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوه عليه فقال : هل تدرؤن ما قال ؟ قالوا : سلم يارسول الله ، قال : قال سام عليكم أى تسامون دينكم . قلت : يحتمل أن يكون قوله أى تسامون دينكم تفسير قتادة كما بيته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي ، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبيه عروبة عن قتادة عن أنس « مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدرؤن ما قال ؟ قالوا نعم سلم علينا . قال فإنه قال السام عليكم أى تسامون دينكم ، ردوه على ، فردوه فقال كيف قلت السام عليكم . فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ماقلت » لفظ البزار وفي رواية ابن حبان « أن يهوديا سلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرؤن « والباقي نحوه ولم يذكر قوله « ردوه على » وقال في آخره « فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا عليك » .

قوله (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفتحتها فأنكرت عليهم وظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم ، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وأنس في الباب ، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب ، وإنما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت ، والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش ، أو أنكر عليها الإفراط في السب ، وقد تقدم في أوائل الأدب في « باب الرفق » ما يتعلق بذلك ، وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحى في « باب الدعاء على المشركين » من كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (مهلا يا عائشة) تقدم بشرحه في « باب الرفق » من كتاب الأدب .

قوله (فقد قلت عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيوب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو ، وعنه في رواية سفيان ، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو . قال المهلب : في هذا الحديث جواز الخداع الكبير لل McCormick ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجع رجوعه . قلت : في تقييده بذلك نظر ، لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد ، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التالف . الحديث الثاني .

قوله (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين من وجه آخر بلغت حدثى عبد الله ابن دينار سمعت ابن عمر .

قوله (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السلام عليك ، فقل : وعليك) مكتدا هو في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه في « الأدب المفرد » عن إسماعيل بن أبي أوبيس عن مالك ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلغت « فقل عليك » ليس فيه الواو ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن بكر ، ومن طريق عبد الله بن نافع كلامها عن مالك بإثبات الواو ، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بكر بغير الواو ، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير الواو لأنه قال : لم يدخل من رواة الموطأ عن مالك الواو . قلت : لكن وقع عند الدارقطني في « الموطأ » من طريق روح بن عبادة عن مالك بلغت « فقل وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع ، قال الدارقطني : القول الأول أصح يعني عن مالك . قلت : أخرجه إسماعيل من طريق روح ومن وقتيه ثلاثة عن مالك بغير الواو وبالإفراط كرواية الجماعة ، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والشوري جميعاً عن عبد الله بن دينار بلغت « قل عليك » بغير الواو ، لكن وقع في رواية السريخي وحده « فقل عليك » بصيغة الجمع بغير الواو أيضاً ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلغت « قولوا وعليكم » بإثبات الواو بصيغة الجمع ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير الواو ، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو ، وأخرجه النسائي من طريق ابن عبيدة عن ابن دينار بلغت « إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنما يقول السلام عليكم فقل : عليكم » بغير الواو وبصيغة الجمع . وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري ، وقال بعده وكذا رواه مالك والشوري عن عبد الله بن دينار قال فيه « وعليكم » قال المنذري في الحاشية : حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو ، فاما أبو داود فلم يحمل رواية مالك على رواية الثوري او اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك ، وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد ، ول الحديث ابن عمر هذا سبب ذكره في الذي

بعده . الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » كذا رواه ختصرأ ، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ « إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال قولوا : وعليكم » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق همام عن قتادة بلفظ « مر يهودي فقال السام عليكم ، فرد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم ، فأخذ اليهودي فاعترف فقال : ردوا عليه » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره « ردوه . فردوه ، فقال : أفلت : السام عليكم ؟ قال : نعم ، فقال عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه ، وسيأتي في استتابة المرتددين من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . عليك . ثم قال : أتدرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفي رواية الطيساني أن القائل ألا نقتله عمر . والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواية حفظ مالم يحفظ الآخر ، وأنها سياقاً رواية هشام بن زيد هذه ، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ، ولم تختلف الرواية عن أنس في لفظ الجواب وهو « وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع . قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجعفي وأبي بصيرة . قال المنذري : أما حديث عائشة فمتفق عليه . قلت : هو أول أحاديث الباب . قال : وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي بصيرة فأخرجه النسائي . قلت : هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير ، فقال عبد الحميد بن جعفر : عن أبي بصيرة ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وقال ابن إسحاق : عن أبي عبد الرحمن ، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضاً . وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي ، والمحفوظ قول الجماعة ، ولفظ النسائي « فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم » وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح . فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقوها بالواو لأن فيها تشريكاً ، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ، قال وخالفه جمهور المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ، ووهابه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة . ويؤيد إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبته . وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال : يقول علامكم السلام ، بالألف أى ارفع . وتعقبه . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم « عليكم السلام » كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله ، وقيل يجوز مطلقاً ، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة ، وعن الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلاً . وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنها مختص بأهل الكتاب . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد

الطويل في الأصح عن أنس « أَمِرْنَا أَنْ لَا نُزِيدْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى : وَعَلَيْكُمْ » وَنَقْلُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنِ الْخَطَّابِيِّ نَحْنُ مَاقِلَّاَنِ ابْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ ، رَوَايَةً مِنْ رَوَى عَلَيْكُمْ بَغْيَرَ وَأَوْ أَحْسَنَ مِنْ الرَّوَايَةِ بِالْوَوْ وَلَأَنَّ مَعْنَاهُ رَدَدَتْ مَا قَلَّشَمُوهُ عَلَيْكُمْ ، وَبِالْوَوْ يَصِيرُ الْمَعْنَى عَلَى وَعَلَيْكُمْ لَأَنَّ الْوَوْ حَرْفُ التَّشْرِيكِ انتَهَى . وَكَانَ نَقْلُهُ مِنْ « مَعَالِمِ السَّنَنِ » لِلْخَطَّابِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ هَكُذا يَرَوِيهِ عَامَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَوْ ، وَكَانَ ابْنِ عَيْنَةَ يَرَوِيهِ بَحْذَفِ الْوَوْ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَحْذَفَهَا يَصِيرُ قَوْلَهُ بَعْيَنَهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ ، وَبِالْوَوْ يَقْعُدُ الْاِشْتِراكُ وَالدُّخُولُ فِيمَا قَالُوهُ انتَهَى . وَقَدْ رَجَعَ الْخَطَّابِيِّ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الإِلَاعَمِ مِنْ شَرْحِ الْبَخَارِيِّ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذَكُورِ فِي كِتَابِ الْأَدْبَرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ عَنْهَا نَحْنُ حَدِيثُ الْبَابِ وَزَادَ فِي أَخْرِهِ « أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتَ ؟ رَدَدَتْ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي » قَالَ الْخَطَّابِيِّ مَا مَلْخَصُهُ : إِنَّ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا بِشَيْءٍ ظَلَمًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ وَلَا يَجِدُ دُعَاؤِهِ مَحْلًا فِي الْمَدْعَوْ عَلَيْهِ انتَهَى . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ « سَلَمْ نَاسٌ مِنَ الْبَرِّ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . قَالَ وَعَلَيْكُمْ . قَالَتْ عَائِشَةٌ وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : بَلِّي قَدْ رَدَدَتْ عَلَيْهِمْ فَنَجَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجَابُونَ فِينَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدْبَرِ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِ أَخْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا . وَقَدْ غَفَلَ عَنِ هَذِهِ الْمَرْاجِعَةِ مِنْ عَائِشَةَ وَجَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِنْ أَنْكَرِ الرَّوَايَةِ بِالْوَوْ ، وَقَدْ تَجَاسَرَ بَعْضُ مِنْ أَدْرِكَتَاهُ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسَ فِي هَذَا الْبَابِ : الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ مَالِكٍ بَغْيَرَ وَأَوْ ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَهِيَ أَصْوَبُ مِنْ التَّيِّ بِالْوَوْ ، لَأَنَّهُ بَحْذَفَهَا يَرْجِعُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ وَبِإِثْبَاتِهِ يَقْعُدُ الْاِشْتِراكُ انتَهَى . وَمَا أَنْهَمْهُ مِنْ تَضْعِيفِ الرَّوَايَةِ بِالْوَوْ وَتَخْطُفَتْهُ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمَا تَقْدِمُ . وَقَالَ النَّوْوَيُّ : الصَّوَابُ أَنْ حَذَفَ الْوَوْ وَبِإِثْبَاتِهِ ثَابِتَانِ جَائزَانِ وَبِإِثْبَاتِهِ أَجْوَدُ وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْرَّوَايَاتِ ، وَفِي مَعْنَاهَا وَجَهَانَ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَيْكُمُ الْمَوْتَ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَنِّي نَحْنُ وَأَنْتُ فِي هِيَاءِ أَكْلَنَا نَمُوتُ . وَالثَّانِي أَنَّ الْوَوْ لِلْاِسْتِنَافِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ وَالتَّقْدِيرِ : وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحْقُونَ مِنَ النَّدَمِ . وَقَالَ الْبَيْضَاطِيُّ : فِي الْعَطْفِ شَيْءٌ مَقْدَرٌ ، وَالتَّقْدِيرُ وَأَقْوَلُ عَلَيْكُمْ مَا تَرِيدُونَ بِنَا أَوْ مَا تَسْتَحْقُونَ ، وَلَيْسَ هُوَ عَطْفًا عَلَى « عَلَيْكُمْ » فِي كَلَامِهِمْ . وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : قَيلَ الْوَوْ لِلْاِسْتِنَافِ وَقَيلَ زَائِدَةٌ ، وَأَوْلَى الْأَجْوَبَةِ أَنَّهُ نَجَابٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا . وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ ابْنِ رَشِيدٍ تَفْصِيلًا يَجْمِعُ الرَّوَايَتَيْنِ إِثْبَاتِ الْوَوْ وَبَحْذَفِهَا فَقَالَ : مِنْ تَحْقِيقِ أَنَّهُ قَالَ السَّامُ أَوْ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ فَلَيْرِدَ عَلَيْهِ بَحْذَفِ الْوَوْ وَمِنْ لَمْ يَتَحْقِقْ مِنْهُ فَلَيْرِدَ بِإِثْبَاتِ الْوَوْ . فَيَجْتَمِعُ مِنْ جَمْعِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ سَتَةُ أَقْوَالٍ . وَقَالَ النَّوْوَيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ : مِنْ فَسْرِ السَّامِ بِالْمَوْتِ فَلَا يَبْعُدُ ثَبَوتُ الْوَوْ وَمِنْ فَسْرِهَا بِالسَّلَامِ فَإِسْقَاطُهَا هُوَ الْوَجْهُ . قَلْتَ : بَلِّي الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْوَوْ ثَابَتَةُ وَهِيَ تَرْجِعُ التَّفْسِيرَ بِالْمَوْتِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِطِ الثَّقَةِ . وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ « إِذَا سَلَمْ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ » بِأَنَّهُ لَا يَشْرُعُ لِلْمُسْلِمِ ابْتِداءُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ حَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ ، قَالَ الْبَاجِيُّ : لَأَنَّهُ بَيْنَ حُكْمِ الْاِبْتِداءِ ، كَذَا قَالَ ، وَنَقْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ : لَوْ ابْتَدَأَ شَخْصًا بِالسَّلَامِ وَهُوَ يَظْنُهُ مُسْلِمًا فَبَيْانُ كَافِرًا كَانَ ابْنِ عَمْرٍ يَسْتَرِدُ مِنْهُ سَلَامَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا . قَالَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : لَأَنَّ الْاِسْتِرَدَادَ حِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ لَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ شَيْءٍ لِكُونِهِ قَصْدُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ . وَقَالَ غَيْرُهُ لَهُ فَائِدَةٌ وَهُوَ إِعْلَامُ الْكَافِرِ بِأَنَّهُ لَا يَشْرُعُ لِلْاِبْتِداءِ بِالسَّلَامِ . قَلْتَ : وَيَتَأْكُدُ إِذَا كَانَ هَنَاكَ مِنْ يَخْشَى إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ أَوْ اقْتِدَاؤُهُ بِإِذَا كَانَ الَّذِي سَلَمَ مِنْ يَقْتَدِي بِهِ . وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَهْذَا الرَّدَ خَاصُّ بِالْكَافَارِ فَلَا يَجْزِيُ فِي الرَّدِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَقَيلَ : إِنَّ أَجَابَ بِالْوَوْ أَجْزَأًا وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ كَافٌ فِي حَصْولِ مَعْنَى السَّلَامِ لَا فِي اِمْتِنَالِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ « فَحَيَوْا بِأَحْسَنِ مَنْهَا أَوْ رَدُوا هُنَّا » وَكَانَهُ أَرَادَ

الذى بغير واو ، وأما الذى بالواو فقد ورد في عدة أحاديث : منها في الطبراني عن ابن عباس « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله » وله في الأوسط عن سلمان « أتى رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك » . قلت : لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلمين ينفي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجرئة في أصل الرد ، والله أعلم

بـ) من نظر في كتاب من يحدّر على المسلمين ليستبين أمره

[٦٢٥٩] ٦٠٣٩ - حدثني يوسف بن بهلوه قال نا ابن إدريس قال حدثني حُسين بن عبد الرحمن عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلْمِي عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوبي - وكلنا فارس - فقال : « انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإنَّ بها امرأةً من المشركين معها صحفةٌ من حاطب بن أبي بلتقة إلى المشركين » قال : فأدركناها تسيراً على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه . قال : قلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : ما معِي كتاب ، فأنخذنا بها فابتغينا في رحلها ، فما وجدنا شيئاً . قال صاحبها : ما نرى كتاباً . قال : قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه ، والذي نحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك . قال : فلما رأت الجدّ مني أهوت بيدها إلى حُجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب . قال : فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه . فقال : « ما حملك يا حاطب على ما صنعت ؟ » قال : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله وبرسوله ، وما غيرت ولا بدلت . أردت أن يكون لي عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : « صدق ، فلا تقولوا له إلا خيراً » . قال : فقال عمر بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فأضرب عنقه : قال : « يا عمر ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة » ، قال : فدمعت عيناً عمر فقال : الله ورسوله أعلم . قوله (بـ) من نظر في كتاب من يحدّر على المسلمين ليستبين أمره) كانه يشير إلى أن الأثر الوارد في النبي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدته هي أكثر من مفسدة النظر ، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار » وسنده ضعيف . ثم ذكر في الباب حديث على في قصة حاطب بن أبي بلتقة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة المتحنة . ويونس بن بهلو شيخه فيه بضم الموندة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار ، ولم يرو عنه من السنة إلا البخاري ، وما له في الصحيح إلا هذا الحديث ، وقد أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير ، منها في المغازي عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسنن المذكور هنا ، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضاً . قال ابن التين : معنى بهلو الضحاك وسمى به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح . وقال المهلب : في حديث على هتك ستر الذنب ، وكشف المرأة العاصية ، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين ، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له . وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدًا من النظر إليها . وقال ابن التين : قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له إلا خيراً يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى . ويحتمل أن يكون عمر لشته في أمر الله حمل النبي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعاً من إقامة ماوجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه ، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه صادق في اعتذله ، وأن الله عفا عنه .

باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟

[٦٢٦٠] ٤٠ - فَأَمْحَمْدُ بْنُ مُقاَتِلْ أَبْوَ الْحَسْنِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْيَاضَفِيَانَ بْنَ حَرْبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرقلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قَرْيَشٍ - وَكَانُوا تَجَارِاً بِالشَّامِ - فَأَتَوْهُ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هَرقلَ عَظِيمِ الرُّومِ . السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىِ . أَمَا بَعْدُ .. ». [٦٢٦١]

قوله (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وهو واضح فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب ، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه . قال : وفيه حجة من أجاز مكتابة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة ، قلت : في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر : السلام على من اتبع المدى ، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستذان .

باب بمن يبدأ في الكتاب

[٦٢٦١] ٤١ - وَقَالَ الْأَلْيَثُ : حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْذَ خَشِبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ عَمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «نَجْرُ خَشِبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً : مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ ». [٦٢٦٢]

قوله (باب . بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه ؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بنى إسرائيل الذي اقرض ألف دينار ، وكأنه لما لم يجد فيه حدثياً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا ، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكاياته في شرعاً ولم ينكر ، ولا سيما إذا سبق مساق المدح لفاعليه ، والحججة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يمحى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداعة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل ، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي . وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك « وأورد عن ابن عمر نحو ذلك ، وعند أبي داود من طريق ابن سبئ عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه ، وأخرج عبد الرزاق عن معاور عن أيوب « فرأيت كتاباً

من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدعوا بأنفسهم . وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدعوا بأنفسهم . قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أبيه أنه كان رجلاً بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال : لا بأس به وقال . هو كما لو أوضح له في المجلس . فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباً لك أو أمك أو أكبر منك ، فعاب ذلك عليهم . قلت : والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله ، وإنما قد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب ، بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية . وفي رواية زيادة أما بعد ، بعد البسمة . وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يباعمه « بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك أخ » وقد ذكر في كتاب الاعتراض طرفاً منه ، و يأتي التبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله .

قوله (أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل أحد خشبة) كذا أورده مختصاراً ، وأورده في الكفالة وغيرها مطولاً .

قوله (وقال عمر بن أبي سلمة) أى ابن عبد الرحمن بن عوف « وعمر هذا مدنى قدم واسط ، وهو صدوق فيه ضعف ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في « الأدب المفرد » قال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر » فذكر مثل اللفظ المعلق هنا . وقد روينا في الجزء الثالث من « حديث أبي طاهر المخلص » مطولاً فقال « حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى » وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة .

قوله (عن أبي هريرة) في رواية إلكشميهني « سمع أبا هريرة » وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة .

قوله (نجر) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالكاف ، قال ابن التين : قيل في قصة صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء ، وجمهور الأشعرية على إثباتها ، وأنكرها الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشیعیان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية . قلت : أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك . وإنما نقل ذلك عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وأما الآخرين فإنما أنكروا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السموات السبع بالجسد في القيمة ، وقد صرخ إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك ، وبسط هذا يليق بموضع آخر ، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرفاق إن شاء الله تعالى

بـ) قول النبي صلى الله عليه : « قوموا إلى سيدكم »

[٦٢٦٢-٦٠٤٢] حدثنا أبوالوليد قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد أنَّ أهْلَ قُرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حِكْمَ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ »—أَوْ قَالَ: « خَيْرُكُمْ »—فَقَعَدَ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ »، قَالَ: « إِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاطِلُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيهِمْ ». فَقَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ الْمَلِكُ ».

قال أبو عبد الله : أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد : « إلى حكمك » .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته .

قوله (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بنى قريظة من كتاب المغاري مع شرح الحديث ، وما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في « العلل » أن أبو معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده ، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد .

قوله (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم .

قوله في آخره (قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد إلى حكمك) يعني من أول الحديث إلى قوله فيه « على حكمك » وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرج في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند ، أو ابن الصريس فقد أخرج البيهقي في « الشعب » من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد ، وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال ، قوله « إلى حكمك » أى قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ « على حكمك » وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ « إلى » بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء . كذا قال ، قال ابن بطال ، في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم . وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال « خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكلا على عصاً فقمنا له فقال : لا تقوموا كـما تقوم الأعاجم بعضهم البعض » وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السنـد فيـه من لا يـعرف ، وـاحتجـوا أـيضاً بـحدـيث عبد الله بن بـريـدة أـن أـباـه دـخلـ عـلـى مـعاـوـيـة فـأـخـبـرـه أـن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ « مـن أـحـبـ أـن يـتـمـثـلـ لـه الرـجـالـ قـيـاماً وـجـبـ لـه النـارـ » وأـجـابـ عـنـه الطـبـرـيـ بـأنـ هـذـاـ خـبـرـ إـنـاـ فـيـهـ نـهـيـ مـنـ يـقـامـ لـهـ عـنـ السـرـورـ بـذـلـكـ ، لـاـ نـهـيـ مـنـ يـقـومـ لـهـ إـكـرـامـاـ لـهـ . وأـجـابـ عـنـهـ ابنـ قـتـيبةـ بـأـنـ مـعـنـاهـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـومـ الرـجـالـ عـلـى رـأـسـهـ كـمـاـ يـقـامـ بـينـ يـدـيـ مـلـوـكـ الـأـعـاجـمـ ، وـلـيـسـ المـرـادـ بـهـ نـهـيـ الرـجـلـ عـنـ الـقـيـامـ لـأـحـيـهـ إـذـاـ سـلـمـ عـلـيـهـ . وـاحـتـجـابـ اـبـنـ بـطـالـ لـلـجـواـزـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ عـائـشـةـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ عـائـشـةـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ رـأـيـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رـحـبـ بـهـ ثـمـ قـامـ فـقـبـلـهـاـ ثـمـ أـخـذـ بـيـدـهـ حـتـىـ يـجـلسـهـاـ فـيـ مـكـانـهـ . قـلـتـ : وـحـدـيثـ عـائـشـةـ هـذـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـأـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـ كـاـ مـضـىـ فـيـ الـمـنـاقـبـ وـفـيـ الـوـفـاـةـ النـبـوـيـةـ لـكـنـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ الـقـيـامـ . وـتـرـجـمـ لـهـ أـبـوـ دـاـودـ « بـابـ الـقـيـامـ » وـأـورـدـ مـعـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ ، وـكـذـاـ صـنـعـ الـبـخـارـيـ فـيـ « الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ » وـزـادـ مـعـهـ حـدـيـثـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ فـيـ قـصـةـ تـوـبـةـ وـفـيـ « قـفـامـ إـلـىـ طـلـحةـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ يـهـرـوـلـ » وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ بـابـ الـذـيـ يـلـيـهـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ الـمـبـدـأـ بـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ بـرـيـدةـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ روـاـيـةـ حـسـيـنـ الـمـلـمـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ بـرـيـدةـ عـنـ مـعاـوـيـةـ فـذـكـرـهـ وـفـيـ « مـاـ مـنـ رـجـلـ يـكـونـ عـلـىـ النـاسـ فـيـقـومـ عـلـىـ رـأـسـ الرـجـالـ يـحـبـ أـنـ يـكـثـرـ عـنـهـ الـخـصـومـ فـيـدـخـلـ الـجـنـةـ » وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرىـ عـنـ مـعاـوـيـةـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ « الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ » مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ مـجـلـزـ قـالـ « خـرـجـ مـعاـوـيـةـ عـلـىـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـابـنـ عـامـرـ ، فـقـامـ اـبـنـ عـامـرـ وـجـلـسـ اـبـنـ الزـبـيرـ ، فـقـالـ

معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار » هذا لفظ أبي داود ؛ وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال « العباد » بدل « الرجال » ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه « ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنها ، قال : فقال له » فذكر الحديث وقال فيه « من أحب أن يتمثل له عباد الله قياماً » وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ « خرج معاوية فقاموا له » وباقيه كلفظ حماد . وأما الترمذى فإنه أخرجه من رواية سفيان الثورى عن حبيب ، ولفظه « خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلساً » فذكر مثل لفظ حماد ، وسفيان وإن كان من رجال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روایتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم ، وأما إيدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتلال الجمع بأن يكونا معاً وفعلاً هما ذلك ، وبيه الإثبات فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة ، وقد أشار البخاري في « الأدب المفرد » إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولاً « باب قيام الرجل لأنحيمه » وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها ، ثم ترجم « باب قيام الرجل للرجل القاعد » و« باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس » وأورد فيما ، حديث جابر « اشتكتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرأنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال ، إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وترجم البخاري أيضاً قيام الرجل للرجل تعظيمًا ، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبي مجلز ، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مadam الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاء وتتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلقى فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبارية وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . وقال الخطابي في حديث الباب « جواز إطلاق السيد » على الخير الفاضل ، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغیر هذه الصفات . ومعنى حديث « من أحب أن يقام له » أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوياً على طريق الكبر والنحوة ، ورجع المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنى عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وقد رد ابن القيم في « حاشية السنن » على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمًا ، وأنه لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل ، قال : والقيام ينقسم إلى ثلاثة مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارية ، وقيام إليه عند قدمه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته وهو المتسارع فيه . قلت : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الحالس ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن انس قال « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود » ثم حكى المنذري قول الطبرى ، وأنه قصر النبي على من سو القيام له لما في ذلك من محنة التعاظم ورؤبة منزلة نفسه ، وسيأتي ترجيح النبوى لهذا القول ، ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً ، قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مستند عائشة عند أحمد من طريق علقة بن وقاص عنها في قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ وجيئه مطولاً وفيه « قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه » وسنته جسن ، وهذه الزيادة تخدش في

الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتاج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو صحيحة عليه عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه هل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن ذاته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، وأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المزاد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج ، وعلى تقدير تسلیم أن القيام المأمور به حيثند لم يكن للإعانته فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع القيام المأمور به حيثند لم يكن القيام المذكور إنما هو لتهنته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكميه والرضا بما يحکم به ، والقيام لأجل التهنة مشروع أيضا . ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الأول محظوظ وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكريراً وتعاظماً على القائمين إليه ، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتذكر ولا يتغاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يخدر ، ولما فيه من التشبه بالجبايرة . والثالث جائز ، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك وؤمن معه التشبه بالجبايرة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن سفر فرحاً بقدومه ليس له نعمة فيه إلا بمحضها أو مصنبة فيعزبه بسببها . وقال التوريشتي في « شرح المصايح » معنى قوله « قوموا إلى سيدكم » أى إلى إعانته وإنزاله من ذاته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبى بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفحى من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً ، وهذا مأخذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشرع بالعلية ، فإن قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفاً على القدر . وقال البهقى : القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكتاب ، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه قال أبو عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشى إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشى الذي فات ، واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكتاب لعبد بن مالك . وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنته ومصالحته ولذلك لم يحتاج به البخاري للقيام ، وإنما أورده في المصالحة ، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد من حضر ، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنة والبشارة وهو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف . والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود . قلت : ويحصل أن يكون من كان لكتاب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً ، وفي قول كعب « لم يقم إلى من المهاجرين غيره » إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج : وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المنصب ، ولا يظن بهم ذلك . واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلالها

في مكانه إكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيته وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه . وأمعن في بسط ذلك . واحتاج النبوي أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه . واعتراضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس . واحتاج النبوي أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلماً فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء ، وبقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة فقال : ما أدرني بأيّما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خير ، وب الحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله » وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم . واحتاج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل . وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم ، وأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك فلا يتأنى أن يستروا قياماً إلا وهو قد دخل . كذا قال . والذى يظهر لي في الجواب أن يقال : لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتتكلف استدعاءهم . ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته ، وهو قصة الأعرابي الذي جبز رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجالاً فأمره أن يحمل له على بعيره ثراً وشعراً ، وفي آخره « ثم التفت إلينا فقال : انصرفوا رحمة الله تعالى » ثم احتاج النبوي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير . واعتراضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت النبي عنه في شخص من العمومات . واستدل النبوي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف واعتراضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين ، فليس هو من محل النزاع . ثم ذكر النبوي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين ، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذى حسن صحيح غريب ، وترجم له « باب كراهة قيام الرجل للرجل » وترجم لحديث معاوية « باب كراهة القيام للناس » قال النبوى : وحديث أنس أقرب ما يحتاج به ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال « لانظروني » ولم يكره قيام بعضهم البعض ، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضوره فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به . ثانهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكالرود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود ، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتاج إلى القيام . واعتراض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً ، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء ، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه بالإطراء ويترکوه في حقه ؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره ، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قيام أو تهيئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع ، وأن كراحته لذلك إنما هي في

صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية . قال : والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال : إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكّدت صحبته له وعظامت منزلته منه وعرف مقداره لكان متوجهًا فلأنه يتأكّد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره ، قال : ويلزم على قوله أن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرًا له من بعد لأجل الأنس وكالود ، الواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وقد كلامه ذُر اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر ، قال : ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يقرؤونه لا بالقيام ولا بغيره ، بخلاف من بعد منه ، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه . وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : إن الأصح والأولى ، بل الذي لاجهة إلى مسواه ، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له . قال : وليس فيه تعرض للقيام بهى ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمعنى عنه محبة القيام ، ولو لم يخطر بياله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن أحب ارتكب التحرّم سواء قاما أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام . فإن قيل : فالقيام سبب للوقوع في المنى عنه ، قلنا : هذا فاسد ، لأننا قدمنا أن الوقوع في المنى عنه يتعلق بالحسبة خاصة انتهى ملخصاً . ولا يخفى مافيها . واعتراضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام المقصود للذى يقام له في المذكور ، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقرره على ذلك ، وكذلك قال ابن القيم في حواشى السنن : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضوره ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا يجوز كالظلم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصرف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم من يحرم إكرامه أو يكره ، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك ، من الشر . وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، وإلى ذلك وأشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المذكور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس ، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به . قلت : ويتحقق بذلك ما تقدم في وجوبه ابن الحاج كالهيئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانته العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم . وقد قال الغزالى : القيام على سبيل الإعظام مكره وعلى سبيل الإكرام لا يكره . وهذا تفصيل حسن . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « حكمت فيهم بحكم الملك » ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله

بـ) المصادقة

وقال كعب بن مالك : دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه، فقام إلى طلحة بن عبد الله يهروء حتى صافحته وهنائي .

[٦٢٦٣] ٦٠٤٣ - فَاعْمَرُو بْنُ عَاصِمَ قَالَ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَتِ الْمَصَافحةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٦٢٦٤] ٦٠٤٤ - فَإِيَّاهِيُّ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرْنِي حَيْوَةُ قَالَ نِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَشَامَ : كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَخْذُ بِيدِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ .

قوله (باب المصافحة) هي مفاجعة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وقد أخرج الترمذى بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه « تمام تحبكم بينكم المصافحة » وأخرج المصنف في « الأدب المفرد » وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه « قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالصافحة » وفي « جامع ابن وهب » من هذا الوجه « وكانوا أول من أظهر المصافحة » .

قوله (وقال ابن مسعود : علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه) سقط هذا التعليق من روایة أبي ذر وحده ثبت للباقين ، وسيأتي موصولا في الباب الذي يعلمه .

قوله (وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله بيرون حتى صافحني وهنائي) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله ، وجاء ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء « باب المعافنة » .

قوله (عن قتادة قلت لأنس بن مالك : أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم) زاد الإمام علي في روايته عن همام « قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح » وجاء من وجه آخر عن أنس « قيل يا رسول الله الرجل يلقي أخيه أيتحنن له ؟ قال : لا . قال : فیأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذى وقال حسن . قال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبها مالك بعد كراحته . وقال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن البراء رفعه « ما من مسلمين يلتقيان فيتصلحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا » وزاد فيه ابن السنى « وتكلاشرا بود ونصيحة » وفي رواية لأبي داود ، وحمد الله واستغفراه ، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء « لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني ، فقلت : يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زى العجم ، فقال : نحن أحق بالمصافحة » فذكر نحو سياق الخبر الأول . وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ « تصافحوا يذهب الغل » ولم نقف عليه موصولا ، واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره ، قال النووي : وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في « القواعد » البدعة المباحة بها . قال النووي : وأصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قلت : وللناظر فيه مجال ، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن .

قوله (أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تختانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري .

قوله (سمع جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة بن عثمان من بنى قيم بن مرة .

قوله (كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ يد عمر بن الخطاب) كذا اختصر ، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب ، وساقه بتاتمه في الأيمان والنور ، وسيأتي البحث فيه هناك . وأغفل المزى ذكره هنا . ولم يقع في رواية النسفي أيضاً . وذكره الإماماعلى هنا من رواية رشدين بن سعد وابن هبعة جميعاً عن زهرة بن معبد بتاتمه ، وأسقطه من كتاب الأيمان والنور . وابن هبعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ، ولم يقع لأبي نعيم أيضاً من طريق ابن وهب عن حبيبة ، فآخرجه في الأيمان والنور بتاتمه من طريق البخاري ، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ، ووحب الله هذا مختلف فيه ، وليس من رجال الصحيح ، ووجه إدخال هذا الحديث في المصادفة أن الآخذ باليد يستلزم التقاء صفة اليد بصفحة اليد غالباً ومن ثم أفردها بترجمة تل هذه جواز وقوع الآخذ باليد من غير حصول المصادفة ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصادفة والمعانقة ، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصادفة ، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً ، والله أعلم .

باب) الآخذ باليد

وصاحف حماد بن زيد ابن المبارك بيديه .

[٦٢٦٥] - ٤٥- نا أبو نعيم قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخيرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول : علمي النبي صلى الله عليه - وكفي بين كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله إلى قوله : عبده ورسوله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » - وهو بين ظهرينا ، فلما قبض قلنا : السلام على ، يعني : على النبي صلى الله عليه .

قوله (باب الآخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستعمل ، وللباقين « باليدين » وفي نسخة « باليمين » وهو غلط . وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي .

قوله (وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه) وصله غنгар في « تاريخ بخاري » من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك ، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه . وذكر البخاري في « التاريخ » في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المزادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي ، وقد أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه « من تمام التحية الآخذ باليد » وفي سنته ضعف ، وحکى الترمذى عن البخاري أنه رجع أنه موقف على عبد الرحمن بن يزيد التخمي أحد التابعين . وأخرج ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » من حديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه » .

قوله (علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبية عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد .

قوله في آخره (وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهرى وغيره .

قوله (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا جاء في هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ليست فيه هذه الزيادة ، وتقدم شرحه مستوف وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون « السلام عليك أباها النبي » بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون « السلام على النبي » وأما قوله في آخره « يعني على النبي » فالقائل « يعني » هو البخاري ، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره « فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي » وهكذا أخرجه الإماماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر ، وقد أشבעت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور ، قال ابن بطال : الأخذ باليد هو مبالغة المصادفة وذلك مستحب عند العلماء ، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ماروى فيه ، وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن عمر أنهم « لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفارون » ، فقال : بل أنتم العكارون أنا فحة المؤمنين ، قال فقبلنا يده » قال « وقبل أبو لبابة وكتب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم » ذكره الأبهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بر kabah ، قال الأبهري : وإنما كرهاه مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم ، وأما إذا كانت على وجه القرابة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال « أن يهودين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات » الحديث وفي آخره « فقبلها يده ورجله » قال الترمذى حسن صحيح قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود ، وحديث أبي لبابة أخرجه البهقى في « الدلائل » وابن المقرى ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرى ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبرى وابن المقرى ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النساءى وابن ماجه وصححه الحاكم . وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرى جزءاً في تقبيل اليد سمعناه ، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً ، فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان في وقد عبد القيس قال « فجعلنا نتبارد من رواحلنا فقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله » أخرجه أبو داود ، ومن حديث

مزيدة العصري مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال « قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده » وسنه قوي ومن حديث جابر « أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده » ومن حديث بريدة في قصة الأربعاء والشجرة فقال « يارسول الله أئذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فإذا ذهبت له » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من رواية عبد الرحمن بن رزين قال « أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفأ له ضخمة كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبلناها » وعن ثابت أنه قبل يد أنس ، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله ، وأخرجه ابن المقرى ؟ وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعى قال : قلت لابن أبي أوفى ناولى يدك التي بايعت بها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فناولنها فقبلتها . قال النwoي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صياتته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكره شديد الكراهة وقال أبو سعيد التولي : لا يجوز .

بـ

قول الرجل : كيف أصبحت؟

[٦٢٦٦] ٦٤٦ - حدثنا إسحاق قال نا بشر بن شعيب قال نا أبي عن الزهرى ... ح

وحدثنا أحمد بن صالح قال نا عَنْبَسَةُ قال نا يُونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن ابن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه في وجعه الذي توفى فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده العباس، فقال: ألا تراه؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، والله إني لأرى رسول الله صلى الله عليه سيتوفى في وجعه، وإنني لا أعرف في وجههبني عبد المطلب الموت. فاذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه فنسأله فيمن يكون الأمر؟ فإن كان فيما علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصي بنا. قال علي: والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه فيمنعنا لا يعطيناها الناس أبداً، وإنني لا أسألها رسول الله صلى الله عليه أبداً.

قوله (باب المعاقة وقول الرجل كيف أصبحت) كما للأكثر ، وسقط لفظ « المعاقة » وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله .

قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية ، وقال الكرماني لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في « باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ». قلت : وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية .

قوله (وحدثنا أحمد بن صالح) هو إسناد آخر إلى الزهرى يرد على من ظن انفراد شعيب به ، وقد بيت هناك أن الإماماعلى أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان ، ولم يستحضر حيثشذ رواية يونس هذه ، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهرى روى عنه ، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا ، وسياقه هناك على لفظ شعيب ، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك . قال ابن بطال عن المهلب : ترجم للمعاقة ولم يذكرها في الباب ، وإنما أراد أن يدخل فيه معاقة النبي صلى الله عليه وسلم للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في « باب ما ذكر من الأسواق » في كتاب البيوع فلم يجد له سندًا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه أشياءً فُقِيَ الباب فارغاً من ذكر المعاقة ، وكان بعده « باب قوله الرجل كيف أصبحت » وفيه حديث على ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجحتين متواتتين ظنها واحدة إذ لم يجد بينهما حدثاً . وفي الكتاب مواضع من الأبواب فلربما لم يدرك أن يتهمها بالاحاديث ، منها في كتاب الجهاد انتهى ، وفي جزمه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه

في «الأدب المفرد» فإنه ترجم فيه «باب المعانقة» وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال «فابتعد بعراً فشددت إليه رحل شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج، فاعتنقني واعتنقته» الحديث فهذا أولى بمراده. وقد ذكر طرفاً منه في كتاب العلم معلقاً فقال «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في الحديث واحد» وتقديم الكلام على سنته هناك. وأما جزمه بأنه لم يجد الحديث أبي هريرة سند آخر ففيه نظر «لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة، فذكر طرفاً منه، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضاً بمحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، وأما قوله إنهم ترجمتان حللت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل — ولكن في الجزم به نظر. وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يوحي ماذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفرغ إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة، ويوحيه إسقاط لفظ المعانقة من روایة من ذكرنا، وقد ترجم في الأدب «باب كيف أصبحت» وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت، وقوى ابن التين ماقال ابن بطال بأنه وقع عنده في روایة «باب المعانقة» قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهم ترجمتان. وقد أحذ ابن جماعة كلام ابن يطال جازماً به واختصره وزاد عليه فقال: ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع، وكأنه ترجم ولم يتطرق له الحديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنّه ليس من عادته إعادة السند الواحد، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة. قلت: وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الأدب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن ليد «أن سعد بن معاذ لما أصيب ادخله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول: كيف أصبحت» الحديث، وليس فيه للمعانقة ذكر، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال «دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أصبحت؟ فقال: صالح من رجل لم يصبح صائماً، وأنخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه، وأنخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت؟ قال بخير» الحديث. ومن حديث مهاجر الصائغ «كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا قيل له كيف أصبحت؟ قال: لانشرك بالله» ومن طريق أبي الطفيل قال «قال رجل لخديفة: كيف أصبحت، أو كيف أسيط يا أبي عبد الله؟ قال: أَحَمَّ اللَّهَ» ومن طريق أنس أنه «سمع عمر سَلَمَ عَلَيْهِ رَجُلًا فَرَدَ ثِيمَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَسْيَطْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَحَمَّ اللَّهَ» فهذا عدوة أخبار لم تقرن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فهذه عدوة أخبار لم تقرن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ، وإنما فيه أن من حضر باب المعانقة أخذها للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة وسلم سأله عن حاله في مرضه فأخبرهم، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم، وقد ورد في المعانقة أيضاً حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عزبة لم يسم قال «قلت لأبي ذر

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذ لقيتموه . قال : مالقيته قط إلا صافحني ، وبعث إلى ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني ، فكانت أجود وأجود » ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » وله في الكبير « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقى أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم » قال ابن بطال : اختلف الناس في المعانقة ، فكرهها مالك ، وأجازها ابن عبيña . ثم ساق قصتها في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجاهول عن على بن يونس الليثي المدني وهو كذلك ، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تارikhه من وجه آخر عن على بن يونس قال : استأذن سفيان بن عبيña على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : عليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لو أنها بدعة لعانتك : قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذاك خاص قال : ماعمه يعنينا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث . قال الذهبي في « الميزان » : هذه الحكاية باطلة ، وإن سادها مظلم . قلت : والمحفوظ عن ابن عبيña بغير هذا الإسناد ، فأخرج سفيان بن عبيña في جامعه عن الأجلخ عن الشعبي « أن جعفراً لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفراً بين عبيña » وأخرج البغوي في « معجم الصحابة » من حديث عائشة « لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عبيña » وسنته موصول لكن في سنته محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فครع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » قال الترمذى : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ « عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله » وسنته ضعيف . قال المهلب : فيأخذ العباس يد على جواز المصادحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح ، وفيه جواز اليدين على غلبة الظن ، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلى أصلاً لأن العباس حلف أنه يصرير مأموراً لا أمراً لما كان يعرف من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بها إلى غيره ، وفي سكتوت على دليل على علم على بما قال العباس ، قال : وأما قول على لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بنى عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولاتها بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد على . وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده ، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكاً بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصاً ، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإنْ كان في التنصيص على إمامية أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ، ولو لا قرينة كونه في مرض الموت ما قوى ، وإلا فقد استتب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم . وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر ، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع على من الخلافة ، وهذا بين من سياق القصة ، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلى بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم : أبسط يدك أبأيتك فيباعك الناس

فلم يفعل ، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم . وقول العباس في هذه الرواية لعله « ألا تراه : أنت والله بعد ثلاث الح » قال ابن التين : الضمير في تراه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليس الرؤية البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات « ألا ترى » بغير ضمير . قوله « لو لم تكن الخلافة فيها آمنناه » قال ابن التين : فهو بمد المهمزة أى شاورناه ، قال وقرأناه بالقصر من الأمر . قلت : وهو المشهور . والمراد سألهما ، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر ، ولعله أراد أنه يؤكّد عليه في السؤال حتى يصير كأنه أمر له بذلك . وقال الكرماني : فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس « كيف أصبحت » في زمن طاعون عمواس ، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام . وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث . قلت : والجواب حمل الأولية على م الواقع في الإسلام ، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين ، ثم حدث السؤال عن الحال ، وقل من صار يجمع بينهما ، والسنة البداءة بالسلام ، وكأن السبب فيه م الواقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده من عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يتحمل الحدوث

بـ) من أجاب بليّيك وسعديك

[٦٢٦٧] ٦٠٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن قتادة عن أنس عن معاذ قال : أنا رديف رسول الله صلى الله عليه فقال : « يا معاذ » ، قلت لبيك وسعديك - ثم قال مثله ثلاثة - « هل تدرى ما حق الله على العباد ؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ». ثم سار ساعة فقال : « يا معاذ » ، قلت : لبيك وسعديك . قال : « هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ ألا يعذبهم ». حدثنا هدبة قال نا همام قال نا قتادة عن أنس عن معاذ .. بهذا .

[٦٢٦٨] ٦٠٤٨ - نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا زيد بن وهب قال نا - والله - أبوذر بالربذة قال : كنتُ أمشي مع رسول الله صلى الله عليه في حرّة المدينة عشاءً استقبلنا أحدٌ فقال : « يا أباذر ، ما أحب أن أحدها لي ذهباً تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار لا أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » - وأرانا بيده - ثم قال : « يا أباذر » ، قلت : لبيك وسعديك يا رسول الله . قال : « الأكثرون هم الأقلون ، إلا من قال هكذا وهكذا ». ثم قال لي : « مكانك لا تربح يا أباذر حتى أرجع ». فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتاً ، فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه ، فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه : « لا تربح ». فمكشت . قلت : يا رسول الله ، سمعت صوتاً حسبت أن يكون عرض لك ، ثم ذكرت قولك فقمت . فقال النبي صلى الله عليه : « ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ». قلت : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق . قال : « وإن زنى وإن سرق ». قلت لزيد : إنه بلغني أنه أبو الدراء فقال : أشهد لحدثنيه أبوذر بالربذة . قال الأعمش : وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه . قال أبو شهاب عن الأعمش : « يكثُ عندي فوق ثلاثة » .

قوله (باب من أجاب بليك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال (أنا رديف النبي صل الله عليه وسلم فقال يامعاذ ، قلت : لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوف في كتاب الرفاق ، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه « قلت لزيد » أى ابن وهب ، والقائل هو الأعمش وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، قوله « وقال أبو شهاب عن الأعمش » يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستفراض ، والمراد أنه أى به قوله « يكث عندي فوق ثلاث » يدل قوله في رواية هذا الباب « تأني على ليلة أو ثلات عندي منه دينار » وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره ، قوله « أرصده » بضم أوله ، قوله « فقمت » أى أقمت في موضعه وهو كقوله تعالى ﴿إِذَا أَظْلَمْ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ وقد ورد ذلك من قول النبي صل الله عليه وسلم فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال « انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له : يا رسول الله قال : لبيك وسعديك ». قلت : وأمّه هي أم جليل باللحيم بنت المخلب بهمملة ولامين الأولى ثقيلة .

باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

[٦٢٦٩] - نا إسماعيل بن عبد الله قال نـي مالـك عن نافـع عن ابن عمر عن النبي صـلـي الله عـلـيهـ قـالـ : « لا يـقـيمـ الرـجـلـ منـ مـجـلسـ ثمـ يـجـلسـ فـيـهـ ». [٦٠٤٩]

قوله (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النبي ، وقد رواه ابن وهب بلفظ النبي « لا يـقـيمـ » وكـذا رـوـاهـ اـبـنـ الـحـسـنـ ، وـرـوـاهـ القـاسـمـ بنـ يـزـيدـ وـطـاهـرـ بنـ مـدـرـارـ بـلـفـظـ « لا يـقـيمـنـ » وكـذا وـقـعـ فيـ روـاـيـةـ الـلـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ النـبـيـ الـمـوـكـدـ ، وـكـذاـ عـنـدـهـ مـنـ روـاـيـةـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أوس « وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب و محمد بن الحسن ، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن أحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك ، وأخرجه إسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعاً عن مالك ؛ وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه ، وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع ، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع وسيقه أتم ويأتي شرحه فيه .

باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾^(١)

[٦٢٧٠] - نـاـ خـلـادـ بـنـ يـحـيـيـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ ابنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ آـنـهـ نـهـىـ أـنـ يـقـامـ الرـجـلـ مـنـ مـجـلسـ وـيـجـلسـ فـيـهـ آـخـرـ ، وـلـكـنـ تـفـسـحـوا وـتـوـسـعـواـ . وـكـانـ ابنـ عـمـرـ يـكـرـهـ أـنـ يـقـومـ الرـجـلـ مـنـ مـجـلسـ ثمـ يـجـلسـ مـكـانـهـ .

(١) ﴿الْمَجَالِسِ﴾ : قرأ عاصم : ﴿الْمَجَالِسِ﴾ على الجمع ، والباقيون : ﴿الْمَجَالِسِ﴾ على الإفراد .

قوله (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا) كذا لأبي ذر ، وزاد غيره **فإذا قيل انشروا فانشروا** الآية . اختلف في معنى الآية فقيل إن ذلك خاص مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن بطال قال بعضهم : هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن مجاهد وقناة قلت : لفظ الطبرى عن قنادة **كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوه مقبلًا ضيقوا مجلسهم ، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض .** قلت : لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحانية الفقيلة قال « نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً ، فاقام النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم ، فشق ذلك عليهم ، وتكلم المناقرون في ذلك ، فأنزل الله تعالى **يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا** **وعن الحسن البصري :** المراد بذلك مجلس القتال ، قال : **ومعنى قوله** **انشروا** **انضموا للقتال .** وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير ، **وقوله** **افسحوا يفسح الله** **أى وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة .**

قوله (سفيان) هو الثوري .

قوله (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يقيم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه » .

قوله (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري ، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردوه **ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا** وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده **ليقل** **وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع ، وأن مالكا والليث وأبيوب وابن جرير رواه عن نافع بدونها ، وأن ابن جرير زاد قلت لنافع : في الجمعة ؟ قال : وفي غيرها ، وقد تقدمت زيادة ابن جرير هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم **لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه ، ولكن يقول افسحوا** **فجمع بين الزيادتين ورفعهما ، وكان ذلك سبب سؤال ابن جرير لنافع .** قال ابن أبي حمزة : هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكم والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعوه قوماً بأعيانهم إلى منزله لولعة ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخل المسجد ، والسفهية إذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة في هذا النهي منع استنقاض حق المسلم المقتضى للضعائين ، والتحث على التواضع المقتضى للمواددة ، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحققه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحرير ، قال : **فاما قوله** **تفسحوا وتوسعوا** **فمعنى الأول أن يتسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل .** انتهى ملخصاً .**

قوله (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن

سفيان وهو الثوري بلفظ « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » ، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قوله « يجلس » في روايتنا بفتح أوله ، وضيبيه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن « يقام » وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له مجلسه ، فذهب ليجلس فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن « جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا » وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح ، فكأنه أباً بكرة حمل النهي على المعنى الأعم ، وقد قال البزار إنه لا يعرف له طريق إلا هذه ، وفي سنته أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصرى لا يعرف ، قال ابن بطال : اختلف في النهي فقيل للأدب ، وإنما فالذى يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنوى ، وقيل هو على ظاهره ، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ، ويتأيد بذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه . وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقيقة في حالة الجلوس الأولى ، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ، ومن قام ليرجع يكون أولى . وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال : ما سمعت به ، وإنما لحسن إذا كانت أوطنه قريبة ، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنها من محسن الأخلاق . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه ، وما احتاج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بمحنة ، لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه ، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه ، قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالقه وقعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه . واختلف هل يجب عليه ؟ على وجهين أحدهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدرис والفتوى ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك . وكذلك قالوا في مقاعد البدعة من الأفنيات والطرق التي هي غير ممتلكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه . قال : وحکاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب . وقال النووي : استثنى أصحابنا من عموم قول « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » من ألف من المسجد موضعياً يفتني فيه أو يقرئ فيه قرآنًا أو علمًا فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه . وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . قال النووي : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك بربض الذي قام ولكن تورع منه لاحتلال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليس من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكره أو

خلاف الأولى ، فكان يمتنع لأجل ذلك لثلا يرتكب ذلك أحد بسببه . قال علماء أصحابنا : وإنما يحمد الإثار بمحظوظ النفس وأمور الدنيا

باب

من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

[٦٢٧١] ٦٠٥١ - حدثنا الحسن بن عمر قال نا معتمر قال سمعت أبي يذكر عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون ، قال : فأخذ كأنه تهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة . وإن النبي صلى الله عليه جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ؟ ثم إنهم قاموا فانطلقا ، قال : فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه أنهم قد انطلقا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فأرخي الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم﴾ إلى قوله : ﴿عَظِيمًا﴾ .

قوله (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش وزنول آية الحجاب ، وفيه « فأخذ كأنه تهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب . قال ابن بطال : فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لثلا يؤذن أصحاب المنزل ويتغتم عليهم من التصرف في حوائجهم . وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التناقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتقطن له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد ، والله أعلم .

باب الاحتباء باليد ، وهو القرفقاء

[٦٢٧٢] ٦٠٥٢ - حدثني محمد بن أبي غالب قال نا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال نا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه بفناء الكعبة محتباً بيده هكذا ..

قوله (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشمبي **وهي** (القرفقاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد ، وقال الفراء : إن ضمت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت ، والذي فسر به البخاري الاحتباء أحده من كلام أبي عبيدة فإنه قال : القرفقاء جلسة المحتبي ، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه . وقال عياض : قيل هي الاحتباء ، وقيل جلسة الرجل المستوفر ، وقيل جلسة الرجل على أليته . قال : وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه « ويده عسيب نخلة » فدل على أنه لم يحتب بيديه . قلت : ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بشوب ، فلعله في الوقت الذي رأته قيلة كان محتباً بشوبه ، وقد قال ابن فارس وغيره : الاحتباء أن يجمع ثوبه وركبته . قلت : وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام

أخرجه أبو داود والترمذى في «الشمائل» والطبراني وطوله بسند لا يأس به أنها قالت .. فذكر الحديث وفيه «قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعلىك السلام ورحمة الله ، وعليه أسماء ملitiesن قد كانتنا بزعران ففضتنا ، وبهذه عسيب نخلة مقوشة قاعدة القرفصاء . قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق ، فقال له جليسه : يا رسول الله أرعدت المسكينة ، فقال ولم ينظر إلى : يامسكينة عليك السكينة ، فذهب عنى ما أجد من الرعب » الحديث . قوله فيه «وعليه أسماء » بهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالى و « ملitiesن » بالتصغير تثنية ملائة وهى الرداء . وقيل القرفصاء الاعتداد على عقبيه ومن أليته بالأرض ، والذى يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء ، لا أن كل احتباء قرصاء والله أعلم

قوله (حدثى محمد بن أبي غالب) هو القومى بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة ، نزل بغداد ، وهو من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بست سنين ، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد . وهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطى نزيل بغداد ، قال أبو نصر الكلباجي : سمع من هشيم ومات قبل القومى بست وعشرين سنة .

قوله (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدى ، وقد نزل البخارى في حديثه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح وزنل في حديث إبراهيم بن المنذر درجة لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة .

قوله (بناء الكعبة) بكسر الفاء ثم ثون ثم مد أى جانبها من قبل الباب .

قوله (مختيا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصراً ، وروينا في الجزء السادس من « فوائد أبي محمد بن صاعد » عن محمود بن خالد عن أبي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأنصارى القاضى عن فليح نحوه وزاد « فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ » وقد أخرجه الإمام عيسى بن رواية أبي موسى محمد بن المنى عن أبي غزية بسند آخر قال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع » ذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضاً ، والذى يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين ، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره ، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبنى بيديه » زاد البزار « ونصب ركبتيه » وأنخرج البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ « جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبنى بيديه » ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد يتضمن الصلاة فاحتبنى بيديه فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى ، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة ، فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا يأس به والله أعلم . وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة . وقال ابن بطال : لا يجوز للمحثى أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز ، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد ، وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال : الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً ويعقده ، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء . كذا قال والمعتمد ما تقدم .

بَابِ

مِنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قال خَبَابُ : أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُدْدَةٍ ، فَقَلَّتْ : أَلَا تَدْعُ اللَّهَ ؟ فَقَعَدَ .

[٦٢٧٣]

٦٠٥٣ - نَاهِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلَ قَالَ نَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». .

[٦٢٧٤]

٦٠٥٤ - نَاهِيُّ بْنُ مَسْدَدَ قَالَ نَا بِشْرٌ مُثْلِهِ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فِي جَلْسٍ ، فَقَالَ : أَلَا وَقُولُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قَلَّنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

قوله (باب من اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ) قيل : الاتكاء الااضطجاع ، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق « وهو متكمٌ على سريره » أى مضطجع ، بدليل قوله « قد أثر السرير في جنبه » كذا قال عياض ، وفيه نظر لأنَّه يصح مع عدم تمام الااضطجاع ، وقد قال الخطاطي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكمٌ ، وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أنَّ الااضطجاع اتكاء وزيادة ، وأخرج الدارمي والترمذى وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة « رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلاً عَلَى وَسَادَةٍ » ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء ، وتعقبه بأنَّ فيه راحة كالاستناد والاحتباء .

قوله (وقال خَبَاب) بفتح المعجمة وتشديد المودحة وآخره موحدة أيضاً هو ابن الأرت الصحابي ، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة . ثم ذكر حديث أبى يكربة في أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه « وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فِي جَلْسٍ » وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب ، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة لما قال « أَيُّكُمْ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ » قَالُوا : ذَلِكَ الْأَيْضُ الْمُتَكَبِّلُ » قال المهلب : يجوز للعالم والمفتى والإمام الاتكاء في مجلسه بمحضه الناس لأنَّه يجدُه في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه .

بَابِ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٠٥٥ - نَاهِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مُلِيْكَةَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ .

[٦٢٧٥]

قوله (باب من أسرع في مشيه حاجة أو قصد) أى لسبب من الأسباب ، وقوله « أَوْ قَصْدٍ » أَى لأجل قصد شيء معروف ، والقصد هنا بمعنى المقصود ، أى أسرع لأمر المقصود . ذكر فيه طرفاً من حديث عقبة بن الحارث ، قال ابن بطال : فيه جواز إسراع الإمام في حاجته ، وقد جاء أنس إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته . قلت : وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحًا في كتاب الزكاة ، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تاماً ، وتقدم أيضاً في صلاة

الجماعة ، وقال في الترجمة « لحاجة أو قصد » لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشير بأن مشيه لغير الحاجة كان على هيئته ، ومن ثم تعجبوا من إسراعه ، فدل على أنه وقع على غير عادته . فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس ، وإن كان عمداً لغير حاجة فلا . وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستذان بسند مرسلاً أن مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوق لا العاجز ولا الكسلان ، وأخرج أيضاً « كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو ، وأسرع في الحاجة » . قال غيره : وفيه اشتغال عن النظر إلى مالا ينبغي التشاغل به . وقال ابن العربي : المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطلاً ، لا التصنيع فيه ولا التهور

السرير

[٦٢٧٦] ٦٠٥٦ - نافثيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه يُصلّي وسط السرير وأنا مضطجعة بينة وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبلي ، فأنسل انسلاً .

قوله (باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف . ذكر الراغب أنه مأخذ من السرور لأنه في الغالب لأول النعمة . قال : وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتباول بالسرور ، وقد يعبر بالسرير عن الملك ، وجمعه أسرة وسرير بضمتين ، ومنهم من يفتح الراء استقلالاً للضمتين ، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضور زوجها . وقال ابن التين : قوله فيه وسط السرير قرآنها بسكن السين ، والذي في اللغة المشهورة بفتحها . وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ، ويقال بالسكنون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم — قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ، ولا يمنع السكون . ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستذان أن الاستذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً

بـ) من ألقى له وسادة

[٦٢٧٧] ٦٠٥٧ - حدثني إسحاق قال نا خالد... ح . وحدثني عبد الله بن محمد قال نا عمرو بن عون قال نا خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبوالمليح قال : دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن النبي صلى الله عليه ذكر له صومي ، فدخل على فالقيت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيتي وبينه . فقال لي : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : يا رسول الله . قال : « خمساً ». قلت : يا رسول الله . قال : « سبعاً ». قلت : يا رسول الله . قال : « تسعاً ». قلت : يا رسول الله . قال : « إحدى عشرة » ، قلت : يا رسول الله . قال : « لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر ، صيام يوم وإفطار يوم » .

[٦٢٧٨] ٦٠٥٨ - نبي يحيى بن جعفر قال نا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقة أنه قدِم الشام... ح . وحدثنا أبوالوليد قال نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : ذهب علقة إلى الشام ، فأتى

المسجدِ فصلَ رَكعتَينَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا ، فَقَعَدَ إِلَى أَبْيَ الدَّرَاءِ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حَذِيفَةَ - أَلَيْسَ فِيْكُمْ ، أَوْ كَانَ فِيْكُمْ ، الَّذِي أَجَاهَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَارًا - أَوْ لَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ السُّوَاكِ وَالْوِسَادَةِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْعُودَ . كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾ قَالَ : (وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) فَقَالَ : مَا زَالَ هُؤُلَاءِ حَتَّىٰ كَادُوا يَشْكُونِي ، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

قوله (باب من ألقى له وسادة) ألقى بضم أوله على البناء للمجهول ، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقة . ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقوتها هذيل بالهمزة بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكون عليه وهو المراد هنا .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين الواسطي ؛ وخالف شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وقوله « وحدثني عبد الله بن محمد » هو الجعفي ، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة ، وشيخه خالد هو ابن مهران الحناء ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة ، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة ، وتقدمت مباحث المتن في الصيام ، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون ، وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتحضر إعادةه بسند واحد على صفة واحدة ، وقد أطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولاً وإما لضيق المخرج .

قوله (أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهمذلي .

قوله (دخلت مع أليك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسمها عبد الله بن زيد ، ولم أر لزيد ذكراً إلا في هذا الخبر ، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومشاة ابن مالك بن عبيد الجرمي .

قوله (فأليت له وسادة) قال المهلب فيه إكرام الكبير ، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه ، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه ، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تردد عليه .

قوله (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي ، ويزيد هو ابن هارون ، ومغيرة هو ابن مقص ، وإبراهيم هو النخعي ، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشوحاً ، وقوله فيه « أرزقني جليسًا » في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار « جليسًا صلحاً » ، وكذا في معظم الروايات قوله « أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد » في رواية الكشميري « الوسادة » يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده ، ويعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره ، وقد تقدم في المناقب بزيادة « والمطهرة » وتقديم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملوكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الأشياء الثلاثة ، وقد قال ابن التين هنا : المراد أنه لم يكن له سواها جهازاً وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياهما ، وليس ذلك مراد أبي الدرداء ، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة ، وقضية مقالة الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه

بالقلل ، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضلاء الصحابة والله أعلم . قوله فيه « أليس فيكم أو كان فيكم » هو شك من شعبة ، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة بلفظ « وفيكم » وهي في مناقب عمار ، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ « أو لم يكن فيكم » وهي في مناقب ابن مسعود .

قوله (الذي أجراه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارة) في رواية إسرائيل « الذي أجراه الله من الشيطان » يعني على لسان رسوله ، وفي رواية أبي عوانة « ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان » وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ماجاء عن عمار أن كان ثابتاً ، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال : كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والإنس ، أرسلني إلى بدر فلقيت الشيطان في صورة إنسى فصارعني فصرعته الحديث . وفي سنته الحكم بن عطية مختلف فيه ، والحسن لم يسمع من عمار

القائلة بعد الجمعة

[٦٢٧٩] ٦٠٥٩ - نا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ... الجمعة

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة ، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد ، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل (عيشة راضية) ويقال لها أيضاً القليلة . وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور ، وعلى قيام الليل بالليلة وفي سنته زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم ، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس رفعه قال « قيلوا فإن الشياطين لا تقيل » وفي سنته كثير بن مرwan وهو متزوج ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقفاً قال « نوم أول النهار حرق ، وأوسطه حلق ، وأخره حرق » وسنه صحيح

باب القائلة في المسجد

[٦٢٨٠] ٦٠٦٠ - نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح إذا دعي بها . جاء رسول الله صلى الله عليه بيت فاطمة فلم يجده علياً في البيت ، فقال : « أين ابن عمك ؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه لإنسان : « انظر أين هو ؟ » فجاء فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقد . فجاء رسول الله صلى الله عليه وهو مضطجع قد سقط رداوه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه يمسحه عنه وهو يقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب » .

قوله (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث على في سبب تكثيته أبا تراب ، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب ، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام « فغاضبني فخرج فلم يقل عندي » وهو بفتح أوله وكسر القاف .

قوله (هو في المسجد راقد) قال المهلب : فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك ، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة .

باب

من زار قوماً فقال عندهم

[٦٢٨١] ٦٠٦١ - ناقية قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نبي عن ثمامة أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه نطمًا فيقيل عندما على ذلك النطع ، قال : فإذا قام النبي صلى الله عليه أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سك . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حوطه من ذلك السك ، قال : فجعل في حوطه .

[٦٢٨٢] ٦٠٦٢ - ناسِماعيلُ قال نبي مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمع يقول : [٦٢٨٣] كان رسول الله صلى الله عليه إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل يوماً فأطعمته ، فنام رسول الله صلى الله عليه ، ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما يضحكك ؟ فقال : « ناسٌ من أمتي عرضوا علي غرزة في سبيل الله ، يركبون ثيج هذا البحر ملوكاً على الأسرة » - أو قال : « مثل الملوك على الأسرة » يشك إسحاق - قلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعنا ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ يضحك . فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناسٌ من أمتي يركبون ثيج هذا البحر ملوكاً على الأسرة » - أو قال : « مثل الملوك على الأسرة ». فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين ». فركبت البحر زمان معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرّجت من البحر ، فهلكت .

قوله (باب من زار قوماً فقال عندهم) أى رقد وقت القليلة ، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع ، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول ، وقد تلطف التصير المأوى حيث قال في لغز :

قال قال النبي قولاً صحيحاً قلت قال النبي قولاً صحيحاً

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال :

فابن منه مضارعاً يظهر الحال في ويبدو الذي كنیت صريحاً

ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما قصة أم سليم في العرق .

قوله (حدثنا قيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذى هنا ، وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوى

عنه .

قوله (إن أم سليم) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل ، لأن ثامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس ، لكن دل قوله في أواخره « فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى » على أن ثامة حمله عن أنس فليس هو مرسلًا ولا من مستند أم سليم بل هو من مستند أنس ، وقد أخرج الإمام علي بن رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته عن ثامة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم سليم » وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحاق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس ، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم ، وهذا يشعر بأن أنسا إنما حمله عن أمه .

قوله (فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته أم سليم فنام على فراشها ولبس فيه ، فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءات وقد عرق فاستيقظ عرقه » وفي رواية أبي قلابة المذكورة « كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا فيقيل عليه وكان كثير العرق » .

قوله (أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة) في رواية مسلم « في قوارير » ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة ، وقد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعره عند الرجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس ، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأقى به أم سليم فجعلته في سكها ، قالت أم سليم « وكان يحيى فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق » الحديث فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها ، لا أنها أخذت من شعره لما نام . ويستفاد منها أيضًا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حلق رأسه بمنى فيها .

قوله (في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب ، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة « ثم تجعله في سكها » وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم « دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فرق ، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها ، فاستيقظ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عرقك تجعله في طيننا وهو من أطيب الطيب » . وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة « عرق فاستيقظ عرقه على قطعة أديم ، ففتحت عيدها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ، فأفاق فقال : ما تصنعين ؟ قالت نرجو بركته لصبياننا . فقال أصبت » والعبيدة بمحملة ثم مثناة وزن عظيمة : السلة أو الحق ، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم . وفي رواية أبي قلابة المذكورة « فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير ، فقال : ما هذا ؟ قالت : عرقك أذوف به طبي » وأذوف بمعجمة مضومة ثم فاءً أي أخلط . ويستفاد من هذه الروايات اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على فعل أم سليم وتصويبه . ولا معارضة بين قوله إنها كانت تجمعه لأجل طيبة وبين قوله للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمررين معاً . قال المهلب : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفة لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد الحبة ، قال : وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره : لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك متمن في القوة ولا سيما أن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما . الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب ، قال الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك .

قوله (أم حرام) بفتح المهمتين وهي حالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسنده صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب . ولأنى عوامة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس ، ومعنى الرميس والغميس متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن ، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه ، واختلف فيه عن أنس : فمنهم من جعله من مستنه ، ومنهم جعله من مستند من أم حرام ، والتحقيق أن أوله من مستند أنس وقصة المنام من مستند أم حرام ، فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها ، وقد وقع في أثناء هذه الرواية « قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك » ؟ وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في « باب الدعاء بالجهاد » لكنه حذف مافي أول الحديث وبابته بقوله « استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه إلى آخره » وتقدم في « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس « حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ » الحديث .

قوله (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حبيشة زوج عبادة ، وتقدم في « باب غزو المرأة في البحر » من رواية أبي طوالة عن أنس قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان » فذكر الحديث إلى أن قال « فتزوجت عبادة بن الصامت » وتقدم أيضا في « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس « فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو » وفي رواية مسلم من هذا الوجه ، فتزوج بها عبادة بعد ، وقد تقدم بيان الجمع في « باب غزو المرأة في البحر » وأن المراد بقوله هنا « وكانت تحت عبادة » الأخبار عملاً إليه الحال بعد ذلك ، وهو الذي اعتمدته النبوة وغيره تبعاً لعياض ، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيساً وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد ، وكذا ذكر ابن إسحق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صاحبها لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس ابن عمرو ، إلا أن يقال إن عبادة سمي ابنه محمداً في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلهذا لم يذكره في الصحابة ، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام ، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم فارقتها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهدت فرجعت إلى عبادة ، والذي يظهر لي أن الأمر يعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو ولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة . وقد تقدم في باب ما قبل في قتال الروم ، بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمر بن الأسود « أنه أتى عبادة بن الصامت

وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام ، قال عمير فحدثنا أم حرام فذكر المنام » .
قوله (فدخل يوما) زاد القعنبي عن مالك « عليها » أخرجه أبو داود .

قوله (فأطعنته) لم أقف على تعين ما أطعمته يومئذ ، زاد في « باب الدعاء إلى الجهاد » وجعلت تقل رأسه ، وتقليل بفتح المثنة وسكن الفاء وكسر اللام أى تفتش ما فيه ، وتقديم بيانه في الأدب .

قوله (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد « فنام قريبا مني » وفي رواية أبي طوالة في الجهاد « فاتكاً » ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها » ولمسلم من هذا الوجه « أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا » وألحد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا في بيتي » وألحد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى « فنام عندها أو قال » بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد .

قوله (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ « وهو يضحك » وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها .

قوله (فقلت ما يضحكك) ؟ في رواية حماد بن زيد عند مسلم « بأبي أنت وأمي » وفي رواية أبي طوالة « لم تضحك » وألحد من طريقه « م تضحك » ؟ وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء « ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا » أخرجه أبو داود ، ولم يسوق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال : يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار « أن امرأة حدثه » وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم .

قوله (فقال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة) في رواية حماد بن زيد « فقال : عجبت من قوما من أمتي » ولمسلم من هذا الوجه « أربت قوما من أمتي » وهذا يشعر بأن ضحكة كان إعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة .

قوله (يركبون ثبع هذا البحر) في رواية الليث « يركبون هذا البحر الأخضر » وفي رواية حماد بن زيد « يركبون البحر » ولمسلم من طريقه « يركبون ظهر البحر » وفي رواية أبي طوالة « يركبون البحر الأخضر في سبيل الله » والشيع بفتح المثلثة والملوحة ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطاطي : متن البحر ظهره ، وقال الأصمسي : ثبع كل شيء وسطه ، وقال أبو علي في أماليه : قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله ، وقال أبو زيد في نوادره : ضرب ثبع الرجل بالسيف أى وسطه ، وقيل ماين كتفيه ، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصریح به في الطريق التي أشرت إليها ؛ والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره . ولا كان جرى السفن غالبا إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ، وأما قوله « الأخضر » فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصوصة انتهى ، ويحتمل أن تكون مخصوصة لأن البحر يطلق على الملح والعدب فجاء لفظ الأخضر لتصنيف الملح بالمراد ، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تتعكس الخصبة من انعكاس

الماء وسائل مقابله إليه ، وقال غيره : إن الذي يقابل السماء ، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث « ما أظلت الخضراء ولا أقلت العبراء » والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر ، قال الشاعر : **وأنا الأخضر من يعرفي** **أخضر الجلة من نسل العرب** يعني أنه ليس بأحمر كالعجم ، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي . ومنه « بعشت إلى الأسود والأحمر » .

قوله (ملوكاً على الأسرة) كذا للأكثر ، ولائى ذر « ملوك » بالرفع .

قوله (أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك إسحق) يعني راويه عن أنس ، ووقع في رواية الليث وحمد المثار إلهاهما قبل « كمللوك على الأسرة » من غير شك ، وفي رواية أبي طوالة « مثل الملوك على الأسرة » بغير شك ، أيضاً ، ولأحمد من طريقه « مثلهم كمثل الملوك على الأسرة » وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة موضع تظهر مما سبقه وأسوقه ، قال ابن عبد البر ، أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمهه ملوكاً على الأسرة في الجنة ، ورؤياه وحي ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة ﴿ عَلَى سُرِّ مُتَقَبِّلِينَ ﴾ و قال ﴿ عَلَى الرَّأْئِكَ مُتَكَبِّلِينَ ﴾ والأئك السرر في الرجال . وقال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حاكم في الغزو من سعة أحواهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قلت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول أظهر لكن الإitan بالتشليل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أتيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع .

قوله (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعنا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ « فدعا لها » ومثله في رواية الليث ، وفي رواية أبي طوالة « فقال اللهم اجعلها منهم » ووقع في رواية حماد بن زيد . « فقال أنت منهم » ولمسلم من هذا الوجه « فإنك منهم » وفي رواية عمير بن الأسود « فقلت : يا رسول الله أنا منهم ؟ قال أنت منهم » ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك .

قوله (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث « ثم قام ثانية ففعل مثلها ، فقالت مثل قوله فأجابها مثلها » وفي رواية حماد بن زيد « فقال ذلك مرتين أو ثلاثة » وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوري عنه ، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه « فعل مثل ذلك مرتين آخرين » وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى « أنت منهم » وفي الثانية « لست منهم » ويعوده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى « يغزون هذا البحر » وفي الثانية « يغزون مدينة قيسر » .

قوله (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوري عن أبي طوالة « ولست من الآخرين » وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية « فقلت يا رسول الله أنا منهم ؟ قال لا » . قلت : وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يرتكبون البحر أيضاً ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غرت في البر لقوله « يغزون مدينة قيسر » وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزوة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حملة المثلية في الخبر على معظم

ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيسر ركبوا البحر إليها ؟ وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين ف تكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيسر ، وإنما فقد غزوا قبل ذلك في البر مارا . وقال القرطبي ، الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة ، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين . قلت : بل كان في كل منها من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس ، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤاه الثانية غير رؤاه الأولى ، وأن في كل ثومنة عرضت طائفة من الغزاة . وأما قول أم حرام « ادع الله أن يجعلني منهم » في الثانية فلظننا أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الأجر ، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قلت : لا تنافى بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصریع لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم .

قوله (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث « فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول مركب المسلمين البحر مع معاوية » وفي رواية حماد « فتزوج بها عبادة ، فخرج بها إلى الغزو » وفي رواية أبي طواله « فتزوجت عبادة ، فركبت البحر مع بنت قرظة » وقد تقدم اسمها في « باب غزوة المرأة في البحر » وتقديم في باب فضل من يسرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمين البحر للغزو أولاً وأنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وظاهر سياق الخبر يومئذ أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك . وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر يبني عن ركوب البحر ، فلما ولى عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له . ونقله أبو جعفر الطبرى عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، ويكتفى في الرد عليه التصریع في الصحيح بأن ذلك كان أول ماغزوا المسلمين في البحر ، ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال « أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له ، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال : لا تنتخب أحداً ، بل من اختار الغزو فيه طائعاً فاعنه ففعل » وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين : وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختهت بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام ، وأرختها في سنة ثمان وعشرين غير واحد ، وبه جزم ابن أبي حاتم ، وأرختها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال : كانت فيه غزوة قبرس الأولى . وأخرج الطبرى من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس ، وسمى امرأته كبيرة بفتح الكاف وسكنى الموحدة وقيل فاختهت بنت قرظة وهما اختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ، ومن طريق ابن وهب عن ابن هميمة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم . ومن طريق أبي معشر المدنى أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين . فتحصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضاً لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين .

قوله (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث « فلما انصرفوا من غزروهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركها فصرعت فماتت » وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد « فوقستها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت » وفي رواية عنه مضت في « باب ركوب البحر » فوقعت فاندقت عنقها . وقد جمع بينهما في « باب فضل من يصرع في سبيل الله » والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركها فشرعها لترك سقطت فاندقت عنقها فماتت ، وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من

غزاة قبرس ، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في « باب ما قيل في قتال الروم » وفيه « وعبادة نازل بساحل حمص » قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص ، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس ، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده « قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام » وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها . وأخرج الطبرى من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة ، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت قبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، فعل هذا فعل مراد هشام بن عمار بقوله « رأيت قبرها بالساحل » أى ساحل جزيرة قبرس ، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته . ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء ، فلما غالب المسلمين وصالحهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها وتعود راجعة للشام فوقيت حينئذ ، ويحمل قول حماد ابن زيد في روايته « فلما رجعت » وقول أبي طواله « فلما قفلت » أى أرادت الرجوع ، وكذا قول الليث في روايته « فلما انصرفوا من غزوهم قافلين » أى أرادوا الانصراف . ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثه قالت « نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن من قوم من أمتى يخرجون غزة في البحر ، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة . ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورة لهم . قالت فادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها » قال عطاء فرأيتها في غزة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم ، وهذا إسناد على شرط الصحيح . وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته « عن أم حرام » عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم » وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته « عن أم حرام » وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم . والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم ، وإنما هي الرميصاء ، وليس أم سليم وإن كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر ، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال : إنها أسلمت وبايعت . ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد . فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء ابن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء ، وقصتها مغایرة لقصة أم حرام من أوجهه : الأول أن في حديث أم حرام أنه صلى الله عليه وسلم لما نام كانت تفلي رأسه ، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود . الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر . الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية . الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير . الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثه وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسعة عشرة . وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ، ولم أر من حرر ذلك والله الحمد على جزيل نعمه . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحضور عليه ، وبيان

فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه أذن فيه عثمان ، قال أبو بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرمة ونحو ذلك ، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارجاجه اتفاقا ، وكراهه مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعرّض الاحترار من ذلك ، وخاص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستئثار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . وفي الحديث جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بهن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في « باب الشهداء » من كتاب الجهاد كثيراً من يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل ، وجواز إخراج ما يؤدي البدن من قمل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل أيام لتضمينه الثناء على من غزا مدينة قيسر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبتت فضل الغازي إذا صلحت نيته ، وقال بعض الشرح في فضل المجاهدين إلى يوم القيمة لقوله فيه « ولست من الآخرين » ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيمة . والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين ، وفيه ضروب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيق فوق كلام قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها إعلامه بيقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشدة ونكارة في العدو ، وأنهم يتمكرون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم إعجاباً بما رأى من امتحان أمته أمره لهم بجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتهديد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ؛ قال : وفيه أن الوكيل والموقن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولاشك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امرأته ولو كان بغیر إذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كان حينئذ عزباء . وفيه خدمة المرأة الضيف بتغليط رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالتها من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتثال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزین قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات حرم من قبل حالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى حالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلி رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي حرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت حالة لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت أمينة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الرضاعة . وحکى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً بذلك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويختتم أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتلال ، وثبتت العصمة مسلماً لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليلاً . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من ثبت لها خولة تقضي محرمية ، لأن أمهاهه من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيها أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خولة لا ثبت بها محرمية لأنها خولة مجازية ، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص « هذا خالي » لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا آمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجها ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بشر معونة . قلت : وقد تقدمت قصته في الجهاد في « باب فضل من جهز غازياً » وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنها اختارت كانتا في دار واحدة كل واحدة منها في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوها معاً فالعلة مشتركة فيما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام ، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة الخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ، ثم قال الدمياطي : على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتلال قوي ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامة في تفليه الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأرجوحة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم

الجلوس كيفما تيسر

[٦٢٨٤] ٦٠٦٣ - نا عليٌّ بن عبد الله قال نا سفيانُ عن الزهريِّ عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبسَتين وعن بيعَتين : اشتتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء . واللامسة ، والمنابذة .
تابعه معاذُ بن عبد الله بن بُدييل عن الزهريِّ .

قوله (باب الجلوس كيفما تيسر) سقط لفظ « باب » من روایة أبي ذر ، فيه حديث أبي سعيد في

النى عن لبستان ويعتىن ، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع ، قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث ، وذلك أنه نهى عن حالتين فهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من المغارات والملابس إذا ستر العورة . قلت : والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهى عن هيبة الجلوس إلى النهى عن لبستان يستلزم كل منها اكتشاف العورة ، فلو كانت الجلسة مكرورة لذاتها لم يتعرض للذكر اللبس ، فدل على أن النهى عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة ، ثم أدعى المهلب أن النهى عن هاتين اللبستان خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفاض والرفع ، وأما الحالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيده فلا تكشف عورته فلا حرج عليه ، قال : أودق سبق في باب الاحتباء أنه صلى الله عليه وسلم احتوى . قلت : وعقل رحمه الله عما وقع من التقيد في نفس الخبر ، فإن فيه « والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » وتقدم في « باب اشتغال الصماء » من كتاب اللباس وفيه « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه » وستر العورة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل برتكه ، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول أهي جلسة مملكة ، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس » و يمكن الجمع .

قوله (تابعه معمر محمد بن أبي حفص وعبد الله بن بدبل عن الزهرى) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع ، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهو عند أبي أحمد بن عدى في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص ، وأما متابعة عبد الله بن بدبل فأظنهما في « الزهريات » جمع الذهلي ، والله أعلم .

بـ من ناجى بين يدي الناس ، ولم يُخبر بسر صاحبه ، فإذا مات أخبر به

[٦٢٨٥] ٦٠٦٤ - نا موسى عن أبي عوانة قال نا فراس عن عامر عن مسروق قال حدثني عائشة : إنما أنا أزواجه النبي صلى الله عليه عنه جميماً لم يغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة تمشي ، لا والله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه . فلما رأها رحّب قال : مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها . فبكّت بكاء شديداً ، فلما رأى حزناها سارها الثانية . فإذا هي تضحك . فقلت لها - أنا من نسائيه - خصّك رسول الله صلى الله عليه بالسرّ من بيننا ثم أنت تبكّين . فلما قام رسول الله صلى الله عليه سأّتها عمّا سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه سره ، فلما تُوفي قلت لها : عزمتُ عليك - بمالك من الحق - لِمَا أخبرتني . قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني قالت : أما حين سارني في الأمر الأول فأخبرني أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرّة ، وأنه قد عارضني به العام مررتين ، فلا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله واصبر ، فإني نعم السلف أنا لك . قالت : فبكّيت بكائي الذي رأيت . فلما رأى جزعني سارني الثانية قال : « يا فاطمة ، لا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟ أو سيدة نساء هذه الأمة ».

قوله (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها إذ بكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما سارها ثانيةً فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفتشي ، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته ، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية . قال ابن بطال : مسارة الواحد مع الواحد بحضور الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة . قلت : وسيأتي إيضاح هذا بعد باب ، قال : وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضره على المسر ، لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزناً شديداً ، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهم واشتد حزنهن ، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به . قلت : أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفصاحه من المضر ، لأن الأصل في السر الكتمان وإنما فائدته ؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة ، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلمن وما أدرى كيف خفي عليه هذا ؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته ، وهو أيضاً مردود لأن الحزن الذي علل به لم يتزل بموت النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ماقاتهن من ذلك . وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة « عزمت عليك بما في عليك من الحق » جواز العزم بغير الله ، قال : وفي المدونة عن مالك إذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحيث ، وهو كقوله أسلّك بالله ، وإن قال أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حث ، لأن هذا يمين انتهى . والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف ، فإن قصد يمين نفسه فيمين ، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا .

باب الاستلقاء

٦٥- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهرى قال أخبرني عباد بن قيم عن عمّه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . [٦٢٨٧]

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحديتها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك قول من زعم أن النبي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النبي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمزاد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي ، ول الحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حدث أبي هريرة صححه ابن حبان .

لا يتناجي اثنان دون الثالث

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجِوْا ﴾ إلى قوله : ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجَوَاتِكُمْ صَدَقَةً ﴾

إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[٦٢٨٨] ٦٠٦٦ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك... ح. وحدثنا إسماعيل قال نبي مالك عن نافع عن عبد الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال : «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث».

قوله (باب لا يتناجي اثنان دون الثالث) أى لا يتحدثان سرا ، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر .

قوله (وقال عز وجل : يا أهلا الدين آمنوا إذا تناجيم فلا تتناجو — إلى قوله — المؤمنون) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية الأصيل وكرمة الآيتين بتامهما ، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأمور من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان .

قوله (وقوله : يا أهلا الدين آمنوا إذا تناجيم الرسول فقدموا بين يدي خبواتم صدقة — إلى قوله — بما ت عملون) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية الأصيل وكرمة الآيتين أيضا . وزعم ابن التين أنه وقع عنده « وإذا تناجيم » قال : « والتلاؤة » يا أهلا الدين آمنوا إذا تناجيم . قلت : ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين . وقوله تعالى « فقدموا بين يدي خبواتم صدقة » أخرج الترمذى عن على أنها منسوخة ، وأنخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحوص قال : لما نزلت كان لا يتناجي النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا تصدق ، فكان أول من ناجاه على بن أبي طالب فتصدق بدينار ، ونزلت الرخصة « فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم » الآية . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن على أنخرجه الترمذى وابن حبان وصححه وابن مردوه من طريق على بن علقة عنه قال « لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقول ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : في نصف دينار ، قلت : لا يطيقونه . قال فكم ؟ قلت : شعيرة قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت آسفقتم الآية ، قال على : فيي خفف عن هذه الأمة » وأخرج ابن مردوه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدا .

قوله (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع ؛ ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر ، وفيه قصة ساذكها بعد باب إن شاء الله تعالى .

قوله (إذا كانوا ثلاثة) كذا للأكثر بحسب ثلاثة على أنه الخبر ، ووقع في رواية لمسلم « إذا كان ثلاثة » بالرفع على أن كان تامة .

قوله (فلا يتناجي اثنان دون الثالث) كذا للأكثر باللفظ المقورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ للقاء الساكدين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه النبي . وفي بعض النسخ بجم فقط بلفظ النبي وبمعناه ، زاد أبوب عن نافع كأسائي بعد باب « فإن ذلك يحزنه » وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله « ليحزن الذين آمنوا » وس يأتي بسطه بعد أبواب

باب كتمان السر

[٦٢٨٩] ٦٠٦٧ - نا عبد الله بن صباح قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك : أسر إلى النبي صلى الله عليه سراً فما أخبرت به أحداً بعده ، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به .

قوله (باب حفظ السر) أى ترك إفشاءه .

قوله (معتمر بن سليمان) هو التيسى .

قوله (أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرا) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث «فبعثني في حاجة فأبطأ على أمي فلما جئت قالت ما حبسك» وأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلني في رسالة فقالت أم سليم ما حبسك .

قوله (فما أخبرت به أحدها بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت «ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا» وفي رواية حميد عن أنس «قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية ثابت «والله لو حدثت به أحدها لحدثتك ياثبت». قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه . وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضر، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعتذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس «احفظ سري تكون مؤمنا» أخرجه أبو يعلى والخراطي، وفيه على ابن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذى وحسنه؛ ولكن لم يسوق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول . وحديث «إنما يتغالس المتجالسان بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفضش على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسى أبي بكر بن حزم ، وأخرج القضايعي في «مسند الشهاب» من حديث على مرفوعاً «المجالس بالأمانة» وسنده ضعيف . ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد «إلا ثلاثة مجالس: ماسفك فيه دم حرام ، أو فرج حرم أو اقطع فيه مال بغير حق» وحديث جابر رفعه «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذى ، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى

إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة

[٦٢٩٠] ٦٠٦٨ - حدثني عثمان قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجر رجالان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يحزن».

[٦٢٩١] ٦٠٦٩ - فاعبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قسم النبي صلى الله عليه يوماً قسمة، فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. قلت: أما والله لاتين النبي صلى الله عليه فأتيته وهو في ملأ فسارتْه، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: «رحمة الله على موسى، أو ذي بأكثر من هذا فصبر».

قوله (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أى مع بعض دون بعض ، وسقط (باب) لأن ذر ، وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما يمعنى واحد ، وقيل بينهما مغایرة وهى أن المسارة وإن اقتضت المفعولة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى إليه ، والمناجاة تفضي وقوع الكلام سرا من الجانبيين ، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (فلا يتناجي) في رواية الكشميري بحيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب .

قوله (حتى تختلطوا بالناس) أى يختلط الثلاثة بغيرهم . والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابت الترجمة ، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يتمتع تناجي اثنين بإمكان أن يتناجي الاثنان الآخرين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه « قلت فإن كانوا أربعة ؟ قال : لا يضره » وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار « كان ابن عمر إذا أراد أن يسأر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للاثنين : استريحا شيئاً فاني سمعت » فذكر الحديث . وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه « فكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجي رجلاً دعا آخر ثم ناجي الذي أراد » قوله من طريق نافع « إذا أراد أن يتناجي وهم ثلاثة دعا رابعاً » ويؤخذ من قوله « حتى تختلطوا بالناس » أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقاً أم عن طلب كما فعل ابن عمر .

قوله (أجل أن ذلك يحزنه) أى من أجل ، وكذا هو في « الأدب المفرد » بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة « من » قال الخطاطي : قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط « من » وذكر لذلك شاهداً ، ويجوز كسر همزة « إن ذلك » والمشهور فتحها . قال : وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهם أن نجواه إثناين هى لسوء رأيهما فيه أو للديسية غائلة له . قلت : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهى مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المفرد ، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان من إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقي امتناع ذلك ، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجي ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً قال : وهذا مستتبط من حديث الباب ، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ، قال : وهذا من حسن الأدب لثلا يتبعوا ويتناجوا . وقال المازري ومن تبعه : لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد ، زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يتناجي كان أبعد لحصول الحزن وجود التهمة ، فيكون أولى . وانختلف فيما إذا انفرد جماعة بالمناجي دون جماعة ، قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » والمراد منه قول ابن مسعود « فأتته وهو في ملا فسارتة » فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتآذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحداً أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى ، وأما إذا انتجى اثنان ابتداءً ثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لـ

تكلما جهراً فلما لايسمع عليهم فلا يجوز كالو لم يكن حاضرا معهما أصلاً . وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » من رواية سعيد المقري قال « مرت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقدمت إليهم ، فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنها » زاد أحمد في روایته من وجه آخر عن سعيد « وقال : أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنها » قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهم . قلت : ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لما افتتحا حدثهما سراً وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما إلا يطلع أحد على كلامهما . ويتأكيد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأقى له إخفاء كلامه من حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وإن تفاوت المراتب . وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال « قال ابن عمر في زمن الفتنة : ألا ترون القتل شيئاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر حديث الباب وزاد في آخره « تعظيم لحرمة المسلم » وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله أعلم . قال النووي : النبي في الحديث للترحيم إذا كان بغير رضاه . وقال في موضع آخر : إلا بإذنه أى صرحاً كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه ، والرضا لا يطلع على حقيقته ، لكن الحكم لا ينطأ إلا بالإذن الدال على الرضا ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور ، وحكى الخطاطي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس . وحكى عياض نحوه ولفظه : قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روى في ذلك أثر ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا يجعل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجي اثنان دون صاحبهم » الحديث ، وفي سنته ابن طبيعة ، وعلى تقدير ثبوته فنقidine بأرض الفلاة يتعلق بإحدى على النبي . قال الخطاطي إنما قال يحزنه لأنه إنما أن يتوجهوا إلينا هي لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتلقان على غائلة تحصل له منها . قلت : فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول ، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني ؛ وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول . قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمهما النبي جميعاً .

طُول النَّجْوَى وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجُوْيٌ ﴾

مصدر من ناجيت ، فوصفهم بها ، والمعنى يتناجون .

- [٦٢٩٢] ٦٠٧٠ - حدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورجل ينادي رسول الله صلى الله عليه ، فما زال ينادي حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلى .

قوله (باب طول النجوى) «إِذْ هُمْ نَحْوِي» مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتاجون) لهذا التفسير في رواية المستمل وحده ، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة «سبحان » ، وتقدم منه أيضاً في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى (خلصوا نجيا) ثم ذكر حديث أنس «أقيمت الصلاة ورجل ينادي النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث وعبد العزير راويه عن أنس هو ابن صهيب ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة » وهو قبيل صلاة الجمعة .

قوله (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ « حتى نام بعض القوم » فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك

باب لا تترك النار في البيت عند النوم

[٦٢٩٣] - نا أبو نعيم قال نا ابن عبيدة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» .

[٦٢٩٤] - فما محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُرِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: احترقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْلَّيْلِ، فَحَدَّثَ بَشَانَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» .

[٦٢٩٥] - حدثنا قتيبة قال نا حماد عن كثير - هو ابن شنطير - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «خُمِّروا الآنية، وأجِيفُوا الأبواب، وأطْفِئُوا المصابيح فإن الفويسقة أربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهلَّ الْبَيْتِ» .

قوله (باب لا ترك النار في البيت عند النوم) بضم أول «ترك » ومثنى فوقانية على البناء للمجهول وبفتحة ومثنى تحتانية بصيغة النهي المفرد . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك . الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق . الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة . فاما حديث ابن عمر فقوله في السند «ابن عبيدة عن الزهرى» وقع في رواية الحميدى «عن سفيان حدثنا الزهرى » وقوله « حين ينامون » أقيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ، ويستتبع منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي وأما حديث أبي موسى فقوله « احترق بيت بالمدينة على أهله » لم أقف على تسميتهم ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح ، وهو فن حسن غريب ، ولو تسع حصل منه فوائد . قلت : قد أفرده أبو حفص العكبرى من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ، ووافتت على مختصر منه ، وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع ، وقوله « إن هذه النار إنما هي عدو لكم » هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ، قال ابن العربي : معنى كون النار عدواً لنا أنها تناهى أبداننا وأموالنا منافاة العدو ، وإن كانت لنا بها منفعة ، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة ، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم . وأما حديث جابر فقوله في السند « كثير » كذا للأكثر غير منسوب ، زاد أبو ذر في روايته « هو ابن شنطير » وهو كذلك ، وشنطير بكسر الشين والظاء المعجمتين

بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في «باب ذكر الجن» من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث ، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذى أن البخارى أخرج له أيضاً في «باب استعانة اليد في الصلاة» فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكراً . ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر باباً حديثاً آخر بسنده هذا وقد تبہت عليه في «باب ذكر الجن» والشنبذير في اللغة السيء للخلق ، وكثير المذكور يكتنی أباً قرة وهو بصرى ، وقال القرطبي : الأمر والنوى في هذا الحديث للإرشاد ، قال : وقد يكون للنذب ، وجزم النوى بأنه للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية ، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس الحرم قتلها والممال الحرم تبذيره ، وقال القرطبي : في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمّن معه الاحتراق ، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتبعن على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوماً ، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفًا ولأدائها تاركاً . ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « جاءت فأرّة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا نعم فأطغوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم » وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً ، وبيان الحامل للفويسقة — وهي الفأرة — على جر الفتيلة وهو الشيطان ، فيستعينون وهو عدو الإنسان عليه بعده آخر وهي النار ، أعادنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رعوف رحيم . وقال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده ، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه ، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تشب منه إلى السراج . قال : وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى — وهو أعم من نار السراج — فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المناولة فينشر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج إلى الاستئذان من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمّن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال عنته . قلت : وقد صرحت النوى بذلك في القنديل مثلاً لأنّه يؤمّن معه الضرر الذي لا يؤمّن مثله في السراج . وقال ابن دقيق العيد أيضاً : هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ، وإنما يلزم أهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس ، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات ، وهذه الأوامر تتتنوع بحسب مقاصدها : فمنها ما يحمل على النذب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على النذب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة ، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء . والله أعلم

باب غلق الأبواب بالليل

[٦٢٩٦] ٦٠٧٤ - نا حسانُ بن أبي عبَادٍ قال نا همام قال نا عطاء عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه: «أطغِوا المصابيح بالليل إِذَا رَقْدَمْ، وَغَلَقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكَوْا الأَسْقِيَةَ، وَخَمْرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قال همام: وأحسْبُه قال: «ولو بِعُودٍ».

قوله (باب غلق الأبواب بالليل) في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكرية عن الكشميهنى « إغلاق » وهو الفصيح ، وقال عياض هو الصواب . قلت : لكن الأول ثبت في لغة نادرة .

قوله (همام) هو ابن بحبي ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

قوله (أطفتوا المصايب بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله .

قوله (وأغلقوا الأبواب) في رواية المستملى والسرخسى « وغلقوا » بتشديد اللام ، وتقدم في الباب الذى قبله بلفظ « أجيروا » بالجيم والفاء وهى بمعنى أغلقوا وتقديم شرحها في « باب ذكر الجن » وكذا بقية الحديث . قال ابن دقيق العيد : في الأمر باغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين ، وأما قوله « فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة بإبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان ، وخصه بالتعليل تنبئها على ما ينفي مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة ، قال : واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردا بعينه ، وقوله في هذه الرواية « وخرموا الطعام والشراب » قال همام : وأحسبه قال « ولو بعد يعرضه » وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة ، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جرير في الباب المذكور ، ولفظه « وخرم إناءك ولو بعد تعرضه عليه » وزاد في كل من الأوامر المذكورة « واذكر اسم الله تعالى » وتقديم في « باب شرب اللبن » من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك ، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال : أخبر صل الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك ، وإن كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولو جه في الأمائن التي لا يقدر الآدمي أن يلهم فيها . قلت : والرواية التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال ، وهو أن ذكر اسم الله يجعل بينه وبين فعل هذه الأشياء . ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله ، ويؤديه ما أخرجته مسلم والأربعة عن جابر رفعه « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم » وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإمام : يتحمل أن يؤخذ قوله « فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » على عمومه ، ويتحمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ، ويتحمل أن يكون المعنى للأمر يتعلق بجسمه ، ويتحمل أن يكون مانع من الله بأمر خارج عن جسمه ، قال : والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ، قال : فيكون ذلك لتفسيف المفسدة لا رفعها ، ويتحمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين ، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تامة . واستبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التأوب لدخوله في عموم الأبواب مجازا .

بـ) الختان بعد الكبر ونحو الإبط

[٦٢٩٧] ٦٠٧٥ - حدثنا يحيى بن قرعة قال نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، ونحو الإبط ، وقص الشارب وتقليم الأظفار ». [٦٢٩٨]

٦٠٧٦ - نا أبواليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول

الله صلى الله عليه قال : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَاخْتَنَ بِالْقَدْوُمْ » محففة . قال أبو عبد الله : نا قتبية قال نا مغيرة عن أبي الزناد قال : « بالقدوم » وهو موضع .

[٦٢٩٩] ٦٠٧٧ - وقال ابن إدريس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قُبضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَا خَتِينَ .

[٦٣٠٠] ٦٠٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أنا عباد بن موسى قال أنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال : سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَا أَنْتَ حِينَ قُبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ . قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ .

[ال الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في : ٦٣٠٠]

قوله (باب الختان بعد الكبير) بكسر الكاف وفتح الموحدة ، قال الكرمانى : وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستدلال أن الختان يستدلى الاجتماع في المنازل غالباً .

قوله (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، وكذلك حكم الختان . واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمن بالختان ، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختيناً . ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الواقع ، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك .

قوله في الحديث الثاني (اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنة حين اختن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقعاً على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة ، واختن بالقدوم ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ، ورويته في « فوائد ابن السمак » من طريق أبي أوس بن أبي الزناد بهذا السنن مرفوعاً ، وأبو أوس فيه لين ، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختن وهو ابن ثمانين سنة ، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال : نقل في الحديث الصحيح أنه اختن لثمانين ، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختن لمائة وعشرين ، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائة منها ثمانين سنة غير مخنومنها مائة وعشرين وهو مختوٌ ، فمعنى الحديث الأول اختن لثمانين مضت من عمره ، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره . وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه « الملحمة » في الرد على ابن طلحة « بأن في كلامه وهذا من أوجهه : أحدهما تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليس بصححة ، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتديليس الوليد ، ثم أورده من « فوائد ابن المقرى » من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقعاً ، ومن رواية على بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلها عن يحيى بن سعيد كذلك . ثانية قوله في كل منها لثمانين لمائة وعشرين ، ولم يرد في طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ اختن وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين ، وورد الأول أيضاً بلفظ « على رأس ثمانين » ونحو ذلك . ثالثها أنه صرخ في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره . ورابعها أن العرب لا

تزال تقول خلون إلى النصف . فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين ، والذى جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم . ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء . منها قول هشام بن الكلبى عن أبيه قال : دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائى سنة . وذكر أبو حذيفة البخارى أحد الضعفاء في « المبتداً » بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة ، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في إفادة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه ، فجعل يضع اللقبة في فيه فتناشر ولا تثبت في فيه ، فقال له : كم أتي عليك ؟ قال : مائة واحدى وستون سنة . فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن سبعين ومائة : ما بقى أن أصيর هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة ، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه . فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتسرى الجمع بينها ، لكن أرجحها الرواية الثالثة . وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله « وهو ابن ثمانين » أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام ، وأن الرواية الأخرى « وهو ابن مائة وعشرين » أى من مولده ، أو أن بعض الرواية رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو بالعكس ، والله أعلم . قال المهلب : ليس اختنان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يجب علينا مثل فعله ، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به ، قال : والنظر يقتضى أنه لا ينبغي الاختنان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع ، كما وقع لابن عباس حيث قال « كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » ثم قال : والاختنان في الصغر تسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه . قلت : يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية اختنان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخارى بالترجمة ، وليس المراد أن اختنان يشرع تأخيره إلى الكبير حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه . واما التعليل الذى ذكره من طريق النظر فيه نظر ، فإن حكمه اختنان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل وما يخفى من الخباش بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فینجس الثوب أو البدن ، فكان المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذى يؤمر به الصبي بالصلة أليق الأرقات ، وقد بنت الاختلاف في الوقت الذى يشرع فيه فيما مضى .

قوله (واختن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد « وهو موضع » وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وأشارت إليه أيضاً في أثناء اللباس ، وقال المهلب : القدوم بالتحفيف الآلة كقول الشاعر « على خطوب مثل نحت القدوم » وبالتشديد الموضع ، قال : وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع . قلت : وقد قدمت الراجح من ذلك هناك ، وفي المتفق للجحوىق بسند صحيح عن عبد الرزاق قال : القدوم القرية . وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « اختن إبراهيم بالقدوم » فقلت ليحيى : ما القدوم ؟ قال الفأس . قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور . الأكثر على أن القدوم الذي اختن به إبراهيم هو الآلة ، يقال بالتشديد والتحفيف والأفضل التحفيف ، ووقع في روایتى البخارى بالوجهين ، وجزم النضر بن شمیل أنه اختن بالآلة المذکورة ، فقيل له : يقولون قدوم قرية بالشام ، فلم يعرفه وثبت على الأول . وفي صحاح الجوهري : القدوم الآلة والموضع بالتحفيف معاً . وأنكر ابن السکیت التشدید مطلقاً . ووقع في متفق البلدان للحازمي : قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة ، وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثنا الفوquانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كفتيبة وعلى بن حجر ، ونزل فيه درجتين بالنسبة لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق .

قوله (أنا يومئذ مختون) أي وقع له الختان ، يقال صبي مختون وختن يعني .

قوله (وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم ، قال الإمام علي : لا أدرى من القائل « وكانوا لا يختتون » أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه ، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر » وقال الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بيمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام » قال : والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة . قلت : وفي كلامه نظر ، أما أولاً فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مضارف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره . ولا يثبت الإدراجه بالاحتمال . وأما ثانياً فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح ، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاثة عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال « ولدت وبين هاشم في الشعب » وهذا لا ينافي قوله « ناهزت الاحتلام » أي قاربته ولا قوله « وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك » لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله « وأنا ابن عشر » فمحمول على إلغاء الكسر ، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، ويمكن رده إلى روایة ثلاثة عشرة بأن يكون ابن ثلاثة عشرة وشهرين ولد في أثناء السنة فجر الكسرتين بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاثة عشرة ، فمن قال ثلاثة عشرة الغى الكسرتين ومن قال خمس عشرة جبرها والله أعلم .

قوله (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الأودي ، وشيخه أبو إسحاق هو السبيسي .

قوله (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا خгин) أي مختون كقتيل ومقتول ، وهذا الطريق وصله الإمام علي من طريق عبد الله بن إدريس

بـ) كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله

ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك . قوله : ﴿ وَمَنَّ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ ﴾ الآية

[٦٣٠١] ٦٠٧٩ - نا يحيى بن بُكير قال نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أنَّ أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من حلف منكم فقال في حلقه : باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق ».

قوله (باب كل هو باطل إذا شغله) أى شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أى كمن النبي بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان ماؤونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط ، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال مادونها ، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « كل ما يليهم به المرء المسلم باطل إلا رميء بقوسه وتأديبه فرسه ولعابته أهله » الحديث . وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور . وإنما أطلق على الرمي أنه هو لإماتة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانته على الجهاد ، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها ، ولعابعة الأهل للتأثير ونحوه ، وإنما أطلق على ماعداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل الحرم .

قوله (ومن قال لصاحبه تعالى أقمارك) أى ما يكون حكمه .

قوله (قوله تعالى ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية) كذا في رواية أبي ذر والأكثر ، وفي رواية الأصيل وكريمة ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ الآية . وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقيد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموماً ، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً . لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق ، فكل شيء نص على تحريم ما يليه يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل ، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء . وقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة رفعه « لا يحل بيع المغنايات ولا شراؤهن » الحديث ، وفيه « وفيهن أنزل الله ﴿ ومن الناس من يشتري هو الحديث ﴾ الآية ، وسنته ضعيف ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء ، وفي سنته ضعف أيضاً . ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه « ومن قال لصاحبه تعالى أقمارك » الحديث . وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية . وقال الكرمانى : وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ، ثم لكونه يتضمن اجتئاع الناس ، ومناسبة بقية حديث الباب للتترجمة أن الحلف باللات وهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى . ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اترف ذنباً وأشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل بالله عن الطاعة ، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم ، قال مسلم في صحيحه . بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا الحرف « تعالى أقمارك » لا يرويه أحد إلا الزهرى ، وللزهرى نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد . قلت : وإنما قيد التفرد بقوله « تعالى أقمارك » لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوى قال « كنا حديثى عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تدع » فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة « فليقل لا إله إلا الله » إلى آخر التذكر المذكور إلى قوله « قادر » ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد ، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد .

باب ما جاء في البناء

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهيم في البناء».

[٦٣٠٢] ٦٠٨٠ - نا أبو نعيم قال نا إسحاق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر قال: رأيتني مع النبي صلى الله عليه بنى بيته يكتفى من المطر ويظلئي من الشمس، ما أغانني عليه أحد من خلق الله.

[٦٣٠٣] ٦٠٨١ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قال ابن عمر: والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرس تخلةً منذ قبض النبي صلى الله عليه. قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بني. قال سفيان: قلت: فلعله قال قبل أن يبني.

قوله (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة . والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر .

قوله (قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهيم في البناء) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره ، وفي رواية الكشميري «رعاء » بكسر الراء وباهمز مع المد ، وقد نقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان ، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم الطحاول في البناء ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، وقد ورد في ذم تعطيل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة ابن عامر «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يافاسق إلا، أين؟ » وفي سنته ضعف مع كونه موقفا . وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب » أو قال «البناء » أخرجه الترمذى وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه » وللطبراني من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعد شرا خضر له في اللين والطين حتى يبني » ومعنى « خضر » بمعجمتين حسن ، وزنا ومعنى . وله شاهد في «الأوسط » من حديث أبي بشر الأنصارى بلفظ «إذا أراد الله بعد سوءاً أفق ما له في البناء » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مرني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا فقال: الأمر أعدل من ذلك » وصححه الترمذى وابن حبان ، وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقى البر والحر ، وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه «أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا ، أى إلا ما لا بد منه ، ورواته موثقون إلا الرواى عن أنس وهو أبو طلحة الأسدى فليس بمعرفة ، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني .

قوله (حدثنا إسحاق هو ابن سعيد) كذا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن سعيد بن العاص الأموى ، ونسب كذلك عند الإمام علي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق وإسحاق بن سعيد يقال له السعیدى سكن مكة . وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله « عن سعيد » .

قوله (رأيتني) بضم المثلثة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر .

قوله (مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (يكتنى) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد التون من أكتن إذا وق ، وجاء بفتح أوله من كن ، وقال أبو زيد الأنصاري : كتنته وأكتنته بمعنى أى سترته وأسرته ، وقال الكسائي كتنته صنته وأكتنته أسرته .

قوله (ما أعانتي عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله « بنيت بيدي » وإشارة إلى خفة مؤنته . ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحق بن سعيد السعىدي بهذا السنن عند الإماماعلى وأبى نعيم في المستخرجين « بيتا من شعر » ، واعتراض الإماماعلى على البخارى بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر ، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم ، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقدير بالطين والمدر .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار .

قوله (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة .

قوله (ولا غرست نخلة) قال الداودي : ليس الغرس كالبناء ، لأن من غرس وناته طلب الكفاف أو لفصل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم . قلت : لم يتقدم للأثم في الخبر ذكر حتى يعترض به ، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم ، وليس كذلك بل فيه التفصيل ، وليس كل مزاد منه على الحاجة يستلزم الإثم ، ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يُؤكل منه ماليس في البناء ، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباقي فإنه يحصل للباقي به الثواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (فذكرته لبعض أهله) لم يألف على تسميته ، والقائل هو سفيان .

قوله (قال والله لقد بنى) زاد الكشميهنى في روايته « بيتا » .

قوله (قال سفيان قلت فعلمه قال قبل) أى قال ما وضعت لبنة الخ قيل أن يبني الذي ذكرت ، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث ، ويعتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكونبني بعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، والذي أثبته بعض أهله كانبني بأمره فنسبه إلى فعله مجازاً ، ويعتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر ، ويعتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر مزاد على حاجته ، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته ، قال ابن بطال : يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتآوهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهاً له عن الكذب انتهى . ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على مارواه له عن عمرو بن دينار وعن ابن عمر ، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ونفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(خاتمة) : اشتغل كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثاً ، المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثاً والخالص عشرون ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث لأبي هريرة « رسول الرجل إذنه » وحديث أنس في المصادحة ، وحديث ابن عمر في الاحتباء ، وحديثه في البناء ، وحديث ابن عباس في ختانه . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
الدعوات

وقول الله عز وجل : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ الآية

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الدعوات) بفتح المهمتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة ، والدعاء الطلب ، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سالته ودعوته استغثته وبطرق أيضا على رفعة القدر كقوله تعالى ﴿ لِيْسَ لِهِ دُعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ﴾ كذا قال الراغب ، ويمكن رده إلى الذي قبله ، وبطرق الدعاء أيضا على العبادة ، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى ﴿ وَآخِرُ دُعَاهُمْ ﴾ والادعاء كقوله تعالى ﴿ فَمَا كَانَ دُعَاهُمْ إِذْ جَاءُوهُمْ بِأَسْنَاهُ ﴾ وقال الراغب : الدعاء على التسمية كقوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد ، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في « شرح الأسماء الحسنى » ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه : منها العبادة ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُنْلَهُ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُكُ ﴾ ومنها الاستغاثة ﴿ وَادْعُوا شَهِدَاهُمْ ﴾ ، ومنها السؤال ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، ومنها القول ﴿ دُعَاهُمْ فِيهَا سَبِّحَانَكُ اللَّهُمَّ ﴾ والنداء ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ ﴾ ، والثناء ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ .

قوله (وقول الله تعالى : ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿ دَاخِرِينَ ﴾ وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض . وقالت طائفة : الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء ، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ واستدلوا بحديث التعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ الآية أخرجها الأربعة وصححها الترمذى والحاكم . وشذت طائفة فقالوا : المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب ، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كال الحديث الآخر « الحج عرفه » أى معظم الحج وركنه الأكبر ، ويفيد ما أخرجها الترمذى من حديث أنس رفعه « الدعاء غ العبادة » وقد تواردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والثت عليه ك الحديث أبي هريرة رفعه « لِيْسَ شَيْءًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مِنَ الدُّعَاءِ » أخرجها الترمذى وابن ماجه وصححها ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه « مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضِبْ عَلَيْهِ » أخرجها أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من روایة أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه ، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجرم بأن أحمد تفرد بتخرجه ، وليس كما قال لقد جزم شيخه المزى في « الأطراف » بما قلته . ووقع في روایة البزار والحاكم عن أبي

صالح الخوزي « سمعت أبي هريرة » قال الطبيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله بغضبه ، والبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى . وبوئده حديث ابن مسعود رفعه « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » أخرجه الترمذى ، وله من حديث ابن عمر رفعه « إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سنته لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبراني في الدعاء بسنده رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا « إن الله يحب الملحقين في الدعاء » وقال الشيخ تقى الدين السبكى : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك **﴿ عن عبادتى ﴾** فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبار عن العبادة استكبار عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحديث عليه . قلت : وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص ، وهو قوله تعالى **﴿ فادعوه مخلصين له الدين ﴾** وقال الطبيبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ، وهذا ختم الآية بقوله تعالى **﴿ إن الذين يستكرون عن عبادتى ﴾** حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتى موضع دعائى وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان . وحکى القشيري في « الرسالة » الخلاف في المسألة فقال : اختلاف أى الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء ، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة ، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار . وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل . قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل ، وإن كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ، وعن الثاني أنه إذا اعتقاد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعنانا لا معاندة ، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومبنياتها ، قال وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه ، قال : والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس . قلت : القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمال . قال القشيري : ويصح أن يقال ما كان الله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل ، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل ،

وغير ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله : يستحب أن يدعوا لغيره ويترك لنفسه ، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى **﴿ فـ يـ كـ شـ فـ ماـ تـ دـ عـونـ إـ لـ يـ إـ شـاءـ ﴾** وإن كثيرا من الناس يدعوا فلا يستجاب له ، فلو كانت على ظاهرها لم يتختلف . والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له ، لكن تنوع الإجابة : فتارة تقع بعين ما دعا به ، وتارة بعوضه . وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت رفعه « ما على الأرض مسلم يدعون بدعة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها » ولأنه من حديث أبي هريرة « إما أن يجعلها له ، وإما أن يدخلها له » وله في حديث أبي سعيد رفعه « مامن مسلم يدعون بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاهم الله بها إحدى ثلاثة : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخلها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » وصححه الحاكم . وهذا شرط ثان للإجابة ، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث « فأنني يستجاب لذلك » وسيأتي بعد عشرين بابا من

حديث أبي هريرة ، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث « يستجاب لأحدكم مالم يقل دعوت فلم يستجب لي » . أخرجه مالك.

لكلّ نبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

[٦٣٠٤] ٦٠٨٢ - نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ نِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُونَ بِهَا ، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْبِرَنِي دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي فِي الْآخِرَةِ ». [٧٤٧٤]

[٦٣٠٥] ٦٠٨٣ - طرفة في الحديث ٤ - قال معتمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن أنس بن مالك قال : « كل نبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُونَ بِهَا - أو أَنْ يَسْأَلُوا - أو أَنْ يَقُولُوا قَدْ دَعَاهَا - فَاسْتَجِيبْ - فَجَعَلْتُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [٧٤٧٤]

قوله (باب لكل نبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) كذا لأبي ذر وسقط لفظ « باب » لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى . ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا .

قوله (إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُويس .

قوله (مُسْتَجَابَةٌ) كذا لأبي ذر ولم أرها عند الباقيين ولا في شيء من نسخ الموطأ .

قوله (يَدْعُونَ بِهَا) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فيجعل كل نبِيٍّ دُعْوَتِي شَفَاعَةً له . وفي حديث أنس ثانى حديثي الباب « فاستجيب له » .

قوله (وَأَرِيدُ أَنْ أَخْبِرَنِي دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي فِي الْآخِرَةِ) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد « فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْبِرَنِي » ، وزيادة « إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا لِتَبِرُّكِ » . ولمسلم « من رواية أبي صالح عن أبي هريرة « وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّسَ » في حديث أنس « فَجَعَلْتُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً » ، وزاد « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وزاد أبو صالح فهـى نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ، قوله « مَنْ مَاتَ » في محل نصب على المفعولية وهو لا يشرك بالله ، في محل نصب على الحال ، والتقدير شفاعته نائلة من مات غير مشرك ، وكأنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يؤخِّرها ثم عزم فعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به ، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاد إن شاء الله تعالى . وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكتير من الأنبياء من الدعوات الجابة ولا سيما نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وظاهره أن لكل نبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فقط ، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة . وقيل معنى قوله « لَكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ » أى أفضل دعواته ، وهم دعوات أخرى ، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم ، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها مالا يستجاب ، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح ﷺ لاتلر على الأرض ﷺ فهـب لي من لدنك ولـيا يـرثـني ﷺ وقول سليمان ﷺ وهـب لي ملـكا لا يـنـفـي لأـحـدـ منـ بـعـدـي ﷺ حـكـاهـ ابنـ التـينـ . وقال بعض شراح « المصايـعـ » ما لـفـظهـ : اـعـلـمـ أنـ جـمـيعـ دـعـواتـ الـأـنـبـيـاءـ مـسـتـجـابـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ كـلـ نـبـيـ دـعـاـ عـلـىـ أـمـتـهـ بـالـإـهـلـاـكـ إـلـاـ أـنـاـ فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـهـ فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـهـ الشـفـاعـةـ .

عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم ، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة . وتعقبه الطيبي^(١) بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحيا من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رجل وذكوان ودعا على مصر ، قال : والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبى دعوة تستجاب في حق أمته فناها كل منهم في الدنيا ، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم﴾ فبقى تلك الدعوة المستجابة مدحراً للآخرة ، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا . وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح « سألت الله ثلاثة فأعطياني اثنين ومعنى واحدة » الحديث « قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالملائكة كما وقع لغيره من تقدم . وقال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين . وقال التوسي : فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنته بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم . وأما قوله « فهي نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ، ولو مات مصراً على الكبائر . قوله (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، كذا للأكثر وبه جزم الإماماعيلي والحميدى ، لكن عند الأصلى وكريمة في أوله « قال لي خليفة حدثنا معتمر » فعلى هذا هو متصل ، وقد وصله أيضاً مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر .

قوله (لكل نبى سؤلاً أو قال لكل نبى دعوة) هكذا وقع بالشك ، ولم يسوق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس ، وقد أخرجه ابن منه في كتاب الإيمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به ، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسد وغیرهما عن معتمر بالشك ، ولفظه « كل نبى قد سأله سؤلاً أو قال لكل نبى دعوة قد دعا بها » الحديث ولفظ قتادة عند مسلم « لكل نبى دعوة لأمته » فذكره ولم يشك

أفضل الاستغفار

وقوله عز وجل : ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ الآية

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَوْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَهُم﴾ الآية

[٦٣٠٦] - ٦٠٨٤ - نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا الحسين قال نا عبد الله بن بُريدة قال نا بشير بن كعب العدوى قال نا شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه قال : « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهديك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ». قال : « ومن قالها من النهار

مُوقناً بها فماتَ من يوْمِه قَبْلَ أَنْ يَمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقَنٌ بِهَا فَماتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبَحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحادي ٦٣٠٦ - طرفه في ٦٣٢٣].

قوله (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ «باب» لأن ذر . ووقع في شرح ابن بطال بلفظ «فضل الاستغفار» ، وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة ليبيان فضيلة الاستغفار ، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثرين ، وكان المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين . ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالأفضلية . ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله ، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحق القيوم وأن توب إليه غفرت ذنبه وإن كان فر من الزحف» قال أبو نعيم الأصبهانى : هذا يدل على أن بعض الكبار تغفر بعض العمل الصالح ، وضاربه الذنب التي لا توجب على مرتكبها حكماً في نفس ولا مال ، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبار ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولا مال .

قوله (وقوله تعالى : واستغفروا ربكم إنك كان غفارا الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من روایة أبي ذر ، وسقطت الواو من روایة غيره وهو الصواب . فإن التلاوة ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾ وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى ﴿أنهارا﴾ وكان المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري : إن رجلاً شكى إليه الجدب فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه الآية . وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ماعلمتني الطلا

قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا لأن ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿وهم يعلمون﴾ واختلف في معنى قوله ﴿ذكروا الله﴾ فقيل إن قوله ﴿فاستغفروا﴾ تفسير للمراد بالذكر ، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله ، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنبهم أى لأجل ذنبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال «حدثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب شيئاً ثم يقوم فيتظاهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عزوجل إلا غفر له » ثم تلا ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ولم يصرروا على ما فعلوا﴾ فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب ، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . وورد في فضل الاستغفار والثت عليه آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد رفعه «قال إبليس : يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزى لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » أخرجه أحمد ، وحديث أبي بكر الصديق رفعه « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة » أخرجه أبو

داود والترمذى وذكر السبعين لل وبالغة ، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتى في التوحيد مرفوعاً « أن عبداً أذنب ذنبه فقال رب إنني أذنبت ذنبًا فاغفر لي ففخر له » الحديث وفي آخره « علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، إعمل ما شئت فقد غفرت لك ». .

قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، وقع عند النسائي من روایة غندر حدثنا الحسين المعلم ، وكذا عند الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم .

قوله (حدثنا عبد الله بن بريدة) أى ابن الحصيبي الأسلمي .

قوله (حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر ، وقد تابع حسيناً على ذلك ثابت البناي وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالاً عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي ، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال : عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في روایة الوليد أول الحديث ، قال النسائي حسين المعلم ثابت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب . قلت : كان الوليد سلك الجادة ، لأن جل روایة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وكان من صححه جلوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ، والله أعلم .

قوله (حدثى شداد بن أوس) أى ابن ثابت بن المنذر بن حرام بهمليتين الأنصارى ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابى جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى . واختلف في صحة أبيه وليس لشداد في البخارى إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (سيد الاستغفار) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبه كلها استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذى يقصد في الحوائج ، ويرجع إليه في الأمور .

قوله (أن يقول) أى العبد ، وثبت في روایة أحمد والنسائي « إن سيد الاستغفار أن يقول العبد » وللترمذى من روایة عثمان بن ربيعة عن شداد « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفي حديث جابر عند النسائي « تعلموا سيد الاستغفار ». .

قوله (لا إله إلا أنت أنت خلقستي) كما في نسخة معتمدة بتكرير أنت ، وسقطت الثانية من معظم الروايات ، وقع عند الطبرانى من حديث أبي أمامة « من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت » والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه « آمنت لك مخلصاً لك ديني ». .

قوله (وأنا عبده) قال الطيبى : يجوز أن تكون مؤكدة ، ويجوز أن تكون مقدرة ، أى أنا عابد لك ، ويعنى به عطف قوله « وأنا على عهده ». .

قوله (وأنا على عهده) سقطت الواو في روایة النسائي ، قال الخطابي : يريد أنا على ما عهديتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك . ويجترئ أن يريد أنا مقيم على ما عهديت إلى من أمرك ومتمسك به ومتتجز وعدهك في المثوبة والأجر . واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال : قوله « وأنا على عهدهك ووعدهك » يريد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال النزد وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم فأقرروا له بالربوبية وأذعنوا له

بالوحديّة . وبالوعد ما قال على لسان نبيه « أَنَّ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَأَدَى مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ». قلت : وقوله وأدّى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنّه جعل المراد بالعهد الميثاق المأمور في عالم النّور وهو التّوحيد خاصّة ، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة . قال وفي قوله « مَا أَسْطَعْتُ » إعلاماً لأمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه اللّه . ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ، فرق اللّه بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة ، كذا قال : والتّفريغ بين العهد والوعد أوضح .

قوله (أَبُوءُ لَكَ بِعِصْمَتِكَ عَلَىٰ) سقط لفظ لك من رواية النسائي ، وأبوء بالموحدة والهمز تمدد معناه أعتّرف . ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « وأعترف بذنبي » وأصله البواء ومعناه اللزوم ، ومنه بواء اللّه متراكماً إذا أسكنه فكانه أفرمه به .

قوله (أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي) أى أعتّرف أيضاً ، وقيل معناه أحمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى . وقال الطيبي : اعترف أولاً بأنه أتّم عليه ، ولم يقيده لأنّه يشمل أنواع الإنعام ، ثم اعترف بالقصير وأنّه لم يقم بأداء شكرها ، ثم باللغ فعده ذنباً مبالغة في التّقصير وهضم النفس . قلت : ويحتمل أن يكون قوله « أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي » أعتّرف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه ، لا أنه عذر ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً .

قوله (فاغفِرْ لِي لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه « العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب اللّه عليه » .

قوله (من قال ما موقنا بها) أى مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها ، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السينيات ومثل قول النبي صلى اللّه عليه وسلم في الوضوء وغيره ، لأنّه بشر بالثواب ثم يشر بأفضل منه ثبت الأول وما زيد عليه ، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول ، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيما قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنبه ، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم يتقدّم منه بوجه ما ، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء . كذا حكااه ابن التين عنه ، وبعضه يحتاج إلى تأمل .

قوله (وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ) في رواية النسائي « فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَصْبِحُ » وفي رواية عثمان بن ربيعة « لَا يَقُولُهَا حِينَ يَمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرُ قَبْلِ أَنْ يَصْبِحُ ، أَوْ حِينَ يَصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرُ قَبْلِ أَنْ يَمْسِي » .

قوله (فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) في رواية النسائي « دَخَلَ الْجَنَّةَ » وفي رواية عثمان بن ربيعة « إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قال ابن أبي حمزة : جمع صلى اللّه عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، فيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذه من شر ماجني العبد على نفسه ، واضافة النعماء إلى موجدها ، واضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من اللّه تعالى . وهذا القدر الذي يمكنه بالحقيقة . فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرئ عليه ما قدر عليه وقامت المحجة عليه ببيان الحالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، انتهى ملخصاً .

أيضاً : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

باب) استغفار النبي صلى الله عليه في اليوم والليلة

[٦٣٠٧] ٦٠٨٥ - فـأبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبوسالمـة بن عبد الرحمن قال : قال أبوهريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « والله إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » .

قوله (بـاب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم) أى وقوع الاستغفار منه . أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ، ولا يحمل على الكيفية لتقديره بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل .

قوله (قال : قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري « أخبرني أبو سلمـة أنه سمع أبي هريرة » أخرجه النسائي .

قوله (والله إني لاستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك .
 قوله (لاستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة « ويحتمل أن يكون المراد بقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجع الثاني ما أخرجـه النسائي بـسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحق القـيم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرـة » وله من رواية محمد بن سوقة عن ابن عمر بـلفظ « إنـا كـنا لنـعد لـرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس : رب اغـفر لي وـتب عـلـى إـنـك أـنت التـوـاب الـغـفـور ، مـائـة مرـة » .

قوله (أكثر من سبعين مرـة) وقع في حديث أنس « إـنـي لـاستـغـفـرـ اللهـ فيـ الـيـوـمـ سـبـعـينـ مرـةـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ المـبـالـغـةـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ الـعـدـ بـعـيـنهـ .ـ وـقـوـلـهـ «ـ أـكـثـرـ»ـ مـبـهمـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـفـسـرـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ المـذـكـورـ وـأـنـ يـمـلـعـ المـائـةـ .ـ وـقـدـ وـقـعـ فيـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـعـرـمـ عـنـ الزـهـرـىـ بـلـفـظـ «ـ إـنـيـ لـاسـتـغـفـرـ اللهـ فيـ الـيـوـمـ مـائـةـ مرـةـ»ـ لـكـنـ خـالـفـ أـصـحـابـ الزـهـرـىـ فـيـ ذـلـكـ .ـ نـعـمـ أـخـرـجـ النـسـائـىـ أـيـضـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـ أـنـ بـلـفـظـ «ـ إـنـيـ لـاسـتـغـفـرـ اللهـ وأـتـوبـ إـلـيـهـ كـلـ يـوـمـ مـائـةـ مرـةـ»ـ وـأـخـرـجـ النـسـائـىـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـعـ النـاسـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ تـوـبـواـ إـلـىـ اللـهـ ،ـ فـإـنـيـ أـتـوبـ إـلـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ مـائـةـ مرـةـ»ـ وـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـعـرـ المـزـنـ رـفـعـهـ مـثـلـهـ ،ـ وـهـوـ عـنـدـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ «ـ إـنـهـ لـيـفـانـ عـلـىـ قـلـبـيـ وـإـنـيـ لـاسـتـغـفـرـ اللهـ كـلـ يـوـمـ مـائـةـ مرـةـ»ـ قـالـ عـيـاضـ :ـ الـمـرـادـ بـالـعـيـنـ فـرـاتـ عـنـ الذـكـرـ الذـيـ شـأنـهـ أـنـ يـداـمـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـذـاـ فـرـ عـنـهـ لـأـمـرـ مـاعـدـ ذـلـكـ ذـنـبـ فـاسـتـغـفـرـ عـنـهـ .ـ وـقـيلـ هوـ شـيـءـ يـعـتـرـىـ الـقـلـبـ مـاـ يـقـعـ مـنـ حـدـيـثـ النـفـسـ ،ـ وـقـيلـ هوـ السـكـيـنـةـ الـتـيـ تـفـتـتـ قـلـبـهـ وـالـسـتـغـفـارـ لـإـظـهـارـ الـعـبـودـيـةـ للـهـ وـالـشـكـرـ لـمـاـ أـوـلـاهـ ،ـ وـقـيلـ هـيـ حـالـةـ خـشـيـةـ وـإـعـظـامـ وـالـسـتـغـفـارـ شـكـرـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ الـخـاصـبـىـ :ـ خـوفـ الـمـتـقـرـبـينـ خـوفـ إـجـلالـ وـإـعـظـامـ .ـ وـقـالـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـينـ السـهـورـدـىـ :ـ لـاـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـغـيـنـ فـيـ حـالـةـ نـقـصـ ،ـ بـلـ هـوـ كـلـ أـوـ تـنـمـةـ كـلـ .ـ ثـمـ مـثـلـ ذـلـكـ بـجـفـنـ الـعـيـنـ حـينـ يـسـبـلـ لـيـدـفـعـ الـقـذـىـ عـنـ الـعـيـنـ

مثلاً فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحقيقة نقص ، وفي الحقيقة هو كمال . هذا محصل كلامه بعبارة طويلة ، قال : فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للأغيرة الشائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها وواقاية عن ذلك انتهى . وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع معصية . وأجيب بعده أجبوبة : منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابن الجوزي : هفوات الطياع البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر . كذا قال ، وهو مفرع على خلاف اختبار ، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا . ومنها قول ابن بطال : الأنبياء أشد الناس اجتهداؤ في العبادة لما أعطاهن الله تعالى من المعرفة ، فهم دائمون في شكره معترفون له بالقصير انتهى . ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة منأكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة ، أو خطابة الناس والنظر في مصالحهم ، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى ، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يمحجه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور في حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشريع لأنته ، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم . وقال الغزالى في « الإحياء » كان صلى الله عليه وسلم دائم الترق ، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة ، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وقال الشيخ السهروردي : لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل في الترق إلى مقامات القرب يستبع القلب ، والقلب يستبع النفس ، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطأ النفس تصر عن مداها في العروج ، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لولا تقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محروميين ، فكان صلى الله عليه وسلم يفرغ إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترق القلب ، والله أعلم .

التوبة

وقال قتادة : توبة نصوحاً : الصادقة الناصحة .

[٦٣٠٨] ٦٠٨٦ - نا أحمد بن يونس قال نا أبوشهاب عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سعيد قال نا عبد الله حديثين : أحدهما عن النبي صلى الله عليه ، والآخر عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنه ف قال به هكذا - قال أبوشهاب بيده فوق أنفه - ثم قال : لله أفرح بتنورة العبد من رجل نزل منزلًا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله ، قال : أرجع إلى مكاني ، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده . تابعه أبوعونان وجريير عن الأعمش . وقال أبوأسامة نا الأعمش قال نا عمارة قال سمعت الحارث . وقال شعبة : وأبومسلم اسمه عبيدة الله كوفي قائد الأعمش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد . وقال أبومعاوية : نا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبدالله ، وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد عن عبدالله .

[٦٣٠٩] ٦٠٨٧ - حدثني إسحاق قال أنا حبان قال أنا همام قال نا قتادة قال نا أنس عن النبي صلى الله عليه ... ح . وحدثني هدبة قال نا همام قال نا قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « الله أفرج

بتوبيه عبده من أحدكم سقط على بعيده وقد أضله في أرض فلاة .

قوله (باب التوبه) أشار المصنف بإيراد هذين الباین — وما الاستغفار ثم التوبه — في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية ، فإذا قدم التوبه والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن إل姣اته . وما ألطف قول ابن الحوزي ، إذ سئل أسبح أو أستغفر ؟ فقال : الشوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور . والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه ، وتدنيس كل شيء يحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب ، والتوبه ترك الذنب على أحد الأوجه . وفي الشرع ترك الذنب لقبحه ، والنند على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها ، وهي أبلغ ضروب الاعتذار ، لأن المعذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقف عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل ، لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه ، أو يقول فعلت لأجل كذا ويدرك شيئاً يقيم عذرها وهو فوق الأول ، أو يقول فعلت ولكن أساءت وقد أقلعت وهذا أعلىه انتهى من كلام الراغب ملخصاً . وقال : القرطبي في «المفهم» : اختالف عبارات المشابع فيها ، فقاتل يقول إنها النند ، وأخر يقول إنها العزم على أن لا يعود ، وأخر يقول الإلقاء عن الذنب ، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع . أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً ، إذ قد يفعل ذلك شحناً على ماله أو لثلا يعيرو الناس به ؛ ولا تصح التوبه الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً . وأما ثانياً فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فإنه لا يتأتى منه غير النند على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ، قال : وهذا اغتر من قال إن النند يكفي في حد التوبه ، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً ، قال : وقال بعض المحققيـنـ هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله ، قال : وهذا أسد العبارات وأجمعها ، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ لأنـهـ غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلـاًـ ، وإنـماـ هو متمكن من مثلـهـ حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب إنـماـ يصح منه اتقـاءـ ما يمكن أن يقع لترك مثلـ ما وقع فيكون متـقيـاـ لا تائـباـ ، قال : والباعـثـ على هذا تبيـهـ إلهـيـ لـمـ أـرـادـ سـعادـتـهـ لـقـبـحـ الذـنـبـ وـضـرـهـ ، لأنـهـ سـمـ مـهـلـكـ يـفـوتـ عـلـىـ الإـنـسـانـ سـعـادـةـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، ويـحـجـبـهـ عـنـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـعـنـ تـقـرـيـبـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ . قال : ومن تـفـقـدـ نـفـسـهـ وـجـدـهـ مـشـحـونـ بـهـ هـذـاـ السـمـ ، فإذا وـقـعـتـ مـنـهـ ذـنـبـ فـيـ هـجـومـ هـمـلاـكـ عـلـيـهـ فـيـ بـطـلـبـ مـاـ يـدـفعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ ضـرـرـ ذـلـكـ ، فـحـيـنـتـذـ يـبـعـثـ مـنـهـ النـدـمـ عـلـىـ مـاسـبـقـ وـعـزـمـ عـلـىـ تـرـكـ العـوـدـ عـلـيـهـ ، قال : ثم اعلم أن التوبه إما من الكفر وإما من الذنب ، توبه الكافر مقبولة قطعاً ، وتوبه العاصي مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القبول الخلاص من ضر الذنوب حتى يرجع كمن لم ي العمل . ثم توبه العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره ، فحق الله تعالى يكفي في التوبه منه الترك على ما تقدم ، غير أن منه مالم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة ، وحق غير الله يحتاج إلى إياصها لمستحقةها وإلا لم يحصل الخلاص من ضر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذلك الوسع في ذلك فتعفو الله مأمول ، فإنه يضمن التبعات ويفيد السـيـئـاتـ حـسـنـاتـ ، والله أعلم . قلت : حـكـيـ غـيـرـهـ عـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ الـمـارـكـ فـيـ شـرـوطـ التـوـبـةـ زـيـادـةـ فـقـالـ : النـدـمـ ، وـعـزـمـ عـلـىـ دـعـمـ العـوـدـ ، وـرـدـ المـظـلـمـةـ ، وـأـدـاءـ مـاضـيـعـ مـنـ الفـرـائـضـ ، وـأـنـ يـعـدـ إـلـىـ الـبـدـنـ الـذـيـ رـيـاهـ بـالـسـبـحـتـ فـيـ ذـيـهـ بـالـهـمـ وـالـحـزـنـ حـتـىـ يـنـشـأـ لـهـ لـحـمـ طـيـبـ ، وـأـنـ يـذـيقـ نـفـسـهـ أـلـمـ الطـاعـةـ كـاـمـاـ أـذـاقـهـ لـذـةـ الـمـعـصـيـةـ . قـلـتـ : وبـعـضـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ مـكـمـلـاتـ . وقد تـمـسـكـ مـنـ فـسـرـ التـوـبـةـ بـالـنـدـمـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ أـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـغـيرـهـ مـاـ مـسـعـودـ

رفعه « الندم توبة » ولا حجة فيه لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها ، وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإلقاء عن أصل تلك المعصية ، كمن قتل ولده مثلاً وندم لكونه ولده ، وكمن بذل مالاً في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال ما عنده . واحتاج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمّة فزني بها لا تصح توبته إلا بردّها لمالكها ، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من ولد الدم ليقتصر أو يغفو . قلت : وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الربنا وإن استمرت الأمة في يده ، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه . وزاد بعض من أدركاته في شروط التوبة أموراً أخرى : منها أن يفارق موضع المعصية ، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة ، وأن لا تطلع الشمس من مغربها ، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة . قلت : والأول مستحب ، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني . ويرده الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في « باب فضل الاستغفار » وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الأسماء الحسني : أنه العائد على عبده بفضل رحمته ، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحيط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان . وقال الخطاطي : التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب .

قوله (وقال قنادة توبة نصوحاً : الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قنادة مثله ، وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها ، فذكرت بلفظ المبالغة . وقرأ عاصم « نصوحاً » بضم النون أي ذات نصح . وقال الراغب : النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح ، تقول : نصحت لك الود أى أخلصته ، ونصحت الجلد أى خطنه ، والناصح الخياط ، والناصح الخيط ، فيحتمل أن يكون قوله « توبة نصوحاً » مأخوذاً من الإخلاص أو من الإحكام ، وحكي القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً : الأول قول عمر « أن يذنب الذنب ثم لا يرجع » وفي لفظ ثم « لا يعود فيه » آخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أن يندم إذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه » وسنته ضعيف جداً . الثاني : أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري . الثالث قول قنادة المذكور قبل . الرابع أن يخلص فيها . الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل . السادس أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى . السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة . الثامن مثله وزاد : وأن يهاجر من أعاده عليه . التاسع أنه يكون ذنبه بين عينيه . العاشر أن يكون وجهها بلا قفاً كما كان في المعصية قفاً بلا وجه . ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم ، وجميع ذلك من المكلمات لا من شرائط الصحة ، والله أعلم .

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك ، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناظ الصغير ، وأما أبو شهاب الحناظ الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع ، وليس أخوين وهو كوفيان ، وكذا بقية رجال هذا السنن .

قوله (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصریح الأعمش بالتحديث وتصریح شیخه عمارة ، وفي رواية

أبيأسامة المعلقة بعد هذا ، وعمارة تيمى من بنى تيم اللات ابن ثعلبة كوف من طبقة الأعمش ، وشيخه الحارث ابن سويد تيمى أيضاً ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين ، وعمارة من اوساطهم ، والحارث من كبارهم .

قوله (حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال إن المؤمن) فذكره إلى قوله « فوق أنفه » ثم قال « الله أفرح بيته عبده » هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي : قالوا المروي « الله أفرح لمن » والأول قول ابن مسعود ، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال : أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً ، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منها بقوله « عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم » وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ، ولا التصریح برفع الحديث الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغليطاته أنه روى مرفوعاً من طريقها أنها أبوا أحمد الجرجاني يعني ابن عدى ، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة ، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسوق أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثاً عن نفسه ، وحدثياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أشد فرحاً » الحديث .

قوله (إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه ، والحكمة في التشيل بالجبل أن غيره من المخلّفات قد يحصل التسبّب إلى النجاة منه ، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة . وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوّة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة ، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء .

قوله (وأن الفاجر يرى ذنبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراي عن أبي شهاب عند الإمام علي « يرى ذنبه كأنها ذباب مر على أنفه » أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر ، كما أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذا دفعه عنه . والذباب بضم المعجمة وموحدين الأولى خفيفة بينما ألف بجمع ذبابة وهي الطير المعروف .

قوله (فقال به هكذا) أي نهاد بيده أو دفعه ، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ :

قوله (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله « قال الحب الطبرى : إنما كانت هذه صفة المؤمن الشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلوم فموقع الذنب خفيف عنده ، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل ، قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنبه وخفته عليه يدل على فجوره ، قال : والحكمة في تشبيه ذنب الفاجر بالذباب كون الذباب

أخف الطير وأحقره ؛ وهو ما يعاين ويدفع بأقل الأشياء ، قال : وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده . لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين ، قال : وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره ، قال : وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان ، وفيه أن الفجور أمر قلبي كإيمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم من يكفر بالذنوب . وقال ابن بطال : ينخدع منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً ، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى .

قوله (ثم قال : الله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلة) في رواية أبي الريبع المذكورة « بتوبة عبده المؤمن » وعند مسلم من رواية جرير ، ومن رواية أبيأسامة « الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن » وكذا عنده من حديث أبي هريرة ، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه ، قال الخطابي : معنى الحديث أن الله أرضى بتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارف الناس بينهم غير جائز على الله ، وهو كقوله تعالى ﴿ كُلْ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ ﴾ أي راضون . وقال ابن فورك : الفرح في اللغة السرور . وبطريق على البطر ، ومنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَرَحِينَ ﴾ وعلى الرضا ، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به . قال ابن العربي : كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقةها ، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأله وبذل له ما طلب ، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح . وقال ابن أبي جمرة : كثي عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبه عبده التائب ، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الملائكة ، فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شوئ تلك الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنها اهتزاز وطرب يتجده الشخص من نفسه عند ظفريه بغضه يستكمل به نقصانه ويسد به خلته ، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذلك الغنى بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروض به وإحلاله محل الأعلى ، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم مجاوره أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به ، وكذا مثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ، ووقع عند الإمام علي في رواية أبي الريبع عن أبي شهاب بسنده البخاري فيه « بدوية » بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تختانية مفتوحة ثم هاء تأييث ، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم ، وفي رواية مسلم « في أرض دويبة مهلكة » وحكي الكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري « وبية » وزن فعلية من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره ، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكور وهو المنزل بصفة المؤذن في قوله « وبية مهلكة » وهو جائز على إرادة البقعة ،

والدوية هي القفر والمفازة ، وهي الداوية بإشباع الدال ، ووقع كذلك في رواية مسلم وجمعها داوى قال الشاعر « أروع خراج من الداوي » .

قوله (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها ، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها .

قوله (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الأعمش « وما يصلحه » أخرجه الترمذى وغيره .

قوله (وقد ذهبت راحته) في رواية أبي معاوية « فأصلحتها فخرج في طلبها » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « فطلبها » .

قوله (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من أبي شهاب ، واقتصر جرير على ذكر العطش ، وقع في رواية أبي معاوية « حتى إذا أدركه الموت » .

قوله (قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم .

قوله (إلى مكاني فرجع فنام) في رواية جرير « أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده يموت » وفي رواية أبي معاوية « أرجع إلى مكاني الذي أضلناه فيه فأموت فيه ، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه » .

قوله (فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحتة عنده) في رواية جرير « فاستيقظ وعنه راحتة عليها زاده طعامه وشرابه » وزاد أبو معاوية في روايته « وما يصلحه » .

قوله (تابعه أبو عوانة) هو الواضح ، وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) فأما متابعة أبي عوانة فوصلها الإماماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه ، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها .

قوله (وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث) يعني عن ابن مسعود بالحديثين ، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث ، إلا أن الأولين عندها ، وصرح فيه أبو أسامة ، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضاً وقال مثل حديث جرير .

قوله (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستمل في روايته عن الفريزى « اسمه عبد الله » أي بالتصغير كوف قائد الأعمش . قلت : واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة ، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخارى في ذكره ، وقد ذكره في تاريخه وقال : في حديثه نظر وقال العقيل : يكتب حديثه وينظر فيه ، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفاً أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة ، وقال هذان إبراهيم التيمى ، وقد ذكر الإماماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطيبة بن عبد العزير وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث ، ثم ساق رواياتهم ، وطريق قطبة عند مسلم أيضاً .

قوله (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمى جميعاً ، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعى ، وعند إبراهيم التيمى عن الحارث

ابن سويد ، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ، فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى والنمسائى عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه ، وأخرجه النمسائى عن أحمد بن حرب الموصلى عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد . وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب ، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التميمي ، وإنما وجدته عند النمسائى من رواية على بن مسهر عن الأعمش كذلك ، وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود ، وتبيّن مما ذكرته أنه عنده عنهما جميماً ، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التميمي ، وتبيّن أيضاً أنه عنده عنهما جميماً ، والراجح من الاختلاف قوله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً ، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادة ، والله أعلم .

(تبنيه) : ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرووع سبباً وأوله « كيف تقولون في رجل انفلت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عايه » فذكر معناه . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصراً « ذكروا الفرج عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال : الله أشد فرحاً » الحديث .

قوله (حدثني إسحاق) قال أبو علي الجياني : يحتمل أن يكون ابن منصور ، فإن مسلماً أخرج عن إسحق ابن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا . قلت : وتقديم في البيوع في « باب البيعان بالخيار » في رواية أبي على بن شبوة « حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال » فذكر حديثاً غير هذا ، وهذا مما يقوى ظن أبي على ، والله أعلم . وohan بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة ، وهو ابن يحيى ، وقد نزل البخاري في حديثه في السنن الأول ثم علاه بدرجة في السنن الثاني ، والسبب في ذلك أنه وقع في السنن النازل تصریح قتادة بتحديث أنس له ، ووقع في السنن العالى بالمعنى .

قوله (سقط على بعيره) أى صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ، ومنه قوله « على الخبر سقطت » وحكى الكرماني أى في رواية « سقط إلى بعيره » أى انتهى إليه والأول أولى .

قوله (وقد أضلله) أى ذهب منه بغير قصد ، قال ابن السكikt : أضللت بعيري أى ذهب مني ، وضللت بعيري أى لم أعرف موضعه .

قوله (بفلاة) أى مفازة . إلى هنا انتهت رواية قتادة : وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم « فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، فبینا هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرج : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرج » قال عياض : فيه أى ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ، وبدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكراً ماحكاها والله أعلم . قال ابن أبي حمزة : وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرأة وحده لأنها لا يضر الشارع المثل إلا بما يجوز ، وتحمل حديث النهى على الكراهة جمعاً ، ويظهر من هذا الحديث حكمة

النى . قلت : والحضر الأول مردود ، وهذه القصة تؤكد النى . قال : وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يُؤكّل ولا يشرب مهلكة . وفيه أن من ركن إلى ماسوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه ، لأن الرجل مات في الفلاة وحده إلا ركنا إلى مامعه من الرزاد ، فلما اعتمد على ذلك خانه ، لو لا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم :

من سره أن لا يرى مايسوءه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ من ذلك أن جرء المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده ، وفرجه بها إنما كان من أجل وجданه ما فقد لما تنسّب الحياة إليه في العادة ، وفيه بركة الاستسلام لأمر الله ، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته . وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة ، والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة علىبقاء نعمة الإيمان .

باب

الضَّجْعُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

[٦٣١٠] - حديث عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا معمّر عن الزهرى عن عروة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه يصلّى من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم أضطجع على شقّ الأيمن حتى يحيء المؤذن فيؤذنه.

قوله (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر؛ يقال ضجع الرجل يضجع ضجعاً وضجوعاً فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالأرض، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أى المرة . وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر ، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة ، وترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر » قال ابن التين : أصل اضطجع اضتجع بثناء فأبدلوها طاء ، ومنهم من أبقيها ولم يدعها الضاد فيها ، وحکى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لشقله فجعل بدلاً اللام . وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم .

باب إذا باتَ طَاهِراً وَفَضَله

[٦٣١١] - نا مسدد قال نا معمّر قال سمعت منصورة عن سعد بن عبيدة قال نبـراء بن عازب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه: «إذا أتيت ماضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم أضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجلأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول» فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال: «لا، وبنبيك الذي أرسلت».

قوله (باب إذا بات طاهراً) زاد أبو ذر في روايته « وفضله » وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه ، منها حديث معاذ رفعه « مامن مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتغافل من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياه » أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه « من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان » وأخرج الطبرانى في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسنده جيد .

قوله (معتمر) هو ابن سليمان التميمي ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثر ، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال « عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة » زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي ، وقد سأله ابن أبي خاتم عنه أباه فقال : هذا خطأ ليس فيه الحكم . قلت : فهو من المزيد في متصل الأسانيد .

قوله (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزى ، وسقط لفظ « لي » من رواية الباقيين ، وفي رواية أبي إسحاق كذا في الباب الذي يليه « أمر رجلاً » وفي أخرى له « أوصى رجلاً » وفي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فلان إذا أويت إلى فراشك « الحديث . وأخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك كلمات تقول إذ أويت إلى فراشك » .

قوله (إذا أتيت مضجعك) أى إذا أردت أن تضطجع ، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة ، وقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي « إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك » الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتى في الباب بعده ، وللنمسائى من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ « من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء » ذكر نحو حديث الباب .

قوله (فتوضأ وضوئك للصلاحة) الأمر فيه للندب . قوله فوائد : منها أن يبيت على طهارة لعلا يبعثه الموت فيكون على هيئة كاملة ، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بتطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال « قال لي ابن عباس : لا تبيت إلا على وضوء ، فإن الأرواح نبعث على ما قبضت عليها » ورجاله ثقفات إلا أنها يحيى القنوات هو صدوق فيه كلام . ومن طريق أى مرأة العجل قال من أوى إلى فراشه طاهراً ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ « ومن طريق طاوس نحوه . ويتتأكد ذلك في حق الحديث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود ، وقد يكون منشطاً للغسل فيبيت على طهارة كاملة . ومنها أن يكون أصدق لرؤيه وأبعد من تلعب الشيطان به . قال الترمذى : ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث .

قوله (ثم اضطجع على شبك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أى الجانب ، وخص الأيمن لفوائد : منها أنه أسرع إلى الانتباه ، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمن فلا يثقل بالنوم ، ومنها قال ابن الجوزى : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن ، قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول

سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار بهضم لاشتمال الكبد على المعدة .

(تبيه) : هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأى إسحاق عن البراء ، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لفظه كما سيأتي قريباً « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ألوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن » ثم قال : الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله « ثم قال : بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك » ووقع عند الخزائطي في « مكارم الأخلاق » من وجه آخر عن البراء بلفظ « كان إذا ألوى إلى فراشه قال : اللهم أنت ربى ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت ، إليك وجهت وجهي » الحديث .

قوله (وقل : اللهم أسلمت وجهي إليك) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما « أسلمت نفسي » قبل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص ، أى أسلمت ذاتي وشخصي لك ، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء الآتية بعد باب لفظه أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك » وجمع بينهما أيضاً في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة لفظه « أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري وأحلأت ظهري إليك » فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد ، وأبدى القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول .

قوله (أسلمت) أى استسلمت وانقدت ، والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لاقدرة لي على تدبيرها ملا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها ، وقوله « وفوضت أمري إليك » أى توكلت عليك في أمري كله ؛ وقوله « وأحلأت » أى اعتمدت في أمري عليك لتعيني على ما ينفعني ، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعن به ، وخصوصه بالظهور لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد ظهره إلى ما يستند إليه ، وقوله « رغبة ورهبة إليك » أى رغبة في رفك وثوابك « ورهبة » أى خوفاً من غضبك ومن عقابك . قال ابن الجوزي : أسقط « من » مع ذكر الرهبة وأعمل « إلى » مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر « وزججن الحواجب والعيوناً » والعيون لا ترجع ، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ ، وكذا قال الطيبى ، ومثل بقوله « متقلداً سيفاً ورحماً » . قلت : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » لفظه « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة .

قوله (لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك) أصل ملجاً بالهمز ومنجاً بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج ، وأن يترك الهمز فيهما ، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر ، فهذه ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر فقصير خمسة . قال الكرماني : هذان اللفظان إن كانوا مصدرين يتنازعان في « منك » وإن كانوا ظرفين فلا » إذ اسم المكان لا يعمل ، وتقديره لا ملجاً منك إلى أحد إلا إليك ولا منجاً منك إلا إليك . وقال الطيبى : في تنظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان ، فأشار بقوله « أسلمت نفسي » إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ، وقوله « وجهت وجهي » إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق ، وقوله « فوضت أمري » إلى أن أمره الخارجية والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره ، وقوله « وأحلأت ظهري » إلى أنه بعد التفويض يتتجىء إليه مما يضره ويؤديه من الأسباب كلها . قال : قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أى فوضت أمري إليك رغبة وأحلأت ظهري إليك وهبة .

قوله (آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل .

قوله (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزى « أرسلته وأنزلته » في الأول بزيادة الضمير فيها .

قوله (فإن مت مت على الفطرة) في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحق الآية في التوحيد « من ليتلتك » وفي رواية المسيب بن رافع « من قاهم ثم مات تحت ليلتكم » قال الطبيبي : فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته ، أو المعنى بالتحت أى مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتكم ، وكذا معنى « من » في الرواية الأخرى أى من أجل ما يحدث في ليلتكم ، قوله « على الفطرة » أى على الدين القوم ملة إبراهيم ، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم ، قال الله تعالى عنه ﴿ جاء ربه بقلب سليم ﴾ وقال عنه ﴿ أسلمت لرب العالمين ﴾ وقال ﴿ فلما أسلماه ﴾ وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة هنا دين الإسلام ، وهو بمعنى الحديث الآخر « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال القرطبي في « المفهم » : كذا قال الشيوخ وفيه نظر ، لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله من لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلاً منها وإن مات على الفطرة فيبين الفطرتين ما بين الحالتين ، ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثاني فطرة أصحاب البصائر . قلت : وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله : مات على الفطرة « بنى له بيت في الجنة » وهو يؤيد ما ذكره القرطبي ، ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إسحق عن البراء « وإن أصبحت أصبت خيراً » وكذا مسلم والترمذى من طريق ابن عبيدة عن أبي إسحق « فإن أصبحت أصبحت وقد أصبحت خيراً » وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولغظه « وإن أصبح أصاب خيراً » أى صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال .

قوله (فقلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزى ، ولغيرهما « فجعلت أستذكرهن » أى أحفظهن . ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء « فرددتها » أى ردت تلك الكلمات لأحفظهن . ولمسلم من رواية جرير عن منصور « فرددتهن لأستذكرهن » .

قوله (وبرسولك الذي أرسلت ، قال : لا . ونبيك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور « فقال قل ونبيك » قال القرطبي تبعاً لغيرة : هذا حجة ملن لم يجز نقل الحديث بالمعنى ، وهو الصحيح من مذهب مالك ، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع ، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو النبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً ، وأن أمر بتبلifie إلى غيره فهو رسول ، وإلا فهونبي غير رسول ، وعلى هذا فكل رسولنبي بلا عكس ، فإن النبي والرسول اشتراكاً في أمر عام وهو النبأ وافتراقاً في الرسالة ، فإذا قلت : فلان رسول تضمن أنهنبي رسول ، وإذا قلت : فلاننبي لم يستلزم أنه رسول ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتناعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منها من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة ، فإنه إذا قال « ورسولك » فقد فهم منه أنه أرسله ، فإذا قال « الذي أرسلت » صار كالخشوع الذي لافائدة فيه ، بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » فلا تكرار فيه لا متحقققاً

ولامتهما ، انتهى كلامه . قوله صار كالخشوع متعقب لثبوته في أفحص الكلام كقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ— هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىِ﴾ ومن غير هذا اللفظ ﴿يُوْمَ يَنَادِيُ النَّاسَ﴾ إلى غير ذلك ، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله « ونبيك الذي أرسلت » في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر ، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري ، وإلا فإنطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجيجل مثلاً فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعين البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس . وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى فيه نظر ، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور ، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك . قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر ، وخصوصاً بإدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية ، لأن الذات المحدث عنها واحدة ، فالمراد بهم بأى صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له ، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يتسمى بذلك قد يظن بوق بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث ، فالاحتياط للإitan باللفظ ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيما متعدد لم يضر ، بخلاف ما إذا اقتصر على الضعن ولو كان غالباً وأولى ماقيل في الحكمة في رده صل الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن الفاط الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا اختيار المازري قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها . وقال النووي : في الحديث ثلاث سنن إحداها الموضوع عند النوم ، وإن كان متوضطاً كفاه لأن المقصود النوم على طهارة . ثانية النوم على العين . ثالثها الختم بذكر الله . وقال الكرماني : هنا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات ، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال ، لذكر الوجه والنفس والأمر وإنسان الظهور مع ما فيه من التوكيل على الله والرضأ بقضائه ، وهذا كله بحسب المعاش ، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً وهذا بحسب المعاد .

(تبيه) : وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث « آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروي بالمعنى ، وقد وقع في رواية أبي إسحاق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق ، وفي آخره « قال البراء : فقلت وبرسولك الذي أرسلت ، فطعن بيده في صدرى ثم قال : ونبيك الذي أرسلت . وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي إسحاق ولفظه « فوضع يده في صدرى » نعم أخرج الترمذى من حديث رافع بن خديج أن النبي صل الله عليه وسلم قال « إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال » فذكر نحو الحديث ، وفي آخره « أؤمن بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » هكذا فيه بصيغة الجمع ، وقال : حسن غريب . فإن كان محفوظاً فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس ، ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ﴾ والله أعلم

باب) ما يقول إذا نام

[٦٣١٢] ٦٠٩٠ - نافع بن عبد الله قال نافع عن سفيان عن عبد الملك عن ربعي بن حارث عن حذيفة بن اليمان قال : كان النبي صلى الله عليه إذا أوى إلى فراشه قال : «بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمْوَاتٍ». وإذا قام قال : «الحمد لله الذي أحيااناً بعدما أماتنا، وإليه النشور» نشرها : نخرجاها.

[الحادي عشر - ٦٣١٢ - أطرافه في : ٦٣١٤ ، ٦٣٢٤ ، ٦٣٩٤ .]

[٦٣١٣] ٦٠٩١ - ناسع بن الربيع ومحمد بن عرعرة قالا ناشبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه أمر رجلاً... ح. وحدثنا آدم قال ناشبة حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه أوصى رجلاً فقال : «إذا أردت ماضجعك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وأحاجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا منجا ولا ملجا منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة».

قوله (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر .

قوله (سفيان) هو الشورى ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزى عن عبد الملك بن عمير .

قوله (إذا أوى إلى فراشه) أى دخل فيه ، وفي الطريق الآتية قريباً «إذا أخذ ماضجعه » وأوى بالقصر . وأما قوله «الحمد لله الذي أوانا » فهو بالمد ويجوز فيه القصر ، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تند في الأنصح ويجوز القصر ، وفي التعدي بالعكس .

قوله (باسمك أموت وأحياناً) أى يذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت . وقال القرطبي : قوله «بِاسْمِكَ أَمْوَاتٍ » يدل على أن الاسم هو المسمى ، وهو كقوله تعالى ﴿ سبع اسم ربك الأعلى ﴾ أى سبع ربك ، هكذا قال جل الشارحين ، قال : واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالأسماء الحسنة ومعانها ثابتة له فكل م مصدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات ، فكانه قال باسمك المعنى أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصاً . والمعنى الذي صدرت به أليق ، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً كما في قول الشاعر :

«إلى الحول ثم اسم السلام عليكم» .

قوله (وإذا قام الحمد لله الذي أحيااناً بعد ما أماتنا) قال أبو إسحق الزجاج : النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز ، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس ، وسمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً قاله في النهاية ، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا مات الربيع أى سكت ، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرلادة سكون حركته لقوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ﴾ قاله الطيبى : قال : وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر

والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل ، وقال القرطبي في «المفهم» : «النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن» وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت ، وباطناً وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتقاكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن . وقال الطبيبي : الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه « وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وينتظم معه قوله « وإليه النشور » أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة . قلت : والحديث الذي أشار إليه سياقني مع شرحه قريباً .

قوله (وإليه النشور) أي البعث يوم القيمة والإحياء بعد الإماتة ، يقال نشر الله الموق فنشروا أي أحياهم فحيوا .

قوله (تنشرها تخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ، وقد أخرجه الطبرى من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزای من أنشره إذا رفعه بتدریج وهى قراءة الكوفيين وابن عامر ، واخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نشرها أي نحبها ، وذكرها بالراء من أنشرها أي أحياها ومنه ثم إذا شاء أنشرها وهي قراءة أهل الحجاز وأبى عمرو قال : والقراءتان متقاربان في المعنى ؛ وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزای أيضاً وبضم التحتانية بهما أيضاً .

قوله (عن أبي إسحق) هو السبعى (سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً) . وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « عن أبي إسحق سمعت البراء » والأول أصوب وإلا لكان موافقاً للرواية الأولى من كل جهة ، وألحد عن عفان عن شعبة « أمر رجلاً من الأنصار » وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوف في الباب قبله .

(تبييان) : الأول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أى الحسن عن البراء ، وغندر من ثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة ، فكأن شعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي إسحق في هذا الحديث عن البراء « لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك » وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو إسحق من البراء وإن كان ثابتًا في غير رواية أبي إسحق عن البراء ، وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبي إسحق ، وهو من ثبت الناس فيه ، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال . كان أبو إسحق يقول « لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك » لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكروننه عنه ، وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحق عن هلال بن يساف عن البراء

بِكَ وَضْعُ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِ الْيَمِنِي

[٦٣١٤] ٦٠٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربيع عن حذيفة قال : كأن النبي صلى الله عليه إذا أخذَ مَضْجِعَهِ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ». وإذا استيقظ قال : « الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ».]

قوله (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب للذى قبله وفيه « وضع يده تحت خده » قال الإماماعلى : ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير . قلت : جرى البخارى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه ، وفي الباب عن البراء أخرجها النسائي من طريق ألى خبيرة والشمرى عن أبي إسحاق عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال : اللهم إنى عذابك يوم تبعث عبادك » وسنده صحيح . وأخرجها أيضاً بسنده صحيح عن حفصة وزاد « يقول ذلك ثلاثة » .

باب النوم على الشق الأيمن

[٦٣١٥] ٦٠٩٣ - فما مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا العلاء بن المسيب قال نبي أبا عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : « اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجلأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ». وقال رسول الله صلى الله عليه : « من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة » .

قوله (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريراً ، وبين النوم والضجع علوم وخصوص وجهى .

قوله (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهن ويقال الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يكنى أبا العلاء ، وكان من ثقات الكوفيين ، وما لولده العلاء في البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة ، قال الحكم : له أوهام .

(تبيه) : وقع في « مستخرج ألى نعم » في هذا الموضع ما نصه « لست بهم من الرهبة . ملوكوت مثل رهبات ورحمات ، تقول : ترحب بخير من أن ترحم ، انتهى ولم أره لغيره هنا . وقد تقدم قوله « استربوهم من الرهبة » في تفسير سورة الأعراف وباقيه تقدم في تفسير الأنعام ، وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع في سياق ألى ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذى وقع هنا ، والله أعلم .

باب الدعاء إذا انتبه بالليل

[٦٣١٦] ٦٠٩٤ - نا عليّ بن عبد الله قال نا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كُرِيب عن ابن عباس قال : بت عن ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام فأتى القرية فأطلق شنايقها ، ثم توضأ وضوءاً بين وضوعين لم يُكثِر وقد أبلغ ، فصلى فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه ، فتوضأ ، فقام يُصلِّي فقمت عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفح - وكان إذا نام نفح - فآذنه بلال بالصلوة ، فصلى ولم يتوضأ . وكان في دعائه : « اللهم أجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ،

وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً». قال كُرَيْب : وسبع في السابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر عصبي وحمي ودمي وشاعري وبشري، وذكر حصلتين.

[٦٣١٧] ٦٠٩٥ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا سفيان قال سمعت سليمان بن أبي مسلم عن طاوس عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه إذا قام من الليل يتهجد وقال : «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، وقولك حق ولقاوك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، والنبيون حق ومحمد حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أبنت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت؛ وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو - لا إله غيرك».

قوله (باب الدعاء إذا اتبه من الليل) في رواية الكشميهنى «بالليل» وقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس . ذكر فيه حديثين عن ابن عباس . الأول :

قوله (عن سفيان) هو الثوري ، وسلمة هو ابن كهيل .

قوله (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا . وقوله فيه «فغسل وجهه» كذا لأنى ذر ، ولغيره «غسل» بغير فاء . وقوله «شنايقها» بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به ، وقيل هو ما تعلق به ، ورجع أبو عبيد الأول .

قوله (وضوءاً بين وضوعين) قد فسره بقوله «لم يكثر وقد أبلغ» وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التشليث أو اقتصر على دون الثلاث ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم «وضوءاً حسناً» وقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة «إلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ» .

قوله (أتقىه) بثنائية ثقيلة وقف مكسورة كذا للنسفي وطائفة ، قال الخطابي : أى ارتقه . وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش . وفي رواية القابسي «أبغىه» بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تثنائية أى أطلبه ، وللأكثر «أرقه» وهى أوجه .

قوله (فتامت) بثنائيين أى تكاملت ، وهى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم .

قوله (فnam حتى نفح ، وكان إذا نام نفح) في رواية مسلم ثم نام حتى نفح وكنا نعرفه إذا نام بتنفسه » .

قوله (وكان يقول في دعائه)^(١) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً ، وكان هذا من جملته ، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله «اللهم أنت نور السماوات والأرض إلخ» ووقع في رواية شعبة عن سلمة «فكان يقول في صلاته وسجوده» وسأذكر أن في رواية الترمذى زيادة في هذا الدعاء طويلة ، ووقع عند مسلم أيضاً في رواية على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتى في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة ، وقال هذ

(١) قوله : (وكان يقول في دعائه) : هذا يدل على أن كلمة (يقول) من زيادة النساخ ، لأنها لو كانت ثابتة ما كانت هنا إشارة عبد القادر شيبة الحمد للتقليل .

الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهم إلى صلاة الصبح ، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواية . وفي رواية الترمذى التى سياق التبيه عليها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخارى في « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلى فقضى صلاته يشى على الله بما هو أهله ، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث » وجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه .

قوله (اللهم اجعل في قلبي نوراً ألم) قال الكرماني : التنوين فيها للتعظيم أى نوراً عظيماً كذا قال ، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهاز الست وقال في آخره « واجعل لي نوراً ». ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدى بسند حديث الباب « وعظم لي نوراً » بتشدد الظاء المعجمة . ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن « وأعظم لي نوراً » أخرجه الإماماعلى ، وأخرجه أيضاً من رواية بن دار عن عبد الرحمن . وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة « واجعل لي نوراً » أو قال « واجعلني نوراً » هذه رواية غندر عن شعبة ، وفي رواية النضر عن شعبة « واجعلنى » ولم يشك . وللطبراني في الدعاء من طريق المنفال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره « واجعل لي يوم القيمة نوراً » .

قوله (قال كريب : وسبع في التابوت) قلت : حاصل ما في هذه الرواية عشرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثتها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسبت ما باقى » فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد « وفي لسانى نوراً » بعد قوله « في قلبي » وقال في آخره « واجعل لي في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً » وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت ما حمله بعض ولد العباس . وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدماطى في حاشيته بأن المراد به الصدر الذى هو وعاء القلب ، وسبق ابن بطال والداودى إلى أن المراد بال التابوت الصدر ، وزاد ابن بطال : كما يقال لمن يحفظ العلم : علمه في التابوت مستودع ، وقال النووي تبعاً لغيره : المراد بال التابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابعون الذي يحرز فيه المتابع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها ، قال : وقبن المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذى كان لبني إسرائيل فيه السكينة ، وقال ابن الجوزى يريد بالتابع الصندوق أى سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت . قلت : ويعينه موضع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب « قال كريب وستة عندى مكتوبات في التابوت » وجزم القرطبي في « المفهم » وغير واحد بأن المراد بالتابعون الجسد أى أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعنى كالجهاز الست وإن كان السمع والبصر من الجسد ، وحکى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله « في التابوت » أى في صحفة في تابوت عند بعض ولد العباس ، قال : والخصلتان العظم والمخ ، وقال الكرماني : لعلهما الشحم والعظم ، كذا قالاً وفيه نظر ، سأوضحه .

قوله (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطال : ليس كريب هو القائل « فلقيت رجلاً من ولد العباس » وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوى عن كريب . قلت : هو محتمل ، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب ، قال ابن بطال : وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولاً ، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه « اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً » .

قلت : بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وما اللذان زادهما عقلاً في روايته عند مسلم وما من جملة الجسد ، وينطبق عليه التأويل الأخير للنarrات ، وبذلك جزم القرطبي في « المفهوم » ولا ينافي ماعداه ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذى من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده « سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم إنى أسألك رحمة من عندك » فساق الدعاء بطولة وفيه « اللهم اجعل لي نوراً في قبري » ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره « اللهم عظم لي نوراً وأعطنى نوراً واجعلنى نوراً » قال الترمذى غريب . وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى . وأخرج الطبرى من وجه آخر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره « وزدني نوراً . قالها ثلاثة » وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث « وهب لي نوراً على نور » ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة .

قوله (فذكر عصبي) بفتح المهمتين وبعد ما موحدة قال ابن التين هي أطباق المفاضل ، قوله « وبشرى »
بفتح الموحدة والمعجمة : ظاهر الجسد .

قوله (وذكر خصلتين) أي تكملة السبعة ، قال القرطبي : هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيمة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال والأولى أن يقال : هي مستعارة للعلم والهدایة كما قال تعالى ﴿ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رِبِّهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ ثم قال : والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه ، وهو مختلف بحسبه : فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال الطيبى : معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عمما عداها ، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات . قال : وكل هذه الأمور راجعة إلى الهدایة والبيان وضياء الحق ، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ـ إِلَى ـ قَوْلِهِ تَعَالَى ـ نُورٌ عَلَى نُورٍ ـ يَهْدِي اللَّهُ لَنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ انتهى ملخصاً . وكان في بعض ألفاظه مالا يليق بالمقام فحذفته . وقال الطيبى أيضاً : خص السمع والبصر والقلب بلفظ « لي » لأن القلب مقر الفكرة في آلة الله ، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصنونة ، قال : وخص اليمين والشمال بعن إيداناً بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه ، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استئثاره وإنارته من الله والخلق . وقوله في آخره « واجعل لي نوراً » هي فذلكة لذلك وتأكد له .

قوله (سفيان) هو ابن عبيدة .

قوله (كان إذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد ، قوله في آخره « لا إله إلا إلهك
أو لا إله غيرك » شك من الراوى . ووقع في رواية للطبراني في آخره « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »

باب التكبير والتسبيح عند المنام

[٦٣١٨]- ٦٠٩٦ - فاسليمان بن حرب قال ناشبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي: أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأئت النبي صلى الله عليه تسلّه خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مساجعاً، فذهبت أقوم، فقال: «مكانك»، فجلس بيتنا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلّكم على ما هو خير لكم من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما - أو أخذتما مساجعكم - فكبّرا ثلثاً وثلاثين، وسبّحا ثلثاً وثلاثين وأحمدوا ثلثاً وثلاثين، فهذا خير لكم من خادم». وعن شعبة عن خالدٍ عن سيرين قال: «التسبيح أربع وثلاثون».

قوله (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أى والتحميد .

قوله (عن الحكم) هو ابن عتبة بشاشة موحدة مصغر فقيه الكوفة . وقوله « عن ابن أبي ليلى » هو عبد الرحمن . وقوله « عن علي » قد وقع في النتفقات « عن بدل بن الحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى أبناها على » .

قوله (إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته « مما تطعن » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني « وأرته أثراً في يدها من الرحى » وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسندي أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي « اشتكت فاطمة مجل يدها » وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع ، وقال الطبرى : المراد به غلط اليد ، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدتها قيل مجلت كفه . وعند أحمد من رواية هيبة بن يريم عن علي « قلت لفاطمة لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادماً ، فقد أجهدك الطحن والعمل » وعنه وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة » ذكر الحديث وفيه « فقال على لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنت حتى اشتكتي صدري ، فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي » وقوله « سنت » بفتح المهملة والنون أى استقيت من البقر فكنت مكان السانية وهى الناقة ، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن عبد عن علي قال « كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها ، واستقى بالقربة حتى أثرت في عنقها ، وقامت البيت حتى اغترت ثيابها » وفي رواية له « وخربت حتى تغير وجهها » .

قوله (فأئت النبي صلى الله عليه وسلم تسلّه خادماً) أى جارية تخدمها ، وبطلق أيضاً على الذكر . وفي رواية السائب « وقد جاء الله أباك بسبي ، فاذهبي إليه فاستخدميه » أى إسأليه خادماً . وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كا تقدم في النتفقات « وبلغها أنه جاءه رقيق » وفي رواية بدل « وبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي » .

قوله (فلم تجده) في رواية القطان « فلم تصادفه » وفي رواية بدل فلم توافقه وهى بمعنى تصادفه ، وفي رواية أبي الورد « فأئته فوجدت عنده حداثاً » بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة أى جماعة يتحدثون « فاستحببت فرجعت » فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنه من يتحدث معه .

قوله (فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان « أخبرته عائشة » زاد غندر عن شعبة في المناقب « بمحىء فاطمة » وفي رواية بدل « فذكرت ذلك لعائشة نه » وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن جعفر الفريابي في « الذكر » والدارقطني في « العلل » وأصله في مسلم « حتى أتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم تتوافقه ، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة » ويجتمع بأن فاطمة التسته في بيته أم المؤمنين ، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبرى في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت « جاءت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة » فذكرت الحديث مختصرًا ، وفي رواية السائب « فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماجاء بك يابنية ؟ قالت : جئت لأسلام عليك ، واستحيت أن تسأله ورجعت ، فقلت : ما فعلت ؟ قالت : استحيت » . قلت : وهذا مخالف لما في الصحيح ، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على مافي هذه الرواية ، ثم ذكرتها ثانياً لعائشة لما لم تتجده ، ثم جاءت هي وعلىّ على مافي رواية السائب فذكر بعض الرواية مالم يذكر بعض . وقد احتجزه بعضهم ، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات « أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه » وفي رواية هبيرة « فقالت انطلق معي ، فانطلقت معها فسألناه فقال : ألا أدلكما » الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة « أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً وشككت العمل فقال : ما أفيته عندنا » وهو بالفاء أي ما وجدته ، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة .

قوله (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعا) زاد في رواية السائب « فأتتنيه جميعاً ، فقلت بأبي يارسول الله ، والله لقد سنت حتى اشتكيت صدري . وقالت فاطمة : لقد طحتن حالي مجلت يداي ، وقد جاءك الله يهسي وسعة فأخدمنا . فقال : والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم لا أجد ما أتفق عليهم ، ولكنني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخامس وتكلمت على شرحها هناك . ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة « فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رعوسنا وأقدامنا » وفي رواية السائب « فرجعاً فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلنا في قطيفة هما إذا غطيا رعوسمما تكشفت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رعوسمما » .

قوله (فذهبت أقوم) وافقه غندر ، وفي رواية القطان « فذهبنا نقوم » وفي رواية بدل « لنقوم » وفي رواية السائب « فقاما » .

قوله (فقال مكانك) وفي رواية غندر « مكانكما » وهو بالنصب أي الرما مكانكما ، وفي رواية القطان وبدل « فقال على مكانكما » أي استمرا على ما أنتا عليه .

قوله (فجلس بيتنا) في رواية غندر « بدل » فقد « جلس ، وفي رواية القطان « فقد بيني وبينها » وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة .

قوله (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتشية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضاً ، وفي رواية القطان

بالإفراد ، وفي رواية بدل كذلك بالإفراد للكتشيميني ، وفي رواية للطبرى « فسختهما » وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة « فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هى وعلى في اللحاف فلما استأذن هما أتى يلبسا فقال : كم أنتا ، إنى أخبرت أنك جئت تطلبين ، فما حاجتك ؟ قالت : بلغنى أنه قدم عليك خدام ، فأحببته أن تعطيني خادما يكفيني الخبر والعجن فإنه قد شق علىي ، قال : فما جئت تطلبين أجب إليك أو ما هو خير منه ؟ قال على : فعمزتها فقلت قولى ما هو خير منه أحب إلى ، قال : فإذا كنتا على مثل حالكما الذي أنتا عليه ذكر التسبيح . وفي رواية على بن عبد « فجلس عند رأسها فأخذت رأسها في اللفاع حياء من أبيها » ويحمل على أنه فعل ذلك أولا ، فلما تأنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس ، وزاد في رواية على بن عبد « فقال ما كان حاجتك أمس ؟ فسكتت مرتين ، فقلت : أنا والله أحدثك يا رسول الله ذكرته له » ويجمع بين الروايتين بأنها أولا استحيت فتكلم على عنها ، فأنشطةت للكلام فأكملت القصة . واتفق غالب الرواة على أنه صلى الله عليه وسلم جاء إليهما . ووقع في رواية ثبت وهو بفتح المعجمة والمودحة بعدها مثلثة ابن ريعى عن على عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له « قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبى ، فانطلق على وفاطمة حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أتي بكما ، قال على : شق علينا العمل . فقال : ألا أدخلكمما » وفي لفظ جعفر « فقال على لفاطمة : أتت أباك فاسأليه أأن يخدمك ، فأتت أباها حين أمست فقال : ما جاء بك يابنية ؟ قالت : جئت أسلم عليك . واستحيت . حتى إذا كانت القبلة قال : أتت أباك » ذكر مثله « حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها على : أمشي فخرجا معاً الحديث ، وفيه « ألا أدخلكمما على خير لكم من حر النعم » وفي مرسل على بن الحسين عند جعفر أيضاً « إن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى ، فقال : إذا أويت إلى فراشك » الحديث . فيحتمل أن تكون قصة أخرى . فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أى ابن عبد المطلب قالت « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو إليه مانحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال : سفكـنـ يـتـامـىـ بـدـرـ » ذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم ، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكريـنـ . وقد وقع في تهذيب الطبرى من طريق أبي أمامة عن على في قصة فاطمة من الزيادة « فقال أصبرى يفاطمة ، إن خير النساء التي نفعت أهلها » .

قوله (فقال ألا أدخلكمما على ما هو خير لكم من خادم) في رواية بدل « خير مما سأتماه » وفي رواية غندر « مما سأتماني » وللقطان نحوه ، وفي رواية السائب « ألا أخبركـ بـخـيرـ مـاـ سـأـتـمـانـيـ ؟ـ فـقاـلاـ :ـ بـلـ .ـ فـقاـلـ :ـ كـلـمـاتـ عـلـمـنـيـهـنـ جـبـرـيلـ » .

قوله (إذا أويتا إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكمما) هذا شك من سليمان بن حرب ، وكذا في رواية القطان ، وجزم بدل غندر بقوله « إذا أخذتما مضاجعكمما » ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة « إذا أخذتما مضاجعكمما من الليل » وجزم في رواية السائب بقوله « إذا أويتا إلى فراشكما » وزاد في رواية « تسبحان دبر كل صلاة عشرأ وتحمدانه عشرأ وتكبران عشرأ » وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربع في حديث أوله « خصلتان لا يخصيهما عبد إلا دخل الجنة » وصححه الترمذى وابن حبان ، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضاً . ويحتمل إن كان حديث السائب عن على

محفوظاً أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت إليهما قريراً معاً . ثم وجدت الحديث في « تهذيب الآثار » للطبرى فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كذا ذكرت ، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً وفاطمة إذا أخذنا مصاحعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير ». فساق الحديث ظهر أن الحديث في قصة على وفاطمة ، وأن من لم يذكرهما من الرواية اختصر الحديث ، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو ، وأن قول من قال فيه عن على لم يرد الرواية عن على وإنما معناه عن قصة على وفاطمة كذا في نظائره .

قوله (فكبراً أربعاً وثلاثين وسبعين ثالثاً وثلاثين) كذا هنا بصيغة الأمر والجزم ب الأربع في التكبير ، وفي رواية بدل مثله ولفظه « فكبرا الله » ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة ، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاماً مثله ، وكذا في رواية هبيرة عن أعلى وزاد في آخره « فتكل مائة باللسان وألف في الميزان » وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معاً عن على عند الطبراني ، وفي رواية السائب كما مضى ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبيحين بصيغة المضارع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو « فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاثين وأربع وثلاثين » من تسبيح وتحميد وتكبير » وفي رواية غندر للكشميهنى مثل الأول ، وعن غير الكشميهنى « تكباراً » بصيغة المضارع وثبتت النون ، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا تعلم عمل الشرط وإما حذفت تخفيفاً . وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ « تسبيحان الله عند منامك » وقال في الجميع « ثلاثة وثلاثين » ثم قال في آخره قال سفيان رواية إحداهم أربع » وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان « لا أدرى أيها أربع وثلاثون » وفي رواية الطبرى من طريق أبي أمامة الباهلى عن على في الجميع « ثلاثة وثلاثين . واحتداها بلا إله إلا الله » وله من طريق محمد بن الحنفية عن على « وكمراه وهلاه أربعاً وثلاثين » وله من طريق أبي مريم عن أعلى « أحمداً أربعاً وثلاثين » وكذا له في حديث أم سلمة ، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد ، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم « أشك أيها أربع وثلاثون غير أن أظنه التكبير » وزاد في آخره « قال على فما تركتها بعد فقالوا له : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ولا ليلة صفين » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن على « فقيل لي » وفي رواية عمرو ابن مرة « فقال له رجل » وكذا في رواية هبيرة ، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قلت ولا ليلة صفين » وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه « قال عبد الرحمن : قلت ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وكذا أخرجه مطين في مستند على من هذا الوجه ، وأخرجه أيضاً من رواية زهير ابن معاوية عن أبي إسحاق « حدثني هبيرة وهانئ بن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا علياً يقول » فذكر الحديث وفي آخره « فقال له رجل قال زهير أراه الأشعث بن قيس : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : قاتلوكم الله يا أهل العراق . نعم : ولا ليلة صفين ، وللبيار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب « فقال له عبد الله بن الكواء » والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب على لكنه كان كثير التعتن في السؤال . وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بستند حديث الباب « فقال ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : وبذلك ما أكثر ما تعتنني ، لقد أدركتها من السحر » وفي رواية على بن عبد « ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها »

وفي رواية له وهي عند جعفر أيضاً في الذكر « إلا ليلة صفين فإنني أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل » وفي رواية شبيث بن ريعي مثله وزاد « فقلتها » ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره ، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يمتنع لأنه محمول على التعدد بدليل قوله في الرواية الأخرى « فقالوا » وفي هذه تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول على « ولا ليلة صفين » أنه قالها من الليل فقال : مراده أنه لم يستغل مع ما كان فيه من الشغف بالحرب عن قول الذكر المشار إليه ، فإن في قول على « فأنسيتها » التصریح بأنه نسيها أول الليل وقاها في آخره . والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين عدو ومعاوية بصفين ، وهي بلد معروف بين العراق والشام ، وأقام الفريقان بها عدة أشهر ، وكانت بينهم وقفات كثيرة ، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم ، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها ، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف ، وأصيروا وقد أشرف على أصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف ، فكان مكان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده . واستفادنا من هذه الريادة أن تحديث على بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة ، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين ، وخرج الخوارج على على عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهران ، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبرى وغيره

(فائدة) : زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر لفظه عند الطبرى في تهذيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه « جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال : ألا أذلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين » فذكره وزاد « وتقولين : اللهم رب السماوات السبع رب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والتزبور والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذي شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنى الدين وأغتنى من الفقر » وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين . وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه .

قوله (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين ، وهو موصول بسند حديث الباب . وضمن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى على وأنه ليس من كلامه ، وذلك أن الترمذى والنسائى وابن حبان أخرجو الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على ، لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه ، إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة ، وأيضاً فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضى يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله ثبتت ما قلته والله الحمد . ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع ، واتفاق الرواية على أن الأربع للتکبير أرجح ، قال ابن بطال : هذا نوع من الذكر عند النوم ، ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمهه بالاكتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب . وقال عياض : جلعت عن النبي صلى الله عليه وسلم أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات ، وفي كل فضل ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله « ألا أدلكما على ما هو خير لكمما من خادم » فعلمهمَا الذكر ، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهمَا الذكر فلما منعهما

الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله . قلت : وهذا إنما يتم أن لو كان عنده صلى الله عليه وسلم من الخادم فضلة ، وقد صرخ في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق لتفاقته على أهل الصفة ، ومن ثم قال عياض : لا وجه من استدل به على أن الفقير أفضل من الغنى ، وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض : ظاهره أنه أراد أن يعلمهمما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال ، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم ، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما أجراً أفضل مما سأله . وقال القرطبي : إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة ، أو لكونه أحب لابنته ما أحب ل نفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيمها لأجرها . وقال المهلب : علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة ، وأثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقعاً أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شعب بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت . وبؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس . وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شطف العيش وقلة الشيء وشدة الحال . وأن الله جاهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها ، وتلك سنة أكثر الأنبياء والآباء . وقال إسحاق يعني القاضي : في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى ، لأن السبى لا يكون إلا من الخمس ، وأما الأربعيةخمس فهو حق الغانمين انتهى . وهو قول مالك وجماعه ، وذهب الشافعى وجماعه إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس ، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد . ثم وجدت في تهذيب الطبرى من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك ، فساق من طريق أبي أمامة الباهلى عن على قال « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق ، أهداهم له بعض ملوك الأغاجم ، فقلت لفاطمة : أئن أباك فاستخدميه » فلو صح هذا لأزال الإشكال من أصله ، لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء . وإنما هو من مال المصالح بصرفه الإمام حيث يراه . وقال المهلب : فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك . قال : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها وغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه بعض جسدهما . قلت : وفي قوله بغير استئذان نظر ، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من زواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر ، وأصله عند مسلم ، وهو في « العلل » للدارقطنى أيضاً بطوله . وأخرج الطبرى في تهذيبه من طريق أبي مرريم « سمعت علياً يقول : إن فاطمة كانت تدق الدرملك بين حجرين حتى مجلت يداها » فذكر الحديث ، وفيه « فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تخشننا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : كأنما في لحافكما » . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره من ليس بمعصوم . وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلى وفاطمة عليهما السلام . وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والمحجوب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما ، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما ما هو الأول بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم ، فهو من باب تلقى المخاطب بغير ما يطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور . وقال الطبيبي : فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي صلى الله عليه وسلم حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج . قلت : ويختتم أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيته فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه

وسلم ذلك أيضاً ، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحاً في كتاب الهبة . وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

باب التَّعُودُ وَالقراءَةِ عَنْ النَّوْمِ

[٦٣١٩] ٦٠٩٧ - قَاتَّعَهُ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا الْلِيْثُ قَالَ نِيْ عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

قوله (باب التَّعُودُ وَالقراءَةِ عَنْ النَّوْمِ) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعدات ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب ، وبينت اختلاف الرواية في أنه كان يقول ذلك دائمًا أو بقيد الشكوى ، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معاً لما في رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة » ، وبينت فيه أن المراد بالمعدات الإخلاص والخلق والناس ، وأن ذلك وقع صريحاً في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتياطات الماضي ذكرها ثمما ، وفيها كيفية مسح جسده بيديه ، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صححها : منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها ، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن ، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلَ إِقْرَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَمْ عَلَى خَاتَمِهِ فَإِنَّهَا بِرَاءَةٍ مِّنَ الشَّرِّ » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وأبي حبان والحاكم ، وحديث العرياض بن سارية « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدْ وَيَقُولَ فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ آيَةٍ » أخرجه ثلاثة ، وحديث جابر رفعه « كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلْمَ تَنْزِيلٍ وَتَبَارِكَ » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وحديث شداد بن أوس رفعه « مَا مِنْ امْرَءٍ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجِعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بَعْثَ اللَّهِ مَلِكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَ » أخرجه أحمد والترمذى ، وورد في التَّعُودُ أيضاً عدة أحاديث : منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه « لَوْ قَلْتُ حِينَ أَمْسَيْتُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضْرِكَ شَيْءًا » وفيه قصة . ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وحديث أبي هريرة « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْ أَحَدُنَا مَضْجِعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ وَرَبَ الْأَرْضِ » الحديث ، وفي لفظ « اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَ » أخرجه أبو داود والترمذى ، وحديث علي رفعه « كَانَ يَقُولُ عَنْ مَضْجِعِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ » أخرجه أبو داود والنسائي ، قال ابن بطال : في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرق إلا بعد وقوع المرض انتهى ، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب .

[٦٣٢٠] ٦٠٩٨ - نَأَمْدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ نَا زُهِيرٌ قَالَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ نِي سَعِيدٌ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «إِذَا أُوْتَ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَاشَهُ فَلِينَفْضُ فَرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عَبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ يَحْيَى وَبَشَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

[الحادي ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣]

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط لبعضهم ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته . ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم ، وعلى إسقاطه ، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعوذ وإن لم يكن بلفظه .

قوله (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وعبيد الله بن عمر هو العمري ، وهو تابعي صغير وشيخ تابعي وسط وأبوه تابعي كبير ، فقيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون .

قوله (إذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا

قوله (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي زيد المروزي «بداخل» «بلا هاء» ، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد «بصنفة ثوبه» وكذا للطبراني من وجه آخر ، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد ، والمراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد ، قال مالك : داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه . ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم «فليحل داخلة إزار فلينفض بها فراشه» وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي «فلينزع» وقال عياض : داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه ، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد ، وقيل : كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك ، وحکى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه ، والأول هو الصواب . وقال القرطبي في «المفهم» : حكمه هذا النفض قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ، ورؤيه ما وقع في بعض طرقه «فلينفض بها ثلاثة» فحذا بها حذو الرق في التكرير انتهى . وقد أبدى غيره حكمه ذلك ، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فتواري بما يناله من الوسخ ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب ، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنـه . وقال صاحب النهاية : إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتر يأخذ طرف إزاره بيمينه وشماليه وبلاصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويensus ما بيمينه فوق الأخرى ، فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه ، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض . وقال البيضاوي : إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني إلى أن

الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لغلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى . وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة .

قوله (فإنه لا يدرى مخالفه عليه) بتخفيف اللام أى حدث بعده فيه ، وهي رواية ابن عجلان عند الترمذى ، وفي رواية عبدة « فإنه لا يدرى من خلفه في فراشه » وزاد في روايته « ثم ليضطجع على شقه الأيمن » وفي رواية يحيى القبطان « ثم ليتوسد بيمنيه » ووقع في رواية أبي ضمرة في « الأدب المفرد » : « وليس الله فإنه لا يعلم مخالفه بعده على فراشه » أى ماصار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب . قال الطيبى : معناه لا يدرى ما وقع في فراشه بعدها خرج منه من تراب أو قذاء أو هواء .

قوله (ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه) في رواية عبدة « ثم ليقل » بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القبطان « اللهم باسمك » وفي رواية أبي ضمرة « ثم يقول سبحانه ربى وضعت جنبي »

قوله (إن أمسكت) في رواية يحيى القبطان « اللهم إن أمسكت » وفي رواية ابن عجلان « اللهم فإن أمسكت » وفي رواية عبدة « فإن احتبست » .

قوله (فارجحها) في رواية مالك « فاغفر لها » وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذى ، قال الكرماني : الإمساك كنایة عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، والإرسال كنایة عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه ، قال الطيبى : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتَهَا﴾ الآية ، قلت : ووقع التصرع بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفها ، لك مماتها وعياتها إن أحيتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان .

قوله (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبى : هذه الباء هي مثل الباء في قوله كتبت بالقلم وما مبهما ، وبيانها مادلت عليه صلتها . وزاد ابن عجلان عند الترمذى في آخره شيئاً لم أره عند غيره وهو قوله « وإذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، ورد إلى روحي » وهو يشير إلى ماذكره الكرماني . وقد نقلت قول الرجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريباً ، وكذلك كلام الطيبى . قال ابن بطال : في هذا الحديث أدب عظيم ، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوى إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤديه . وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتلال أن يكون فيه شيء يخفي من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربي : هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر « اعقلها وتوكل ». قلت : وما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا ، فكم من لا كاف له ولا مئوي » أخرجه مسلم والثلاثة ، ولأنى داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد « والذى من على فأفضل ، والذى أعطاني فأجزل » ولأنى داود والنمساني من حديث على « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغنم ، اللهم لا يهز جندك ، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانه وتحمدك » ولأنى داود من حديث أبي الأزهر الأعماري « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل : بسم الله

وَضَعْتُ جَنِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي ، وَفَكِ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَاءِ الْأَعْلَى ، وَصَحَّحْتَ
الْحَاكِمَ وَالْتَّرْمِذِي ، وَحَسَنْتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَفِعَةَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فَرَاسَةَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَقِيقَ الْقَيْوَمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْلِ زَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدْدُ رَمَلٍ عَالِجُ ، وَإِنْ كَانَتْ
عَدْدُ أَيَّامِ الدُّنْيَا » وَلَاَنِي دَاؤِ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقَدَ
وَضَعَ يَدَهُ إِيمَنِي تَحْتَ خَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عَبَادَكَ ثَلَاثَةَ » وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
الْبَرَاءِ وَحَسَنَهُ وَمِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَصَحَّحَهُ .

قوله (تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الإسناد ، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ، ومراده أنهما تابعاً زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقري وأبي هريرة ، فاما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة عن يونس بن محمد عنه ، كذا رأيته في شرح مغطساني ، وكنت وقفت عليها في « الأوسط للطبراني » وأوردتها منه في « تعليق التعليق » ثم خفي على مكانها الآن . ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره ، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة . وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السندي « عن أبيه » وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة ، ثم ساقه بسنده إلىه . وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأنبي سعيد فيه ذكر ، وأسم أخي سعيد المذكور عباد . وذكر الدارقطني أن أباً بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه « عن أبيه » .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي ، وأما رواية بشر بن المفضل فآخر جها مسدد في مسنده الكبير عنه ، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رواه عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير ، والطبراني أن معتمر بن سليمان ويحيى ابن سعيد الأموي وأباأسامة رواه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وأشار البخاري بقوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا ، منهم هشام بن حسان والحمدان وأبن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني ، قلت : فلعله اختلف على بشر في وقته ورفعه ، وكذا على هشام ابن حسان . ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة .

قوله (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسى عنه ، وقصر مغلطاتي فعزماها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه ، وتبعه شيخنا ابن الملقن . وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعاليل المذكورة هنا أيضاً عقب رواية مالك ، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال : هذا حدث غريب لا أعلم أنسنه عن مالك إلا الأوسى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلاً . وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ، ووصلها أيضاً الترمذى والنسائى والطبرانى في الدعاء من طرق عنه ، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذى فيه قبل .

(تنبيه) : قال الكرماني عبر أولاً بقوله «تابعه» ثم بقوله «وقال» لأنهما للتحمل ، وعبر بقوله «رواه» لأنها تستعمل عند المذكرة . قلت : وهذا ليس بمطرد ، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي «حدثنا» لبصيغة المذكرة كقال وروى ، إن سلمنا أن ذلك للمذكرة ، والله أعلم

باب الدعاء نصف الليل

[٦٣٢١] - ٦٠٩٩ - فَاعْبُدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا مَالِكُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِي وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا حِينَ يَقِيِّ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ» ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟ .

قوله (باب الدعاء نصف الليل) أى بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر ، قال ابن بطال : هو وقت شريف ، خصه الله بالتنزيل فيه ، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم ، وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنبهم ، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ، ومفارقة اللذة والدعة صعب ، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد . وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلي فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ، ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه .

قوله (يَنْزَلُ رَبُّنَا) كذا للأكثر هنا بوزن يفعل مشددا ، وللنسفى والكمشميـنى «يَنْزَلُ» بفتح أوله وسكون ثانية وكسر الزاي .

قوله (حين يقى ثلث الليل) قال ابن بطال : ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزيل يقع ثلث الليل ، لكن المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْهُ مِنْهُ﴾ فأأخذ الترجمة من دليل القرآن ، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد الحافظة على وقت التنزيل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرتفع له مستعد للقاءه . وقال الكرماني : لفظ الخبر «حين يقى ثلث الليل» وذلك يقع في النصف الثاني انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بالفظ النصف ، فقد أخرجه أحمد بن زيد بن هارون عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «يَنْزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا نَصْفَ الْلَّيْلِ الْآخِرِ» وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبد الله العمري عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ «شَطَرُ الْلَّيْلِ» من غير تردد ، وسألستوعب الفاظه في التوحيد إن شاء الله تعالى .. وقال أيضا : النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل ، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة وهو أو يفوض مع اعتقاد التنزيه ، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل» من أبواب التجدد ؛ ويأتي ما يبقى منه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

باب) الدعاء عند الخلاء

[٦٣٢٢] ٦١٠٠ - نا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الحبث والحباث». [٦٣٢٣]

قوله (باب الدعاء عند الخلاء) أى عند إرادة الدخول ، ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وفيه ذكر من رواه بلفظ « إذا أراد أن يدخل ». .

باب) ما يقول إذا أصبح

[٦٣٢٣] ٦١٠١ - نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين قال نا عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهلك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بعمتك، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت». إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة - أو كان من أهل الجنة - وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله ». [٦٣٢٤]

[٦٣٢٤] ٦١٠٢ - نا أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحي». وإذا استيقظ من نمامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». [٦٣٢٥]

[٦٣٢٥] ٦١٠٣ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن منصور عن ربعي بن حراش عن خرشة بن الحمر عن أبي ذر قال: كان النبي صلى الله عليه إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «اللهم باسمك أموت وأحي». وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». [٧٣٩٥]

قوله (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أجدتها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا في « باب أفضل الاستغفار ». ثانيةها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في « باب ما يقول إذا نام ». . ثالثتها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجته ، فإنه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر ، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه ، فكأنه اوضح للبخاري أن ربعي فيه طريقين ، وكأن مسلما أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف ، وقد وافق أبو حمزة على هذا الإسناد شيئاً التحوي أخرجه الإمام علي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه ، وهذا الموضع لما كان للدارقطني ذكره في التتبع ، وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث : منها حديث أنس رفعه « من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحتأشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ، أعتقد الله ربه من النار ، ومن قالها مرتين أعتقد الله نصفه من النار » الحديث

رواه ثلاثة وحسنه الترمذى . وحديث أبي سلام عن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله ريا وبالإسلام دينا ومحمد رسولا إلا كان حفا على الله أن يرضيه » آخرجه أبو داود وسنته قوى . وهو عند الترمذى بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف ، وحديث عبد الله بن غنام البياضى رفعه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبحتني من نعمة أو بأحد من خلقك فممنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولنك الشكر ، فقد أدى شكر يومه » الحديث أخرجه أبو داود والنمسائى وصححه ابن حبان ، وحديث أنس « قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : مامنعتك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حى يا قيوم برحمتك أستغث أصلح لي شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين » آخرجه النسائى والبزار .

باب الدُّعاء في الصَّلاة

[٦٣٢٦] ٤- حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نبي يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم ».

وقال عمرو بن الحارث عن يزيد عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرو قال أبو بكر للنبي صلى الله عليه .

[٦٣٢٧] ٥- نا علي قال نا مالك بن سعير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » أنزلت في الدُّعاء .

[٦٣٢٨] ٦- حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : كما نقول في الصلاة : السلام على الله ، السلام على فلان . فقال لنا النبي صلى الله عليه ذات يوم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله إلى قوله - الصالحين . فإذا قالها أصاب كل عبد الله في السماء والأرض صالح . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد رسوله ، ثم يتخير من الشاء ما شاء ».

قوله (باب الدُّعاء في الصلاة) . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : وهى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعوه به في صلاتي » وقد تقدم الكلام عليه في « باب الدُّعاء قبل السلام » في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية .

قوله (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السنن الأول ، وأبو الحسن هو مرئه بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة .

قوله (قال أبو بكر رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم) وصله في التوحيد من روایة عبد الله بن

وحب عن عمرو بن الحارث ولفظه « أَن أَبَا بَكْرَ قَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ » وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي شِرْحِهِ . قَالَ الطَّرِيرِيُّ :

فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَ دَلَالَةً عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ اسْمَ الْإِيمَانَ إِلَّا مِنْ لَا خَطِيئَةَ لَهُ وَلَا ذَنْبَ ، لِأَنَّ الصَّدِيقَ مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ . وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ » . وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ : هَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، لَأَنَّ فِيهِ الْاعْتَرَافُ بِعَيَّةِ التَّقْصِيرِ وَطَلْبُ غَيَاةِ الْإِنْعَامِ ، فَالْمَغْفِرَةُ سَرِّ الذَّنْبِ وَمُحْوِرُهَا ، وَالرَّحْمَةُ إِيصالُ الْخَيْرَاتِ ، فَفِي الْأُولِيِّ طَلْبُ الزَّحْزَةِ عَنِ النَّارِ وَفِي الثَّانِي طَلْبُ إِدْخَالِ الْجَنَّةِ وَهَذَا هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلْخَصُهُ : فِي الْحَدِيثِ مُشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفَضْلُ الدُّعَاءِ الْمُذَكُورُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَطَلْبُ التَّعْلِيمِ مِنَ الْأَعْلَى وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ يَعْرِفُ ذَلِكَ النَّوْعَ ، وَخَصُّ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » وَفِيهِ أَنَّ الرَّءُوفَ يَنْظَرُ فِي عِبَادَتِهِ إِلَى الْأَعْفَعِ فَيَتَسَبَّبُ فِي تَحْصِيلِهِ . وَفِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرِ إِلَيْهِ أَنَّ الدُّعَاءَ إِشَارةٌ إِلَى إِيَّاشَرِ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَلَعِلَّهُ فَهُمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِ أَبِي بَكْرِ وَإِيَّاشَرِ أَمْرِ الْآخِرَةِ قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ « ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ » أَيْ لَيْسَ لِي حِيلَةٌ فِي دُفْعَهِ فَهِيَ حَالَ افْتَقَارٍ ، فَأَشْبَهُ حَالَ الْمُضْطَرِ الْمُوَعَودُ بِالْإِجَابَةِ ، وَفِيهِ هَضْمُ النَّفْسِ وَالْاعْتَرَافُ بِالْتَّقْصِيرِ ، وَتَقْدِيمُ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﷺ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﷺ قَالَ : أَنْزَلْتِ فِي الدُّعَاءِ ، وَقَدْ تَقْدِيمُ شِرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سَبْحَانِ ، وَعَلَى شِيخِهِ هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مُسَعْدٍ فِي التَّشْهِيدِ ، وَقَدْ تَقْدِيمُ شِرْحِهِ فِي أُواخِرِ صَفَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَخْذُ التَّرْجِمَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى نَصَّ فِي الْمُطَلُّوبِ ، وَالثَّانِي يَسْتَفَادُ مِنْهُ صَفَةُ مِنْ صَفَاتِ الدَّاعِيِّ وَهِيَ عَدْمُ الْجَهْرِ وَالْخَافِتَةِ فَيُسَمِّعُ نَفْسَهُ وَلَا يُسَمِّعُ غَيْرَهُ ، وَقَبْلُ الدُّعَاءِ صَلَاةً لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِدُعَاءٍ فَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الشَّيْءِ بِاسْمِ كُلِّهِ . وَالثَّالِثُ فِي الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ وَهُوَ مِنْ جَمِيلِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَرادُ بِالثَّنَاءِ الدُّعَاءِ ، فَقَدْ تَقْدِيمُ فِي بَابِ التَّشْهِيدِ بِلِفْظِ « فَلِيَتَخِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ » وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ السَّاجُودُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَفِعَهُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ » وَوَرَدَ الْأَمْرُ أَيْضًا بِالدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَفِي حَدِيثِ فَضَالَّةَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ دَاؤِدَ وَالترْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِيهِ أَمْرٌ رَجُلًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ أَنْ يَشْتَأْنَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيدُعُ بِمَا شَاءَ ، وَمُحَصِّلٌ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ سَتَةُ مَوَاطِنٍ : الْأُولَى عَقْبَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ فَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ « اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ حَطَّابِيَّاتِي » الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي الْاعْتِدَالِ فَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفِي عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ « اللَّهُمَّ طَهْرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ » . الْأَثَالِثُ فِي الرَّكْوَعِ وَفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ « كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » أَخْرَجَاهُ . الرَّابِعُ فِي السَّاجُودِ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو فِيهِ وَقَدْ أُمِرَ بِهِ فِيهِ . الْخَامِسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » السَّادِسُ فِي التَّشْهِيدِ وَسِيَّاتِي ، وَكَانَ أَيْضًا يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ وَفِي حَالِ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَادَ

ب) الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[٦٢٢٩] ٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا وَرَقَاءُ عَنْ سُمِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ . قَالَ : « كَيْفَ ذَلِكَ؟ » قَالَ : صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا .

وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فَضْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مِنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جَئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ»: تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمِدُونَ عَشْرًا، وَتَكْبِرُونَ عَشْرًا». تَابِعُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيْ. وَرَوَاهُ أَبْنَ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيْ وَرَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ حِرَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ. وَرَوَاهُ سُهْيَلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦١٠٨ - نَافْتِيَّةُ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مُولَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَمَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لَمَأْنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ الْمَسِيبَ .

قوله (باب الدعاء بعد الصلاة) أى المكتوبة ، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كأن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سلم لايثبت إلا قدر مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ». والجواب أن المراد بالمعنى المذكور نفي استمراره جالسا على هيته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ماذكر ، فقد ثبت أنه « كان إذا صلى قبل على أصحابه » فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل وجهه على أصحابه . قال ابن القيم في « المهدى النبوى » : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمفرد والمأمور فلم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم بذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رأه من رأه عوضا من السنة بعدهما ، قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، قال ، وهذا الالاقن بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه مناجيه ، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟ ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن ألقى بها أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة . قلت : وما ادعاه من النفي مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « يامعاذ إني والله لأحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي بكرة في قول « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم ، وحديث سعد الآتى في « باب التوعذ من البخل » قريبا ، فإن في بعض طرقه المطلوب . وحديث زيد بن أرقم « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء » الحديث أخرجه أبو داود والنسائى ، وحديث صهيب رفعه « كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي ديني » الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك . فإن قيل : المراد بدبر كل صلاة

قرب آخرها وهو التشهد ، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت مخالفته . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة « قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات » وقال حسن . وأخرج الطبرى من روایة جعفر بن محمد الصادق قال « الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة » وفهم كثير من لقيناه من الخنبلة أن مراد ابن القىم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى قبلة وإياده بعد السلام ، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يتنزع عنده الإلتيان بالدعاء حيثئد . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة في التسبيح بعد الصلاة ، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وقد ترجم في أواخر الصلاة « باب الذكر بعد التشهد » وأورد فيه هذين الحديثين ، وقدم شرحهما هناك مستوفى ، ومناسبة هذه الترجمة هما أن الذاكرا يحصل له ما يحصل للداعى إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه « يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » أخرجه الطبرانى بسند لين ، وحديث أبى سعيد بلطف « من شغله القرآن ذكري عن مسألتى » الحديث أخرجه الترمذى وحسنه ، قوله في الحديث الأول « حدثنا إسحق » هو ابن راهويه أو ابن منصور ، ويزيد هو ابن هارون ، وورقاء هو ابن عمر اليشكري ، وسيّ هو مولى أبى صالح .

قوله (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سعى) يعني في إسناده ، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور ، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وإن الكل قالوا « ثلاثة وثلاثين » وأن منهم من قال المجموع هذا القدر . قلت : قد ورد بذلك العذر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة ، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك ، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار ، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ، ثم قال : على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى . وكلا الجوابين متعقب : أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من روایة سعى عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزهادة والنقص ، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح . فإن استروا فالذى حفظ الزيادة مقدم . وأظن سبب الوهم أنه وقع في روایة ابن عجلان « يسبحون ويكررون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة ، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم . وأما الثاني فمرتب على الأول ، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتخد المخرج فهو من تصرف الرواة ، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح .

قوله (ورواه ابن عجلان عن سعى ورجاء بن حبيبة) وصله مسلم قال « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان » فذكره مقورونا برواية عبيد الله بن عمر كلامها عن سعى عن أبى صالح به وفي آخره « قال ابن عجلان : فحدثت به رجاء بن حبيبة فحدثنى بمثله عن أبى صالح عن أبى هريرة » ووصله الطبرانى من طريق حبيبة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حبيبة وسيّ كلامها عن أبى صالح به وفيه « تسبحون الله لأدبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدونه ثلاثة وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين » وقال في « الأوسط » لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان .

قوله (ورواه جوير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزىز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى الدرداء)

وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير ، وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الشوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد ألم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر آخرجه النسائي أيضاً ، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال « عن عمر الضبي » فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان ، لكن جزم الدارقطناني بأنه لا يعرف اسمه فكانه تحريف على الراوي والله أعلم .

قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » ، قال سهيل : إحدى عشرة وأحدى عشرة فذلك كله ثلاثاً وثلاثين » وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السنن بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه « من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثة وثلاثين تسبحة وثلاثة وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له يعني تمام المائة غفرت له خططياته » أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاماً عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك .

قوله في حديث المغيرة (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ونصرور هو ابن المعتمر .

قوله (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستعمل « في دبر صلاته » .

قوله (وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيح) يعني ابن رافع بالسنن المذكور وصله أحمد عن محمد ابن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له » الحديث قال ابن بطال : في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات « وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله « تدركون به من سبقكم » وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ، ولكن كان هدى السلف الذكر . وفيها أن الذكر المذكور يلى الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلى الراتبة لما تقدم ، والله أعلم

بـ) قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ﴾

ومن خصَّ أخاه بالدعاية دون نفسه

وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه : « اللهم اغفر لعبدِ أبي عامر ، اللهم اغفر لعبدِ الله بن قيس ذنبه ». [٦٣٣١] ٦١٠٩ - نا مسدداً قال نا يحيى عن يزيد بن أبي عبيدة مولى سلمة قال نا سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه إلى خيبر ، قال رجل من القوم : أي عامر لو أسمعتنا من هنئياتك ، فنزل يحدو بهن

يذكر : تالله لو لا الله ما اهتدينا وذكر شعراً غير هذا ولكنني لم أحفظه . قال رسول الله صلى الله عليه : «من هذا السائق؟» قالوا : عامر بن الأكوع . قال : «يرحمه الله» . وقال رجل من القوم : يا رسول الله ، لو لا متعتنا به . فلما صاف القوم قاتلواهم ، فأصيب عامر بقائمة سيف نفسه ، فمات . فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسول الله صلى الله عليه : «ما هذه النار ، على أي شيء توقدون؟» قالوا : على حمر إنسية . فقال : «أهريقوا ما فيها واكسروها» . قال رجل : يا نبي الله ، ألا نهريق ما فيها ونغلصلها؟ قال : «أو ذاك» .

[٦٣٣٢] ٦١١٠ - نا مسلم قال نا شعبة عن عمرو - هو ابن مُرّة - قال سمعتُ ابن أبي أوفى قال : كان الغبيُّ صلى الله عليه إذا أتاهُ رجلٌ بصدقَةٍ فقال : «اللهم صل على آل فلان» ، فأتاهُ أبي فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» .

[٦٣٣٣] ٦١١١ - حدثنا عليُّ بن عبد الله قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس قال سمعتُ جريراً قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه : «ألا تريحي من ذي الخلصة» - وهو نصبٌ كانوا يعبدونه يُسمى الكعبنة اليمانية - قلت : يا رسول الله ، إني رجلٌ لا أثبتُ على الخيل . فصَكَ في صدري فقال : «اللهم ثبِّته ، واجعله هادياً مهدياً» . قال : فخرجتُ في خمسين من أخمص من قومي - وربما قال سفيان : فانطلقتُ في عصبةٍ من قومي - فأتيتها فأحرقتها ، ثم أتيت النبيَّ صلى الله عليه فقلت : يا رسول الله ، والله ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب . فدعَا لأحمسَ وخليها .

[٦٣٣٤] ٦١١٢ - نا سعيدُ بن الربيع قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ أنساً قال : قالت أم سليم للنبيِّ صلى الله عليه : أنسُ خادمك . قال : «اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته» .

[٦٣٣٥] ٦١١٣ - حدثني عثمانُ بن أبي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سمع النبيُّ صلى الله عليه رجلاً يقرأ في المسجد ، قال : «رحمه الله ، لقد أذكري كذا وكذا آيةً أسقطتها من سورة كذا وكذا»

[٦٣٣٦] ٦١١٤ - نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبة قال أخبرني سليمانُ عن أبي وائلٍ عن عبد الله قال : قسم النبيُّ صلى الله عليه قسماً ، فقال رجلٌ : إن هذه لقسمةٍ ما أريد بها وجه الله ، فأخبرت النبيَّ صلى الله عليه فغضبَ حتى رأيتُ الغضبَ في وجهه قال : «يرحم الله موسى أو ذي بأكثر من هذا فصبر» .

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم) كذا للجمهور ، ووقع في بعض النسخ زيادة إن صلواتك سكن لهم ، واتفقوا على أن المراد بالصلة هنا الدعاء ، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك ، وتقديم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يَنْفَقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ وفسرت الصلوات هنا أيضاً بالدعوات لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق .

قوله (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر : أخرج ابن أبي شيبة والطبرى من طريق سعيد بن يسار قال : ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترجمت عليه فلهز في صدري وقال لي : ابدأ بنفسك . وعن إبراهيم النخعى : كان يقال إذا دعوت فابداً بنفسك ، فإنك لا تدرى في أى دعاء

يستجاب لك . وأحاديث الباب ترد على ذلك ، ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله ابن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه « ما من مسلم يدعو لأنبياء بظاهر الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك » وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه « خمس دعوات مستجابات » وذكر فيها « دعوة الأخ لأنبياء » وأخرجه أيضا ، هكذا استدل بما ابن بطال ، وفيه نظر لأن الدعاء بظاهر الغيب ودعاء الأخ لأنبياء أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه ، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه . وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أبي بن كعب رفعه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه » وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولنفظه « وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه » ويؤيد هذا القيد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبى فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمام ل كانت عينا علينا » وقد تقدم حديث أبي هريرة « اللهم أいで بروح القدس » يزيد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس « اللهم فقهه في الدين » وغير ذلك من الأمثلة ، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة « يرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد » وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب ، وإلى الثاني بالذى بعده . وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لعبد أبي عامر ، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي ، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري ، وفيه قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم « أن أبي عامر قال له : قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي ، قال فدعا بياء فوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبد أبي عامر » وفيه « فقلت : ولی فاستغفر ، فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيمة مدخلا كريما » . الحديث الثاني .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خير فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب ، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خير من كتاب المغازي ، وسبب قول عمر « لولا متعتنا به » وأن ذلك ورد مصريحا به في صحيح مسلم ، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال « كانوا عرموا أنه ماسترحمنا في غزوة تخصه إلا استشهد ، فلذا قال عمر لولا متعتنا بعامر » .

قوله (وذكر شعرا غير هذا ولكن لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد ، ويعرف منه أن القائل « وذكر شعرا » هو يحيى بن سعيد راويه ، وأن الناشر هو يزيد بن أبي عبيد . وقوله « من هناتك » بفتح الماء والنون جمع هنة ، وپروي « هنیاتك » وهنیاتك « والمراد الراجيز القصار ، وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك .

قوله (فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل « فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه » يعني خير وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة ، وأبن أبي أوفى هو عبد الله .

قوله (صل على آل أبي أوفى) أى عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه ، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر بابا . الحديث الرابع .

قوله في حديث حرير وهو ابن عبد الله البجلي (وهو نصب) بضم النون وبصادر مهملة ثم موحدة فهو الصنم ، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأّل ، وقوله يسمى « الكعبة اليهانية » في رواية الكشميري « كعبة اليهانية » وهي لغة وقوله « فخررت في خمسين من قومي » في رواية الكشميري « فارسا » والقائل (ورها قال سفيان) هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المعاذ . الحديث الخامس في دعاء النبي صل الله عليه وسلم لأنس أن يكثر ماله وولده ، وسيأتي شرحه قريباً بعد ثمانية وعشرين بابا ، وقد بين مسلم — في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس — أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه « فقالت أمي يا رسول الله خويديك ادع الله له ، فدعا لي بكل خير ، وكان في دعائه أن قال » فذكره . قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد « اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد » الحديث قال : وكيف يصح ذلك وهو صل الله عليه وسلم بخض على النكاح وال manus الولد . قلت : لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معا ، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال : كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره ، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر ، لأن المعنى في كرامية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما ، والفتنة لا يؤمن معها الهملة . الحديث السادس .

قوله (عبدة) هو ابن سليمان .

قوله (رجلا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كا تقدم في الشهادات ، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن . وقوله فيه « لقد أذكربني كذا وكذا آية » قال الجمهور : يجوز على النبي صل الله عليه وسلم أن ينسى شيئاً من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه ، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ ، وبدل عليه قوله تعالى ﴿ ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ . الحديث السابع .

قوله (سليمان) هو ابن مهران الأعمش .

قوله (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش « سمعت شقيقاً » .

قوله (فقال رجل) هو معتبر بمهملة ثم مثابة ثقيلة ثم موحدة ، أو حرقوص كا تقدم بيانه في غزوة حنين هناك ، والمراد منه هنا قوله « يرحم الله موسى » فخصبه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركني الترجمة ، وقوله « وجه الله » أى الإخلاص له .

باب ما يكره من السجع في الدعاء

٦١١٥ - نا يحيى بن محمد بن السكّن قال نا حبان بن هلال أبو حبيب قال نا هارون المكري قال نا

الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال : حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبىت فمررتين ، فإن أكثرت فثلاث مرات ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا أفينك تأتى القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصر عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ، ولكن أنت ، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشهونه . وانظر السجع من الدعاء فاجتبه ، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك .

قوله (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روی واحد ، ومنه سجع الحمام إذا ردت صوتها ، قاله ابن دريد . وقال الأزهري : هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن .

قوله (هارون المقرئ) هو ابن موسى التحوى .

قوله (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحانية ساكنة ثم مثناة .

قوله (حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبىت فمررتين) هذا إرشاد وقد بين حكمته .

قوله (ولا تقل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي ، والمثلل والساممة بمعنى ، وهذا القرآن منصوب على المفعولية ، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالمؤعة كراهة السامة علينا » .

قوله (فلا أفينك) بضم المهمزة وبالفاء أى لا أجدىتك ، والنون مثلقة للتأكيد ، وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلّم ، وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كفولهم لا أفينك ه هنا . وفيه كراهة التحديت عند من لا يقبل عليه ؛ والنبي عن قطع حديث غيره ، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه و يحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن يتفع به .

قوله (فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب .

قوله (وانظر السجع من الدعاء فاجتبه) أى لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء ، وقال ابن التين : المراد بالنبي المستكره منه ، وقال الداودي الاستكثار منه .

قوله (لا يفعلون إلا ذلك) أى ترك السجع . ووقع عند الإمام علي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه « لا يفعلون ذلك » بإسقاط إلا ، وهو واضح ، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار ، ولابد على ذلك م الواقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب » وكقوله صلى الله عليه وسلم « صدق وعده ، وأعز جنده » الحديث وك قوله « أَعُوذ بك من عين لا تدمع ، ونفس لاتشع ، وقلب لا يخشع » وكلها صحيحة . قال الغزالى : المكره من السجع هو المتتكلّف لأنّه لا يلام الضراعة والذلة ، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة ، قال الأزهري : وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل . وقال أبو زيد وغيره : أصل السجع القصد المستوى ، سواء كان في الكلام أم غيره .

بَاب لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَة، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ

[٦٣٣٨] ٦١١٦ - حدثنا مسدد قال نا إسماعيل قال أنا عبد العزيز عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولنَّ اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له» .
[الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في : ٧٤٦٤]

[٦٣٣٩] ٦١١٧ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : «لا يقولنَّ أحدكم اللهم اغفر لي اللهم ارحمني إن شئت ، ليَعْزِمُ الْمَسْأَلَة، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ» .
[ال الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في : ٧٤٧٧]

قوله (باب ليَعْزِمُ الْمَسْأَلَة، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ) المراد بالمسألة الدعاء ، والضميران لله تعالى ، أو الأول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزما . ومكره بضم أوله وكسر ثالثه .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، عبد العزيز هو ابن صهيب ، ونسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره .

قوله (فليَعْزِمُ الْمَسْأَلَة) في رواية أحمد عن إسماعيل المذكور « الدعاء » ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى .
وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة .

قوله (ولا يقولنَّ اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده « اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت » وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد « اللهم ارزقني إن شئت » وهذه كلها أمثلة ، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به . ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة « ليَعْزِمُ في الدعاء » وله من رواية العلاء « ليَعْزِمُ وليَعْظِمُ الرغبة » ومعنى قوله ليَعْظِمُ الرغبة أى يبانع في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه ، وبختتم أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ، وبيؤده ما في آخر هذه الرواية « فإن الله لا يتعاظمه شيء » .

قوله (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة « فإنه لا مكره له » وهذا بمعنى ، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتلقى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليقفائدة .
وقيل : المعنى أن فيه صورة الاستغفاء عن المطلوب والمطلوب منه ، والأول أولى . وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء « فإن الله صانع ماشاء » وفي رواية العلاء « فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاءه » قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجہ له لأنه لا يفعل إلا ماشاء ، وظاهره أنه حمل النهى على التحرير ، وهو الظاهر ، وحمل النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ، وبيؤده ما سيأتي في حديث الاستخاراة . قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما . وقد قال ابن عيينة : لا يعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه — يعني من

التقصير — فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال ﴿ رب أنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ وقال الداودي : معنى قوله « ليعلم المسألة » أن يجتهد ويلاح ولا يقل إن شئت كالمستشفي ، ولكن دعاء البائس الفقير . قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستشفي إلى أنه إذا قاتلها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد .

باب يستجاب للعبد ما لم يُعجل

[٦٣٤٠] ٦١١٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يُعجل » ، يقول : دعوت فلم يستجب لي ». قوله (باب يستجاب للعبد) أى إذا دعا (مالم يُعجل) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كما سأله عليه .

قوله (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد .

قوله (مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن .

قوله (يستجاب لأحدكم ما لم يُعجل) أى يجات دعاؤه . وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله ﴾ .

قوله (يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر « فيقول » بزيادة فاء واللام منصوبة ، قال ابن بطاطا : المعنى أنه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ، أو أنه أتقى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمدخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء . وقد وقع في رواية أبي إدريس الخوارن عن أبي هريرة عند مسلم والترمذى « لايزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ومالم يستجعيل . قيل : وما الاستجاعيل ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع . وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ، وهو أنه يلازم الطلب ولا يتأسى من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف لأننا أشد خشية أن أحزم الدعاء من أن أحزم الإجابة ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه « من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة » الحديث أخرجه الترمذى بسنده لين وصححه الحاكم فوهم ، قال الداودي : يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتکفير انتهى . وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الإجابة ، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، وإنما أن يدخل له في الآخرة خيرا مما سأله . فأشار الداودي إلى ذلك ، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعرض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متبع بالدعاء كما هو متبع بالتسليم والتقويض . ومن جملة آداب الدعاء تخري الأوقات الفاضلة كالسجدة ، وعند الأذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلوة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبية ، والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالأسماء الحسنة ، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب .

وقال الكرماني ما ملخصه : الذي يتصور في الإجابة وعدها أربع صور : الأولى عدم العجلة وعدم القول المذكور ، الثانية وجودهما ، الثالثة والرابعة عدم أحدهما وجود الآخر ، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون ثلات ، قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿أَجِيبُ دُعَاءَ إِذَا دُعِيْت﴾ مقيد بما دل عليه الحديث . قلت : وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقظ مقامه ويزيد عليه ، والله أعلم

رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى : دعا النبي صلى الله عليه، ثم رفع يديه ورأيتُ بياضَ إبطيه.

وقال ابن عمر : رفع النبي صلى الله عليه يديه : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنعت خالد».

[٦٣٤١] - قال الأويسي حديثي محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعاً أنساً عن النبي صلى الله عليه رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.

قوله (باب رفع الأيدي في الدعاء) أى على صفة خاصة ، وسقط لفظ «باب» لأن ذر .

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياضَ إبطيه) هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبا عامر الأشعري ، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين ، وأشارت إليه قبل ثلاثة أبواب في « باب قول الله تعالى وصل عليهم » .

قوله (وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنعت خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بنى جذيمة بحيم ومعجمة وزن عظيمة ، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح ، وخالد المذكور هو ابن الوليد .

قوله (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر أى ابن أبى كثیر ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . وهذا طرف أيضاً من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السنن معلقاً ، ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الأويسي به ، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها « ورفع يديه » وليس في شيء منها « حتى رأيت بياضَ إبطيه » إلا هذا . وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء ، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً ، وتمسك بحديث أنس « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » وهو صحيح ، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء ، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حدو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حدو المنكرين ، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منها « حتى يرى بياضَ إبطيه » بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيبه ، وإنما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء ، قال المنذري : وبنقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح . قلت : ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها التوسي في « الأذكار » وفي « شرح المذهب » جملة . وعقد لها البخاري أيضاً في « الأدب المفرد »

بابا ذكر فيه حديث أبي هريرة « قدم الطفيلي بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن دوسا عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا » وهو في الصحيحين دون قوله « ورفع يديه » وحديث جابر « أن الطفيلي بن عمرو هاجر » فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم ولديه فاغفر ورفع يديه » وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا رافعا يديه يقول : اللهم إنا أنا بشر » الحديث وهو صحيح الإسناد . ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في « جزء رفع اليدين » : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثان » ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف « فانتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو » وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا « ثم رفع يديه يدعو » وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع « فرفع يديه ثلاثة مرات » الحديث . ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة « فرفع يديه وجعل يدعو » وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن التبي « ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسي فرفع يديه وقال : اللهم أنتي » وفي حديث عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل ، فأنزل الله عليه يوما ، ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا » الحديث أخرجه الترمذى واللطف له والناسى والحاكم ، وفي حديث أسامة « كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو ، فماتت به ناقته فسقط خطامها ، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى » أخرجه النسائي بسنده جيد ، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود « ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » الحديث وسنده جيد . والأحاديث في ذلك كثيرة : وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن روبية براء ومودحة مصغر أنه « رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأنكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زيد على هذا يشير بالسبابة » فقد حكى الطبرى عن بعض السلف أنه أحد بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها ، وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه « إن ربك حى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرأ » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية وسنده جيد ، قال الطبرى : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجibrيل بن مطعم ، ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال : من تتناول بهما لا ألم لك ؟ وساق الطبرى ذلك بأسانيده عنهم . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غامم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في « المدونة » ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض . وأما مانقله الطبرى عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال : ليجعلهما حذو صدره ، كذلك أسنده الطبرى عنه أيضا . وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء . وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جميعا . وأخرج الطبرى من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه . وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » من طريق القاسم بن محمد « رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه » .

باب الدُّعاء غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

[٦٣٤٢] ٦١٢٠ - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبْبٍ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسٍ : بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا . فَتَغَيَّمَ السَّمَاءُ وَمُطَرَّنَا حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصْلُ إِلَى الْمَنْزِلِ . فَلَمْ تَزَلْ تَغْطِرُ إِلَى الْجَمْعَةِ الْمُقْبَلَةِ ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا ، فَقَدْ غَرَقْنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » . فَجَعَلَ السَّحَابَ تَقْطَعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

قوله (باب الدُّعاء غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسٍ « بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا » الْحَدِيثُ وَفِيهِ « فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرَقْنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » الْحَدِيثُ ، وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَفِي بَعْضِ طَرْقِهِ فِي الْأُولَى » فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقُنَا » وَوَجَهَ أَخْذَنَهُ مِنْ التَّرْجِمَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ مِنْ شَانِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا فِي الْمَرْتَبَيْنِ اسْتَدَارَ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ فِي آخِرِهِ « لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رَدَاءِهِ ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ »

باب الدُّعاء مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

[٦٣٤٣] ٦١٢١ - نَّا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا عَمَرُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ نَا عَمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادَ بْنِ تَيمَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى هَذَا الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رَدَاءِهِ .

قوله (باب الدُّعاء مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رَدَاءِهِ » قَالَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجِيمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا ، يَرِيدُ أَنْهُ قَدَمَ الدُّعَاءَ قَبْلَ الْإِسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : لَكُنْ لِعْلَ الْبَخَارِيِّ أَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا تَحَوَّلَ وَقَلْبَ رَدَاءِهِ دَعَا حِينَذِ أَيْضًا ، قَلَتْ : وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَأَشَارَ كَعَادَتَهُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ مَضَى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلْفَظِ « وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رَدَاءِهِ » وَتَرَجَّمَهُ « اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ » وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْقَصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَتْ فِي خَطْبَةِ الْجَمْعَةِ بِالْمَسْجِدِ ، وَالْقَصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ بِالْمَصَلَّى ، وَقَدْ سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ فَصَارَ حَدِيثُهَا مِنْ جَمْلَةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَسَقَطَ بِذَلِكَ اعْتِرَاضُ إِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ أَصْلِهِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي اسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدُ أَحَادِيثٍ : مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرُونَ التَّرمِذِيِّ وَقَدْ قَدَّمَهُ فِي « بَابِ رَفِعِ الْيَدِيْنِ فِي الدُّعَاءِ » وَلِسَلْمِ التَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرٍ « لَمَا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ نَظَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ » الْحَدِيثُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ « اسْتَقْبَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفْرٍ مِنْ قَرِيشٍ » الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَدَعَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ « رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

قبر عبد الله ذى النجادين » الحديث وفيه « فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه » أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

باب دعوة النبي صلى الله عليه خادمه بطول العمر وكثرة ماله

[٦٣٤٤] ٦١٢٢ - نا عبد الله بن أبي الأسود قال نا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أدع الله له. قال: « اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته ». [٦٣٤٤]

قوله (باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم خادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس « قالت أمي يا رسول الله خادمك أدع الله له ، قال : اللهم أكثر ماله وولده » الحديث . وقد مضى قريباً ، وذكره في عدة أبواب . وليس في شيء منها ذكر العمر ، فقال بعض الشراح : مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر ، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من الجاز بأن يريد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد مابقى أولاده ، فكانه حَسْنٌ . والأول في الجواب أنه أشار كعادته إلى ماورد في بعض طرقه ، فأخرج في « الأدب المفرد » من وجه آخر عن أنس قال « قالت أم سليم — وهي أم أنس — خويدمك ألا تدعوه له ؟ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له » فاما كثرة ولد أنس وما له فوق عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « قال أنس : فو الله إن مالي لكثير ، وإن ولدي ولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم » ، وتقدم في حديث « الطاعون شهادة لكل مسلم » في كتاب الطب قول أنس « أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون » وقال النwoي في ترجمته : كان أكثر الصحابة أولاداً . وقد قال ابن قتيبة في « المعارف » : كان بالبصرة ثلاثة ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه : أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة . وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس : وكان له بستان يأتى في كل سنة الفاكهة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ، ورجاله ثقات . وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في المجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلات وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد ، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبعين سنين ، وأقل ما قيل فيه تسعا وتسعين سنة .

باب الدُّعَاءُ عَنْدَ الْكَرْبَلَةِ

[٦٣٤٥] ٦١٢٣ - نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه يدعو عند الكربلـة: « لا إله إلا الله العظيم الخـلـيم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض رب العرش العظيم ». [٦٣٤٥]

[الحادي ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٧٤٣١، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦].

[٦٣٤٦] ٦١٢٤ - وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول عند الكربـةـ: « لا إله إلا الله العظيم الخـلـيم، لا إله إلا الله رب

العرش العظيم، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وقال وَهَبْ نَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .. مَثْلُهِ.

قوله (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة ، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويخزنه .

قوله (هشام) وفي الطريق الثانية « هشام بن أبي عبد الله » وهو الدستواني ، وأبو العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع ، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس ، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة . وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ، وروى ابن أبي حاتم في « المراسيل » سنده عن يحيى القطان عن شعبة قال : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر ، وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الخصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه ، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة ، وهذا هو السر في إيراده له معلقاً في آخر الترجمة من روایة شعبة . وأنخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه ، وهذا صريح في سماعه له منه . وأخرج البخاري أيضاً من روایة قتادة عن أبي العالية غير هذا ، وهو حديث رؤبة موسى وغيره ليلة أسرى به ، وأخرج مسلم أيضاً . وقوله في هذا المعلق « وقال وَهَبْ » كذا للأكثر ، وللمستمل وحده « وَهَبْ » بالتصغير ، وقال أبو ذر : الصواب الأول . قلت : ووقع في روایة أبي زيد المروزي « وَهَبْ بن جریر » أى ابن حازم فإذا قال ، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . فظاهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال ، وعنده وهب بسكون الماء عن شعبة بالمعجمة والمودحة .

قوله (كان يدعون عند الكرب) أى عند حلول الكرب ، وعند مسلم من روایة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « كان يدعون بهن ويقولن عند الكرب » وله من روایة يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية « كان إذا حزبه أمر » وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة أى هجوم عليه أو غلبه ، وفي حديث على عند النسائي وصححه الحاكم « لقنتى رسول الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أَنْ أَقُولُهَا ». .

قوله (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وقع في الرواية التي بعدها بلفظ « رب الأرض ورب العرش الكريم » وقال في أوله « رب العرش الكريم » بدل « العظيم الحليم » وقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في روایة وهيب بن خالد التي أشرت إليها ، لكن قال « العليم الحليم » باللام بدل الظاء المعجمة ، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال « العظيم » بدل « العليم » .

قوله (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم ، وكذا برفع الكريم في قوله « رب العرش الكريم » على أنهما نعتان للرب ، والذي ثبت في روایة الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى « رب العرش العظيم — رب العرش الكريم » بالرفع ، وقرأ ابن محيصن بالجر فيما ،

وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير وعن أبي جعفر المداني ، وأعرب بوجهين أحدهما ماتقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش على أنه خبر لمبدأ مخدوف قطع عما قبله للمدح ، ورجح الحصول توافق القراءتين ، ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أول من وصف العرش ، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم ؟ " ظلم أقوى في تعظيم العظيم ، فقد نعت المهدى عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ، قال العلماء الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المعطى فضلاً ، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريباً . وقال الطبى : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التزimosات الجلالية ، والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلם الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهو أصل الأوصاف الإكرامية . ووقع في حديث على الذي أشرت إليه « لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ،

والحمد لله رب العالمين » وفي لفظ « الحليم الكريم » في الأول وفي لفظ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم » وفي لفظ « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه وبارك تعالى رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » أخرجها كلها النسائي . قال الطبى : معنى قول ابن عباس « يدعوه » وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين : أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف ابن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره « ثم يدعوه » . قلت : وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه ، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه « كان إذا حزبه أمر قال » فذكر الذكر المأثور وزاد « ثم دعا » وفي « الأدب المفرد » من طريق عبد الله بن الحارث « سمعت ابن عباس » فذكره وزاد في آخره « اللهم اصرف عن شره » قال الطبى : وبيهدا ماروى الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ؟ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ثانيةما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال « سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث فقال سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال وقال أمية ابن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان :

اذكر حاجتك ألم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياة
إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق ؟ قلت : وبيهدا الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه « دعوة ذى النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له » أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ، وفي لفظ للحاكم « فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمع إلى قول الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نَجْنِي الْمُؤْمِنُونَ﴾ . وقال ابن بطال : حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان سجن ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبيل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي

في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه . قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج انتهى . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الفرج بعد الشدة » له من طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان أنظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلد واقفه للناس ، قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه على بن الحسين فقال : يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك ، فذكر حديث على باللطف الثاني ، فقاها ، فرفع إليه عثمان رأسه فقال : أرى وجه رجل كذب عليه ، خلوا سبيله ، فساكتب إلى أمير المؤمنين بعذرها فأطلق . وأخرج النسائي والطبراني من طريق الحسن بن الحسن بن على قال : لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقول : لا إله إلا الله الخليل الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . قال الحسن : فأرسل إلى الحجاج فقلت لهن فقال : والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك ، فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا . وزاد في لفظ : فسل حاجتك . وما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب ؟ الله الله ربى لا أشرك به شيئاً » وأخرج الطبرى من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله . ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلى إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » .

باب التَّعُوذُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ

[٦٣٤٧] ٦١٢٥ - فَاعْلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفِيَّانُ قَالَ نِي سُمِّيَّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ . قَالَ سُفِيَّانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زَدَتْ أَنَا وَاحِدَةٌ لَا أَدْرِي أَيْتَهُنَّ هِيَ .
[الحادي ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦].

قوله (باب التَّعُوذُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة ، وتقديم ما فيه في حديث بدء الوحي أول الكتاب ، والباء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر .

قوله (سمي) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن الخزومي .

قوله (كان يتعوذ) كذا للأكثر ، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر « تعوذوا » وسيأتي في كتاب القدر ، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإمام علي وأبي نعيم .

قوله (وَدَرْكُ الشَّقَاءِ) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحاق ، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهاك ، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهاك .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله (الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة لَا أَدْرِي أَيْتَهُنَّ) أى الحديث المرفوع المروى يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع ؛ والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفى عليه تعينها ، ووقع عند الحميدى في مسنده

عن سفيان « الحديث ثلات من هذه الأربع » وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدى ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان ، وفي ذلك تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادة الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال : يحاجب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث ، كذا قال وفيه نظر ، فسيأتي في القدر عن مسند وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والناساني عن قتيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز ، إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد : قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها . وأخرج الجوزي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال : قال سفيان وشأنة الأعداء . وأخرج الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ، وبين أن الخصلة المزيدة هي شنانة الأعداء ، وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتضياً على الثلاثة دونها ، وعرف من ذلك تعين الخصلة المزيدة ، ويحاجب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيناها فحفظ بعض من سمع تعيناها منه قبل أن يطرقه السهو ؟ ثم كان بعد أن خفى عليه تعيناها يذكر كونها مزيدة مع إيهامها ، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تميزها لا تعينا ولا إيهاماً أن يكون ذهلاً عن ذلك أو عين أو ميز فذهلاً عنه بعض من سمع ، ويتراجع كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة ، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شنانة الأعداء فتفع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة . وقال ابن بطال وغيره : جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه . وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر . والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء . وقيل هو ما يختار الموت عليه ، قال : ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة ، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد ، قال : المراد بالقضاء هنا المقصى ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه . وقال غيره : القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل ، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل ، قال ابن بطال : وشنانة الأعداء ما ينكاً القلب وبلغ من النفس أشد مبلغ ، وإنما تعود النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك تعليماً لأمته ، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك ، وبذلك جزم عياض . قلت : ولا يتغير ذلك ، بل يحتمل أن يكون استعذاره من وقوع ذلك بأمته ، ويردده رواية مسند المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته ، وقال النووي : شنانة الأعداء فرحمهم بيلاية تنزل بالمعادي ، قال : وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذه من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمسكار ، وشددت طائفة من الزهاد . قلت : وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات . وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف ، قاله ابن الجوزي ، قال : وفيه مشروعية الاستعاذه ، ولا يعارض ذلك كون ماسبق في القدر لابد لاحتلال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلاً بالباء ويقضي أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للداعف والمدفوع ، وفائدة الاستعاذه والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه ، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدعوات .

باب دُعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى

[٦٣٤٨] ٦١٢٦ - نَاسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ نَبِيُّ الْلَّيْثِ قَالَ نَبِيُّ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرْنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ - فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قُطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْبَرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْدِي - غُشِيَّ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى»، قَلَتْ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَلَكَّ آخرَ كَلْمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَى».

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام « الرفيق الأعلى » وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي ، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكتى نفث على نفسه بالمعوذات ، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعد في مرض موته بذلك ، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال : في الرفيق الأعلى » .

قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم أقف على تعين أحد منهم صريحاً ، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، فيمكن أن يكون الزهرى عناهم أو بعضهم

باب الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

[٦٣٤٩] ٦١٢٧ - نَاسَ مُسَدَّدٌ قَالَ نَبِيُّ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكْتَوَى سِبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا نَاهَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ.

[٦٣٥٠] ٦١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ نَبِيُّ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَبِيُّ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اكْتَوَى سِبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا نَاهَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ بِهِ.

[٦٣٥١] ٦١٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لَضُرُّ نَزْلَتْ بِهِ، إِنَّ كَانَ لَابْدَ مُتَمَنِّيَا لِلْمَوْتِ فَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي».

قوله (باب الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح ، وفيه حديثان : الأول حديث خباب ، وبحيى في سنته هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وإنما أعاده عن محمد بن المشنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المشنى من الزيادة وهي قوله « في بطنه فسمعته يقول » وبباقي سياقهما سواء ، وووقدت الزيادة المذكورة عند الكشميري وحده في رواية مسدد وهي غلط ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف في كتاب عيادة المرضى . الثاني حديث أنس « لا يتمنى أحدكم الموت » في رواية الكشميري « أحد منكم » وقد تقدم شرحه أيضاً هناك

بـ

الدُّعَاءُ لِلصَّبِيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحُ رُؤُوسِهِمْ

وقال أبو موسى: ولد لي مولود ودعا النبي صلى الله عليه له بالبركة

[٦٣٥٢] ٦١٣٠ - نافثيبة قال نا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي

خالي إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي
بالبركة. ثم توضاً فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة.

[٦٣٥٣] ٦١٣١ - نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن وهب قال نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل الله كان يخرج

به جده عبد الله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيشتري الطعام، فيلقاه ابن الزبير وابن عمر

فيقولان: أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه قد دعا لك بالبركة فيشركم، فربما أصابوا الراحلة كما هي،
فيبعث بها إلى المنزل.

[٦٣٥٤] ٦١٣٢ - نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال

أخبرني محمود بن الربيع، وهو الذي مجَّ النبي صلى الله عليه في وجهه وهو غلام من برههم.

[٦٣٥٥] ٦١٣٣ - نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله

عليه يؤتى بالصبيان فيدعُ لهم، فأتى بصبي فبَالَّا على ثوبه، فدعا جاءه فأتبَعَه إِيَاه، ولم يغسله.

[٦٣٥٦] ٦١٣٤ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير - وكان

رسول الله صلى الله عليه قد مسح عنه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يُوتَر بِرَكَعة.

قوله (بـاب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) في رواية أبي زيد المروزي « ومسح رأسه » بالإفراد
وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ « من مسح رأس يتيم لا
يمسحه إلا الله كان له بكل شرة تمر يده عليها حسنة » وسنده ضعيف . ولأحمد من حديث أبي هريرة « أن
رجالاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » وسنده حسن ،
وذكر في الباب أحديـث : الحديث الأول .

قوله (وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب العقيقة ، واسم الولد
المذكور إبراهيم . الثاني .

قوله (حاتم) هو ابن إسماعيل ، والجعد يقال فيه الجعید بالتصغير ، والسائل بن يزيد يعرف بابن أخت
النمر ، وقد تقدم في « بـاب حاتم النبوة » في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث ، وتقـدم شرح الحديث هناك وفي
« بـاب استعمال فضل وضوء الناس » من كتاب الطهارة . الثالث .

قوله (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمها زهرة بن معبد ، وعبد الله بن هشام هو التبّمي من بنى تم بن مرّة ، تقدم شرح حديثه في الشركة . الرابع .

قوله (محمد بن ربيع وهو الذي مجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بندهم) كذا أورده مختصرًا ، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمد وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، وقد أورده في « باب إذا دخل بيته صلى الله عليه وسلم شاء » من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرًا فقال « حدثنا عبد الله بن مسلمة أبا إبراهيم بن سعد » فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمد بن ربيع فزاد « عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه إلى منزله فقال : أين تحب أن أصلّي في بيتك » الحديث . وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب « أخبرني محمد ابن الربيع عن عتبان بن مالك » فذكره مطولاً ولم يذكر قول محمد في الجنة ، وذكر في العلم من طريق الربيدي عن الزهري عن محمد مختصرًا على قصة الجنة أتم ما هنا قال « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة » وقد شرحته هناك وأورده قبل « باب الذكر في الصلاة » من طريق معمر عن الزهري مطولاً بقصة الجنة وحديث عتبان ، وأورده في الرفاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار ، وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة محمد في الجنة ، ولم يتبعه لذلك الحميدي في جمعه فترجم محمد بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث الجنة المذكورة ، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل . الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى شرحه مستوف في كتاب الصلاة . السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بهمليتين مصغر وهو صحابي صغير ، وأبوه ثعلبة صحابي أيضًا ، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضًا .

قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عينه) كذا هنا باختصار ، وتقدم معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ « مسح وجهه عام الفتح » وتقدم شرحه هناك . ووقع في « الزهريات للذهلي » عن أبي اليان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح ، كذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليان .

قوله (إنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر ، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله : « ركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل » وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوف .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه

[٦٣٥٧] ٦١٣٥ - نَآدَمْ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا الْحَكْمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». [٦٣٥٨]

[٦١٣٦] ٦١٣٦ - نَإِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ قَالَ نَا أَبْنُ أَبِي حَازِمَ وَالْدَّارَوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي

سعید الحدّری قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا السلامُ عليكَ فكيفَ نصلّی عليكَ ؟ قال : « قُولوا : اللهم صلّى على محمدٍ عبْدكَ ورسولكَ كما صلّيْتَ على إبراهيمَ ، وباركْ علىَ محمدٍ وآلِ محمدٍ كما باركتَ علىَ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ » .

قوله (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الإطلاق يتحمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها ، والاقتصار على ما أوردته في الباب يدل على إرادة الثالث ، وقد يؤخذ منه الثاني ، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب : أولاً قول ابن حirir الطبرى إنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك . ثانيةً مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة . ثالثتها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازى من الخفية وابن حزم وغيرها . وقال القرطبي المفسر : لاختلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة ، وسبقه ابن عطية . رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعى ومن تبعه . خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه . سادسها تجب في الصلاة من غير تعين حل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر . سابعها يجب الإكثار منها من غير تقيد بعدد فاله أبو بكر بن بكر من المالكية : ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوى وجماعة من الخفية والخلبى وجماعة من الشافعية ، وقال ابن العرى من المالكية إنه الأحوط ، وكذا قال الزمخشري . تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاه الزمخشري .عاشرها في كل دعاء حكاه أيضاً . وأما محلها فيؤخذ مما أورده من بيان الآراء في حكمها ، وسأذكر ماورد فيه عند الكلام على فضلها ، وأما صفتها فهي أصل مايقول عليه في حديثي الباب .

قوله (حدثنا الحكم) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب ، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتبة بشاشة موحدة مصر ، ووقع عند الترمذى والطبرانى وغيرهما من روایة مالك بن مغول وغيره منسوباً قالوا « عن الحكم بن عتبة » وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعى كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده .

قوله (لقينى كعب بن عجرة) في روایة فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى « لقينى كعب بن عجرة الأنصارى » أخرجه الطبرانى ، ونقل ابن سعد عن الواقدى أنه أنصارى من أنفسهم ، وتعقبه فقال : لم أجده في نسب الأنصار ، والمشهور أنه بلوى ، والجمع بين القولين أنه بلوى حالف الأنصار ، وعين المخارق عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذى التقى به ، فأخرجه الطبرانى من طريقه بلفظ أن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت .

قوله (ألا أهدى لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء « سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا) يجوز في أن الفتح والكسر ؛ وقال الفاكهانى في « شرح العمدة » : في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وقع ذلك صريحاً في روایة شابة وعفان عن شعبة بلفظ « قلت بل قال » أخرجه المخارق في فوائده ، وفي روایة عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه « قلت بل فاذهنا لي ، فقال » .

قوله (فقلنا يارسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة « قلنا » بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبرى ، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسنده حديث الباب « قلنا أو قالوا يارسول الله » بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبراني من روایة قيس بن سعد عن الحكم به « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا » وقال الفاكهانى : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم فيه التعبير عن البعض بالكل . ثم قال : ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً فأقى بالنون التي للتعظيم ، بل لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله « أقولوا فلو كان السائل واحداً لقال له قل فلم يقل قولوا » انتهى ، ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن يسأل الصحافى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ، وبؤكدته أن في نفس السؤال « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى » كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأله لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع ، لكن الإثبات بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحافى ، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح ، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة في الإثبات بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يزيد نفسه ومن يوافقه على ذلك ، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ، على أن الذى نفاه الفاكهانى قد ورد في بعض الطرق ، فعند الطبرى من طريق الأجلح ، عن الحكم بلفظ « قمت إليه فقلت : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال قل اللهم اصل على محمد الحديث » وقد وقفت من تعين من باشر السؤال على جماعة : وهم كعب بن عجرة وبشير بن مسعد والد التعمان وزيد بن خارجة الأنصارى وطلحة بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب تفوقع عند الطبرانى من روایة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم بهذا السنن بلفظ « قلت يا رسول الله قد علمنا » وأما بشير ففى حديث أى مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد « أمنا الله أن نصلى عليك » الحديث ، وأما زيد بن خارجة فآخر ج النسائى من حديثه قال « أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على واجتهدا في الدعاء وقولوا : اللهم صل على محمد » الحديث . وأخرج الطبرى من حديث طلحة قال « قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك » وخرج حديثهما واحد ، وأما حديث أى هريرة فآخر ج الشافعى من حديثه أنه قال « يا رسول الله كيف نصلى عليك » وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فآخر جه إسماعيل القاضى في كتاب « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » قال « قلت أو قيل للنبي صلى الله عليه وسلم » هكذا عنده على الشك ، وأبهم أبو عوانة في صحيحه من روایة الأجلح وحمزة الزيارات عن الحكم السائل ولغظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله قد علمنا » ووقع لهذا السؤال سبب آخر جه البهقى والخلعى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا » الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل ابن زكريا ولم يسوق لغظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقى وإسماعيل القاضى من طريق يزيد بن أبي زياد والطبرانى من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبرى من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى مثله ، وفي حديث طلحة عند الطبرى « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سمعت الله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ هُوَ الْأَيْةُ فَكِيفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُ﴾ .

قوله (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ، وقع في رواية ابن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه « قلنا قد علمنا أو علمنا » رويناه في « الخليعات » وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمنا » أو علمناه وقع في رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصلى عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه » وفي ضبط عرفناه ما نقدم في علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أي بلقتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، وقع في حديث أبي مسعود « أمرنا الله » وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة « كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم » أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك . وأما إitanه بصيغة الجمع في قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله ، أهل البيت ، لأنه لو اقتصر عليها لاحتتمل أن يريد بها التعظيم ، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال « على محمد وعلى آل محمد » وبهذا يستغني عن قول من قال : في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوق الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله .

قوله (كيف نسلم عليك) قال البيهقي : فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم « فكيف نصلى عليك » أي بعد التشهد . انتهى . وتفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحکى ابن عبد البر فيه احتفالاً ، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال : إن الأول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتفال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقييد به اتفاقاً ، كذلك قيل ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد جزم جماعة من الملائكة بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره .

قوله (فكيف نصلى عليك) زاد أبو مسعود في حديثه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النبي عن ذلك ، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ من سورة المائدah من وجه آخر في هذا الحديث ، فسكت حتى جاءه الوحي فقال « تقولون » واختلف في المراد بقولهم « كيف » فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأى لفظ يُؤدى ، وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى ﴿صُلِّوْا عَلَيْهِ﴾ يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألاه بأى لفظ تؤدى ؟ هكذا قال بعض المشايخ ، ورجع الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها ، وهو أظهر لأن لفظ « كيف » ظاهر في الصفة ، وأما الجنس فيسئل عنه بلفظ « ما » وبه جزم القرطبي فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله ، وذلك أنهم عرروا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى . والحاصل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص ، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار

فإنها تجىء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كاً فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك ألم بل علمهم صيغة أخرى.

قوله (قال قولوا اللهم) هذه الكلمة كثُر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وإنما يقال اللهم اغفر لـ وارحمني ، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز

«إني إذا ما حدث ألمًا أقول يا الله يا اللهما

واختص هذا الاسم بقطع المهمة عند النداء ووجوب تفخيم لامه ويدخلون حرف النداء عليه مع التعريف ، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذ من جملة محددة مثل، أميناً بخير ، وقيل بل زائدة كاف في زرقم للشدید الزرقة ، وزيدت في الاسم العظيم تفخيمياً ، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال : يا من اجتمع له الأسماء الحسنی ، ولذلك شددت الميم لتكون عوضاً عن علامة الجمع ، وقد جاء عن الحسن البصري : اللهم مجتمع الدعاء ، وعن النضر بن شمیل : من قال اللهم فقد سأله بجمعیم أسمائه .

قوله (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار . وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته ، وفي رواية عنه مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهم إسماعيل القاضي عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها . وقال البريد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله غيره بين الصلاة والرحمة في قوله ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وأقر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام ، وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك ، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ، وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم ، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء . ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة ، وهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ﴿إن الله ولملائكته يصلون على النبي﴾ و قال قبل ذلك في السورة المذكورة ﴿ هو الذي يصلى عليكم ولملائكته﴾ ومن المعلوم أن القدير الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتتويجه به ما ليس في غيرها . وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه ، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدًا . والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة باجزآل مثوبته وتشفيقه في أمته وإبداء فضيلاته بالمقام الحمود ،

وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه ﴾ ادعوا ربكم بالصلاحة عليه انتهى . ولا يعكر عليه عطف آلة وأزواجه وذراته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم ، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به ، وما تقدم عن أئم العالية أظهر ، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ، ويرد أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء ، وانختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ، ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدًا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجه بقول المصلى في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ويكون الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التبعد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه .

قوله (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله بارك ، ولكن وقع في الثاني وببارك على آل إبراهيم ، وقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم ، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقوله على آل أوى . قلت : والحق أن ذكر محمد وإبراهيم ذكر آل محمد وأآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر . وإنما حفظ بعض الرواية ما لم يحفظ الآخر ، وسألين من ساقه تماماً بعد قليل . وشرح الطيبى على ما وقع في رواية البخارى هنا فقال : هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنى قول الصحانى « علمنا كيف السلام عليك » أى في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فكيف نصلى عليك أى على أهل بيتك ، لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، قال : فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم . وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ وفائدة الدلالة على الاختصاص ، قال : وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة ، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التهديد انتهى . ولا يخفى ضعف ما قال . ووقع في حديث أى مسعود عند أى داود والنمساى « على محمد النبي الأمى » وفي حديث أى سعيد في الباب « على محمد عبدك ورسولك كما صليةت على إبراهيم » ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم ، وهذا إن لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبى . وفي حديث أى حميد في الباب بعده « على محمد وأزواجه وذراته » ولم يذكر الآل في الصحيح ، وووقيعت في رواية ابن ماجه وعند أى داود من حديث أى هريرة « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه وأمهات المؤمنين وذراته وأهل بيته » وأنحرجه النمساى من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السنن اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبو داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ النمساى فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد المونحة وأبوبه بمنتهى ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن على عن نعيم الجمر عن أى هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أى طالب ، ورواية موسى أرجح ، ومحتمل أن يكون حبان فيه سنداً . ووقع في حديث أى مسعود وحده في آخره « في العالمين إنك حميد مجيد » ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم الجمر عن أى هريرة عند السراج ، قال التووى في « شرح المذهب » : يبني على أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول « اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما صليةت على إبراهيم وأآل إبراهيم وببارك » مثله وزاد في آخره « في العالمين » وقال في « الأذكار » مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك ، وقال في « التحقیق » و « الفتاوی » مثله إلا أنه أسقط النبي

الأئم في وبارك ، وفاته أشياء لعلها توازى قدر ما زاده أو تزيد عليه ، منها قوله « أمهات المؤمنين » بعد قوله أزواجه ومنها « وأهل بيته » بعد قوله وذريته ، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، ومنها « رسولك » في وبارك ، ومنها « في العالمين » في الأول ، ومنها « إنك حميد مجيد » قبل وبارك ، ومنها « اللهم » قبل وبارك فماهما ثبنا معاً في رواية للنسائي ، ومنها « وترحم على محمد إلخ » وسيأتي البحث فيها بعد ، ومنها في آخر التشهد « علينا معهم » وهي عند الترمذى من طريق أنس بن عاصمة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول ، علينا معهم ، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة ، وعقب ابن العرى هذه الزيادة قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يغول عليه ، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كبيراً ومن جملته أنهم أمهاته فلا يغول على التكرار فائدة ، وانختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرلهم في هذه الخصوصية مع محمد والله أحداً . وعقبه شيخنا في « شرح الترمذى » بأن زائدة من الآيات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم يتفرد ، فقد أخرجها إسماعيل القاضى في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أنس زاد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم ، وعند البيهقي في « الشعب » من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره « علينا معهم » وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة ، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطى الخاص على العام ولا سيما في الدعاء ، وأما الإيراد الثانى فلا نعلم من منع ذلك تبعاً ، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً ، وقد شرع الدعاء للأحاديث بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث « اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصاً . وحديث جابر ضعيف . ورواية يزيد أخرجها أحد أيضاً عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره : قال يزيد فلا أدرى شيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجها الطبرى من رواية محمد ابن فضيل ، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبرانى من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلطفه : يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وأل إبراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد مثله ، وفي آخره وبارك علينا معهم ، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . ثانهما عند الدارقطنى من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد تعقب الأستوى ما قاله النوى فقال : لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه . وقال الأذرعى : لم يسبق إلى ما قال . والذى يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة ، وأما التلتفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى . وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال : إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طرق من الطرق ، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإثبات بجميع ما وارد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك . وقال الأستوى أيضاً : كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه . وقال ابن القيم أيضاً : قد نص الشافعى على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد وهو كالاختلاف في القراءات ، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتعمير انتهى . والذى يظهر أن اللفظ إن كان معنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة ، فالأولى الإثبات

به ، ويحمل على أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم ، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً . وقالت طائفة منهم الطبرى : إن ذلك الاختلاف المباح ، فـأى لفظ ذكره المرء أجزأاً ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه . واستدل على ذلك باختلاف البقل عن الصحابة ذكر ما نقل عن على ، وهو حديث موقف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والطبرانى وابن فارس وأوله « اللهم داحى المدحوات » إلى أن قال « أجعل شرائف صلواتك وتواتك ورحمةك تحنيك على محمد عبدك ورسولك » الحديث . وعن ابن مسعود بلغت « اللهم أجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخامن النبيين محمد عبدك ورسولك » الحديث أخرجه ابن ماجه والطبرى ، وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصريحة بذكر محمد وآل محمد فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال : ولم يجيء في حديث صحيح بلغت إبراهيم وآل إبراهيم معاً إنما أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود ، ويحيى مجھول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقف على ابن مسعود ، وأخرجه النسائي والدارقطنی من حديث طلحة . قلت : وغفل عما وقع في صحيح البخارى كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عبد الرحمن بن أبي ليل بلغت « كـا صـلـيـت عـلـى إـبـرـاهـيم وـعـلـى آلـ إـبـرـاهـيم إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ » وكذا في قوله « كـا بـارـكـتـ » وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبرى ، بل أخرجه الطبرى أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن عتبة ذكره بلغت « عـلـى مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ » وبلغت « عـلـى إـبـرـاهـيم وـآلـ إـبـرـاهـيم إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ » وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجمر عن أبي هريرة « أـنـهـ قـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ كـيـفـ نـصـلـ عـلـيـكـ ؟ـ قـالـ :ـ قـوـلـوـاـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـبـارـكـ عـلـىـ هـرـيـرـةـ » أـنـهـ قـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ كـيـفـ نـصـلـ عـلـيـكـ ؟ـ قـالـ :ـ قـوـلـوـاـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ » ومن حديث بريدة رفعه « اللهم صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـرـحـمـتـكـ وـبـرـكـاتـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ أـنـهـ وـقـعـ فـحـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ زـيـادـةـ أـخـرىـ وـهـيـ « وـارـحـمـ مـحـمـداـ وـآلـ مـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـرـحـمـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ » الحديث ، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجمر عن أبي هريرة « أـنـهـ قـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ كـيـفـ نـصـلـ عـلـيـكـ ؟ـ قـالـ :ـ قـوـلـوـاـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـاـ جـعـلـتـهاـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ » وأصله عند أـجـعـلـ صـلـوـاتـكـ وـرـحـمـتـكـ وـبـرـكـاتـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـحـدـ ،ـ وـقـعـ فـحـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ زـيـادـةـ أـخـرىـ وـهـيـ « وـارـحـمـ مـحـمـداـ وـآلـ مـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـرـحـمـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ » الحديث ، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحیحه قوم فوهموا ، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجھول ، عن رجل مبهم . نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله « قال قولوا : اللهم أجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث وبالغ ابن العرين في إنكار ذلك فقال : حذار ما ذكره ابن أبي زيد من زيادة « وترجم » فإنه قريب من البدعة لأنه صل الله عليه وسلم عليهم كيفية الصلاة عليه بالوحى ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى . وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة الشهد في « الرسالة » لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه « اللهم صل على محمد وآل محمد » فزاد « وترجم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد الخ » فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم ، وإن فدعوى من أدعى أنه لا يقال أرحم محمداً مردودة ثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد « السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته » ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً ، فأخرج الطبرى في تهذيبه من طريق حنظلة بن على عن أبي هريرة رفعه « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلي محمد وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وترجم على محمد وعلى آل محمد كما ترجمت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له » ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فإنه مجهمول .

(تبيه) : هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة ، وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المぬ ، وقال أبو القاسم الأنصارى شارح « الإرشاد » يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً ، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً ، وقال القرطبى في « المفہم » إنه الصحيح لورود الأحاديث به ، وخالفه غيره : ففى « الذخيرة » من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيمانه النقص لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنته ف قال : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمة الله لأنه قال من صلى على ، ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لي ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ، ولكنك خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره ، وبؤيده قوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ انتهى . وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر ، والمعتمد الثانى ، والله أعلم .

قوله (وعلى آل محمد) قيل أصل « آل » أهل قبلت الهاء هرة ثم سهلت وهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل ، وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع ، سمى بذلك من ينسل إلى الشخص ويضاف إليه ، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فقال آل القاضى ولا يقال آل الحجاج بخلاف أهل ، ولإضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضرر عند الأكثر ، وجوهه بعضهم بقلة ، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات « وانصر على آل الصليب واعباديه اليوم الله ». وقد يطلق آل فلان على نفسه وعلىه وعلى من يضاف إليه جيئاً وضاربه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيه إلا بقرينة ، ومن شواهد هذه قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ، إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن ذكرها معاً فلا ، وهو كالغیر والمتسكين ، وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان ، وما اختلفت ألفاظ الحديث في الإيتان بهما معاً وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ بها لم يحفظ الآخر ، وأما التعدد فبعد لأن غالب الطريق تصرح بأنه وقع جواباً عن قوله « كيف نصل عليك » ويكتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم كما تقدم . وانختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث ، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحاً في كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعى واختاره الجمهور ، وبؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي « إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وقد تقدم في البيوع من حدث أى هريرة ، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع « إن هذه الصدقة إنما هي أوسع الناس وإنما لا تحل لحمد ولا لآل محمد » وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث الشهد أهل بيته ، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذراته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ « وآل محمد » وجاء في حديث أى حميد موضعه « وأزواجه وذراته » فدل على أن المراد بآل الأزواج والذرية ، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أى هريرة ، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الأحاديث . وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد في حديث عائشة « ما شبع آل محمد من بجز مأdom ثلاثة » وقد تقدم ويأتي في الرفاق ، وفيه أيضاً من حديث أى هريرة « اللهم اجعل رزق آل محمد قواماً

وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويباً بهم وكذا الذرية ، وقيل المراد بالأَل ذرية فاطمة خاصة حكاه التسوى في « شرح المذهب » . وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في « الكفاية » . وقيل المراد بالأَل جميع الأُمّة إِجابة ، وقال ابن العربي : مال إلى ذلك مالك واحتاره الأَزهري وحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه التسوى في شرح مسلم ، وقيده القاضى حسين والراغب بالأَنفاس منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيد قوله تعالى ﴿ إِنْ أُولَيَاوْهُ إِلَّا مُتَقُوْنٌ ﴾ وقوله صل الله عليه وسلم « إِنْ أُولَيَايْنِي مِنْكُمْ مُتَقُوْنٌ » وفي « نوادر أَنَّى العيناء » إنَّه غض من بعض الماشيين فقال له أَنْفَضْتَ مِنِّي وَأَنْتَ تَصْلُّ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ فِي قَوْلِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، فقال : إِنِّي أَرِيدُ الطَّاهِرَيْنَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ . ويُكَفَّرُ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ مِنْ أَطْلَقَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّلَاةِ الرَّحْمَةُ الْمُطْلَقَةُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ ، وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه « آل محمد كل تقىٰ » أخرجه الطبراني ولكن سنته واه جداً ، وأخرج البهقى عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف .

قوله (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، الواقع هنا عكسه لأن محمداً صل الله عليه وسلم وحده أفضلي من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وقضية كونه أفضلي أن تكون الصلاة المطلوبة أفضلي من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره ، وأجيب عن ذلك بأرجوحة : الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضلي من إبراهيم ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس « أن رجلاً قال للنبي صل الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم » وأشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأله لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضلي . الثاني أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة . الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿ إِنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ وقوله ﴿ كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى النَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ورجع هذا الجواب القرطبي في « المفهم » . الرابع أن الكاف للتعميل كما في قوله ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا كُرُوا هُمْ مَدَّكُوْهُ ﴾ ، وقال بعضهم : الكاف على بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطي ألفاً آخرى نظير الذى أعطيها الأول فيصير المجموع للثانى أضعاف ما للأول . السادس أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم ، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من الحبة ، ويريد عليه ما ورد على الأول ، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطي ألفاً آخرى نظير عن التشبيه فسيكون التشبيه متعلقاً بقوله « وعلى آل محمد » وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آل؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب ، وقد نقل العمرانى في « البيان » عن الشيخ ألى حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعى ، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعى لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذى يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب ، كذا قال ، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية . السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل

إبراهيم كثرة ، فإذا قوبلت تلك النذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكן انتفاء التفاضل . قلت : ويذكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أى سعيد ثانى حديثى الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ». الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لـ محمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد ، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزهان أضعاف ما كان لآل إبراهيم ، وعبر ابن العري عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره . التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلى فيما يحصل له من الشونب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي صل الله عليه وسلم ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطنى ثوابا على صلاتي على النبي صل الله عليه وسلم كما صليت على آل إبراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلى على آل إبراهيم . العاشر دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطرا ، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى ﴿مَثُلُّ نُورٍ كُمْشَكَة﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة ، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاحة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لـ محمد وآل محمد بالصلاحة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم ، وتويد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله « في العالمين » أى كأظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، وهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أى مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ، وعبر الطيبى عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاد الناقص بالكامل بل من باب إلحاد ما لم يشتهر بما اشتهر . وقال الحليمي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿رَحْمَةُ اللهِ وَرِبَّكَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾ وقد علم أن محمدًا وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكانه قال : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ». وقال النوى بعد أن ذكر بعض هذه الأجوية : أحسننا ما نسب إلى الشافعى والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع . وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوية إلا تشبيه المجموع بالمجموع : وأحسن منه أن يقال هو صل الله عليه وسلم من آل إبراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال : محمد من آل إبراهيم فكانه أمرنا أن نصل على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآل ما يليق بهم ويغنى الباقي كله له ، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه ، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ . وووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوى جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه ، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » أجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة « كما صليت على إبراهيم » بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة ، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » أجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات ، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم ، وهذا حصل ما ذكره ، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاحة هنا ما ادعاه ، والله أعلم . وفي خلو هذه الدعوى جواب آخر : المراد اللهم

استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بيته ، ويذكر على هذا عطف الآل في الموضعين .
قوله (على آل إبراهيم) هم ذرته من إسماعيل وإسحق كما جزم به جماعة من الشراج ، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة . ثم إن المراد المسلمين منهم بل المتقوون ، فيدخلون فيهم الأنبياء والشهداء والصالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدم في آل محمد .

قوله (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية ، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قوتهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض ، وبه سميت برقة الماء بكسر أوله وسكنه ثانية لإقامة الماء فيها . والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا . والمراد بالعلميين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى : قيل ما حواه بطن الفلك ، وقيل كل محدث ، وقيل ما فيه روح ، وقيل بقيد العقلاء ، وقيل الإنس والجن فقط .

قوله (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعل من الحمد بمعنى محمد ، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وقيل هو بمعنى الحامد أى يحمد أفعال عباده . وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف ، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام ، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريره ، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنها كانتعليل للمطلوب ، أو هو كانتذيل له ، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم التراوفة ، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك . واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أى مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد ابن إبراهيم الترمذى عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ « فكيف نصل عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب . وقال الدارقطنى : إسناده حسن متصل . وقال البهقى : إسناده حسن صحيح . وتعقبه ابن التركانى بأنه قال في « باب تحريم قتل ماله روح » بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . قلت : وهو اعتراض متوجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق ، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرخ بالتحديد وهو هنا كذلك ، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحججة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه ، وقد احتاج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبهقى لإيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقبل السلام ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل إنما يفيد إيجاب الإيتان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المخل المخصوص ، ولكن قرب البهقى ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره . وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاحة ، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة ، وقرر بعضهم الاستدلال بأن

الصلاحة عليه واجبة بالإجماع وليس الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة ، قال : وهذا ضعيف ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عيناً فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه ، وزعم القرافى في « الذخيرة » أن الشافعى هو المستدل بذلك ، ورده بنحو مارد به ابن دقيق العيد ، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعى ، والذى قاله الشافعى في « الأم » : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴿ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف نصل علىك — يعني في الصلاة — قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على إبراهيم » الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صلت على إبراهيم وآل إبراهيم » الحديث ، قال الشافعى : فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجزه أن يقول التشهد في الصلاة واجب والصلاحة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض الخالفين هذا الاستدلال من أوجهه : أحدها ضعف إبراهيم بن أبي جعفر والكلام فيه مشهور ، الثاني على تقدير صحته قوله في الأول « يعني في الصلاة » لم يصرح بالسائل « يعني » الثالث قوله في الثاني « إنه كان يقول في الصلاة » وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أى في صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوى ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها ، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة ، وقد أطرب قوم في نسبة الشافعى في ذلك إلى الشذوذ ، منهم أبو جعفر الطبرى وأبو جعفر الطحاوى وأبو بكر بن المنذر والخطاوى ، وأورد عياض في « الشفاء » مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضى تصويب ما ذهب إليه الشافعى لأنه من جملة تعظيم المصطفى ، وقد استحسن هو القول بظهوره فضلاً له مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه ، وانتصر جماعة للشافعى فذكروا أدلة نقلية ونظيرية ، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقول القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ماورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال « يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ثم يدع لنفسه » وهذا أقوى شيء يحتاج به للشافعى ، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاحة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعى مثل ما ذكر عياض قال : وهذا تشهد ابن مسعود الذى علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاحة عليه ، وكذا قول الخطأى أن في آخر حديث ابن مسعود « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعلم التشهد ، ويتحقق على ذلك بما أخرجه الترمذى عن عمر موقوفاً « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » قال ابن العرى : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فيكون له حكم الرفع انتهى . ولو رد

له شاهد مرفوع في « جزء الحسن بن عرفة » وأخرج العمرى في « عمل يوم وليلة » عن ابن عمر بسند جيد قال « لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على » وأخرج البيهقى في « الخلافيات » بسند قوى عن الشعى وهو من كبار التابعين قال « من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته » وأخرج الطبرى بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال « كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشاره أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته » وأما فقهاء الأمسكار فلم يتلقوا على مخالفة الشافعى في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان ، وعن إسحق الجزم به في العمد فقال : إذا تركها يعيد والخلاف أيضاً عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح ، فقال شارحه ابن عبد السلام : يريد أن في وجوبها قولين ، وهو ظاهر كلام ابن الموزان منهم . وأما الحنفية فاللزم بعض شيوخنا من قال بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كالطحاوى وتقله السروجى في « شرح الهدایة » عن أصحاب « المحيط » و« العقد » و« التحفة » و« المغيث » من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لقدم ذكره في آخر التشهد ، لكن لهم أن يلتزموا بذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة . وروى الطحاوى أن حرمة انفرد عن الشافعى بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال : لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له ونظروا عليه انتهى . واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنمسانى والترمذى وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث فضالة بن عبيد قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعى في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعى بما شاء » وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه باللفظ ، وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال : لو كان كذلك لأمر المصلى بالإعادة كما أمر المسئء صلاته ، وكذا أشار إليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه . وبكفى التمسك بالأمر في دعوى الوجوب . وقال جماعة منهم الجرجانى من الحنفية : لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأنهم علمتهم التشهد وقال « فيتخير من الدعاء ما شاء » ولم يذكر الصلاة عليه . وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ . وقال شيخنا في « شرح الترمذى » : قد ورد هذا في الصحيح بلفظ « ثم ليتخير » و « ثم » للترمذى فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخرى فليستعد بالله من أربع ». الحديث وعلى هذا عوّل ابن حزم في إيجاب هذه الاستعادة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعى فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسك من لم يوجه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأن يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض أن الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له ، فأى شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبة . وأما نقله للإجماع فقد تقدم رد ، وأما دعواه أن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعى فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتاج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المروعة الصريحة في ذلك فإنه ضعيفة ك الحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم ، وقد استوعبها البيهقى في « الخلافيات » ولا بأس

بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحججة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصر يع بعد عدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ، ومع ذلك فلفظ المنسوق عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء .

قوله في ثانى حديثى الباب (ابن أبي حازم والدراوردى) اسم كل منها عبد العزىز ، وابن أبي حازم من يحتج به البخارى ، والدراوردى إنما يخرج له فى المتابعات أو مقروناً باخر ، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد ، وعبد الله بن خباب بمعجمة ومحدثين الأولى ثقيلة .

قوله (هذا السلام عليك) أي عرفناه كـا وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذى قبله ، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذى علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاحة ، وأما تعينه في الصلاة فعن أئمدة في رواية ، والأصح عند أتباعه لا تجيز ، وخالف فى الأفضل : فعن أئمدة أكمل ماورد ، وعنه يختبر ، وأما الشافعية فقالوا يكفى أن يقول « اللهم صل على محمد » وخالفوا هل يكفى الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صل الله على محمد مثلاً ، والأصح إجزاؤه . وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزأ بطرق الأولى . ومن منع وقف عند التبعيد . وهو الذى رجحه ابن العربي . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد من صل على النبي صل الله عليه وسلم إنما يحصل من صل عليه بالكيفية المذكورة . واتفق أصحابنا على أنه لا يجزي أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد ، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى ، وخالفوا في تعين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الأسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التبعيد به فلا يجزي عنه إلا ما كان أعلى منه ، وهذا قالوا لا يجزي الإتيان بالضمير ولا بأئمدة مثلاً في الأصح فيما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد ، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاحة عليه صل الله عليه وسلم حتى قال بعضهم : ولو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ ، وكذا لو قالأشهد أن محمدأ صل الله عليه وسلم عبد ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله ، وهذا ينبغي أن ينتبه على أن ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قول لهم « كـا يعلمنا السورة » وقول ابن مسعود « عدهن في يدي » ورأيت بعض المؤذنين فيه تصنيفاً ، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فلما سأله الصحابة عن الكيفية وعلمهما لهم النبي صل الله عليه وسلم وخالف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد ، إذ لو كان المتروك وجهاً لما سكت عنه انتهى . وقد استشكل ذلك ابن الفرماح في « الإقليد » فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بسمى الصلاة ، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة ، وأقل ما وقع في الروايات « اللهم صل على محمد كـا صليت على إبراهيم » ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين ، واحتاج لمن لم يوجهه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بستند قوي ولفظه « صلوا علىّ وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواية فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتامه ، وكذا الطحاوى وخالف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من ثبت الوجوب من

الشافعية نسبوه إلى الترنجي ، ونقل البيهقي في « الشعب » عن أبي إسحاق المروزى وهو من كبار الشافعية قال : أنا أعتقد وجوبها ، قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفي كلام الطحاوى في مشكلة ما يدل على أن حرملا نقله عن الشافعى واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي والآل في التشهد الأول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف وأما الأول فبناء الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب . قلت : واستدل بتعلمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد سؤالمهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ؛ ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلى عليه أفضـل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوـبـه النـوـىـ فى « الروضـةـ » بعد ذكر حـكاـيـةـ الرافعـىـ عن إبراهـيمـ المـروـزـىـ أنهـ قالـ :ـ يـبـرـ إـذـاـ قـالـ :ـ كـلـمـاـ ذـكـرـهـ الـذـاكـرـونـ ،ـ وـكـلـمـاـ سـهـاـ عـنـ ذـكـرـهـ الـغـافـلـونـ .ـ قـالـ

النوـىـ وكـأـنـ أـخـذـ ذـكـرـ ذـكـرـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ .ـ قـلـتـ :ـ وـهـىـ فـيـ خـطـبـةـ الرـسـالـةـ ،ـ لـكـنـ بـلـفـظـ غـفـلـ بـدـلـ سـهـاـ .ـ وـقـالـ الـأـذـرـعـىـ :ـ إـبـرـاهـيمـ الـذـاكـرـ كـثـيرـ النـقـلـ مـنـ تـعـلـيقـ القـاضـىـ حـسـينـ ،ـ وـمـعـ ذـكـرـ فـالـقـاضـىـ قـالـ :ـ فـيـ طـرـيـقـ الـبـرـ يـقـولـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ كـاـ هـوـ أـهـلـهـ وـمـسـتـحـقـهـ ،ـ وـكـذـاـ نـقـلـهـ الـبـغـرـىـ فـيـ تـعـلـيقـهـ .ـ قـلـتـ :ـ وـلـوـ جـمـعـ بـيـنـهـ فـقـالـ مـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـضـافـ إـلـيـهـ أـثـرـ الشـافـعـىـ وـمـاـ قـالـهـ الـقـاضـىـ لـكـانـ أـشـمـلـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ :ـ يـعـدـ إـلـىـ جـمـيعـ

مـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ ثـاثـيـةـ فـيـسـتـعـمـلـ مـنـهـ ذـكـرـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـبـرـ ،ـ وـذـكـرـ شـيـخـنـاـ مـجـدـ الدـيـنـ الشـيـرـازـىـ فـيـ جـزـءـ لـهـ فـيـ فـضـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ قـالـ :ـ أـفـضـلـ الـكـيـفـيـاتـ أـنـ يـقـولـ :ـ اللـهـمـ

صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ النـبـىـ الـأـمـىـ وـعـلـىـ اللـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ وـسـلـمـ عـدـدـ خـلـقـكـ وـرـضاـ نـفـسـكـ وـزـنـةـ عـرـشـكـ وـمـدـادـ كـلـمـاتـكـ .ـ وـعـنـ آـخـرـ نـحـوـ لـكـنـ قـالـ :ـ عـدـ الشـفـعـ وـالـوـتـرـ وـعـدـ كـلـمـاتـكـ التـامـةـ .ـ وـلـمـ يـسـمـ قـائـلـهـ .ـ

وـالـذـىـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ الـدـلـيـلـ أـنـ الـبـرـ يـحـصـلـ بـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ هـرـيـرـةـ قـلـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ «ـ مـنـ سـرـهـ أـنـ يـكـتـالـ بـالـمـكـيـالـ أـلـوـفـ إـذـاـ صـلـىـ عـلـىـنـاـ فـلـيـقـلـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـىـ وـأـزـوـاجـهـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ وـذـرـيـتـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ كـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ »ـ الـحـدـيـثـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(تنبيه) إن كان مستند المروزى ما قاله الشافعى فظاهر كلام الشافعى أن الضمير الله تعالى ، فإن لفظه « وصل الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون » فكان حق من غير عبارته أن يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذى بعده ، واستدل به على أن الواو لا تقتضى الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاحة والتسليم بالواو في قوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا « علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك » واستدل به على رد قول النخعى : يجيئ فى امثال الأمر بالصلاحة قوله السلام عليك أياها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى ، واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرحت النحوى بالكرامة ، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صل في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون مثلاً ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الأمر بها واعتباـءـ الصـحـابـةـ بـالـسـؤـالـ عـنـ كـيـفـيـتـهـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ تـصـرـيـعـ بـفـضـلـهـ أـحـادـيـثـ قـوـيـةـ لـمـ يـخـرـجـ الـبـخـارـىـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ مـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ «ـ مـنـ صـلـىـ عـلـىـ وـاحـدـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـشـرـاـ »ـ وـلـهـ شـاهـدـ عـنـ أـنـسـ عـنـ

أحمد والنسائي وصححه ابن حبان ، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاماً عند النسائي ورواهما ثقافت ، ولفظ
أبي بردة « من صلی علی من أمتی صلاة مخلصاً من قلبه صلی الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات
وكتب له بها عشر حسنات وعما عنه عشر سيدات » ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ، ومنها
حديث ابن مسعود رفعه « إن أولى الناس في يوم القيمة أكثرهم على صلاة » وحسنه الترمذى وصححه
ابن حبان ، وله شاهد عند البهقى عن أبي أمامة بلفظ « صلاة أمتى تعرض على في كل يوم جمعة ، فعنْ كانَ
أكثُرُهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ كَانَ أَقْرَبُهُمْ مِنِ الْمَنْزَلَةِ » ولا بأس بسنده ، وورد الأمر بإكمال الصلاة عليه يوم الجمعة من
حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ، ومنها حديث « البغيل من ذكرت
عنه فلم يصل على » أخرجه الترمذى والنمساني وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضى وأطرب فى تخرج ظرفه وليان
الاختلاف فيه من حدثت على ومن حدثت ابنة الحسين ولا يقصى عن درجة الحسن ، ومنها حديث « من نفسى
الصلاحة على خطى طريق الجنة » أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبهقى في « الشعب » من حدثت أبي هريرة وابن
أبي حاتم من حدثت جابر والطبرانى من حدثت حسين بن علي ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً وحدثت « زرغم
أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه الترمذى من حدثت أبي هريرة بلفظ « من ذكرت عنده ولم يصل
على فمات فدخل النار فأبعده الله » وله شاهد عنده ، وصححه الحاكم ، وله شاهد من حدثت أبي ذر في
الطبرانى وأخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وأخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان
من حدثت أبي هريرة ومن حدثت مالك بن الحويرث ومن حدث عبد الله بن عباس عند الطبرانى ومن حديث
عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حدثت كعب بن عجرة بلفظ « بعد من ذكرت عنده فلم يصل
على » وعند الطبرانى من حدثت جابر رفعه « شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل على » وعند عبد الرزاق من
مرسل قتادة « من الجفاء أذكر عند رجل فلا يصل على » ومنها حديث أبي بن كعب « أن رجلاً قال
يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاته؟ قال : ما شئت . قال الثالث؟ قال ما شئت ، وإن
زدت فهو خير » إلى أن قال « أجعل لك كل صلاته؟ قال : إذا تكفى هلك » الحديث أخرجه أحمد وغيره بسنده
حسن ، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه
القصاص في ذلك فلا يخصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك . قال الحليمي : المقصود بالصلاحة على
النبي صلی الله عليه وسلم التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي صلی الله عليه وسلم علينا . وتبعه ابن
عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي صلی الله عليه وسلم شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن
الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة تبينا
إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلى عليه لدلالة ذلك على نصوص
العقيدة وخلوص النية وإظهار الحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلی الله عليه وسلم ، وقد
تمسك بالآحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصل
بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاحة
عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتتأكد إذا ذكر وتمسكون أيضاً بقوله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذَّابَعَاءَ
بَعْضَكُمْ بَعْضًا ﴾ فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كاذب الناس . ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله
﴿ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول . وأجاب من لم يوجد ذلك بأجوبة : منها أنه قول لا يعرف عن أحد

من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكن في ذلك من المشقة والخرج ما جاءت الشريعة السمحاء بخلافه ، ولكن النساء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المتفق قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صل الله عليك ، وأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى ، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتقاد ترك الصلاة عليه ديدنا . وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صل الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبرى لعدم الوجوب أصلًا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً ، قال : فدل ذلك على أن الأمر فيه للنذر وبحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما دعا من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق النذر ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبرى عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلى في التشهد السلام عليك أهلاً بي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز ، وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وأخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد عند دخول المسجد والخروج منه عند الاجتمع والتفرق عند السفر والقدوم عند القيام لصلاة الليل عند ختم القرآن عند الهم والكرب عند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبلیغ العلم والذكر وعند نسیان الشيء ، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً ، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم .

باب هل يصلى على غير النبي صل الله عليه؟

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ سَكُنٌ لَهُمْ﴾^(١)

٦١٣٧- فاسليمان بن حرب قال نا شعبة عن عمرو بن مرّة عن ابن أبي أوّفي قال : كان إذا أتى رجُل النبي صل الله عليه بصدقته قال : «اللهم صل عليه». وأناه أبي بصدقته فقال : «اللهم صل على آل أبي أوّفي» .

٦١٣٨- فعبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقاني قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذرّيته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجید».

قوله (باب هل يصلى على غير النبي صل الله عليه وسلم) أي استقلالاً أو تبعاً ، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، فاما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث : أحدها حديث على في الدعاء بحفظ القرآن فمه

(١) ﴿صَلَواتِكَ﴾ :قرأ الأخوان وحفظ بالإفراد : ﴿صَلَاتِكَ﴾ والباقيون بالجمع : ﴿صَلَواتِكَ﴾ .

وصل على وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذى والحاكم ، وحديث بريدة رفعه « لا تترکن في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البهقى بسنده وأوه ، وحديث أى هريرة رفعه « صلوا على أنبياء الله » الحديث أخرجه إسماعيل القاضى بسنده ضعيف ، وحديث ابن عباس رفعه « إذا صلیتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثنى » أخرجه الطبرانى ورويـناه في « فوائد العيسوى » وسنده ضعيف أيضاً ، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلـى الله عليه وسلم أخرجه ابن أى شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال « ما أعلم الصلاة تبغي على أحد إلا على النبي صلـى الله عليه وسلم » وهذا سنـد صحيح ، وحـكى القول به عن مالـك وقال : ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزـيز ، وعن مالـك يـكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيـان يـكره أن يصلـى إلا على نـبـى ، ووـجـدت بـخـطـ بـعـضـ شـيوـخـ مـنـهـبـ مـالـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ إـلـاـ عـلـىـ مـحـمـدـ ، وـهـذـاـ غـيرـ مـعـرـوـفـ عـنـ مـالـكـ ، وـإـنـماـ قـالـ أـكـرـهـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ وـمـاـ يـنـبـغـىـ لـنـاـ أـنـ تـنـتـدـىـ مـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ . وـخـالـفـهـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـاحـتـجـ بـأـنـ الصـلـاـةـ دـعـاءـ بـالـرـحـمـةـ فـلـاـ يـمـنـعـ إـلـاـ بـنـصـ أـوـ إـجـمـاعـ ، قـالـ عـيـاضـ : وـالـذـىـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ قـولـ مـالـكـ وـسـفـيـانـ وـهـوـ قـولـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـفـقـهـاءـ قـالـواـ : يـذـكـرـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـرـضـاـ وـالـغـرـفـانـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ يـعـنـيـ اـسـتـقـلـالـاـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـعـرـوـفـ وـإـنـماـ أـحـدـثـ فـيـ دـوـلـةـ بـنـىـ هـاشـمـ ، وـأـمـاـ الـمـلـائـكـةـ فـلـاـ أـعـرـفـ فـيـ حـدـيـثـاـ نـصـاـ ، وـإـنـماـ يـؤـنـذـ ذـلـكـ مـنـ الـذـىـ قـبـلـهـ إـنـ ثـبـتـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـاهـمـ رـسـلـاـ ، وـأـمـاـ الـمـؤـمـنـونـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ قـفـيلـ : لـاـ تـجـوزـ إـلـاـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ ، وـحـكـىـ عـنـ مـالـكـ كـاـنـ تـقـدـمـ ، وـقـالـ طـائـفـةـ لـاـ تـجـوزـ مـطـلـقاـ اـسـتـقـلـالـاـ وـتـجـوزـ تـبـعـاـ فـيـمـاـ وـرـدـ بـهـ النـصـ أـوـ أـلـقـىـ بـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـجـعلـوـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ بـيـنـكـمـ كـدـعـاءـ بـعـضـكـ بـعـضـاـ بـهـ وـلـأـنـ لـمـ عـلـمـهـ السـلـامـ قـالـ « السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ » وـلـمـ عـلـمـهـ الصـلـاـةـ قـصـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، وـهـذـاـ القـولـ الـحـتـارـهـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ «ـ المـفـهـمـ » وـأـبـوـ الـمـعـالـىـ مـنـ الـخـانـابـلـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـهـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ ، هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ . وـقـالـ طـائـفـةـ : تـجـوزـ تـبـعـاـ مـطـلـقاـ وـلـاـ تـجـوزـ اـسـتـقـلـالـاـ ، وـهـذـاـ قـولـ أـىـ حـنـيفـ وـجـمـاعـةـ ، وـقـالـ طـائـفـةـ تـكـرـهـ اـسـتـقـلـالـاـ لـاـ تـبـعـاـ وـهـىـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـقـالـ النـوـيـ : هـوـ خـلـافـ الـأـوـلـ وـقـالـ طـائـفـةـ : تـجـوزـ مـطـلـقاـ ، وـهـوـ مـقـتـضـىـ صـنـيـعـ الـبـخـارـىـ فـيـهـ صـدـرـ بـالـآـيـةـ وـهـىـ قـولـهـ لـهـ وـصـلـ عـلـيـهـمـ) ثمـ عـلـقـ الـحـدـيـثـ الدـالـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ وـعـقـبـهـ الـحـدـيـثـ الدـالـ عـلـىـ الـجـواـزـ تـبـعـاـ ، فـأـمـاـ الـأـوـلـ وـهـوـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـىـ حـبـانـ فـيـ قـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ ، وـوـقـعـ مـثـلـهـ عـنـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـأـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـفـعـ يـدـهـ وـهـوـ يـقـولـ : اللـهـمـ اـجـعـلـ صـلـواتـكـ وـرـحـمـتكـ عـلـىـ آلـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ » أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ وـسـنـدـهـ جـيدـ ، وـقـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ «ـ إـنـ اـمـرـأـهـ قـالـ لـلـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـ عـلـىـ وـلـىـ زـوـجـىـ فـقـلـ » أـخـرـجـهـ أـمـدـ مـطـلـقاـ وـخـنـصـرـاـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـهـذـاـ القـولـ جـاءـ عـنـ الـخـيـرـ وـجـاهـدـ وـنـصـ عـلـىـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـىـ دـاـوـدـ وـهـ قـالـ إـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ وـدـاـوـدـ وـالـطـبـرـىـ ، وـاحـتـجـوـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ لـهـ وـهـىـ الـذـىـ يـصـلـىـ عـلـيـكـمـ وـمـلـائـكـتـهـ) وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـىـ هـرـيـةـ مـرـفـوعـاـ «ـ إـنـ الـمـلـائـكـةـ تـقـولـ لـرـوـحـ الـمـؤـمـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ جـسـدـكـ » وـأـجـابـ الـمـانـعـونـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـأـنـ ذـلـكـ صـدـرـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـهـمـاـ أـنـ يـخـصـاـ مـنـ شـاءـ بـمـاـ شـاءـ وـلـيـسـ ذـلـكـ لـأـحـدـ غـيرـهـماـ . وـقـالـ الـبـهـقـىـ : يـحـمـلـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ بـالـمـنـعـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـعـظـيمـ لـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـدـعـاءـ بـالـرـحـمـةـ وـالـبـرـكـةـ . وـقـالـ اـبـنـ الـقـيمـ : اـخـتـارـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ وـأـزـوـاجـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـلـهـ وـذـرـيـتـهـ وـأـهـلـ الـطـاعـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـجـمـالـ ، وـتـكـرـهـ فـيـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ لـشـخـصـ مـفـرـدـ بـحـيـثـ يـصـيـرـ شـعـارـاـ وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ تـرـكـ فـيـ حـقـ مـثـلـهـ أـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـرـافـضـةـ ، فـلـوـ اـتـفـقـ وـقـوـعـ

ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، وهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وأل سعد بن عبادة .

(تشبيه) : اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحى فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل بل تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، ونقله التوسي عن الشيخ أبي محمد الجوني .

قوله في ثانى حديث الباب (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران ، وولده من صغار التابعين ، ففى السنـد ثلاثة من التابعين في نسـق ، والـسنـد كلـه مـدنيـون .

قوله (وذريـعـه) بضم المعجمة وحـكـى كـسـرـها هـى النـسـلـ ، وـقـد يـخـتـصـ بـالـنـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ ، وـقـد يـطـلـقـ عـلـىـ الأـصـلـ ، وـهـىـ مـنـ ذـرـأـ بـالـهـمـزـ أـىـ خـلـقـ ، إـلـاـ أـنـ الـهـمـزـ سـهـلـتـ لـكـثـرـةـ الـاسـتـعـمالـ ، وـقـيلـ بـلـ هـىـ مـنـ الذـرـ أـىـ خـلـقـواـ أـمـثـالـ الذـرـ وـعـلـيـهـ فـلـيـسـ مـهـمـوزـ أـصـلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـآلـ مـحـمـدـ أـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـماـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ آلـ مـحـمـدـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـآـلـ لـتـجـبـ لـسـقـوطـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـآـلـ غـيرـ أـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـلـ مـنـهـاـ لـاـ يـنـهـضـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ ، أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـيـشـبـوتـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـنـعـ مـنـ بـلـ أـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ طـاوـسـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزمـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ الـحـدـيـثـ الـذـكـورـ بـلـفـظـ «ـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ»ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الـثـانـىـ فـوـاضـحـ ، وـاستـدـلـ بـهـ بـالـبـيـهـقـىـ عـلـىـ أـنـ الـأـزـوـاجـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـأـيـدـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ هـوـ إـنـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـ بـعـنـكـمـ الـرـجـسـ أـهـلـ الـبـيـتـ هـيـ »ـ .

باب قول النبي صلى الله عليه: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»

[٦٣٦١] - نـاـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ قـالـ نـاـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ يـوـنـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ سـعـيـدـ بـنـ المـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـوـلـ: «ـالـلـهـمـ فـأـيـمـاـ مـؤـمـنـ سـبـيـتـهـ فـاجـعـلـ ذـلـكـ لـهـ قـرـبةـ إـلـيـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ ، وأوردته بلفظ : «ـالـلـهـمـ فـأـيـمـاـ مـؤـمـنـ سـبـيـتـهـ فـاجـعـلـ ذـلـكـ لـهـ قـرـبةـ إـلـيـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ أوردته من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله ، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من قوله ، وقد بيـنهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـخـىـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـمـهـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ بـلـفـظـ «ـالـلـهـمـ إـنـاـ اـخـذـتـ عـنـكـ عـهـدـاـ لـنـ تـخـلـفـنـيـ ، فـأـيـمـاـ مـؤـمـنـ سـبـيـتـهـ أـوـ جـلـدـتـهـ فـاجـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ ومن طـرـيقـ أـىـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ «ـالـلـهـمـ إـنـاـ لـعـنـتـهـ أـوـ جـلـدـتـهـ فـاجـعـلـهـ لـهـ زـكـاـةـ وـرـحـمـةـ»ـ ومن طـرـيقـ الـأـعـرجـ عنـ أـىـ هـرـيـرـةـ مـثـلـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـهـابـ لـكـنـ قـالـ «ـفـأـيـمـاـ مـؤـمـنـ آذـيـتـهـ شـتـمـتـهـ لـعـنـتـهـ جـلـدـتـهـ فـاجـعـلـهـ لـهـ صـلـاـةـ وـزـكـاـةـ وـقـرـبةـ تـقـرـبـهـ بـهـ إـلـيـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ ومن طـرـيقـ سـالـمـ عـنـ أـىـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ «ـالـلـهـمـ إـنـاـ مـحـمـدـ بـشـرـ يـغـضـبـ كـمـ يـغـضـبـ الـبـشـرـ ، وـإـنـاـ قـدـ اـخـذـتـ عـنـكـ عـهـدـاـ»ـ الـحـدـيـثـ وـفـيهـ «ـفـأـيـمـاـ مـؤـمـنـ آذـيـتـهـ»ـ وـالـبـاقـ بـعـنـاهـ بـلـفـظـ «ـأـوـ»ـ

وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قال «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضبه فسبهما ولعنها ، فلما خرجا قلت له ، فقال : أما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا » وأخرجه من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل لفظه « إنما أنا بشر أرضي كا يرضي البشر وأغضب كا يغضب البشر ؛ فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربها بها منه يوم القيمة » وفيه قصة لأم سليم .

قوله (اللهم فأيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المذكور للدالة السياق عليه ، قال المازري : إن قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها بأهل ؟ قيل : المراد بقوله « ليس لها بأهل » عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك أنه من ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضتها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة ، قال : وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان متبعداً بالظواهر ، وحساب الناس في المواطن على الله انتهى . وهذا مبني على قول من قال : إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده ، وأما من قال : كان لا يحكم إلا باللوحي فلا يأتي منه هذا الجواب . ثم قال المازري : فإن قيل فما معنى قوله وأغضب كا يغضب البشر ؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب ، لا أنها على مقتضى الشرع ، فيعود السؤال ، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سببه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجحاف أو تركه والزجر له بما سوى ذلك ، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده ، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعيه . قال : وتحتمل أن يكون ذلك خرج من خلاف الإشراق وتعليم أمته الخوف من تعدد حدود الله ، فكأنه أظهر الإشراق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجحاف لولا الغضب ما وقعت ، أو إشلاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجحاف لولا الغضب ما زادت ، ويكون من الصفاير على قول من يجوزها ، أو يكون الزجر يحصل بدونها . وتحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعية رغبة إلى الله وطلبًا للاستجابة . وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال : يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوى ، ولكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك ، كقوطم عقرى حلقي وترتبت يمينك ، فأشفقني من مواقفة أمثاثها القدر ، فعاهد ربه ورغبت إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى . وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله « جلدته » فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه ، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد ، وقد ساق الجميع مساتاً واحداً إلا إن حمل على الجلد الواحدة فيتجه . ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال : كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه إلا الحق ، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإعراض والصفح ، ويوبيده حديث عائشة « ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهي حرمات الله » وهو في الصحيح . قلت : فعل هذا فمعنى قوله « ليس لها بأهل » أي من جهة تعين التعجيل . وفي الحديث كمال شفقةه صلى الله عليه وسلم على أمته ومجمل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم ، وهذا كله في حق معين في زمه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمه صلى الله عليه وسلم فما أظنه يشمله ، والله أعلم

باب التَّعْوِذُ مِنَ الْفَتْنَ

[٦٣٦٢] ٦١٤٠ - حدثنا حفص بن عمر قال نا هشام عن قتادة عن أنس سُئل رسول الله صلى الله عليه حتى أحفوه المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته لكم». فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال يا رسول الله، من أبي؟ قال: «حُدَافَة». ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولاً. نعوذ بالله من الفتنة. فقال رسول الله صلى الله عليه: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط». وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِهِ﴾، الآية.

قوله (باب التَّعْوِذُ مِنَ الْفَتْنَ) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتنة، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة ، وقوله «أحفوه» بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أى ألحوا عليه ، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر ، وقوله : « لا » بالرفع ويجوز النصب على الحال ، وقوله « إذا لاحى » بهممة خفيفة أى خاصم ، وفي الحديث أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا ، وفيه فهم عمر وفضل علمه

باب التَّعْوِذُ مِنْ غَلَبةِ الرِّجَالِ

[٦٣٦٣] ٦١٤١ - نا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطسب أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي صلى الله عليه لأبي طلحة : «التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدموني». فخرج بي أبو طلحة يرددني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه كلما نزل، فكنت أسمعه يكرر أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسد، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال». فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خير وأقبل بصفية بنت حبي قد حازها، فكنت أراه يحوى وراءه بعاءة أو بكاء - ثم يردها وراءه. حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها. ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد، قال : «هذا جبل يحبنا ونحبه». فلما أشرف على المدينة قال : «اللهم إني أحروم ما بين جنبيها، مثل ما حررم به إبراهيم مكة. اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم».

قوله (باب التَّعْوِذُ مِنْ غَلَبةِ الرِّجَالِ) ذكر فيه حديث أنس في قصة خير ، وذكر صفية بنت حبي ، وتقدم شرح ذلك في المعاذى وغيرها ، وسيأتي منه التعوذ مفرداً بعد أبواب .

قوله (فكت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار ، وإلا لما كان لقوله «يكثرا» فائدة ، وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوءة ، وبظهور لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلاً ، ويفيد قوله «يكثرا» وقوع ذلك من فعله كثيراً .

قوله (من الهم والحزن إلى قوله والجبن) يأتي شرحه قريباً .

قوله (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الأعوجاج ، يقال ضلع بفتح اللام يضلع أي

مال ، والمراد به هنا ثقل الدين وشدة وذلكر حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيمما مع المطالبة . وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل مالاً يعود إليه .

قوله (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الراعي هرجاً ومرجاً . قال الكرمانى : هذا الدعاء من جوامع الكلم ، لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية ، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة : العقلية والفضبية والشهوانية ، فالمهم والحزن يتعلق بالعقلية ، والجبن بالفضبية ، والبخل بالشهوانية . والعجز والكسل بالبدنية . والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى ، والأول عند نقصان عضو ونحوه ، والضعف والغلبة بالخارجية فالأول مالى والثاني جاهى ، والدعاء مستحمل على جميع ذلك .

باب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

[٦٣٦٤] ٦١٤٢ - فَالْحَمِيدِيُّ قَالَ نَا سُفِيَّانُ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدَ بْنَتَ خَالِدًا - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

قوله (باب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز .

قوله (سفيان) هو ابن عبيدة ، وأم خالد بنت خالد اسمها أممة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص ، تقدم ذكرها في اللباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها إليها ، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد حفظت عنه .

[٦٣٦٥] ٦١٤٣ - فَأَدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا عَبْدُ الْمُلْكَ عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ كَانَ سَعْدًا يَأْمُرُ بِخُمُسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا» - يعني فتنَةِ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

[٦٣٦٦] ٦١٤٤ - فَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا جَرِيرُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أَصْدِقَهُمَا . فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ .. وَذَكَرْتُ لَهُ . فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَاهِئُمُ كُلُّهَا» . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

قوله (باب التَّعْوِذُ مِنَ الْبُخْلِ) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستتمل وحده ، وهي غلط من وجهين : أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم هذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ، ثانية أن الحديث الثاني مختلف بعنوان عذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلاً فهو تقدير من الباب الذي قبله وهو اللاحق به ، وقوله « عن عبد الملك » هو ابن عمير كما سيأتي منسوباً في الباب المشار إليه .

قوله (عن مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص ، وسيأتي قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر ، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أى عوامة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره « قال عبد الملك : فحدثت به مصعباً فصدقه » وأورده الإماماعلى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره « فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حذثني بمن سعد » وقد أورده الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو الرق عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جيئاً عن سعد وساقه على لفظ مصعب ، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما ، وأخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده ، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة ، وليس ذلك في رواية مصعب ، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو ، وقد رواه أبو إسحاق السبئى عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه ، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ، ونقل الترمذى عن الدارمى أنه قال : كان أبو إسحاق يضطرب فيه . قلت : لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أى إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى ، وقوله إنه « كان سعد يأمر » في رواية الكشميهنى « يأمرنا » بصيغة الجمع ، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صفار التابعين ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو مسروق شيخه من كبار التابعين ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة ، ورواية أى وائل عن مسروق من الأقران ، وقد ذكر أبو على الجياني أنه وقع في رواية أى إسحاق المستمل عن الفريزى في هذا الحديث « منصور عن أى وائل ومسروق عن عائشة » بواو بدل عن قال : والصواب الأول ، ولا يحفظ لأى وائل عن عائشة رواية . قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخارى على أنه من رواية أى وائل عن مسروق ، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور ، وأما النهى فمردود فقد أخرج الترمذى من رواية أى وائل عن عائشة حديثين أحدهما « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا أخرجه الشیخان والنسائی وابن ماجه من رواية أى وائل عن مسروق عن عائشة ، والثانى « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها » الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة « سمعت أبا وائل عن عائشة » وهذا أخرجه الشیخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أى وائل عن مسروق عن عائشة ، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأى وائل عن عائشة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أى وائل عن عائشة حديث « ما من مسلم يشك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة » الحديث ، وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أى على .

قوله (دخلت على عجوزان من عجز بيد المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد ، ويجمع أيضاً على عجائز ، وهذه رواية الإماماعلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أى شيبة شيخ البخارى فيه ، قال ابن السكت : لا يقال عجوزة ، وقال غيره : هي لغة ردية . وقوله « ولم أنعم » هو رياضى من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولاً .

قوله (فقلت يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال صدقنا) قال الكرمانى حذف خبر « إن » للعلم به والتقدير دخلتا . قلت : ظهر لي أن البخارى هو الذى اختصره ، فقد أخرجه الإماماعلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أى شيبة شيخ البخارى فيه فساقه ولفظه « فقلت له : يا رسول الله إن عجوزين من عجائز بيد

المدينة دخلتا على فرعمتا أن أهل القبور يذهبون في قبورهم ، فقال : صدقنا » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه ، فعلى هذا فيضبط « وذكرت » له بضم التاء وسكون الراء أى ذكرت له ما قالنا ، قوله « تسمعه البهائم » تقدم شرحه مستوف ، وبينت طريق الجمع بين جزمه صلى الله عليه وسلم هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر قوله في الرواية « عائداً بالله من ذلك » وكلا الحديدين عن عائشة ، وحاصله أنه لم يكن أوحى إليه أن المؤمنين يفتتون في القبور فقال « إنما يفتن بهود » فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاد منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة ، والله أعلم

باب) التَّعُوذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

[٦٣٦٧] ٦١٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ).

قوله (باب التَّعُوذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) أى زمن الحياة (والممات) أى زمن الموت من أول النزع وهلم جرا ، ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسيل والجنون ، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل ، وسيأتي بعد بابين ، والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن ، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز . وأما فتنـةـ المـحـيـاـ وـالـمـمـاـتـ فـقاـلـ أـبـنـ بـطـالـ هـذـهـ كـلـمـةـ جـامـعـةـ لـمـاعـنـ كـثـيرـةـ ، وـيـنـيـغـيـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـرـغـبـ إـلـىـ رـيـهـ فـرـفـعـ مـاـ نـزـلـ وـدـفـعـ مـالـ يـنـزـلـ ، وـيـسـتـشـعـرـ الـافـقـارـ إـلـىـ رـيـهـ فـجـمـيعـ ذـلـكـ ، وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـعـوـذـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ دـفـعـ عـنـ أـمـتـهـ وـتـشـرـعـاـهـ لـبـيـنـ هـمـ صـفـةـ الـهـمـ مـنـ الـأـدـعـيـةـ . قـلـتـ : وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ الـمـرـادـ بـفـتـنـةـ الـمـحـيـاـ وـفـتـنـةـ الـمـمـاـتـ فـيـ «ـ بـابـ الدـعـاءـ قـبـلـ السـلـامـ »ـ فـيـ أـوـاـخـرـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ قـبـيلـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ ، وـأـصـلـ الـفـتـنـةـ الـامـتـحـانـ وـالـاحـتـبـارـ ، وـاسـتـعـمـلـتـ فـيـ الشـرـعـ فـ اختـبـارـ كـشـفـ مـاـ يـكـرـهـ ، وـيـقـالـ فـتـنـتـ الـذـهـبـ إـذـ اـخـتـبـرـهـ بـالـنـارـ لـتـنـظـرـ جـودـتـهـ ، وـفـيـ الـفـغـلـةـ عـنـ الـمـطـلـوبـ كـفـولـهـ (إـنـاـ أـمـوـالـكـمـ وـأـوـلـادـكـمـ فـتـنـتـهـ)ـ وـتـسـتـعـمـلـ فـيـ الإـكـراهـ عـلـىـ الرـجـوعـ عـنـ الـدـيـنـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ (إـنـ الـذـينـ فـتـنـواـ الـمـؤـمـنـاتـ)ـ . قـلـتـ : وـاسـتـعـمـلـتـ أـيـضـاـ فـيـ الـضـلـالـ وـالـإـثـمـ وـالـكـفـرـ وـالـعـذـابـ وـالـفـضـيـحةـ ، وـيـعـرـفـ الـمـرـادـ حـيـثـاـ وـدـ بالـسـيـاقـ وـالـقـرـائـنـ

باب) التَّعُوذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

[٦٣٦٨] ٦١٤٦ - فـأـمـلـىـ بـنـ أـسـدـ قـالـ نـاـ وـهـيـبـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ يـقـولـ : (الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـكـسـلـ وـالـهـرـمـ، وـالـمـأـثـمـ وـالـمـغـرـمـ، وـمـنـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ الـقـبـرـ، وـمـنـ فـتـنـةـ الـنـارـ وـعـذـابـ الـنـارـ، وـمـنـ شـرـ فـتـنـةـ الـغـنـىـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ فـتـنـةـ الـفـقـرـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ فـتـنـةـ الـمـسـلـيـحـ الدـجـاجـ)ـ . اللـهـمـ اـغـسـلـ عـنـيـ خـطـايـاـيـ بـمـاءـ الشـلـجـ وـالـبـرـدـ، وـنـقـ قـلـبـيـ مـنـ الـخـطاـيـاـ كـمـاـ يـنـقـيـ الشـوـبـ الـأـبـيـضـ مـنـ الدـنـسـ، وـبـاـعـدـ بـيـنـ خـطـايـاـيـ كـمـاـ بـاـعـدـتـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ)ـ .

قوله (بـابـ التـعـوـذـ مـنـ الـمـأـثـمـ وـالـمـغـرـمـ)ـ بـفتحـ الـمـيمـ فـيـهـماـ وـكـذاـ الرـاءـ وـالـمـلـثـلـةـ وـسـكـونـ الـهـمـزةـ وـالـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ ، وـالـمـأـثـمـ مـاـ يـقـتضـيـ إـلـيـمـ وـالـمـغـرـمـ مـاـ يـقـضـيـ الغـرـمـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ «ـ بـابـ الدـعـاءـ قـبـلـ السـلـامـ »ـ مـنـ كـتـابـ الصـلاـةـ .

قوله (من الكسل والمفرم) تقدما في الباب الذي قبله

قوله (والمؤمن والمفرم) والمراد الإثم والغرامة ، وهى ما يلزم الشخص أداة كالدين . زاد في رواية الزهرى عن عروة كما مضى في « باب الدعاء قبل السلام » فقال له قائل « ما أكثر ما تستعيد من المؤمن والمفرم » هكذا - به من طريق شعيب عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق سليمان بن سليم الحمصى عن الزهرى فذكر الحديث مختصراً وفيه « فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ » الحديث ، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إن لم أقف حيثش على تسمية القائل ، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذه للنسائى أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن عمر عن الزهرى فذكر الحديث مختصراً ولفظه « كان يتغىظ من المفرم والمؤمن » قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تتغىظ من المفرم ، قال : « إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث .

قوله (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملائكة ، وعذاب القبر تقدم شرحه .

قوله (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بتوله تعالى ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ وبيان الكلام عليه في « باب الاستعاذه من أرذل العمر » بعد ثلاثة أبواب .

قوله (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضاً في « باب الدعاء قبل السلام » قال الكرمانى : صرخ في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضره غيره ، أو تغليظاً على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيراً انتهى . وكل هذا غفلة عن الواقع ، فإن الذى ظهر لى أن لفظ « شر » في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة ، فسيأتي بعد قليل في « باب الاستعاذه من أرذل العمر » من طريق وكيع وأنى معاوية مفرقاً عن هشام بستنده هذا بلفظ « شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر » ويأتى بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبي مطعيم عن هشام بإسقاط « شر » في الموضعين ، والتقييد في الغنى والفقير بالشر لابد منه لأن كلاً منها فيه خير باعتبار ، فالتقييد في الاستعاذه منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر ، قال الغزالى : فتنة الغنى الحرص على جمع المال وجبه حتى يكسبه من غير حله وبنعمه من واجبات إنفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمرءة ، ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب ، ولا في أى حالة تورط . وقيل المراد به فقر النفس الذى لا يرده ملك الدنيا بمحاذيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه .

قوله (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع « ومن شر فتنة المسيح الدجال » وقد تقدم أيضاً في « باب الدعاء قبل السلام » .

قوله (اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلوج والبرد اخ) تقدم شرحه في الكلام على الحديث ألى هريرة في أوائل صفة الصلاة ، وحكمته العدول عن الماء الحال إلى الثلوج والبرد مع أن الحال في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلوج والبرد ما أن ظهران لم تمسهما الأيدي ولم يتمتهما الاستعمال ، فكان ذكرهما أكد في هذا

المقام ، أشار إلى هذا الخطابي . وقال الكرماني : قوله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطابي بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الشلح ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً ، بخلاف الشلح فإنه يذوب . وهذا الحديث قد رواه الزهرى عن عروة كأشرت إليه ، وقيده بالصلوة ولفظه « كان يدعى في الصلاة » وذكرت هناك توجيه إدخاله في الدعاء قبل السلام ، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى ، ولم يقع عندهما معاً فيه قوله « اللهم اغسل عنى خطاياي إلخ » وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهرى عن عروة ما لم يذكره الآخر . والله أعلم .

باب الاستعاذه من الجبن والكسيل . كُسالى وكسالي واحدٌ

[٦٣٦٩] ٦١٤٧ - نا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالكٌ كان النبي صلى الله عليه يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسيل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ». قوله (باب الاستعاذه من الجبن والكسيل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد .

قوله (كُسالى وكسالي واحد) بفتح الكاف وضمها ، قلت : وما قراءاتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح ، وهى لغة بنى تميم ، وقرأ ابن السمييع بالفتح أيضاً لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤذن المفرد للاحظة معنى الجماعة ، وهو كما قرئ ﴿ وترى الناس سكري ﴾ . والكسيل القتور والتوانى وهو ضد النشاط .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المروزى .

قوله (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضى ذكره في « باب التعوذ من غلبة الرجال » .

قوله (فكنت أسمعه يكثر أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة ، ومحصلة إن الهم لما يتصوره العقل من المكره في الحال ، والحزن لما وقع في الماضي ، والعجز ضد الاقتدار ، والكسيل ضد النشاط ، والبخل ضد الكرم ، والجبن ضد الشجاعة . وقوله « وضلع الدين » تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب ، وقوله « وغلبة الرجال » هي إضافة للفاعل ، استعاده من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

باب التَّعُودُ مِنَ الْبُخْلِ

البخل والبخل واحد ، مثل : الحزن والحزن .

[٦٣٧٠] ٦١٤٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال نبغيه قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاصٍ كان يأمر بهؤلاء الخامس ويحذّرهم عن النبي صلى الله عليه : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ». قوله (باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل .

قوله (البخل والبخل واحد) يعني بعض أوله وسكون ثانية ويفتحهما .

قوله (مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما .

قوله (وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) في رواية السريخى « وأعوذ بك من أن أرد » بزيادة « من » وسيأتي شرحه في الباب الذى بعده .

قوله (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للأكثر ، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريباً عن شعبة « يعني فتنة الدجال » وحکى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة ، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الإماماعيل من طريقه ولفظه « قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال : الدجال » ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ « وأعوذ بك من فتنة الدجال » أخرجه الإماماعيل عن الحسن بن سفيان عن عثيمان ابن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفى ، وقد أخرجه البخارى في الباب الذى بعده عن إسحاق عن حسين بن على بلغه « من فتنة الدنيا » فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذى فسره به عبد الملك بن عمير ، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « إنه لم تكن فتنه في الأرض منذ ذراً الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال » أخرجه أبو داود وابن ماجه .

بـ) التعوذ من أرذل العمر، أرذلنا : سقاطنا

[٦٣٧١] ٦١٤٩ - نا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه يتغور يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من الهرم ، وأعوذ بك من البخل ».]

قوله (باب التعوذ من أرذل العمر أرذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبة ، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود ، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذى قبله الهرم الذى في حديث أنس مجبيها موضع الأخرى من الحديث المذكور .

بـ) الدعاء برفع الوباء والوجع

[٦٣٧٢] ٦١٥٠ - نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حمامها إلى الجحفة . اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا ».]

[٦٣٧٣] ٦١٥١ - نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال أنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال : عادني رسول الله صلى الله عليه في حجّة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا بنت لي واحدة ، أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال :

«لا». قلتُ : فبسيطره ؟ قال : «الثلثُ كبيرٌ ، إنكَ أَنْ تذَرَّ ورثتكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ ، وإنكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبَتَّغِي وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ : أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قال : «إِنَّكَ لَنْ تُخْلِفَ فَتَعْمَلُ عَمَلاً تَبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرْجَةً وَرَفْعَةً . وَلَعْلَكَ تُخْلِفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرُّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةً». قال سعد : رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ تُوفَّى بِمَكَةَ .

قوله (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أى برفع المرض عنمن نزل به سواء كان عاماً أو خاصاً ، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في « باب ما يذكر في الطاعون » من كتاب الطب ، وأنه أعم من الطاعون ، وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الماء وقد يسمى طاعوناً بطريق المجاز ، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادافان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنين ، وكما في حديث أئى الأسود أنه كان عند عمر فوق بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك ، وذكر المصنف في الباب حديثي : أحدهما حديث عائشة « اللَّهُمَّ حَبْبُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةُ » الحديث وفيه « انقل حماها إلى الجحفة » وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأن المرض العام ، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله « قدمنا المدينة وهي أَوْيَأْ أَرْضَ اللَّهِ » وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج . ثانهما حديث سعد بن أئى وقاصل « عادَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوِيَّ » الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله في آخره « قال سعد رفي له رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ » يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً ، وأن قوله « يرثى لَهُ الْمَحْ » من قول الزهرى متمسكاً بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهرى إلخ فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواية عن الزهرى هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه : والحكم للوصل لأن مع رواه زيادة علم وهو حافظ ، وتشاهد الترجمة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ » فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيناً بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « لكن البائس سعد بن خولة إلخ » وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة . ونقل ابن المزين المالكى أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته مكة ولم يهاجر ، وتعقب بأنه شهد بدراً ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات ؟ فقيل إنه سكن مكة بعد أن شهد بدراً وقيل مات في حجة الوداع ، وأغرب الداودى فيما حكاه ابن التين فقال : لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة بعد الصدر ، فدل ذلك أن سعد بن خولة توف قبل تلك الحجة ، وقيل مات في الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر ، إذ لو كان له عذر لم يأتِ ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قيل له إن صفة حاضرت « أَحَبَبْتَنَا هِيَ » فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين ، وقال : يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الرواى بالحديث لكونها من تكلمهاته انتهى . وكلامه متعقب في مواضع : منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتلال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة ، والاحتياط الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه . ومنها جزمه بأن سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وإنه أثم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل

باب الاستعاذه من أرذل العمر، ومن فتنه الدنيا، وفتنه النار

[٦٣٧٤] ٦١٥٢ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال : تَعُوذُ بِكُلِّمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَعَوَّذُ بِهِنْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْقَبْرِ».

[٦٣٧٥] ٦١٥٣ - نا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَمْ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ النَّارِ وَفَتْنَةِ النَّارِ وَفَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فَتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِماءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّلْ بِّي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قوله (باب الاستعاذه من أرذل العمر ومن فتنه الدنيا ومن فتنه النار) في رواية الكشميري « ومن عذاب النار » بدل فتنه النار .

قوله (أنبأنا الحسين) هو ابن على الجعفى الزاهد المشهور ، وإسحق الرواى عنه هو ابن راهويه ، وشيخه زائدة ، هو ابن قدامه ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وقد تقدم شرح الحديث مستوف قبل قليل ، وكذا حديث عائشة ثانى حديثى الباب .

باب الاستعاذه من فتنه الغنى

[٦٣٧٦] ٦١٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا سلام بن أبي مطیع عن هشام عن أبيه عن خالتة أن النبي صلی الله علیه کان يتَعَوَّذُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عِذَابِ النَّارِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ».

قوله (باب الاستعاذه من فتنه الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة ، وقد تقدم شرحه

باب التَّعُودُ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ

[٦٣٧٧] ٦١٥٥ - حدثنا محمد قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي صلی الله علیه يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ وَعِذَابِ النَّارِ، وَفَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فَتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فَتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِماءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّلْ بِّي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

قوله (باب التَّعُودُ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبى معاوية عن هشام بتمامه ، وقد تقدم شرحه أيضاً مستوف

باب الدعاء بكثرة المال مع البركة

[٦٣٧٩] ٦١٥٦ - حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت : يا رسول الله، أنس خادمك ادع الله له . فقال : « اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته ». وعن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك .. بمثله .

[الحديث ٦٣٧٩ - طرفه في : ٦٣٨١].

قوله (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السريخى والصواب إثباته .

قوله (شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له . الحديث) وفي آخره (وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله) قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مستند أم سليم ، وكذا أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله ، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه « عن أم سليم » كما قال غندر ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ، وأخرجه في « باب من خص أخاه بالدعاء » من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال « سمعت أنساً قال قالت أم سليم » وظاهره أنه من مستند أنس وهو في الباب الذى يلى هذا كذلك ، وكذا تقدم في « باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر » من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « قالت أمي » وكذا أخرجه مسلم من رواية أى داود الطيبالى والإسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة . وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنساً حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال « جاءتني أمي أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هذا ابني أنس يخدمك ، فادع الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده » وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنهما معطوفة على رواية قتادة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعاً عن أنس ، وكذا صنف مسلم حيث أخرجه من رواية أى داود عن شعبة .
 (تنبيه) : ذكر الكرمانى أنه وقع هنا « وعن هشام بن عزوة قال » والأول هو الصحيح .

قوله (أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأً من رواية حميد عن أنس في كتاب الصيام في « باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم » وقد بسطت شرحه هناك بما يغنى عن إعادةه ، وذكرت طرفاً منه قريباً في « باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر » .

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

[٦٣٨٠] ٦١٥٧ - نا أبو زيد سعيد بن الربيع قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً قال : قالت أم سليم : أنس خادمك . قال : « اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته ». [٦٣٨١]

قوله (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله ، وتقدم الحديث مبدأً ومثناً في « باب قول الله تعالى وصل عليهم ، ومن خص أخاه بالدعاء » .

باب الدُّعاء عند الاستخارة

[٦٣٨٢] ٦١٥٨ - نَّا مُطْرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْو مُصْبَعٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبْيِ الْمَوَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةُ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ : « إِذَا هُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكِعُوكُلَّتِينَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدَرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ رَضَّنِي بِهِ ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ » .

قوله (باب الدُّعاء عند الاستخارة) هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانية بوزن العنة ، اسم من قولك خار الله له ، واستخار الله طلب منه الخيرة ، وخار الله له أعطاها ما هو خير له ، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم وتحقيق الواو جمع مولى ، واسمه زيد ، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبواه لا يعرف اسمه ، وعبد الرحمن من ثقات المدائين ، وكان ينسب إلى ولاء آل على بن أبي طالب ، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور ، فلما قتل محمد حيس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب . وقد وثقه ابن المعين وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم ، وذكره ابن عدى في « الكامل » في الضعفاء ، وأسنده عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان محبوساً في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بنى حسن ، قال : وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره ، وهو منكر ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطًا يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، كما أن أهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس يحملون عليهما . وقد استشكل شيخنا في « شرح الترمذى » هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به ، فإن ابن المنكدر وثابت تقتان متفقاً على ذلك . قلت : يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكارة في اختصاص الترجمة للشهرة والكترة . ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن أحاديث وقال : هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة كرواهم ابن أبي الموال . قلت : يريد أن للحديث شواهد ، وهو كما قال مع مشاححة في إطلاقه . قال الترمذى بعد أن أخرجه : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال ، وهو مدنى ثقة روى عنه غير واحد . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب . قلت : وجاء أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، فحدث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم ، وحدثت أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ، وحدثت أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه ، وحدثت ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عطاء عنهما ، وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبي أيوب « أَكْمَنَ الخطبة وتوضاً فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لِكَ » الحديث ، فالتفيد بركعتين خاص بحدث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه « من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وأصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسخط لا بل فقط الاستخارة ، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خُرْ لِي وَاخْتَرْ لِي » وأخرجه الترمذى وسنده ضعيف ، وفي

حديث أنس رفعه « ما خاب من استخار » والحديث أخرجه الطبراني في « الصغير » بسنده واه جداً .

قوله (عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معاذ بن عيسى عن عبد الرحمن « سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن — أى ابن الحسن بن على بن أبي طالب — يقول أخبرني جابر السلمى » وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى بنى سلامة بكسر اللام بطن من الأنصار عند الإسماعيلى من طريق بشر بن عمير « حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر » .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونا الاستخارة) في رواية معاذ « يعلم أصحابه » وكذا في طريق بشر بن عمير .

قوله (في الأمور كلها) قال ابن أبي حمزة : هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكره لا يستخار في تركهما ، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أحدهما يبدأ به ويقتصر عليه . قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب الخير ، وفيما كان زمانه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقر يترتب عليه الأمر العظيم .

قوله (كالسورة من القرآن) في رواية فتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل « كم يعلمنا السورة من القرآن » قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما يقع في حديث ابن مسعود في التشهد « علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه » أخرجه المصنف في الاستئذان ، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود « أخذت التشهد من رسول الله كلمة كلمة » أخرجه الطحاوى ، وفي حديث سلمان نحوه وقال حرفاً حرفاً ، أخرجه الطبراني . وقال ابن أبي حمزة : التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منها يعلم بالوحى . قال الطيبى : فيه إشارة إلى الاعتناء الشام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفرضة والقرآن .

قوله (إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلاً إذا هم ، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة « يقول إذا هم » وزاد في رواية أبا داود عن قتيبة « لنا » قال ابن أبي حمزة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطورة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله « إذا هم » يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له بركه الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقولت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفي عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع في حديث ابن مسعود « إذا أراد أحدهم أمراً فليقل » .

قوله (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبا يacob حيث قال « صل ما كتب الله لك » ويمكن الجمجم بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالأدنى على الأعلى ،

فلو صلٰى أكثر من ركعتين أجزاً ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجزئ لو صلٰى أربعًا مثلاً بتسليمة ، وكلام النووى يشعر بالإجزاء .

قوله (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً ، ويجترأ أن يريد بالفرضية عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً . وقال النووى في « الأذكار » : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من التوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاً . كذا أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة عينها وصلاة الاستخارة معاً أجزاً ، بخلاف ما إذا لم ينو ، وبفارق صلاة تحيي المسجد لأن المراد بها شغل البقية بالدعاء والمراد بصلة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويعذر الأجزاء من عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر . وأفاد النووى أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص ، قال شيخنا في « شرح الترمذى » : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألقهما في الفجر والرکعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستحب من محتاج لذلك . قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيما مثل قوله ﴿ وربك يخلق ما يشاء وختار ﴾ وقوله ﴿ وما كان مؤمناً ولا مؤمناً إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ﴾ . قلت : والأكمل أن يقرأ في كل منها السورة والأية الأولى والأخرى في الثانية ، ويؤخذ من قوله « من غير الفريضة » أن الأمر بصلة رکعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في « شرح الترمذى » : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب الشهاد في الصلاة لورود الأمر به في قوله « فليقل » ، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن ، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله « إذا هم أحذكم بالأمر » قلنا : وكذلك في الشهاد إنما يؤمر به من صلٰى ، وعكن الفرق وإن اشتراكا فيما ذكر أن الشهاد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله « صلوا كم رأيتونني أصلٰى » ودلٰى على عدم وجوب الاستخارة مادل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث « هل على غيرها؟ قال : لا ، إلا إن تطوع » انتهى ، وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب رکعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتقويض إليه كان مندوياً والله أعلم . ثم نقول : هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، ولو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجراء ، ويجترأ الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء ، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو الشهاد . وقال ابن أبي جمرة . الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أبشع ولا أبشع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتخار إليه مالا وحالاً .

قوله (اللهم إني أستخبارك بعلمك) الباء للتعميل أي لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله « بقدرتك » ويجترأ أن تكون للاستعانة . كقوله ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِاهَا ﴾ ويجترأ أن تكون للاستعطاف كقوله ﴿ قَالَ رَبُّهُ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيَّهِ الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ « وَأَسْتَدِرْكُ » أَيْ أَطْلَبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَى ذَلِكَ قَدْرَةً ، ويجترأ أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدر لـ ، والمراد بالتقدير التيسير .

قوله (وأسائلك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة .

قوله (فاينك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له ، وكأنه قال : أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها .

قوله (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) في رواية معن وغيرة (فإن كنت تعلم هذا الأمر) زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال « الذي يزيد » وزاد في رواية معن « ثم يسميه بعنه » وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب ، وظاهر سياقه أن ينطوي به ، ويحمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء ، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء ، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدعا مسماً حاجته . وقوله « إن كنت » استشكل الكرماني الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالماً : وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم .

قوله (ومعاشي) زاد أبو داود « ومعادى » وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحمل أن يزيد بالمعاش ما يعيش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط « في ديني ودنياي » وفي حديث أبي أبوب عند الطبراني « في ديني وآخرني » زاد ابن حبان في روايته « ودينى » وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعيشتي .

قوله (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله) هو شك من الرواوى ولم تختلف الطرق في ذلك ، واقتصر في حديث أبي سعيد على « عاقبة أمري » وكذلك في حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتلين في أن العاجل والأجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الآخرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ومرة في عاجل أمري وأجله ، ومرة في ديني وعاجل أمري وأجله . قلت : ولم يقع ذلك أى الشك في حديث أبي أبوب ولا أى هريرة أصلاً .

قوله (فاقدره لي) قال أبو الحسن القابسي : أهل بلدنا يكسرن الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرماني : معنى قوله أجعله مقدوراً لي أو قدره ، وقيل معناه يسره لي . زاد معن « ويسره لي وبارك لي فيه » .

قوله (فاصرفه عنى واصرفي عنه) أى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتاج إلى طلب صرفه عنه .

قوله (واقدر لي الخير حيث كان) في حديث أبي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير أينما كان « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

قوله (ثم رضنى) بالتشديد ، وفي رواية قتيبة « ثم ارضنى » به أى يجعلنى به راضياً ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط « ورضنى بقضائك » وفي حديث أبي أبوب « ورضنى بقدرك » والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء . وفي الحديث شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً . وفيه أن العبد لا يهكون

قادراً إلا مع الفعل لا قبله ، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد ومه به واقتداره عليه ، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبرى من الحول والقوه إليه وأن يسأل ربه في أمره كلها . واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله «إن كنت تعلم أنه خير لي » عن قوله « وإن كنت تعلم أنه شر لي أنت » ، لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر ، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة . وانختلف فيما إذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخره ، ثم يزعم ، وأول الحديث « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » ، وقال النووي في « الأذكار » : يفعل بعد الاستخارة ما ينصح به صدره . ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى « إذا همت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسيق في قلبك فإن الخير فيه » وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنته واه جداً ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينصح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

باب) الدعاء عند الوضوء

[٦٣٨٣] ٦١٥٩ - حدثني محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى قال : دعا النبي صلى الله عليه بماء فتوضاً ، ثم رفع يديه فقال : « اللهم اغفر لعبدِ أبي عامر » - ورأيتُ بياض إبطيه - فقال : « اللهم اجعله يوم القيمة فوقَ كثير من خلقك من الناس ». [٦٣٨٤]

قوله (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى قال « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضاً به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبدِ أبي عامر » الحديث ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم بطوله في المغازي في « باب غزوة أوطاس » .

باب) الدعاء إذا علا عقبة

[٦٣٨٤] ٦١٦٠ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى : كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال النبي صلى الله عليه : « أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سماعاً بصيراً ». ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : « يا عبدالله بن قيس ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة ». أو قال : « ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ». [٦٣٨٥]

قوله (باب الدعاء إذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء ، وأورد في الحديث التكبير ؛ وكأنه أحده من قوله في الحديث « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » فسمى التكبير دعاء .

قوله (أيوب) هو السختياني ، وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعينه .

قوله (أربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أى ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم .

قوله (فإنكم لا تدعون أصم) يأقى بيانه في التوحيد .

قوله (كنـز) سـمـى هـذـه الـكـلـمـة كـنـزـاً لـأـنـهـا كـالـكـنـزـ فـنـفـاسـتـه وـصـيـانـتـه عـنـ أـعـيـنـ النـاسـ .

قوله (أو قال ألا أدلك على الكلمة هي كنـزـ إـلـخـ) شـكـ منـ الرـاوـي هـل قـالـ « قـلـ لاـ حـولـ وـلـ قـوـةـ إـلـا بـالـلـهـ فـإـنـهـ كـنـزـ مـنـ كـنـزـ الجـنـةـ » أوـ قـالـ « أـلـا أـدـلـكـ إـلـخـ » وـسـيـأـقـيـ فـكـتـابـ الـقـدـرـ مـنـ روـاـيـةـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ أـلـيـ عـثـانـ بـلـفـظـ « ثـمـ قـالـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـيـسـ أـلـا أـعـلـمـ كـلـمـةـ إـلـخـ » وـسـيـأـقـيـ فـأـوـاـخـرـ كـتـابـ الدـعـوـاتـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ سـلـيـمـانـ التـيـمـيـ عنـ أـلـيـ عـثـانـ بـلـفـظـ « ثـمـ قـالـ يـاـ أـبـاـ مـوسـىـ أـوـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـيـسـ أـلـا أـدـلـكـ إـلـخـ » وـلـمـ يـتـرـدـ . وـوـقـعـ فـهـذـيـنـ الطـرـيقـيـنـ بـيـانـ سـبـبـ قـوـلـهـ « إـنـكـمـ لـاـ تـدـعـونـ أـصـمـ » فـإـنـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمـانـ « فـلـمـاـ عـلـاـ عـلـيـهـ رـجـلـ نـادـيـ فـرـفـعـ صـوـتـهـ » وـفـيـ روـاـيـةـ خـالـدـ « فـجـعـلـنـاـ لـاـ نـصـعـدـ شـرـفـاـ إـلـاـ فـعـنـاـ أـصـواتـنـاـ بـالـتـكـبـيرـ » وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ « أـصـمـاـ » وـكـانـهـ لـمـنـاسـبـةـ « غـائـبـاـ » وـقـوـلـهـ « بـصـيراـ » وـوـقـعـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ « قـرـيبـاـ » وـيـأـقـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ مـسـتـوـفـ فـيـ كـتـابـ الـقـدـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ . وـقـوـلـهـ « لـاـ حـولـ » يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ مـوـضـعـ جـرـ عـلـىـ الـبـدـلـ مـنـ قـوـلـهـ « عـلـىـ كـنـزـ » أـوـفـ مـوـضـعـ نـصـبـ بـتـقـدـيرـ أـعـنـىـ ، وـفـيـ مـوـضـعـ رـفـعـ بـتـقـدـيرـ هـوـ

باب) الدـعـاءـ إـذـا هـبـطـ وـادـيـاـ

فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ .

قوله (بـابـ الدـعـاءـ إـذـا هـبـطـ وـادـيـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ) كـذـا ثـبـتـ عـنـ الـمـسـتـمـلـيـ وـالـكـشـمـيـنـيـ وـسـقطـ لـغـيـرـهـماـ ، وـالـمـرـادـ بـحـدـيـثـ جـاـبـرـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـهـادـ وـفـيـ « بـابـ التـسـبـيـحـ إـذـا هـبـطـ وـادـيـاـ » مـنـ حـدـيـثـهـ بـلـفـظـ « كـنـاـ إـذـاـ صـعـدـنـاـ كـبـرـاـ وـإـذـاـ نـزـلـنـاـ سـبـحـنـاـ » . وـقـالـ بـعـدـهـ « بـابـ التـكـبـيرـ إـذـا عـلـاـ شـرـفـاـ » وـأـورـدـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ أـيـضـاـ مـلـكـ بـلـفـظـ « إـذـا تـصـوـبـنـاـ » بـدـلـ « نـزـلـنـاـ » وـالـتـصـوـبـ الـانـدـهـارـ . وـقـدـ وـرـدـ بـلـفـظـ « هـبـطـنـاـ » فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـسـائـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـأـشـرـتـ إـلـىـ شـرـحـ هـنـاكـ ، وـمـنـاسـبـةـ التـكـبـيرـ عـنـ الصـعـودـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـمـرـتفـعـ أـنـ الـاستـعـلـاءـ وـالـاـرـفـاعـ مـحـبـوـبـ لـلـنـفـوـسـ مـاـ فـيـهـ مـاـ اـسـتـشـعـارـ الـكـبـيـاءـ ، فـشـرـعـ مـلـنـ تـلـبـسـ بـهـ أـنـ يـذـكـرـ كـبـيـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ وـأـنـهـ أـكـبـرـ مـنـ كـلـ شـيـءـ فـيـكـبـرـهـ لـيـشـكـرـ لـهـ ذـلـكـ فـيـزـيـدـهـ مـنـ فـضـلـهـ ، وـمـنـاسـبـةـ التـسـبـيـحـ عـنـ الـمـهـبـوـتـ لـكـونـ الـمـكـانـ الـمـنـخـفـضـ مـحـلـ ضـيقـ فـيـشـرـعـ فـيـهـ التـسـبـيـحـ لـأـنـهـ مـنـ أـسـبـابـ الـفـرـجـ ، كـاـوـقـعـ فـيـ قـصـةـ يـوـنـسـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـينـ سـبـحـ فـيـ الـظـلـمـاتـ فـسـجـىـ مـنـ الغـمـ

باب) الدـعـاءـ إـذـا أـرـادـ سـفـرـاـ ، أـوـ رـجـعـ

فـيـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـنـسـ .

[٦٣٨٥] ٦٦٦ - نـاـ إـسـمـاعـيـلـ قـالـ نـيـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ إـذـا قـفـلـ مـنـ غـزوـ أـوـ حـجـ أـوـ عـمـرـ يـكـبـرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ مـنـ الـأـرـضـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ ثـمـ يـقـوـلـ : (لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـهـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ) . آيـوـنـ تـائـبـونـ عـابـدـوـنـ ، لـرـبـاـ حـامـدـوـنـ . صـدـقـ اللـهـ وـعـدـهـ ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ) .

قوله (بـابـ الدـعـاءـ إـذـا أـرـادـ سـفـرـاـ أـوـ رـجـعـ ، فـيـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـنـسـ) كـذـا وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـمـوـيـ عنـ الـفـرـيـرىـ ، وـمـثـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـلـيـ زـيدـ الـمـرـوـزـيـ عـنـهـ لـكـنـ بـالـلـوـاـوـ الـعـاطـفـةـ بـدـلـ لـفـظـ « بـابـ » . وـالـمـرـادـ بـحـدـيـثـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـمـاـ أـظـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـوـلـهـ « إـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـبـلـ مـنـ خـيـرـ وـقـدـ أـرـدـ فـصـفـيـةـ ، فـلـمـاـ كـانـ بـعـضـ الـطـرـيقـ عـتـرـتـ النـاقـةـ » فـإـنـ فـيـ آخـرـهـ « فـلـمـاـ أـشـرـفـنـاـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـالـ : آيـوـنـ تـائـبـونـ عـابـدـوـنـ لـرـبـاـ حـامـدـوـنـ . فـلـمـ يـزـلـ يـقـوـلـهـاـ حـتـىـ دـخـلـ الـمـدـيـنـةـ » وـقـدـ تـقـدـمـ مـوـصـلـاـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـجـهـادـ وـفـيـ الـأـدـبـ وـفـيـ أـوـاـخـرـ الـلـبـاسـ وـشـرـحـتـهـ هـنـاكـ . إـلـاـ الـكـلـامـ الـأـخـيـرـ هـنـاكـ فـوـعـدـتـ بـشـرـحـهـ هـنـاكـ . وـإـسـمـاعـيـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـوـصـلـ هـوـ أـبـنـ أـلـيـ أـوـيـسـ .

قوله (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه ، وقع عند مسلم في رواية على بن عبد الله الأردي عن ابن عمر في أوله من الزيادة « كان إذا استوى على بيته خارجا إلى سفر كبير ثلاثة ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا » ذكر الحديث إلى أن قال « وإذا رجع قالهن وزاد : آييون تائبون » الحديث ، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله « إذا أراد سفراً » .

قوله (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث ، وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضاً لأن مرتکبها أحوج إلى تحصيل الشواب من غيره ، وهذا التعليل متعقب ، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص ، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة ، وإنما اقصر الصحاحي على الثلاث لاختصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وهذا ترجم بالسفر ، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة « ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة » .

قوله (يكير على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى ، وقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ « إذا أوفى » أي ارتفع « على ثانية » بمثلثة ثم ثون ثم ثمانية ثقيلة هي العقبة « أو فدف » بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الحالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى .

قوله (ثم يقول لا إله إلا الله ألم) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذكر المذكور فيه ، وإلا فإذا هبط سبع كلام عليه حديث جابر . وتحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط ، قال القرطبي : وفي تعقب التكبير بالتبليغ إشارة إلى أنه المتفرد بإيمانه جميع الموجودات ، وأنه المعبد في جميع الأماكن .

قوله (آييون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ ممحض ، والتقدير نحن آييون ، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصال بالأوصاف المذكورة ، قوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة ، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليمًا لأمته ، أو المراد أمته كما تقدم تقريره . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب .

قوله (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله ﷺ وعدكم الله مغانم كثيرة ﴿ وقوله ﷺ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ الآية . وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى ﷺ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين ﴿ .

قوله (ونصر عبده) يريد نفسه .

قوله (وهزم الأحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين . وانختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب والميود الذين تخربوا أى تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب ، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي . وقيل المراد أعم من ذلك . وقال التوسي . المشهور الأول ، وقيل فيه نظر لأنَّه يتوقف على أنَّ هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق ، والجواب أنَّ غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة ، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق ظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْرًا وَكُنَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنُينَ الْفَتَّالَ ﴾ وفيها قبل ذلك ﴿ إِذْ جَاءَتُكُمْ جُنُودٍ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبْحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرُوهَا ﴾ الآية . والأصل في الأحزاب أنه مع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس .، فاللام إما جنسية والمراد كل من تخرب من الكفار ، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون هذا الخبر يعني الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب ، والأول أظهر .

باب) الدعاء للمتزوج

[٦٣٨٦] ٦١٦٢ - نا مُسَدَّدٌ قال نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً فَقَالَ: «مَهِيمٌ - أَوْ مَهٌ» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ، وَلَوْ بِشَاهَةً» .

[٦٣٨٧] ٦١٦٣ - نا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: هَلْكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِر؟» قَلَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَبَكَرَأُ أَمْ ثَبَيْأً» قَلَتْ: ثَبَيْأً . قَالَ: «هَلَا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتَضَاحِكُهَا أَوْ تَضَاحِكُكَ؟» قَلَتْ: هَلْكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهَتْ أَنْ أَجْيَئَهُنَّ بِعَشْلَهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقْرُمُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يقل ابن عيينةً ومحمد بن مسلم عن عمرو : «بارك الله عليك» .

قوله (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويع عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفٍ في كتاب النكاح ، والمراد هنا قوله « بارك الله لك » وقوله « فقال مهيم أو مه » شك من الرواوى ، والمعتمد ما في الرواية المقدمة وهو الجزم بالأول ومعناه ما حالك ، ومه في هذه الرواية استفهامية انتقلت الألف هاء . . وحديث جابر في تزويعه الشيب وفيه « هلا جارية تلاعبها » وقد تقدم شرحه أيضاً في النكاح ، والمراد منه قوله فيه « بارك الله عليك » وقوله فيه « تزوجت يا جابر قلت نعم ، قال بكرأ أم ثبيا » انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت ، وقوله في الجواب « قلت ثيب » بالرفع على أن التقدير مثلاً التي تزوجتها ثيب ، قيل وكان الأحسن النصب على نسق الأول أى تزوجت ثيب . قلت : ولا يمتنع أن يكون منصوباً فكتب بغير ألف على تلك اللغة ، وقوله فيه « أَوْ تَضَاحِكُهَا » شك من الرواوى « وهو يعين أحد الاحتالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب » وقد تقدم بيانه عند شرحه .

قوله (لم يقل ابن عيينةً ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فقد تقدمت موصولة في المغازي وفي الفتاوى من طريقه ، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفى فقد تقدم الكلام عليها في المغازي ، ومناسبة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن « بارك الله لك » ولجابر « بارك الله عليك » ، أنَّ المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثانى شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ

نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً .
باب ما يقول إذا أتى أهله

[٦٣٨٨] ٦١٦٤ - نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كُريبي عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه : «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان و حنّب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً» .

قوله (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع ، وقد تقدم شرحه مستوف في كتاب النكاح . و قوله « لم يضره شيطان أبداً » أى لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها .

باب قول النبي صلى الله عليه : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»

[٦٣٨٩] ٦١٦٥ - نا مسدد قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) كما ذكره بلفظ الآية ، وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صحيب عن أنس بلفظ « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا إلى آخر الآية » وقد أورده في تفسير البقرة عن أبي عمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول » وللباق مثله وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز قال « سأله قتادة أنساً أى دعوة كان يدعوا بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره . قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعة دعا بها » وهذا الحديث سمعه شعبة من إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصرأ رواه عنه يحيى بن أبي بكر قال يحيى فلقيت إسماعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم ، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ الآية . وهذا مطابق للترجمة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أى نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت « كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعوا لهم ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فذكر القصة وفيها : إذا آتاك الله ذلك فقد آتاك الخير كله » قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم هبنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمْنَ علينا بذلك ودواجه . قلت قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ، فعن الحسن قال : هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسنده صحيح ، وعنده بسنده ضعيف : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدى ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان ، وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وأخرتهم ، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة ، وعن محمد بن كعب القرطبي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك ، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال : الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : الحسنة في الدنيا المني ، ومن طريق

السدى قال المال . ونقل الشعبي عن السدى ومقاتل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنـة الآخرة المغفرة والثواب . وعن عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنـة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة . ويسنده عن عوف قال : من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال ولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . ونقل الشعبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغيرة للنفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامـة في الدنيا وفي الآخرة . واقتصر الكشاف على ما نقله الشعبي عن على أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة السوء . وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحمة وزوجة حسنة وولد بار ورثـة واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنية وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنـها كلـها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلامـها دخول الجنة وتواجـعـه من الأمـن من الفزع الأكـبر في العـرصـات وتيسير الحـساب وغير ذلك من أمـورـ الآخرة ، وأما الوقـاـيةـ من عـذـابـ النار فهو يقتضـيـ تيسـيرـ أسبـابـهـ فيـ الدـنـيـاـ منـ اـجـتـنـابـ الـحـارـمـ وـتـرـكـ الشـهـابـاتـ . قـلتـ : أوـ العـفوـ حـمـضاـ ، وـمـرـادـهـ بـقولـهـ وـتـوـابـعـهـ ماـ يـلـتـحـقـ بـهـ فـيـ الذـكـرـ لـاـ مـاـ يـتـبعـهـ حـقـيقـةـ

التعوذ من فتنة الدنيا

[٦٣٩٠] ٦١٦٦- نافرُوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ نَا عَبِيْدَةُ هُوَ ابْنُ حَمْيِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصَعْبِ بْنِ سَهْدٍ أَبْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعْلَمُنَا هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ كَمَا تُعْلَمُ الْكِتَابَةُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قوله (باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثني عشر بابا ، وتقديم
شرح الحديث أيضاً

بِكَ تَكْرِيرُ الدُّعَاءِ

[٦٣٩١] ٦١٦٧ - حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ نَأْسُ بْنُ عِيَاضَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَبًّا حَتَّى إِنَّهُ لِيَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ. وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلٌ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجْعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مِنْ طَبَّهِ. قَالَ: لَبِيدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِرْوَانٍ». وَذِرْوَانٌ بَشْرٌ فِي بَنِي زُرْقَيْنِ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَلَّةِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَئْرِ. فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثْيِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَدَعَا وَدَعَا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قوله (باب تكثير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم طب ، بضم الطاء أى سحر ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب . وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن

مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يurgeه أن يدعوا ثلاثة ويستغفر لهاً» وتقديم في الاستذان حديث أنس «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة».

قوله (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا ودعا . وساق الحديث) كذا للأكثر ، وسقط كل ذلك لأن زيد المروزى ، ورواية عيسى ابن يونس تقدمت موصولة في الطبع مع شرح الحديث ، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء . ووقع عند مسلم من روایة عبید الله بن نعیر عن هشام في هذا الحديث «فدعًا ثم دعًا ثم دعًا» ، وتقديم الكلام على طريق الليث في صفة المشركين من بدء الخلق الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود قال النبي صلی الله علیه : «اللهم أعنّی علیهم بسبع کسبع يوسف». وقال : «اللهم عليك بأبي جهل». وقال ابن عمر : دعا النبي صلی الله علیه في الصلاة : «اللهم العن فلاناً وفلاناً» ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .

[٦٣٩٢] ٦١٦٨ - حدثني ابن سلام قال أنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلی الله علیه على الأحزاب قال : «اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب اهزهمهم وزلزلهم» .

[٦٣٩٣] ٦١٦٩ - نا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلی الله علیه كان إذا قال : «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة من صلاة العشاء فنت . «اللهم أخج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أخج الوليد بن الوليد ، اللهم أخج سلمة بن هشام ، اللهم أخج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كستي يوسف» .

[٦٣٩٤] ٦١٧٠ - نا الحسن بن الربيع قال نا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس : بعث النبي صلی الله علیه سرية يقال لهم : القراء ، فأصيروا ، فما رأيت النبي صلی الله علیه وجد على شيء ما وجد عليهم ، فقتل شهرًا في صلاة الفجر ، ويقول : «إن عصيًّا عصوا الله ورسوله» .

[٦٣٩٥] ٦١٧١ - نا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كانت اليهود يسلّمون على النبي صلی الله علیه يقول : السام عليك . ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت : عليكم السام واللعنة . فقال النبي صلی الله علیه : «مهلاً يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» . فقالت : يا نبي الله ، أ ولم تسمع ما يقولون ؟ قال : «أولم تسمع أرد ذلك عليهم فأقول : عليكم» .

[٦٣٩٦] ٦١٧٢ - نا محمد بن المثنى قال نا الأنصاري قال نا هشام بن حسان قال نا محمد بن سيرين قال نا عبيدة قال نا علي بن أبي طالب قال : كنا مع النبي صلی الله علیه يوم الخندق فقال : «مألا الله بيتهن وقوبرهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» . وهي صلاة العصر .

قوله (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا ، وقيده في الجهاد بالهزيمة والزللة وذكر فيه أحاديث الأول .

قوله (وقال ابن مسعود : اللهم أعنيْ عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك . الثاني .

قوله (وقال : اللهم عليك بأني جهل) أى بإهلاكه ، وسقط هذا التعليق من رواية أى زيد ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سل الجزور التي ألقاها أشقي القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولاً في الطهارة ، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفاً في كتاب الجهاد . الثالث .

قوله (وقال ابن عمر : دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أنزل الله عز وجل : ليس لك من الأمر شيء) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتنمية من أبهم من المدعو عليهم . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا ابن سلام) هو محمد بن أى خالد اسمه إسماعيل . وابن أى أوف هو عبد الله .

قوله (على الأحزاب) تقدم المراد به قريباً ، وسريع الحساب أى سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع ، وتقدم شرح الحديث مستوف في « باب لا تتمتوا لقاء العدو » من كتاب الجهاد . الحديث الخامس حديث أى هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين ، وفيه « اللهم اشدد وطأتك على مصر » أى خذهم بشدة ، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد لإهلاك ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمصر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو على حذف مضاف أى كفار مصر ، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتبع ذلك فشرح في تفسير سورة النساء ، وقوله فيه « اللهم أنج سلمة ابن هشام » نقل ابن التين عن الداودي أنه قال : هو عم أى جهل ، قال : فعلى هذا فاسمه أى جهل هشام واسم جده هشام . قلت : وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أى جهل عمرو واسم أبيه هشام ، وسلمة أخيه بلا خلاف بين أهل الإخبار في ذلك ، فعلله كان فيه « فاسمه أى جهل » فيستقيم ، لكن قوله وسلمة عم أى جهل خطأ فيرجع الخطأ . الحديث السادس حديث أنس « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريعة يقال لهم القراء » الحديث ، وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي ، وقوله « وجد » من الوجد بفتح ثم سكون أى حزن . الحديث السابع حديث عائشة « كانت اليهود يسلمون » ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان . الحديث الثامن حديث على « كما مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق » الحديث وفيه « ملأ الله قبورهم ويبيتهم ناراً » وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة ، وأشارت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وببلغته إلى عشرين قولًا . وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال : إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظاهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى ، لأن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة . قلت : وقوله في هذه الرواية « وهي صلاة العصر » جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواه ، وفيه نظر ، فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم ، إلا أنه وقع في المغازي « إلى أن غابت الشمس » وهو مشعر بأنها العصر ، وأخرجه مسلم من رواية أى أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن

هشام كذلك ولكن بلفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن على ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء ، وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً « شغلونا عن صلاة العصر » وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث ، قوله في السند « حدثنا الأنصاري » يريده محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ، ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذى هنا ، قوله « حدثنا هشام بن حسان » يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس « حدثنا هشام » أنه ابن حسان ، وقد كنت ظنت أن أنه الدستواني وردت على الأصل حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظنتنه ، لكن أجيب الآن عن تضعيفه هشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً بل بقيد بعض شيوخه ، واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حديث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين ، قال سعيد بن أبي عروبة : ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام ، وقال يحيى القطان : هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين ، وقال أيضاً : هو أحب إلى في ابن سيرين من عاصم الأحوال وخالد الحناء ، وقال على بن المديني : كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يشكونه ، قال : وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح ، وقال يحيى بن معين : كان ينفي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن . قلت : قد قال أَحَمَّدَ مَا يَكَادُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ شَيْءًا إِلَّا وَوَجَدَتْ غَيْرَهُ قَدْ حَدَثَ بِهِ ، إِمَا أَيُوبُ وَإِمَا عَوْفٍ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى : أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ ، وَلَمْ أَرْ فِيهَا شَيْئًا مُنْكَرًا أَنْتَهُ . وَلِيَسْ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ شَيْءًا ، وَلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ شَيْءًا يُسِيرٌ عَنْ عَكْرَمَةَ وَتَوْبِعُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب الدُّعَاء لِلمُشْرِكِينَ

[٦٣٩٧] ٦١٧٣ - نَعَلِيٌّ قَالَ نَا سَفِيَّاً قَالَ نَا أَبُو الْزَنَادَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دُوسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا، وَأَتِ بِهِمْ».

قوله (باب الدُّعَاء لِلمُشْرِكِينَ) تقدمت هذه الترجمة وحديث أَبِي هَرِيرَةَ في كتاب الجهاد ، لكن زاد « بالهدى ليتألفهم » وقد تقدم شرحه هناك ، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين : والدُّعَاء على المُشْرِكِينَ والدُّعَاء لِلمُشْرِكِينَ وأنه باعتبارين ، وحکى ابن بطال أن الدُّعَاء لِلمُشْرِكِينَ ناسخ للدُّعَاء على المُشْرِكِينَ ودليله قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال : والأكثر على أن لا نسخ ، وأن الدُّعَاء على المُشْرِكِينَ جائز ، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام ، ويتحمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدُّعَاء ما يقتضي زجرهم عن تماذِّهم على الكفر ، والمنع حيث يقع الدُّعَاء عليهم بالهلاك على كفرهم ، والتقييد بالهدایة يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر « اغْفِرْ لِقَوْمٍ فَإِنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » العفو عما جنوه عليه في نفسه لا حِوْ ذُنُوبِهِمْ كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى ، أو المراد بقوله « اغْفِرْ لَهُمْ » اهْدِهِمْ إِلَى إِلِّيَّةِ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ تصح معه المغفرة ، أو المعنى اغْفِرْ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا ، والله أعلم

باب قول النبي صلي الله عليه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ

[٦٣٩٨] ٦١٧٤ - حدثني محمد بن بشار قال نَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنَ صَبَّاحٍ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي

موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « رب اغفر لي خطئي وجهلي وإن رافقي في أمري كلّه وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي ، وجهلي وهزلي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخْرَتْ ، وما أسررتُ وما أعلنتْ ، أنت المقدّم وأنت المؤخرْ ، وأنت على كل شيء قادر» وقال عبيد الله بن معاذ : نا أبي قال نا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه .. [الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في ٦٣٩٩].

٦١٧٥ - حدثني محمد بن المثنى قال نا عبيد الله بن عبد الجيد قال نا إسرائيل قال نا أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بُردة - أحسبه عن أبي موسى - عن النبي صلى الله عليه أنه كان يدعوه : « اللهم اغفر لي خطئي وجهلي وإن رافقي في أمري ، وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي هزلتي وجدلي ، وخطاياي وعمدي ، وكل ذلك عندي ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخْرَتْ) كذا ترجم بعض الخبر ، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين :

قوله (عبد الملك بن الصباح) ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أورد طريق معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به ، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا ، قال أبو حاتم الرازى : عبد الملك بن الصباح صالح . قلت : وهي من الأفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم . وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حدديثه للاعتبار ، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح ، لكن اتفاق الشيوخين على التخرج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأنبياء . ووقع في الإرشاد للخليل : عبد الملك بن الصباح الصناعي عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاها الذهبي في الميزان ، وقال : هو المسمعى مصرى صدوق خرج له صاحب الصحيح اتهى . والذى يظهر لـ أنه غير المسمعى فإن الصناعي إما من صناعه اليمن أو صناعه دمشق . وهذا بصرى قطعاً فافتقرنا .

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبعى .

قوله (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مهما في رواية عبد الملك ، وهكذا أورده الإماماعلى عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاماً عن محمد بن شمار شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن شمار « حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعى » فذكره ، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه .

قوله (وقال عبيد الله بن معاذ إنـ) أخرجه مسلم بصرىع التحدث فقال « حدثنا عبيد الله بن معاذ » وكذا قال الإماماعلى « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به » وأشار الإماماعلى إلى أن في السنـد علة أخرى فقال : سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبي إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بُردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بُردة عن أبيه . قلت وهذا تعليل غير قادر ، فإن شعبة كان لا يروى عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه .

قوله في الطريق الثالثة (إسرائيل حديث أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحببه عن أبي موسى الأشعري) لم أجده طريق إسرائيل هذه في « مستخرج الإسماعيلي » وضاقت على أبي نعيم فأوردتها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر ، وأفاد الإسماعيلي أن شريكه وأشاعث وقيس بن الربيع رواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو المروي عن عبد الله بن عبد الحميد الذي أخرج البخاري من طريقه بسنده وقال في روایته « عن أبي بكر وأبي بردۀ ابنتي أبي موسى عن أبيهما » ولم يشك وقال : غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى . قلت : وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وهو من أثبت الناس في حديث جده .

(تنييه) : حكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري : وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير . قلت : وهو خطأ حمض ، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضاً ، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين .

قوله (إنه كان يدعوا بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل ، وقد تقدم بيانه قبل . ووقع أيضاً في حديث على عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة ، واختلفت الرواية : هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ، ففي رواية مسلم « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت وما أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » وفي رواية له « وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ » وبجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج النطريقين واحد . وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ « كان إذا فرغ من الصلاة سلم » وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بيشه عند شرحه .

قوله (رب اغفر لي خططي) الخطيبة الذنب ، يقال خطيء يخطيء ، ويجوز تسهيل الممزة فيقال خطيبة بالتشديد .

قوله (وجهل) الجهل ضد العلم .

قوله (وإسراف في أمرى كله) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء ، قال الكرماني : يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر .

قوله (اغفر لي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميهنى في طريق إسرائيل « خطئي » وكذا أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » بالسند الذى في الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواية على الأول ، والخطايا جمع خطيبة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فإن الخطيبة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد ، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر .

قوله (وجهل وجدى) وقع في مسلم « اغفر لي هزلى وجدى » وهو أنساب ، والجد بكسر الجيم ضد الم Hazel .

قوله (وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن .

قوله (اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ) تقدم سر المراد به وبيان تأويله .

قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم « اللهم أنت المقدم أنت المؤخر » .

قوله (وأنت على كل شيء قدير) في حديث على الذي أشرت إليه قبل « لا إله إلا أنت » بدل قوله « وأنت على كل شيء قدير » قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ﴿ لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرٌ ﴾ ما حاصله : أنه صلى الله عليه وسلم امتنى ما أمره الله به من تسييحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح ، قال : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يواحدون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أنفسهم . وأجيب بالترامه . قال المحاسى : الملائكة والأنبياء أشد الله خوفاً من دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب الحقيق . وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله « اغفر لي خططيتي » قوله « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه ، لما علم أنه قد غفر له . وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو . وقيل على ما مضى قبل النبوة . وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك . وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح ﴿ لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴾ أي من ذنب أبيك آدم ﴿ وَمَا تَأْخُرٌ ﴾ أي من ذنب أمتك . وقال القرطبي في « المفهم » وقوع الخططية من الأنبياء جائز لأنهم مكلفوون فيخافون وقوع ذلك ويتعودون منه . وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك .

(تكميل) : نقل الكرماني تبعاً لمغلطى عن القرافى أن قول القائل في دعائه « اللهم اغفر لجتمع المسلمين » دعاء بالحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران . وتعقب بالمنع وأن المكافى للغفران الخلود في النار ، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة . وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وقول إبراهيم عليه السلام ﴿ رب اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقام الحساب ﴾ وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ . والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل إفراد بطريق التعيين ، فلعل مراد القرافى منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك . ثم أن لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب ، والله أعلم

باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

[٦٤٠٠ - ٦١٧٦] نا مسدد قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أويوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه : « في الجمعة ساعة لا يُوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل خيراً إلا أعطاها ». وقال بيده ، قلنا : يُقللها ، يزهدُها .

قوله (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء . وقد ترجم في كتاب الجمعة « باب الساعة التي في يوم الجمعة » ولم يذكر في الباقى شيئاً يشعر بتعيينها . وقد اختلف في ذلك كثيراً ، واقتصر الخطابى منها على وجهين : أحدهما أنها ساعة الصلاة ، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب ، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاها إيه ، وأشار بيده يقللها » وقد ذكرت شرحه هناك ،

واستوَعِبتُ الْخَلَفَ الْوَارِدَ فِي السَّاعَةِ الْمَذَكُورَةِ فَرَادَ عَلَى الْأَربعِينِ قَوْلًا ، وَاتَّفَقَ لِنَظِيرِ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَقَدْ ظَفَرَتْ بِهِدِيَّتِ يَظْهَرُ مِنْهُ وَجْهَ الْمَنَاسِبَ بَيْنَهَا فِي الْعَدْدِ الْمَذَكُورِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ « قَلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا كَمَا أَنْسَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ رَوْاْيَةَ جَاءَ فِيهَا تَعْيِينٌ وَقْتَ السَّاعَةِ الْمَذَكُورَةِ مَرْفُوعًا وَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله (يسأل الله خيراً) يقيـد قوله في رواية الأعرج « شيئاً » وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير ، فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحـم نحو ذلك . وقوله « وقال بيده » فيه إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع في رواية الأعرج « وأشار بيده » .

قوله (قلنا يقلـلـها يزهدـها) يتحمل أن يكون قوله يزهـدـها وـقـع تـأـكـيدـاً لـقولـه يـقلـلـها ، وإـلـى ذـلـكـ أـشارـ الخطـاطـيـ . ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ قـالـ أحـدـ الـلـفـطـيـنـ فـجـمـعـهـمـاـ الـرـاوـيـ . ثـمـ وـجـدـتـهـ عـنـ إـلـيـامـ عـنـ حـربـ زـهـيرـ بـنـ حـربـ « يـقلـلـها يـزـهـدـها » فـجـمـعـ بـيـنـهـماـ ، وـهـوـ عـطـفـ تـأـكـيدـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ زـهـيرـ بـنـ حـربـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ شـيـخـ مـسـدـدـ فـيـهـ فـلـمـ يـقـعـ عـنـهـ « قـلـنـاـ » وـلـفـظـهـ « وـقـالـ بـيـدـهـ يـقلـلـها يـزـهـدـهاـ » وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ الرـغـفـارـيـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـلـفـظـ « وـقـالـ بـيـدـهـ هـكـنـاـ قـلـنـاـ يـزـهـدـهاـ أـوـ يـقلـلـهاـ » وـهـذـهـ أـوـضـعـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بـكـ) قول النبي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ : « يـسـتـجـابـ لـنـاـ فـيـ الـيـهـودـ ، وـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـنـاـ »

[٦٤٠١] ٦١٧٧ - نـا فـقـيـهـ قـالـ نـا عـبـدـالـوـهـابـ قـالـ نـا أـيـوبـ عـنـ أـبـي مـلـيـكـةـ عـنـ عـائـشـةـ : أـنـ الـيـهـودـ أـتـوـاـ النـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـواـ : السـامـ عـلـيـكـ . قـالـ : « وـعـلـيـكـ » . فـقـالـتـ عـائـشـةـ : السـامـ عـلـيـكـمـ وـلـعـنـكـمـ اللـهـ وـغـضـبـ عـلـيـكـمـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ : « مـهـلاـ يـاـ عـائـشـةـ ، عـلـيـكـ بـالـرـفـقـ ، وـإـيـاكـ وـالـعـنـفـ - أـوـ الـفـحـشـ - » . قـالـتـ : أـوـلـمـ تـسـمـعـ مـاـ قـالـلـواـ ؟ قـالـ : « أـوـلـمـ تـسـمـعـ مـاـ قـلـتـ ؟ رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ ، فـيـسـتـجـابـ لـيـ فـيـهـمـ ، وـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ » .

قوله (بـابـ قولـ النبيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـجـابـ لـنـاـ فـيـ الـيـهـودـ وـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـنـاـ) أـىـ لـأـنـاـ نـدـعـوـ عـلـيـهـمـ بـالـحـقـ وـهـمـ يـدـعـونـ عـلـيـنـاـ بـالـظـلـمـ . ذـكـرـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـوـلـ الـيـهـودـ السـامـ عـلـيـكـمـ وـفـيـ قـوـلـهـ لـهـمـ « السـامـ عـلـيـكـمـ وـالـلـعـنـةـ » وـفـيـ آخـرـهـ « رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ فـيـسـتـجـابـ لـيـ فـيـهـمـ وـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ » وـلـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ « وـإـنـاـ نـجـابـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـجـابـنـ عـلـيـنـاـ » ، وـلـأـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـشـعـثـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ نـحـوـ حـدـيـثـ الـبـابـ » . فـقـالـ : مـهـ ، إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـحـشـ وـلـاـ التـفـحـشـ ، قـالـلـواـ قـوـلـاـ فـرـدـنـاهـ عـلـيـهـمـ ، فـلـمـ يـضـرـنـاـ شـيـءـ وـلـرـمـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » . وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـإـسـتـذـانـ وـفـيـ بـيـانـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الدـاعـيـ إـذـاـ كـانـ ظـلـمـاـ عـلـىـ مـنـ دـعـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـتـجـابـ دـعـاؤـهـ ، وـبـيـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـمـاـ دـعـاءـ الـكـافـرـينـ إـلـاـ فـيـ ضـلـالـ ﴾ . وـقـوـلـهـ هـنـاـ : « وـإـيـاكـ وـالـعـنـفـ » بـضمـ الـعـيـنـ وـيـحـوزـ كـسـرـهـاـ وـفـتـحـهـاـ ، وـهـوـ ضـدـ الـرـفـقـ .

بـكـ) التـأـمـينـ

[٦٤٠٢] ٦١٧٨ - نـا عـلـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ نـا سـفـيـانـ قـالـ الزـهـرـيـ نـاهـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ عـنـ

النبي صلى الله عليه قال : «إِذَا أَمِنَ الْقَارئُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلائِكَةَ غُفرَانُهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله (باب التأمين) يعني قول «آمين» عقب الدعاء ، ذكر فيه حديث أبى هريرة «إِذَا أَمِنَ الْقَارئُ فَأَمِنُوا» وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة ، المراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة ، ويختتم أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك . وورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً «ما حسنتكم اليهود على شيء ما حسنتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : «ما حسنتكم على آمين ، فأكثروا من قول آمين» وأخرج الحاكم «عن حبيب بن مسلمة الفهرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملائكة فيدعون بعضهم وبؤمن بعضهم إلا أحابهم الله تعالى» ولأن داود من حديث أبى زهير التميمي قال : «وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح في الدعاء فقال : أوجب إن ختم ، فقال : بأى شيء؟ قال بآمين . فأتاه الرجل فقال : يا فلان اختم بآمين وأبشر» وكان أبو زهير يقول : آمين مثل الطابع على الصحيفة . وقد ذكرت في «باب جهر الإمام بالتأمين» في كتاب الصلاة . ما في آمين من اللغات واختلاف في معناها فأغنى عن الإعادة .

فضل التهليل

[٦٤٠٣] ٦١٧٩ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكسبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يسمى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه».

[٦٤٠٤] ٦١٨٠ - نا عبد الله بن محمد قال نا عبد الملك بن عمرو قال نا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : من قال عشراً كان كمن اعتنق رقبة من ولد إسماعيل . وقال موسى نا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه . وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع قوله . وقال آدم نا شعبة قال نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله . وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله . ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه «كان كمن اعتنق رقبة من ولد إسماعيل» ، قال عمرو نا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم مثله . فقلت للربيع : من سمعته؟ فقال : من عمرو بن ميمون ، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت : من سمعته؟ فقال : من ابن أبي ليلى ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت : من سمعته؟ فقال : من أبي أيوب الأنباري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحاق قال نا عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله . قال أبو عبد الله : وال الصحيح قول عمرو .

قوله (باب فضل التهليل) أى قول لا إله إلا الله ، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك .

قوله (عن مالك عن سمي) بهمولة مصغر ، وفي رواية أى بكر بن أى شيئاً في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك « حدثني سمي مولى أى بكر » أخرجها ابن ماجه . وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أى هند عن سمي مولى أى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

قوله (عن أى صالح) هو السمان .

قوله (عن أى هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد « إله سمع أبا هريرة » .

قوله (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا في أكثر الروايات ، وورد في بعضها زيادة « يحيى وبيت » وفي أخرى زيادة « بيده الخير » وسأذكر من زاد ذلك .

قوله (مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق « في يوم مائة مرة » وفي رواية عبد الله بن سعيد « إذا أصبح » ومثله في حديث أى أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر ، ووقع في حديث أى ذر تقبيده بأن ذلك « في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم » لكن قال « عشر مرات » وفي سنتهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال .

قوله (كانت له) في رواية الكشميري من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالذكر أى القول المذكور .

قوله (عدل) بفتح العين ، قال الفراء : العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر مثل .

قوله (عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد « عدل رقبة » ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ « من قال لا إله إلا الله » وفي آخريه « عشر مرات كن له عدل رقبة » أخرج جعفر الفريابي ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أى أيبوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه ، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهرى أخبرنى عكرمة بن محمد الدؤل أن أبا هريرة قال « من قالها فله عدل رقبة ، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب » ومثله رواية سهيل بن أى صالح عن أى أبيه لكنه خالف في صحابييه فقال عن أى عياش الزرق أخرج جعفر الفريابي .

قوله (وكتب) في رواية الكشميري « وكتب » بالذكر .

قوله (وكانت له حرزاً من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد « وحفظ يومه حتى يمسى » وزاد « ومن قال مثل ذلك حين يمسى كان له مثل ذلك » ومثل ذلك في طرق أخرى يأتى التنبيه عليها بعد .

قوله (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا « وفي رواية عبد الله بن يوسف » مما جاء به .

قوله (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك » أخرج جعفر الفريابي بسنده صحيح إلى عمرو ، والاستثناء في قوله « إلا رجل » منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه ، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلة .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسند ، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدى بفتح المهملة

والقاف مشهور بكنته أكثر من اسمه ، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة ، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة ، وزكريا أكثر حديثاً منه وأشهر .

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعى تابعى صغير ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعى كبير محضر أدرك الجاهلية .

قوله (من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخارى مختصرًا وساقه مسلم عن سليمان بن عبد الله الغيلاني والإسماعيلي من طريق على بن مسلم قالا « حدثنا أبو عامر بالسنن المذكور ولفظه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ؛ ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا « حدثنا عمر بن أبي زائدة » فذكر مثله سواء .

قوله (قال عمر) كذا لأبي ذر غير منسوب ، ولغيرة « عمر بن أبي زائدة » وهو الراوى المذكور فيه أول السنن .

قوله (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء ، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ ، وهو معطوف على قوله « عن أبي إسحاق » وقد أوضح ذلك مسلم والإسماعيلي في روايتيهما المذكورة فأعاد مسلم السنن من أوله إلى عمر بن أبي زائدة قال « حدثنا عبد الله بن أبي السفر » فذكره . وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة ، وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربع ابن خثيم بمعجمه ومثلثة مصغر .

قوله (مثله) أي مثل رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الموقفة . وحاصل ذلك أن عمرو بن أبي زائدة أنسده عن شيخين : أحدهما عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقفاً ، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي أيوب مرفوعاً .

(تنبئه) : وقع قوله « قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر إلخ » مؤخراً في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحصين ، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمرو بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلاً لا يظهر منه وجه الصواب ، ووقع قوله « وقال عمر بن أبي زائدة » مقدماً معقباً بروايته عن أبي إسحاق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفريزى ، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخارى وهو الصواب ، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان .

قوله (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحاق السبيعى (عن أبي إسحاق) هو جد إبراهيم ابن يوسف .

قوله (حدثى عمرو بن ميمون إلخ) أفادت هذه الرواية التصریح بتحديث عمرو لأبي إسحاق ، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليل وأبي أيوب في السنن .

قوله (وقال موسى حدثنا وهب إلخ) مرفوعاً وصله أبو بكر بن أبي خيشمة في ترجمة الربع بن خثيم من تاریخه فقال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي » فذكره

ولفظه « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه « كان له عدل رقبة أو عشر رقاب » ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال : مثله ، ومن طريق محمد بن أبي عدى ويزيد بن هارون كلاماً عن داود نحوه ، وأخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ « كن له كعدل عشر رقاب » ، وأخرجه إسماعيل من طريق خلف بن راشد قال : وكان ثقة صاحب سنة ، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره « قال قلت من حدثك ؟ قال : عبد الرحمن ، قلت لعبد الرحمن : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر فيه الريبع بن خثيم ، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائد وإن كان اختصر القصة فإنه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي أيوب .

قوله (وقال إسماعيل عن الشعبي عن الريبع بن خثيم قوله) إسماعيل هو ابن أبي خالد ، واقتصر البخاري على هذا القدر يومه أنه خالف داود في قوله ، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريقة عن الريبع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك ، وقد وقع لنا ذلك واضحاً في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزى « قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد محدث عن عامر هو الشعبي سمعت الريبع بن خثيم يقول : من قال لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « فهو عدل أربع رقاب » ، فقلت عنمن ترويه ؟ فقال : عن عمرو بن ميمون ، فلقيت عمراً فقلت : من ترويه ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، فلقيت عبد الرحمن فقلت : عن ترويه ؟ فقال : عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال « قال الريبع بن خثيم أخبرت أنه من قال » فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب « يعتقها . قلت : من تروى هذا ؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » ومن طريق عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « سمعت الريبع ابن خثيم يقول : من قال » فذكره دون قوله يعتقها « فقلت له : من تروى هذا ؟ فذكره » وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل مثله سواء . وذكر الدارقطني أن ابن عبيدة ويزيد بن عطاء ومحمد بن إسحق وبخي بن سعيد الأموي روى عن الريبع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن على بن عاصم رفعه عن إسماعيل وأخرجه إسماعيل من طريق محمد بن إسحق عن إسماعيل عن جابر سمعت الريبع بن خثيم يقول فذكره قال « قلت : فمن أخبرك ؟ قال عمرو بن ميمون ، قال فلقيت عمراً فقلت : إن الريبع روى لي عنك كذا وكذا ألم أخبارك ؟ قال : نعم . قلت : من أخبارك ؟ قال : عبد الرحمن » فذكر ذلك إلخ .

قوله (وقال آدم حدثنا شعبة إلخ) هكذا للأكثر ، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه « حدثنا آدم » وكذا رويته في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلانسي عنه ، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد ابن جعفر والإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاماً عن شعبة بسنده المذكور وساقاً المتن لفظهما « عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث وفيه « أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب » وأخرجه النسائي من طريق منصور بن العتمر عن هلال بن يساف عن الريبع وحده عن عبد الله بن مسعود قال « من قال » فذكر مثله لكن زاد « يده الخير » وقال في آخره « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » .

قوله (وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الريبع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائي

من طريق وكيع عنه ولفظه « عن عبد الله بن مسعود قال : من قال أشهد أن لا إله إلا الله » وقال فيه « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل ». وأما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له « حدثنا حصين بن عبد الرحمن » فذكره ولفظه « قال عبد الله : من قال أول النهار لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « كن له كعدل أربع مخزرين من ولد إسماعيل » ، قال فذكرته لإبراهيم يعني التخفي فزاد فيه « بيده الخير ». وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ، ورويتها بعلو في « فوائد أبي جعفر بن البختري » من طريق على بن عاصم عن حصين ولفظه « عن هلال قال : ما قعد الريبع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود » فذكره ، وهكذا رواه منصور بن المتمر عن هلال وقال في آخره « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » وزاد فيه « بيده الخير » ولم يفصل كاً فصل حصين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور ، وأخرجه النسائي أيضاً من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الريبع عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله » مثل الأول وزاد « عشر مرات كن عدل نسمة » وهذه الطريق لا تقدح في الإسناد الأول ، لأن عبد الرحمن صرخ بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الأصيلي وغيره ، فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبته في المرأة .

قوله (رواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لأن ذر ووقفه النسفي ، ولغيرهما « وقال أبو محمد المخ » وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحكم أبو أحمد ، وكان يخدم أبي أيوب ، وذكر المزى أنه أفلح مولى أبي أيوب ، وتعقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كتبه . وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث ، وليس لأن محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع . وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الراء بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنباري قال « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على فقال لي : يا أبي أيوب لا أعلمك ، قلت : بلى يا رسول الله ، قال : ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله » فذكره « إلا كتب الله له بها عشر حسنتان ، وما عنه عشر سيّات ، وإن كان له عند الله عدل عشر رقاب مخزرين ، وإن كان في جنة من الشيطان حتى يمسى . ولا قالها حين يمسى إلا كان كذلك ، قال فقلت لأنى محمد : أنت سمعتها من أبي أيوب ؟ قال . والله لقد سمعتها من أبي أيوب » وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه « من قال إذا صل الصبح لا إله إلا الله » فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنتان ، ومحى عنه بهن عشر سيّات ، ورفع له بهن عشر درجات ، ولكن له حرساً من الشيطان حتى يمسى . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنته حسن . وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يصبح » فذكر مثله لكن زاد « يحيى وعيت » وقال فيه « كعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل عملاً يومئذ يقهرون . وإن قالها حين يمسى فمثل ذلك » وأخرجه أيضاً من طريق لقاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ « من قال غدوة » فذكر نحوه وقال في آخره « وأجراه الله يومه من النار ، ومن قالها عشيّة كان له مثل ذلك » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري : (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستعمل

وحده ، ووقع عنده « عمرو » بفتح العين وبه على أن الصواب عمر بضم العين ، وهو كما قال : وقع عند أبي زيد المروزى في روايته : الصحيح قول عبد الملك بن عمرو . وقال الدارقطنى : الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعى ، وهو الذى ضبط الإسناد ، ومراد البخارى ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه ، وقد ذكر هو من رواه عن أبي إسحاق حفيده إبراهيم بن يوسف كابنته ، ورواه عن أبي إسحاق أيضاً حفيده الآخر إسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحاق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربع بن خثيم . ووقفه أيضاً ، ولفظه عنده « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » ورواه عن أبي إسحاق أيضاً زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائى من طريقه لكن قال « كان أعظم أجراً وأفضل » والباقي مثل إسرائيل ، وأخرجه أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربع وأبي أيوب ، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبى الأحوص عن أبي إسحاق فقال « عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب » فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية . واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة ، وبجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة ، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة ، وهي مع ذلك مطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم ، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبى أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة كابنته ، وجعفر القرطى في « المفهم » بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : إنما يحصل التواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانها بقلبه وتأملها بفهمه ، ثم لما كان الذاكرون في إدراكهم وفهمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير التواب في الأحاديث ، فإن في بعضها ثواباً معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبى أيوب . قلت : إذا تعددت خارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، وإذا احتجت فلا ، وقد يتغير الجميع الذى قدمته ، ويتحمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلاً وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ، ويستفاد منه جواز استراق العرب خلافاً لمن منع ذلك ، قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور ، وأما قوله « إلا أحد عمل أكثر من ذلك » فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسبه لئلا يظن أنها من المحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحددة وأعداد الطهارة ، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر ، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر ، وبيه ما تقدم أن عند النسائى من رواية عمرو بن شعيب « إلا من قال أفضل من ذلك » قال : ظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواتياً أو متفرقًا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتى به أول النهار متواتياً ليكون له حزاً في جميع نهاية ، وكذا في أول الليل ليكون له حزاً في جميع ليله .

(تنبيه) : أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه « من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر » الحديث أخرجه الترمذى وغيره ، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سنته لين ، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقاً إلا قوله « وهو حى لا يموت »

باب) فضل التسبيح

- [٦٤٠٥] ٦١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ عن سميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال : «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حطّت خطاياه وإنْ كانت مثل زيد البحر» .
- [٦٤٠٦] ٦١٨٢ - فازهيرٌ بن حرب قال نا ابنُ فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه قال : «كلماتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده» .
- الحديث ٦٤٠٦ - طرفاه في : ٧٥٦٣ ، ٦٦٨٢ .

قوله (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله ، ومعناه تزييه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صناعة النافلة . وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرتها التسبيح فيها . وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محنوف تقديره سبحت الله سبحانًا ، كسبحت الله تسبيحة ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الأول ، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله : سبحانه ثم سبحانأً انزهه .

قوله (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حطّت خطاياه وإنْ كانت مثل زيد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سميٍّ عن أبي صالح « من قال حين يمسى وحين يصبح » ويأتي في ذلك ما ذكره النwoi من أن الأفضل أن يقول ذلك متواлиًّا في أول النهار وفي أول الليل ، والمراد بقوله « وإنْ كانت مثل زيد البحر » الكنایة عن المبالغة في الكثرة ، قال عياض قوله « حطّت خطاياه وإنْ كانت مثل زيد البحر » مع قوله في التهليل « حيث عنه مائة سيئة » قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل ، يعني لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة ، لكن تقدم في التهليل « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به » فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتکفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » فحصل بهذا العتق تکفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ، ويعوده الحديث الآخر « أفضل الذكر التهليل » وأنه أفضل ما قاله والبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص ، وقيل إنه اسم الله الأعظم ، وقد مضى شرح التسبيح وإنه التزييه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر » انتهى ملخصاً . قلت : وحديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » أخرجه الترمذى والنисانى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ، وبعارضه في الظاهر حديث أى ذر « قلت يا رسول الله أخمرني بأحب الكلام إلى الله ، قال : إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم ، وفي رواية « سئل أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفاه الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » وقال الطيبى في الكلام على حديث أى ذر : فيه تلميغ بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ ﴾ ويمكن أن يكون قوله

«سبحان الله وبحمده» مختصرًا من الكلمات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لأن «سبحان الله» تزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النعائص . فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله ، وقوله «وبحمده» صريح في معنى والحمد لله لأن الإضافة فيه يعني اللام في الحمد ، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه ، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ، وأن نفي الآلة في قول «لا إله» نفي لضميتها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة ، وقول «إلا الله» إثبات لذلك ، ويلزم منه نفي ما يضاده وبخلافه من النعائص ، فممنطق سبحان الله تزيه ومفهومه توحيد ومنطق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تزيه ، يعني فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتزية ينشأ عنه والله أعلم . وقد جمع القرطبي بما حاصله : إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انتضمت إلى أخواتها ، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأين يدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى ، لأن حاصلها التعظيم والتزية ، ومن نزهه فقد عظمها ومن عظمها فقد نزهه ، انتهى . وقال النووي : هذا الإطلاق في الأفضلية محول على كلام الآدمي ، وإلا فالقرآن أفضل الذكر . وقال البيضاوي : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر ، فإن للثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه . قلت ويحتمل أن يجمع بأن تكون «من» مضمرة في قوله «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وفي قوله «أحب الكلام» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى ، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالأحوية فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماماً والله أعلم . وأخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهو كلمة الإخلاص التى لا يقبل الله عملا حتى يقولها ، وإذا قال الحمد لله فهو كلمة الشكر التى لم يشكر الله عبد حتى يقولها» ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال «من قال لا إله إلا الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين» .

(تكميل) : أخرج النسائي بسنده صحيح عن أبي سعيد «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمتني شيئاً أذكرك به ، قال : قل لا إله إلا الله» الحديث وفيه «لو أن السماوات السبع وعمرهن والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بين لا إله إلا الله» فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفعه «والحمد لله تملأ الميزان» فإن الملح يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى ، ومعنى «ملء الميزان» أن ذاكراها يمتليء ميزانه ثواباً . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المطهرين في ذلك . ويشهد له قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مُّحِيطُهُمْ وَمَا هُمْ بِمُحِيطٍ﴾ .

قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد ، وأبوه بالفاء والممعجمة مصغر ، وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وأبوا زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون .

قوله (خفيقان على اللسان إلخ) قال الطيب الحفنة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه ، فذكر المشبه وأراد المشبه به ، وأما الثقل فعل حقيقته لأن الأعمال تجسم عند الميزان ، والخففة والسهولة من الأمور النسبية . وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس . وهذا سهل ومع ذلك يشغل في الميزان كما تشغل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التغريط فيه . قوله « حبيتان إلى الرحمن » تثنية حبية وهي الحبوبة ، والمراد أن قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكرم ، وخاص الرحمن من الأسماء الحسنى للتتبّع على سعة رحمة الله ، حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل ، وما فيها من التنزية والتحميد والتعظيم ، وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير أكلفة ، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى

باب فضل ذكر الله تعالى

[٦٤٠٧] ٦١٨٣ - حدثني محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال النبي صلى الله عليه : « مثلُ الذي يذكُر ربه والذِي لا يذكُر مثلُ الحي والميت ». [٦٤٠٨]

[٦٤٠٨] ٦١٨٤ - حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « إنَّ الله ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسونَ أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرونَ الله تناهوا هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحقونهم بأجحthem إلى السماء الدنيا ، قال : يسألهم ربهم - وهو أعلمُ منهم - ما يقولُ عبادي؟ قال : يقولُ : يسبحونكَ ويكبُرونكَ ويحمدونكَ ويمجدونكَ . قال : فيقولُ : هل رأوني؟ قال : يقولونَ : لا والله ما رأوكَ . قال فيقولُ : كيفَ لو رأوني؟ قال : يقولونَ : لو رأوكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً وأشدَّ لكَ تمجيداً وأكثرَ لكَ تسبيباً . قال : فيقولُ الله : فما يسألونني؟ قال : يسألونكَ الجنة . قال : يقولُ : وهل رأوها؟ قال : يقولونَ : لا والله يا رب ما رأوها . قال : يقولُ : فكيفَ لو أنهم رأوها؟ قال : يقولونَ : لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً ، وأشدَّ لها طلباً ، وأعظمَ فيها رغبةً . قال : فمم يتعودون؟ قال : يقولونَ : من النار ، قال : يقولُ : وهل رأوها؟ قال : يقولونَ : لا والله يا رب ما رأوها . قال : يقولُ : فكيفَ لو رأوها؟ قال : يقولونَ : لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً ، وأشدَّ لها مخافةً . قال : يقولُ : فأشهدُكم أني قد غفرت لهم . قال : يقولُ ملكُ من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاءَ حاجةً . قال : همُ الجلساءُ لا يشقي جليسُهم ». رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه ، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.

قوله (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي أى موسى وأى هريرة وما ظاهران فيما ترجم له ، والمراد بالذكر هنا الإitan بالآلفاظ التي ورد الترغيب في قوله والإكتثار منها مثل الباقيات الصالحة وهي « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وما يتحقق بها من الحوصلة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، وبطريق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كثلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتتغلب بالصلوة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انصاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن انصاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي التناقص عنه

ازداد كلاما ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كلاما ، فإن صاحب التوجيه وأخلص الله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال . وقال الفخر الرازى : المراد بذلك اللسان الأنفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والمجيد ، والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكمامها ، وفي أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستقرة في الطاعات ، ومن ثم سمي الله الصلاة ذكرأ فقال **﴿فَاسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أخاء : فذكر العين بالبكاء ، وذكر الأذنين بالإصغاء ، وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخفق والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء . وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة **«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عَنْ أَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِي ، فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِي ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي﴾** الحديث . ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضا رفعه **«يَعْدِدُ الشَّيْطَانُ حَدِيثَ وَفِيهِ﴾** فإن قام فذكر الله انحلت عقدة **«وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا﴾** لا يقدر كوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغضيبيهم الرحمة ، وزلت عليهم السكينة **«الْحَدِيثُ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ رَفِعَهُ «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ مَا اصْطَفَى لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّنَا وَحْمَدَهُ»** الحديث . ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى **«أَتَأْنِي جَبِيلٌ فَأُخْبِرُنِي أَنَّ اللَّهَ يَبْاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»** . ومن حديث سرة رفعه **«أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبِعُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يُضْرِكُ بِأَيْمَنِي مَدَائِنُ»** ومن حديث أبي هريرة رفعه **«لَأَنْ أَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»** وأخرج الترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه **«فَأَمْرَكُمْ أَنْ تَذَكِّرُوا اللَّهَ ، وَإِنْ مُثِلَّ ذَلِكَ كَمْثُلَ رَجُلٍ خَرَجَ عَدُوُّ فِي أُثْرِهِ سَرَاًعًا حَتَّى إِذَا أَقَى عَلَى حَصْنِ حَصِينٍ أَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُ ، فَكَذَّلَكَ الْعَبْدُ لَا يُعَزِّزُ نَفْسَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»** . وعن عبد الله بن بسر **«أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَىِّ . فَأُخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ . قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطِبًا مِّنْ ذَكْرِ اللَّهِ»** أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك . وأخرج الترمذى من حديث أنس رفعه **«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعِوا . قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ : حَلْقُ الذَّكْرِ»** وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا **«أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي درجاتِكُمْ وَخَيْرُ لَكُمْ مِّنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَخَيْرُ لَكُمْ مِّنْ أَنْ تَلْقَوْهُ عَدُوُّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا : بَلِّ . قَالَ : ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»** وقد أشرت إليه مستشكلا في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفتر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة ، وطريق الجمع – والله أعلم – أن المراد بذلك الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى ، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك . وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد ، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره ، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه . أو قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى ، والعلم عند الله تعالى . وأجاب القاضى أبو بكر بن العرى بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه ، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاما ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الخبيثة . ويشير إلى ذلك حديث

« نية المؤمن أبلغ من عمله ». الحديث الأول .

قوله (مثل الذي يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ « ربه » الثانية من روایة غير أى ذر ، هكذا وقع في جميع نسخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم عن أى كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه جمیعاً عن أى يعلی عن أى كريب ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم ابن زكريا عن يوسف وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروق والقاسم بن دينار كلهم عن أى أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أى أسامة ، وإنفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أى كريب وأصحاب أى أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وإن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره مترين بدور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل ؛ وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لم يعاديه وليس ذلك في الميت .

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد ، وصرح بذلك في غير رواية أى ذر .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (عن أى صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره . فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه .

قوله (عن أى هريرة) كذا قال جرير ، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلي كلامها عن الأعمش ، وأخرجه الترمذى عن أى كريب عن أى معاوية عن الأعمش فقال « عن أى صالح عن أى هريرة أو عن أى سعيد » هكذا بالشك للأكثر ، وفي نسخة « وعن أى سعيد » بواو العطف ، والأول هو المعتمد ، فقد أخرجه أحمد عن أى معاوية بالشك وقال : شك الأعمش ، وكذا قال ابن أى الدنيا عن إسحق بن إسماعيل عن أى معاوية ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من روایة عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أى صالح عن أى هريرة أو عن أى سعيد وقال شك سليمان يعني الأعمش ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى عن أى هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد .

قوله بعد سياق المتن (رواه شعبة عن الأعمش) يعني بسنده المذكور .

قوله (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه ، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من روایة بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقفاً .

قوله (ورواه سهيل عن أى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم وأحمد من طريقه ، وسأذكر ما في روايته من فائدة .

قوله (إن الله ملاتكة) زاد الإسماعيلي من طريق عثمان بن أى شيبة وابن حبان من طريق إسحق بن راهلوه

كلامها عن جرير « فضلاً » وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض ، وكذا لمسلم من رواية سهيل ، قال عياض في « المشارق » ما نصه : في روايتها عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ، ورواوه العذرى والموزفى « فضل » بالضم وبعدهم بضم الضاد ، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسراً في البخارى ، قال : وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى « فضلاء » بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وإن كانت هذه صفتهم عليهم السلام ، وقال في « الإكمال » الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخارى بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد : هكذا جاء مفسراً في البخارى في رواية أئمـة معاوـية الضـرـير ، وقال ابن الأثير في « النهاية » فضلاً أى زيادة عن الملائكة المرتبين مع الملائقة ، وبروى بسكون الضاد وبعدها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب ، وقال التنووى : ضبطوا فضلاً على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضى عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخارى ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالأول لكن يرفع اللام يعني على أنه خبر إن ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الملائقة لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر ، وقال الطيبى فضلاً بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونزل انتهى ، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخارى وهم فإنها ليست في صحيح البخارى هنا في جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح ، ولم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أئمـة معاوـية أصلـاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذى ، وزاد ابن أئمـة الدنيا والطبرانى في رواية جرير فضلاً عن كتاب الناس ، ومثله لابن حبان من رواية فضيل ابن عياض وزاد « سياحين في الأرض » وكذا هو في رواية أئمـة معاوـية عند الترمذى والإسماعيلى عن كتاب الأيدى ، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه « سيارة فضلاً » .

قوله (يطوفون في الطريق يتلمسون أهل الذكر) في رواية سهيل « يتبعون مجالس الذكر » . وفي حديث جابر بن أئمـة يعلى « إن الله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الأرض » .

قوله (فإذا وجدوا قوماً) في رواية فضيل بن عياض « فإذا رأوا قوماً » وفي رواية سهيل « فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر » .

قوله (تnadوا) في رواية الإماماعيلى « يتنادون » .

قوله (هلموا إلى حاجتكم) في رواية أئمـة معاوـية « بغيتكم » وقوله « هلموا » على لغة أهل نجد ، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والثنين والجمع هلم بلفظ الإفراد ، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير . وانختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل للك في الأكل أم ، أى أقصد ، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت ألفها تحفيقاً .

قوله (فيحفونهم بأججتهم) أى يدنون بأججتهم حول الذاكرين ، والباء للتعدية وقيل للاستعانة .

قوله (إلى السماء الدنيا) في رواية الكشميرى « إلى سماء الدنيا » وفي رواية سهيل « قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأججتهم حتى يملؤ ما بينهم وبين سماء الدنيا » .

قوله (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميرى « بهم » كذا للإسماعيلى ، وهى

جملة معتبرة وردت لرفع التوهم ، زاد في رواية سهيل « من أين جئتكم ؟ » فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض » وفي رواية الترمذى « فيقول الله : أى شئ تركتم عبادى يصنعون » .

قوله (ما يقول عبادى ؟ قال : تقول يسبحونك) كذا لأى ذر بالإفراد فيما ، ولغيره « قالوا يقولون » لأن أى الدنيا « قال يقولون » وزاد سهيل في روايته « فإذا تفرقوا » أى أهل المجلس « عرجوا » أى الملائكة « وصعدوا إلى السماء » .

قوله (يسبحونك ويكررونك ويمدلونك) زاد إسحق وعثمان عن جرير « ويمجدونك » وكذا ابن أى الدنيا ، وفي رواية أى معاوية « فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك » وفي رواية الإمامى « قالوا ربنا مرحنا بهم وهم يذكرونك أى » وفي رواية سهيل « جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكررونك ويمددلونك ويسألونك » وفي حديث أنس عند البزار « وبعظامون آباءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » ويؤخذ من جموع هذه الطرق المراد بمحالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتکبير وغيرهما وعلى ثلاثة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، وفي دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتناع على صلاة النافلة في هذه المحالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمحالس التسبيح والتکبير ونحوهما والتلاوة حسب ، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى .

قوله (قال فيقول هل رأوي ؟ قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخارى وكذا في بقية الموضع ، وسقط لغيره .

قوله (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً) زاد أبو ذر في روايته « وتحميداً » وكذا ابن أى الدنيا ، وزاد في رواية الإمامى « وأشد لك ذكرأ » وفي رواية ابن أى الدنيا « وأكثر لك تسبيحاً » .

قوله (قال يقول) في رواية أى ذر « فيقول » .

قوله (فما يسألون) في رواية أى معاوية « فأى شئ يطلبون » .

قوله (يسألونك الجنة) في رواية سهيل « يسألونك جنتك » .

قوله (كانوا أشد عليها حرصاً) زاد أبو معاوية في روايته « عليها » وفي رواية ابن أى الدنيا « كانوا أشد حرصاً وأشد طلبة وأعظم لها رغبة » .

قوله (قال فهم يتعرفون ؟ قال يقولون من النار) في رواية أى معاوية « فمن أى شئ يتعرفون ؟ » فيقولون من النار » وفي رواية سهيل « قالوا ويستجرونك . وقال وم يستجروننى ؟ قالوا من نارك » .

قوله (كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة) في رواية أى معاوية « كانوا أشد منها هرباً وأشد منها تعوداً وخوفاً » وزاد سهيل في روايته « قالوا ويستغرونك » « قال فيقول : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا » وفي حديث أنس « فيقول غشومهم رحمتى » .

قوله (يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء حاجة) في رواية أى معاوية « فيقولون إن

فيهم فلاناً خطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة » وفي رواية سهيل « قال يقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم » وزاد في روايته « قال وله قد غفرت » .

قوله (هم الجلساء) في رواية أى معاوية وكذا في رواية سهيل « هم القوم » وفي اللام إشعار بالكمال أى هم القوم كل القوم :

قوله (لا يشقى جليسهم) كذا لأى ذر ، ولغيره « لا يشقى بهم جليسهم » وللتزمى « لا يشقى لهم جليس » وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقصى لكونهم أهل الكمال ، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أى الأشهب عن الحسن البصري قال « بينما قوم يذكرون الله إذ أنتما رجال فقعد إليهم ، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت ، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان ، قال غشوه رحمتي ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، ولو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصریح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود .

(تبیه) : اختصر أبو زيد المرزوقي في روايته عن الغیری متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله « هلموا إلى حاجتکم » ثم قال : فذكر الحديث . وفي الحديث فضل مجالس الذکر والذاكرين ؛ وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشارکهم في أصل الذکر . وفيه حبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتقوية بقدره والإعلان بشرف منزلته . وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذکر الإشارة إلى قولهم « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » فكانه قيل لهم : انظروا إلى ما حصل منهم من التسيب والتقدیس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشیطان ، وكيف عالجوا ذلك وضاهوکم في التسيب والتقدیس ، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذکر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذکر الحاصل من الملائكة لحصول ذکر الآدميين مع كثرة الشواغل وجود الصوارف وتصوره في عالم الغیب ، بخلاف الملائكة في ذلك كله . وفيه بيان كذب من ادعى من لزادة أنه يرى الله تعالى جهراً في دار الدنيا ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أى أمامة رفعه « واعلموا أنکم لم تروا ربکم حتى تموتا » . وفيه جواز القسم في الأمر الحق تأكيداً له وتنويعاً به . وفيه أن الذي اشتغلت عليه الجنة من أنواع الحیرات والنار من أنواع المکروهات فوق ما وصفنا به ، وإن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول .

بـ) قول لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

[٦٤٠٩] ٦١٨٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أبوالحسن قال أنا عبد الله قال أنا سليمان التیمی عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قال : أخذ النبي صلی الله علیه في عقبة - أو قال : ثنية - قال : فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . قال : ورسول الله صلی الله علیه علی بغلته قال : « فَإِنَّكُمْ لَا تدعونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبَ » ثم قال : « يا أبا موسى - أو يا عبد الله - ألا أدلّكَ علیَّ كَلْمَةٍ مِّنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ » قلت : بلی ، قال : « لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

قوله (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبى موسى ، وقد تقدم قريراً في « باب الدعاء إذا علا عقبة » ووعدت بشرحه في كتاب القدر ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

باب

لله مائة اسم غير واحدة

[٦٤١٠] ٦١٨٦ - نا عليٌ بن عبد الله قال سفيان قال حفظناه من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : « الله تسعه وتسعون اسمًا - مائة إلا واحدة - لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ». قوله (باب الله مائة اسم غير واحدة) كذا لأبي ذر ، ولغيره « مائة غير واحد » بالتذكير ، وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن .

قوله (حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد » وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه .

قوله (رواية) في رواية الحميدى « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب « عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » ووقع عند الدارقطنى في « غرائب مالك » من رواية عبد الملك بن يحيى ابن بکير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسنن المذكور « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل : لي تسعه وتسعون اسمًا ». قلت : وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً شعيب بن أبي حمزة كامضى في الشروط ، ويأتى رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء ، ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة كامضى في الشروط ، ويأتى في التوحيد ، وأخرجه الترمذى من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء ، ومحمد بن عجلان عنده أبي عوانة ، ومالك ، عند ابن خزيمة والنسائي ، والدارقطنى في « غرائب مالك ». وقال : صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطنى ، وأبو عوانة ومحمد ابن إسحاق عند أحمد وابن ماجه ، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه . ورواه عن أبي هريرة أيضاً همام بن منبه عند مسلم وأحمد ، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذى والطبرانى في الدعاء وجعفر الفريانى في الذكر ، وأبو رافع عند الترمذى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبیر بن مطعم والحسن البصري أخرجهما أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة ، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ، ورويناها في « جزء المعالى » وفي « أمالى الجرف » من طريقه بغير شك ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلى وكلها عند أبي نعيم أيضاً بأسانيد ضعيفة ، وحديث على في « طبقات الصوفية » لأبي عبد الرحمن السلمى ، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من « أمالى أبي القاسم بن بشران » وفي « فوائد أبي عمر بن حيوة » انتقاء الدارقطنى ، هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه . وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال : في سرد الأسماء نظر ، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ، ولم يتوتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح ، ولكن تواتر عن أبي هريرة ، كذا قال ولم يتوتر عن أبي هريرة أيضاً بل

غاية أمره أن يكون مشهوراً ، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذى ، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه ، وهذان الطريقان يرجحان إلى رواية الأعرج ، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه . ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثلاثة أخرىها الحاكم في « المستدرك » وجعفر الغريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أبوب عن محمد بن سفيان عن أبي هريرة ، وخالف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواية ، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم ، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك . وذهب آخرون إلى أن التعين مدرج خلو أكثر الروايات عنه . ونقله عبد العزيز النخبي عن كثير من العلماء ، قال الحاكم بعد تخریج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشیخین ، ولم یترجأه سیاق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندھما تفرد الوليد بن مسلم ، قال ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلى بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب ، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا إيمان رواوه عن شعيب بدون سیاق الأسماء فرواية أبا إيمان عند المصنف ، ورواية على عند النسائي ، ورواية بشر عند البیهقی ، وليست العلة عند الشیخین تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدىسه واحتمال الإدراجه ، قال البیهقی : يحتمل أن يكون التعين وقع من بعض الرواية في الطريقين معاً ، وهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ، وهذا الاحتمال ترك الشیخان تخریج التعین . وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرف إلا من حديث صفوان وهو ثقة ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريقة وقد روى بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى . ولم ینفرد به صفوان فقد أخرجه البیهقی من طريق موسى بن أبوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً ، وقد اختلف في سنته على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في « النقض على المریض » عن هشام بن عمار عن الوليد فقال : عن خلید بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سفيان عن أبي هريرة فذكره بدون التعین ، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال : كلها في القرآن ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشیخ ابن حبان من رواية أبا عامر القرشی عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال : حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أنها أن فتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء وهذه الطريقة أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاکم من طريق عبد الملك بن محمد الصناعي عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولاً فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة : الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد أن انتهى العد : قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أنها يفتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنى . قلت : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصناعي ، ورواية الوليد تشعر بأن التعين مدرج ، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي « الأحد الصمد الهاذى » ووقع بدها في رواية عبد الملك « المقسط القادر الوالى » وعند الوليد أيضاً « الوالى الرشيد » وعند عبد الملك « الوالى الراشد » وعند الوليد « العادل المنبر » وعند عبد الملك « الفاطر القاهر » واتفقا في البقية . وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى ، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتکبر الخالق البارئ المصوّر الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصیر الحكم العدل اللطيف الخبر الحليم العظيم

الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقين الحبيب الجليل الكريم الرقيب الجيب الواسع الحكم الودود الجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتنين الولي الحميد الحصى المبدئ المعيد الحبي المميت الحى القيوم الواحد الماجد الواحد الصمد القادر المقدير المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الولي المتعال البر التواب المنتقم العفو الرعوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقطسط الجامع الغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور . وقد أخرجـه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالفـ في عدة أسماء فقال « القائم الدائم » بدل « القابض الباسط » و « الشديد » بدل « الرشيد » و « الأعلى الحبيط مالك يوم الدين » بدل « الودود المجيد الحكم » وقعـ عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان « الرافع » بدل للنانع وقعـ في صحيحـ ابن خزيمةـ في روايةـ صفوانـ أيضاً مخالفةـ في بعضـ الأسماءـ ، قال « الحاكم » بدل « الحكم » و « القريب » بدل « الرقيب » و « المولى » بدل « الوالى » و « الأحد » بدل « المغنـى » وقعـ في روايةـ البيهـىـ لـوابـ منـهـ منـ طـريقـ مـوسـىـ بـنـ أـيـوبـ عـنـ الـولـيدـ « المـغـيـثـ » بـالـمعـجمـةـ وـالـمـلـثـلـةـ بـدـلـ « المـقـيـتـ » بـالـقـافـ وـالـمـشـنـأـ ، وـوـقـعـ بـيـنـ روـاـيـةـ زـهـيرـ وـصـفـوـانـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ اـسـماـ ، فـلـيـسـ فـيـ روـاـيـةـ زـهـيرـ « الـفـتـاحـ الـقـهـارـ الـحـكـمـ الـعـدـلـ الـحـسـيـبـ الـجـلـيلـ الـحـصـىـ الـمـقـدـرـ الـقـدـمـ الـمـؤـخـرـ الـبـرـ الـمـنـقـمـ الـغـنـىـ الـنـافـعـ الـصـبـورـ الـبـدـيـعـ الـحـفـيـظـ الـكـبـيرـ الـوـاسـعـ الـأـحـدـ الـوـتـرـ ذـوـ الـقـوـةـ » وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ الـحـصـينـ اـخـتـلـافـ آـخـرـ فـسـقـطـ فـيـهـ مـاـ فـيـ روـاـيـةـ صفـوـانـ مـنـ « الـقـهـارـ » إـلـىـ تـامـ خـمـسـةـ عـشـرـ اـسـماـ عـلـىـ الـوـلـاءـ ، وـسـقـطـ مـنـهـ أـيـضاـ « الـقـوـىـ الـحـلـيمـ الـمـاجـدـ الـقـاـبـضـ الـبـاسـطـ الـخـافـضـ الـرـافـعـ الـمـعـزـ المـذـلـ الـمـقـسـطـ الـجـامـعـ الـضـارـ الـنـافـعـ الـوـالـىـ الـرـبـ » فـوـقـ فـيـهـ مـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبةـ الـمـذـكـورـ آـنـفـاـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ اـسـماـ عـلـىـ الـوـلـاءـ ، وـفـيـهـ أـيـضاـ « الـخـانـ الـمـنـانـ الـجـلـيلـ الـكـفـيلـ الـحـبـيـطـ الـقـادـرـ الـرـفـيعـ الـشـاكـرـ الـأـكـرمـ الـفـاطـرـ الـخـلـاقـ الـفـاتـحـ الـمـثـيـبـ بـالـمـلـثـلـةـ ثـمـ الـمـوـحـدـةـ الـعـلـامـ الـمـوـلـىـ الـنـصـيرـ ذـوـ الـطـولـ ذـوـ الـمـعـارـجـ ذـوـ الـفـضـلـ إـلـهـ الـمـدـبـرـ بـتـشـدـيدـ الـمـوـحـدـةـ » قـالـ الـحاـكمـ : إـنـاـ أـخـرـجـتـ روـاـيـةـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ الـحـصـينـ شـاهـدـاـ لـروـاـيـةـ الـولـيدـ عـنـ شـعـبـةـ لـأـنـ الـأـسـمـاءـ تـزـادـهـاـ عـلـىـ الـوـلـيدـ كـلـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ ، كـذـاـ قـالـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، وـإـنـاـ تـؤـخـذـ مـنـ الـقـرـآنـ بـضـرـبـ مـنـ التـكـلـفـ لـأـنـ جـمـيـعـهـ وـرـدـ فـيـهـ بـصـورـةـ الـأـسـمـاءـ . وـقـدـ قـالـ الغـزـالـيـ فـيـ «ـ شـرـحـ الـأـسـمـاءـ » لـهـ : لـأـعـرـفـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـنـ بـطـلـبـ الـأـسـمـاءـ وـجـمـعـهـاـ سـوـىـ رـجـلـ مـنـ حـفـاظـ الـمـغـرـبـ يـقـالـ لـهـ عـلـىـ بـنـ حـزـمـ فـإـنـهـ قـالـ : صـحـ عـنـدـيـ قـرـيبـ مـنـ ثـمـانـيـنـ اـسـماـ يـشـتـملـ عـلـيـهـ كـتـابـ اللـهـ وـالـصـحـاحـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، فـلـتـطـلـبـ الـبـقـيـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـصـحـيـحةـ . قـالـ الغـزـالـيـ : وـأـظـنـهـ لـمـ يـلـفـهـ الـحـدـيـثـ يـعـنـىـ الـذـىـ أـخـرـجـهـ الـتـرـمـذـىـ أـوـ بـلـغـهـ فـاسـتـضـعـفـ إـسـنـادـهـ ، قـلتـ : الـثـانـىـ هـوـ مـرـادـهـ ، فـإـنـهـ ذـكـرـ نـحوـ ذـلـكـ فـيـ «ـ الـمـحـلـىـ » ثـمـ قـالـ : وـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ سـرـ الـأـسـمـاءـ ضـعـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ شـىـءـ مـنـهـ أـصـلـاـ ، وـجـمـيـعـهـ مـاـ تـبـعـتـهـ مـنـ الـفـرـآنـ ثـمـانـيـةـ وـسـتـونـ اـسـماـ . فـإـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ بـصـورـةـ الـأـسـمـاءـ لـاـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ الـاشـتـقـاقـ كـالـبـاقـيـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ () وـيـقـىـ وـجـهـ رـيـكـ () لـاـ مـاـوـرـدـ مـضـافـاـ كـالـبـدـيـعـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ () بـدـيـعـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ () وـسـأـيـنـ الـأـسـمـاءـ الـتـىـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ قـرـيـأـ . وـقـدـ اـسـتـضـعـفـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ جـمـاعـةـ فـقـالـ الدـاـوـدـىـ : لـمـ يـثـبـتـ أـنـ النـبـىـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـيـنـ الـأـسـمـاءـ الـمـذـكـورـةـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـمـلـةـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ جـمـعـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ عـنـدـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـقـابـسـىـ : أـسـمـاءـ اللـهـ وـصـفـاتـهـ لـاـ تـعـلـمـ إـلـاـ بـالـتـوـقـيـفـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ أـوـ الـإـجـمـاعـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـقـيـاسـ وـلـمـ يـقـعـ فـيـ الـكـتـابـ ذـكـرـ عـدـدـ مـعـينـ ، وـثـبـتـ فـيـ السـنـةـ أـنـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ ، فـأـخـرـجـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ الـكـتـابـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ اـسـماـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ أـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ ، لـأـنـ بـعـضـهـاـ

ليست أسماء يعني صريحة . ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال : أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي انفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن

من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها ، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود ، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك ، ولو طالبوه لبيتها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقبل ذلك عنهم . وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاء ، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات ، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية . وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة ، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلوة الوسطى . وعن الثاني بأن مردتها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب ، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاستلاف في تفسير المراد بالإحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهى . وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعنى جماعة بتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد ، فروينا في « كتاب المائتين » لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن ، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلالي عن ابن أبي عمرو « حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنة فقال : هي في القرآن . وروينا في « فوائد تمام » من طريق أبي الطاهر بن السرحد عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث ، يعني حديث « إن الله تسعه وتسعين اسماء » قال فوعدنا سفيان أن ينجزها لنا من القرآن فأبطا ، فأتيتنا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال : نعم هي هذه ، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالا : ففي الفاتحة خمسة « الله رب الرحمن الرحيم مالك » وفي البقرة « محيط قدير عليم حكيم على عظيم تواب بصير ولـي واسع كاف رءوف بدـيع شـاكـر واحد سـمـيع قـابـض باـسـط حـى قـيـوـم غـنـى حـمـيد غـفـور حـلـيم » وزاد جعفر « إله قـرـيب مجـيب عـزـيز نـصـير قـوـى شـدـيد سـرـيع خـبـير » قالا : وفي آل عمران « وهـاب قـائـم » زـاد جـعـفـر الصـادـق « باـعـث مـنـعـم مـفـضـل » وفي النساء « رـقـيب حـسـيب شـهـيد مـقـيـت وـكـيل » زـاد سـفـيان « عـفـو » وفي الأنـعـام « فـاطـر قـاـهر » وزـاد جـعـفـر « مـيـت غـفـور بـرهـان » وزـاد سـفـيان « لـطـيف خـبـير قـادـر » وفي الأـعـراف « مـحـي مـيـت » وفي الأنـفـال « نـعـم الـمـوـلـي وـنـعـم النـصـير » وفي هـود « حـفـيـظ مـجـيد وـدـود فـعـال لـما يـرـيد » زـاد سـفـيان « قـرـيب مجـيب » وفي الرـعد « كـبـير مـتعـال » وفي إـبـراهـيم « مـنـان » زـاد جـعـفـر « صـادـق وـارـث » وفي الحـجـر « خـلـاق » وفي مـرـمـم « صـادـق وـارـث » زـاد جـعـفـر « فـرـد » وفي طـه عند جـعـفـر وـحـده « غـفار » وفي المؤـمنـين « كـرـيم » وفي النـور « حـقـ مـيـن » زـاد سـفـيان « نـور » وفي الفـرقـان « هـاد » وفي سـبـأ « فـتـاح » وفي الزـمـر « عـالـم » عند جـعـفـر وـحـده ، وفي المؤـمنـ « غـافـر قـابـل ذـو الطـول » زـاد سـفـيان « شـدـيد » وزـاد جـعـفـر « رـفـيع » وفي الذـارـيات « رـزـاق ذـو القـوـة المـتـين » بالـنـاءـ وفي الطـورـ « بـرـ » وفي اـقـرـبـتـ « مـقـتـدرـ » زـاد جـعـفـر « مـلـيـك » وفي الرـحـمـنـ « ذـو الـجـلـالـ وـالـإـكـرامـ » زـاد جـعـفـر « ربـ المـشـرقـينـ وـربـ المـغـربـينـ باـقـ مـعـينـ » وفي الـحـدـيدـ « أـولـ آخرـ ظـاهـرـ باـطـنـ » وفي الـحـشـرـ « قـدـوسـ سـلامـ » مؤـمنـ مـهـيـمـ عـزـيزـ جـبارـ مـتـكـبـرـ خـالـقـ بـارـئـ مـصـورـ » زـاد جـعـفـر « مـلـكـ » وفي الـبـرـوجـ « مـبـدـئـ مـعـيدـ » وفي الـفـجرـ « وـتـرـ » عند جـعـفـر وـحـده ، وفي الإـحـلاـصـ « أـحـدـ صـمـدـ » هذا آخـرـ ما روـيـناـهـ عنـ جـعـفـرـ وأـلـيـ زـيدـ وـقـرـيـرـ سـفـيانـ منـ تـبـعـ الأـسـماءـ منـ الـقـرـآنـ ، وـفـيهـ اـخـتـلـافـ شـدـيدـ وـتـكـرارـ وـعـدـةـ أـسـماءـ لـمـ تـرـ بـلـفـظـ الـأـسـمـ وـهـيـ « صـادـقـ مـنـعـمـ »

متفضل منان مبدئٌ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقٍ ووقفت في كتاب «المقصد الأسمى» لأنّ عبد الله محمد بن إبراهيم الراهد أنه تبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجده كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم «الصادق والكافش والعلم» وذكر من المضاف «الفالق» من قوله ﴿فَالْقُلْ الْحَبْ وَالنُّورُ﴾ وكان يلزمـه أن يذكر القابـلـ من قوله ﴿فَإِنَّمَا تَنْزَلُ مِنْ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِالْحُكْمِ الْأَكْبَرِ﴾ وقد تبـعـتـ ما بـقـىـ من الأـسـمـاءـ ما وردـ فيـ القرـآنـ بصـيـغـةـ الـاسـمـ ما لمـ يـذـكـرـ فيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ وهيـ «الـربـ إـلـهـ الـحـيـطـ الـقـدـيرـ الـكـافـ الشـاكـرـ الشـدـيدـ الـقـائـمـ الـحـاـكـ الـفـاطـرـ الـفـاغـرـ الـقـاهـرـ الـمـوـلـيـ الـبـصـيرـ الـغـالـبـ الـخـالـقـ الـرـفـيعـ الـمـلـيـكـ الـكـفـيلـ الـخـالـقـ الـأـكـرمـ الـأـعـلـىـ الـمـبـينـ الـمـوـحـدـ الـحـفـىـ الـحـلـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـوـلـىـ الـقـرـيبـ الـأـحـدـ الـحـافـظـ» فـهـذـهـ سـبـعـةـ وـعـشـرـونـ اـسـمـاـ إـذـاـ انـضـمـتـ إـلـىـ الـأـسـمـاءـ الـتـىـ وـقـعـتـ فـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ ما وـقـعـتـ فـيـ القرـآنـ بصـيـغـةـ الـاسـمـ تـكـمـلـ بـهـاـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـونـ وـكـلـهـاـ فـيـ القرـآنـ ،ـلـكـنـ بـعـضـهـاـ بـإـضـافـةـ كـالـشـدـيدـ مـنـ ﴿شـدـيدـ الـعـقـابـ﴾ـ وـرـفـيعـ مـنـ ﴿رـفـيعـ الـدـرـجـاتـ﴾ـ وـقـائـمـ مـنـ قوله ﴿قـائـمـ عـلـىـ كـلـ نـفـسـ بـماـ كـسـبـتـ﴾ـ وـالـفـاطـرـ مـنـ ﴿فـاطـرـ السـمـاـوـاتـ﴾ـ وـالـقـاهـرـ مـنـ ﴿وـهـوـ الـقـاهـرـ فـوـقـ عـبـادـهـ﴾ـ وـالـمـوـلـىـ وـالـنـصـيرـ مـنـ ﴿نـعـ الـمـوـلـىـ وـنـعـ الـنـصـيرـ﴾ـ وـالـعـالـمـ مـنـ ﴿عـالـمـ الـغـيـبـ﴾ـ وـالـخـالـقـ مـنـ قوله ﴿خـالـقـ كـلـ شـيـءـ﴾ـ وـالـغـافـرـ مـنـ ﴿غـافـرـ الذـنـبـ﴾ـ وـالـغـالـبـ مـنـ ﴿وـالـلـهـ غـالـبـ عـلـىـ أـمـرـهـ﴾ـ وـرـفـيعـ مـنـ ﴿رـفـيعـ الـدـرـجـاتـ﴾ـ وـالـحـافـظـ مـنـ قوله ﴿فـالـلـهـ خـيـرـ حـافـظـاـ﴾ـ وـمـنـ قوله ﴿وـإـنـاـ لـهـ لـحـافـظـوـنـ﴾ـ وـقـدـ وـقـعـ خـوـذـلـكـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـتـىـ فـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ وهـىـ الـحـسـىـ مـنـ قوله ﴿لـحـسـىـ الـمـوـقـىـ﴾ـ وـالـمـالـكـ مـنـ قوله ﴿مـالـكـ الـمـلـكـ﴾ـ وـالـنـورـ مـنـ قوله ﴿نـورـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ﴾ـ وـالـبـدـيـعـ مـنـ قوله ﴿بـدـيـعـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ﴾ـ وـالـجـامـعـ مـنـ قوله ﴿جـامـعـ النـاسـ﴾ـ وـالـحـكـمـ مـنـ قوله ﴿أـغـيـرـ اللـهـ أـبـتـغـ حـكـمـاـ﴾ـ وـالـوـارـثـ مـنـ قوله ﴿وـنـحـنـ الـوـارـثـوـنـ﴾ـ وـالـأـسـمـاءـ الـتـىـ تـقـاـبـلـ هـذـهـ مـاـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ مـاـ لـمـ تـقـعـ فـيـ القرـآنـ بصـيـغـةـ الـاسـمـ وهـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـونـ اـسـمـاـ «الـقـابـضـ الـبـاسـطـ الـخـافـضـ الـمـعـ الـرـافـعـ الـمـلـذـ الـعـدـلـ الـجـلـيلـ الـبـاعـثـ الـمـحـصـنـ الـمـبـدـيـ الـمـعـيدـ الـمـهـتـ الـواـجـدـ الـمـاجـدـ الـمـقـدـمـ الـمـؤـخرـ الـوـالـيـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ الـقـسـطـ الـمـغـنىـ الـمـانـعـ الـضـارـ الـنـافـعـ الـبـاقـ الـرـشـيدـ الصـبـورـ» فـإـذـاـ اـقـتـصـرـ مـنـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ وـأـبـدـلـتـ بـالـسـبـعـةـ وـالـعـشـرـينـ الـتـىـ ذـكـرـتـاـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ اـسـمـاـ وـكـلـهـاـ فـيـ القرـآنـ وـارـدـةـ بـصـيـغـةـ الـاسـمـ وـمـوـاضـعـهـ كـلـهـاـ ظـاهـرـةـ مـنـ القرـآنـ إـلـاـ قـولـهـ الـحـفـىـ فـإـنـهـ فـيـ سـيـنـوـرـةـ مـرـيمـ فـيـ قـولـ إـبـراهـيمـ ﴿سـأـسـتـغـفـرـ لـكـ رـبـ إـنـهـ كـانـ فـيـ حـفـيـاـ﴾ـ وـقـلـ مـنـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـلـاـ يـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـاـ النـظـرـ فـيـ الـأـسـمـاءـ الـمـشـتـقةـ مـنـ صـفـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـ «الـقـدـيرـ وـالـمـقـنـدـرـ وـالـقـادـرـ وـالـغـفـورـ وـالـغـافـرـ وـالـعـلـىـ وـالـأـعـلـىـ وـالـمـنـعـ وـالـمـلـكـ وـالـمـلـيـكـ وـالـمـالـكـ وـالـكـرـيمـ وـالـأـكـرمـ وـالـقـاهـرـ وـالـقـهـارـ وـالـخـالـقـ وـالـخـالـقـ وـالـشـاكـرـ وـالـشـكـورـ وـالـعـالـمـ وـالـعـلـمـ»ـ فـأـمـاـ أـنـ يـقـالـ لـأـيـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ عـدـهاـ فـإـنـ فـيـهـ التـغـيـيرـ فـيـ الـجـمـلةـ فـإـنـ بـعـضـهـاـ يـزـيدـ بـخـصـوصـيـةـ عـلـىـ الـأـخـرـ لـيـسـ فـيـهـ ،ـلـوـ وـقـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـرـحـمـ الـرـحـيمـ اـسـمـاـنـ مـعـ كـوـنـهـمـاـ مـشـتـقـيـنـ مـنـ صـفـةـ وـاحـدـةـ وـلـوـ مـنـعـ مـنـ عـدـ ذـلـكـ لـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـعـدـ مـاـ يـشـتـرـكـ الـإـسـمـانـ فـيـهـ مـثـلاـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ مـثـلـ الـخـالـقـ الـبـارـيـ الـمـصـورـ لـكـنـهـ عـدـتـ لـأـنـهـ وـلـوـ اـشـتـرـكـتـ فـيـ مـعـنـىـ الـإـيجـادـ وـالـاخـتـرـاعـ فـهـىـ مـغـاـيـرـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ وهـىـ أـنـ الـخـالـقـ يـفـيـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـإـيجـادـ وـالـبـارـيـ يـفـيـدـ الـمـوـجـدـ لـجـوـهـرـ الـخـلـوقـ وـالـمـهـبـورـ يـفـيـدـ خـالـقـ الـصـورـةـ فـتـلـكـ الـذـاتـ الـخـلـوقـةـ وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ الـمـغـاـيـرـةـ لـمـ يـمـتـنـعـ عـدـهاـ اـسـمـاءـ مـعـ وـرـودـهـاـ وـالـعـلـمـ بـعـدـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـهـذـاـ سـرـدـهـاـ لـتـحـفـظـ وـلـوـ كـانـ فـذـلـكـ إـعـادـةـ لـكـنـهـ يـغـنـفـرـ هـذـاـ الـقـصـدـ «الـلـهـ الرـحـمـ الـرـحـيمـ الـمـلـكـ الـقـدـيسـ الـسـلـامـ الـمـؤـمنـ الـمـهـيـمـ الـعـزـيزـ الـجـبارـ الـخـالـقـ الـبـارـيـ الـمـصـورـ الـغـافـرـ الـقـهـارـ الـتـوـابـ الـوـهـابـ الـخـالـقـ الـرـقـاقـ الـفـاتـحـ الـعـلـمـ الـخـلـيمـ الـعـظـيمـ الـوـاسـعـ الـحـكـيمـ الـحـيـ الـقـيـومـ الـسـمـعـ الـبـصـيرـ الـلـطـيفـ الـخـيـرـ الـعـلـىـ الـكـبـيرـ الـحـيـطـ الـقـدـيرـ الـمـوـلـىـ الـنـصـيرـ الـكـرـيمـ الـرـقـيبـ الـجـيـبـ الـمـجـيـبـ الـوـكـيلـ الـحـسـيـبـ الـحـفـيـطـ الـمـقـيـتـ الـوـدـودـ الـمـجـيدـ الـوـارـثـ الـشـهـيدـ الـوـلـىـ الـحـمـيدـ الـحـقـ الـمـبـينـ الـقـوـيـ الـمـتـينـ الـغـنـىـ الـمـالـكـ الـشـدـيدـ الـقـادـرـ الـمـقـنـدـرـ الـقـاهـرـ الـشـاكـرـ الـمـسـتعـانـ الـفـاطـرـ الـبـدـيـعـ الـغـافـرـ الـأـوـلـ

الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم الحبي الجامع الملك المتعالي النور الماحدى الفغور الشكور العفو الرعوف الأكرم الأعلى البر الحفي رب الإله الواحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

قوله (لله تسعه وتسعون) في رواية الحميدى « إن الله تسعه وتسعين » وكذا في رواية شعيب .

قوله (اسما) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز ، وحکى السهيل أنه روی بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سينيك برفع النون وعددت سينيك بالنصب وكم من سينيك بكسر النون ومنه قول الشاعر « وقد جاوزت حد الأربعين » بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التثنين لأجل الإضافة ، قوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين .

قوله (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية ، قال : وقع في رواية شعيب في الاعتصام « إلا واحداً » بالذكر وهو الصواب كذا قال ، وليس الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد ، وليس الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها . وقد وقع في رواية الحميدى هنا « مائة غير واحد » بالذكر أيضاً ، وخرج التأنيث على إرادة التسمية . وقال السهيل بل أنت الاسم لأنه كلمة ، واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك : أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء : الحكمة في قوله « مائة غير واحد » بعد قوله « تسعه وتسعون » أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهة الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطى والسمى ، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه ، وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل . وأغرب الداودى فيما حكااه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز ، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزم إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة ، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك ، وقد قال أبو الحسن اللخمى منهم : لو قال أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين وقع عليه ثلاث ، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلةهم أن من قال صمت القوم جميعاً إلا بعضهم وعشرين يوماً يست亨ج لأنه لم يضم إلا يوماً واليوم لا يسمى شهراً ، وكذا من قال لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم ويكون مالقي إلا واحداً . قلت : والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها . وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟ فذهب الجمهور إلى الثاني ، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد بالإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ويرد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء « وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم » وأورد الطبرى عن خاتمة نبوة ، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضره النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك . وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابى : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء الخصوصية بهذا العدد وليس فيه منع ما عدتها من

الزيادة ، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأينها معانى ، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله « من أحصاها » لا قوله « الله » وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زارة ألبسه إياها . وقال القرطبي في « المفهم » نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضى أبى بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس الله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة ، وبدل على عدم الخضرأن أكثرها صفات وصفات الله لا تنتاهى . وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله ﷺ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﷺ فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاية ابن بطل عن المطلب ، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كاف حديث ابن عباس في قيام الليل « أنت المقدم وأنت المؤخر » وغير ذلك ، وقال الفخر الرازى : لما كانت الأسماء من الصفات وهى إما ثبوتية حقيقة كالحلى أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقة وإضافية كالقدير ثم من سلبية إضافية كال الأول والآخر وإما من حقيقة وإضافية سلبية كالملك ، والسلوب غير متنته لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فلزم أن لا نهاية للأسماء . وحکى القاضى أبو بكر ابن العرى عن بعضهم أن الله ألف اسم ، قال ابن العرى وهذا قليل فيها ، ونقل الفخر الرازى عن بعضهم أن الله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقاء والأنباء بألفين منها وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر ، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسم آخر غير التسعة والتسعين . وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل أيضاً على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف ، وابن حزم من ذهب إلى الحصر في العدد المذكور ، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتاج بالتأكيد في قوله صلى الله عليه وسلم « مائة إلا واحداً » قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحداً ، وهذا الذى قاله ليس بحججة على ما تقدم ، لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل من أحصاها ، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك أخطأ ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد ، واحتاج بقوله تعالى ﷺ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذرروا الذين يلحدون في أسمائه ﷺ وقد قال أهل التفسير : من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة ، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة ، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى ، قال : وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معنى وإن تغير لفظاً كالغافر والغفار والغفور مثلاً فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط ، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور ، وقال غيره : المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى ﷺ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﷺ ما جاء في الحديث « إن الله تسعة وتسعين اسم » فإن ثبت الخبر الوارد في تعينها وجوب المصير إليه وإلا فليتبع من الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة ، فإن التعريف في الأسماء المعهد فلا بد من المعهد فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به . قلت : والحوالة على الكتاب العزيز أقرب ، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبين من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نحط آخر من التبع عسى الله أن يعين عليه بخولة وقوته آمين

(فصل) وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثـر أنه تبعد لا يعقل معناه كـاـقـيلـ في عـدـدـ الصـلـوـاتـ وـغـيـرـهاـ ، وـنـقـلـ عنـ أـنـىـ خـلـفـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الطـبـرـيـ السـلـمـيـ قالـ : إـنـاـ حـصـ هـذـاـ العـدـدـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـسـمـاءـ لـاـ تـؤـخـذـ قـيـاسـاـ . وـقـيلـ الـحـكـمـةـ فـيـ أـنـ مـعـانـ الـأـسـمـاءـ وـلـوـ كـانـ كـثـيرـ جـداـ مـوـجـودـةـ فـيـ التـسـعـةـ وـالـتـسـعـينـ الـمـذـكـورـةـ ، وـقـيلـ الـحـكـمـةـ فـيـ أـنـ الـعـدـدـ زـوـجـ وـفـرـ ، وـالـفـرـدـ أـفـضـلـ مـنـ الـزـوـجـ ، وـمـتـهـيـ الـأـفـرـادـ مـنـ غـيـرـ تـكـرـارـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ لـأـنـ مـائـةـ وـواـحـدـاـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـواـحـدـ . وـإـنـاـ كـانـ الـفـرـدـ أـفـضـلـ مـنـ الـزـوـجـ لـأـنـ الـوـتـرـ أـفـضـلـ مـنـ الشـفـعـ لـأـنـ الـوـتـرـ مـنـ صـفـةـ الـخـالـقـ وـالـشـفـعـ مـنـ صـفـةـ الـخـلـوقـ ، وـالـشـفـعـ يـحـتـاجـ لـلـوـتـرـ مـنـ غـيـرـ عـكـسـ . وـقـيلـ الـكـمـالـ فـيـ الـعـدـدـ حـاـصـلـ فـيـ الـمـائـةـ لـأـنـ الـأـعـدـادـ ثـلـاثـةـ أـجـنـاسـ : أـحـادـ وـعـشـرـاتـ وـمـئـاتـ ، وـالـأـلـفـ مـبـدـأـ لـآـحـادـ أـخـرـ ، فـأـسـمـاءـ الـلـهـ مـائـةـ اـسـتـأـثـرـ الـلـهـ مـنـهـ بـوـاحـدـ وـهـوـ الـأـسـمـ الـأـعـظـمـ فـلـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـكـأـنـهـ قـيلـ مـائـةـ لـكـنـ وـاحـدـ مـنـهـ عـنـدـ الـلـهـ وـقـالـ غـيـرـهـ : لـيـسـ الـأـسـمـ الـذـيـ يـكـمـلـ الـمـائـةـ مـغـيـبـاـ بـلـ هـوـ الـجـلـالـ ، وـمـنـ جـزـمـ بـذـلـكـ السـهـلـيـ فـقـالـ : الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ مـائـةـ عـلـىـ دـرـجـاتـ الـجـنـةـ وـالـذـيـ يـكـمـلـ الـمـائـةـ ، الـلـهـ ، وـبـوـيـدـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ ﴿وَاللهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فـالـتـسـعـةـ وـالـتـسـعـونـ اللـهـ فـهـىـ زـائـدـةـ عـلـيـهـ وـبـهـ تـكـمـلـ الـمـائـةـ . وـاـسـتـدـلـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ الـأـسـمـ هـوـ الـمـسـمـيـ حـكـاهـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـقـشـيـرـيـ فـيـ «ـشـرـحـ أـسـمـاءـ الـلـهـ الـحـسـنـيـ» فـقـالـ : فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـأـسـمـ هـوـ الـمـسـمـيـ ، إـذـ لـوـ كـانـ غـيـرـهـ كـانـ الـأـسـمـاءـ غـيـرـهـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ ﴿وَاللهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ثـمـ قـالـ : وـالـمـخلـصـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـسـمـ هـاـ التـسـميةـ . وـقـالـ الـفـخرـ الـراـزـيـ : الـمـشـهـورـ مـنـ قـولـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـأـسـمـ نـفـسـ الـمـسـمـيـ وـغـيـرـ التـسـميةـ ، وـعـنـ الـمـعـزـلـةـ الـأـسـمـ نـفـسـ التـسـميةـ وـغـيـرـ الـمـسـمـيـ ، وـاـنـخـتـارـ الـغـزـالـيـ أـنـ الـثـلـاثـةـ أـمـوـرـ مـتـبـاـيـنـةـ . وـهـوـ الـحـقـ عـنـدـيـ ، لـأـنـ الـأـسـمـ إـنـ كـانـ عـبـارـةـ عـنـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ الشـيـءـ بـالـوـضـعـ وـكـانـ الـمـسـمـيـ عـبـارـةـ عـنـ نـفـسـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـمـسـمـيـ فـالـعـلـمـ الـضـرـوريـ حـاـصـلـ بـأـنـ الـأـسـمـ غـيـرـ الـمـسـمـيـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ وـقـوعـ النـزـاعـ فـيـهـ . وـقـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ «ـالـفـهـمـ» : الـأـسـمـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ هـوـ الـكـلـمـةـ الـدـالـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـفـرـدـ ، وـبـهـذـاـ الـاـعـتـارـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـسـمـ وـالـفـعـلـ وـالـحـرـفـ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـإـنـاـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـ باـصـطـلـاحـ النـحـاةـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ غـرـضـ الـمـبـحـثـ هـنـاـ ، وـإـذـ تـقـرـرـ هـذـاـ عـرـفـ غـلـطـ مـنـ قـالـ إـنـ الـأـسـمـ هـوـ الـمـسـمـيـ حـقـيقـةـ كـاـ زـعـمـ بـعـضـ الـجـهـلـةـ فـأـلـزـمـ أـنـ مـنـ قـالـ نـارـ اـحـتـرـقـ ، فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ النـحـاةـ فـمـرـادـهـمـ بـأـنـ الـأـسـمـ هـوـ الـمـسـمـيـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـقـصـدـ إـلـاـ هـوـ ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـأـسـمـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـدـالـةـ عـلـىـ ذاتـ الـمـسـمـيـ دـلـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ مـزـيدـ أـمـرـ آـخـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـدـالـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ زـائـدـ دـلـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الذـاتـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الزـائـدـ خـاصـةـ دونـ غـيـرـهـ ، وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـكـ إـذـ قـلتـ زـيـدـ مـثـلاـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ ذاتـ مـتـشـخـصـةـ فـيـ الـوـجـودـ مـنـ غـيـرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ ، فـإـنـ قـلتـ الـعـالـمـ دـلـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الذـاتـ مـنـسـوـبـةـ لـلـعـلـمـ ، وـمـنـ هـذـاـ صـحـ عـقـلـاـ أـنـ تـكـثـرـ الـأـسـمـاءـ الـمـخـلـفـةـ عـلـىـ ذاتـ وـاحـدةـ وـلـاـ تـوجـبـ تـعـدـاـ فـيـهـ وـلـاـ تـكـثـيرـاـ قـالـ : وـقـدـ خـفـيـ هـذـاـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ فـقـرـ مـنـ هـرـبـاـ مـنـ لـزـومـ تـعـدـ فـيـ ذاتـ الـلـهـ تـعـالـيـ فـقـالـ : إـنـ الـمـرـادـ بـالـأـسـمـ الـتـسـميةـ ، وـرـأـيـ أـنـ هـذـاـ يـخـلـصـهـ مـنـ التـكـثـرـ ، وـهـذـاـ فـرـارـ مـنـ غـيـرـ مـفـرـ إـلـىـ مـفـرـ . وـذـلـكـ أـنـ لـهـ التـسـميةـ إـنـاـ هـىـ وـضـعـ الـأـسـمـ وـذـكـرـ الـأـسـمـ فـهـىـ نـسـبـةـ الـأـسـمـ إـلـىـ مـسـمـاـ ، فـإـذـ قـلـنـاـ لـفـلـانـ تـسـيـتـانـ اـقـضـيـ أـنـ لـهـ اـسـمـينـ نـسـبـيـمـ إـلـيـهـ ، فـبـقـىـ إـلـزـامـ عـلـىـ حـالـهـ مـنـ اـرـتكـابـ التـعـسـفـ . ثـمـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ : وـقـدـ يـقـالـ الـأـسـمـ هـوـ الـمـسـمـيـ عـلـىـ إـرـادـةـ أـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الـتـيـ هـىـ الـأـسـمـ تـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـمـسـمـيـ ، كـاـ قـيلـ ذـلـكـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ : ﴿سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ﴾ أـيـ سـبـعـ رـبـكـ فـأـرـيدـ بـالـأـسـمـ الـمـسـمـيـ . وـقـالـ غـيـرـهـ : الـتـحـقـيقـ فـيـ ذـلـكـ أـنـكـ إـذـ سـمـيـتـ شـيـئـاـ بـاسـمـ فـالـنـظـرـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ : ذـلـكـ الـأـسـمـ وـهـوـ الـلـفـظـ ، وـمـعـنـاهـ قـبـلـ التـسـميةـ ، وـمـعـنـاهـ بـعـدـهـ وـهـوـ الذـاتـ الـتـيـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ ، وـالـذـاتـ وـالـلـفـظـ مـتـغـيـرـانـ قـطـعاـ ، وـالـنـحـاةـ إـنـاـ يـطـلـقـونـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ لـأـنـهـ إـنـاـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ الـأـلـفـاظـ ، وـهـوـ غـيـرـ

مسمى قطعاً والذات هي المسمى قطعاً وليس هي الاسم قطعاً ، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب ، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا ، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنى هل هو المسمى أو لا ، لا في الاسم اللغظي ، والنحوى لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه مخط صناعته ، والمتكلم لا ينزعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال . وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى ، قال : ومثال ذلك أذلك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوى يزيد باللقب لفظ أنف الناقة ، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم ، ولا يمنع ذلك قول النحوى اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفة ، لأن اللفظ يشعر بذلك للدلالة على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضى للضمة والرفعة ، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين ، وهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة . ثم قال القرطبي : أسماء الله وإن تعدد فلا تعدد في ذاته ولا تركيب ، لا محسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالمحدودات ، وإنما تعدد الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة ضرب : الأول ما يدل على الذات مجرد كاجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلاً من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ، وهذا كان الأصح أن اسم علم غير مشتق وليس بصفة . الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعلم والقدير والسمع والبصر . الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخلق والرازق . الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلى والقدوس . وهذه الأقسام الأربع منحصرة في النفي والإثبات . واحتل في الأسماء الحسني هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء ، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة ، فقال الفخر : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله . وقال القاضي أبو بكر والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال : وهذا هو اختيار . واحتج الغزالى بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه وكذا كل كبير من الخلق ، قال : فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتنع في حق الله أولى . واتفقا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة تفهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً ، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نغو ذلك وإن تبت في قوله ﴿فَنَعِمَ الْمَاهِدُونَ، أَمْ نَعْنَ الْمَازِرِوْنَ﴾ ونحوها ، ولا يقال له ما كر ولا بناء وإن ورد ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ، وَالسَّمَاءُ بَنِيهَا﴾ وقال أبو القاسم القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفياً من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجوب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صبح معناه . وقال أبو إسحق الزجاج : لا يجوز لأحد أن يدعوا الله بما لم يصف به نفسه ، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاتاته ويطلق عليه اسمياً أيضاً . قال الحليسي : الأسماء الحسني تنقسم إلى العقائد الخمس : الأولى إثبات الباري رداً على المعتلتين وهي الحى والباقي والوارث وما في معناها . والثانية توحيده رداً على المشركين وهي الكاف والعلى وال قادر ونحوها ، والثالثة تزييه رداً على المشبهة وهي القدوس والمجيد والحيط وغيرها . والرابعة اعتقاد أن كل موجود من اختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول وهي الحال والباري والتصور والقوى وما يلحق بها . والخامسة أنه مدبر لما اختراعه ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعلم والحكم وشبهها . وقال أبو العباس بن معد : من الأسماء ما يدل على الذات عيناً وهو الله ، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ، ومع إضافة كالعلى العظيم ، ومع سلب وإضافة كالمملك والعزيز . ومنها ما يرجع إلى صفة كالعلم والقدير ، ومع إضافة كالحليم والخبير ، أو إلى

القدرة مع إضافة كالقهر ، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم . وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والباري ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف . قال : فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء متزاد في إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه . ثم وقفت عليه متنزعاً من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسني . وقال الفخر أيضاً : الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة في حق الله قطعاً ، ومتتنعة قطعاً ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية ، فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً وهو كثير جداً كال قادر والقاهر ، ومنه ما يجوز مفرداً ولا يجوز مضافاً إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلاً ولا يجوز خالق القردة ، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولا يجوز مفرداً كالمنشىء يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط . والقسم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ﴿وَمَنْكُرُ اللَّهِ – وَيَسْتَهِنُ بِهِمْ﴾ فلا يجوز ما يكره ومستهزئ .

(تكميل) : وإذا قد حرج ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإمام بشيء من الكلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبرى وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضى أبا بكر الباقلانى فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من سور لولا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن بذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأفضل ، وحملوا ماورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وعبارة أبا جعفر الطبرى : اختلفت الآثار في تعين الاسم الأعظم ، والذى عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه ، فكانه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكلمة أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كأنما أطلق ذلك في القرآن والمراد به . مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغراً بحيث لا يكون في فكره حالتين غير الله تعالى فإن من تأدى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الحميد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأبته آخرون معيناً واضطربوا في ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولـاً : الأول الاسم الأعظم « هو » نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يقول تأدباً معه . الثاني « الله » لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في أسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه . الثالث « الرحمن الرحيم » ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي صل الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلت ودعت : اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم » الحديث وفيه أنه صل الله عليه وسلم قال لها « إنه لنفي الأسماء التي دعوت بها » . قلت : وسنته ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا ينافي . الرابع « الرحمن الرحيم الحى القيوم » لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي صل الله عليه وسلم قال « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ أخرجـه أصحاب السنن إلا السائى وحسنـه الترمذى وفي نسخة صحيحة : وفيه نظر لأنه من روایة شهر بن حوشب . الخامس « الحـى القـيـوم » أخرجـه ابن ماجـه من حـديث أـبي أـمـامـة « الـاسـمـ الـأـعـظـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـوـرـ : الـبـقـرـةـ وـآلـ عـمـرـانـ وـطـهـ » قال

القاسم الراوى عن أى أمامة : التمسه منها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتاج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلائلهما . السادس « الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم » ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أى داود النسائى وصححه ابن حبان . السابع « بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام » أخرجه أبو يعلى من طريق السرى ابن يحيى عن زجل من طى وأثنى عليه قال « كنت أسأل الله أن يربيني الاسم الأعظم فأربته مكتوباً في الكواكب في السماء ». الثامن . « ذو الجلال والإكرام » أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : إذا الجلال والإكرام ، فقال ، قد استجيب لك فسل » واحتاج له الفخر بأنه يشتمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات . التاسع « الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وهو أرجع من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك . العاشر « رب رب » أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ « اسم الله الأكابر رب رب » وأخرج ابن أى الدنيا عن عائشة « إذا قال العبد يارب يارب ، قال الله تعالى : ليك عبدى سل تعط » رواه مرفوعاً وموقعاً . الحادى عشر « دعوة ذى النون » أخرج النسائى والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه « دعوة ذى النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له ». الثاني عشر نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأله الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم « هو الله الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ». الثالث عشر هو مخفى في الأسماء الحسنى ، وبوئده حديث عائشة المتقدم « لما دعت بعض الأسماء والأسماء الحسنى . فقال لها صلى الله عليه وسلم : إنه لفى الأسماء التى دعوت بها ». الرابع عشر « كلمة التوحيد » نقله عياض كما تقدم قبل هذا . واستدل بمحدث الباب على انعقاد العين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاها ابن كج من الشافعية ؛ ومنع الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله » وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضاً ، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعد به العين إذا أطلق ولو نوى به غير الله . ثانية ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالخلاف به يمين ، فإن نوى به غير الله فليس بيمين . ثالثها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحى والمؤمن ، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحيح النوى أنه يمين وكذا في الحرر . وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين . وانختلف الحنابلة فقال القاضى أبو يعلى ليس بيمين وقال الحجج ابن تيمية في الحرر إنها يمين .

قوله (من حفظها) مكذا رواه على بن المدينى ووافقه الحميدى وكذا عمرو الناقد عند مسلم ، وقال ابن أى عمر عن سفيان « من أحصاها » أخرجها مسلم والإسماعيلى من طريقه ، وكذا قال شعبة عن أى الزناد كما تقدم في الشروط ويأتى في التوحيد ، قال الخطابى : الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً : أحدها أن يعدها حتى يستوفى بها يزيد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعوا الله بها كلها ويشنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . ثانها المراد بالإحصاء الإطافة كقوله تعالى ﴿عِلْمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ ومنه حديث « استقيموا ولن تحصوا » أى لن

تبلغوا كنه الاستقامة ، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضها وهو أن يعتبر معانها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال « الرزاق » وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانها من قول العرب فلان ذو حصة أى ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً . وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين . وقال غيره : معنى أحصاها عرفها ، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة . وقيل معناه عدتها معتقداً ، لأن الدهري لا يعترف بالخالق . والفلسفي لا يعترف بال قادر . وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه . وقيل معنى أحصاها عمل بها ، فإذا قال « الحكم » مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال « القدس » استحضر كونه منها عن جميع الناقص ، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكرم فإن الله يحب أن يرى حلالها على عبده ، فليمرن العبد نفسه على أن يصبح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التجلى بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها ، ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر في الخارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم . قلت : والذى ذكره مقام الكمال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء ، فإن القارئ ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يتاب على تلاوته عند أهل السنة ، فليس ما يحثه ابن بطال بداع لقول من قال إن المراد حفظها سرداً والله أعلم . وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لشيوخه نصا في الخبر . وقال في « الأذكار » هو قول الأكثرين . وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث « من حفظها » بدل « أحصاها » اخترنا أن المراد العد أى من عدها ليستوفيا حفظاً . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب ، بل يحتمل الحفظ المعنى . وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها ، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود . قال النووي : وهذا ضعيف ، وقيل المراد من تتبعها من القرآن . وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدتها وحفظها ، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانها . وقال الأصيل : ليس المراد بالإحصاء عدتها فقط لأنه قد يعدها الناجر ، وإنما المراد العمل بها . وقال أبو نعيم الأصبهاني : الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وإنما هو العمل والتعلق بمعنى الأسماء والإيمان بها . وقال أبو عمر الطرلمى من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالماً بمعنى الأسماء ولا مستفيداً بذلك ما تدل عليه من المعانى . وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها ، والثانى أن المراد أن يحفظها بعد أن يجد لها مخصاة . قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه « من حفظها » قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولاً قوله « من أحصاها دخل الجنة » وكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم مخصاة وقال « من حفظها دخل الجنة » قلت : وهذا الاحتياط بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذه الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى ، ومن أين يثبت ذلك وخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن

بعض الرواية عنه في أي اللقطين قاله . قال : وللإحصاء معانٍ أخرى ، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانها من اللغة وتنتزها على الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره السارى في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معانى الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وقام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم ، من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته ، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منع منحى من مناجحها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم .

(تبنيه) : وقع في تفسير ابن مردوه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة « من دعا بها دخل الجنة » وفي سنته حسین بن مخارق وهو ضعيف ، وزاد خلید بن ذعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها « وكلها في القرآن » وكذا وقع من قول سعید بن عبد العزيز ، وكذا وقع في حديث ابن عباس وأبن عمر معاً بلفظ « من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن » وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معانٍ كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى . وقوله « دخل الجنة » عبر بالماضي تحقيقاً لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة .

قوله (وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم « والله وتر يحب الوتر » وفي رواية شعيب بن أبي حمزة « أئم وتر يحب الوتر » ويجوز فتح الواو وكسرها ، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام ، وقوله « يحب الوتر » قال عياض معناه أن الوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاتاته ، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء ، بل المراد أنه الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر ، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدة والنفرد على سبيل الإخلاص ، وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وإعداد الطهارة وتکفين الميت وفي كثير من الخلوقات كالسموات والأرض انتهى ملخصاً . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر هنا للجنس ، إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر شرعه ، ومعنى محبيه له أنه أمر به وأثاب عليه ، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترأ من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ، ويتحمل أن يزيد بذلك وترأ يعني وإن لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأشبه ما تقدم من حمله على العموم . قال : ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكاله وإنفعاته واحد ويحب التوحيد ، أى أن يوحد ويعتقد افراده بالألوهية دون خلقه فيتشتم أول الحديث وأخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث على « أن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال أتوروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر » أخرجوا في السنن الأربع وصححه ابن حزم واللّفظ له ، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم في الحديث على محتمل أيضاً . وقد طعن حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة ؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطرداً ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة . وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة

فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردنا عن ظهر قلب ، فاما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية المشقة ، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع .

باب الموعظة ساعةً بعدَ ساعةً

[٦٤١١] ٦١٨٧ - نا عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نـي شقيق قال : كـنـا نـتـنـظـرـ عـبـدـ اللهـ إـذـ جاءـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ فـقـلـنـاـ : أـلـاـ تـجـلـسـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ،ـ وـلـكـنـ أـدـخـلـ فـأـخـرـجـ إـلـيـكـمـ صـاحـبـكـمـ ،ـ وـإـلاـ جـئـتـ أـنـاـ فـجـلـسـ .ـ فـخـرـجـ عـبـدـ اللهـ وـهـوـ آـخـذـ بـيـدـهـ ،ـ فـقـامـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ إـنـيـ أـخـبـرـ بـمـكـانـكـمـ ،ـ وـلـكـنـ يـعـنـيـ مـنـ اـخـرـجـ إـلـيـكـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ كـانـ يـتـخـوـلـنـاـ بـالـمـوـعـظـةـ فـيـ الـأـيـامـ كـراـهـيـةـ السـآـمـةـ عـلـيـنـاـ .ـ

قوله (باب الموعظة ساعةً بعدَ ساعةً) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالباً التذكر بالله ، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرفاق لأنذه من كل منها شيئاً .

قوله (حدثني شقيق) هو أبو وائل ، وقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الأعمش ، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الأعمش له من أبي وائل .

قوله (كـنـاـ نـتـنـظـرـ عـبـدـ اللهـ) يـعـنـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ .ـ

قوله (إـذـ جاءـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق « كـنـاـ جـلـوسـاـ عـنـدـ بـابـ عـبـدـ اللهـ نـتـنـظـرـهـ فـمـرـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ النـخـعـيـ » .ـ قـلـتـ :ـ وـهـوـ كـوـفـيـ تـقـيـ عـابـدـ ،ـ ذـكـرـ العـجـلـ أـنـهـ مـنـ طـبـقـةـ الـرـبـيعـ بـنـ خـثـيمـ ،ـ وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـتـارـيـخـهـ أـنـهـ قـتـلـ غـازـيـاـ بـفـارـسـ كـانـهـ فـخـلـافـةـ عـثـانـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ذـكـرـ إـلـاـ فـهـاـ المـوـضـعـ ،ـ وـلـاـ أـحـفـظـ لـهـ رـوـاـيـةـ ،ـ وـهـوـ نـخـعـيـ كـاـ وـقـعـ عـنـدـ مـسـلـمـ ،ـ وـفـيـهـ رـدـ عـلـىـ اـبـنـ التـينـ فـيـ حـكـاـيـهـ أـنـهـ عـبـسـيـ بـالـمـوـحـدـةـ .ـ

قوله (قـلـتـ أـلـاـ تـجـلـسـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ أـدـخـلـ فـأـخـرـجـ إـلـيـكـمـ صـاحـبـكـمـ) في رواية أبي معاوية « فـقـلـنـاـ أـعـلـمـهـ بـمـكـانـنـاـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ » .ـ

قوله (أـمـاـ إـنـيـ أـخـبـرـ المـيـ) بـتـحـيـفـ المـيـ (أـخـبـرـ) بـضـمـ أـوـلـهـ وـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ قـالـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ جـوـابـ قـوـهـمـ وـدـدـنـاـ أـنـكـ لـوـ ذـكـرـتـنـاـ كـلـ يـوـمـ ،ـ وـأـنـهـ كـانـ يـذـكـرـهـمـ كـلـ خـمـيسـ ،ـ وـزـادـ فـيـ أـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :ـ إـنـ أـكـرـهـ أـنـ أـمـلـكـ .ـ

قوله (كـانـ يـتـخـوـلـنـاـ بـالـمـوـعـظـةـ) تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ وـبـيـانـ مـعـنـاهـ وـقـولـ مـنـ حـدـثـ بـهـ بـالـنـونـ بـدـلـ الـلـامـ مـنـ « يـتـخـوـلـنـاـ » .ـ قـالـ الـخـطـائـيـ :ـ الـمـرـادـ أـنـهـ كـانـ يـرـاعـيـ الـأـقـاتـ فـتـعـلـيـمـهـ وـوـعـظـهـمـ وـلـاـ يـفـعـلـهـ كـلـ يـوـمـ خـشـيـةـ الـمـلـلـ ،ـ وـالـتـحـولـ الـتـعـهـدـ ،ـ وـقـيلـ إـنـ بـعـضـهـمـ رـوـاـيـةـ الـمـهـمـلـةـ وـفـسـرـهـ بـأـنـ الـمـرـادـ يـتـفـقـدـ أـحـواـلـهـ الـتـيـ يـحـصـلـ لـهـ فـيـهـ النـشـاطـ لـلـمـوـعـظـةـ فـيـعـظـهـمـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـثـرـ عـلـيـهـ لـلـلـاـ يـلـمـلـوـاـ ،ـ حـكـيـ ذـكـرـ الطـبـيـيـ ثـمـ قـالـ :ـ وـلـكـنـ رـوـاـيـةـ فـيـ الصـحـاحـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ .ـ

قوله (فـيـ الـأـيـامـ) يـعـنـيـ فـيـذـكـرـهـمـ أـيـامـاـ وـيـتـرـكـهـمـ أـيـامـاـ ،ـ فـقـدـ تـرـجـمـ لـهـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ « بـابـ مـنـ جـعـلـ لـأـمـلـ الـعـلـمـ أـيـامـاـ مـعـلـوـمـةـ » .ـ

قوله (كراهة السامة علينا) أى أن تقع منا السامة ، وقد تقدم توجيه « علينا » في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى . وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليلهم وفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ، ويقتدى به في ذلك ، فإن التعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة . وفيه منقبة لابن مسعود لتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك

(خاتمة) : اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً ، منها أحد وأربعون معلقة والباقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثاً والباقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أى هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أى ذر في ذلك وحديث أى الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أى أيوب في التهليل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار . والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصَّحَّةُ وَالفَرَاغُ وَلَا عِيشٌ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ

[٦٤١٢] ٦١٨٨ - فَالْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ أَبُو هَنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ نَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو هَنْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيهِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . مُثْلُهُ .

[٦٤١٣] ٦١٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «اللَّهُمَّ لَا تَعِيشُ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمَهَاجِرَةَ».

[٦٤١٤] ٦١٩٠ - فَأَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ قَالَ نَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ نَا أَبُو حَازِمَ قَالَ نَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التَّرَابَ وَبَصُّرُ بَنَا، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَعِيشُ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةَ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبي ذر عن السريحي وسقط عنده عن المستمل والكتشمي « الصحة والفراغ » ومثله للنسفي ، وكذا للإسماعيلي لكن قال « وأن لا عيش » وكذا لأبي إلوقت لكن قال « باب لا عيش » وفي رواية كريمة عن الكتشمي « ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة » قال مغلطاي : عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق . قلت : منهم ابن المبارك والنمسائي في « الكبير » وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة . قال أهل اللغة : الرقة الرحمة وضد الغلظ ، ويقال للكثير الحباء رق وجهه استحياء . وقال الراغب : متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق ثوب صفيق ، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسي القلب . وقال الجوهري : وترقيق الكلام تحسينه .

قوله (أخبرنا المكي) كذا للأكثر بالألف واللام في أوله ، وهو اسم بلفظ النسب ، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري ، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بيته .

قوله (هو ابن أبي هند) الصمير سعيد لا عبد الله ، وهو من تفسير المصنف ، ووقع في رواية أحمد عن مكي ووكيع جمِيعاً « حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند » وعبد الله المذكور من صغار التابعين لأنه لقى بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل .

قوله (عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد « حدثني أبي » أخرجه إسماعيل

قوله (عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها « سمعت ابن عباس » .

قوله (نعمتان مغبون فيما كثير من الناس : الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة ، لكن عند أحمد « الفراغ والصحة » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق إسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله ابن سعيد بسنده « الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيما كثير من الناس » ولم بين من اللفظ ، وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه « إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله » والباقي سواء ، وهذه الزيادة وهي قوله « من نعم الله » وقعت في رواية ابن عدى المشار إليها ، وقوله « نعمتان » ثانية نعمة وهي الحالة الحسنة ، وقيل هي المفعولة على جهة الإحسان للغير ، والفن بالسكنون وبالتحريك ، وقال الجوهري : هو في البيع بالسكنون وفي الرأى بالتحريك ، وعلى هذا فيصح كل منها في هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببعض ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن بطال : معنى الحديث أن المرأة لا يكون فارغا حتى يكون مكفيها صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط في ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » إلى أن الذي يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالماش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتم ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر وجهها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل :

يسر الفتى طول السلمة والبقاء فكيف ترى طول السلمة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصححة بنوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبى : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلاً بالتجار الذى له رأس مال ، فهو يتغنى الربح مع سلمة رأس المال ، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والصدق لعلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس المال ، وينبغى له أن يعامل الله بالإيمان ، ومجاهدة النفس وعدو الدين ، ليربح خيري الدنيا والآخرة وفريب منه قول الله تعالى ﴿ هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآيات . وعليه أن يتجنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لثلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله في الحديث « مغبون فيما كثير من الناس » كقوله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية . وقال القاضي وأبو بكر بن العربي : اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الإيمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والأول أول فإنه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحيثئذ يغبن فيها كثير من

الناس أى يذهب بعهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك الحافظة على الحدود والمواطبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له معدنة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعدنة وتقوم عليه الحجة .

قوله (وقال عباس العنبرى) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ ، بصرى من أوساط شيوخ البخارى ، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في « باب الحكم منه » : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ذكره سواء ، قال الحكم : هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد . قلت : وأخرجه الترمذى والنسائى من طريقه قال الترمذى رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، وفي الباب عن أنس انتهى وأخرجه الإماماعيل من طرق عن ابن المبارك ، ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال : قال بندار روى حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

قوله (عن معاوية بن قرة) أى ابن إياس المزفى ، ولقرة صحبة ، ووقع في رواية آدم في فضائل الأنصار عن شعبة « حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة » ، وإياس هو القاضى المشهور بالذكاء .

قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) في رواية المستملى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (فأصلح الأنصار والهاجرة) تقدم في فضل الأنصار بيان الاختلاف على شعبة في لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قنادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الحندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذى بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون « نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً . فأجاههم بذلك » ، وتقدم في غزوة الحندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله ، وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم . فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك .

قوله (الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو التميرى ، صدوق في حفظه شيء .

قوله (وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم في فضل الأنصار من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل « خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحفرون الحندق » الحديث ، وبجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب .

قوله (وبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة ، وفي رواية الكشمىنى « وبر بنا » من المرور .

قوله (فاغفر) تقدم في غزوة الحندق بلغة « فاغفر للمهاجرين والأنصار » وأن الألفاظ المقلولة في ذلك بعضها موزون وأكثراها غير موزون ، ويمكن رده إلى الوزن بضرب من الزحاف ، وهو غير مقصود إليه بالوزن فلا يدخل هو في الشعر . وفي هذين الحديثين إشارة إلى تحقر عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء . قال ابن المنير مناسبة لإبراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذى تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن

كثير منهم في الصحة والفراغ لإثارةهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة ، فأراد الإشارة إلى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلو عنه هو المطلوب ، ومن فاته فهو المغبون

باب مثل الدنيا في الآخرة

وقوله : ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُو﴾ إلى قوله : ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾

[٦٤١٥] - ٦١٩١ - نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولعدوة في سبيل الله أو زوجة خير من الدنيا وما فيها» .

قوله (باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذى والنمسانى من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه « والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدهم إصبعه في اليم ، فلينظر بم يرجع » وسنته إلى التابعى على شرط البخارى لأنهم لم يخرج للمستورد ، واقتصر على ذكر حديث سهل ابن سعد « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » فإن قدر السوط من الجنة إذا كان خيراً من الدنيا فيكون الذى يساويها مما في الجنة دون قدر السوط فبما دل عليه حديث المستورد ، وقد تقدم شرح قوله « عدوة في سبيل الله » في كتاب الجهاد . قال القرطبي : هذا نحو قوله تعالى ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر ، وإنما أورد ذلك على سبيل التشليل والتقريب وإلا فلا نسبة بين المتناهى وبين ما لا ينتهي ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فلينظر بم يرجع » ووجهه أن القدر الذى يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والحال أن الدنيا كالماء الذى يعلق في الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر .

(تنبيه) : اختلف في ياء « يرجع » فذكر الرامهرمزى أن أهل الكوفة روه بالمنثأة قال فجعلوا الفعل للإصبع وهى مؤنثة ، ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال فجعلوا الفعل لليم . قلت : أو للواضع .

قوله (قوله تعالى : إنما الحياة الدنيا لعب وهو - إلى قوله - متع الغرور) كما في رواية أبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، وعلى هذا ففتح الممزة في أنها محافظة على لفظ التلاوة ، فإن أول الآية ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ﴾ ولو لا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التي في القتال وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ﴾ ، وإن تؤمنوا وتتقوا يوتكم أجوركم ﴿آتِيَّةً﴾ الآية . قال ابن عطية : المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف ، وأما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مراداً هنا ، والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء ، والتفاخر يقع بالنسبة غالباً كعادة العرب ، والتکاثر ذكر متعلقه في الآية ، وصورة هذا المثال أن المرأة يولد فینشاً فيقوی فيكسب المال والولد ويرأس ، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشیب ويضعف ويقسم وتصبیه النواب من مرض ونقص مال وعز ، ثم يموت فيضمحل أمره وبصير ماله لغيره وتغير رسومه ، فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب بذات معجباً أنيناً ثم هاج أى يسر ، واصفر ثم تحطم وتفرق إلى أن أصبح محل ، قال : وانختلف في المراد بالكافر ، فقيل : جمع كافر بالله لأنهم أشد تعظيمًا للدنيا وإعجاباً بمحاسنها . وقيل :

المراد بهم الزراع مأخوذه من كفر الحب في الأرض أى ستره بها ، وخصهم بالذكر لأنهم أهل البصر بالنبات فلا يعجمهم إلا المعجب حقيقة ، انتهى ملخصاً . قوله في آخر الآية ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ قال الفراء : لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان . واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ، ويستدئع ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَضْوَانٍ ﴾ أى للمؤمنين . وقيل : إن قوله ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ قسم لقوله ﴿ إِنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ ﴾ والأول صفة الدنيا وهى اللعب وسائر ما ذكر ، والثاني صفة الآخرة وهى عذاب شديد لم نعنى ومغفرة ورضوان لم نأطاع . وأما قوله ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا ﴾ فهو تأكيد لما سبق أى تغير من ركن إليها ، وأما التقى فهى له بлагى إلى الآخرة . ولما أورد الغزالى حديث المستورد في الإحياء عقبه بأن قال ما ملخصه : أعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينه فانتهوا إلى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فخذلهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وخذلهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم ، فبادر بعضهم فرجع سريعاً فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه ، وانقسم الباقيون فرقاً الأول استغرقت في النظر إلى أزهارها المنقة وأنهارها المطردة وعماراتها الطيبة وجواهرها ومعادنها ، ثم استيقظ فبادر إلى السفينة فلقي مكاناً دون الأول فنجا في الجملة ، الثانية كال الأول لكنها أكبت على تلك الجوافر والثار والأزهار ولم تسمع نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل إلى السفينة فوجد مكاناً أضيق من الأول ولم تسمع نفسه برمى ما استصحبه فصار مثلاً به ، ثم لم يلبث أن ذابت الأزهار ويسرت الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدأ من إلقاء ما استصحبه حتى نجا بخشاشة نفسه ، الثالثة توجلت في الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت ، والرابعة اشتدت بها الغلة عن سماع النداء وسارت السفينة فقسموا فرقاً منهم من افترسته السابعة ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعاً ومنهم من نهشته الحيات ، قال : فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم . ثم ختم بأن قال : وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يفتر بالأحجار من الذهب والفضة والمشيم من الأزهار والثار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت . والله المستعان .

باب قول النبي صلى الله عليه: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ»

[٦٤١] ٦١٩٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبتي فقال : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ أو عَابِرٌ سَبِيلٌ». وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء . وخذْ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كن في الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم بعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن من رواه موقوفاً قصر فيه .

قوله (عن الأعمش حدثني مجاهد) أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي « حدثني مجاهد » وقال : إنما رواه الأعمش بصيغة « عن مجاهد » كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوى عنه ، وتفرد ابن المدينى بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه ، وأخرجه ابن

حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة « حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد » بالمعنى و قال : قال الحسن بن قزعة ما سألهني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث ، وأخرجه ابن حبان في « روضة العلاء » من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالمعنى أيضاً و قال : مكثت مدة أظن أن الأعمش دلساً عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت على بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث ، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب . قلت : وقد أخرجه أحمد والترمذى من رواية سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وأخرجه ابن عدى في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القنات عن مجاهد ، وليث وأبو يحيى صعيتان والعameda على طريق الأعمش ، وللحديث طريق آخر أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوى الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر .

قوله (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكحى) فيه تعين ما أبهم في رواية ليث عند الترمذى « أخذ بعض جسى » والنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ، وضبط في بعض الأصول بالتشيية .

قوله (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطبيبي : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل ، فشبہ الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ، ثم ترق وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة ، ومن ثم عقبه بقوله « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ » وبقوله « وعد نفسك في أهل القبور » والمعنى استمر سائراً ولا تفتر ، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله « وخذ من صحتك لمرضك » أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، فإذا كنت صحيحاً فسر سر القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قاتماً مقاماً لعله يفوت حالة المرض والضعف ، زاد عبدة في روايته عن ابن عمر « اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا » الحديث ، وزاد ليث في روايته « وعد نفسك في أهل القبور » وفي رواية سعيد بن منصور « وكأنك عابر سبيل » وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم فإذا لا يكاد يمر من يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيه من الأنقال غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحته يبلغانه إلى بيته من قصده شبه بهما ، وفي ذلك إشارة إلى إيمار الزهد في الدنيا وأخذ البلقة منها والكاف ، فكم لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المخل .

وقال غيو : هذا الحديث أصل في الحديث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلقة . وقال التوكى : معنى الحديث لا ترکن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلّق به الغريب في غير وطنه . وقال غيو : عابر السبيل هو المار على الطريق طالباً وطنه ، فالماء في الدنيا كبعد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده ، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسلي فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلّق بشيء غير ما هو فيه . وقال غيو : المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا متزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء ، من بلد الغربة ، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه ، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضى حاجته وجهاته للرجوع إلى وطنه ، وهذا شأن الغريب . أو يكون المسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة . واستشكل

عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبى ، وأجاب الكرمانى بأنه من عطف العام على الخاص ، وفيه نوع من الترق لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم .

قوله (وكان ابن عمر يقول) في رواية ليث « وقال لي ابن عمر إذا أصبحت » الحديث .

قوله (وخلد من صحتك) أى زمن صحتك (لمرضك) في رواية ليث « لسقملك » والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك .

قوله (ومن حياتك لموتك) في رواية ليث « قبل موتك » ، وزاد « فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غداً » ، أى هل يقال له شقى أو سعيد ، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير . وقيل المراد هل هو حى أو ميت . وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرفاق ، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً أخرجه الحاكم « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظِمُهُ : اغْتَنِ خَمْسَاً قَبْلَ خَمْسٍ ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرْمَكَ ، وَصَحْتَكَ قَبْلَ سَقْمَكَ ، وَغَنَاكَ قَبْلَ فَرْكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شَغْلَكَ ، وَحَيَاكَ قَبْلَ مَوْتَكَ » وأخرج ابن المبارك في الزهد بسنده صحيح من مرسل عمرو بن ميمون ، قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متزرع من الحديث المرووع ، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل ، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا يتضرر الصباح وإذا أصبح لا يتضرر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك . قال : قوله « خذ من صحتك إلخ » ، أى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يعارض ذلك الحديث الماضى في الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً » لأنه ورد في حق من يعمل ، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم ي عمل شيئاً ، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم . وفي الحديث من المعلم أعضاء المتعلّم عند التعليم والمعووظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنيّه ، ولا يفعل ذلك غالباً إلا بن يميل إليه ، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجميع ، وحرص النبي صلّى الله عليه وسلم على إيصال الخبر لأمته ، والحضور على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه

بـ) في الأمل وطوله وقوله جلّ وعلا : ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَمُّعُوا وَيُلْهُمُ﴾ الآية

وقال علي بن أبي طالب : ارتحلت الدنيا مدبرةً ، وارتحلت الآخرة مقبلةً ، ولكل واحدة منها بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل .

مزحه : ببعاده .

[٦٤١٧] ٦١٩٣ - حديثنا صدقة بن الفضل قال أنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله قال : خط النبي صلّى الله عليه خطًا مربعاً ، وخط خطًا في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال : « هذا الإنسان ، وهذا أجله محظوظ به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشة هذا ، وإن أخطأه هذا نهشة هذا ».]

[٦٤١٨] ٦١٩٤ - حدثنا مسلم قال نا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : خط النبي صلى الله عليه خطوطاً فقال : « هذا الأمل ، وهذا أجله ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب ».

قوله (باب في الأمل وطوله) الأمل بفتحتين رجاء ما تنبه النفس من طول عمر زيادة غنى ، وهو قريب المعنى من التمني . وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه . وقيل لا ينفك الإنسان من أمل ، فإن فاته ما أمله عول على التمني . ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه .

قوله (وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للنسفي وساق في رواية كريمة وغيرها إلى الغرور ، وقع في رواية أى ذر إلى قوله « فقد فاز » والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء لأنه متاع الغرور ، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبيّن له فساده ورداهته ، والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم ، وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح الغين أى متاع الشيطان ، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتفقق القراءتان .

قوله (بزحزحه : ببعاده) وقع هذا في رواية النسفي وكذا لأى ذر عن المستمل والكشميهنى ، والمراد أن معنى قوله « زحزح » في هذه الآية فمن زحزح بوعده ، وأصل الزحزحة الإزالة ، ومن أزيل عن الشيء فقد بزعد منه . وقال الكرماني : مناسب هذه الآية للترجمة أى في أول الآية « كل نفس ذاتفة الموت » وفي آخرها « وما الحياة الدنيا » أو أن قوله « فمن زحزح » مناسب لقوله « وما هو بزحزحه » وفي تلك الآية « ما يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ».


قوله (وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية) كذا لأى ذر ، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى « يعلمون » وسقط قوله « وقوله » للنسفي ، قال الجمهور هي عامة ، وقال جماعة هي في الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد ، وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا .

قوله (وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة ألغ) هذه قطعة من أثر لعل جاء عنه موقفاً ومرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في « المصنف » وابن المبارك في « الزهد » من طرق « عن إسماعيل بن أبي خالد وزيد الأيماني عن رجل من بنى عامر » ، وسمى في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العamerى ، وكذا في « الخلية » من طريق أى مريم عن زيد عن مهاجر بن عمير قال : قال علي « إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيقصد عن الحق ، وأما طول الأمل فيensi الآخرة . ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة » الحديث كالذى في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العamerى المبهم قبله وما عرفت حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب قصر الأمل » من رواية اليهان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى على « عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أخوف عليكم خصلتين » فذكر معناه واليهان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر عن أبيه عن جابر مروعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه على بن أبي على اللهمى عن ابن المنكدر بن ثame وهو ضعيف أيضاً وفي بعض طرق هذا الحديث « فاتبع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا ». ومن كلام على أخذ بعض الحكماء قوله « الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لم يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة » وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رفعه « أربعة من الشقاء : جمود العين ،


وقصوة القلب ، وطول الأمل ، والحرص على الدنيا ، أخرجه البزار : وعن عبد الله بن عمرو رفعه « صلاح أول هذه الأمة بالرهادة واليقين ، وهلاك آخرها بالبخل والأمل » أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا ، وقيل إن قصر الأمل حقيقة الزهد ، وليس كذلك بل هو سبب ، لأن من قصر أمله زهد ، ويتوارد من طول الأمل الكسل عن الطاعة ، والتسويف بالتوبة ، والرغبة في الدنيا ، والنسيان للأخرة ، والقصوة في القلب ، لأن رقته وصفاه إنما يقع بتذكر الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيمة كما قال تعالى « فطال عليهم الأمد فقسّت قلوبهم » وقيل : من قصر أمله قلّ همه وتنور قلبه ، لأنّه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة ، وقلّ همه ، ورضي بالقليل . وقال ابن الجوزي : الأمل مذموم للناس إلا للعلماء ، فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا . وقال غيره : الأمل مطبوع في جميع بني آدم كأساق في الحديث الذي في الباب بعده « لا يزال قلب الكبير شاباً في الثنتين حب الدنيا وطول الأمل » وفي الأمل سر لطيف لأنه لو لا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا ، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة ، فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته . وقوله في أثر على « فان اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاية صائم ، والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه ، وقوله « ولا حساب » بالفتح بغیر توبيخ ويجوز الرفع منونا ، وكذا قوله ولا عمل

قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وأبوه سعيد بن مسروق ، ومنذر هو ابن يعلى الشوري وقع في رواية إسماعيل (أبو يعلى) فقط ، والريبع بن خثيم بمجمعمة ومثلثة مصغر ، وعبد الله هو ابن مسعود ومن الشوري فصاعداً كوفيون .

قوله (خط النبي صل الله عليه وسلم خططاً مربعاً) الخط الرسم والشكل ، والربع المستوى الروايا
 قوله (خط خططاً في الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط :




وقيل صفتة :




وقيل صفتة :



وقيل صفتة :



الأجل



ورسمه ابن التين هكذا :

والأنجح المعتمد ، وسياق الحديث يتنزل عليه ، فبالإشارة بقوله « هذا الإنسان » إلى النقطة الداخلية ، وبقوله « وهذا أجله محظوظ به » إلى الأربع ، وبقوله « وهذا الذي هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه إلى الخطوط » وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد اختصارها في عدد معين ، ويردده قوله في حديث أنس بعده « إذ جاءه الخط الأقرب » فإنه أشار به إلى الخط المحظوظ به ، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه ، قوله « خطوطاً » بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ويجوز فتح الطاء ، قوله « هذا إنسان » مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الإنسان على التمثل .

قوله (وهذه الخطوط) بالضم فيما أيضاً ، وفي رواية المستملى والسرخسى « وهذه الخطوط » .

قوله (الأعراض) جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر ، والعرض بالسكون ضد الطويل ، ويطلق على ما يقابل التقديرين والمراد هنا الأول .

قوله (نهشة) بالنون والشين المعجمة أي أصابه . واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرمانى بأن للخط الداخل اعتبارين : فالمقدار الداخل منه هو الإنسان والخارج أمله ، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بعنته الأجل . والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل . وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبعثة الأجل . وغير بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإلحاد .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وثبت كذلك في رواية الإمامى عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه .

قوله (هام) هو ابن بخيى وثبت كذلك في رواية الإمامى .

قوله (عن إسحق) في رواية الإمامى « حدثنا إسحق » وهو ابن أخي أنس لأمه .

قوله (خطوطاً) قد فسرت في حديث ابن مسعود .

قوله (فيينا هو كذلك) في رواية الإمامى « يأمل » وعند البيهقى في الزهد من وجه عن إسحق سياق المتن أتم منه ولفظه « خط خطوطاً وخط خط ناحية ثم قال هل تدرؤن ما هذا؟ هذا مثل ابن آدم ومثل الثنى ، وذلك الخط الأمل ، بينما يأمل إذ جاءه الموت » وإنما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصاراً ، والثالث الإنسان ، والرابع الآفات . وقد أخرج الترمذى حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي يكر أمن أنس عن أنس بلفظ « هذا ابن آدم وهذا أجله ، ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمله ، وثم أجله » إن أجله أقرب إليه من أمله . قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد . قلت : أخرجه أحمد من رواية على بن علي عن أبي المتوكل عنه ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا إنسان وهذا أجله وهذا أمله ، والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل »

**بَابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ
لِقُولِهِ: ﴿أَوْ لَمْ نُعْمَرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾**

[٦٤١٩] ٦١٩٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر قال نا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «أعذر الله إلى امرئ أحر أجله حتى بلغه ستين سنة». تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري .

[٦٤٢٠] ٦١٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد قال أنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : «لا يزال قلب الكبير شاباً في الشتتين : في حب الدنيا ، وطول الأمل». قال ليث : حدثني يونس - وابن وهب عن يونس - عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد وأبو سلمة .

[٦٤٢١] ٦١٩٧ - نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «يکبر ابن آدم ويکبر معه اثنان : حب المال ، وطول العمر». رواه شعبة عن قتادة .

قوله (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، قوله تعالى : أو لم يعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للأكثر ، وسقط قوله «قوله تعالى» وفي رواية التسفى «يعنى الشيب» وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده ، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالآخر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامه لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة الله ، وقال على : المراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وانختلفوا أيضاً في المراد بالتعمير في الآية على أقوال : أحدها أنه أربعون سنة ، نقله الطبرى عن مسروق وغيره ، وكأنه أحده من قوله «بلغ أشده وبلغ أربعين سنة» . والثانى ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردوه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ، ورواته رجال الصحيح ، إلا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف . والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردوه من طريق عطاء عن ابن عباس ﴿أولم يعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ فقال نزلت تعيرا لأبناء السبعين ، وفي إسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون ، وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصریح بالمراد ، فأخرجه أبو نعیم في «المستخرج» من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزیز بن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي هريرة بلفظ «العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة : أولم يعمركم ما يتذكر فيه من تذكر » وأخرجه ابن مردوه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله . الخامس التردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردوه من طريق أبي معاشر عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ «من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر» وأخرجه أيضاً من طريق معتمر بن سليمان عن معاشر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ «من بلغ الستين والسبعين» ومحمد الغفارى هو ابن معن الذى أخرجه البخارى من طريقه اختلف عليه في لفظه ، كما اختلف على سعيد المقرى في لفظه ، وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب ويدخل في هذا حديث «معترك المانيا ما بين ستين وسبعين» أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف . قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن على هو المقدمى ، وقد تقدم بهذا الإسناد إلى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالمعنى وبينت

عذر البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصري في السمع ، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بنى غفار عن سعيد المقري بنحوه ، وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري ، فهي متابعة قوية لمعمر بن على آخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن معمر ، ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه .

قوله (أعذر الله) الإعتذار إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مدد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال أعذر إليك إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكانه منه . وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعتذار إلى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به . والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجّة .

قوله (آخر أجله) يعني أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفي رواية معمر « لقد أعذر الله إلى عبد أخيه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة ، لقد أعذر الله إليه ، لقد أعذر الله إليه » .

قوله (تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقري) أما متابعة أبي حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجهما الإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم « حدثني أبي عن سعيد المقري عن أبي هريرة » كما أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم وخالفهم هارون بن معروف فرواه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الإسماعيلي ، وإدخاله بين سعيد وأبي هريرة فيه رجلاً من المزيد في متصل الأسانيد ، وقد أخرجه أحمد والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقري عن أبي هريرة بغير واسطة . وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة بلفظ « من أنت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر » قال ابن بطّال : إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قربة من المتعرك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعتذار بعد إعتذار لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمحاجدة النفس في ذلك ليتمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا مما نهوا عنه من المعصية . وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانتقضاء الأجل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » . قال بعض الحكماء الأسنان أربعة سن الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالقصص والاختلط ، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة . وقد استتبع منه بعض الشافعية أن من استكمال ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقتصراً ويائماً إن مات قبل أن يحج ، بخلاف ما دون ذلك . الحديث الثاني ،

قوله (يونس) هو ابن يزيد الألى .

قوله (لا يزال قلب الكبير شاباً في الثنتين : في حب الدنيا وطول الأمل) المراد بالأمل هنا محبة طول

العمر ، فسره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب ، وسماه شاباً إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال ، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة .

قوله (قال ليث عن يونس ، وابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) يعني كلاهما عن أبي هريرة . أما روایة ليث وهو ابن سعد فوصلها الإسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث « حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة بلفظه إلا أنه قال « المال » بدل الدنيا . وأما روایة ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ « قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال » وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبوبن سعيد عن يونس مثل روایة ابن وهب سواء ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال « إن ابن آدم يضعف جسمه ويتحل لحمه من الكير وقلبه شاب » . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا مسلم) كذا لأبي ذر غير منسوب ولغيه « حدثنا مسلم بن إبراهيم » وهشام هو الدستوائي .

قوله (يكابر) بفتح الموحدة أي يطعن في السن .

قوله (ويکبر معه) بضم الموحدة أي يعظم ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم في الأول تعبيراً عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم .

قوله (اثنان حب المال وطول العمر) في روایة أبي عوانة عن قتادة عند مسلم « يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال ، والحرص على العمر » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قاله بمثله .

قوله (رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من روایة محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « سمعت قتادة يحدث عن أنس ، بنحوه » وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان » وفائدة هذا التعليق دفع توهם الانقطاع فيه لكون قتادة مدلساً وقد عننه ، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوى في ذلك التصریح والمعنى بخلاف غيره . قال التنوی هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متتحكم في ذلك كاحتكم قوة الشاب في شبابه ، هذا صوابه ، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرضي ، وكأنه أشار إلى قول عياض : هذا الحديث فيه من الطابة وبديع الكلام الغاية ، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم . قال : والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكتلة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوم استمتعتهم ولذاتهم في الدنيا . قال القرطبي : في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه ، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحسن بقرب نفاد ذلك أشد حبه له ورغبته في دوامه . واستدل به على أن الإرادة في القلب خلافاً لمن قال إنها في الرأس ، قاله المازري .

(تبيه) : قال الكرمانى كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني « باب في الأمل وطوله » .
قللت : ومناسبته للباب الذى ذكره فيه ليست بعيدة ولا خفية .

بـك العمل الذي يبتغي به وجه الله، فيه سعدٌ

[٦٤٢٢] - ٦١٩٨- فَأَعْلَمُ بِنْ أَسَدٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَىٰ قَالَ أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ -
 [٦٤٢٣] (١) وَزَعْمُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَقْلَ مَجَةً مَجَهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. قَالَ سَمِعْتُ
 عَثْبَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِ سَالِمَ قَالَ: غَدًا عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَنْ يُؤْفَى عَبْدٌ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦١٩٩- ناقية قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقري عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لَعْبَدِي الْمُؤْمِنُ عِنْدِي جَزَاءً إِذَا قَبضْتُ صَفِيهَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ثُمَّ احْتَسَبْتَهُ إِلَّا جَنَّةً». [٦٤٢٤]

قوله (باب العمل الذى يتغى به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع ، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان الذى قبله ، ثم أخذ فى بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال : خى المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواطن على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد ، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تتفق قائلها ، إشارة إلى أنها لا تخصل أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل ، قال : ويستفاد منه أن التوبية مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذى ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرفة . وتبعه ابن المنير فقال : يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التى جعلها الله للعبد بفضله ، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه . قلت : وعلى ما وقع في الأصول بهذه مناسبة تعقیب الباب الماضی بهذا الباب .

قوله (فيه سعد) كذا للجميع ، وسقط للنسفي والإسماعيلي وغيرهما ، وسعد فيما يظهر له هو ابن أبي وقاص ، وحديثه المشار إليه ما تقدم في المعاذى وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه «الثلث والثالث كثير» وفيه قوله «فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصححاني؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً يتبعني به وجه الله إلا أزدلت به درجة ورفعة» الحديث ، وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة إلى المدينة . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك .

قوله (حدثنا معاذ بن أسد) هو المروزى ، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك .

قوله (غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يواف) هكذا أورده مختصرًا ، وليس هذا القول معقباً بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأنّى عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشمن وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك ، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا ، وقد أورده في « باب المساجد في البيوت » في أوائل الصلاة وأورده أيضاً مطولاً من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى في أبواب صلاة التطوع ، وأخرج منه أيضاً في أوائل الصلاة في « باب إذا زار قوماً فضل عندهم » عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفاً غير المذكور هنا ، وقوله في هذه الرواية « حرّم الله عليه النار » وقع في الرواية الماضية « حرّم الله على النار » قال الكرمانى ما ملخصه : والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين ، وللهفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل ما يلقى فيها ، والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللهفظ الثاني مجازاً .

(١) الرقمان ٦٤٢٢ و ٦٤٢٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (يعقوب بن عبد الرحمن) هو الإسكندراني .

قوله (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى ما لعبد المؤمن عندى جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية إسماعيل عن الحسن بن سفيان ، ولأبي نعيم من طريق السراج كلاماً عن فتيبة .

قوله (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المضاف كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .

قوله (ثم احتبسه إلا الجنة) قال الجوهرى احتسب ولده إذا مات كبيراً . فإن مات صغيراً قبل أفرطه ، وليس هذا التفصيل مراداً هنا بل المراد باحتبسه صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة ، والاحتسب طلب الأجر من الله تعالى حالصاً . واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يتحقق بين مات له ثلاثة وكذا اثنان ، وأن قول الصحابى كما مضى في «باب فضل من مات له ولد» من كتاب الجنائز «لم نسألة عن الواحد» لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد ، فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك ، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به . قلت : وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأله عن ذلك ، والرواية التي فيها «ثم لم نسألة عن الواحد» ولم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد . وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود ابن أسد عن جابر وفيه «قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال : واثنان . قال محمود فقلت لجابر أرأك لو قلتم واحداً لقال واحد ، قال وأنا والله أظن ذاك» ورجاه موثقون . وعند أحمد والطبرانى من حديث معاذ رفعه «أوجب ذو الثلاثة . فقال له معاذ : ذو الاثنين؟ قال : ذو الاثنين» زاد في رواية الطبرانى قال «أو واحد» وفي سنته ضعف . وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه «من دفن له ثلاثة فصبر» الحديث وفيه «فقالت أم أيمن : وواحد؟ فسكت ثم قال : أيام أيمن من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة» وفي سنته ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً . ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفى أعم من أن يكون ولداً أم غيره وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنمسائى من حديث قرة بن إياس «أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له ، فقال : أتَهُ؟ قال : نعم . ففقده فقال ما فعل فلان؟ قالوا : يارسول الله مات ابنه ، فقال : لا تخف أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك . فقال رجل : يا رسول الله ألم خاصة أم لكتنا؟ قال : بل لكتلكم» وسنته على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم .

بـ) ما يُحدِّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

[٦٤٢٥] - نا إسماعيل بن عبد الله قال نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حديثي عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه - أخبره أن رسول الله صلى الله عليه بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم

العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه، فلما انصرف تعرضا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه حين رأهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء»، فقالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوا كما تنافسواها، وتلهيكم كما ألهتهم».

[٦٤٢٦] ٦٢٠١ - فاقتيبة قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإن الله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإن الله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

[٦٤٢٧] ٦٢٠٢ - فاسماعيل قال نـي مالـك عن زـيد بن أـسلم عن عـطـاء بن يـسـار عن أـبـي سـعـيد الـحدـري قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من برkatـات الأرض» قـيل: ما برـاتـات الأرض؟ قال: «زهرـة الدـنيـا». فـقال لـه رـجـلـ: هل يـاتـي الخـيرـ بالـشـرـ؟ فـصـمـتـ النـبـيـ صلى الله عليهـ حتى ظـنـنـتـ أنه يـنـزـلـ عـلـيـهـ، ثـمـ جـعـلـ يـسـحـعـ عـنـ جـبـينـهـ، قـالـ: «أـينـ السـائـلـ؟» قـالـ: أناـ. قـالـ أبو سـعـيدـ: لـقـدـ حـمـدـنـاهـ حـيـنـ طـلـعـ ذـلـكـ، قـالـ: «لـاـ يـاتـيـ الخـيرـ إـلـاـ بـالـخـيـرـ». إـنـ هـذـاـ مـالـ حـضـرـةـ حـلـوةـ، وـإـنـ كـلـ مـاـ أـبـتـ الرـبـيعـ يـقـتـلـ حـبـطـاـ أوـ يـلـمـ، إـلـاـ آـكـلـةـ الـخـضـرـةـ، أـكـلـتـ حـتـىـ إـذـ اـمـتـدـتـ خـاـصـرـتـاـهـاـ اـسـتـقـبـلـتـ الشـمـسـ فـاجـتـرـتـ وـثـلـطـتـ وـبـالـتـ، ثـمـ عـادـتـ وـأـكـلـتـ، وـإـنـ هـذـاـ مـالـ حـلـوةـ: مـنـ أـخـذـهـ بـحـقـهـ، وـوـضـعـهـ فـيـ حـقـهـ، فـنـعـمـ الـمـعـونـةـ هـوـ. وـإـنـ أـخـذـهـ بـغـيـرـ حـقـهـ كـانـ كـالـذـيـ يـأـكـلـ وـلـاـ يـشـبـعـ».

[٦٤٢٨] ٦٢٠٣ - حدثني محمد بن بشار قال نـا شـعـبةـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـا جـمـرـةـ قـالـ نـي زـهـدـ ابن مـضـرـبـ قـالـ سـمـعـتـ عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ عـنـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: «خـيـرـ كـمـ قـرـنـيـ، ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـ مـرـتـيـنـ» مـرـتـيـنـ، قـالـ عـمـرـانـ: فـمـاـ أـدـرـيـ قـالـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـولـهـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ، «ثـمـ يـكـونـ بـعـدـهـ قـوـمـ يـشـهـدـونـ وـلـاـ يـسـتـشـهـدـونـ، وـيـخـونـونـ وـلـاـ يـؤـتـمـنـونـ، وـيـنـذـرـونـ وـلـاـ يـوـفـونـ، وـيـظـهـرـ فـيـهـ السـمـنـ».

[٦٤٢٩] ٦٢٠٤ - فـاعـدـانـ عـنـ أـبـي حـمـزـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: «خـيـرـ النـاسـ قـرـنـيـ، ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـ، ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـ، ثـمـ يـجـيـءـ قـوـمـ مـنـ بـعـدـهـ تـسـبـقـ شـهـادـتـهـمـ أـيـاـنـهـمـ وـأـيـاـنـهـمـ شـهـادـتـهـمـ».

[٦٤٣٠] ٦٢٠٥ - فـاـيـحـيـيـ بـنـ مـوـسـىـ قـالـ نـاـ وـكـيـعـ قـالـ نـاـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ قـيـسـ قـالـ سـمـعـتـ خـبـابـاـ وـقـدـ اـكـتـوـيـ يـوـمـئـذـ سـبـعاـ فـيـ بـطـنـهـ وـقـالـ: لـوـلـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ نـهـاـنـاـ أـنـ نـدـعـوـ بـالـمـوـتـ لـدـعـوـتـ بـالـمـوـتـ، إـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ مـضـواـ وـلـمـ تـنـقـصـهـمـ الـدـنـيـاـ بـشـيـءـ، وـإـنـاـ أـصـبـنـاـ مـنـ الـدـنـيـاـ مـاـ لـأـنـجـدـ لـهـ مـوـضـعـاـ إـلـاـ التـرـابـ.

[٦٤٣١] ٦٢٠٦ - حدثني محمد بن المثنى قال نـاـ يـحـيـيـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ نـيـ قـيـسـ قـالـ: أـتـيـتـ خـبـابـاـ وـهـوـ

يبني حائطاً له فقال : إن أ أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً ، وإنما أصبنا من بعدهم شيئاً لا يجد له موضعًا إلا في التراب .

[٦٤٣٢] - ٦٢٠٧ - نا محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب قال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه ..

قوله (باب ما يحدُر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بمحاجتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتيه في الباب . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول ،

قوله (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أوس .

قوله (عن موسى بن عقبة هو عم إسماعيل الراوى عنه) .

قوله (قال ابن شهاب) هو الزهرى

قوله (أن عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبة في الجزية . وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابياني وما المسور وعمرو ، وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الإسناد من إسماعيل فصاعداً .

قوله (إلى البحرين) سقط « إلى » من رواية الأكثر وثبتت للكشميهنى .

قوله (فوافت) في رواية المستملى والكميهنى « فوافت » .

قوله (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بتصب الفقر أى ما أخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أى ما الفقر أخشاه عليكم ، والأول هو الراجح ، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر ، وهذه الخشية يتحمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم وتحصل لهم الغنى بالمال ، وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوق . وقال الطبي :فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر ، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال ، فأعلم صلى الله عليه وسلم أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد ، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده . والمراد بالفقر العهدى وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء وتحتمل الجنس والأول أولى ، وتحتمل أن يكون وأشار بذلك إلى أن مضره الفقر دون مضره الغنى ، لأن مضره الفقر دنيوية غالباً ومضره الغنى دينية غالباً .

قوله (فتافسوها) بفتح المثناة فيها ، والأصل فتنافسوا فحذفت إحدى التاءين ، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء وحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه ، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاساً ، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوباً فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك .

قوله (فتهلككم) أى لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبها فتمنع منه فتفقد العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى ال�لاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا

مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك . الحديث الثاني حديث عقبة بن عامر في صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة ، وقوله « أنا فرطكم » بفتح الفاء والراء أى السابق إليه . الحديث الثالث حديث أى سعيد .

قوله (إسماعيل) هو ابن أى أوس ، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب وإسحق بن محمد وأبى قرة ، ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً كل منها طرفاً ، وليس هو في الموطأ قاله الدارقطني في « الغرائب » .

قوله (عن أى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أكثر ما أخاف عليكم) في رواية هلال بن أى ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة في أوله « إنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم » وفي رواية السريخى « إن مما أخاف » وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لأنها اسم أى ، و « مما » في قوله « إن مما » في موضع رفع لأنها الخبر .

قوله (زهرة الدنيا) زاد هلال « وزيتها » وهو عطف تفسير ، وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء . وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل لها بمعنى مثل زهرة وجهرة ، وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة ، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث ، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح التون ، والمراد ما فيها من أنواع المتع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بمحسنه مع قلة البقاء .

قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (هل يائى) في رواية هلال « أو يائى » وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أى أتتصير النعمة عقوبة ؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نعمة ؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار ، والباء في قوله « بالشر » صلة ليائى ، أى هل يستجلب الخير الشر ؟ .

قوله (ظنت) في رواية الكشمييني « ظتنا » وفي رواية هلال « فرئينا » بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشمييني « فأرئنا » بضم الهمزة .

قوله (ينزل عليه) أى الوحي ، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه .

قوله (ثم جعل يمسح على جبينه) في رواية الدارقطني « العرق » وفي رواية هلال « فيمسح عنه الرحاضء » بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو « العرق » وقيل الكثير ، وقيل عرق الحمى ، وأصل الرحاض بفتح ثم سكون الغسل ، وهذا فسره الخطأ أنه عرق يرخص الجلد لكثرته .

قوله (قال أبو سعيد لقد حذناه حين طلع بذلك) في رواية المستعمل « حين طلع ذلك » وفي رواية هلال « وكأنه حمده » . والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سبکوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ، ثم

حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قوله « وكأنه حمده » فأخذوه من قرينة الحال .

قوله (لا يأْتِ الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات ، وفي رواية هلال « إنه لا يأتى الخير بالشر » ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير ، إنما يعرض له الشر بعارض البخل به عنمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شرًا وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجعل له الشر . ووقع في مرسيل سعيد المبزي عند سعيد بن منصور « أو خير هو ؟ ثلات مرات » وهو استفهام إنكار ، أى أن المال ليس خيراً حقيقياً وإن سمي خيراً لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق ، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل ، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله « إن هذا المال خضة حلوة » كضرب المثل بهذه الجملة .

قوله (أن هذا المال) في رواية الدارقطني « ولكن هذا المال الخ » ومعناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة ، والعرب تسمى كل شيء مشرق ناضر أحضر ، وقال ابن الأنباري : قوله « المال خضة حلوة » ليس هو صفة المال وإنما هو للتتشيه . كأنه قال : المال كالبللة الخضراء الحلوة ، أو التاء في قوله خضة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو على معنى فائدة المال أى أن الحياة به أو العيشة ، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتها ، قال الله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الدُّنْيَا﴾ وقد وقع في حديث أى سعيد أيضًا المخرج في السنن « الدنيا خضة حلوة » فيتوافق الحديثان ، وبختتم أن تكون التاء فيها للمبالغة .

قوله (وإن كل ما أنت الربيع) أى الجدول ، وإسناد الإثبات إليه مجازي والمبني في الحقيقة هو الله تعالى ، وفي رواية هلال « وان ما ينبع » وما في قوله مما ينبع للتتكثير وليس من للتبييض لتوافق رواية « كل ما أنت » وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا ، وقد وقع التصریح بذلك في مرسيل سعيد المبزي .

قوله (يقتل حبطاً أو يلم) أما حبطاً ففتح المهملة والمودحة والطاء مهملة أيضاً ، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فامتنعت في الأكل حتى تنتفخ فتموت ، وروى بالخاء المعجمة من التخطيط وهو الاضطراب والأول المعتمد ، وقوله « يلم » باسم أوله أى يقرب من الهاك .

قوله (إلا) بالتشديد على الاستثناء ، وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفادة .

قوله (آكلة) بالمد وكسر الكاف ، « الخضر » بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية واحدة خضرة وفي رواية الكشميري بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره ، وفي رواية السريحي « الخضراء » بفتح أوله وسكون ثانية وبالمد ، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانية جمع خضرة .

قوله (امتلأت خاصتها) ثنية خاصرة بناء معجمة وصاد مهملة وهما جانبان البطن من الحيوان ، وفي رواية الكشميري « خاصرتها » بالإفراد .

قوله (أنت) بمناسة أى جاءت وفي رواية هلال « استقبلت » .

قوله (اجترت) بالجيم أى استرفعت ما أدخلته في كرشهما من العلف فأعادت مضغه .

قوله (وثلطت) بثالثة ولم مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبظها ابن التين بكسر اللام أى أكلت ما في بطئها ريقا ، زاد الدارقطني « ثم عادت فأكلت » والمعنى أنها إذا شبع فشقق عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فزداد نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه ؛ فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت ، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا ، قال الأزهرى : هذا الحديث إذا فرق لم يكدر يظهر معناه ، وفيه مثلان أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أى الذي يقتل حبطا . والثانى المقتضى في جمعها وفي الانتفاخ بها وهو أكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل دون الشجر التي ترعاها المواشى بعد هيج البقول ، فضرب أكلة الخضر من المواشى مثلاً لمن يقتضى فيأخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ، وأكثر ما تحبط الماشية إذا اخبس رجيعها في بطئها . وقال الزين بن المنير : آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألف المخاطبون أحواها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيرها ، والخضر والنبات الأخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله فستكثر منه ، وقيل هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تقتطف منه مثلا شيئاً فشيئاً لا يصيبها منه ألم ، وهذا الأخير في نظر فإن سياق الحديث يقتضي وجود الخطأ للجميع إلا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره ، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضر أبلة ، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ، ولعل قائله وقعت له رواية فيها « يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر » ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار .

قوله (فنعم المعونة) هو في رواية هلال « فنعم صاحب المسلم هو » .

قوله (وإن أخذه بغير حقه) في رواية هلال « وأنه من يأخذه بغير حقه » .

قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) زاد هلال « ويكون شهيداً عليه يوم القيمة » يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ، ونجوز أن يكون مجازا ، والمراد شهادة الملك الموكل به . ويؤخذ من الحديث التثليل لثلاثة أصناف ، لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية ، وإما أن تستكثر ، الأول الزهاد والثانى إما أن يختال على إخراج ما لو بقى لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع ، وإما أن يهمل ذلك ، الأول العاملون في جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل ، والثانى العاملون في ذلك بخلاف ذلك . وقال الطيبى : يؤخذ منه أربعة أصناف : فمن أكل منه أكل مستلزم مفرط منهمك حتى تستفحن أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه أهلاك ، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتياط لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه ، ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انضم فيسسلم ، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه ، فالأول مثال الكافر والثانى مثال العاصى الغافل عن الإقلاع والتوبه إلا عند فوتها والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل ، قوله « فنعم المعونة » كالتأذيل للكلام المتقدم ، وفيه حذف تقديره إن عمل فيه بالحق . وفيه إشارة إلى عكسه ، وهو بعس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق ، قوله « كالذى يأكل ولا يشبع »

ذكر في مقابلة « فنعم المعونة هو » وقوله « ويكون شهيداً عليه » أى حجة يشهد عليه بمحصنه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضى الله . وقال الزين بن المنير : في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بدعة : أولها تشبيه المال ونحوه بالبات وظهوره ، ثانية تشبيه المنهك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهكمة في الأعشاب ، ثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والمتلاء منه ، رابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح فقيه إشارة بدعة إلى استقداره شرعاً ، وخامسها تشبيه المتقادع عن جمعه وضمه بالشاه إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكنينة وفيه إشارة إلى إدراكها لصالحها ، وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها ، وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً ، فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حباً له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنه ، وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذى يأكل ولا يشبع . وقال الغزالى : مثل المال مثل الحياة التي فيها ترائق نافع وسم نافع ، فإن أصحابها العارف الذى يجترز عن شرها ويعرف استخراج ترائقها كان نعمة ، وإن أصحابها الغنى فقد لقى البلاء المهلك . وفي الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها . وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة في الدنيا . وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيراً ، ويعيد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا لُحْبَ الْخَيْرِ لِشَدِيدِ هَمَّ﴾ وفي قوله تعالى ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾ . وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستحسن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعانى اللائقة بالمقام . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنتظر الوحي عند إرادة الجواب بما يسئل عنه ، وهذا على ما ظنه الصحابة ، ويجوز أن يكون سكته ليأتى بالعبارة الوحيدة الجامعة المفهومة . وقد عذر ابن دريد هذا الحديث وهو قوله « إن ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم » من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلبي الله عليه وسلم إلى معناه ، وكل من وقع شيء منه في كلامه فإما أخذه منه . ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل . وفيه لوم من ظن به تعتن في السؤال وحمد من أجاد فيه ، ويعيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي « وإن جبئني ليتفصل عرقاً » وفيه تفضيل الغنى على الفقير ، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجع أحدهما على الآخر . والعجب أن النوى قال : فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقير ، وكان قبل ذلك شرح قوله « لا يأني الخير إلا بالخير » على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأني إلا بالخير ، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشغال عن كمال الإقبال على الآخرة . قلت : فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين . وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم والسبيل . وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذى يأكل ولا يشبع . وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه ، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى ﴿يَحْقِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِي الصَّدَقَاتِ﴾ . الحديث الرابع حديث عمران بن حصين ،

قوله (سمعت أبا هريرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعى نصر بن عمران ، وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهملة والزارى حديثاً لكنه عند مسلم دون البخارى ، وليس لشعبة في البخارى عن أبي حمزة بهذه الصورة إلا عن نصر بن عمران . وزهدم بالزارى وزن جعفر ومضرب بالضباب المعجمة ثم الموحدة والتشدید باسم الفاعل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي أول فضائل الصحابة ، وكذا الحديث الذى بعده ، الحديث الخامس حديث ابن مسعود .

قوله (عن أئمَّةِ حِنْزَةِ) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو . الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين في الأولى زيادة على ما في الثانية ، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواية ما لم يذكر بعض وأئمَّةِ شِيَّاً قاله شعبة ، وقد تقدمت روايته له عن إسماعيل بن أئمَّةِ خالد في أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب وشرح هناك وزاد أحمد عن وكيع بهذا السندي هذا المتن فقال في أوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطاً له فقال : إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ » وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك . وإسماعيل في الطريقين هر ابن أئمَّةِ خالد ، وقيس هو ابن أئمَّةِ حازم ورجال الإسناد من وكيع فصاعداً كوفيون ، ويحيى في السندي الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصرى . الحديث السابع حديث خباب أيضاً ، ورجاله من شيخ البخاري فصاعداً كوفيون ، وسفيان هو الثوري .

قوله (عن شقيق أئمَّةِ وائل عن خباب) تقدم في المиграة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش « سمعت أبا وائل حدثنا خباب » .

قوله (هاجرنا مع النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْهُ) كذا لأئمَّةِ ذر ، وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير ، والمراد أنَّ الراوِي قصَّ الحديث وأشار به إلى ما أخرجَه بتأمه في أول المиграة إلى المدينة عن محمد بن كثير بالسندي المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الأعمش وساقه بتأمه وقال بعد المذكور هنا « فوقَ أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمر » الحديث ، وقد تقدم ذكره في الجنائز وأحلَّت شرحة على ما هنا ، وذكر في المиграة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلَّت به في المиграة على المغازي ، ولم يتيسر في المغازي التعرض لشرحه ذهولاً والله المستعان . وسيأتي بعد ثمانية أبواب في « باب فضل الفقر » إن شاء الله تعالى .

باب

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ الآية

[٦٤٣٣] - ٦٢٠٨ - نا سعدُ بن حفص قال نا شيبانُ عن يحيى عن محمد بن إبراهيم القرشي قال أخبرني معاذُ ابن عبد الرحمن أَنَّ أَبِيَّا أَبِيَّا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَطْهُورَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضْوَءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ فِي هَذَا الْجَلْسِ فَأَحْسَنَ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوَضْوَءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفرَلُهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « لَا تَغْرِرُوا ».

قوله (باب قول الله تعالى : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ الآية إلى قوله السعير) كذا لأئمَّةِ ذر ، وساق في رواية كريمة الآيتين .

قوله (جمعه سعر) بضمتين يعني السعير ، وهو فعل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانية وهو الشهاب من النار .

قوله (وقال مجاهد : الغور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهنى وحده ، ووصله الفريابي في

تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجبيح عن مجاهد ، وهو تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يغرنكم بالله الغرور ﴾ وهو فرعون يعني فاعل تقول غررت فلاناً أصبت غرته ونلت ما أردت منه « والغرة » بالكسر غفلة في اليقظة والغرور كل ما يغدر الإنسان ، وإنما فسر بالشيطان لأنه رأس في ذلك .

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، و(يحيى) هو ابن كثير ، و(محمد بن إبراهيم) هو التميمي واسم جده المخارث بن خالد وكانت له صحبة .

قوله (أخبرني معاذ بن عبد الرحمن) أبا ابن عثمان بن عبيد الله التميمي ، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله ، ووالده عبد الرحمن صحابي أخرج له مسلم ، وكان يلقب شارب الذهب ، وقتل مع ابن الزبير . ووقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن شقيق بن سلمة . هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وأباين ماجه ، وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي بسنده « عن عيسى بن طلحة » بدل شقيق بن سلمة . قال المزري في « الأطراف » : رواية الوليد أصوب . قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة وافقاً محمد بن إبراهيم التميمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ، ويحتمل أن يكون الطريقيان محفوظين لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث فعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده . والله أعلم .

قوله (أن ابن أبیان أخبره) قال عياض وقع لأبي ذر والنسفي والكافنة « أن ابن أبیان أخبره » وقع لأبیان السكن « أن حمران بن أبیان » وقع للجرجاني وحده « أن أبیان أخبره » وهو خطأ . قلت : وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر « أن ابن أبیان » وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسنده البخاري فيه وقع عنده « أن حمران بن أبیان أخبره » .

قوله (فأحسن الوضوء) في رواية نافع بن جبير عن حمران « فأسيغ الوضوء » وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفة الإساغ المذكور والتثبت فيه وقول عروة « إن هذا أسبغ الوضوء » .

قوله (ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفي ورود الرواية بلفظ « مثل » وأن الحكمة في ورودها بلفظ « نحو » التعذر على كل أحد أن يأتي بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق صلاة ركعتين ، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة ، وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ « ثم مسنى إلى الصلاة المكتوبة فصلاماً مع الناس أو في المسجد » وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده « فيصل صلاة » وفي أخرى له عنه « فيصل الصلاة المكتوبة » وزاد « إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها » أى التي سبقتها ، وفيه تقدير لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى « غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وإن التقدم خاص بالرمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه في رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضاً « ما من مسلم يتظاهر فيما ظهر له ما بين الصلاة حتى يصلها » وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان فيما ظهر له ما بين الصلاة حتى يصلها « إلا كفارة لما بينهن » ، وتقدم من طريق عروة عن حمران « إلا غفر له ما بين الصلاة حتى يصلها » وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحأ ، والحاصل أن حمران بنحوه ، وفيه تقديره من لم يغش الكبيرة ، وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحأ ، والحاصل أن حمران

عن عثمان حديثين في هذا : أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقيد بترك حديث النفس .

قوله (قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاحة ، فإن الصلاة التي تکفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه . وظهر لـ جواب آخر وهو أن المکفر بالصلاحة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تکفير الذنوب بالصلاحة فإنه خاص بالصغرى ، أو لا تستکثروا من الصغار فـ إنها بالإصرار تعطي حكم الكبيرة فلا يکفرها ما يکفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية . والله أعلم

باب ذهاب الصالحين

ويقال : الذهاب : المطر .

[٦٤٣٤] ٦٢٠٩ - نـا يحيى بن حمـاد قال نـا أبو عوانـة عن بـيان عن قـيس بن أبي حـازم عن مـردـاس الأـسـلـمـي قال النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ : « يـذـهـبـ الصـالـحـوـنـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ ، وـتـبـقـيـ حـفـالـةـ الشـعـيرـ أوـ التـمـرـ لـاـ يـبـالـيـهـ اللـهـ بـالـلـهـ » .
قوله (بـابـ ذـهـابـ الصـالـحـيـنـ) أـيـ مـوـتـهـ .

قوله (ويـقالـ الـذـهـابـ الـمـطـرـ) ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ السـرـخـسـيـ وـحـدـهـ وـمـرـادـهـ أـنـ لـفـظـ الـذـهـابـ مـشـتـرـكـ عـلـىـ المـضـىـ وـعـلـىـ المـطـرـ . وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ : الـذـهـابـ الـأـمـطـارـ الـلـبـنـةـ ، وـهـوـ جـمـعـ ذـهـبـ بـكـسـرـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ .
قوله (حدـثـىـ يـحـىـ بـنـ حـمـادـ) هـوـ مـنـ قـدـمـاءـ مـشـائـخـهـ ، وـقـدـ أـخـرـجـ عـنـهـ بـوـاسـطـةـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـضـ !

قوله (عن بـيانـ) بـمـوـحـدـةـ ثـمـ تـحـتـانـيـةـ خـفـيـفـةـ وـهـوـ اـبـنـ بـشـرـ ، وـقـيسـ هـوـ اـبـنـ أـلـىـ حـازـمـ ، وـمـرـدـاسـ الـأـسـلـمـيـ هـوـ اـبـنـ مـالـكـ ، زـادـ إـلـإـسـمـاعـيـلـيـ : رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـيـ عـنـدـهـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـ بـيانـ ، وـتـقـدـمـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ فـيـ غـزـوـةـ الـحـدـيـيـةـ مـنـ كـتـابـ الـمـعـازـىـ أـنـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الشـجـرـ أـيـ الـذـيـنـ بـاـيـعـواـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ ، وـذـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ الـوـحـدـاـنـ وـتـبـعـهـ جـمـاعـةـ مـنـ صـنـفـ فـيـهـ أـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ قـيسـ بـنـ أـلـىـ حـازـمـ ، وـوـقـعـ فـيـ « الـتـهـذـيـبـ لـلـمـزـرـىـ » فـيـ تـرـجـمـةـ مـرـدـاسـ هـذـاـ أـنـ رـوـيـ عـنـهـ زـيـادـ بـنـ عـلـاـقـةـ أـيـضاـ ، وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ مـرـدـاسـ آـخـرـ أـفـرـدـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ السـكـنـ فـيـ الصـحـابـةـ عـنـ مـرـدـاسـ بـنـ مـالـكـ وـقـالـ : إـنـهـ مـرـدـاسـ بـنـ غـرـوـةـ . وـمـنـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ الـبـخـارـيـ وـالـرـازـىـ وـالـبـسـتـىـ وـرـجـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ .

قوله (يـذـهـبـ الصـالـحـوـنـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ) فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ أـلـىـ عـوـانـةـ عـنـدـ إـلـإـسـمـاعـيـلـيـ « يـقـبـضـ » بـدـلـ يـذـهـبـ وـلـمـرـادـ قـبـضـ أـرـوـاحـهـمـ ، وـعـنـدـهـ فـيـ روـاـيـةـ خـالـدـ الـطـحـانـ عـنـ بـيانـ « يـذـهـبـ الصـالـحـوـنـ الـأـسـلـمـيـ » وـيـقـبـضـ الصـالـحـوـنـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ » وـالـثـانـيـةـ تـفـسـيـرـ لـلـأـوـلـىـ .

قوله (ويـقـىـ حـالـةـ أـوـ حـفـالـةـ) هـوـ شـكـ هـىـ بـالـثـالـثـةـ أـوـ بـالـفـاءـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ فـيـ الـحـالـيـنـ وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـوـاحـدـ « حـالـةـ » بـالـثـالـثـةـ جـزـماـ .

قوله (كـحـثـالـةـ الشـعـيرـ أـوـ التـرـ) يـحـتـمـلـ الشـكـ وـيـحـتـمـلـ التـنوـيـعـ ، وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـوـاحـدـ « كـحـثـالـةـ

الشاعر » فقط ، وفي رواية « حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشاعر » زاد غير أى ذر من رواة البخارى : قال أبو عبد الله وهو البخارى حثالة وحفلة يعني أنها بمعنى واحد . وقال الخطابي : الحثالة بالفاء والمثلثة الرديء من كل شيء ، وقيل آخر ما يبقى من الشاعر والتمر وأردأه ، وقال ابن التين : الحثالة سقط الناس ، وأصلها ما يتسلط من قشور التمر والشاعر وغيرها . وقال الداودى : ما يسقط من الشاعر عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل . ووُجِدَتْ هذَا الْحَدِيثُ شَاهِدًا مِنْ رَوْيَةِ الْفَزَارِيَّةِ امْرَأً عَمِرَ بِلْفَظِ « تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ فَالْخَيْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا حَثَالَةُ التَّمْرِ يَنْزُو بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ نَزْوَ الْمَعْزِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدُ بْنُ يُونُسَ فِي « تَارِيخِ مَصْرَ ». وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِرْفَعٍ لَكِنْ لَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ .

قوله (لا ياليهم الله بالله) قال الخطابي : أى لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزناً ، يقال باليت بفلان وما باليت به مبالغة وبالية وبالية . وقال غيره : أصل بالله باليه فحذفت الياء تحفيقاً . وتعقب قول الخطابي بأن باليه ليس مصدرًا لباليت وإنما هو اسم مصدره . وقال أبو الحسن القابسي : سمعته في الوقف بالله ، ولا أدرى كيف هو في الدرج ، والأصل باليته بالاة فكان الألف حذفت في الوقف . كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع في مصدره بالاة . قال : ولو علم القابسي ما نقله الخطابي أن بالله مصدر مصار لما احتاج إلى هذا التكليف . قلت : تقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ « لا يعبأ الله بهم شيئاً » وفي رواية عبد الواحد « لا يالي الله عنهم » وكذا في رواية خالد الطحان ، و « عن » هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما بليت عنه ، و قوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموجدة مهموز أى لا يبالي ، وأصله من العبء بالكسر ثم الموجدة مهموز وهو التقليل فكان معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده . ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور آنفاً « على أولئك تقوم الساعة » قال ابن بطال : في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم من لا يعبأ الله به . وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر ، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً . وبيؤيد هذه الحديث الآية في الفتنة « حتى إذا لم يبق عالم اخند الناس رؤساء جهالاً » وسيأتي بسط القول في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وقع في نسخة الصغافى هنا قال أبو عبد الله حفلة وحثالة أى أنها رويت بالفاء والمثلثة ، وهما بمعنى واحد .

بَكَ مَا يُتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

[٦٤٣٥] ٦٢١٠ - حدثني يحيى بن يوسف قال أخبرني أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطْفَيْفَةِ وَالْحَمِيْصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضِ ». [٦٤٣٦]

[٦٤٣٦] ٦٢١١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوسّ الله على من تاب ». [٦٤٣٦] طرفه في :

[٦٤٣٧] ٦٢١٢ - حديثي محمد قال أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن له إله مثله ، ولا يملا عين ابن آدم إلا التراب ، ويتوسّل الله على من تاب ». قال ابن عباس : فلا أدرى من القرآن هو ألم لا . قال : وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر .

[٦٤٣٨] ٦٢١٣ - حدثنا أبو نعيم قال نا عبد الرحمن بن سليمان بن العسيلي عن عباس بن سهل ابن سعد قال سمعت ابن الزبير على منبر مكة في خطبته يقول : أيها الناس ، إن النبي صلى الله عليه كان يقول : « لو أن ابن آدم أعطي واديا ملأ من ذهب أحب إليه ثانيا ، ولو أعطي ثالثا ، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوسّل الله على من تاب » .

[٦٤٣٩] ٦٢١٤ - فاعبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه قال : « لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولن يملا فاه إلا التراب ، ويتوسّل الله على من تاب » .

[٦٤٤٠] ٦٢١٥ - وقال لنا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿أَلَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ .
قوله (باب ما يتقى) بضم أوله وبالتشاهد والكاف .
قوله (من فتنة المال) أى الالتهاء به .

قوله (وقول الله تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أى تشغيل البال عن القيام بالطاعة ، وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لكل أمة فتنة وأمتي المala » وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد « ولو سيل لابن آدم واديان من مال لئنى إليه ثالثا » الحديث وبها تظاهر المناسبة جدا ؛ وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحذانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الوادى إذا جرى ماؤه ، وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة » الحديث وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهم فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحا ، والجواب أن ذلك إنما هو في حق غيره ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحا ، ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأول ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب ، وإن هذا من أدناها ، وقد يجر إلى ما فوقه فيhydr . وذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول

قوله (حديثي يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاي وتشديد الميم ويقال له ابن ألى كربلة قليل هي كتبية أبيه وقيل هو جده واسمه كتبية ، أخرج عنه البخارى وغير واسطة فى الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة .

قوله (أخربني أبو بكر بن عياش) بهمالة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة ، ووقع في رواية غير أى ذر « حدثنا » .

قوله (عن أى حصين) بهمليتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وفي رواية غير أى ذر أيضاً « حدثنا » .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الإسماعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الإسماعيلي وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربع عن أى حصين ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أى حصين موقوفاً . قلت : إسرائيل أثبت منهم ، ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك ، وحيثند تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله أعلم . وقد تقدم هذا الحديث سداً ومتنا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح .

قوله (تعس) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أى سقط والمراد هنا هلك ، وقال ابن الأنباري : التعس الشر ، قال تعالى ﴿فَتَعْسَا هُم﴾ أراد أزمهم الشر ، وقبل التعس بعد أى بعده لهم . وقال غيره قوله تعسا لفلان تقىض قوله لها له ، فتعسا دعاء عليه بالعترة ولعا دعاء له بالانتقام .

قوله (عبد الدينار) أى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، فكانه لذلك خادمه وعده . قال الطيبى : قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محنة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزبادة على قدر الحاجة . قوله « إن أعطى الخ » يؤذن بشدة الحرث على ذلك . وقال غيره : جعله عبدأ لها لشغفه وحرصه ، فمن كان عبدأ لهوا لم يصدق في حقه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً .

قوله (والقطيفة) هي الثوب الذى له حمل « والخميسة الكسائ المربع » وقد تقدم الحديث ، في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دبئار عن أى صالح بلفظ « تعس عبد الدينار عبد الدرهم عبد الخميسية ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقال » وقوله وانتكس أى عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته عاوده السقوط ، ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط . ثم وجدته في شرح الطيبى ، قال في قوله « تعس وانتكس » فيه الترق في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل التعس الخ على الوجه والنكس الخ على الرأس . قوله في الرواية المذكورة « وإذا شيك » بكسر المعجمة بعدها تحنانية ساكنة ثم كاف أى إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقال ، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها . وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يشبطه عن السعي والحركة ، وسough الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا وشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندويات . قال الطيبى : وإنما خص انتقال الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة ، فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأول .

قوله (إن أعطى) بضم أوله .

قوله (وإن لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أى بكر بن عياش عند ابن ماجه والإسماعيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزم للآخر غالباً . الحديث الثاني .

قوله (عن عطاء) هو ابن أى رياح ، وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جرير له من عطاء ، وهذا هو

الحكمة في إبراد الإسناد النازل عقب العالى إذ بينه وبين ابن جرير في الأول رأوا واحد وفي الثاني اثنان ، وفي السنن الثاني أيضاً فائدة أخرى وهى الزيادة في آخره ، ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في روایة ألى زيد المروزى كذلك ، وخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة .

قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من الأحاديث التي صرخ فيها ابن عباس بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى قليلة بالنسبة لمرويته عنه ، فإنه أحد المكثرين ، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة .

قوله (لو كان لابن آدم وadiان من مال لا يغنى ثالثاً) في الرواية الثانية « لو أن لابن آدم وadiاً مالاً لأحّب أن له إليه مثله » ونحوه في حديث أنس في الباب وجع بين الأمرين في الباب أيضاً ، ومثله في مرسل جبير بن نفير الذى قدمته وفي حديث ألى الذى سأذكره ، قوله « من مال » فسره في حديث ابن الزبير بقوله « من ذهب » ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقمن عند أحمد وزاد « وفضة » وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى ، ولفظه عند ألى عبيدة في فضائل القرآن « كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان لابن آدم وadiان من ذهب وفضة لا يغنى الثالث » وله من حديث جابر بلفظ « لو كان لابن آدم وadiاً خل » وقوله « لا يغنى » بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ، ومثله في حديث زيد بن أرقمن ، وفي الرواية الثانية « أحب » وكذا في حديث أنس ، وقال في حديث أنس « لئنْ مثُلَهْ ثُمَّ تَمَنَّىْ مِثْلَهْ حَتَّىْ يَتَمَنَّىْ أُودِيَّةْ » .

قوله (ولا يملا جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جرير عند الإماماعلى « نفس » بدل « جوف » وفي حديث جابر كالأول ، وفي مرسل جبير بن نفير « ولا يشبع » بضم أوله « جوف » وفي حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف » وفي الرواية الثانية في الباب « ولا يملا عين » وفي حديث أنس فيه « ولا يملا فاء » ومثله في حديث ألى واقد عند أحمد ، وله في حديث زيد بن أرقمن « ولا يملا بطنه » قال الكرماني : ليس المرادحقيقة في عضو عينيه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً ، بل هوكتابة عن الموت لأنه مستلزم للامتناء ، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة . قلت : وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواية ، ثم نسبة الممتلاء للجوف واضحة ، والبطن بمعناه ، وأما النفس فغيرها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض ، وأما بالنسبة إلى الفم فلذلك الطريق إلى الوصول للجوف ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين ، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنها يرى ما يعجبه فيطلبها ليحوزه إليه ، وخاص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلزمات وأكثرها يكون للأكل والشرب ، وقال الطيبى : وقع قوله « ولا يملا الخ » موقع التذليل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب ، دون غيره أن المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت ، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملاً جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره . وأما بالنسبة إلى الفم فلذلك الطريق إلى الوصول للجوف .

قوله في الطريق الثانية لابن عباس (ويتبوب الله على من تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره ، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتنى ذلك والحرص عليه ، للإشارة إلى أن الذي يترك

ذلك يطلق عليه أنه تاب ، وتحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والمعنى . وقال الطبي : يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لـ إزالة هذه الجبالة عن نفسه قليل ما هم ، فوضع « وتب » موضعه إشعاراً بأن هذه الجبالة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ يُوقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها ، وفي قوله ﴿ وَمِنْ يُوقِنُ ﴾ إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك قال : وتوخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب ، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليس ، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يشعر الخلل الزكية والخصال المرضية ، قال تعالى ﴿ وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يُخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خُبِّثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا ﴾ فوق قوله « وتب الله الح » موقع الاستدراك ، أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه .

قوله (قال ابن عباس : فلا أدرى من القرآن هو أم لا) يعني الحديث المذكور ، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي .

قوله (قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء ، وهو متصل بالسند المذكور . وقوله « على المنبر » بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة ، وقوله « ذلك » إشارة إلى الحديث ، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس . الحديث الثالث .

قوله (عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل) أى غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أى عامر الأوسى ، وهو جد سليمان المذكور لأنه ابن عبد الله بن حنظلة ، ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طافئة الأنصار يومئذ ، وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن . وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة ، وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً ، وعباس بن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور . الحديث الرابع ،

قوله (عبد العزيز) هو الأوسى ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري .

قوله (أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز ، وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ « لأحب » .
الحديث الخامس ،

قوله (قال لنا أبو الوليد) هو الطيالسي هشام بن عبد الملك ، وشيخه حاد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولاً ، بل علم المزى على هذا السند في « الأطراف » علامة التعليق ، وكذا رقم لhammad بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم يتبه على هذا الموضع ، وهو مصدر منه إلى استواء قال فلان وقال لنا فلان ، وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال إنها للإجازة أو للمناقشة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول ، وإن كان التصرع بالتحديث أشد اتصالاً ، والذى ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتى بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج ، فمن أمثلة الأول قوله في كتاب النكاح في « باب ما يحل من النساء

وما يحروم : « قال لنا أَمْهُدْ بْنُ حَنْبَلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ » فذكر عن ابن عباس قال « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع » الحديث ، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف ، وإن كان يمكن أن يتلمع له ما يلحقه بالمرفوع . ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة « قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبا العطار » فذكر حديث أنس « لا يغرس مسلم غرساً » الحديث ، فأبا عيسى على شرطه كhammad بن سلمة ، وعبر في التخريج لكل منها بهذه الصيغة لذلك ، وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر ؛ وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا ، لكن السر فيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها .

قوله (عن ثابت) هو البناي ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت ، وقد أكثر مسلم بن تخريج ذلك محتاجاً به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كإكثاره في احتجاجه بهذه النسخة .

قوله (عن أبي) هو ابن كعب ، وهذا من روایة صحابی عن صحابی وإن كان أئمّاً أكبر من أنس .

قوله (كنا نرى) بضم النون أوله أى نظن ، ويجوز فتحها من الرأى أى نعتقد .

قوله (هذا) لم يبين ما أشار إليه بقوله هذا ، وقد بيّنه الإسماعيلي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه « كنا نرى هذا الحديث من القرآن : لو أن لابن آدم واديين من مال لتمني وادياً ثالثاً » الحديث دون قوله « ويتوب الله المغ ». .

قوله (حتى نزلت أحكام التكاثر) زاد في روایة موسى بن إسماعيل « إلى آخر السورة » ولإسماعيلي أيضاً من طريق عفان ومن طريق أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ قالاً « حدثنا حماد بن سلمة » فذكر مثله وأوله « كنا نرى أن التكاثر ﴿ خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفحّ لهم الموت . وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثراً السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكافاف ، ووجه ظهير أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقرير بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنًا ونسخ تلاوته لما نزلت ﴿ أحكام التكاثر حتى زرقم المقابر ﴾ فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك . وأما الحكم فيه والمفهوم فلم ينسخ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم ، والأول أولى ، وليس ذلك من النسخ في شيء . قلت : يؤيد مارده ما أخرجته الترمذى من طريق زر بن حبيش « عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ قال وقرأ فيها : إن الدين عند الله الخيفية السمححة » الحديث ، وفيه « وقرأ عليه : لو أن لابن آدم وادياً من مال » الحديث وفيه « ويتوب الله على من تاب » وسنته جيد ، والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفاً أنه يتحمل أن يكون أئمّاً قرأوا عليه

النبي صلـى الله علـيه وسلم ﴿لـم يـكـن﴾ وـكان هـذا الـكلـام فـآخر ما ذـكرـه النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم اـحـتمـل عنـه أـن يـكـون بـقـيـة السـوـرة وـاحـتمـل أـن يـكـون مـن كـلـام النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم وـلم يـتـبـأـ له أـن يـسـتـفـصـل النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم عـن ذـلـك حـتـى نـزـلت ﴿أـلـهـمـ التـكـاثـر﴾ فـلم يـتـفـ الـاحـتمـال . وـمـنـه مـا وـقـع عـنـد أـحـمد وـأـنـ عـبـيدـ فـ« فـضـائـلـ الـقـرـآنـ » مـنـ حـدـيـثـ أـنـي وـاقـدـ الـلـيـشـيـ قالـ « كـنـا نـأـنـي النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم إـذـا نـزـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـثـنـاـ ،ـ فـقـالـ لـنـاـ ذـاتـ يـوـمـ :ـ إـنـ اللهـ قـالـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ الـمـالـ لـإـقامـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـ لـابـنـ آـدـمـ وـادـ لـأـحـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ ثـانـ »ـ الـحـدـيـثـ بـتـاهـمـ ،ـ وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـخـبـرـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـهـوـ مـاـ نـسـخـتـ تـلـاؤـتـهـ جـزـمـاـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـهـ مـسـتـمـراـ .ـ وـبـؤـيدـ هـذـاـ الـاحـتـالـ مـاـ أـخـرـجـ أـبـوـ عـبـيدـ فـ« فـضـائـلـ الـقـرـآنـ »ـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـيـ مـوـسـىـ قـالـ « قـرـأـتـ سـوـرـةـ نـحـوـ بـرـاءـةـ فـغـبـتـ وـحـفـظـتـ مـنـهـ :ـ وـلـوـ أـنـ لـابـنـ آـدـمـ وـادـيـنـ مـنـ مـالـ لـتـمـنـيـ وـادـيـاـ ثـالـثـاـ »ـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـمـنـ حـدـيـثـ جـابرـ « كـنـاـ نـقـرـأـ لـوـ أـنـ لـابـنـ آـدـمـ مـلـءـ وـادـ مـالـ لـأـحـبـ إـلـيـهـ مـثـلـهـ »ـ الـحـدـيـثـ

بـابـ قولـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ :ـ هـذـاـ الـمـالـ خـضـرـةـ حـلـوـةـ

وـقـولـهـ تـعـالـيـ :ـ زـينـ لـلـنـاسـ حـبـ الشـهـوـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـينـ الآيةـ .

وقـالـ عـمـرـ :ـ اللـهـمـ إـنـاـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ إـلـاـ نـفـرـجـ بـاـ زـيـنـتـ لـنـاـ ،ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ أـنـفـقـهـ فـيـ حـقـهـ .

[٦٤٤١] ٦٢١٦ـ فـأـعـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ قـالـ سـمـعـتـ الزـهـرـيـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ فـأـعـطـانـيـ ،ـ ثـمـ سـأـلـتـهـ فـأـعـطـانـيـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ هـذـاـ الـمـالـ وـرـوـيـاـ قـالـ سـفـيـانـ :ـ قـالـ لـيـ :ـ يـاـ حـكـيمـ ،ـ إـنـ هـذـاـ الـمـالــ خـضـرـةـ حـلـوـةـ ،ـ فـمـنـ أـخـذـهـ بـطـيـبـ نـفـسـ بـورـكـ لـهـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـ أـخـذـهـ بـإـشـرـافـ نـفـسـ لـمـ يـبـارـكـ لـهـ فـيـهـ ،ـ وـكـانـ كـالـذـيـ يـأـكـلـ لـوـ يـشـبـعـ .ـ وـالـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ الـسـفـلـيـ .ـ

قولـهـ (ـ بـابـ قولـ النـبـيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ :ـ إـنـ هـذـاـ الـمـالـ خـضـرـةـ حـلـوـةـ)ـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ قـرـيـباـ فـيـ «ـ بـابـ ماـ يـحـذرـ مـنـ زـهـرـةـ الـدـنـيـاـ »ـ فـ شـرـحـ حـدـيـثـ أـنـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ .ـ

قولـهـ (ـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ :ـ زـينـ لـلـنـاسـ حـبـ الشـهـوـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـينـ الآيةـ)ـ كـذـاـ لـأـنـ ذـرـ ،ـ وـلـأـنـ زـيدـ الـمـروـزـيـ «ـ حـبـ الشـهـوـاتـ الآـيـةـ »ـ وـلـإـسـمـاعـيـلـ مـثـلـ أـنـ ذـرـ وـزـادـ «ـ إـلـيـ قولـهـ ذـلـكـ مـتـاعـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ »ـ وـسـاقـ ذـلـكـ فـ روـاـيـةـ كـرـيـمةـ .ـ وـقـولـهـ «ـ زـينـ »ـ قـيلـ الـحـكـمـةـ فـ تركـ الـإـفـصـاحـ بـالـذـيـ زـينـ أـنـ يـتـاـولـ الـلـفـظـ جـمـيعـ مـنـ تـصـحـ نـسـبةـ التـزـيـنـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـعـلـمـ أـحـاطـ بـأـنـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـيـ هوـ الـفـاعـلـ بـالـحـقـيـقـةـ ،ـ فـهـوـ الـذـيـ أـوـجـدـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ وـهـيـاـهـ لـلـاـنـتـفـاعـ وـجـعـلـ الـقـلـوبـ مـائـلـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـلـيـ ذـلـكـ إـلـاـشـارـةـ بـالـتـزـيـنـ لـيـدـخـلـ فـيـهـ حـدـيـثـ الـنـفـسـ وـوـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ ،ـ وـنـسـبةـ ذـلـكـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ باـعـتـبـارـ الـخـلـقـ وـالـقـدـيرـ وـالـتـهـيـةـ ،ـ وـنـسـبةـ ذـلـكـ لـلـشـيـطـانـ باـعـتـبـارـ ماـ أـقـدـرـهـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ التـسـلـطـ عـلـىـ الـأـدـمـيـ بـالـوـسـوـسـةـ النـاشـيـ عـنـهاـ حـدـيـثـ الـنـفـسـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ التـيـنـ بـدـأـ فـ الآـيـةـ بـالـنـسـاءـ لـأـنـهـ أـشـدـ الـأـشـيـاءـ فـتـةـ لـلـرـجـالـ ،ـ وـمـنـ حـدـيـثـ «ـ مـاـ تـرـكـ بـعـدـيـ فـتـةـ أـضـرـ عـلـىـ الرـجـالـ مـنـ النـسـاءـ »ـ قـالـ :ـ وـمـعـنـيـ تـزـيـنـهـ إـعـجـابـ الـرـجـلـ بـهـ وـطـوـاعـيـهـ لـهـ .ـ وـالـقـنـاطـيـرـ جـمـعـ قـنـطاـرـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـ تقـدـيرـهـ فـقـيلـ سـبـعـونـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـقـيلـ سـبـعـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ وـقـيلـ مـائـةـ وـعـشـرونـ رـطـلـ وـقـيلـ مـائـةـ رـطـلـ وـقـيلـ أـلـفـ مـثـقـالـ وـقـيلـ أـلـفـ وـمـائـةـ أـوـقـيـةـ ،ـ وـقـيلـ مـعـنـاهـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ مـاـ حـوـذـ مـنـ عـقـدـ الشـيـءـ وـإـحـكـامـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ :ـ القـولـ الـأـخـيـرـ قـيلـ هـذـاـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ لـكـنـ يـخـتـلـفـ الـقـنـطاـرـ فـ الـبـلـادـ باـخـتـلـافـهـاـ فـ قـدـرـ الـوـقـيـةـ .ـ

قوله (وقال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم إني أأسألك أن أنفقه في حقه) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزى ، وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بنى آدم وأئمهم جبلوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ماطبع عليه من ذلك وانهمل فيه وهو المذموم ، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهى ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ، ومنهم من ارتفع عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتقنه منه ، فهذا هو المقام الحمود ، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر « اللهم إني أأسألك أن أنفقه في حقه » وأثره هذا وصله الدارقطنى في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الأنصارى « أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى ، فأمر به فصب وغطى ، ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه ، فإذا حل كثير وجوهر ومتاع ، فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا وزرعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم . قال فحدثنى زيد بن أسلم أنه بقى من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع ، فقال له عبد الله بن أرقم : حتى متى تخبوه لا تقسمه ؟ قال : بلى إذا رأيتني فارغاً فاذني به ، فلما رأاه فارغاً بسط شيئاً في حش نخلة ثم جاء به في مقتل فصبه . فكانه استثنى ثم قال : اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات ، فعلا الآية حتى فرغ منها ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا ، فقنى شره وارزقني أن أنفقه في حقله . فيما قام حتى ما بقى منه شيء » وأخرجه أيضاً من طريق عبد العزيز بن يحيى المدى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه ، وهذا موصول لكن في سنته إلى عبد العزيز ضعف . وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم : فيما رام حتى قسمه ، وبقيت منه قطع . وقال بعد قوله لا نستطيع إلا أن يتزين لنا ما زينت لنا . والباقي نحوه ، وزاد في آخره قصة أخرى .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (ثم قال : إن هذا المال ، رعا قال سفيان : قال لي يا حكيم إن هذا المال) فاعل قال أولاً هو النبي صلى الله عليه وسلم والسائل « رعا » هو على بن المدابي راويه عن سفيان ، والسائل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور ، وحكيم بالرفع بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء ، وظاهر السياق إن حكيمًا قال لسفيان وليس كذلك لأن بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وإنما المراد أن سفيان رواه مرة بلفظ « ثم قال » أى النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذا المال » ومرة بلفظ « ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال أخ » وقد وقع بإثباتات حرف النداء في معظم الروايات ، وإنما سقط مثل رواية أبي زيد المروزى ، وتقدم شرح قوله « فمن أخذه بطيب نفس أخ » في باب « الاستعفاف عن المسألة » من كتاب الزكاة ، وتقدم شرح قوله في آخره « واليد العليا خير من اليد السفلة » في « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى » من كتاب الزكاة أيضاً ، وقوله « بورك له فيه » زاد الإمام إسماعيل من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومتنه ، وإبراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال .

بَاسْ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالَهُ فَهُوَ لَهُ

[٦٤٤٢] - فاعمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

قال عبد الله : قال النبي صلى الله عليه : «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا : يا رسول الله ، ما من أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : «فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر» .

قوله (باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير للإنسان المكلف ، وحذف للعلم به وإن لم يجر له ذكر .

قوله (عمر بن حفص) أى ابن غيث . وعبد الله هو ابن مسعود ، ورجال السنن كلهم كوفيون .

قوله (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أى أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، فنسبته للملك في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة .

قوله (فإن ماله ما قدم) أى هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سنداً ومتنا وزاد في آخره « ما تعدون الصرعة فيكم » الحديث وزاد فيه أيضاً « ما تعلون الرقب فيكم » الحديث . قال ابن بطال وغيره : فيه التحرير على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القريبة والبر ليتتفع به في الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته . ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كلها أو معظمها في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

باب المكثرون هم المقلون

وقوله عز وجل : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِّيَّتَهَا﴾ الآية

٦٤٤٣ - ٦٢١٨ - ناقتبة قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله صلى الله عليه يمشي وحده ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرأني فقال : « من هذا؟ » فقلت : أبوذر جعلني الله فداءك . قال : « يا أبوذر ، تعال ». قال : فمشيت معه ساعة ، فقال : « إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً ». قال : فمشيت معه ساعة فقال لي : « اجلس هاهنا » ، قال : فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : « اجلس هاهنا حتى أرجع إليك ». قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبت عندي فأطال اللبس ، ثم إنني سمعته وهو مقبل وهو يقول : « وإن سرق ، وإن زنى ». قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك ، من تكلم في جانب الحرة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً . قال : « ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة ، قال : بشّرْ أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل ، وإن سرق ، وإن زنى؟ قال : نعم وإن سرق وإن زنى ، قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم . قلت : نعم . قال : نعم وإن شرب

الخمر». قال النضر أنا شعبة قال نا حبيب بن أبي ثابت والأعمش عبد العزيز بن رفيع قال نا زيد بن وهب بهذا.

قوله (باب المكثرون هم المقلون) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « الأقلون » وقد ورد الحديث باللفظين ، وقع في رواية المعور عن أبي ذر « الأحسرون » بدل « المقلون » وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلة في الحديث قلة الشواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه .

قوله (قوله من كان يريد الحياة الدنيا وزنتها الآيتين) كذا لأبي ذر ، وفي رواية أبي زيد بعد قوله وزنتها « نون إلهم أعمالهم فيها الآية » ومثله للإسماعيلي لكن قال « إلى قوله وباطل ما كانوا يعملون » ولم يقل الآية . وساق الآيتين في رواية الأصيل وكريمة . وانختلف في الآية فقيل : هي على عمومها في الكفار وفيمن يُراني بعمله من المسلمين ، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقاريء والمتصدق « لقوله تعالى لكل منهم : إنما عملت ليقال فقد قيل بكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية » أخرجه الترمذى مطولاً وأصله عند مسلم ، وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار﴾ المؤمن في الجملة مآلهم إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو ، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل ويطلاقه إنما هو للكافر . وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذى وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك إلا أن يغفو الله عنه ، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التى لم يقع فيها رداء . والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوzi فى الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه على الآخرة ، وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف ؛ وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء ، وعموم قوله ﴿نون إلهم أعمالهم فيها﴾ أي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيما نشاء له من زيد﴾ فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق ، وكذا يقيد مطلق قوله ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ وبهذا يندفع إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مفتراً عليه في الدنيا غير موسوع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر ، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذى فيها محمول على التأكيد في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأييد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة ، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك ، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء .

قوله (حدثنا جوير) هو ابن عبد الحميد ، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الأعمش عن زيد ابن وهب كما سيأتي بيانه ، لكن قتبية لم يدركه ابن حازم ، وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكى مسكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقى بعض الصحابة كأنس .

قوله (عن أبي ذر) في رواية الأعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب « حدثنا والله أبو ذر بالرينة » بفتح الراء والمودحة بعدها معجمة مكان معروفة من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاثة مراحل من طريق العراق ،

سكنه أبو ذر بأمر عثمان ومات به في خلافته ، وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة .

قوله (خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان) هو تأكيد لقوله « وحده » وتحتمل أن يكون لرفع توهّم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أو جن ، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه « كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء » فأفادت تعين الزمان والمكان ، والحرّة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الواقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية . وقيل الحرّة الأرض التي حجارتها سود ، وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها ، وهذا يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر « انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الأخسرون ورب الكعبة » فذكر قصة المكثرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان **والسياق**

قوله (فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه ، وإنما استمر يمشي لاحتئال أن يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه .

قوله (فالنفت فرأى فقال : من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له .

قوله (فقلت أبو ذر) أي أنا أبو ذر .

قوله (جعلني الله فداءك) في رواية أبا الأحوص في الباب بعده عن الأعمش وكذا لأبي معاوية عن الأعمش عند أحمد « فقلت لبيك يا رسول الله » وفي رواية حفص عن الأعمش كما مضى في الاستعداد « فقلت لبيك وسعديك » .

قوله (فقال أبا ذر تعالى) في رواية الكشميهنى « تعالى » بهاء السكت ؛ قال الداودي :فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكين نقلة ابن التين ، وتعقب بأن ذلك غير مطرد ، وقد اختصر أبو زيد المروزى في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله « ليس معه أحد » فذكر الحديث وقال فيه « إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة » : هكذا عنده وساق الباقيون الحديث بتمامه ، ويأتي شرحه مستوف في الباب الذى بعده .

قوله (وقال النضر) بن شمبل « أبناؤنا شعبة عن حبيب بن أبا ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا » الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم ، والأولان نسبا إلى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدلّيس فيه ، وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مهما ، ذكر ذلك الدارقطناني في « العلل » فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزبد في متصل الأسانيد . وقد اعترض الإماماعيل على قول البخاري في هذا السنّد « بهذا » فأشار إلى رواية عبد العزيز ابن رفيع ، واقتضى ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته فقال : ليس في حديث قصة المقلين والمكثرين ، إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئاً قال : والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق حميد ابن زنجويه حدثنا النضر بن شمبل عن شعبة ولفظه « أن جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق » . قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء ، فقال : إنما سمعته عن أبي ذر . ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبا ثابت وبلال

والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزارى ، شيخ كوفى أخرج له أبو داود ، وهو صدوق لا يأس به . وقد أخرجه أبو داود الطيالسى عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال ، وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطائى ومن بعده ، والجواب عن البخارى واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث ، فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخارى « بهذا » أى بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المسايق ، فال الأول من الثلاثة « ما يسرنى أن لي أحدها ذهباً » وقد رواه عن أبي ذر أيضاً بنحوه الأحنف بن قيس وتقديم في الزكاة ، والنعمان الغفارى وسلم بن أبي الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر ، وروياتهم عند أحمد ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه ، وسيأتي في كتاب التنى من طريق همام ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن سعيد كما سأيته . الثاني حديث المكتوبين والمقلبين ، وقد رواه عن أبي ذر أيضاً المuron بن سعيد كما تقدمت الإشارة إليه والنعمان الغفارى وهو عند أحمد أيضاً . الثالث حديث « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » وفي بعض طرقه « وإن زنى وإن سرق » وقد رواه عن أبي ذر أيضاً أبو الأسود الدؤلى وقد تقدم في اللباس ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان « وإن زنى وإن سرق » وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة إليه من روایة الإسماعيلي ، وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو أن بعض الرواية قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء ، فلذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم في روایة حفص بن غياث عنه : قلت لزيد بلغنى أنه أبو الدرداء ، فأفادت روایة شعبة أن حبيباً وعبد العزيز وأقاً الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء ، ومن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن إسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي ، والحسن بن عبيد الله النخعى أخرجه الطبرانى من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » فقال أبو الدرداء « وإن زنى وإن سرق » قال : « وإن زنى وإن سرق » فكررها ثلاثاً وفي الثالثة « وإن رغم أنف أبي الدرداء » وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذى يليه . وذكره الدارقطنی في « العلل » فقال ايشيه أن يكون القولان صحيحين . قلت : وفي حديث كل منها في بعض الطرق ما ليس في الآخر .

بـ) قول النبي صلى الله عليه: «ما أحب أن لي أحدها ذهباً»

[٦٤٤٤] - نا الحسن بن الربيع قال نا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال أبوذر : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه في حرفة المدينة فاستقبلنا أحد فقال : «يا أباذر»، فقلت : لبيك يا رسول الله، قال : «ما يسرني أنّ عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي على ثالثة وعندى منه دينار، إلا شيء أرصده لديني، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» - عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه - ثم مشى ثم قال : «إنَّ الأكثرين همُ الأقلون يوم القيمة، إلا من قال هكذا وهكذا» - عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه - «وقليل ما هم». ثم قال لي : «مكانك، لا تربح حتى آتيك». ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى، فسمعت صوتاً قد ارتفع، فتحوقت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه، فأردت أن آتيه، فذكرت قوله : «لا تربح حتى آتيك»، فلم أربح حتى أتاني، قلت : يا رسول الله، لقد سمعت صوتاً تحوقت، فذكرت له، فقال : «وهل سمعته؟» قلت : نعم. قال : «ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : «إِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

[٦٤٤٥] ٦٢٢٠ - نا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ نَا أَبِي عَنْ يُونَسَ... ح. وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونَسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَ لَسْرَنِي أَنْ لَا تُمْرَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعَنِّدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدِينِ». قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَا يَسْرَفُ أَنْ عَنِّي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا (لَمْ أَرْ لِفَظَ هَذَا فِي رَوْيَةِ الْأَكْثَرِ، لَكِنْ ثَابَتْ فِي لِفَظِ الْحَبْرِ الْأَوَّلِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ).

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْبُورَانِيِّ بِالْمُوْحَدَةِ وَالرَّاءِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ نُونَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَامُ بِالْتَّشْدِيدِ أَبْنَى سَلِيمَ.

قَوْلُهُ (فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ) فِي رَوْيَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ «فَالْتَّفَتْ فَرَآنِي» كَمَا تَقْدِمُ وَتَقْدِمُ قَصَّةُ الْمَكْثِرِيْنِ وَالْمَقْلِيْنِ، وَقَوْلُهُ «فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْأَلْمَ، وَأَحَدٌ بِالرُّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَفِي رَوْيَةِ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ «فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدًا» بِسَكُونِ الْأَلْمِ وَأَحَدًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍ، فَقَلَتْ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) زَادَ فِي رَوْيَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمُنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَحَدٍ «فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ أَيْ جَبَ هَذَا؟ قَلَتْ: أَحَدٌ» وَفِي رَوْيَةِ الْأَحْنَفِ الْمَاضِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ «يَا أَبَا ذَرٍ أَبْصَرَ أَحَدًا؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقَى مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنْ يُرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهِ فَقَلَتْ: نَعَمْ».

قَوْلُهُ (مَا يَسْرَفُ أَنْ عَنِّي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَعْصِي عَلَى ثَلَاثَةِ وَعَنِّي شَهَابٌ مِنْ دِيْنَارٍ) فِي رَوْيَةِ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ مَا أَحَبَ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَى يَوْمٍ وَلِيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَنِّي مِنْ دِيْنَارٍ) وَفِي رَوْيَةِ أَبِي مَعاوِيَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَحَدٍ «مَا أَحَبَ أَنْ لِي أَحَدًا ذَاكَ ذَهَبًا» وَفِي رَوْيَةِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي الْإِسْتَعْدَانِ «فَلَمَّا أَبْصَرَ أَحَدًا قَالَ: مَا أَحَبَ أَنَّهُ تَحُولَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عَنِّي مِنْ دِيْنَارٍ فَوْقَ ثَلَاثَةَ» قَالَ أَبْنَى مَالِكٍ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ اسْتِعْمَالَ حَوْلِ بَعْنَى صِيرَ وَأَعْمَالِهَا عَمَلُهَا، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ صَحِيحٌ خَفِيٌّ عَلَى أَكْثَرِ النَّحَاةِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الرَّوْيَاةُ مُبِيْنَةً لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلَهُ فَرَفَعَتْ أَوْلَى الْمَفْعُولِيْنِ وَهُوَ ضَمِيرُ عَائِدٍ عَلَى أَحَدٍ وَنَصْبُ ثَانِيَمَا وَهُوَ قَوْلُهُ «ذَهَبًا» فَصَارَتْ بِبَنَائِهَا لَمَّا لَمْ يَسْمُ فَاعِلَهُ جَارِيَةً مُجْرِيَ صَارَ فِي رَفِعِ الْمُبْتَدَأِ وَنَصْبِ الْخَبْرِ. اَنْتَيْ كَلَامَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُتَحَدِّدُ الْمُخْرَجِ فَهُوَ مِنْ تَصْرِيفِ الرَّوْاهَةِ فَلَا يَكُونُ حَجَةً فِي الْلُّغَةِ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ «مِثْلُ أَحَدٍ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ «تَحُولَ لِي أَحَدٌ» يَحْمِلُ الْمُثَلِّيَّةَ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ وَزْنَهُ مِنَ الْذَّهَبِ وَزْنُ أَحَدٍ، وَالتَّحْوِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ ذَهَبًا كَانَ قَدْرُ وَزْنِهِ أَيْضًا. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْفَاظُ رَوَاتِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍ أَيْضًا: فَفِي رَوْيَاةِ سَالِمِ وَمُنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَلَتْ أَحَدٌ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ مَا يَسْرَفُ أَنَّهُ ذَهَبٌ قَطْعًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَدْعُ مِنْهُ قِبْرَاطًا» وَفِي رَوْيَاةِ سُوِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍ «مَا يَسْرَفُ أَنَّ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أَمْوَاتُ يَوْمَ الْمَوْتِ وَعَنِّي مِنْهُ دِيْنَارٌ أَوْ نَصْفُ دِيْنَارٍ». وَاخْتَلَفَتِ الْفَاظُ الرَّوْاهَةِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةِ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

قَوْلُهُ (تَعْصِي عَلَى ثَلَاثَةِ) أَبِي لِيَلَةِ ثَالِثَةِ، قَبْلٍ وَإِنَّمَا قِيدُ الْثَلَاثَ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَبِّأُ تَفْرِيقُ قَدْرِ أَحَدٍ مِنَ الْذَّهَبِ فِي أَقْلِ مِنْهَا غَالِبًا، وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ رَوْيَاةَ «يَوْمٍ وَلِيَلَةً» فَالْأَوَّلُ أَنْ يَقَالُ الْثَلَاثَةُ أَقْصَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَفْرِيقِهِ مِثْلُ ذَلِكِ، وَالْوَاحِدَةُ أَقْلِ مَا يَمْكُنُ.

قَوْلُهُ (إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدَهُ لِدِينِ) أَبِي أَعْدَاهُ أَوْ أَحْفَظَهُ. وَهُوَ الإِرْصَادُ أَعْمَ منْ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ دِينِ غَائِبٍ حَتَّى يَحْضُرَ فِي أَخْذِهِ، أَوْ لِأَجْلِ وِفَاءِ دِينِ مَؤْجَلٍ حَتَّى يَحْلِ فَيْوَفِيْ. وَوَقْعُ فِي رَوْيَاةِ حَفْصِ وَأَبِي شَهَابٍ جَمِيعًا

للإشارة وخاص عن اليدين والشمال لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين ، وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع « وعمل فيه خيراً » أى حسنة وفي سياقه جناس تام في قوله أعطاه الله خيراً ، وفي قوله وعمل فيه خيراً ، فمعنى الخير الأول المال والثاني الحسنة .

قوله (وقليل ما هم) ما زائدة مؤكدة للقلة ، وتحتمل أن تكون موصوفة ، ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل ، وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص .

قوله (ثم قال لي : مكانك) بالنصب أى إلزم مكانك ، وقوله « لا تبرح » تأكيد لذلك ، ورفع لتوهم أن الأمر بلزم المكان ليس عاماً في الأزمنة ، وقوله « حتى آتيك » غاية للزوم المكان المذكور ، وفي رواية حفص « لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع » ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع « فمشيت معه ساعة ، فقال لي اجلس هنا ، فأجلستني في قاع » أى أرض سهلة مطمئنة .

قوله (ثم انطلق في سواد الليل) فيه إشعار بأن القمر كان قد غاب .

قوله (حتى توارى) أى غاب شخصه ، زاد أبو معاوية « عنى » وفي رواية حفص « حتى غاب عنى » وفي رواية عبد العزيز « فانطلق في الحرّة — أى دخل فيها — حتى لا أراه » وفي رواية أبي شهاب « فتقدّم غير بعيد » زاد في رواية عبد العزيز « فأطال اللبث » .

قوله (فسمعت صوتاً قد ارتفع) في رواية أبي معاوية « فسمعت لغطاً وصوتاً » .

قوله (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم) أى تعرض له بسوء . ووقع في رواية عبد العزيز « فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو بضم أول عرض على البناء لل مجرّهول .

قوله (فأردت أن آتيه) أى أتوجه إليه ، وقع في رواية عبد العزيز « فأردت أن أذهب » أى إليه ولم يرد أن يتوجه إلى حال سبيله بدليل رواية الأعمش في الباب .

قوله (فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني) في رواية أبي معاوية عن الأعمش « فانتظرته حتى جاء » .

قوله (قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تخوفت فذكرت له) في رواية أبي معاوية « فذكرت له الذي سمعت » وفي رواية أبي شهاب « فقلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت » كذا فيه بالشك وفي رواية عبد العزيز « ثم إنّي سمعته وهو يقول وإن سرق وإن زنى ، فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرّة ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً » .

قوله (فقال وهل سمعته ؟ قلت نعم . قال ذاك جبريل) أى الذي كنت أحاطبه ، أو ذلك صوت جبريل .

قوله (أتاني) زاد في رواية حفص « فأخبرني » . وقع في رواية عبد العزيز « عرض لي — أى ظهر — فقال : بشر أمتك » ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش .

قوله (من مات لا يشرك بالله شيئاً) زاد الأعمش « من أمتك » .

عن الأعمش «إلا دينار» بالرفع ، والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتحة النصب ، وتوجيهه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا في تقدير النفي ، ويجوز أن يحمل النفي الصریح في أن لا يمر على حمل إلا على الصفة ، وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار ، ووقع في رواية سوید بن الحارث عن أبي ذر «وعندی منه دینار أو نصف دینار» وفي رواية سالم ومنصور «أدع منه قراطاً» . قال قلت : قنطاراً؟ قال : قيراطاً» وفيه «ثم قال يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقل» ووقع في رواية الأحنف «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أتفقه كله إلا ثلاثة دنانير» فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مراداً ، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتضاً عليه ، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى ، وسائر الطرق تدل على ذلك ، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمـد «ما يسرني أن أحـدم هذا ذهباً أتفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لـ الدين» ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكرامة الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محـوب .

قوله (إلا أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات ، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق ، فمادام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال ، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهيـة وجود المال ، ولا يلزم من ذلك كراهيـة حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق .

قوله (هكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المبالغة لأن العطية لم بين يديه هي الأصل ، والذى يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواية ، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ، ثم وجدته في الجزء الثالث من «البشرانيات» من رواية أـحمد بن ملاعـب عن عمر ابن حفص بن غياث عن أبيه بـلـفـظ «إلا أن أـقول به في عباد الله هـكـذا وهـكـذا وهـكـذا ، وأـرـانا بـيـدـه» كـذا فيه بإثباتـ الأربع ، وقد أـخـرـجهـ المصنـفـ فيـ الاستـذـانـ عنـ عمرـ بنـ حـفـصـ مـثـلـهـ ،ـ لكنـ اـقـتـصـرـ مـنـ الـأـرـبـعـ عـلـىـ ثـلـاثـ ،ـ وأـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ مـنـ طـرـيقـ سـهـلـ بـنـ بـحـرـ عـنـ عمرـ بـنـ حـفـصـ فـاقـتـصـرـ عـلـىـ ثـلـثـنـ .

قوله (ثم مشى ثم قال : إلا إن الأكثرين هم المقلون يوم القيمة) في رواية أبي شهاب في الاستقرارض ورواية حفص في الاستذان «هم الأقلون» بالهـمزـ فيـ المـوـضـعـينـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ رـفـيعـ الـماـضـيـةـ فـيـ الـبـابـ قـبـلـهـ «إن المـكـثـيـنـ هـمـ المـقـلـونـ» بالـيمـ فيـ المـوـضـعـينـ ،ـ وـلـأـحـمـدـ مـنـ روـاـيـةـ النـعـمـانـ الـغـفارـيـ عنـ أبيـ ذـرـ «إن المـكـثـيـنـ الأـقـلـونـ» والمـرـادـ إـلـاـكـثـارـ مـنـ الـمـالـ وـإـلـاـقـلـالـ مـنـ ثـوـابـ الـآـخـرـ وهذاـ فـيـ حقـ مـنـ كـانـ مـكـثـراـ وـلـمـ يـتـصـفـ بـمـاـ دـلـ عـلـيـ الـاسـتـثـنـاءـ بـعـدـهـ مـنـ الإنـفـاقـ .

قوله (إلا من قال هـكـذاـ وهـكـذاـ ،ـ عنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ) في رواية أبي شهاب «إلا من قال بالـمـالـ هـكـذاـ وهـكـذاـ ،ـ وأـشـارـ أـبـوـ شـهـابـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـعـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ» وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أـحمدـ «إلا من قال هـكـذاـ وهـكـذاـ فـحـثـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـمـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـعـنـ يـسـارـهـ» فـاشـتـملـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ وـإـلـاـ كـانـ كـلـ مـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ثـلـاثـ ،ـ وـقـدـ جـمـعـهـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ رـفـيعـ فـيـ روـاـيـةـ وـلـفـظـهـ «إـلـاـ مـنـ أـعـطـاهـ اللـهـ خـيـراــ أـلـاـ مـلـاــ فـنـفـحـ بـنـوـنـ وـفـاءـ وـمـهـمـلـةـ أـلـيـ أـعـطـىـ كـثـيرـ تـكـلـفـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ وـوـرـاءـهـ» وـبـقـىـ مـنـ الـجـهـاتـ فـوـقـ وـأـسـفـلـ ،ـ وـإـلـاـعـطـاءـ مـنـ قـبـلـ كـلـ مـنـهـمـ مـمـكـنـ ،ـ لـكـنـ حـذـفـ لـنـدـورـهـ .ـ وـقـدـ فـسـرـ بـعـضـهـمـ الـإـنـفـاقـ مـنـ وـرـاءـ بـالـوـصـيـةـ ،ـ وـلـيـسـ قـيـداـ فـيـهـ بـلـ قـدـ يـقـصـدـ الصـحـيـحـ الـإـنـفـاقـ فـيـدـعـ لـمـنـ وـرـاءـهـ مـالـ يـعـطـىـ بـهـ مـنـ هـوـ أـمـامـهـ .ـ وـقـوـلـهـ «ـهـكـذاـ» صـفـةـ لـمـصـدـرـ مـحـذـفـ أـلـيـ أـشـارـ إـشـارـةـ مـثـلـ هـذـهـ إـشـارـةـ ،ـ وـقـوـلـهـ «ـمـنـ خـلـفـهـ» بـيـانـ

قوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط . رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله ، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر ، وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام .

قوله (قلت وإن زني وإن سرق) قال ابن مالك : حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره . وقال غيره التقدير أو إن زني أو إن سرق دخل الجنة . وقال الطبيسي : أدخل الجنة وإن زني وإن سرق . والشرط حال ، ولا يذكر الجواب مبالغة ، وتماماً لمعنى الإنكار قيل وإن زني وإن سرق . ووقع في رواية عبد العزيز ابن رفيع « قلت يا جحيل وإن سرق وإن زني ؟ قال : نعم ». وكررها مرتين للأكثر وثلاثة للمستتمي وزاد في آخر الثالثة « وإن شرب الخمر » وكذا وقع التكرار ثلاثة في رواية أبي الأسود عن أبي ذر في اللباس ، لكن بتقديم الزنا على السرقة كما في رواية الأعمش ، ولم يقل « وإن شرب الخمر » ولا وقعت في رواية الأعمش ، وزاد أبو الأسود « على رغم أنف أبي ذر » قال وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث يقول « وإن رغم أنف أبي ذر ». وزاد حفص ابن غياث في روايته عن الأعمش : قال الأعمش قلت لزيد بن وهب إنه بلغني أنه أبو الدرداء قال أشهد لحديثه أبو ذر بالجريدة . قال الأعمش : وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه . وأخرج جعفر الأبيهقي عن أبي ثور عن أبي الأعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ « إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » نحوه ، وفيه « وإن رغم أنف أبي الدرداء » ، قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص : حديث أبي الدرداء مرسلاً لا يصح إنما أردنا للمعرفة أى إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله . قال : والصحيح حديث أبي ذر قيل له : فحدثكم عطاء ابن يسار عن أبي الدرداء ؟ فقال : مرسلاً أيضاً لا يصح . ثم قال : اضرروا على حديث أبي الدرداء . قلت : فلهذا هو ساقط من معظم النسخ ، وثبت في نسخة الصبغاني ، وأوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسلاً ، فساقه الحافظ . وزواية عطاء بن يسار التي أشار إليها أخرجها النسائي من رواية محمد بن أبي حرمجة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم هو يقص على المنبر يقول ﴿وَلِنَّ خَافَ مَقْامَ رَبِّهِ جِنَّاتَنَّ﴾ فقلت : وإن زني وإن سرق يا رسول الله ؟ قال : وإن زني وإن سرق ، فأعاد فتاكا في رواية الثالثة قال : نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء » وقد وقع التصرّع بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في « التفسير » والطبراني في « المعجم » والبيهقي في « الشعب » قال البيهقي : حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه . قلت : وما قستان متغایرات ، وإن اشتراكنا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحافي بقوله وإن زني وإن سرق ، واشتركا أيضاً في قوله وإن رغم ، ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجحيل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء ، ولو عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ، ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء رفعه بلفظ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال أبو التبداء : وإن زني وإن سرق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء » ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء نحوه ، ومن طريق كعب بن ذهل « سمعت أبو الدرداء رفعه . أتاني آت من ربِّي فقال من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ، قلت : يا رسول الله وإن زني وإن سرق ؟ قال : نعم ثم ثلثت فقال على رغم أنف عوifer فرددتها ، قال فأنا رأيت أبي الدرداء يضرب أنفه بإصبعه » ومنها لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المعاافري « عن أبي الدرداء رفعه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد وهو على كل شيء قادر دخل الجنة ، قلت : وإن زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق . قلت : وإن

زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق ، على رغم أنف أئتي الدرداء . قال فخرجت لأنادى بها في الناس ، فلقينى عمر فقال : ارجع ، فإن الناس إن يعلموا بهذا اتكلوا عليها ، فرجعت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق عمر » قلت : وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأئتي هريرة ، وبأقى بسط ذلك في « باب من جاهد في طاعة الله تعالى » قريباً . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا أحمد بن شيب) بفتح المعجمة ومحدثين مثل حبيب ، وهو الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات منبني تميم ، وهو بصرى صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعاً لأئتي الفتح الأردى والأردى غير مرضى فلا يتبع في ذلك ، وأئبته يكنى أبا سعيد ، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ، ووثقه ابن المديني .

قوله (وقال الليث حدثني يونس) هذا التعليق وصله النهلي في « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وأراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شيب ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (لو كان لي) زاد في رواية الأعوج عن أئتي هريرة عند أحمد في أوله « والذى نفس بيده » وعنده في رواية همام عن أئتي هريرة « والذى نفس محمد بيده » .

قوله (مثل أحد ذهباً) في رواية الأعوج لو أن أحدكم عندى ذهباً .

قوله (ما يسرني أن لا تمر على ثلات ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدین) في رواية الأعوج « إلا أن يكون شيء أرصده في دين على » وفي رواية همام « وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده في دين على » قال ابن مالك : في هذا الحديث وقوع التمني بعد مثل ، وجواب لو مضارعاً منفياً بما ، وحق جوابها أن يكون ماضياً مثبتاً نحو لو قام لقمت ، أو بلم نحو لو قام لم أقم . والجواب من وجهين : أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى ﴿لَوْ يطِيعُكُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَعَنَّتُمْ﴾ ، ثانيةما أن يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرى خبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه « المرء مجزى بعمله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر » قال وأشبه شيء بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوْحُ وَجَاءَهُ الْبَشَرُى بِمَجَادِلِنَا﴾ أى جعل يجادلنا ، والوجه الأول أولى . وفيه أيضاً وقوع لا بين أن وتمر وهي زائدة والمعنى ما يسرني أن تمر ، وقال الطبيبي : قوله « ما يسرني » هو جواب « لو » الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً ، وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال : وفي التقيد بالثلاثة تتميم وبمبالغة في سرعة الإنفاق ، فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله . قلت : ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل في حديث أئتي ذر بلفظ « ما يسرني أن عندى مثل أحد ذهباً تضى على ثلاثة » . وفي حديث الباب من الفوائد أدب أئتي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به . وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسرور عليه ولا يجلس معه ولا يلزمه إلا بإذن منه . وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع المسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به . وفيه جواز تكية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة . وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها ، والجواب

بمثل لديك وسعديك زيادة في الأدب . وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة . وفيه أن امتنال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهם دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى . وفيه استفهام التابع من متبعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك . وفيه الأخذ بالقرائن لأن أبو ذر لما قال له النبي صل الله عليه وسلم ، « أتبصر أحداً » فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها . وفيه أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك ، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة ، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضعفه . وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك ، لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والأثار الواردة في وعيه أهل الكبائر بالنار وبالعذاب ، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله « وإن زنى وإن سرق » واقتصر على هاتين الكبietين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد ، وأما قوله في الرواية الأخرى « وإن شرب الخمر » فالإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم ، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوفيق الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر . وفيه أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما من يليق به أحذا من قوله « وإن رغم أنف أبي ذر » وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت ، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية ، والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر ، والثاني أول للجمع بين الأدلة ، ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعترضة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبه يخلد في النار ، لكن في الاستدلال به لذلك نظر ، لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر ، وسنته جيد عند الطرافي . وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة بقوله فيه « بشر أمنتك » وإن من مات من أمتي ، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة « المفلس من أمتي » الحديث . وفيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أن « من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي بعضها « حرم على النار » أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنبي ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهرى ، ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه ذكر على خلاف هذا التأويل ، وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى ، ورجحه الطيبى إلا أن هذا الحديث يخدش فيه ، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيما إلا دخل الجنة » وفي آخره وإن زنى وإن سرق « وقيل أشكالها حدثت ألى هريرة عند مسلم بلفظ « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » لأنه ألى فيه بأدلة الحصر ومن الاستغرافية وصرح بحرم النار ، بخلاف قوله « دخل الجنة » فإنه لا ينفي دخول النار أولاً ، قال الطيبى : لكن الأول يترجم بقوله « وإن زنى وإن سرق » لأنه شرط مجرد التأكيد ، ولا سيما وقد كرره ثلثاً مبالغة وختم بقوله « وإن رغم أنف أبي ذر » تتماماً للمبالغة ، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقام قوله « وإن زنى وإن سرق » وقال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم : مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنب في المشيئة ، وأن من مات موقتاً بالشهادتين يدخل الجنة ، فإن كان ديناً أو سلیماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار ، وإن كان من الخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة ، وهو بصدق أن يمضى عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يغفو عنه ، فإن شاء أن يعذبه فمسيره إلى الجنة بالشفاعة ، انتهى . وعلى هذا فتقيد اللفظ الأول تقديره وإن زنى وإن سرق دخل الجنة ، لكنه

قبل ذلك إن مات مصراً على المعصية في مشيئة الله ، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم . قال الطيبى : قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف ، وهذا يستلزم طلب بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلال عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخطط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى ، مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن يبعدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلى والخفى ، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجوب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقاتها على مقيداتها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق . وفيه جواز الخلف بغير تحريف ، ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه ، وفي قوله في بعض طرقة والذى نفسى بيده تعbir الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره ، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى «والذى نفسى بيده» وفي الأول نوع تحريف ، وفي الخلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهى أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الخلف على ما لا يتحققه ، ومن ثم شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيما يستحقه ، وإنما لإرصاده لمن له حق ، وإنما لعدم من يقبل ذلك منه لقيده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التنبيه بقوله «أجد من يقبله» ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها ، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله وبجتهد في حصول من يأخذنه ، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبه . وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع . وفيه جواز الاستقرار وقيده ابن بطال باليسir أحذأ من قوله «إلا ديناراً» قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء . قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبع الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه ، وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم ، بل إنما المراد به الجنس ، وإنما قوله في الرواية الأخرى «ثلاثة دنانير» فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع ، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم ، وقيل بل هي دينار الدين كما في الرواية الأخرى ودينار للإنفاق على الأهل ودينار للإنفاق على الضيف ، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويعوده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام فيتناول القليل والكثير . وفي الحديث أيضاً الحث على وفاء الدين وأداء الأمانات وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً . وادعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذر «أتبصر أحداً؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس» الحديث أنه ذكر للتمثيل في تعجيز إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على إخراجه بقدر ما يبقى من النهار ، وتعقبه عياض فقال : هو بعيد في التأويل ، وإنما السياق بين في أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد ، فظن أبو ذر يريد أن يبعثه في حاجة ولم يكن ذاك مراداً إذ ذاك كما تقدم . وقال القرطبي : إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله «إن لي مثله ذهباً» . وقال عياض : قد يخرج به

من يفضل الفقر على الغنى ، وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ، وماخذ كل منها واضح من سياق الخبر . وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصنحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت ، وقد مضى فيه حديث « أَن تصدق وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ » وذلك أن كثيراً من الأغبياء يشع بإنخراط ما عنده ما دام في عافية فیأمل البقاء وينتشي الفقر ، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيشاراً لثواب الآخرة فاز ، ومن بخل بذلك لم يأمن الجبور في الوصية ، وإن سلم لم يؤمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلفه وارثاً غير موفق فيذره في أسرع وقت وبقي على الذى جمعه ، والله المستعان

باب الغنى عن النفس و قال الله تعالى : ﴿ أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمْدِهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ إِلَى : ﴿ عَامِلُونَ ﴾
قال ابن عيينة : لم يعملاها ، لا بد من أن يعملاها .

[٦٤٤٦] ٦٢٢١ - نَأْخَمِدُ بْنَ يَوْنَسَ قَالَ نَا أَبُوبَكْرٌ قَالَ نَا أَبُو حَصَّينَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ الْهَبَّيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كثِيرٍ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغَنَى غَنِيٌّ النَّفْسُ».

قوله (باب) بالتنوين (الغنى غنى النفس) أي سواء كان المتصرف بذلك قليل المال أو كثيرو ، والمعنى بكسر أوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر ، ويفتح أوله مع المد هو الكفاية .

قوله (وقال الله تعالى : أَيْحَسِبُونَ أَنَّا نُمْدِهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ — إِلَى قُولِهِ — هُمْ هَا عَامِلُونَ) في رواية أبي ذر « إلى عاملون » وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا ، والآيات التي بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين ، والضمير في قوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ للمدحورين في قوله ﴿ نَمْدِهُمْ ﴾ والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله ﴿ فَنَقْطَمُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا ﴾ والمعنى : أيظنون أن المال الذي ترزقهم إيه لكرامتهم علينا ؟ إن ظنوا ذلك أخطئوا ، بل هو استدراج كما قال تعالى ﴿ لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ ، إِنَّمَا نَعْلَى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ والإشارة في قوله ﴿ بل قلوبهم في غمرة من هذا ﴾ كفاروا أنما نعلى لهم خير لأنفسهم ، وأما قوله ﴿ وَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكِ هُمْ هَا عَامِلُونَ ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من أي من الاستدرج المذكور . وأما قوله ﴿ لَمْ يَعْلَمُوهَا لَابْدَ أَنْ يَعْلَمُوهَا ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى مَثْلِ ذَلِكِ أَيْضًا السَّدِى وَجَمَاعَةٌ فَقَالُوا : الْمَعْنَى كَتَبَتْ عَلَيْهِمْ أَعْمَالٌ سَيِّئَةٌ لَابْدَ أَنْ يَعْلَمُوهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ لَتَحْقِيقِ عَلَيْهِمْ كَلْمَةِ الْعَذَابِ . ثُمَّ مَنْاسِبَةُ الْآيَةِ لِلْحَدِيثِ أَنَّ خَيْرَهُ الْمَالُ لَيْسَ لِذَاهِنٍ بِلَ بِحَسْبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَسْمَى خَيْرًا فِي الْجَمْلَةِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ الْكَثِيرُ لَيْسَ غَنِيًّا لِذَاهِنٍ بِلَ بِحَسْبِ تَصْرِفِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ غَنِيًّا لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي صَرْفِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ مِنْ وِجْهِ الْبَرِّ وَالْقَرِيبَاتِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فَقِيرًا أَمْسَكَهُ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ فِيمَا أَمْرَ بِهِ خَشْيَةً مِنْ نَفَادِهِ ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَقِيرٌ صُورَةً وَمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ ، لِكَوْنِهِ لَا يَتَنَعَّمُ بِهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَى ، بِلَ رِبَّا كَانَ وَبِالَا عَلَيْهِ .

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بهملة وتحانية ثم معجمة ، وهو القارئ المشهور . وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان . والأسناد كلها كوفيون إلى أبي هريرة .

قوله (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ، أما عن فهى سببية ، وأما العرض فهو ما يتضمن
به من متع الدنية ، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه . وقال أبو

عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال : اتصلني عن شيخ من شيوخ القبروأ أنه قال : العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها ، قال : وهو خطأ ، فقد قال الله تعالى : ﴿يأخذون عرض هذا الأدنى﴾ ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يعرض فيه ، وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالإسكان وهو ما سوى النقددين . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن ، وهكذا حكايه عياض وغيره ، وقال ابن فارس : العرض بالسكن كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض ، وأما بالفتح فما يصبه الإنسان من حظه في الدنيا ، قال تعالى : ﴿تربون عرض الدنيا﴾ وقال : ﴿ وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه﴾ .

قوله (إنما الغنى غنى النفس) في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما « إنما الغنى في النفس » وأصله في مسلم ، ولابن حبان من حديث أبي ذر « قال، لـ رسول الله صلـى الله علـيه وسلم : يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم . قال : وترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقير فقر القلب » قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً من وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو مجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس ، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألم في الطلب ، فكأنه غنى . وقال القرطبي : معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو المدحوه هو غنى النفس ، وبيانه أنه إذا استغفت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائص الأفعال للدنياء همته وخله ، ويكثر من يذمه من الناس وبصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . و المحاصل أن المتصف بمعنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله ، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلح في السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبداً ، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبداً في طلب الازدياد من أى وجه أمكنه ، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطى ، فكأنه ليس بمعنى ، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسلیم لأمره علما بأن الذي عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرض والطلب ، وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقرأ

وقال الطيبى : يمكن أن يراد بمعنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية ، وإلى ذلك أشار القائل :

مخافة فقر فالذى فعل الفقر ومن ينفق الساعات في جمع ماله

أى ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات ، لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً انتهى . وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد ، وإنما يحصل غنى النفس بمعنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتتحقق أنه المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه ، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى ، والمعنى الوارد في قوله ﴿ووجدك عائلاً فاغنى﴾ يتنزل على غنى النفس ، فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي صلـى الله علـيه وسلم قبل أن تفتح عليه خير وغيرها من قلة المال . والله أعلم .

فضل الفقر

[٦٤٤٧] ٦٢٢٢ - فَإِسْمَاعِيلُ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرْجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِّنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهُ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرْجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِّنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «هَذَا خَيْرٌ مِّنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[٦٤٤٨] ٦٢٢٣ - فَالْحَمِيدِيُّ قَالَ نَا سَفِيَّانُ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: عَدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ أَنْتَ مِنْ مُضِيِّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْبِعُ ابْنِ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ نَمَراً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَهُ بَدَأَ رَأْسَهُ، فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخَرِ، وَمَنْ أَنْتَ مِنْ أَيْنَعْتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

[٦٤٤٩] ٦٢٢٤ - فَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ نَا أَبُورِجَاءَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَطَلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ، وَأَطَلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءِ». تَابَعَهُ أَيُوبُ وَعُوفُ. وَقَالَ صَخْرُ وَحْمَادُ بْنُ نَجِيْحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

[٦٤٥٠] ٦٢٢٥ - فَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى خَوَانٍ حَتَّى ماتَ، وَمَا أَكَلَ خَبِزًا مِرْفَقًا حَتَّى ماتَ.

[٦٤٥١] ٦٢٢٦ - فَأَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شِبَّةَ قَالَ نَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ نَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا فِي رَفِيْقِهِ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبْدٍ، إِلَّا شَطَرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لَيْ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيْهِ، فَكَلَّتُهُ فَفَنَّى.

قوله (باب فضل الفقر) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه ، لأن المستفاد من قوله « الغنى غنى النفس » الحصر في ذلك ، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك ، فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدواحا بل يكون مذموماً فكيف يفضل ، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس ، وهو الذي تعوذ النبي صل الله عليه وسلم منه . والفقير الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه ، وأما الفقر في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ فالمراد به احتياج الخلق إلى الحالات ، فالفقير للمخلوقين أمر ذاتي لا ينفكون عنه ، والله هو الغنى ليس بمحاجة لأحد . وبطريق الفقر أيضاً على شيء اصطلاح عليه الصوفية وتفاوت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو إسماعيل الأنصاري نفض اليد من الدنيا ضبطاً وطلبـاً ، مدحـاً وذمـاً ، وقالوا : إن المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا ، وهذا يرجع إلى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه ، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال . وقد تكلم ابن بطاط هنا على مسألة التفضيل بين الغنى

والفقر فقال : طال نزاع الناس في ذلك ، فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهى ، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله « إن المكثين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا » وحديث سعد الماضي في الوصايا « إنك أنت تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة » وحديث كعب ابن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال « أنسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وحديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » وفي آخره « ذلك فضل الله يوتيه من يشاء » وحديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل الصالح » أخرجه مسلم وغير ذلك . قال : وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودى : الفقر والغنى مختنان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِتُنَبَّلُوهُمْ أَيْمَنَ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ وقال تعالى ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعيد من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى » ثم ذكر كلاماً طويلاً حاصله أن الفقر والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يندم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ﴿ لَا تَحْمِلْنَا مِثْقَالَ عَلَى عَنْقَكُمْ وَلَا تَبْسُطْنَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » وسيأتي قريباً ، وعليه يحمل قوله « أَسَأَكُوكَ غَنَى وَغَنِيَ هُوَلَاءِ » . وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى « اللهم أحيىنى مسكتنا وأمتنى مسكنينا » الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف . انتهى ملخصاً . ومن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في « المفهم » فقال : جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث : الفقر والغنى والكفاف ، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ، ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحبه والمواساة به والإشارة إلى اقتصاده منه على ما يسد ضرورة عياله ، وهى صورة الكفاف التى مات عليها . قال : وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقير المؤلم ، وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا ؛ بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف ، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى . ويوئده ما تقدم من التردد في غنى النفس ، وما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رفعه « وارض بما قسم لك تكون أغني الناس » وأصبح مأورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه « قد أفلح من هدى إلى الإسلام ، ورزق الكفاف وقنع » وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذى وابن حبان وصححاه قال النوى : فيه فضيلة هذه الأوصاف ، والكفاف الكافية بلا زيادة ولا نقصان . وقال القرطبي : هو ما يكفى عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ، ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ، وهذا قال صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » أي اكتفم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتيسير في الدنيا . وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعى لنفسه والله بأفضل الأحوال ، وقد قال « خير الأمور أوسطها » انتهى . ويوئده ما أخرجه ابن المبارك في « الزهد » بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنب أفضل ، أو رجل كثير العمل كثير الذنب؟ فقال : « لا أعدل بالسلامة شيئاً » فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وأفات الفقر ، وقد ورد حديث لو صبح لكان نصاً في المسألة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع - وهو ضعيف - عن أنس رفعه « ما من غنى ولا فقير إلا ود يوم القيمة أنه أوثق من الدنيا قوتاً » قلت : وهذا كله صحيح ، لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل : الغنى أو الفقر ؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ؟ وهذا قال الداودى في آخر كلامه المذكور أولاً : إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم ، لاحتلال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح

ماليس للآخر ، فيكون أفضل ، وإنما يقع السؤال عنهم إذا استويا بحيث يكون لكل مهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر ، قال : فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى . وكذا قال ابن تيمية ، لكن قال : إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الذور قبيل كتاب الجمعة ، إلا إن محصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية . إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لشهوة الطعام بسبب الفقر أشرف فيترجع الفقر ، وهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقر الصابر ، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياستها ، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى انتهى . وقال ابن الجوزى : صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغنى ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقر القانع أفضل من الغنى البخل ، وأن الغنى المنفق أفضل من الفقر الحريص ، قال : وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فيه يظهر فضله . فالمال ليس معدولاً لعيته بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس ، فكم من غنى لم يشغله غناه عن الله ، وكم من فقير شغله فقره عن الله . إلى أن قال : وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ، ومن العصمة أن لا تحد ، انتهى . وصرح كثير من الشافعية بأن الغنى الشاكر أفضل ، وأماما قول أبي علي الدقاد شيخ أبي القاسم القشيري : الغنى أفضل من الفقر ، لأن الغنى صفة الخالق والفقير صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسن جماعة من الكبار ، وفيه نظر لما قدمته أول الباب ، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما . وبين بعض من فضل الغنى على الفقر كالطبرى جهته بطريق أخرى فقال : لاشك أن محبة الصابر أشد من محبة الشاكر غير أنني أقول كما قال مطرف بن عبد الله : لأن أعاشر أحباً إلى من أنا أبغى فأنا أحب إلى من أنا أبغى فأنا أبغى . قلت : وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر ، وهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل من يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة . وقال بعض المتأخرین فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مروزوق : كلام الناس في أصل المسألة مختلف ، فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أى الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتحلى به ؟ هل التقلل من المال أفضل ليتفوغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاتكـاب ليستريح من طول الحساب ، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكـبـر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدد ؟ قال : وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختـارـه النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وجـهـورـ أـصـحـابـهـ منـ التـقـلـلـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـبـعـدـ عـنـ زـهـرـاتـهاـ ، وـيـقـىـ النـظـرـ فـيـمـ حـصـلـ لـهـ شـئـ مـنـ الدـنـيـاـ بـغـيرـ تـكـسـبـ مـنـ كـالـمـيـرـاتـ وـسـهـمـ الغـنـيـمـةـ هـلـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـادـرـ إـلـىـ إـخـراـجـهـ فـيـ وـجـوـهـ الـبـرـ حتـىـ لـاـ يـقـىـ مـنـ شـئـ ، أوـ يـشـاغـلـ بـشـمـيرـهـ لـيـسـتـكـثـرـ مـنـ نـفـعـ الـمـتـعـدـ ؟ـ قـالـ :ـ وـهـوـ عـلـىـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ .ـ قـلـتـ :ـ وـمـقـتـضـىـ ذـلـكـ أـنـ يـذـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـىـ فـيـ حـالـةـ الـكـفـافـ لـاـ يـضـرـ مـاـ يـتـجـدـدـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ سـلـكـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ .ـ وـدـعـوـىـ أـنـ جـهـورـ الصـحـاحـةـ كـانـواـ عـلـىـ التـقـلـلـ وـالـزـهـدـ مـنـوـعـةـ بـالـمـشـهـورـ مـنـ أـحـواـلـهـ ،ـ فـإـنـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ بـعـدـ أـنـ فـتـحـتـ عـلـيـهـمـ الـفـتوـحـ ،ـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـبـقـىـ مـاـ بـيـدـهـ مـعـ التـقـرـبـ إـلـىـ رـبـهـ بـالـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـمـوـانـةـ مـعـ الـاتـصـافـ بـغـنـيـ النـفـسـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـىـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـكـانـ لـاـ يـقـىـ شـيـئـاـ مـاـ فـتـحـ عـلـيـهـ بـهـ وـهـمـ قـلـيلـ بـالـسـبـبـ لـلـطـائـفـ الـأـخـرىـ ،ـ وـمـنـ تـبـحـرـ فـيـ سـيـرـ السـلـفـ عـلـمـ صـحـةـ ذـلـكـ ،ـ فـأـخـبـارـهـمـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ تـحـصـيـ كـثـرةـ ،ـ وـحـدـيـثـ خـبـابـ فـيـ الـبـابـ شـاهـدـ لـذـلـكـ .ـ وـالـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـضـلـ كـلـ مـنـ الـطـائـفـيـنـ كـثـيرـةـ :ـ فـمـنـ الشـقـ الـأـوـلـ بـعـضـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ وـغـيرـهـ ،ـ وـمـنـ الشـقـ الثـانـيـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـفـعـهـ «ـ إـنـ اللهـ يـحـبـ الـغـنـيـ التـقـيـ الـخـفـيـ »ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ،ـ وـهـوـ دـالـ لـمـ قـلـتـهـ سـوـاءـ حـلـلـاـ الـغـنـيـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـالـ أـوـ عـلـىـ غـنـيـ النـفـسـ ،ـ فـإـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ وـعـلـىـ

الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب . والمراد بالتقى وهو بالشأنة من يترك المعاصي امثلاً للمامور به واجتناباً للمنهي عنه ، والخلفي ذكر للتعميم إشارة إلى ترك الرياء والله أعلم . ومن الموضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالأولى في حقه أن يتكتسب للصون عن ذل السؤال ، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة ، فصح عن أ Ahmad مع ما اشتهر من زهذه وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك : الرزق السوق . وقال الآخر : استغن عن الناس ، فلم أر مثل الغنى عنهم . وقال : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلا على الله وأن يعوّدوا أنفسهم التكتسب ، ومن قال بترك التكتسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا . نقله عنه أبو بكر المروزي . وقال : أجرا التعليم والتعلم أحب إلى من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس . وقال أيضاً : من جلس ولم يحترف دعوه نفسه إلى ما في أيدي الناس . وأسنده عن عمر كتب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس » وأسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك ما لا ينفعه ، بل نقله البربهاري عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتضراً على ما يفتح عليه . واحتاج من فضل الغنى بأية الأمر في قوله تعالى ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية قال : وذلك لا يتم إلا بالمال . وأجاب من فضل الفقر بأنه لامانع أن يكون الغنى في جانب أفضل من الفقر في حالة مخصوصة ، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقاً وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث .

الحديث الأول .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس كلام صرح به أبو نعيم ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده : ما رأيك في هذا) ؟ تقدم في « باب الأكفاء في الدين » من أسائل النكاح عن إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم « فقال ما تقولون في هذا » وهو خطاب لجماعة . ووقع في رواية جبير بن نفير عن أبي ذر عند أ Ahmad وأبي يعلى وابن حبان بلفظ « قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انظر إلى أرفع رجل في المسجد في عينيك ، قال فنظرت إلى رجل في حلة » الحديث ، فعرف منه أن المسؤول هو أبو ذر ، وبجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه إليه فأجاب ولذلك نسبه لنفسه ، وأما المalar فلم أقف على اسمه ، ووقع في رواية أخرى لابن حبان « سألني رسول صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلاناً ؟ قلت : نعم » الحديث وقع في المغازى لابن إسحق ما قد يؤخذ منه أنه عينة بن حصن الفزارى أو الأقرع بن حابس التميمي كما سأذكره .

قوله (فقال) أى المسؤول .

قوله (رجل من أشراف الناس) أى هذا رجل من أشراف الناس ، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد ابن الصباح عن أبي حازم .

قوله (هذا والله حرى) بفتح الحاء وكسر الراء المهمليتين وتشديد آخره ، أى جدير وحقيقة وزناً ومعنى ، وقع في رواية إبراهيم بن حمزة « قالوا حرى » .

قوله (إن خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أى تجاذب خطبته (وإن شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أى تقبل شفاعته ، وزاد إبراهيم بن حمزة في روايته « وإن قال أن يستمع » وفي رواية ابن حبان « إذا سأله أعطى

وإذا حضر أدخل .

قوله (ثم مر رجل) زاد إبراهيم « من فقراء المسلمين » وفي رواية ابن حبان « مسكون من أهل الصفة » .

قوله (هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز .

قوله (مثل) بكسر اللام وبجوز فتحها ، قال الطيبى : وقع التفضيل بينهما باعتبار ميزه وهو قوله بعد هذا لأن البيان والمبين شيء واحد ، زاد أحمد وابن حبان « عند الله يوم القيمة » وفي رواية ابن حبان الأخرى « خير من طلاء الأرض من الآخر » وطلاء بكسر المهملة وخفيف اللام وأخره مهملة أى ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال عياض ، وقال غيره : المراد ما فوق الأرض ، وزاد في آخر هذه الرواية « فقلت يا رسول الله أفلأ يعطى هذا كما يعطى الآخر ؟ قال : إذا أعطى خيراً فهو أهله وإذا صرف عنه فقد أعطى حسنة » وفي رواية أى شمام الجيشانى عن أى ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ومحمد ابن الريبع الجيزى في « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » ما يؤخذ منه تسمية المار الثانى ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلاً ؟ قلت : مسكيناً كشكلاً من الناس ، قال : فكيف ترى فلاناً ؟ قلت : سيداً من السادات ، قال : فجعل خير من ملء الأرض مثل هذا . قال فقلت يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع ؟ قال : إنه رأس قومه فأتألفهم » . وذكر ابن إسحق في المغازى عن محمد بن إبراهيم التميمي مرسلاً أو مضلاً قال « قيل يا رسول الله أعطيت عينة والأقرع مائة مائة وتركت جعيلاً . قال : والذى نفسي بيده لجعل بن سراقة خير من طلاء الأرض مثل عينة والأقرع ، ولكنى أتألفهما وأكل جعيلاً إلى إيمانه » ولجعل المذكور ذكر في حديث أحيه عوف بن سراقة في غزوة بنى قريظة وفي حديث العرياض بن سارية في عزوة تبوك ، وقيل فيه جمال بكسر أوله وخفيف ثانية ولعله صغر وقيل بل هما أخوان . وفي الحديث بيان فضل جعل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها ، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم « أن العيش عيش الآخرة » وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعارض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقير كما ترجم به ، لكن لا حجة فيه لفضيل الفقر على الغنى كما قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول : خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم ، وإن كان لفضله فلا حجة فيه . قلت يمكنهم أن يتزموا الأول والحيثية مرعية ، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليس المسألة مفروضة في فقير متقد وغنى متقد بل لأبد من استواههما أولاً في التقوى ، وأيضاً مما في الترجمة تصريح بفضيل الفقر على الغنى ، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته ، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضليبة فقير على غنى أفضليبة كل فقير على كل غنى . الحديث الثانى حديث خباب بن الأرت ، وقد تقدم بعض شرحه في الجنائز فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك ، وذكر في موضوعين من الهجرة ، وأحلت بشرحه على المغازى فلم يتفق ذلك ذهولاً .

قوله (حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الأعمش) وقع في أوائل الهجرة بهذا السندي سواء « حدثنا الأعمش » .

قوله (عدنا) بضم المهملة من العيادة .

قوله (هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) أى بأمره وإذا ، أو المراد بالمعنة الاشتراك

فِ حَكْمِ الْمُحْرَجِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَسَانًا إِلَّا الصَّدِيقُ وَعَامِرُ بْنُ فَهْيَةَ .

قوله (نبني وجه الله) أى جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا .

قوله (فُوقُ) في رواية التورى كا مضى في المجرة عن الأعمش « فوجب » وإطلاق الوجوب على الله يعني إيجابه على نفسه بوعده الصادق ولا فلا يجب على الله شيء .

قوله (أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ) أى إثابتنا وجزاؤنا .

قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) أى من عرض الدنيا ، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة ؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ، ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المخواجيم فأولاً بحسب بقى على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبسيط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضاً منهم عبد الرحمن بن عوف ، وإلى هذين القسمين وأشار خباب ، فالقسم الأول وما التحقق به توفر له أجره في الآخرة ، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ، ويوئده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ما من غازية تنجزو فتغمض وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجراهم » الحديث ، ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وقتعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه .

قوله (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى .
يحيى مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصى ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة . قال البراء : أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن أخرجهم المصنف في أوائل الهجرة ، وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعليمهم ، وكان مصعب وهو بمكة في ثورة ونعمة فلما هاجر صار في قلة ، فآخر ج الترمذى من طريق محمد بن كعب حدثنى من سمع علياً يقول « بينما نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأه للذى كان فيه من النعم والذى هو فيه اليوم » .

قوله (قتل يوم أحد) أى شهيداً ، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك في مرسى عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد .

قوله (وترك غرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي لازار من صوف مخطط أو بردة .

قوله (أينعت) بفتح المهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أى انتهت واستحققت القطف ، وفي بعض الروايات ينعت بغير ألف وهي لغة ، قال القرزاز وأينعت أكثر .

قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وسكون ثانية وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة أى يقطفها . قال ابن

بطال : في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحواهم . وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار . وفيه أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة ، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال ، وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز . ثم قال ابن بطال : ليس في حديث خباب تفضيل الفقر على الغنى ، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيغونها ولا نعمة يتجلبونها وإنما كانت لله خالصة لبيتهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم ، وكانوا على نعيم الآخرة أحوص . الحديث الثالث .

قوله (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زير) بزاي ثم راء وزن عظيم ، وأبو رجاء هو العطاردي ، وقد تقدم بهذا السنن والمتون في صفة الجنة من بدء الخلق ، ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب الرفاق هذا .

قوله (تابعه أبوب وعرف ، وقال حاد بن نجيع وصخر عن أبي رجاء عن ابن عباس) أما متابعة أبوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك واضحاً في كتاب النكاح . وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب النكاح . وأما متابعة حماد بن نجيع – وهو الإسكاف – البصري فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه ، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد ، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما . وأما متابعة صخر – وهو ابن جويرية – فوصلها النسائي أيضاً من طريق المعاف بن عمران عنه وابن منه في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيع قالا حدثنا أبو رجاء ، وقد وقعت لنا بعلو في « الجعديات » من رواية علي بن الجعد عن صخر قال سمعت أبي رجاء حدثنا ابن عباس به ، قال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق عوف : وقال أبوب عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وكلا الإسنادين ليس فيه مقال ، ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما . وقال الخطيب في « المدرج » : روى هذا الحديث أبو داود الطیالسی عن أبي الأشہب وجیر بن حازم وسلم بن زیر وحمد بن نجيع وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به ، ولا نعلم أحداً جمع بينه : هؤلاء فإن الجماعة رواه عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وسلم إنما رواه عن أبي رجاء عن عمران ، ولعل جريراً كذلك ، وقد جاءت الرواية عن أبوب عن أبي رجاء بالوجهين ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجاء عن عمران ، فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم . قال ابن بطال : ليس قوله « اطلع في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » يوجب فضل الفقر على الغنى ، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقر إذ لم يكن صالحاً لا يفضل . قلت : ظاهر الحديث التحرير على ترك التوسيع من الدنيا كما أن فيه تحريف النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في الحديث « تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، قيل : بم ؟ قال : بکفرهن ، قيل يکفرن بالله ؟ قال : يکفرون بالإحسان » . الحديث الرابع ،

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج .

قوله (عن أنس) في رواية همام عن قتادة « كنا نأني أنس بن مالك » وسيأتي في الباب الذي بعده .

قوله (على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقديره شرحه في كتاب الأطعمة .

قوله (وما أكل خبراً مرققاً حتى مات) قال ابن بطال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل

المرق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة ، والمال إنما يرحب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المال من هذا الوجه . وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكافاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ، ويوئده حديث ابن عمر « لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته ، وإن كان عند الله كريماً » أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذري وسنده جيد والله أعلم . الحديث الخامس .

قوله (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم ، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار ، وقد أكابر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائماً والبخاري يسميه وقل أن كاه .

قوله (وما في بيتي شيء أخغ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن العاص المصطلقى « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً » لأن مراده بالشيء الملفى ما تختلف عنه مما كان يختص به ، وأما الذي أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحدد الموردن .

قوله (يأكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات .

قوله (إلا شطر شعير) المراد بالشطر هنا البعض ، والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليس مراده هنا ، ويقال أرادت نصف وسق .

قوله (في رف لي) قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحاجط ، وقال عياض : الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه . قلت : والأول أقرب للمراد .

قوله (فأكلت منه حتى طال على ، فكلته) بكسر الكاف (فبني) أي فرغ . قال ابن بطال حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة . قلت : إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه ، والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بما عنده ، فقد ثبت في الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خير وغيرها من تم وغیرها من تم وغیرها من تم يدخل قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقى عنده عدة في سبيل الله تعالى ، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيتارهم فربما أدى ذلك إلى نفاد ما عندهم أو معظمهم ، وقد روى البهقى من وجه آخر عن عائشة قالت « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متواتلة ، ولو شعبنا لشعبنا ، ولكنه كان يؤتى على نفسه » ، وأما قوله « فكلته فبني » قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكيل يكون فناءه معلوماً للعلم بكيله ، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره . قلت : في تعليم كل الطعام بذلك نظر ، والذى يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذى ذكره آخر الباب ، ووقع مثل ذلك في مزود أى هريرة الذى أخرجه الترمذى وحسنه والبيهقى في « الدلائل » من طريق أى العالية عن أى هريرة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت : ادع لي فيها بالبركة ، قال فقبض ثم دعا ثم قال : خذهن فاجعلهن في مزود فإذا أردت أن تأخذ منها فأدخل يدك فخذ ولا تنشر بين ثرتا ، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقاً في سبيل الله ، وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقاً بمحمرى لا يفارقه ، فلما قتل عثمان انقطع » وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق سهل ابن زياد عن أىوب عن محمد عن أى هريرة مطولاً وفيه « فأدخل يدك فخذ ولا تكتفى فيكتفى عليك » ومن طريق يزيد بن أى منصور عن أىيه عن أى هريرة نحوه ، ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق

أبي الزبير عن جابر «أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمناً فبائتها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمناً فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو تركتها مازال قائماً » وقد استشكل هذا النبي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معذ يكرب بلغه « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » ، وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المبايعين فلهذا القصد يندرج ، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشعور بذلك كره ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معلم بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطيعه شطر وسق شعر ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيوفهما حتى قاله ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم » قال القرطبي : سبب رفع النساء من ذلك عند العصر والكيل — والله أعلم — الالتفات بعين الحرص مع معانة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته ، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذى وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة . ويستفاد منه أن من رزق شيئاً أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما فالمتعين عليه موالة الشكر ورؤبة الملة لله تعالى ، ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً والله أعلم .

باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وأصحابه، وتخلיהם من الدنيا

[٦٤٥٢] ٦٢٢٧ - حدثنا أبو نعيم بن نحو من نصف هذا الحديث قال نا عمر بن ذر قال نا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول : الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لا تعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لا أشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمرّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سأله إلا ليُشبعني ، فمرّ فلم يفعل ، ثم مرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سأله إلا ليُشبعني ، فمرّ فلم يفعل ، ثم مرّ بي أبو القاسم صلى الله عليه فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ، ثم قال : «أبا هرير» ، قلت : لبيك رسول الله ، قال : «الحق» ، ومضى . فاتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي ، فدخل فوجده لبناً في قدر فقال : «من أين هذا اللبن؟» قالوا : أهدته لك فلان - أو فلانة - قال : «أبا هرير» ، قلت : لبيك رسول الله ، قال : «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» . قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصحابها وأشركهم فيها ، فسأله ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أن أصيّب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاؤوا أمرني فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد ، فأتياهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت . قال : «أبا هرير» ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : «خذ فأعطهم» ، فأخذت القدر فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يرى ، ثم يرد على القدر حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدر فوضعه على يده ، فنظر إلى فتبسم فقال : «أبا هرير» ، فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : «بقيت أنا وأنت» . قلت : صدقتك يا رسول الله ، فقال : «اقعد واشرب» . فقعدت فشربت ، فقال : «اشرب» . فشربت مما زال يقول :

«اشرب». حتى قلت: لا والذى بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً. قال: «فارأني»، فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة.

[٦٤٥٣] ٦٢٢٨ - نا مسدد قال نا يحيى عن إسماعيل قال نا قيس قال سمعت سعدا يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبلة وهذا السمّر، وإن أحذنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزّزنا على الإسلام، خبت إذاً وضلّ سعيي.

[٦٤٥٤] ٦٢٢٩ - نا عثمان قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد مذ قدّم المدينة من طعام بـ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قضى.

[٦٤٥٥] ٦٢٣٠ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال نا إسحاق هو الأزرق عن مسمر بن كدام عن هلال عن عروة عن عائشة قالت: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر.

[٦٤٥٦] ٦٢٣١ - نا أحمد بن أبي رجاء قال نا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله صلى الله عليه من أدم حشو من ليف.

[٦٤٥٧] ٦٢٣٢ - نا هدبة بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم فقال: كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه رأى رغيفاً مرفقاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط.

[٦٤٥٨] ٦٢٣٣ - حدثني محمد بن الشنوي قال نا يحيى قال نا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان يأتي علينا الشهور ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتي باللّحيم.

(١) [٦٤٥٩] ٦٢٣٤ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «اللهم ارزق آل محمد فوتاً».

قوله (باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) ؟ أى في حياته (وتخليله عن الدنيا) أى عن ملاذها والتبيّط فيها ، ذكر فيه ثمانية أحاديث ، الحديث الأول .

قوله (حدثنا أبو نعيم بحثو من نصف هذا الحديث) قال الكرماني : يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يعني غير موصول ، لأن النصف المذكور مهم لا يدرى أهو الأول أو الثاني . قلت : يحتمل أيضاً أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملتفقاً من الحديث المذكور ، والذي يتبارد من الإطلاق أنه النصف الأول ، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا ، أن القدر المسنون له منه هو الذي ذكره في « باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن » من كتاب الاستئذان حيث قال « حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح . ، وأخبرنا محمد بن مقاتل أباينا عبد الله هو ابن المبارك أباينا عمر بن ذر أباينا مجاهد عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لينا في قدر فقال : أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلى . قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا » قال مغلطاي : فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم ، واعتبره الكرماني فقال

(١) حسب روایة أبي ذر الھرموی لم یرد حديث عند هذه الرقم.

ليس هذا ثلث الحديث ولا ريعه فضلاً عن نصفه . قلت : وفيه نظر من وجهين آخرين : أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أى نعيم ، ثانيةما أنه متترع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأى هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن الخ . نعم ، المحرر قول شيخنا في « النكث على ابن الصلاح » ما نصه : القدر المذكور في الاستدمان بعض الحديث المذكور في الرفاق ، قلت : فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه ، وأما باقيه الذى لم يسمعه منه فقال الكرماني إنه يصير بغیر إسناد فيعود المذكور ، كذا قال . وكأن مراده أنه لا يكون متصلة لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به ، لكن لا يلزم من ذلك مذكور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدث به عن أى نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبا نعيم ، قلت : أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أى نعيم ، ولهذين الاحتالين الآخرين أوردته في « تعليق التعليق » فأخرجه من طريق على بن عبد العزيز عن أى نعيم تماماً ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » والبهقى في « الدلائل » وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » عن أحمد بن يحيى الصوف عن أى نعيم بتاتمه ، واجتمع لي من سمعه من عمر بن ذر شيخ أبا نعيم أيضاً جماعة : منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلى بن مسهر ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذى والإسماعيلي والحاكم في المستدرك والبهقى . وسأذكر ما في روایاتهم من فائدة زائدة . ثم قال الكرماني مجيئاً عن المذكور الذى ادعاه ما نصه : اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث . فعلمه أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندًا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبا نعيم قلت : سند طريق يوسف مغاير لطريق أبا نعيم إلى أى هريرة فيعود المذكور بالنسبة إلى خصوص طرق أبا نعيم فإنه قال في أول كتاب الأطعمة « حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أى حازم عن أى هريرة قال أصابنى جهد » فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وفيه « فانطلقت إلى رحله فأمر لى بعض من لبني فشربت منه ثم قال عد » فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن ، وزاد في آخره مدار بين أى هريرة وعمر ونثم عمر على كونه ما استتبعه ، فظاهر بذلك المغایرة بين الحديثين في السندين ، وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أى حازم من الزيادة كبير أمر ، والله أعلم .

قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء .

قوله (إن أبا هريرة كان يقول) في رواية روح ويونس بن بكير وغيرها « حدثنا مجاهد عن أى هريرة » .

قوله (الله الذى لا إله إلا هو) كذا للأكثر بمحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روایتنا بالمعنى ، وحکى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين رویاه بالنصب ، وقال ابن جنی : إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجز اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول : الله لأقومن ، وذلك لكتلة ما يستعملونه . قلت: ثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرها بالرواوى في أوله فتعين الجر فيه .

قوله (إن كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة ، وقوله « لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع » أى ألسق بطني بالأرض ، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيد من شد الحجر على بطنه ، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشياً عليه كما وقع في رواية أى حازم في أول الأطعمة « فلقيت عمر بن الخطاب فاستقراته آية »

فإنكـه ، قال « فمشيتـ غير بعيد فخررتـ على وجهـي من الجـهد والجـوع ، فإذا رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلمـ على رـأـسي » الحديثـ . وفي حـديثـ محمدـ بنـ سـعـيدـ عنـ أـنـي هـرـيرـةـ الـآـقـ فيـ كـتـابـ الـاعـتصـامـ « لـقـدـ رـأـيـتـيـ وـإـنـ لأـخـرـ ماـ بـيـنـ النـبـرـ وـالـحـجـرةـ مـغـشـيـاـ عـلـىـ ، فـيـجـيـءـ الـجـانـيـ فـيـضـعـ رـجـلـهـ عـلـىـ عـنـقـيـ يـرـىـ أـنـ فـيـ الـجـنـونـ وـمـاـ إـلـاـ الـجـوعـ » وـعـنـ اـبـنـ سـعـيدـ مـنـ طـرـيقـ الـوـلـيدـ بـنـ رـيـاحـ عـنـ أـنـي هـرـيرـةـ « كـنـتـ مـنـ أـهـلـ الصـفـةـ ، وـإـنـ كـانـ لـيـغـشـيـ عـلـىـ فـيـمـاـ بـيـنـ بـيـتـ عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ مـنـ الـجـوعـ » وـمـضـيـ أـيـضـاـ فـيـ مـنـاقـبـ جـعـفرـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ عـنـ أـنـي هـرـيرـةـ « وـإـنـ كـنـتـ أـلـزـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـشـبـعـ بـطـنـيـ » وـفـيـهـ « وـكـنـتـ أـلـصـقـ بـطـنـيـ بـالـحـصـىـ مـنـ الـجـوعـ ، وـإـنـ كـنـتـ لـأـسـقـرـيـ الرـجـلـ الـآـيـةـ وـهـيـ مـعـيـ كـيـ يـقـلـبـ فـيـ فـيـطـعـنـيـ » وـزـادـ فـيـهـ التـرـمـذـيـ « وـكـنـتـ إـذـا سـأـلـ جـعـفرـ بـنـ أـنـي طـالـبـ لـمـ يـجـبـنـيـ حـتـىـ يـذـهـبـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ »

قولـهـ (ـ وـإـنـ كـنـتـ لـأـشـدـ الـحـجـرـ عـلـىـ بـطـنـيـ مـنـ الـجـوعـ) عـنـ أـحـدـ فـيـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـقـيقـ « أـقـمـتـ مـعـ أـنـي هـرـيرـةـ سـنـةـ فـقـالـ :ـ لـوـ رـأـيـتـنـاـ وـإـنـ لـيـأـتـنـاـ عـلـىـ أـحـدـنـاـ الـأـيـامـ مـاـ يـجـدـ طـعـاماـ يـقـيمـ بـهـ صـلـبـهـ ،ـ حـتـىـ إـنـ كـانـ أـحـدـنـاـ لـيـأـخـذـ الـحـجـرـ فـيـشـدـ بـهـ عـلـىـ أـخـصـ بـطـنـهـ ثـمـ يـشـدـ بـثـوـبـهـ لـيـقـيمـ بـهـ صـلـبـهـ »ـ قـالـ الـعـلـمـاءـ فـائـدـةـ شـدـ الـحـجـرـ الـمـاسـاـعـدـةـ عـلـىـ الـاعـتـدـالـ وـالـاـنـتـصـابـ ،ـ أـوـ الـمـنـعـ مـنـ كـثـةـ التـحلـلـ مـنـ الـغـذـاءـ الـذـىـ فـيـ الـبـطـنـ لـكـونـ الـحـجـرـ بـقـدـرـ الـبـطـنـ فـيـكـونـ الـضـعـفـ أـقـلـ ،ـ أـوـ لـتـقـلـيلـ حـرـارةـ الـجـوعـ بـرـدـ الـحـجـرـ ،ـ أـوـ لـأـنـ فـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ كـسـرـ الـنـفـسـ .ـ وـقـالـ الـخـطـابـيـ أـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ شـدـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـبـطـنـ مـنـ الـجـوعـ عـلـىـ قـوـمـ فـتـوـهـمـواـ أـنـهـ تـصـحـيفـ ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـهـ الـحـجـزـ بـضـمـ أـوـلـهـ وـفـتـحـ الـجـيـمـ بـعـدـهـ زـايـ جـمـعـ الـحـجـزـةـ الـتـىـ يـشـدـ بـهـ الـوـسـطـ ،ـ قـالـ :ـ وـمـنـ أـقـامـ بـالـحـجـازـ وـعـرـفـ عـادـتـهـ عـرـفـ أـنـ الـحـجـرـ وـاـحـدـ الـحـجـاجـةـ .ـ وـذـلـكـ أـنـ الـجـمـاعـةـ تـعـتـرـيـهـ كـثـيرـاـ إـذـاـ خـوـيـ بـطـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ الـاـنـتـصـابـ فـيـعـدـ حـيـثـنـذـ إـلـىـ صـفـائـحـ رـفـاقـ فـ طـوـلـ الـكـفـ أـوـ أـكـبـرـ فـيـرـيـطـهـاـ عـلـىـ بـطـنـهـ وـتـشـدـ بـعـصـابـهـ فـوـقـهـ فـتـعـدـلـ قـامـهـ بـعـضـ الـاعـتـدـالـ ،ـ وـالـاعـتـدـالـ بـالـكـبـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـاـ يـقـارـبـ ذـلـكـ .ـ قـلـتـ :ـ سـبـقـ إـلـىـ الـإـنـكـارـ الـمـذـكـورـ أـبـوـ حـاتـمـ بـنـ حـاجـيـهـ ،ـ فـلـعـلـهـ أـشـارـ إـلـىـ الرـدـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـتـ كـلـامـهـ وـتـعـقـبـهـ فـيـ «ـ بـابـ التـنـكـيلـ لـمـ أـرـادـ الـوـصـالـ »ـ مـنـ كـتـابـ الصـيـامـ .ـ

قولـهـ (ـ وـلـقـدـ قـدـتـ يـوـمـاـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ الـذـىـ يـخـرـجـونـ مـنـهـ)ـ الصـمـيرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـضـ أـصـحـابـهـ مـنـ كـانـ طـرـيقـ مـنـازـلـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ مـتـحـدـةـ .ـ

قولـهـ (ـ فـعـرـ أـبـوـ بـكـرـ فـسـأـلـهـ عـنـ آـيـةـ مـاـ سـأـلـهـ إـلـاـ لـيـشـبـعـنـيـ)ـ بـالـمعـجمـةـ وـالـمـوـحـدـةـ مـنـ الشـيـعـ ،ـ وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـيـهـ (ـ لـيـسـتـبـعـنـيـ)ـ بـمـهـمـلـهـ وـمـثـانـيـنـ وـمـوـحـدـةـ أـيـ يـطـلـبـ مـنـيـ أـنـ أـتـبـعـ لـيـطـعـنـيـ ،ـ وـثـبـتـ كـذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ رـوـحـ وـأـكـثـرـ الـروـاـةـ .ـ

قولـهـ (ـ فـعـرـ وـلـمـ يـفـعـلـ)ـ أـيـ إـشـبـاعـ أـوـ الـسـبـاعـ .ـ

قولـهـ (ـ حـتـىـ مـرـبـيـ عـمـرـ)ـ يـشـرـيـ إـلـىـ أـنـهـ اـسـتـمـرـ فـيـ مـكـانـهـ بـعـدـ ذـهـابـ أـنـيـ بـكـرـ إـلـىـ أـنـ مـرـ عـمـرـ ،ـ وـوـقـعـ فـيـ قـصـةـ عـمـرـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ قـوـلـهـ (ـ لـيـشـبـعـنـيـ)ـ نـظـيرـ مـاـ وـقـعـ فـيـ التـىـ قـبـلـهـ ،ـ وـزـادـ فـيـ روـاـيـةـ أـنـيـ حـازـمـ «ـ فـدـخـلـ دـارـهـ وـفـتـحـهـاـ عـلـىـ أـنـيـ قـرـأـ الـذـىـ اـسـتـفـهـمـتـهـ عـنـهـ ،ـ وـلـعـلـ الـعـذـرـ لـكـلـ مـنـ أـنـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ حـمـلـ سـؤـالـ أـنـيـ هـرـيرـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ أـوـ فـهـماـ مـاـ أـرـادـهـ وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ إـذـ ذـاكـ مـاـ يـطـعـمـانـهـ ،ـ لـكـنـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـنـيـ حـازـمـ مـنـ الـزـيـادـةـ أـنـ عـمـرـ تـأـسـفـ عـلـىـ عـدـمـ إـدـخـالـهـ أـبـاـ هـرـيرـةـ دـارـهـ وـلـفـظـهـ «ـ فـلـقـيـتـ عـرـفـ ذـكـرـتـ لـهـ وـقـلـتـ لـهـ وـلـيـ اللهـ ذـلـكـ مـنـ كـانـ أـحـقـ بـهـ مـنـكـ يـاـ عـمـرـ »ـ وـفـيـهـ «ـ قـالـ عـمـرـ وـالـلـهـ لـأـنـ أـكـونـ أـدـخـلـتـكـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـيـ حـمـرـ النـعـمـ »ـ فـإـنـ فـيـهـ إـشـعـارـاـ بـأـنـهـ كـانـ عـدـهـ

ما يطعنه إذ ذاك فيرجع الاحتمال الأول ، ولم يرجح على ما رمزه أبو هريرة من كنایته بذلك عن طلب ما يوكل . وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة أبي هريرة لعمر بذلك ، وهو استبعاد مستبعد .

قوله (ثم مر في أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فبسم حين رأى وعرف ما في نفسي) استدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به ، لأن التبسم تارة يكون لما يعجب واتارة يكون لا يناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجباً فقوى العمل على الثاني .

قوله (وما في وجهي) كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجاته إلى ما يسد رمقه . ووقع في رواية علي بن مسهر روح « وعرف ما في وجهي أو نفسي » بالشك .

قوله (ثم قال لي يا أبا هر) في رواية علي بن مسهر « فقال أبو هر » فأما النصب فواضح ، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرف لفظ الكلمة ، أو هو للاستفهام أي أنت أبو هر ؟ وأما قوله « هر » فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المذكر ، فإن كنيته في الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثاً وأبو هر مذكر مكير ، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقاً فعل هذا يسكن ، ووقع في رواية يونس بن بكير « فقال أبو هريرة ، أى أنت أبو هريرة ، وقد ذكرت توجيهه قبل .

قوله (قلت لبيك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء ، وقع في رواية علي بن مسهر « قلت لبيك يا رسول الله وسعديك » .

قوله (الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع .

قوله (ومضى فاتبعته) زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته .

قوله (فدخل) زاد على بن مسهر إلى أهله .

قوله (فأستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون مضسومة فعل متكلم وغير عنه بذلك مبالغة في التحقق . وقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرها « فاستأذنت » .

قوله (فأذن لي فدخل) كذا فيه وهو إما تكرار هذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ، وقع في رواية علي ابن مسهر « فدخلت » وهي واضحة .

قوله (فوجد لينا في قدر) في رواية علي بن مسهر « فإذا هو بلبن في قدر » وفي رواية يونس « فوجد قدحاً من اللبن » .

قوله (فقال : من أين هذا اللبن ؟) زاد روح « لكم » وفي رواية ابن مسهر « فقال لأهله : من أين لكم هذا » .

قوله (قالوا أهداء لك فلان أو فلانة) كذا بالشك ، ولم آتف على اسم من أهداء ، وفي رواية روح « أهداء لنا فلان أو آل فلان » وفي رواية يونس « أهداء لنا فلان » .

قوله (الحق إلى أهل الصفة) كذا عدى الحق بالي وكأنه ضمنها معنى انطلق ، وقع في رواية روح بلفظ (انطلق) .

قوله (قال وأهل الصفة من أضياف الإسلام) سقط لفظ « قال » من رواية روح ولابد منها فإنه كلام أى هريرة قاله شارحاً حال أهل الصفة وللسبب في استدعائهم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من المدية ، وقد وقع في رواية يونس بن بكر هذا القدر في أول الحديث لفظه عن أى هريرة « قال كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأowون على أهل ولا مال والله الذي لا إله إلا هو ألم » وفيه إشعار بأن أبا هريرة كان منهم .

قوله (لا يأowون على أهل ولا مال) في رواية روح والأكثر « إل » بدل على .

قوله (ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم . وقد وقع في حديث طلحة ابن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم « كان الرجل إذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة » وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد « كان أهل الصفة ناساً فقراء لا منازل لهم ، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره » وله من طريق نعيم الجمر عن أى هريرة « كنت من أهل الصفة » وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فياً أمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقى عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فتتعشى معه فإذا فرغنا قال : ناموا في المسجد » ، وتقديم في « باب علامات النبوة » وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب ثالث » الحديث ، ولأى نعيم في « الخلية » من مرسل محمد بن سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة » الحديث ، وله من حديث معاوية بن الحكم « بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال : انطلقوا بنا ، فقال : يا عائشة عشينا » الحديث .

قوله (إذا أتيه صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً) أى لنفسه ، وفي رواية روح « ولم يصب منها شيئاً » وزاد « ولم يشركهم فيها »

قوله (وإذا أتيه هدية أرسل إليهم وأصحاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر « وشركهم » بالتشديد وقال « فيها أو منها » بالشك ووقع عند يونس « الصدقة والمدية » بالتعريف فيما ، وقد تقدم في الزكاة وغيرها بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل المدية ولا يقبل الصدقة ، وتقديم في المبة من حدث أى هريرة مختصراً من رواية محمد بن زياد عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى ب الطعام سأله عنده فما قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « إذا أتى ب الطعام من غير أهله » ويجمع بين هذا وبين ما وقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبني الصفة ، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من المدية مع من حضر من أصحابه ، وقد أخرج أبو نعيم في « الخلية » من مرسل الحسن قال « بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين » ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين : فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فإنه يرسل بعض المدية إلى أهل الصفة أو يدعوهم إليه كما في

قصة الباب ، وإن حضرو أحد يشركه في المدية فإن كان هناك فضل أرسله إلى أهل الصفة أو دعاهم . ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته آنفاً « وكانت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلاً فكان يجري علينا من ربهول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين » وفي رواية أحمد « فنزلت في الصفة مع رجال فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر » وهو محمل أيضاً على اختلاف الأحوال : فكان أولأً يرسل إلى أهل الصفة بما حضره أو يدعوه أو يفرغهم على من حضر إن لم يحضره ما يكفيهم ، فلما فتحت فدك وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر : وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي وبعده أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء ، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل « الخلية » فسرد جميع ذلك . وقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة أنهم كانوا سبعين ، وليس المراد حصرهم في هذا العدد وإنما هي عدة من كان موجوداً حين القصة المذكورة ، وإلا فمجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم .

قوله (فسألفي ذلك) زاد في رواية علي بن مسهر « والله » والإشارة إلى ما تقدم من قوله « ادعهم لي » وقد بين ذلك بقوله (فقلت) أي في نفسي (وما هذا اللبن) ؟ أي ما قدره (في أهل الصفة) ؟ والواو عاطفة على شيء محنوف ، وقع في رواية يونس بمدحذ الواو زاد في روايته « وأنا رسوله إليهم » وفي رواية علي بن مسهر ، « وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا رسول الله » ؟ وهو بالجملة عطفاً على أهل الصفة وبجوز الرفع والتقدير « وأنا رسول الله معهم .

قوله (وكانت أرجو أن أصيّب من هذا اللبن شربة أتفوي بها) زاد في رواية روح يومي وليلتي .

قوله (فإذا جاء) كذا فيه بالإفراد أي من أمرني بطلبه ، وللأكثر « فإذا جاعوا » بصيغة الجمع .

قوله (أمرني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فكنت أنا أعطيم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم وبخدمته ، وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله « كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال ، وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار » آخرجه البخاري في تاريخه ، وتقدم في البيوع وغيرها من وجه آخر عن أبي هريرة « وكانت امرأة مسكيناً ألم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعب بطني » وقع في رواية يونس بن بكر « فسيأمرني أن أدركه عليهم فما عسى أن يصيّبني منه » ، وقد كانت أرجو أن أصيّب منه ما يغبني » أي عن جوع ذلك اليوم .

قوله (وما عسى أن يلغني من هذا اللبن) أي يصل إلى بعد أن يكتفوا منه . وقال الكرمانى المفظ « عسى » زائد .

قوله (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير إلى قوله تعالى « من يطع الرسول فقد طاع الله ». .

قوله (فأتيتهم فدعوتهم) قال الكرمانى : ظاهره أن الإيتان والدعوة وقع بعد الإعطاء ، وليس كذلك ، ثم أجاب بأن معنى قوله « فكنت أنا أعطيم » عطف على جواب « فإذا جاعوا » فهو يعني الاستقبال ، قلت : وهو ظاهر من السياق .

قوله (فأقبلوا فاستأذنوا فآذن لهم ، فأخذدوا مجالسهم من البيت) أي فقد كل منهم في المجلس الذي يليق به ، ولم أقف على عددهم إذ ذاك ، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن

أى هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصفة » الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمى وأبا سعيد بن الأعرابى والحاكم اعتنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر ، وجمع الجميع أبو نعيم في « الخلية » وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت ، وقد بين كثيراً من ذلك أبو نعيم ، وقد قال أبو نعيم : كان عدد أهل الصفة مختلفاً بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استفتاء فقلوا . ووقع في عارف السهروردى أنهم كانوا أربعمائة .

قوله (فقال يا أبا هر) في رواية على بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيه ذلك .

قوله (خذ فأعطيهم) أى القدح الذى فيه اللبن ، وصرح به في رواية يونس .

قوله (أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يود على القدح فأعطيه الرجل) أى الذى إلى جنبه ، قال الكرمانى : هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول ، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله « حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم » فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وقع في رواية يونس « ثم يرده فأناوله الآخر » وفي رواية على بن مسهر « قال خذ فناولهم » ، قال فجعلت أناول الإناء رجلاً رجلاً فيشرب ، فإذا روى أحذته فناولته الآخر ، حتى روى القوم جميعاً ، وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواية ، فلا حجة فيه لختم القاعدة .

قوله (حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم) أى فأعطيته القدح .

قوله (فأأخذ القدح) زاد روح « وقد بقيت فيه فضلة » .

قوله (فوضعه على يده فنظر إلى قبسم) في رواية على بن مسهر « فرفع رأسه قبسم » كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفترس في أى هريرة ما كان وقع في تومه أن لا يفضل له من اللبن شيء كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء .

قوله (فقال أبا هر) كذا فيه بحذف حرف النداء ، وفي رواية على بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيهه .

قوله (بقيت أنا وأنت) كأن ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة ، فاما من كان في البيت من أهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم . ويختتم أن البيت إذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أحذنا كفایتهم وكان اللبن الذي في ذلك القدح نصيب النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (أقعد فاشرب) في رواية على بن مسهر « قال خذ فاشرب » .

قوله (فما زال يقول اشرب) في رواية روح « فما زال يقول لي » .

قوله (ما أجد له مسلكاً) في رواية روح « فـ مـ سـ لـ كـ أـ » .

قوله (فأرنى) في رواية روح « فقال ناولنى القدح » .

قوله (فحمد الله وسما) أى حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا ، سما في ابتداء الشرب .

قوله (وشرب الفضلة) أى البقية ، وهي رواية على بن مسهر وفي رواية روح « فشرب من الفضلة » وفي إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء ، فإن كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي في البيت إن كان . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الشرب من قعود ، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يتناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتنان الضيف . وفيه معجزة عظيمة ، وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذنا من قول أى هريرة « لا أجد له مسلكاً » وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافاً لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقه ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة ، لكن يمكن أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحال فلا يقادس عليه . وقد أورد الترمذى عقب حديث أى هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه « أكثرهم في الدنيا شيئاً أطوطهم جوعاً يوم القيمة » وقال : حسن . وفي الباب عن أى جحيفة . قلت : وحديث أى جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد . وفي الباب أيضاً حديث المقدام بن معد يكرب رفعه « ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه » الحديث أخرجه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بأن يحمل التجر على من يتخذ الشبع عادة لما يتربّ على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه أن كثieran الحاجة والتلويع بها أولى من إظهارها والتصرّيف بها . وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال ، وفضل أى هريرة وتعففه عن التصرّيف بالسؤال واكتفاء بالإشارة إلى ذلك ، وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل أهل الصفة . وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث « رسول الرجل إذنه » . وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به . وفيه إشعار بملامحة أى بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وسلم . ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم ، والعمل بالفراسة ، وجواب المنادي بليبيك ، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في منزله ما لا عهد له به ليترتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وإيثاره بعضها للفقراء ، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيما يستحقها ، وشرب الساق آخرًا وشرب صاحب المنزل بعده ، والحمد على النعم ، والتسمية عند الشرب .

(تبيه) : وقع لأى هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة ، فأخرج ابن حبان من طريق سليم ابن حبان عن أبيه عنه قال « أتت على ثلاثة أيام لم أطعم ، فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط ، فجعل الصبيان يقولون : جن أبو هريرة ؟ حتى انتبهت إلى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى بقصبة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة لهم يأكلون منها ، فجعلت أتناول كى يدعوني ، حتى قاما وليس في القصبة إلا شيء في نواحيها ، فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لي : كل باسم الله ، فهو الذى نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شابت » الحديث الثاني .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعد هو ابن أبي وقاص .

قوله (إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس « سمعت سعداً يقول إني لأول رجل أهراق دما في سبيل الله » وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين راكباً ، وهي أول السرايا بعد الهجرة .

قوله (ورأيتا) بضم المثناة .

قوله (ورق الحبلة) بضم المهملة والمودحة وسكون المودحة أيضاً ، ووقع في مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب .

قوله (وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم ، قال أبو عبيد وغيره : هما نوعان من شجر الباردة ، وقيل الحبلة ثمر العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلع والعوسج ، قال النووي : وهذا جيد على رواية البخارى لعطفه الورق على الحبلة . قلت : هي رواية أخرى عند البخارى بلفظ « إلا الحبلة وورق السمر » وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما ، وفي رواية بيان عند الترمذى « ولقد رأيتى أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة » وقال القرطبي وقع في رواية الأكثر عند مسلم « إلا ورق الحبلة هذا السمر » بزيادة واو ، قال القرطبي : الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبية ، وفي رواية التبمى والطبرى في مسلم « وهذا السمر » بزيادة واو ، قال القرطبي : رواية البخارى أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر ، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم « لقد رأيتى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا » .

قوله (ليضع) بالضاد المعجمة كنایة عن الذى يخرج منه في حال التغوط .

قوله (كما تضع الشاة) زاد بيان في روايته « والبعير » .

قوله (ماله خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام أى يصير بعراً لا يختلط من شدة اليأس الناشئ عن قشف العيش ، وتقديم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

قوله (ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمة جد قريش ، وبنو أسد كانوا فيمن ارتدى بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى لما أدعى النبوة ، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أى بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام ، وتاب طليحة وحسن إسلامه ، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ، ثم كانوا من شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله ، وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في باب « وجوب القراءة على الإمام والمأموم » من أبواب صفة الصلاة ، وبينت أسماء من كان منهم من بنى أسد المذكورين . وأغرب النووي فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله « فأصبحت بنو أسد » بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وفيه نظر ، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير إذ ذاك بينه يصفهم سعد بذلك ولا يشكوا منهم ، فإن أباهم الزبير كان إذ ذاك موجوداً وهو صديق سعد ، وإن كانت بعد

ذلك فيحتاج إلى بيان .

قوله (تعزرنى) أى توقفنى ، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض قاله أبو عبيد المروى ، وقال الطبرى : معناه تقوىنى وتعلمنى ، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب ، والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بنى أسد لتعليمهم الأحكام مع سابقته وقدم صحبته . وقال الحرى : معنى تعزرنى تلومنى وتعتبى ، وقيل تعىنى على التقصير . وقال القرطبي بعد أن حكى ذلك : فـ هذه الأقوال بعد عن معنى الحديث ، قال : والذى يظهر لي أن الآلية بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الإعظام والتوقير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم فى أول الأمر من شدة الحال وخسونة العيش والجهد ، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتحات وولوا الولايات ، فعظمتهم الناس لشهرتهم وفضلهم ، فكانه كره تعظيم الناس له ، وخص بنى أسد بالذكر لأنهم أفرطوا في تعظيمه ، قال : وبؤده أن في حديث عتبة ابن غزوان الذى بعده فى مسلم نحو حديث سعد فى الإشارة إلى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال فى آخره : فالتفت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك — أى ابن أى وقادص — فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها . فما أصبح منا أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار انتهى . وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة . قلت : وهذا كله مردود لما ذكرته من أن بنى أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ، ولذلك خصمهم بالذكر . وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الطحان عن إسماعيل بن أى خالد فى آخر هذا الحديث فى مناقب سعد بعد قوله : وضل عملى « وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا لا يحسن يصلى » ، ووقع كذلك هنا فى رواية معتمر بن سليمان عن إسماعيل عند الإسماعيلي ، ووقع فى بعض طرق هذا الحديث الذى فيه أنهم شكوه عند مسلم « فقال سعد : أتعلمنى الأعراب الصلاة » فهذا هو المعتمد ، وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم ، وأما قصة عتبة بن غزوان فإنما قال فى آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير ، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره إظهاراً منه للتواضع والتحدث بمعنة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا . وأما سعد فقال ذلك بعد أن عزل وجاء إلى بصرى فاعتذر ، وأنكر على من سعى فيه بما سعى .

قوله (على الإسلام) فى رواية بيان « على الدين » .

قوله (خبت إذاً وضل سعى) فى رواية خالد « عملى كما ترى » وكذا هو فى معظم الروايات ؛ وفي رواية بيان « لقد خبت إذاً وضل عملى » . ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابنى عبيد عن إسماعيل بسنده فى آخره « وضل عمليه » بزيادة هاء فى آخره وهى هاء السكت ، قال ابن الجوزى : إن قيل كيف ساغ لسعد لساغ نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبت النهى عنه ، فالجواب أن ذلك ساغ له لما غيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة ، فاضطر إلى ذكر فضله ، والمدح إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ، كما لو قال القائل : إن لحافظ الكتاب الله عالم بتصفيه وبالفقه فى الدين ، فاصدأ إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ، وهذا قال يوسف عليه السلام هـ إن حفيظ عليم هـ وقال على : سلونى عن كتاب الله . وقال ابن مسعود : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأنبيائه ، وساق فى ذلك أخباراً وأثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك . الحديث الثالث .

قوله (حدثني عثمان) هو ابن أى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعى ، والأسود هو ابن يزيد ، وهؤلاء كلهم كوفيون .

قوله (ما شبع آل محمد) أى النبي صلى الله عليه وسلم (منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاثة ليال) أى أيامها (تباعاً) يخرج التفاريق (حتى قبض) إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمر ، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم « وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض » ووقع في رواية الأعمش عن منصور فيه بلفظ « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عبد الرحمن بن عباس عن أبيه عن عائشة « ما شبع آل محمد من خبز بر مأدون » أخرجه مسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة « ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض » أخرجاه ، وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين » وله من طريق مسروق عنها « والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين » وعند ابن سعد أيضاً من طريق الشعبي عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر » وفي حديث أى هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الأطعمة من طريق سعد المقبرى عنه « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا » وأخرجه مسلم أيضاً عن أى هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء » ، وتقديم أيضاً في حديث سهل بن سعد « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا » أخرجه ابن سعد والطبراني ، وفي حديث عمران بن حصين « ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقى الله » أخرجه الطبراني . قال الطبرى : استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطعون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك ، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه ، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بمنصبه ، وحث على تحهيز جيش العرس فجهزهم عثان بألف بعير إلى غير ذلك ، والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حاله لا لعز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكرامة الشعب ولكتلة الأكل انتهى . وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفاً ، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة « من حذركم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتحت قريطة أصبنا شيئاً من التمر والودك » وتقديم في غزوة خير من رواية عكرمة عن عائشة « لما فتحت خير قلنا الآن نشبع من التمر » وتقديم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة « توف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر » وفي حديث ابن عمر « لما فتحت خير شبعنا من التمر » والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثراً كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنازل ، فلما فتحت لهم النصير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحاً في كتاب الهبة . و قريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لقد أخافت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أؤذيت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أنت على ثلاثة من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال » أخرجه الترمذى وصححه ، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه . نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتيسير في الدنيا له ، كما أخرج الترمذى من حديث أى أمامة « عرض على رفي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فإذا جمعت

تضرعت إليك ، وإذا شبعت شكرتك » وسأذكر حديث عائشة في ذلك .

ال الحديث الرابع ، قوله (إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوى ، وهلال المذكور في السند هو الوزان وهو ابن حميد .

قوله (ما أكل آل محمد) في رواية أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق بسنده المذكور هنا « ما شبع محمد » بمحذف لفظ آل ، وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه .

قوله (أكلتين في يوم إلا أحداً مما تم) فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسراً عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الأحاديث التي قبله ، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة ، فإن وجدوا أكلتين فإحداً مما تم ، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعود بلفظ « ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحداً مما تم » وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدنى « حدثني والدى قال دخلنا على عائشة فقالت : خرج — تعنى النبي صلى الله عليه وسلم — من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين ، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر » وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين ، فقد ترجم المصنف في الأطعمة للجواز ، وأورد حديث « كان يأكل القثاء بالرطب » وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك .

ال الحديث الخامس ، قوله (النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر .

قوله (كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم) بفتح المهمزة والموحدة (حشوه ليف) في رواية ابن ثور عن هشام عند ابن ماجه بلفظ « كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدمًا حشوه ليف » والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ، وتقدم في « باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتجوز من اللباس والبسط » من كتاب اللباس حديث عمر الطويل في قصة المرأةتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصیر قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفة من أدم حشوها ليف وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث أنس بنحوه وفيه « وسادة » بدل مرفة ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة « دخلت على امرأة فرأى فراش النبي صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية ، فبعثت إلى بفراس حشو صوف ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأه فقال : رديه يا عائشة ، والله لو شئت أجري الله معى جبال الذهب والفضة » وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود « اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصیر فأثر في جنبه ، فقيل له : ألا تأتيك بشيء يقييك منه ؟ فقال مالي وللدنيا ، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها .

ال الحديث السادس حديث أنس ، قوله (ونجازه قائم) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب الحبز المرقى » من كتاب الأطعمة .

ال الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفي وأبي ذر وثبتت للباقين وهي عند الجميع في كتاب المبة .

قوله في الطريق الأولى (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (كان يأق علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إما هو التمر والماء ، إلا أن نؤق باللحيم) كذا فيه بالتصغير

إشارة إلى قلته . قوله في الطريق الثانية « ابن أبي حازم » هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق من أهل المدينة : أبو حازم ويزيد وعروة .

قوله (ابن أختى) بحذف حرف النداء أى يا ابن أختى ، لأن أمه أسماء بنت أبي بكر .

قوله (إن كنا لنتظر إلى الهاـلـلـ ثـلـاثـةـ أـهـلـةـ فـيـ شـهـرـيـنـ) المراد بالهـلـلـ هـلـالـ الشـهـرـ الثـالـثـ ، وهو يـرىـ عند اـنـقـضـاءـ الشـهـرـيـنـ ، وبـرـؤـيـتـهـ يـدـخـلـ أـوـلـ الشـهـرـ الثـالـثـ . وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ سـعـيـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـدـ اـبـنـ سـعـدـ « كانـ يـمـرـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـالـ ثـمـ هـلـالـ ثـمـ هـلـالـ لاـ يـوـقـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ بـيـوـتـهـ نـارـ لـأـخـبـرـ لـأـطـبـخـ .

قوله (فـقـلـتـ مـاـ كـانـ يـعـيشـكـمـ) ؟ بـضمـ أـولـهـ ، يـقـالـ أـعـاشـهـ اللـهـ أـىـ أـعـطـاهـ الـعـيـشـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ نـحـوـ وـفـيـ قـلـتـ فـمـاـ كـانـ طـعـامـكـمـ) قـالـتـ : الأـسـودـانـ التـرـ وـلـمـاءـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـلـاـ بـأـىـ شـيـءـ كـانـواـ يـعـيـشـونـ نـحـوـ . وـفـيـ هـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ ثـانـيـ الـحـالـ بـعـدـ أـنـ فـتـحـتـ قـرـيـظـةـ وـغـيرـهـ ، وـمـنـ هـذـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ الزـبـيرـ قـالـ لـمـاـ نـزـلـتـ هـذـيـهـ ثـمـ لـتـسـأـلـ يـوـمـئـذـ عـنـ النـعـيمـ هـذـيـهـ قـلـتـ : وـأـىـ نـعـيمـ نـسـأـلـ عـنـهـ ؟ وـإـنـاـ هـوـ الأـسـودـانـ التـرـ وـلـمـاءـ ، قـالـ : إـنـهـ سـيـكـونـ . قـالـ الصـفـافـ : الأـسـودـانـ يـطـلـقـ عـلـىـ التـرـ وـلـمـاءـ ، وـالـسـوـادـ لـلـتـرـمـ دونـ الـمـاءـ فـعـتاـ بـنـعـتـ وـاحـدـ تـغـلـيـباـ ، وـإـذـاـ اـقـتـرـنـ الشـيـعـانـ سـيـاـ باـسـمـ أـشـهـرـهـماـ . وـعـنـ أـبـيـ زـيـدـ : الـمـاءـ يـسـمـيـ الـأـسـودـ وـاستـشـهـدـ لـذـلـكـ بـشـعـرـ . قـلـتـ : وـفـيـ نـظـرـ ، وـقـدـ تـقـعـ الـخـفـةـ أـوـ الـشـرـفـ مـوـضـعـ الشـهـرـةـ كـالـعـرـمـيـنـ لـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـالـقـمـرـيـنـ لـلـشـمـسـ وـالـقـمـرـ .

قوله (إـلـاـ أـنـهـ قـدـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـيـرـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ) زـادـ أـبـوـ هـرـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ جـزاـهـ اللـهـ خـيـراـ .

قوله (كـانـ هـلـمـ مـنـائـحـ) جـمـعـ مـنـيـحةـ بـنـونـ وـحـاءـ مـهـمـلـةـ ، وـعـنـ التـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ « كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـبـيـتـ الـلـيـالـيـ الـمـتـابـعـةـ وـأـهـلـهـ طـاوـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ عـشـاءـ » . وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ « أـقـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـطـعـامـ سـخـنـ فـأـكـلـ ، فـلـمـاـ فـرـغـ قـالـ : الـحـمـدـ لـلـهـ ، مـاـ دـخـلـ بـطـنـ طـعـامـ سـخـنـ مـنـذـ كـذـاـ وـكـذـاـ » وـسـنـدـهـ حـسـنـ . وـمـنـ شـوـاهـدـ الـحـدـيـثـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ أـنـسـ « سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـرـاـرـاـ : وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ مـاـ أـصـبـحـ عـنـدـ آلـ مـحـمـدـ صـاعـ حـبـ وـلـأـ صـاعـ تـرـ ، وـإـنـ لـهـ يـوـمـئـذـ لـتـسـعـ نـسـوـةـ » وـلـهـ شـاهـدـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ قـوـلـهـ (عـنـ أـيـهـ) هـوـ فـضـيـلـ بـنـ غـرـوـانـ وـعـمـارـةـ هـوـ اـبـنـ الـقـعـقـاعـ ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ هـوـ اـبـنـ عـمـرـوـ بـنـ جـرـيرـ .

قوله (اللـهـمـ اـرـزـقـ آـلـ مـحـمـدـ قـوتـاـ) هـكـذـاـ وـقـعـ هـنـاـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـأـعـمـشـ عـنـ عـمـارـةـ عـنـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ « اللـهـمـ اـجـعـلـ رـزـقـ آـلـ مـحـمـدـ قـوتـاـ » وـهـوـ الـمـعـتمـدـ ، فـإـنـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ صـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ دـعـاءـ بـطـلـبـ الـقـوـتـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـأـنـ يـكـوـنـ طـلـبـ لـهـمـ الـقـوـتـ ، بـخـلـافـ الـلـفـظـ الـثـانـيـ فـإـنـهـ يـعـيـنـ الـاـحـتـمـالـ الـثـانـيـ وـهـوـ الدـلـالـ عـلـىـ الـكـفـافـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ شـرـحـهـ اـبـنـ بـطـالـ فـقـالـ : فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ فـضـلـ الـكـفـافـ وـأـخـذـ الـبـلـغـةـ مـنـ الـدـنـيـاـ وـالـزـهـدـ فـيـمـاـ فـوـقـ ذـلـكـ رـغـبـةـ فـيـ توـفـرـ نـعـيمـ الـآـخـرـةـ وـإـيـثـارـاـ لـمـ يـقـيـ عـلـىـ مـاـ يـفـنـيـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـقـنـدـيـ بـهـ أـمـتـهـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ : مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ طـلـبـ الـكـفـافـ ، فـإـنـ الـقـوـتـ مـاـ يـقـوـتـ الـبـدـنـ وـيـكـفـ عـنـ الـحـاجـةـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ سـلـامـةـ مـنـ آـفـاتـ الـغـنـىـ وـالـفـقـرـ جـمـيـعـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب القصد والمداومة على العمل

- [٦٤٦١] ٦٢٣٥ - حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقاً قال سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه؟ قالت: الدائم. قلت: فائي حين كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ.
- [٦٤٦٢] ٦٢٣٦ - ثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه الذي يدوم عليه صاحبه.
- [٦٤٦٣] ٦٢٣٧ - ثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقربي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لن ينجي أحداً منكم عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته. سددوا وقربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».
- [٦٤٦٤] ٦٢٣٨ - ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا سليمان عن موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال: «سددوا وقربوا، واعلموا أنَّ لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ أدومُها إلى الله وإنْ قُلَّ». [الحديث ٦٤٦٤ طرفه في: ٦٤٦٧].
- [٦٤٦٥] ٦٢٣٩ - حدثنا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: سُئلَ النبي صلى الله عليه: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدومُه وإنْ قُلَّ». وقال: «اكلُّفوا منَ الأعمالِ ما تُطِيقُونَ».
- [٦٤٦٦] ٦٢٤٠ - حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا جريرٌ عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: سأله أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عملُ النبي صلى الله عليه، هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه ديمَةً، وأيُّكم يستطيعُ ما كان النبي صلى الله عليه يستطيع؟
- [٦٤٦٧] ٦٢٤١ - ثنا عليٌّ بن عبد الله قال نا محمدُ بن الزبير قال نا موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «سددوا وقربوا وأبشروا، فإنه لا يدخل الجنة أحداً عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بعفْرَةٍ ورحمة». قال: أظنه عن أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة. قال مجاهد: قوله سديداً وسداداً: صدقًا، وقال عفانُ نا وهيبُ عن موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه: «سددوا وأبشروا».
- [٦٤٦٨] ٦٢٤٢ - ثنا إبراهيم بن المنذر قال نا محمدُ بن فليح قال نا أبي عن هلال بن علي عن أنسٍ سمعته يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقَّيَ المبرَّ فأشار بيده قبلَ قبلة المسجد فقال: «أربَّتُ الآن -منذ صلَّيتُ لكم الصلاة- الجنة والنارَ مُثْلَعِينَ في قُبُلِ هذا الجدارِ فلم أرْ كاليلوم في الخير والشر».

قوله (باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة ، هو سلوك الطريق المعتدلة ، أي استحساب ذلك ؛

وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة .

قوله (والمداومة على العمل) أي الصالح . ذكر فيه ثانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض ، ومحصل ما اشتتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قل ، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمته ، وقصة رؤية النبي صلي الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاته ، والأول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطراداً وله تعلق بالترجمة أيضاً والثالث يتعلق بها أيضاً بطريق خفي .

الحديث الأول قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن أبي رواد ، وأشعث هو ابن سليم بن الأسود وأبوبه يكنى أبا الشعثاء بمعرفة ثم مهملة ثم مثلاة وهو بها أشهر ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في « باب من نام عند السحر » من كتاب التهجد ، وتقدم شرحه هناك . والمراد بالصارخ الذي . و قوله هنا « قلت في أى حين كان يقوم » وقع في رواية الكشميهني « فأى حين » وقد تقدم هناك بلفظ « قلت متى كان يقوم » وأعقبه برواية أى الأحوال عن أشعث بلفظ « إذا سمع الصارخ قام . فصل » اختصره ، وأخرج مسلم من هذا الوجه بهما و قال فيه : « قلت أى حين كان يصلى » فذكره .

الحديث الثاني حديث عائشة أيضاً من طريق عروة عنها أنها قالت : « كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه » وهذا يفسر الذي قبله ، وقد ثبت هذا من لفظ النبي صلي الله عليه وسلم كما في الحديث الذي بلي الذي بعده .

الحديث الثالث حديث أى هريرة من رواية سعيد المقربى عنه .

قوله (لن ينجي أحداً منكم عمله) في رواية أى داود الطیالسی عن ابن أى ذئب « ما منكم من أحد ينجييه عمله » وأخرج أبو نعيم من طريقه ، وتقدم في كفارة المرض من طريق أى عبيد عن أى هريرة بلفظ : « لم يدخل أحداً عمله الجنة » وأخرج مسلم أيضاً وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا ، ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أى هريرة « ليس أحد منكم ينجييه عمله » ومن طريق الأعمش عن أى صالح عن أى هريرة أنه « لن ينجو أحد منكم بعمله » وله من حديث جابر « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار » ومعنى قوله ينجي أي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه ، قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث و قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورْثَتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ما محصلة أن تحمل الآية على أن الجنة تناول المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن بحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها . ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال ، وأجاب بأنه لفظ بجمل بينه الحديث ، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال : « ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية ، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وفضله عليكم ، لأن اقسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقال عياض طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية ، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله . وإنما هو بفضل الله ورحمته . وقال ابن الجوزي : يحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولو لا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة . الثاني أن منافع العبد لسيده

فعمله مستحق لولاه ، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . الثالث جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسم الدرجات بالأعمال . الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسر والغواب لا ينفرد فالإنعام الذي لا ينفرد في جزاء ما ينفرد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرماني الباء في قوله ﴿بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ﴾ لِيُسْتَلِّلُ السُّبْبَيَّةُ بِلِلإِلْصَاقِ أَوِ الْمَصَاحَّةِ ، أَيْ أُورِثُوكُنْتُمُهَا مَلَابِسَةً أَوِ مَصَاحَّةً ، أَوِ لِلْمَقَابِلَةِ نَحْنُ أُعْطَيْتُ الشَّاةَ بِالدَّرْهَمِ ، وَهَذَا الْأَخِيرُ جَزْمُ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ هَشَامٍ فِي «الْمَعْنَى» فَسَبَقَ إِلَيْهِ قَوْلًا : تَرَدَّ الْبَاءُ لِلْمَقَابِلَةِ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْأَعْوَاضِ كَاشْتِرِيَّتِهِ بِالْفَلِّ ، وَمِنْهُ ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ إِنَّمَا لَمْ تَقْدِرْ هَنَا لِلْسُّبْبَيَّةِ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَكَمَا قَالَ الْجَمِيعُ فِي «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» لِأَنَّ الْمَعْطَى بِعَوْضٍ قَدْ يَعْطَى بِجَانِبِهِ بِخَلْفِ الْمَسْبِبِ فَلَا يَوْجِدُ بِدُونِ السَّبِبِ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ يَنْتَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ . قَلَّتْ : سَبِقَهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ فِي كِتَابِ «مَفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» : الْبَاءُ الْمُقْتَضِيَّ لِلْدُخُولِ غَيْرِ الْبَاءِ الْمَاضِيَّ ، فَالْأُولَى لِلْسُّبْبَيَّةِ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ سَبِبُ الدُخُولِ الْمُقْتَضِيَّ لِهِ كَافِضَيَّةُ سَائِرِ الْأَسْبَابِ لِسُبْبَيَّاتِهَا ، وَالثَّانِيَةُ بِالْمَعاوِضَةِ نَحْنُ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بِكَذَا فَأَخْبَرَ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَيْسَ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِ أَحَدٍ ، وَأَنَّهُ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَعَبَدَهُ لَمَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَجْرِدِهِ وَلَوْ تَنَاهَى لَا يَوْجِدُ بِمَجْرِدِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَلَا أَنْ يَكُونَ عَوْضًا لَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَبْهِهُ اللَّهُ لَا يَقْوِمُ نِعْمَةُ اللَّهِ ، بَلْ جَمِيعُ الْعَمَلِ لَا يَوْزِي نِعْمَةً وَاحِدَةً ، فَبَقَى سَائِرُ نِعْمَةِ مُقْتَضِيَّةِ لِشَكَرِهَا وَهُوَ لَمْ يَبْهِهُ حَقُّ شَكَرِهَا ، فَلَوْ عَذَبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِعَذْبَةٍ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ ، وَإِذَا رَحَمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَ رَحْمَتُهُ خَوْفًا مِنْ يُوفَّهَا حَقُّ شَكَرِهَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهَ فِي ذِكْرِ الْقَدْرِ فِيهِ «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَبَ أَهْلَ سَيَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ لِعَذَبِهِمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحَمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ» الْحَدِيثُ ، قَالَ وَهَذَا فَصْلُ الْخَطَابِ مَعَ الْجَبَرِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنَّ تَكُونَ الْأَعْمَالَ سَبِبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ، وَالْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ عَوْضُ الْعَمَلِ وَأَنَّهَا ثَمَنُهُ وَأَنَّ دُخُولَهَا بِمَحْضِ الْأَعْمَالِ ، وَالْحَدِيثِ يَبْطِلُ دُعَوَى الطَّائِفَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَلَّتْ : وَجُوزُ الْكَرْمَانِيِّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ الدُخُولَ لَيْسَ بِالْعَمَلِ ، وَالْإِدْخَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْإِرْثِ بِالْعَمَلِ ، وَهَذَا إِنْ مَشَى فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُورِثُوكُنْتُمُهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ لَمْ يَمْشِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَيَظْهُرُ لِي فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ جَوَابٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَحْمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ حِيثِهِ هُوَ عَمَلٌ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْعَامِلُ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولاً . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْمَرَ الْقَبُولَ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِرْحَمَةِ اللَّهِ لِمَنْ يَقْبِلُ مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُقْبُولِ ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلْمَصَاحَّةِ أَوِ لِلْإِلْصَاقِ أَوِ الْمَقَابِلَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ سُبْبَيَّةً . ثُمَّ رَأَيْتُ النَّوْوَيِّ جَزْمَ بَأْنَ ظَاهِرِ الْآيَاتِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِسَبِبِ الْأَعْمَالِ ، وَالْجَمِيعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ أَنَّ التَّوْفِيقَ لِلْأَعْمَالِ وَالْمَدَابِيَّةِ لِلْإِلْحَالِصِ فِيهَا وَقَبُولُهَا إِنَّمَا هُوَ بِرْحَمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ، فَيَصْحُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِمَجْرِدِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ مَرَادُ الْحَدِيثِ ، وَيَصْحُ أَنَّهُ دَخَلَ بِسَبِبِ الْعَمَلِ وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَرَدَ الْكَرْمَانِيُّ الْأَخِيرُ بِأَنَّهُ خَلَفُ صَرِيحِ الْحَدِيثِ : وَقَالَ الْمَازْرَى : ذَهَبَ أَهْلُ السَّنَةِ إِلَى أَنَّ إِثَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَطْاعَهُ بِفَضْلِهِ ، وَكَذَلِكَ انتِقامَهُ مِنْ عَصَاهُ بِعَدْلِهِ ، وَلَا يَبْتَدِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِالسَّمْعِ ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْذِبَ الطَّائِعَ وَيَنْعِمُ الْعَاصِي ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ وَخَبِرَهُ صَدْقَ لَا خَلْفَ فِيهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ مَقَالَتِهِمْ وَيَرِدُ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ حِيثُ أَثْبَتُوا بِعَقْوَهُمْ أَعْوَاضَ الْأَعْمَالِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ خَبِطُ كَثِيرٌ وَفَنْصِيلُ طَوِيلٌ .

قوله (قالوا ولا أنت يا رسول الله) ؟ وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم « فقال رجل » ولم أقف على تعين القائل قال الكرماني : إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمه الله فوجه تخصيص رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأول . قلت : وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال : لما كان أجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له « ولا أنت » أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال « لا إلا برحمة الله » وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجبره من النار ، ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى » .
قوله (إلا أن يتغمدني الله) في رواية سهيل « إلا أن يتداركني » .

قوله (برحمة) في رواية أبي عبيد « بفضل ورحمة » وفي رواية الكشميهنى من طريقه « بفضل رحمته » وفي رواية الأعمش « برحمة وفضل » وفي رواية بشر بن سعيد « منه برحمة » وفي رواية ابن عون « بمغفرة ورحمة » . وقال ابن عون بيده هكذا « وأشار على رأسه » وكأنه أراد تفسير معنى « يتغمدني » قال أبو عبيد : المراد بالتغمد الستر ، وما أظنه إلا مأموراً من غمد السييف لأنك إذا أغmedت السييف فقد ألبسته الغمد وسترته به . قال الرافعي : في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب العجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذلك بفضله ورحمته .

قوله (سددوا) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم « ولكن سددوا » ومعناه اقصدوا السداد أي الصواب ، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل ، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة .

قوله (وقاربوا) أى لا تفترطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل ففترطوا ، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنذر عن جابر ولكن صوب إرساله ، ولو شاهد في الرهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقف « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبعضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المتبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » والمتبت بعون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أى الذي عطبه مركوبه من شدة السير ، مأمور من البت وهو القطع أى صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده وقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به . قوله « أوغلوا » بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء .

قوله (واغدوا وروحوا شيئاً من الدلجة) في رواية الطيالسي عن ابن أى ذئب « وخطا من الدلجة » والمراد بالغدو السير من أول النهار ، وبالروحان السير من أول النصف الثاني من النهار ، والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيئاً من الدلجة لمسير سير جميع الليل ، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة ، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة وهو المافق للترجمة ، وعبر بما يدل على السير لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة ، شيئاً منصوب بفعل مذوف أى ا فعلوا ، وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الإيمان في « باب الدين يسر » .

قوله (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتمد ، ومنه قوله في حديث جابر ابن سمرة عند مسلم « كانت خطبته قصداً » أى لا طويلة ولا قصيرة ، واللفظ الثانى للتأكيد ، ووقفت على سبب

هذا الحديث : فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : أيتها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد ». .

الحديث الرابع ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي ، وسليمان هو ابن بلال . .

قوله (عن موسى بن عقبة) قال الإمام عيسى بن طريق محمد بن الحسين المخزومي عن سليمان ابن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة : لم أر في كتاب البخاري « عن عبد العزيز بن المطلب » بين سليمان وموسى . قلت : وهو المحفوظ ، والذى زاده غير معتمد لأنّه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموندة المدنى ، وهذا من الأمثلة لما تعلقته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيدات التي تقع في المستخرجات يحکم بصحتها لأنها خارجة خرج الصحيح ، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك ، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به ، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من فرط الصحيح . .

قوله (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سياق ما يتعلق باتصاله بعد حديثين ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله . .

قوله (وإن أحب الأعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سياق بيانيه في الذي بعده .

الحديث الخامس ، قوله (عن سعد بن إبراهيم) أبي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة شيخه هو عممه . .

قوله (عن عائشة) وقع عند النسائي من طريق ابن إسحق وهو السبعين عن أبي سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ، ورواية سعد بن إبراهيم أقوى لكون أبي سلمة بليده وقربيه ، بخلاف ابن إسحق في الأمرين ؛ وبختمل أن يكون عند أبي سلمة عن أمي المؤمنين لاختلاف السياقين ، فإن لفظه عن أم سلمة بعد زيارة في أوله « وكان أحب الأعمال إليه الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً » وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبي سلمة عن عائشة . .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله) لم أقف على تعين السائل عن ذلك ، لكن^(١)

قوله (قال أدومها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسئول عنه أحب الأعمال ، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد ذهنه في الحديث الماضي في الصلاة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاحة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرًا لكن ليس فيه مدواة . .

قوله (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، هو موصول بالسند المذكور .

قوله (أكلفوا) بفتح اللام وبضمها أيضاً ، قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويته بالضم ، والمرام به

(١) ياض بأصله .

الإبلاغ بالشيء إلى غايته ، يقال كلفت بالشيء إذا أولعت به ، ونقل بعض الشرح أنه روى بفتح المهمزة وكسر اللام من الرباعي ، ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشيء ، قال المحب الطري : الكلف بالشيء التولع به فاستعمل للعمل للالتزام والملابس ، وألفه ألف وصل ، والحكمة في ذلك أن المديم للعمل يلزم الخدمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازي بالبر لكتلة تردد ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع . وأيضاً فالعامل إذا ترك العمل صار كالعرض بعد الوصول للذم والجفاء ، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرها من العبادات .

قوله (ما تطيقون) أي قدر طاقتكم . والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والإبلاغ بها إلى حد النهاية ، لكن بقييد مالا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال .

الحديث السادس ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمه هو ابن قيس وهو حال إبراهيم ، والسنن كله إلى عائشة كوفيون .

قوله (هل كان يختص شيئاً من الأيام) أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) ، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام ، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضاً . وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص ، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتريه الوعك كثيراً وكان يكثر السفر في الغزو فيفترغ بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فيتحقق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره . وأما أيام البيض فلم يكن يوازن على صيامها في أيام بعينها . بل كان ربما صام من أول الشهر ربما صام من وسطه ربما صام من آخره ، وهذا قال أنس « ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته ، ولا قائماً من الليل إلا رأيته » . وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضاً .

قوله (كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أي دائماً ، والدمعة في الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ، ثم استعمل في غيره ، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء .

قوله (وأيكم يستطيع الخ) أي في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وحضور وإختبات وإخلاص والله أعلم .

ال الحديث السابع ، قوله (محمد بن الزيرقان) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة وبالكاف هو أبو همام الأهوazi ، وثقة على بن المديني والدارقطنى وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وذكره ابن حبان في الفتاوى وقال : ربما أخطأ ؛ وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه .

قوله (قال أظنه عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية المدنى التميمي ، وفاعل أظنه هو على بن المديني شيخ البخارى فيه ، وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر ، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله « سمعت أبي سلمة » وهذا هو النكتة في إيراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب ، وطريق عفان هذه وصلها أحمد في مسنده قال « حدثنا عفان بسنده » وأخرجها البهقى في « الشعب » من طريق إبراهيم

الحرى عن عفان ، وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب .

قوله (سددوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن ، لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى ، وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبي همام سواء لكن قدم وأخر في بعض الفاظه ، وكذا لمسلم في رواية بهز وزاد في آخره « واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قال » ومضى لنحو هذا الحديث في كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي سلمة « عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختجر حسيراً بالليل فيصلى عليه ويبيسطه في النهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا ، فأقبل عليهم فقال : يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطقون » ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيركم كثيراً ، فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقول لك لا تقطع عبادي ، فرجع إليهم فقال : سددوا وقاربوا ، قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخارى : معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم وأشار بذلك إلى أنه بعث ميسراً مسهلاً ، فامر أمته بأن يقتضدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة .

قوله (وقال مجاهد : سديداً سداداً صدقأ) كذا ثبت للأكثر ، والذى ثبت عن مجاهد عند الفريابى والطبرى وغيرهما من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ قولاً سديداً ﴾ قال : سداداً والسداد بفتح أوله العدل المععدل الكاف وبالكسر ما يسد الخلل . والذى وقع فى الرواية بالفتح . وزعم مغلطائى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد ، وهذا وهم فاحش ، فما للسى عن ابن أبي نجيع رواية ، ولا أخرججه الطبرى من هذا الوجه ، وإنما أخرج من وجه آخر عن السدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله « قولاً سديداً » قال : القول السديد أن يقول لمن حضره الموت : قدم لنفسك واترك لولتك . وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيع . وأخرج أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عربوة عن قتادة قال فى قوله تعالى ﴿ قولاً سديداً ﴾ قال : عدلاً يعني في منطقه وفي عمله . قال والسداد الصدق . وكذا أخرججه ابن أبي حاتم عن قتادة ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري فى قوله ﴿ قولاً سديداً ﴾ قال : صدقأ . وأخرج الطبرى من طريق الكلبى مثله ، والذى أظنه أنه سقط من الأصل لفظة والتقدير قال مجاهد : سداداً . وقال غيره صدقأ . أو الساقط منه لفظة أى كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد .

الحديث الثامن ، قوله (فليح) هو ابن سليمان ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (صل لنا يوماً الصلاة) وقع في رواية الزهرى عن أنس أنها الظهر .

قوله (ثم رق) بفتح أوله وكسر القاف من الارتفاع أى صعد وزناً ومعنى .

قوله (من قبل) أى من جهة وزناً ومعنى .

قوله (أربت) بضم الميم وكسر الراء وفي بعضها « رأيت » بفتحتين .

قوله (ممليتين) أى مصوّرتين وزناً ومعنى ، يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه .

قوله (فِي قَبْلٍ) بضم القاف والمودحة ، والمراد بالجدار جدار المسجد .

قوله (فِلَمْ أَرْ كَالِيمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) وقع هنا مكرراً تأكيداً ، وقد تقدم شرح هذا اللفظ في « باب وقت الظهر » من أبواب المواقت ، ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل ، لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثاً له على المواظبة على الطاعة والانكماش عن المعصية . وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة

باب الرجاء مع الخوف

وقال سفيان : ما في القرآن آية أشد على من ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْيِمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ .

[٦٤٦٩] ٦٢٤٣ - نافعية قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقربي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مائةَ رَحْمَةً ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تَسْعَ وَتَسْعِينَ رَحْمَةً ، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْيَسْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمُنْ مِنَ النَّارِ » .

قوله (باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك ، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لثلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منها مذموم ، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه ، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها ، وأما من اتهما على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلال فهذا في غرور ، وما أحسن قول أبي عثمان الجيزى : من علامة السعادة أن تطيع ، وتحفظ أن لا تقبل . ومن علامات الشقاء أن تعصى ، وترجو أن تنجو . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه « عن عائشة قلت : يا رسول الله الذين يتوتون ما أتوا وقل لهم وجلة أهوا الذي يسرق ويفز ؟ قال : لا ، ولكنه الذي يصوم ويصدق ويصل ويحلف أن لا يقبله منه » وهذا كله متافق على استحبابه في حالة الصحة ، وقيل الأول أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه ، وأما عند الإشراف على الموت فاستحبب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ، ولأن الخذور من ترك الخوف قد تذر فيتعين حسن الظن بالله برجلاء عفوه ومغفرته ، ويوئده حدث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد . وقال آخرون : لا يهم جانب الخوف أصلاً بحيث يجزم بأنه آمن ، ويوئده ما أخرج الترمذى عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَجْدِكُ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مَا يَخَافُ » ولعل البخارى أشار إليه في الترجمة ، ولما يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه ، وإن لم يكن مساوياً له في التصریح بالمقصود .

قوله (وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما في القرآن آية أشد على) من قوله تعالى : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْيِمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ) وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة و المناسبة للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة ، لكن يتحمل أن يكون ذلك من الإصر الذى كان كتب على من قبل هذه الأمة ،

فيحصل الرجاء بهذه الطريقة مع الخوف .

قوله (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد ، ثبت كذلك لغير أبا ذر ، وعمرو هو ابن أبا عمرو مولى المطلب وهو تابعى صغير ، وشيخه تابعى وسط ، وهما مدنيان .

قوله (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي : رحمة الله صفة من صفات ذاته ، وليس هى بمعنى الرقة التى فى صفات الأدميين ، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين . قلت : المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كأساقفه فلا حاجة للتأويل ، وقد تقدم فى أوائل الأدب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في « باب جعل الله الرحمة مائة جزء » .

قوله (وأرسل في خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولأبي نعيم من طريق السراج كلاماً عن قتيبة ، وذكر الكرماني أن في بعض الروايات « في خلقه كلهم » .

قوله (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريقة بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ، ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثتها وسعتها تقضى أن يطمع فيها كل أحد ، ثم ذكر المؤمن استطراداً . وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هيريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه ، فذكر حديث الرحمة بلفظ « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه وخجاً عنده مائة إلا واحدة » وذكر الحديث الآخر بلفظ « لو يعلم المؤمن الخ » والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم بذلك ولا يقع ، لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى .

قوله (بكل الذي) استشكل هذا التركيب لكون كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد ، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد ، وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعجم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل ، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة .

قوله (لم يبأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء ، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاتاته إلى مقابلتها يطمعه في الرحمة ، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتصدين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام من أراد أن يتقمم منه لا يأمن انتقامته من يرجو رحمته ولا يبأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانية السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة ، قيل في الجملة الأولى نوع إشكال ، فإن الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتيب الجواب على ما قبله ، وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختتم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول إليها ولم يبأس منها ، إما بزيانه المشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عناداً ، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان ؟ وقد ورد « أن إبليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيمة من سعة الرحمة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر ، ومن حديث حذيفة وسند كل منها ضعيف ، وقد تكلم الكرماني هنا على « لو » بما حاصله : أنها هنا لاتفاق الثنائي وهو الرجاء لاتفاق الأول وهو العلم ، فأشارت لو جتنى أكرمتك ، وليس لاتفاق الأول لاتفاق الثنائي كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى : « لو كان فيما آلمه

إلا الله لفسدنا **﴿** والعلم عند الله . قال : والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفترطاً في الرجاء بحيث يصر من المرجحة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء ، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتأليل صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبه في النار ، بل يكون وسطاً بينهما كما قال الله تعالى : **﴿** يرجون رحمته ويختلفون عذابه **﴾** ومن تبع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط ، والله أعلم .

باب الصبر عن محارم الله وقوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾**
وقال عمر : وجدنا خيراً عيشنا بالصبر .

[٦٤٧١] ٦٢٤٤ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري أخبره أن أنساً من الأنصار سأله رسول الله صلى الله عليه، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نفذ ما عنده، فقال لهم حين نفذ كل شيء أتفق بيده : «ما يكن عندي من خير لا أدخله عنكم؛ وإنما من يستعمله الله، ومن يتصرف يُصلبه الله، ومن يستغنى بغيره الله، ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

[٦٤٧١] ٦٢٤٥ - نا خلاد بن يحيى قال نا مسعود قال نا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : كان النبي صلى الله عليه يُصلّى حتى ترم - أو تنفس - قدماء، فيقال له، فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً؟» .

قوله (باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات ، وذلك ينشأ عن علم العبد بقيتها وأن الله حرمتها صيانة لعيده عن الرذائل ، فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيده ، ومنها الحباء منه والخوف منه أن يوقع عيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيعيث ذلك على الكف عنه ، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالباً تكون سبباً لزوال النعم ، ومنها محنة الله فإن الحب يصر نفسه على مراد من يحب ، وأحسن ما وصف به الصبر أنه جبس النفس عن المكره وعقد اللسان عن الشكوى والتكابدة في تحمله وانتظار الفرج ، وقد أثني الله على الصابرين في عدة آيات ، وتقدم في أوائل كتاب الإيمان حديث « الصبر نصف الإيمان » معلقاً . قال الراغب : الصبر الإمساك في ضيق ، صبرت الشيء جبسته ، فالصبر جبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع . وتحتفل معانيه بتعلقاته : فإن كان عن مصيبة سمي صبراً فقط ، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة ، وإن كان عن كلام سمي كتماناً ، وإن كان عن تعاطى ما نهى عنه سمي عفة . قلت : وهو المقصود هنا .

قوله (إنما يوفى الصابرون أجراً لهم بغير حساب) كذا للأكثر ، ولأن ذر **﴿ وقوله تعالى ، وفي نسخة عزوجل ، ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين آمنوا آتكم ربيكم ﴾** ومن اتفق ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات ، والمراد بقوله **﴿ بغير حساب ﴾** المبالغة في التكثير .

قوله (وقال عمر : وجدنا خيراً عيشنا بالصبر) كذا للأكثر ، وللكشمئن بمحذف المودحة وهو بالتصب على نزع الخافض ، والأصل في الصبر والباء يعني في ، وقد وصله أحمد في « كتاب الرهد » بسنده صحيح عن مجاهد قال قال عمر **﴿ وجدنا خيراً عيشنا الصبر ﴾** وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق أحمد كذلك ،

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد» من وجه آخر عن مجاهد به ، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر . والصبر إن عدى بعن كأن في المعاصي ، وإن عدى بعن كأن في الطاعات ، وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأمراء ، والترجمة لبعض مادل عليه الحديث . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد الخدري :

قوله (أن أناساً من الأنصار) لم أقف على أسمائهم ، وتقديم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الإشارة إلى أن منهم أبا سعيد ، ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد «إن رجلاً كان ذا حاجة فقال له أهله : أئن النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ، فأتاه» فذكر نحو المتن المذكور هنا . ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال «سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ، فأتته فقال» الحديث ، فعرف المراد بقوله «أهله» ومن طريق هلال بن حصين قال «نزلت على أبي سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : أئن النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ، فقد أتاه فلان فاسأله فأعطاه» الحديث وقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لأبي سعيد ، وأن ذلك حين افتتحت قريظة .

قوله (أن ناساً) في بعض النسخ «أن أناساً» والمعنى واحد .

قوله (فلم يسأله أحد منهم) كذا للكشميهنى ، ولغيره بحذف الضمير ، وتقديم في الزكاة بلفظ «سألاً فأعطاهم ، ثم سأله فأعطاهم» وفي رواية معمر عن الزهرى عند أحمد «فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه» .

قوله (حتى نفد) بفتح التون وكسر الفاء استثنافية . والباء تتعلق بقوله «شيء» ويختتم أن تتعلق بقوله «أنفق» ووقع في رواية معمر «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده» وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك .

قوله (ما يكون عندي من خير) أي مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط ، وفي رواية صورها الدمياطي «ما يكن» وما حيئت شرطية وليس الأولى خطأ .

قوله (لا أدخله عنكم) بالإذنام وبغيره ، وفي رواية مالك «فلم» وعنه «فلن أدخله عنكم» أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضًا عنكم ، وداله مهملة ، وقيل معجمة .

قوله (وإنه من يستغف) كذا للأكثر بتشديد الفاء ، وللكشميهنى «يستغف» بفاعلين ، وقوله «يعفعه الله» بتشدد الفاء المفتوحة .

قوله (ومن يستغف يغفر الله) قدم في رواية مالك الاستغناء على التصير ، ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصير «ومن استكفى كفاه الله» وزاد «ومن سأله ولو قيمة أوقية فقد أخلف» وزاد في رواية هلال «ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن يستغف أو يستغف أحب إلينا من يسألنا» .

قوله (ولن تعطوا عطاء) في رواية مالك «وما أعطى أحد عطاء» وأعطي بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (خيراً وأوسع من الصير) كذا بالنصب في هذه الرواية وهو متوجه ، ووقع في رواية مالك «هو خير» بالرفع ولسلم «عطاء خير» قال النووي : كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح ، والتقدير هو خير كما في

رواية البخاري ، يعني من طريق مالك . وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتغافل عن سؤالم بالصبر والتوكّل على الله وانتظار ما يرزقه الله ، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود . وقال القرطبي : معنى قوله « من يستعف » أي يستعن عن السؤال ، قوله « يعفه الله » أي إنه يجازيه على استغافله بصيانة وجهه ودفع فاقته ، قوله « ومن يستغن » أي بالله عن سواه ، قوله « يغنه » أي فإنه يعطيه ما يستغفلي به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى غنى النفس كا تقدم تقريره قوله « ومن يتصر » أي يبالغ نفسه على ترك السؤال ويتصير إلى أن يحصل له الرزق قوله « يصبوه الله » أي فإنه يقويه ويمكّنه من نفسه حتى تتفاد له ويدفعه لتحمل الشدة ، ففند ذلك يكمن الله معه فيظفر به بطلوبه . وقال ابن الجوزي : لما كان التغافل يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملأً لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك ، وإنما جعل الصبر خير العطاء لأن حبس النفس عن فعل ما تحبه والإزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل . وقال الطبيبي : معنى قوله « من يستعف يعفه الله » أي إن عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس ، لكنه إن أعطى شيئاً لم يتركه يملاً الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج إلى سؤال ، ومن زاد على ذلك فأظهر الاستغناء فتصير ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة ، فالصبر جامع للكرام الأخلاق . وقال ابن التين : معنى قوله « يعفه الله » إما أن يرزقه من المال ما يستغفلي به عن السؤال ، وإنما أن يرزقه القناعة والله أعلم .

الحديث الثاني حديث المغيرة

قوله (حتى ترم) بكسر الراء ، قوله « أو تتنفس » شك من الراوى وهو معناه ، قوله « فيقال له » القائل له ذلك عائشة .

قوله (أفلأ أكون عبداً شكوراً) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد ، وجده مناسبته للتترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام ، وفي شغل النفس بفعل الواجب صير على فعل الحرام . والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية ، قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس فمعنى ذهب أحدهما ذهب الآخر ، فمن كان في نعمة فرضه الشكر والصبر ، أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ، ومن كان في بلية فرضه الصبر والشکر ، أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية ، فإن الله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء . ثم الصبر على ثلاثة أقسام : صير عن المعصية فلا يرتكبها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على البلية فلا يشكروه فيها . والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث ، فالصبر لازم له أبداً لا خروج له عنه ، والصبر سبب في حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الأول « إن الصبر خير ما أعطيه العبد » . وقال بعضهم : الصبر ثانية يكون لله ، وثانية يكون بالله . فالأخير الصابر لأمر الله طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ويسير عن المعصية ، والثانى المفوض لله بأن يربأ من الحول والقوة ويضيف ذلك إلى ربه . وزاد بعضهم الصبر على الله ، وهو الرضا بالمقدور ، فالصبر لله يتعلق بإيمانه ومحبته ، والصبر به يتعلق بمشيته وإرادته ، والثالث يرجع إلى القسمين الأولين عند التحقيق ، فإنه لا يخرج عن الصبر على أحكماته الدينية وهي أوامره ونواهيه ، والصبر على ابتلاءه وهو أحكماته الكونية والله أعلم

باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ قال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس . [٦٤٧٢] ٦٢٤٦ - نا إسحاق قال روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت حسين بن عبد الرحمن قال: كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال: «يدخل الجنة من أهتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يستردون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

قوله (باب ومن يتوكل على الله فهو حسنه) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكيل ، وكأنه أشار إلى تقيد ما أطلق في حديث الباب قبله ، وأن كلا من الاستغفاء والتتصير والتعفف إذا كان مقرورنا بالتوكل على الله فهو الذي يتぬج وينفع . وأصل التوكيل الوكول ، يقال وكلت أمرى إلى فلان أى أحاجي إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلاناً استكافاه أمره ثقة بكفايته . والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿وَمَا مِنْ أَدَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وليس المراد به ترك التسبيب والاعتماد على ما يأتي من المخالقين ، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكيل . وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزق ، فقال: هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَنَ تَحْتَ ظَلَّ رَحْمَنِ» وقال «لَوْ تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ لَرِزْقَكُمْ كَمَا يَرِزِّقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خَاصَّاً وَتَرُوْحُ بَطَانَةً» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال : وكان الصحابة يتجررون ويعلمون في نخيلهم ، والقدوة بهم . انتهى . والحديث الأول سبق الكلام عليه في الجهاد ، والثانى أخرجته الترمذى والحاكم وصححاه .

قوله (وقال الربيع بن خثيم) بمراجعة ومثلثة مصغر .

قوله (من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبراني وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ لِهِ مَخْرَجًا﴾ الآية قال : من كل شيء ضاق على الناس . والربيع المذكور من كبار التابعين . صحب ابن مسعود ، وكان يقول له : لو رأك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك . أورد ذلك أحمد في «الزهد» بسنده جيد ، وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما ، والربيع بن منذر لم يخروا عنه ، لكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرها فيه جرحها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه متفق على توثيقه والتخریج عنه .

قوله (حدثني إسحاق) هو ابن منصور كاً أوضحته في المقدمة ، وغلط من قال إنه ابن إبراهيم وسيأتي شرح الحديث مستوف في «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً» بعد ثمانية وعشرين باباً إن شاء الله تعالى .

باب ما يكره من قيل وقال

[٦٤٧٣] ٦٢٤٧ - نا عليٌّ بن مسلم قال نا هشيم قال أنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً عن الشعبي عن ورآد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات ووأد البنات. وعن هشيم قال أنا عبد الملك بن عمير قال سمعت ورآداً يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك ، قال أبو عبيد : جعل

القال مصدراً كأنه قال نهى عن قيل وقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام ، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين ، وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقال ، وفي حرف ابن مسعود « ذلك عيسى بن مريم قال الحق » بضم اللام ، وقال ابن دقيق العيد : الأشهر منه فتح اللام فيما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى ، لأن القيل والقال إذا كانا اسمين كانوا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة ، بخلاف ما إذا كانوا فعلين . وقال الحب الطبرى : إذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيداً . والحكمة في النهى عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن بها وقوع الخطأ ، قلت : وفي الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا يكره لأن من عمومه ما يكون في الخبر الحض فلا يكره والله أعلم . وذهب بعضهم إلى أن المراد حكاية أقوال الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكاياته عنه ، وقيل هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالاً كثيرة ثم يعمل بأحدتها بغير مرجع أو يطلقها من غير ثبت ولا احتياط لبيان الراجح ، والنوى عن كثرة السؤال يتناول الإلحاد في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل . وقيل المراد بالنوى المسائل التي نزل فيها ﴿لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ وقيل يتناول الإكثار من تفريع المسائل ، ونقل عن مالك أنه قال : والله إني لأخشع أن يكون هذا الذي أنت فيه من تفريع المسائل . ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة . وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة ، وأن المراد بالنوى عن كثرة السؤال في المال . ورجحه بعضهم لمناسبة تقوله « وإضاعة المال » وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة . وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعني السائل فإنه بعيد ، لأنه داخل في قوله « نهى عن قيل وقال » والله أعلم .

قوله (حدثنا علي بن مسلم) كذا للأكثر وقع للكشميهنى وحده « وقال علي بن مسلم » وجزم أبو نعيم في « المستخرج » بما عليه الجمهور .

قوله (أبايانا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث ، المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أبيوب وبعقوب بن إبراهيم الدورق قالاً « حدثنا هشيم أبايانا غير واحد منهم مغيرة ومجالد » وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبا هشيمة عن هشيم ، وكذا أخرجه أحمد عن هشيم ، وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورق لكن قال في روايته « عن غير واحد منهم مغيرة » ولم يسم مجالداً . وأخرجه أيضاً عن الحسن بن إسماعيل عن هشيم أبايانا مغيرة وذكر آخر لم يسمه وكأنه مجالد ، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدها وأما الرجل الثالث فيحمل أنه داود بن أبي هند ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكر الكرماني عن هشيم قال أبايانا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ، ويحمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي ، والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً .

قوله (فكتب إليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبي « إن معاوية كتب إلى المغيرة أكتب إلى بحديث سمعته ، فدعا غلامه وراداً فقال :

اكتب » فذكره . قوله لا إله إلا الله — إلى قوله — وهو على كل شيء قد يزيد في نسخة الصغاني هنا « ثلاثة مرات » وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فكتب إليه بخطي » ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحاً إلا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية إذ ذاك عبيد بن أوس الغساني . وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالملوك ، ولعل بعضهم بأن العمدة هي شد على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يصل الكتاب وأن يبلغ منه فيه مشافهة ، وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل ، وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجھول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه ، فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام والمرجح عدم الاعتداد به .

قوله (وعن هشيم أبا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التي قبله ، وقد وصله الإماماعيل من رواية يعقوب الدورق وزيد بن أبوب قالا « حدثنا هشيم عن عبد الملك به » .

قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أطلق ، وظاهره أن الرواية كانت قبلها ، وهو كذلك عند الإماماعيل ، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الزهري عن هشيم فقال في سياقه « كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره

باب حفظ اللسان وقول النبي صلى الله عليه: «منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ»، قوله جل ذكره: «مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»

[٦٤٧٤] ٦٢٤٨ - حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل ابن سعد عن رسول الله صلى الله عليه قال: «من يضمن لي ما بين لحيه وما بين رجليه أضمن له الجنة». [الحديث ٦٤٧٤ - طرفه في: ٦٨٠٧]

[٦٤٧٥] ٦٢٤٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ ضَيْفَهُ».

[٦٤٧٦] ٦٢٥٠ - نا أبوالوليد قال نا ليث قال نا سعيد المقربي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلب النبي صلى الله عليه يقول: «الضيافة ثلاثة أيام جائزته». قيل: ما جائزته؟ قال: «يوم وليلة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك».

[٦٤٧٧] ٦٢٥١ - حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر قال نا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانَ اللَّهِ لَا يَلْقَى لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بَهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطَ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهُوِي بَهَا فِي جَهَنَّمِ».

[٦٤٧٨] ٦٢٥٢ - نا ابن حمزة نا ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة الشيمي عن أبي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزُلُّ بَهَا فِي النَّارِ

أبعد ما بينَ المشرق والمغارِب». [الحاديُّث ٦٤٧٧ - طرفه في: ٦٤٧٨].

قوله (باب حفظ اللسان) أى عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لاحاجة للمتكلم به . وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الثواب» والبيهقي في «الشعب» من حديث أى جحيفة رفعه «أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان».

قوله (ومن كان يؤمن بالله انفع) وقع عند أبي ذر « قوله النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله انفع ، وقد أورده موصولاً في الباب بلفظه .

الأول ، قوله (حدثى) كذا لأى ذر وللباقين « حدثنا » وكذا للجميع في هذا السند بعينه في المحاربين ، وعمر بن علي المقدمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبى بكر الراوى عنه ، وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرخ هنا بالسماع .

قوله (عن سهل بن سعد) هو الساعدي .

قوله (من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه ، فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام ، وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ « من توكل » وأخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ « من تكفل » وأخرجه الإمام عيسى عن الحسن بن سفيان قال « حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر ابن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا : حدثنا عمر بن علي » بلفظ « من حفظ » من حفظ « عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي

موسى بسند حسن ، وعند الطبراني من حديث أبى رافع بسند جيد لكن قال « فقميه » بدل « لحبيه » وهو بمعناه ، والفقم بفتح الفاء وسكون القاف .

قوله (لحبيه) بفتح اللام وسكون المهملة والثانية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وما بين الرجلين الفرج . وقال الداودى المراد بما بين اللحين الفم ، قال : فيتناول الأكل والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل ، قال : ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر ، كذا قال وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين ، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وق شرها وق أعظم الشر .

قوله (أضمن له) بالجزم جواب الشرط ، وفي رواية خليفة « توكلت له بالجنة » وقع في رواية الحسن « تكفلت له » قال الترمذى : حديث سهل بن سعد حسن صحيح ، وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبا حازم عن أئى هريرة بلفظ « من وقاه الله شر ما بين لحبيه وشر ما بين رجليه دخل الجنة » وحسنه ، ونبه على أن أبا حازم الراوى عن سهل غير أبا حازم الراوى عن أئى هريرة . قلت : وما مدينان تابعيان ، لكن الراوى عن أئى هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوى عن سهل واسم سلمة ؛ وهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطن .

الحديث الثانى حديث أئى هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب ، وفيه الحث على إكرام الضيف ومنع أذى الحار ، وفيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »

الحديث الثالث حديث أئى شريح ، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك ، وفيه « فليقل خيراً أو ليسك » ، وفيه إكرام الضيف أيضاً ، وتوقيت الضيافة ثلاثة أيام ، و قوله « الضيافة ثلاثة أيام جائزته ، قيل وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة » وقد تقدم في الأدب بلفظ « فليكرم ضيفه جائزته » ، قال : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة » وعلى ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته ، فإن الرواية بالنصب ، وإن جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته ، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ، ووقع قوله « يوم وليلة » خيراً عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة .

الحديث الرابع أورده من طريقين .

قوله (حدثنا) كذا لأئى ذر ولغويه « حدثني » بالإفراد في الموضوعين .

قوله (ابن أئى حازم) هو عبد العزيز بن دينار ، ووقع عند أئى نعيم في « المستخرج » من طريق إسماعيل القاضى عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه « أن عبد العزيز بن أئى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوودى حدثاه عن يزيد » فيحتمل أن يكون إبراهيم لما حدث به البخارى اقتصر على ابن أئى حازم ، ويحتمل أن يكون حدث عنهما فحذف البخارى ذكر عبد العزيز الدراوودى ، وعلى الأول لا إشكال ، وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وإن المذكور ليس هو لفظ المذكور ، أو أن المعنى عليهما متعدد تفريعاً على جواز الرواية بالمعنى ، و يؤيد الاحتمال الأول أن البخارى أخرج بهذا الإسناد بعينه إلى محمد بن إبراهيم حدثنا جمع فيه بين ابن أئى

حازم والدراوردي وهو في « باب فضل الصلاة » في أوائل كتاب الصلاة .

قوله (عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الأحد ، ووقع منسوبياً في رواية إسماعيل المذكورة ، ومحمد بن إبراهيم هو التيسى ، ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيسى ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر ، وطلحة هو أحد العشرة .

قوله (إن العبد ليتكلم) كذا للأكثر ، ولأبي ذر « يتكلّم » بحذف اللام .

قوله (بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر ، كما يقال كلمة الشهادة ، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان .

قوله (ما يتبيّن فيها) أي لا يتطلّب معناها ، أي لا يثبتها بفكّه ولا يتأملها حتى يثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول . وقال بعض الشرح : المعنى أنه لا يبيّنها بعبارة واضحة ، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد . ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الأحد عند مسلم « ما يتبيّن ما فيها » وهذه أوضاع ، « ما » الأولى نافية و « ما » الثانية موصولة أو موصوفة وقع في رواية الكشميري « ما يتقى بها » ومعناها يقول لما تقدّم .

قوله (ينزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها لام أي يسقط .

قوله (أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لها في البخاري ، وكذا في رواية إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أى نعم ، وأخرجه مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الأحد بلغة « أبعد ما بين المشرق والمغرب » وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال : قوله « ما بين المشرق » لغظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينما بعد كبير ، وبختمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقىكم الحر قال : وقد ثبت في بعضها بلغة « بين المشرق والمغارب » قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر ، وزاد ابن بطال : بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سبباً هلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إنّها ، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً . وقال غيره في الأولى : هي الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ، قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير ذى السلطان من يتأقّل منه ذلك . ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الحجد لأمر الله في الدين . وقال القاضي عياض : يختمل أن تكون تلك الكلمة من الخني والرفث ، وأن تكون في التعرض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسناً من قبحها ، قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلّم بما لا يعرف حسنة من قبحه . قلت : وهذا الذي يجرى على قاعدة مقدمة الواجب . وقال النووي : في هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدارس ما يقول قبل أن ينطق ، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلّم ولا أمسك . قلت : وهو صريح الحديث الثاني والثالث .

(تبيه) : وقع في رواية أى ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الأخرى ، ولغيره بالعكس ، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفى أصلاً . والله أعلم .

قوله في الطريق الثانية (سمع أبا الفضل) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، ويحذف لفظ أنه في الكتابة غالباً .

قوله (عن أبي صالح) هو ذكوان ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله (لا يلقى لها بالأ) بالقف في جميع الروايات أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً ، وهو من نحو قوله تعالى ﴿وَتَحسِنُونَهُ هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ هُوَ هُنَّا﴾ وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ «إن أحذكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيمة» وقال في السخط مثل ذلك .

قوله (يرفع الله بها درجات) كما في رواية المستملى والسرخسى ، وللنسفى والأكثر «يرفع الله له بها درجات» وفي رواية الكشمىيني «يرفعه الله بها درجات» .

قوله (يهوى) بفتح أوله وسكون الماء وكسر الواو ، قال عياض : المعنى ينزل فيها ساقطاً . وقد جاء بلفظ «ينزل بها في النار» لأن دركات النار إلى أسفل ، فهو نزول سقوط . وقيل أهوى من قريب وهو من بعيد . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحق قال «حدثني محمد بن إبراهيم التميمي» بلفظ «لا يرى بها أساساً يهوى بها في النار سبعين خريفاً»

باب البكاء من خشية الله

[٦٤٧٩] ٦٢٥٣ - حدثني محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبد الله قال نبأ حبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «يظلمهم الله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه» .

قوله (باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرقاً من حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ، ولغطه «رجل ذكر الله ففاضت عيناه» كما اقتصر عليه ، وتقدم بيتهامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه «ذكر الله حالياً» وورد هنا بدونها ، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه أخرجه الإمام عاصم عنه مختصراً كما هنا ، وبهذا هو ابن سعيد القطان ، وعبد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بمجمعه ومحدثين مصغر ، ووقع هنا «في ظله» وبينت هناك من رواه بلفظ «في ظل عرشه» وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضاً بمعنى النعم ومنه ﴿أَكْلُهَا دَاعِمٌ وَظَلَهَا هُوَ﴾ وبمعنى الجائب ومنه «يسير الراكب في ظلها مائة عام» ويعنى الستر والكتف والخاصية ومنه : أنا في ظلك ، وبمعنى العز ومنه : أسبغ الله ظلك . وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أى ريحانة رفعه «حرمت النار على عين بكث من خشية الله» الحديث أخرجه أحمد والنمسائي وصححه الحاكم ، وللتزمذى نحوه عن ابن عباس لفظه «لا تمسها النار» وقال حسن غريب ، وعن أنس نحوه عن أى يعلى ، وعن أى هريرة بلفظ «لا يلتج النار رجل بكى من خشية الله» الحديث وصححه الترمذى والحاكم

باب) الخوف من الله

[٦٤٨٠] ٦٢٥٤ - ناعشان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه قال :

«كانَ رجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتِنِي إِلَّا مَحَافِتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

[٦٤٨١] ٦٢٥٥ - نا موسى قال نا معتمر سمعت أبي نا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري عن

النبي صلى الله عليه ذكر رجلاً فيمن كان سلفاً أو قبلكم - آتاه الله مالاً وولداً ، يعني أعطاهم ، قال : فلما حُضرَ قال لبنيه : أيَّ أَبْ كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَئْرُ عَنْهُ اللَّهُ خَيْرًا». فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ. «وَإِنْ يَقْدُمْ عَلَى اللَّهِ يَعْذِبْهُ. فَانظُرُوهُ، فَإِذَا مَتْ فَأَحْرَقُونِي، حَتَّى إِذَا صَرَّتْ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي» - أو قال : فَاسْهَكُونِي - «ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخْذُ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي». فَعَلُوا . فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجَلٌ قَائِمٌ. فَقَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَحَافِتِكَ، أَوْ فَرَقْ مِنْكَ. فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحْمَةً». فَحَدَّثَتْ أَبَا عُشَّانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ . وَقَالَ مَعَاذْ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

قوله (باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية ، وهو من لوازم الإبان ، قال الله تعالى ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وتقديم حديث «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية» وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية من دونه ، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله ﴿ يَخْافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ والأنبياء بقوله ﴿ الَّذِينَ يَلْعَنُونَ رِسَالَاتَ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ ﴾ وإنما كان خوف المقربين أشد لأنهم يطالعون بما لا يطال به غيرهم فيراون تلك المنزلة ، وأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاغع بالنسبة لعلو تلك المنزلة ، فالعبد إن كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى ﴿ يَحْوِلُ بَيْنَ الرَّءُوفِ وَقَلْبِهِ ﴾ أو نقصان الدرجة بالنسبة ، وإن كان مائلاً فخوفه من سوء فعله . وينفعه ذلك مع التندم والإقلام ، فإن الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوغيد عليها ، وأن يحرم التوبة ، أو لا يكون من شاء الله أن يغفر له ، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له . ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله ، وفيه أيضاً «ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال إن أحاف الله» ، وحديث ثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذي عف عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذي أعطاها ، وقد تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء . وأخرج الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني إسرائيل ، وفيه أيضاً أنه عف عن المرأة وترك المال الذي أعطاها خوفاً من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بأن يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبي سعيد ، وقد تقدم شرحه في ذكر بني إسرائيل أيضاً .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . وربعي هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شيئاً معجمة ، والسنن كلها كوفيون .

قوله (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في ذكر بنى إسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقد في صحيح أى عوامة من طريق والآن العبدى عن حذيفة عن أى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطله ، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر أهل النار خروجاً منها ، وسيأتي التنبية عليه في الشفاعة إن شاء الله تعالى ، ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند .

قوله (كان رجل من كان قبلكم) تقدم أنه من بنى إسرائيل ، ومن ثم أورده المصنف هناك .

قوله (يسىء الظن بعمله) تقدم هناك أنه كان نباشاً .

قوله (فذرولي) قدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتحفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق ، وهو ثلاث مضاعف يقول ذررت الملح أذره ومنه الذرية نوع من الطيب . قال ابن التين : وبختمل أن يكون بفتح أوله ، وكذا قرأتاه ورويـناه بضمـها وعلـى الأـول هو من الذـر وعلـى الثـانـي من الذـرـيـة وبـهمـزة قـطـع وـسـكـونـ المـعـجمـةـ منـ أـذـرـتـ العـيـنـ دـعـمـهـاـ وأـذـرـتـ الرـجـلـ عنـ الفـرسـ وـبـالـوـصـلـ منـ ذـرـوـتـ الشـيـءـ وـمـنـهـ تـذـرـوـهـ الـرـيـاحـ .

قوله (في البحر) سيأتي نظيره في حديث سلمان وفي حديث أى سعيد « في الريخ » ووقد في حديث أى هريرة الآتي في التوحيد « وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر » .

قوله (في يوم صائف) تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ « فذرولي في اليوم في حاز » بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزى والأصيل ، ولأى ذر عن المستمل والسرخسى وكربة عن الكشمىنى بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ، ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يجز البدن لشدة حرمه ، ووقد في حديث أى سعيد الذى بعده « حتى إذا كان ريح عاصف » وذكر بعضهم رواية المروزى بنون بدل الرأى أى حان ريحه ، قال ابن فارس : الحون ريح تحن كحنين الإبل .

قوله في الحديث (عن أى سعيد) تقدم القول في تابعيه ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوزى ، ومعتمد هو ابن سليمان التيمى ، والسند كله بصريون .

قوله (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوى عن قنادة ، وتقدم في رواية أى عوامة عن قنادة بلفظ « أن رجلاً كان قبلكم » .

قوله (آتاه الله مالاً وولداً) يعني أعطاه كذا للأكثر وهو تفسير للفظ آتاه ، وهي بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى الجيء ، ووقد في رواية الكشمىنى هنا « مالاً » ولا معنى لإعادتها بمفردها .

قوله (فإنه لم يضر عند الله خيراً فسرها قنادة لم يدخل) كذا وقع هنا بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تختانية مهمسة ثم راء مهملة ، وتفسير قنادة صحيح وأصله من البغية بمعنى الذخيرة والخبثة ، قال أهل اللغة : بأربت الشيء وابتارتة أبأره وأبترته إذا خبأته ، ووقد في رواية ابن السكن « لم يأبتر » بتقديم المهمزة على الموحدة حكاها عياض ، وما صحبحان بمعنى الأول أشهر ، ومعناه لم يقدم خيراً كما جاء مفسراً في الحديث ، يقال بأربت الشيء وابتارتة إذا ادخرته ، ومنه قبل للحفرة البئر ووقد في التوحيد وفي رواية أى زيد المروزى فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أى ذر « لم يضر أو لم يضر » بالشك في الزاي أو الراء ، وفي

رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزای قال : وكلامها غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزای ، ويمتاز بالمير بدل الموحدة وبالراء أيضاً قال وكلامها صحيح أيضاً كالآلين .

قوله (وإن يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القديم وهو بالجزم على الشرطية ، وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء ، والمعنى إن بعث يوم القيمة على هيئته يعرفه كل أحد فإذا صار رماداً مبشوأ في الماء والريح لعله يختفي ، ووقع في حديث حذيفة عند الإمام أبي عبد الله عليه السلام عن خيشمة عن جرير بسنده حديث الباب « فإنه إن يقدر على ربي لا يغفر لي » وكذا في حديث أبي هريرة « لمن قدر الله على » وتقدم توجيهه مستوف في ذكر بنى إسرائيل . ومن اللطائف أن من جملة الأحوية عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغضي على فهمه من الجزء فيعذر في ذلك ، وهو نظير الخبر المروى في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال : إن لك مثل الدنيا وعشة أيامها فيقول للفرح الذي دخله : أنت عبدي وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . قلت وقامت هذا أن أبا عوانة أخرج في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت ، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح . قلت : والمحفوظ أن الذي قال أنت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد أن ضلت ، وقد نبهت عليه فيما مضى .

قوله (فأحرقوه) في حديث حذيفة هناك « فاجمعوا لي حطبًا كثيراً ثم أوروا ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي » .

قوله (فاسحقووني ، أو قال فاسمهكوني) هو شك من الرواوى وقع في رواية أبي عوانة ، « اسحقون » بغير شك ، والشك يعني السحق ويقال هو دونه ؛ وقع في حديث حذيفة عند الإمام أبي عبد الله عليه السلام « أحرقوني ثم اطحوني ثم دروني » .

قوله (ثم إذا كان) في رواية الكشميهنى « حتى إذا كان » .

قوله (فأخذ مواليتهم على ذلك وربى) هو من القسم المخدوف جوابه ، ويتحمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه ، أى قال لمن أوصاه قل وربى لأنفعن ذلك ، وبيهده أن عند مسلم « فأخذ منهم يميناً » لكن يؤيد الأول أنه وقع في رواية مسلم أيضاً « ففعلوا به ذلك وربى » فتعين أنه قسم من الخبر ، وزعم بعضهم أن الذي في البخاري هو الصواب ، ولا يخفى أن الذي عند مسلم لعله أصوب ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « وذرى » بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل « وربى » أى فعلوا ما أمرهم به من التذرية ، قال عياض : إن كانت محفوظة فهي الوجه ، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ ثم صحت اللفظة ، كذا قال . ولا يخفى أن الأول أوجه لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ، ولأن غايتها أن تكون تفسيراً أو تأكيداً لقوله « ففعلوا به ذلك » بخلاف قوله « وربى » فإنها تزيد معنى آخر غير قوله « وذرى » وأبعد الكرمانى فجوز أن يكون قوله في رواية البخاري « وربى » بصيغة الماضي من التربية أى ربى أخذ المواثيق بالتأكيدات والبالغات ، قال لكنه موقف على الرواية .

قوله (فقال الله كن) في رواية أبي عوانة وكذا في حديث حذيفة الذي قبله « فجمعه الله » وفي حديث أبي هريرة « فأمر الله الأرض فقال أجمعى ما فيك منه ففعلت » .

قوله (فإذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا المفاجأة لأنها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك : خرجت فإذا سبع .

قوله (مخالفتك ، أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوى . وفي رواية أبي عوانة « مخالفتك » بغير شك ، وتقدم بلفظ « خشيتك » في حديث حذيفة . وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ، ووقع في حديث حذيفة « من خشيتك » ولبعضهم « خشيتك » بغير من وهي بفتح التاء ، وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وإبقاء عملها .

قوله (فما تلافاه أى رحمه) أى تداركه و « ما » موصولة أى الذي تلافاه هو الرحمة ، أو نافية وصيغة الاستثناء مخدوفة ، أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك ، وفي حديث حذيفة « فغفر له » وكذا في حديث أبي هريرة ، قالت المعتزلة : غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله ، وقالت المرجئة : غفر له بأصل توحيد الذي لا تضر معه معصية ، وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلومة فالملغففة حينئذ بفضل الله لا بالitoryة لأنها لا تم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم ، وقد ثبت أنه كان نباشاً . وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أى بكر الصديق المشار إليه أولاً أنه عذب ، فعلى هذا فتحمل الرحمة والملغففة على إرادة ترك الخلود في النار ، وبهذا يرد على الطائفتين معاً : على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها . وفيه أيضاً رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته ، قال ابن أبي جمرة : كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيات يعاقب عليها . وأما ما أوصى به فعله إكان جائزًا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبية ، فقد ثبت في شرع بنى إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبية . قال : وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه ، لأنه قال حضرة الموت وإنما الذي حضره في تلك الحالة علاماته ، وفيه فضل الأمة الحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الأصار ، ومن عليهم بالخفيفية السمححة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد . قلت وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيمة ، وتفريير ذلك مستوف .

قوله (قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل ، وقوله « سمعت سلمان غير أنه زاد » حذف المسموع الذي استثنى منه ما ذكر ، والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير أنه زاد .

قوله (أو كما حدث) شك من الراوى يشير إلى أنه يعني حديث أى سعيد لا بلفظه كله ، وقد أخرج الإسناعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحيد بن مساعدة قالا « حدثنا معتمر سمعت أى سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان » فذكره .

قوله (وقال معاذ إلخ) وصله مسلم ، وقد مضى التنبيه عليه أيضاً هناك .

باب الانتهاء عن المعاصي

[٦٤٨٢] - حدثني محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُرِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ كَمْثُلَ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ

الجيشَ بعيني ، وإنِي أنا النذيرُ العَرِيَانُ ، فالنَّجَاءُ فَالنَّجَاءُ . فأطاعهُ طائفةٌ فادْجَوَا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوا ، وَكَذَبَتْ طائفةٌ فَصَبَحُهُمْ جَيْشٌ فَاجْتَاهُمْ » . [الحادي ٦٤٨٢ - طرفه في: ٧٧٨٣]

[٦٤٨٣] ٦٢٥٧ - نَأَبُواليمان قال أنا شعيب قال نَأَبُوالزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «إنما مثلِي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتلونها فأنما آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتلونها فيها» .

[٦٤٨٤] ٦٢٥٨ - نَأَبُونعيم قال نَأَزكرياء عن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه». قوله (باب الانتهاء عن المعاصي) أي تركها أصلاً ورأساً والإعراض عنها بعد الواقع فيها . ذكر في ثلاثة أحاديث :

الأول ، قوله (بويده) بموجدة وراء مهملة مصغر .

قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة ، والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقرير والتفهيم .

قوله (ما بعثني الله) العائد محفوظ والتقدير بعثني الله به إليكم .

قوله (أقى قوما) التكثير فيه للشروع .

قوله (رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد .

قوله (بعيني) بالإفراد ، وللكشميهني بالثنية بفتح النون والتشديد ، قيل ذكر العينين إرشاداً إلى أنه تتحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك .

قوله (إنِي أنا النذيرُ العَرِيَانُ) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خضم حمل عليه رجل يوم ذي الحلصة ققطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحضرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر . قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب ابن السكري وغيره ، وبهي الذي حمل عليه عوف بن عامر البشكري ، وأن المرأة كانت من بنى كنانة . وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث ، لأنَّه ليس فيها أنه كان عرياناً . وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بنى عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاده أدى داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملًا ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان . ويقال أول من قاله أبرهة الحشبي لما أصابته الرمية بتهمة ورجع إلى البن ، وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الأمدى أن زيناً بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخصمى كان ناكحاً في آل زيد ، فأرادوا أن يغزوا قومه وخسروا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة فقد ذفت ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجالاً لقى جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال : إنِي رأيت الجيش فسلبوني ، فرأوه عرياناً فتحققو صدقه ، لأنهم كانوا يجهرون ولا يهمنونه

في النصيحة ولا حرج عادته بالتعري ، فقطعوا بصدقه هذه القرائن ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريراً لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه . قلت : ويفيد ما أخرجه الراوي من مزدلي في « الأمثال » وهو عند أحد أيضاً بسند جيد من خديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلات مرات : أيها الناس مثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيمهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم ، فبینا هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بشوبه أيها الناس أتيم ثلات مرات ». وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث ، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية ، وحکى الخطاطي أن محمد بن خالد رواه بالموحدة قال : فإن كان محفوظاً فمعناه الفصيح بإذنار لا يكفي ولا يورى ، يقال رجل عريان أي فصيح اللسان .

قوله (فالنجاء النجاء) بالمد فيما وعد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيما تخفيفاً . وهو منصوب على الإغراء ، أي اطلعوا النجاء بأن تسربوا للمرء ، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبى : في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها « يعني » ثانية قوله « وإن أنا » ثالثها قوله « العريان » لأن الغاية في قرب العدو ، وأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق .

قوله (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتدكير لأن المراد بعض القوم .

قوله (فأذلوا) بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللقطة ، وإما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام .

قوله (على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهيئة والسكن ، وبفتح أوله وسكون ثانية الإمهال وليس مراداً هنا ، وفي رواية مسلم « على مهلتهم » بزيادة تاء تأنيث ، وضبطه التروي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام .

قوله (وكذبته طائفة) قال الطيبى : عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان .

قوله (فصيبحهم الجيش) أي أتاهم صباحاً ، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بفتحة في أي وقت كان .

قوله (فاجتاحهم) بجم ثم حاء مهملة أي استأصلهم من جحث الشيء أجرحه إذا استأصلته ، والاسم الجائحة وهي الملائكة ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة ، قال الطيبى : شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإذنار الرجل قومه بالجيش المصبع وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه من كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه .

الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، جزم المزدلي في الأطراف ، بأن البخاري ذكره في أحاديث الأنبياء ولم يذكر أنه أورده في الرفاق ، فوجده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر إلا طرفاً منه ولم يستحضره إذ ذاك في الرفاق فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم .

قوله (استوقد) يعني أوقد وهو أبلغ ، والإضاءة فرت الإنارة .

قوله (فلما أضاءت ما حوله) اختصرها المؤلف هناك ونسبتها أنا لخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى ، وكأنه تبرك بلفظ الآية . ووقع في رواية مسلم « ما حولها » والضمير للنار : والأول للذى أرقد النار ، وحول الشيء جانبه الذى يمكن أن ينتقل إليه ، وسي بذلك إشارة إلى الدوران ، ومنه قيل للعام حول .

قوله (الفراش) جزم المازري بأنها الجنادب ، وتعقبه عياض فقال الجنادب هو الصرار ، قلت الحق أن الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنهجة أكبر من جنته ، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنهجهة وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد ، وأغرب ابن قتيبة فقال : الفراش ما تهافت في النار من البعض ، ومقتضاه أن بعض البعض هو الذي يقع في النار ويسمى حيئذ الفراش . وقال الخليل الفراش كالبعوض وإنما شبهه به لكونه يلقى نفسه في النار لا أنه يشارك البعض في القرص .

قوله (وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها) القول فيه كالقول في الذي قبله ، اختصره هناك فنسبته لخريج أى نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ، ويدخل فيما يقع في النار البعض والبرغش ، وقع في كلام بعض الشراج البق والمراد به البعض .

قوله (فجعل) في رواية الكشميري « وجعل » ومن هذه الكلمة إلى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك .

قوله (فجعل الرجل يزعهن) بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهملة أى يدفعهن ، وفي رواية ينزعهن بزيادة نون ، وعند مسلم من طريق همام عن أى هريرة « وجعل يمحجزهن ويغلبنه فيتحمن فيها » .

قوله (فيتحمن فيها) أى يدخلن ، وأصله القحم وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير ثبت ، ويطلق على رمي الشيء بغتة ، واقتجم الدار هجم عليها .

قوله (فأنا آخذ) قال النwoi : روی باسم الفاعل ، وبروي بصيغة المضارعة من المتكلم . قلت : هذا في رواية مسلم ، والأول هو الذي وقع في البخاري ، وقال الطبيبي : الفاء فيه فصيحة ، كأنه لما قال « مثل ومثل الناس » الخ أتى بما هو أعلم وهو قوله « فأنا آخذ بمحجزكم » ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله « مثل الناس » إلى الخطاب في قوله « بمحجزكم » ، كما أن من آخذ في حدث من له بشأنه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الملاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير ، لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الآجل . وفي الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة ، كما قال تعالى ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قوله (بمحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكك ، وبحوز ضم الجيم في الجمع .

قوله (عن النار) وضع المسبب موضع السبب لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار .

قوله (وأنتم) في رواية الكشميري « وهم » وعليها شرح الكرمانى فقال : كان القياس أن يقول وأنتم ، ولكنه قال وهم وفيه التفات ، وفيه إشارة إلى أن من آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجزته لا اقتحام له فيها ، قال : وفيه أيضاً احتراز عن مواجهتهم بذلك . قلت والرواية بلفظ « وأنتم » ثابتة تدفع هذا . وقع في رواية مسلم

« وأنتم تفلتون » بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تفلتون ، وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح ، تقول تفلت مني وأفلت مني لمن كان بيده فعالج الهرب منك حتى هرب ، وقد تقدم بيان هذا التمثيل ، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعاً لشهواتها ، وشبه ذنب العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذرهم بذلك صاحب النار الفراش عنها . وقال عياض : شبه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا .

قوله (تفحمون فيها) في رواية همام عند مسلم « فيغلبني » النون مثقلة لأن أصله فيغلبني ، والفاء سبيبة ، والتقدير أنا آخذ بمحجزكم لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ .

قوله (تفحمون) بفتح المثلثة والكاف والمهملة المشددة والأصل تفحمون فحذفت إحدى التاءين ، قال الطيبى : تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ﴿ وَمَنْ يَتَعَدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح « ألا إن حمى الله محارمه » ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها ، فشبه صلى الله عليه وسلم إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار ، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض وغارتها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد . وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف ، وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأأخذ حجزهم بالفراش التي تفتحن في النار وتقطعن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام ، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضافة والاستدفأة وغير ذلك ، والفراش لجهلها جعلته سبباً هلاكها ، فكذلك كانقصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واحت天涯 ما هو سبب هلاكهم وهو مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم . وفي قوله « آخذ بمحجزكم » استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بمحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهوا مهلكة .

الحديث الثالث ، قوله (زكرييا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي .

قوله (المسلم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الإيمان .

قوله (والهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تعطياً لقلب من لم يهجر من المسلمين لغوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ، وبختمل أن يكون ذلك تنبئاً للمهاجرين أن لا يتخلوا على الهجرة فيقصروا في العمل . وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أورتها صلى الله عليه وسلم . والله أعلم

باب قول النبي صلى الله عليه: « لو تعلمونَّ ما أعلمُ لضحكُتُمْ قليلاً ولبكيرُتُمْ كثيراً »

[٦٤٨٥] - نا يحيى بن بكر قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: « لو تعلمونَّ ما أعلمُ لضحكُتُمْ قليلاً ولبكيرُتُمْ كثيراً ». [٦٦٣٧]

[ال الحديث ٦٤٨٥ - طرفه في: ٦٦٣٧].

[٦٤٨٦] ٦٢٦٠ - نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « لو تعلمن ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً » .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمن ما أعلم أنت) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة ، و قوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حجاج بن محمد عن الليث بن سنه « أخبرني سعيد » وحديث أنس كذلك ، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه من يعصيه والأهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيمة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء هذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون ، فقال : والذى نفسي بيده » فذكر هذا الحديث . وعن الحسن البصري « من علم أن الموت مورده ، والقيمة موعده ، والتوقف بين يدي الله تعالى مشهده ، ففتحه أن يطول في الدنيا حزنه » قال الكرماني : في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثوة ومطابقة كل منها

باب حجب النار بالشهوات

[٦٤٨٧] ٦٢٦١ - نا إسماعيل قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « حجبت النار بالشهوات ، وحجبت الجنة بالمكاره » .

قوله (باب حجب النار بالشهوات) كذا للجميع ، ووقع عند أبي نعيم « حفت » بدل « حجبت » أي غطيت بها فكانت الشهوات سبباً للوقوع في النار .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .


قوله (حدثني مالك) هذا الحديث ليس في الموطأ ، وقد ضاق على الإمام إسماعيل مخرجه فآخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن إسماعيل ، وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » من رواية إسماعيل ، ومن طريق سعيد بن داود وإسحق بن محمد الفروي أيضاً عن مالك ، وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله ابن وهب عن مالك به لكن وقفه .

قوله (عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود « أخبرنا أبو الزناد » .

قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود « أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول » .

قوله (حجبت) كذا للجميع في الموضعين إلا الفروي فقال « حفت » في الموضعين ، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد ، وكذا أخرجه مسلم والترمذى من حديث أنس . وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، واللحس على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها . وقد ورد بإيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة ، فأخرج أبو داود والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها ،

قال فرجع إليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها فحفت بالشهوات فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد » فهذا يفسر رواية الأعرج ، فإن المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب النهيـات قولاً وفعلاً ، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها ، والمراد بالشهوات ما يستلزم من أمور الدنيا ما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصلـة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورـات ، ويتحقق بذلك الشبهـات والإكـثار مما أبيعـ حشـية أن يقعـ في الحـرم ، فـكانـهـ قالـ : لا يـوصـلـ إـلـىـ الجـنـةـ إـلـاـ بـارـتـكـابـ المشـقـاتـ المـعـبرـ عنهاـ بالـمـكـروـهـاتـ ،ـ وـلـاـ إـلـىـ النـارـ إـلـاـ بـتـعـاطـيـ الشـهـوـاتـ ،ـ وـمـاـ مـحـجوـيـاتـ فـمـنـ هـنـكـ الـحـجـابـ اـقـتـحـمـ .ـ وـيـخـتمـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـخـبـيرـ وـإـنـ كـانـ بـلـفـظـ الـخـبـيرـ فـالـمـرـادـ بـهـ الـنـىـ .ـ وـقـولـهـ «ـ حـفـتـ »ـ بـالـمـهـمـلـةـ وـالـفـاءـ مـنـ الـخـفـافـ وـهـوـ مـاـ يـجـيطـ بـالـشـيـءـ حـتـىـ لـاـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ إـلـاـ بـتـخـطـيـهـ فـالـجـنـةـ لـاـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ إـلـاـ بـقـطـعـ مـفـاـوزـ الـمـكـارـهـ ،ـ وـالـنـارـ لـاـ يـنـجـيـ مـنـهـ إـلـاـ بـرـكـ الشـهـوـاتـ .ـ وـقـالـ أـبـنـ الـعـرـبـ :ـ مـعـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الشـهـوـاتـ جـعـلـتـ عـلـىـ حـفـافـ الـنـارـ وـهـيـ جـوـانـهـ ،ـ وـقـوـهـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ ضـربـ بـهـ الـمـثـلـ فـجـعـلـهـاـ فـيـ جـوـانـهـاـ مـنـ خـارـجـ ،ـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ مـثـلـ صـحـيـحاـ ،ـ وـإـنـاـ هـيـ مـنـ دـاخـلـ ،ـ وـهـذـهـ صـورـتـهـ :



فـمـنـ اـطـلـعـ الـحـجـابـ فـقـدـ وـاقـعـ مـاـ وـرـاءـهـ ؛ـ وـكـلـ مـنـ تـصـورـهـاـ مـنـ خـارـجـ فـقـدـ ضـلـ عـنـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ فـإـنـ قـيلـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ (ـ حـجـبـتـ الـنـارـ بـالـشـهـوـاتـ)ـ فـالـجـوابـ أـنـ الـمـعـنىـ وـاحـدـ ،ـ لـأـنـ الـأـعـمـىـ عـنـ الـتـقـوـىـ الـذـىـ قـدـ أـخـذـتـ الشـهـوـاتـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ يـرـاهـاـ لـاـ يـرـىـ الـنـارـ الـتـىـ هـىـ فـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـاستـيـلاءـ الـجـهـالـةـ وـالـغـفـلـةـ عـلـىـ قـلـبـهـ ،ـ فـهـوـ كـالـطـائـرـ يـرـىـ الـحـجـبـ فـيـ دـاخـلـ الـفـخـ وـهـيـ مـحـجوـيـةـ بـهـ وـلـاـ يـرـىـ الـفـخـ لـغـلـبـةـ شـهـوـةـ الـحـبـةـ عـلـىـ قـلـبـهـ وـتـعـلـقـ بـالـهـ بـهـ .ـ قـلـتـ :ـ بـالـغـ كـعـادـتـهـ فـيـ تـضـلـيلـ مـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ،ـ وـلـيـسـ مـاـ قـالـهـ غـيـرـهـ بـعـيدـ ،ـ وـأـنـ الشـهـوـاتـ عـلـىـ جـانـبـ الـنـارـ مـنـ خـارـجـ فـمـنـ وـاقـعـهـاـ وـخـرـقـ الـحـجـابـ دـخـلـ الـنـارـ ،ـ كـمـ أـنـ الـذـىـ قـالـهـ الـقـاضـىـ مـحـتـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(ـ تـبـيـهـ)ـ :ـ أـدـخـلـ أـبـنـ بـطـالـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـيـ الـبـابـ الـذـىـ بـعـدهـ وـحـذـفـ التـرـجـمـةـ الـتـىـ تـلـيـهـ وـهـىـ ثـابـتـةـ فـجـيـعـ الـأـصـولـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـيـانـ وـلـيـسـ فـيـ الـذـىـ قـبـلـهـ إـلـاـ حـدـيـثـ أـنـ هـرـيرـةـ .ـ

بـاـكـ)ـ الـجـنـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـحـدـكـمـ مـنـ شـرـاكـ نـعـلـهـ ،ـ وـالـنـارـ مـثـلـ ذـلـكـ

[٦٤٨٨] ٦٢٦٢ - فـأـمـوسـىـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ نـاـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ وـالـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ :ـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ :ـ (ـ الـجـنـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـحـدـكـمـ مـنـ شـرـاكـ نـعـلـهـ ،ـ وـالـنـارـ مـثـلـ ذـلـكـ)ـ .ـ

[٦٤٨٩] ٦٢٦٣ - حـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ المـشـىـ قـالـ نـاـ غـنـدـرـ قـالـ نـاـ شـعـبـةـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « أصدق بيت قاله الشاعر : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ».

قوله (باب الجنة أقرب إلى أحدهم من شراك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال ، وذكر الحديدين اللذين فيها في الباب الذي قبلها ، والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الأصول التفرقة .

الحديث الأول ، قوله (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النبدي وهو بكنته أشهر ، وسفيان شيخه هو الشورى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون .

قوله (شراك) تقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب اللباس وأنه السير الذي يدخل فيه بصبع الرجل ، وبطريق أيضاً على كل سير وقو ب القدم . قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصولة إلى الجنة وإن المعصية مقربة إلى النار ، وإن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء . وتقدم في هذا المعنى قريباً حديث « إن الرجل ليتكلم بالكلمة » الحديث ، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه ، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها . وقال ابن الجوزي : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحیح القصد و فعل الطاعة ، والنار كذلك بمواقفه المهوی و فعل المعصية .

الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية وفي الأدب .

قوله (أصدق بيت) أطلق البيت على بعضه مجازاً ، فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت ، وأما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو « وكل نعم لا حالة زائل » . ومحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت إلى بيته والمراد كله ، وعكسه ما مضى في « باب ما يجوز من الشعر » في كتاب الأدب بلفظ « أصدق كلمة » فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت ، وتقدم شرح هذا الحديث في أيام الجاهلية ، وأورده فيها أيضاً بلفظ « أصدق كلمة » وهو المشهور . وذكرت هناك أن في رواية شريك عند مسلم بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب » . وبخت السهيلي في ذلك ، وذكرت أيضاً ما أورده ابن إسحق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنسد المصراع الأول : صدقت ، ولما أنسد المصراع الثاني : كذبت ، ثم قال له : نعم الجنة لا يزول . وذكرت توجيه كل من الأمرين ، وأن كل من صدق بأن ماخلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه ، فيدخل نعم الجنة ، بما حاصله أن المراد بالباطل هنا المالك ، وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كتعيم الجنة ، والله أعلم . وقال ابن بطال هنا : قوله « ماخلا الله باطل » لفظ عام أريد به الخصوص ، والمراد أن كل ما أقرب من الله فليس بباطل . وأما أمور الدنيا التي لا تتوال إلى طاعة الله فهي الباطل انتهى . ولعل الأول أولى .

(تنبية) : مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية ، وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحرير على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا ، وكل ما في الدنيا باطل كما صرحت به الحديث الثاني ، فلا ينبغي للعامل أن يوتّر الفاني على الباقي .

بَاسْ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حدثنا إسماعيل قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه قال : «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفلاً منه».

قوله (باب لينظر إلى من هو أسفلاً منه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انظروا إلى من هو أسفلاً منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم » .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس .

قوله (عن أبي الزناد) في رواية ابن وهب عن مالك « حدثني أبو الزناد » أخرجه الدارقطني في « الغرائب » .

قوله (عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عن مالك « حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبيا هريرة » أخرجه الدارقطني أيضاً ، وضاق مخرجه على أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري ، وأنخرجه الإسماعيلي من طريق حميد بن قبية عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل .

قوله (إذا نظر أحدكم إلى من فضل) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول .

قوله (في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة ، ويختم أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيته في نسخة معتمدة من « الغرائب » للدارقطني « والخلق » بضم الخاء واللام .

قوله (فلينظر إلى من هو أسفلاً منه) في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك « فلينظر إلى من تحته » أخرجه الدارقطني أيضاً . ويجوز في أسفلاً الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا .

قوله (من فضل عليه) كذا ثبت في آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وكذا ثبت مالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بحسب صحيح ، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة « فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » أي هو جريق بعدم الازدراه وهو افتعال من زررت عليه وأزرت به إذا تنقصته ، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله ابن الشخير رفعه « أفلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله » ، قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعنى الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فلم تطلب نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقريره من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه . فإذا تفكك في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يوترب ذلك فيه حسداً ، ودواه أن ينظر إلى من هو أسفلاً منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » . وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على مفاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً

بِكَمْ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

[٦٤٩١] ٦٢٦٥ - فَأَبُو مُعْمَرْ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثَ قَالَ نَا جَعْدُ أَبْوَ عُثْمَانَ قَالَ نَا أَبْوَ رَجَاءَ الْعَطَارِدِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ : قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةٌ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ».

قوله (بَابُ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) الْمُمْ ترجِعُ قصد الفعل ، تقول همْت بِكَذَا أَيْ قصدته بهمْت ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .

قوله (حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرْ) هو عبد الله بن عمرو بن الحاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والسنن كلها بصرىون ، وجعدي بن دينار تابعى صغير وهو الجعد أبو عثمان الرواى عن أنس في أواخر النفقات وفي غيرها .

قوله (عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء (حدثني ابن عباس) أخرججه أَخْرَجَهُ أَحْمَد .

قوله (عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رواية مسدد عند الإسماعيلي (عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله (فيما يروى عن ربه) هذا من الأحاديث الإلهية ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراوح ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون لبيان لما فيه من الإستاد الصريح إلى الله حيث قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ » ويعتمد أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى إنَّهُ إلا وحيٌ يوحى ، بل فيه أنَّ غيره كذلك إذ قال « فيما يرويه » أى في جملة ما يرويه انتهى ملخصاً . والثانى لا ينافي الأول وهو المعتمد ، فقد أخرججه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسوق لفظه ، وأخرججه أبو عوانة من طريق عفان ، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاماً عن جعفر بلفظ « فيما يروى عن ربه قال : إنَّ ربيكم رحيم ، من هم بحسنة » وسيأتي في التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يقول الله عز وجل إذا أراد عبدى أن يعمَلَ » وأخرججه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « قال الله عز وجل إذا هم عبدى ».

قوله (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكى عن فعل الله تعالى وفاعل « ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ » هو الله تعالى ، وقوله « فَمَنْ هُمْ » شرح ذلك .

قوله (ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ) أى فصله بقوله « فَمَنْ هُمْ » والمجمل قوله « كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ » وقوله كتب قال الطوف أى أمر الحفظة أن تكتب ، أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها . وقال غيره المراد قدر

ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير ، فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمراً مفروغاً منه انتهى . وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال : « قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : أرقوه فإن عملها فاكتبوها » فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده . وقد وجدت عن الشافعى ما يوافق ظاهر الخبر ، وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه . لا من هم به ولم يتصل به العمل ، فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذى يطلبها ما حاصله : إن من أحزم بالصلة وقدد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ، ومن تحرم وقدد إلى العدو لو دمه دفعه بالقتال لم تبطل .

قوله (فمنهم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وفي رواية الأعرج في التوحيد (إذا أراد) وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ « إذا هم » وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ، ووقع لمسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « إذا تحدثت » وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قياداً في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة ، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه « ومنهم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرض عليها » وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه : المراد بالهم هنا العزم . ثم قال : ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يزعم عليها زيادة في الفضل .

قوله (فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح ، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث ، لا أن قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ، ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة .

قوله (كتبها الله له) أي للذى هم بالحسنة (عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة ، وكذا قوله « عنده » وفيهما نوعان من التأكيد : فأما العندية فإشارة إلى الشرف ، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهם نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد . فكانه قبل بل هي كاملة لا نقص فيها . قال النووي : أشار بقوله « عنده » إلى مزيد الاعتناء به ، وبقوله « كاملة » إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكماله بل أكدتها بقوله « واحدة » إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان . ومعنى قوله : « كتبها الله » أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتى في التوحيد بلفظ : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى يعملاها » وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمى إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال : « ينادي الملك أكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول يارب إنه لم يعمله ، فتفعل إنه نواه » وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة ، وأخرج ذلك الطبرى عن أبي معاشر المدى ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلوطى أنه ورد مرفوعاً ، قال الطروف إنما كتب الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية على

عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك مانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولاسيما إن قارنها ندم على تفوتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولاسيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذى يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعل الاحتمال. واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير من فعله في أن كلها منها يكتب له حسنة. وأجيب بأن التضييف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ هُوَ الْمُحْسَنُ إِنَّمَا الْأَنْوَى وَرَدَ أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ حُسْنَةً وَمَعْنَاهُ يَكْتُبُ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ الْحُسْنَةِ، وَالْتَّضِييفُ قَدْ زَادَ عَلَى أَصْلِ الْحُسْنَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى﴾.

قوله (فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهם أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضييف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه: «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها» وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال، ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد، قال ابن عبد السلام في أماليه: معنى الحديث إذا هم بحسناتة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأننا نأخذ بقيمة كونها قد هم بها، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط. قلت: الثاني صريح في حديث هذا الباب، وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم، وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم، وقوله بقيمة كونها قد هم بها يعكس عليه من عمل حسنة بقعة من غير أن يسبق له أنه هم بها فإن قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ﴾ فإنه يتناول من هم بها ومن لم يهم، والتحقيق أن حسنة من هم بها تدرج في العمل في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرًا من لم يهم بها، والعلم عند الله تعالى.

قوله (إلى سبعمائة ضعف) الضعف في اللغة المثل، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر، فإذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون، ومن ذلك لو أقر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة.

قوله (إلى أضعاف كثيرة) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة «إلى أضعاف كثيرة» إلا في حديثه الماضي في الصيام فإن في بعض طرقه عند مسلم «إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله» ولو من حديث أبي ذر رفعه «يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد» وهو بفتح الميمزة وكسر الزاي، وهذا يدل على أن تضييف حسنة العمل إلى عشرة مجروم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والحسنة وشرف العمل ومحظ ذلك، وقد قيل إن العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك المشار إليه قريباً رفعه «من هم بحسناتة فلم يعملها» فذكر الحديث وفيه «ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها»، ومن

أنفق نفقة في سبيل الله كانت له سبعمائة ضعف » وتعقب بأنه صريح في أن النفقه في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحاً، ويدل على التعميم حديث أى هريرة الماضى في الصيام « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » الحديث واختلف في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يضاعف لِمَ يشاء﴾ هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك؟ فال الأول هو الحق من سياق الآية والثانى محتمل، ويريد الجواز سعة الفضل .

قوله (ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضييف إلى العشرة ، ولم يقع التقيد بكمالة في طرق حديث أبي هريرة ، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك ، لكنه قيده في حديث الأعرج عن أبي هريرة كأسياق في كتاب التوحيد ولفظه «إذا أراد عبدى أن يحمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى ي عملها ، فإن عملها فاكتبها له بمثليها ، وإن تركها من أجل فاكتبها له حسنة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده « من أجل » ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة « وإن تركها فاكتبها له حسنة ، إنما تركها من جرائ » بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الألف ياء المتكلم وهى بمعنى من ترتكها فاكتبها لها حسنة ، إنما تركها من جرائ يفتح الجيم وتشد الراء بعد الألف ياء المتكلم وهى بمعنى من ترتكها فاكتبها لها حسنة ، وإن عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ، ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة . قلت : ويتحمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ، ويتحمل أيضاً أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرمه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتسرّ فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخالف من أذاه عاجلاً . و الواقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه بلفظ « إنما الدنيا لأربعة » فذكر الحديث وفيه « وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقى فيها ربه ولا يصل في رحمة ولا يرى الله فيه حقاً ، فهذا بأذى المنازل . ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهما في الوزر سواء » فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين ، فتحمل الحال الأولى على من هم بالمعصية هماً مجرداً من غير تصميم ، والحالـة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه . وهو موافق لما ذهب إليه الباقلاني وغيره ؛ قال المازري : ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عنهم هم بسيئة ولم ي عملها على الخاطر الذى يبر بالقلب ولا يستقر . قال المازري : وخالقه كثير من الفقهاء والمخذلين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ، وبوئده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجها مسلم من طريق همام عنه بلفظ « فانا أغفرها له ما لم ي عملها » فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به . وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن ي عملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية وما يدل على ذلك حديث « إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريضاً على قتل صاحبه » وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن ، والذى يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر

القتل حسأً . وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتبع منها ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَمْ يَصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ ويعيده أن الإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصيّم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية . قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ﴾ الآية ، قوله ﴿أَجْتَبُوكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ وغير ذلك . وقال ابن الجوزي : إذا حدث نفسه بالعصية لم يواخذ فain عزم وصيّم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفريق بين المم والعزّم أن من كان في الصلاة فوق خاطره أن يقطعها لم تقطع ، فإن صيّم على قطعها بطلت . وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود ، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة . وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الحواب عن الثاني ، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد ، وفوقه أن يتردد فيه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد فيعني عنه أيضاً ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصم على فعله وهذا هو المم فيعني عنه أيضاً ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصم على فعله فهذا هو العزم وهو متّهي المم ، وهو على قسمين : القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفاً كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً ، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف . فعن الحسن البصري أن سوء الظن بال المسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه . لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع ، فذهب طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً ، ونقل عن نص الشافعى ، ويعيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فإنه حيث ذكر المم بالحسن قال : علم الله أنه أشرّها قلبه وحرّص عليها ، وحيث ذكر المم بالسيئة لم يقيّد بشيء بل فيه : ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجّير فيه . وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري : أيواخذ العبد بما يهم به؟ قال : إذا جرم بذلك . واستدل كثير منهم بقوله تعالى ﴿وَلَكُنْ يَوْاخِذُكُمْ بِمَا كَسِبْتُمْ﴾ وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع ﴿إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ لِمَا تَرَى﴾ حدثت به أنفسها ما لم تعلم به أو تكلّم ، على الخطرات كما تقدم . ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة : يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو المم والغم ، وقالت طائفة : بل يعاقب عليه يوم القيمة لكن بالعتاب لا بالعذاب ، وهذا قول ابن جرير والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى ابن عباس أيضاً ، واستدلوا بحديث التجوى الماضى شرّحه في «باب ست المؤمن على نفسه» من كتاب الأدب ، واستثنى جماعة من ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه المم بالعصية ما يقع في الحرم المكى ولو لم يصمم لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقِهِ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ذكره السدى في تفسيره عن ابن مسعود ، وأخرجه أ Ahmad من طريقه مرفوعاً ، ومنهم من رجحه موقفاً ، ويعيده ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بعصيّته لا يواخذه فكيف يواخذ بما دونه؟ ويمكن أن يجّاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله

فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المغفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف ، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث « لا يزني الزان وهو مؤمن » . وقال السبكي الكبير : الهاجس لا يؤخذ به إجماعاً ، والخطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤخذ بما للحديث المشار إليه ، والمهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤخذ به حديث الباب ، والعزم — وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد — قال المحققون يؤخذ به ، وقال بعضهم لا واحتاج بقول أهل اللغة : هم بالشيء عزم عليه ، وهذا لا يكفي ، قال : ومن أدلة الأول حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث ، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فعمل بالحرص ، واحتاج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه ، والثاني يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترب بعزم فعلى قدر ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا الفعل يؤخذ به سواء حصل القتل أم لا . انتهى . ولابد من قوله « فالقاتل والمقتول في النار » أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق .

قوله (فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) في رواية الأعرج (فاكتبوها له بمثلها) وزاد مسلم في حديث أبي ذر « فجزاؤه بمثلها أو أغفر » وله في آخر حديث ابن عباس أو « يمحوها » والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تکفر السيئة ، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة ، ويستفاد من التأكيد بقوله « واحدة » أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى ﴿ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مِثْلَهُ ﴾ قال ابن عبد السلام في أماله :فائدة التأكيد دفع توهם من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة المم ، وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي . قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد . والجمهور على التعيم في الأزمنة والأمكنة لكن قد يتضاعف بالعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مِّيَّنَةٍ يَضَعِفُهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ﴾ لأن ذلك ورد تعظيمياً لحق النبي صلى الله عليه وسلم لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد مسلم بعد قوله « أو يمحوها » : « وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » أي من أصر على التجري على السيئة عزماً وقولاً وفعلاً وأعرض عن الحسنات هماً وقولاً وفعلاً ، قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظم على هذه الأمة لأنه لو لا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة ، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات ؛ ويريد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على المم بالحسنة وعدم المؤاخذة على المم بالسيئة قوله تعالى ﴿ هُنَّا مَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتُ ﴾ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتکلف فيه بخلاف الحسنة ، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذاته وترك شهوره من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه ، واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتعميد بالحسنات والسيئات ، وأجاب بعض الشراج بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن ، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسناً كذلك ، نعم قد يكتب حسنة بالنسبة وليس البحث فيه ، وقد تقدم في « باب حفظ اللسان » قريباً شيء من ذلك ، وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها

إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والغفو بقوله : « كتبت له واحدة أو يمحوها » وبقوله : « فجزاؤه بمثلها أو أغفر » وفي هذا الحديث رد على الكعبى في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاصٍ وإما مثاب ، فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب ، وتعقبوه بما تقدم أن الذى يثاب على ترك المعصية هو الذى يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه ، وحکى ابن التين أنه يلزمـه أن الرأى مثلاً مثاب لاشغالـه بالزنا عن معصية أخرى ولا ينفي ما فيه .

باب ما يُنقى من محقرات الذُّنُوبِ

[٦٤٩٢] ٦٢٦٦ - نـا أبوالوليد قال نـا مـهـدـيـ عن غـيلـانـ عن أـنـسـ قال : إـنـكـمـ لـتـعـمـلـونـ أـعـمـالـاـ هـيـ أـدـقـ فـيـ أـعـيـنـكـمـ منـ الشـعـرـ إـنـ كـنـاـ نـعـدـهـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـبـقـاتـ . قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ : يـعـنـيـ الـمـهـلـكـاتـ .

قوله (بـابـ ماـ يـنـقـىـ مـنـ مـحـقـرـاتـ الـذـنـوـبـ) التـعبـيرـ بـالـمحـقـرـاتـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ رـفـعـهـ « إـيـامـ وـمـحـقـرـاتـ الـذـنـوـبـ فـيـنـاـ مـثـلـ مـحـقـرـاتـ الـذـنـوـبـ كـمـثـلـ قـوـمـ نـزـلـواـ بـطـنـ وـادـ فـجـاءـ ذـاـ بـعـودـ وـجـاءـ ذـاـ بـعـودـ حـتـىـ جـمـعـواـ مـاـ أـنـضـجـوـ بـهـ خـبـرـهـمـ ، وـإـنـ مـحـقـرـاتـ الـذـنـوـبـ مـتـىـ يـؤـخـذـ بـهـ صـاحـبـهـ تـهـلـكـهـ » أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـسـنـدـ حـسـنـ ، وـنـحـوـهـ عـنـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـعـنـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ عـائـشـةـ « أـنـ السـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ هـاـ : يـاـ عـائـشـةـ إـيـاكـ وـمـحـقـرـاتـ الـذـنـوـبـ فـيـنـاـ هـاـ مـنـ اللـهـ طـالـبـاـ » وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ .

قوله (مـهـدـيـ) هو اـبـنـ مـيمـونـ ، وـغـيلـانـ بـعـجمـةـ ثـمـ تـبـانـيـةـ وـزـنـ عـجـلـانـ هو اـبـنـ جـامـعـ وـالـسـنـدـ كـلـهـ بـصـرـيـونـ .

قوله (هـيـ أـدـقـ) أـقـلـ تـفـضـيلـ مـنـ الدـفـةـ بـكـسـرـ الدـالـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـحـقـرـهـاـ وـتـهـبـهـاـ ، وـتـسـتـعـلـ فـيـ تـدـقـيقـ النـظرـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـإـعـانـ فـيـ أـىـ تـعـمـلـونـ أـعـمـالـاـ تـحـسـبـنـهـاـ هـيـنـةـ وـهـيـ عـظـيمـةـ أـوـ تـؤـولـ إـلـىـ الـعـظـمـ .

قوله (إـنـ كـنـاـ نـعـدـهـاـ) كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ بـلـامـ التـأـكـيدـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـنـ ذـرـ عـنـ السـرـخـسـ وـالـمـسـتـمـلـ بـحـذـفـهـاـ وـحـذـفـ الضـمـيرـ أـيـضاـ وـلـفـظـهـاـ وـإـنـ كـنـاـ نـعـدـهـاـ وـلـهـ عـنـ الـكـشـمـيـهـنـيـ « إـنـ كـنـاـ نـعـدـهـاـ » وـإـنـ مـخـفـفـةـ مـنـ الـقـيـلـهـ وـهـيـ لـلـتـأـكـيدـ .

قوله (مـنـ الـمـوـبـقـاتـ) بـوـحـدـةـ وـقـافـ ، وـسـقـطـ لـفـظـ « مـنـ » لـلـسـرـخـسـ وـالـمـسـتـمـلـ أـيـضاـ .

قوله (قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ) هو المـصـنـفـ (يـعـنـ بـذـلـكـ الـمـهـلـكـاتـ) أـىـ الـمـوـبـقـةـ هـيـ الـمـهـلـكـةـ ، وـوـقـعـ لـلـإـسـمـاعـيـلـيـ منـ طـرـيقـ اـبـراهـيـمـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ مـهـدـيـ « كـنـاـ نـعـدـهـاـ وـنـخـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـكـبـائـرـ » وـكـأـنـهـ ذـكـرـهـ بـالـمـعـنىـ . وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ : الـمـحـقـرـاتـ إـذـاـ كـثـرـتـ صـارـتـ كـبـارـاـ مـعـ الـإـصـرـارـ ، وـقـدـ أـخـرـجـ أـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ فـيـ الـرـهـدـ عـنـ أـنـبـيـأـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ : « إـنـ الرـجـلـ لـيـعـمـلـ الـحـسـنـةـ فـيـشـ بـهـ وـيـنـسـيـ الـمـحـقـرـاتـ فـيـلـقـيـ اللـهـ وـقـدـ أـحـاطـتـ بـهـ . وـإـنـ الرـجـلـ لـيـعـمـلـ السـيـئـةـ فـلـاـ يـزالـ مـنـهـاـ مـشـفـقـاـ حـتـىـ يـلـقـيـ اللـهـ آـمـنـاـ » .

باب الأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

[٦٤٩٣] ٦٢٦٧ - حدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ عـيـاشـ قـالـ نـاـ أـبـوـ غـسـانـ قـالـ نـيـ أـبـوـ حـازـمـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـدـيـ قـالـ : نـظـرـ الـبـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ رـجـلـ يـقـاتـلـ الـمـشـرـكـيـنـ - وـكـانـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـسـلـمـيـنـ غـنـاءـ عـنـهـمـ - فـقـالـ : « مـنـ

أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فتبعهُ رجل، فلم يزل على ذلك حتى جرحه فاستجعل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي صلى الله عليه: «إنَّ العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عملَ أهل الجنة، وإنَّه من أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عملَ أهلِ النار وهو من أهلِ الجنة، وإنما الأعمالُ بخواتيمها».

قوله (باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره «إنما الأعمال بالخواتيم» وتقدير شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، ويأتي شرح آخره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . وقوله «غناء» بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أي كفاية ، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه . وذبابة السيف حده وطرفه . قال ابن بطال : في تعجب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبر لطيف ، لأنَّه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالكاً ازداد عتواً فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرراء ، وقد روى الطبرى عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلماً فقتلت في نفسي أنا أفضل من هذا ، فقال : أمنك على نفسك أشد من ذنبه . قال الطبرى : لأنه لا يدرى ما يقول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ، ولعل الذي أنكر عليه يختتم له بخاتمة السوء .

باب العزلة راحة من خلاط السوء

[٦٤٩٤] ٦٢٦٨ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال نى عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قيل: يا رسول

الله... ح. وقال محمد بن يوسف نا الأوزاعي قال نا الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، أئ الناس خير؟ قال: «رجلٌ جاهدٌ بنفسه وماله، ورجلٌ في شعبٍ من الشعاب يعبد ربّه ويدع الناس من شره». تابعه النعمان والزبيدي وسلميماً بن كثير عن الزهرى. وقال معمر عن الزهرى عن عطاء - أو عبيدة الله - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه. وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه.

[٦٤٩٥] ٦٢٦٩ - نا أبوونعيم قال نا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه

يقول: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: « يأتي على الناس زمانٌ خيرٌ مال المسلمين الغنمُ يتبع بها شعفَ الجبال وموقع القطر، يفرُّ بيده من الفتن».

قوله (باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر آخرجه ابن أبي شيبة بسنده رجاله ثقات عن عمر أنه قاله ، لكن في سنته انقطاع . وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر . وهو جمع مستغرب . وذكره الكرماني بلفظ « خلط » بغير ألف وهو بضمتين خففاً ، كما ذكره الصغاني في « العباب » قال الخطاطي : جمع خليط والخلط يطلق على الواحد كقول الشاعر :

« بان الخلط ولو طووعت ما بانا »

وعلى الجمع كقوله : « إن الخلط أجدوا البين يوم نأوا »
ويجمع أيضاً على خلط بضمتين مخففاً قال الشاعر : « ضرباً يفرق بين الجية الخلط » قال والخلط بالكسر
والتحفيف المخالطة . قلت : فعله الذي وقع في هذه الترجمة ، ووقع عند الإسماعيلي « خلطاً » بدل « خلط »
وأخرجه الخطابي في « كتاب العزلة » بلغظ « خلطي » وقال ابن المبارك في « كتاب الرقائق » عن شعبة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر « خلعوا حظكم من العزلة » وما أحسن قول الجنيد نفع الله
ببركته « مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة » وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلام من العذبة ومن
رؤيه المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً . وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحكم من حديث أنس
ذر مرفوعاً بلغظ « الوحدة خير من جليس السوء » وسنه حسن ، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أنس ذر أو عن
أنى الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم . ثم ذكر في الباب حديثين :

الأول ، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وقرنه هنا برواية أنس بن مالك ، وأفردها في الجهاد فساقه
على لفظه هناك ، وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف .
قوله (جاء أعرابي) تقدم في أوائل الجهاد أنس لم أقف على اسمه وأن أبا ذر سأله عن ذلك لكن لا يحسن أن
يقال في حقه أعرابي .

قوله (أى الناس خير) تقدم في الجهاد بلغظ « أفضل » وسأذكر له ألفاظاً أخرى .

قوله (قال رجل جاهد) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضى في الإيمان « من سلم الناس من لسانه ويده ،
ولا غير ذلك من الأوجية المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات كما تقدم
تقريره ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد .

قوله (ورجل في شعب من الشعاب أخ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة
ليسلم ويسلم غيره منه ، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله « يبعد
ريه » زاد مسلم من وجه آخر « ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » وللنمساني
من حديث ابن عباس رفعه « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه » الحديث ، وفيه « ألا أخبركم
بالذى يتلوه ؟ رجل معتزل في غنية يؤدى حق الله فيها » وأخرجه الترمذى واللهفظ له وقال حسن ، وقوله هنا
« تابعه النعمان » هو ابن راشد الجزري ، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أنس سمعت النعمان بن
راشد به .

قوله (والزيدي) هو محمد بن الوليد الشامي ، وطريقه وصلها مسلم أيضاً من رواية مجىء بن حمزة عنه .

قوله (وسليمان بن كثير) هو العبدى ، وطريقه وصلها أبو داود عن أنس الوليد الطيالسى عنه بلغظ « سئل
أى المؤمنين أكمل إيماناً » .

قوله (وقال معمر عن الزهرى عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك ، وكذا
آخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه « معمر يشك » وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر فقال « عن عطاء » بغير شك ، وكذا وقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ولم يشك .

قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد الأليل وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس .

قوله (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق الليث بن سعد عنه .

قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وطريقه وصلها الذهلي أيضاً من طريق سليمان بن بلال عنه .

قوله (عن بعض أصحاب النبي صل الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الأولى ، لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من أبهمه ، وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد .

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضاً ولكن قال فيه « حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون » فنسبه إلى جده ، ولا مغایرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وقد روی مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك في كتاب الإيمان في « باب من الدين الفرار من الفتنة » .

قوله (عن أبيه) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه ، أخرجه أبو عبد والإسماعيلي .

قوله (يأق على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا ، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه ، وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ « يأق على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم » ووقع في رواية مالك « يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ » وتقدم إياضاه . ولفظه هنا صريح في أن المراد بخربة العزلة أن تقع في آخر الزمان ، وأما زمنه صل الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول صل الله عليه وسلم غازياً أن يخرج معه إلا من كان معنوراً ؟ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتنة إن شاء الله تعالى . والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه ، وشفع بفتح المعجمة ثم فاء المهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطاب في « كتاب العزلة » أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتها فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأنبياء وأمور الدين وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشة ومحافظة دينه فالأخير له الانكماش عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنائز ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، وبجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الطعام والعيشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم . وقال القشيري في « الرسالة » : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس . فإن الأول يتوجه استصغاره نفسه وهي صفة التواضع ، والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة التكبر

باب رفع الأمانة

[٦٤٩٦] ٦٢٧٠ - فَإِنْسَنٌ قَالَ نَا فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ نَا هَلَالٌ بْنُ عَلَىٰ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ». قَالَ : كَيْفَ إِصْنَاعُتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ».

[٦٤٩٧] ٦٢٧١ - فَإِنْسَنٌ قَالَ نَا كَثِيرٌ قَالَ نَا سَفِيَّانَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ نَا حَذِيفَةَ قَالَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعَهَا قَالَ : «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلَّ أَثْرُهَا مِثْلُ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْجَلْ، كَجَمْرٍ دَحْرِجَتْهُ عَلَى رَجْلِكَ فَنَفَطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيَصِّبُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يَؤْدِي الْأَمَانَةَ، فَيَقُولُ : إِنِّي فَلَانُ رَجُلًا أَمِينًا. وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلْهُ وَمَا أَطْرَفْهُ وَمَا أَجْلَدْهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلُ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيْ زَمَانٍ لَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَّ رَدَّهُ عَلَىِ سَاعِيَهِ. فَأَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا». قَالَ الْفَرَبِرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُمَرٍ وَغَيْرِهِمَا : جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الْجَذْرُ : الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْوَكْتُ : أَثْرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ.

[الحادي ٦٤٩٧ - طرفاه في: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

[٦٤٩٨] ٦٢٧٢ - فَإِنْسَنٌ قَالَ أَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : «إِنَّا النَّاسُ كَالْإِبْلِ الْمَائَةَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحَةً».

قوله (باب رفع الأمانة) هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذها بها بحيث يكون الأمين معذوماً أو شبه المعذوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول ، قوله (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين ، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الإسناد مقورونا برواية محمد بن فليح عن أبيه ، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سُأله عن قيام الساعة .

قوله (إذا ضيئت الأمانة) هذا جواب الأعرابي الذي سُأله عن قيام الساعة وهو القائل كيف إصناعتها ؟

قوله (إذا أسند) قال الكرماني أجاب عن كيفية الإصناعه بما يدل على الزمان لأنَّه يتضمن الجواب ، لأنَّه يلزم منه بيان أنَّ كفيتها هي الإسناد المذكور ، وقد تقدم هناك بلفظ « وسد » مع شرحه ، والمراد من « الأمر » جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإماراة والقضاء والإفتاء وغير ذلك ، وقوله « إلى غير أهله » قال الكرماني : أتق بكلمة « إلى » بدل اللام اليدل على تضمين معنى الإسناد .

قوله (فانتظر الساعة) الفاء للتفریع ، أو جواب شرط محنوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر ، قال ابن

بطال : معنى « أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ » أَنَّ الْأَئْمَةَ قَدْ اتَّهَمُوكُمُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَفَرَضَ عَلَيْكُمُ النَّصِيحَةَ لَهُمْ ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ تَوْلِيَةُ أَهْلِ الدِّينِ ، فَإِذَا قَلَدُوكُمُ الْأَهْلُ الْأَدِينَ فَقَدْ ضَيَعُوكُمُ الْأَمَانَةَ الَّتِي قَلَدُوكُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَاهَا .

الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها ، وسيأتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن ويشرح هناك إن شاء الله تعالى . والجذر بفتح الجيم وكسرها الأصل في كل شيء ، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه ، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف ، والمتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط .

قوله (ولا يكاد أحد هم) في رواية الكشميري « أَخْدَ » بغير ضمير .

قوله (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث لإيمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان .

قوله (بايَعَتْ) قال الخطابي : تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ ، وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانياً رده على ساعيه فهل بيايع النصارى على الخلافة ؟ وإنما أراد مبادعة البيع والشراء .

قوله (رده على الإسلام) في رواية المستملي « بالإسلام » بزيادة موحدة .

قوله (نصرانياً رده على ساعيه) أى واليه الذي أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل الساعى في ولادة الصدقة ، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية .

قوله (إِلَّا فَلَانَا وَفَلَانَا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون سمي اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأباهما الرواى ، والمعنى لست أثق بأحد آمنه على بيع ولا شراء إِلَّا فَلَانَا وَفَلَانَا .

قوله (قال الفريزي) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده ، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أى ناسخ كتبه ، وقوله « حَدَّثَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » يزيد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ ، وقوله « قَالَ سَمِعْتَ » القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد .

قوله (سمعت أبا عبيدا) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب « غريب الحديث » وغيره من التصانيف ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، وكذا الأصمعي وأبو عمرو . وقوله « قال الأصمعي » هو عبد الملك بن قريب ، وأبو عمرو هو ابن العلاء .

قوله (وغيرها) ذكره الإمام علي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثوري ، ثم قال في آخره « قال سفيان الجذر الأصل »

قوله (الجذر الأصل من كل شيء) اتفقا على التفسير ، ولكن عند أبى عمرو أن الجذر بكسر الجيم وعند الأصمعي بفتحها .

قوله (والوكت أثر الشيء اليسير منه) هذا من كلام أبى عبيدا أيضاً وهو أخص مما تقدم لتفقيذه باليسير .

الحديث الثالث حديث ابن عمر ، وسنده معدود في أصح الأسانيد

قوله (إنما الناس كإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في رواية مسلم من طريق معمر عن الأزهري « تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة » فعل أن الرواية بغير ألف ولم وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب ، لأن الذى يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطينا سهل الانقياد ، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه ، والرواية بإثبات « لا تكاد » أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له . وقال الخطاطي : العرب تقول للمائة من الإبل إبل يقولون لفلان إبل أى مائة بغير ، ولفلان إبلان أى مائتان . قلت : فعل هذا فالرواية التى بغير ألف ولم يمكن قوله كإبل المائة تفسيراً لقوله إبل ، لأن قوله كإبل أى كائنة بغير ، ولا كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباب ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس . وقال الراغب : الإبل اسم مائة بغير ، فقوله كإبل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التقدير كالمائة المائة انتهى . والذى يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال إن المراد عشرة آلاف ؛ بل المائة الثانية للتتأكد . قال الخطاطي : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشرف ولا لرفع على وضعى كإبل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب ، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها . والثانى أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً ، فهم بمنزلة الراحلة فى الإبل الحمولة ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . قلت : وأورد البيهقى هذا الحديث فى كتاب القضاء فى تسوية القاضى بين الخصمين أخذنا بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هى التجية المختارة من الإبل للركوب ، فإذا كانت فى إبل عرفت ، ومعنى الحديث أن الناس فى النسب كإبل المائة التى لا راحلة فيها ، فهو مستوفى . وقال الأزهري : الراحلة عند العرب الذكر النجيف والأثنى التجية ، والماء فى الراحلة للمبالغة . قال : وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد فى الدنيا الكامل فيه الراغب فى الآخرة قليل كقلة الراحلة فى الإبل . وقال النووي . هذا أجود وأجود منها قول آخرين إن المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل . قلت : هو الثانى ، إلا أنه خصصه بالزاهد ، والأولى تعبيمه كما قال الشيخ . وقال القرطبى : الذى يناسب التمثيل أن الرجل الججاد الذى يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة فى الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضى منهم قليل ، وإلى هذا المعنى أومأ البخارى بإدخاله فى « باب رفع الأمانة » لأن من كانت هذه صفتة فالاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس فى الحديث من يأتى بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعهم حيث يصيرون مخونون ولا يؤمنون . ونقل الكرمانى هذا عن مغليطى ظنا منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال : لا حاجة إلى هذا التخصيص ، لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم .

بِكَ الْرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

[٦٤٩٩] ٦٢٧٣ - فا مسدّد قال نا يحيى عن سفيان قال نـي سلمة بن كهيل ... حـ . وـا أبو نعيم قال نـا سفيان عن سلمة قال سمعت جنديا يقول : قال النبي صـى الله عـلـيهـ ولم أسمع أحدا يقول : قال النبي صـى الله عـلـيهـ غيره ، فدنوت منه فسمعته يقول : قال النبي صـى الله عـلـيهـ « من سـمـعـ سـمـعـ الله بـهـ ، وـمـنـ يـرـأـيـ الله بـهـ ».]

قوله (باب الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتحقيق التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها في حمدوها صاحبها ، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع ، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بخاتمة السمع والرياء بخاتمة البصر . وقال الغزالى : المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يربهم الخصال الحمودة ، والمرأى هو العامل . وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان . وسفيان في الطريقين هو الثورى ، والسنن الثانى أعلى من الأول ، ولم يكتفى به مع علوه لأن في الرواية الأولى مزايا وهى جلالةقطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثورى وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمى ، والسنن الثانى كلهم كوفيون .

قوله (ولم أسمع أحداً يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره) ثبت كذلك عند مسلم في رواية ، وفائق ذلك هو سلمة بن كهيل « مراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جنديب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة . وقال الكرماني : مراده لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان . قلت : احترز بقوله « في ذلك المكان » عن من كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جنديب ، وليس كذلك فإن جنديباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جنديب أبو جحيفة السوائى وكانت وفاته بعد جنديب بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جنديب بعشرين سنة ، وقد روى سلمة عن كل منها فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منها ولا من أحدهما ولا من غيرهما من كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جنديب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً .

قوله (من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها ، وقوله « ومن يرأى » بضم التحتانية والمد وكسر المهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء في آخر كل منها أما الأولى فللإشباع وأما الثانية فكذلك ، أو التقدير فإنه يرأى به الله . ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم « من يسمع يسمع الله به ومن يرأى يرأى الله به » ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود « من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به ، ومن تطاول تعاظماً حفظه الله ، ومن تواضع تخشع رفعه الله » وفي حديث ابن عباس عند^(١) « من يسمع

سمع الله به ومن رأى رأى الله به » ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث « ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة ». قال الخطاطي : معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله وبفضله ويظهر ما كان يبطنه . وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ، ومعنى يرأى يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ، ومنه قوله تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور إليهم أعمالهم فيها – إلى قوله – ما كانوا يعملون ﴾ وقيل : المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويره ليعظموه وتطلع منزلته عندهم حصل له ما قصد ، وكان ذلك جزاءه على عمله ؛ ولا يثاب عليه في الآخرة . وقيل المعنى ، من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه . وقيل المعنى من نسب إلى نفسه عملاً صالحًا لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضله

(1) ياض بالأصل

ويظهر كذبه ، وقيل المعنى من يرأى الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه . وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة ، قلت : ورد في عدة أحاديث التصرع بوقوع ذلك في الآخرة ، فهو المعتمد : فعن أَحْمَدَ وَالْدَارِمِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ ، وَلَهُ رَفْعَهُ « مِنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءَ وَسَمِعَةَ رَأْيِ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ بِهِ » ، وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه ، قوله « مَا مَنَّ عَبْدٌ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا مَقَامٌ سَمِعَةٌ وَرِيَاءٌ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره من يقتدي به على إرادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة . قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدي به أو ليتفعل به ككتابة العلم ، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة « لَتَأْتُمُوا بِنِعَمَتِكُمْ وَلَتَعْلَمُوا صَلَاقَ » قال الطبرى كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتبعون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدي بهم ، قال : فمن كان إماماً يستثنى بعمله عالماً بما الله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فإخفاء في حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف . فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال إنه أواب قال فإذا هو المقداد بن الأسود » أخرجه الطبرى . ومن الثاني حديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « قام رجل يصل فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسمعني وأسمع ربك » أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنه حسن .

باب) منْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

[٦٢٧٤] ٦٢٧٤ - نَاهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا هَمَّامٌ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ نَا أَنْسُّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِيَنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرُّولِ فَقَالَ : « يَا مَعَاذُ » ، قَلَتْ : لَبِيكَ رَسُولُ اللهِ ، وَسَعْدِيَكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعَاذُ » ، قَلَتْ : لَبِيكَ رَسُولُ اللهِ وَسَعْدِيَكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » ، قَلَتْ : لَبِيكَ رَسُولُ اللهِ وَسَعْدِيَكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ؟ » قَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَعْبُدَهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » ، قَلَتْ : لَبِيكَ رَسُولُ اللهِ وَسَعْدِيَكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلَهُ؟ » قَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ أَلَا يَعْذِبَهُمْ » .

قوله (باب منْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) يعني بيان فضل منْ جَاهَدَ ، والمراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة ، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب . وقال ابن بطال : جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل ، قال الله تعالى ﴿وَمَا مَنَّ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى﴾ الآية . ويقع منع النفس عن المعاصي ، وينفعها من الشبهات ، وينفعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة . قلت : ولقللا يعتاد الإكثار فيأله الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام . ونقل القشيري عن شيخه أبي على الدقاقي : من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذا الطريق شملاً . وعن أبي عمرو بن بجید : من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه . قال القشيري : أصل مجاهدة النفس فطمها عن المأمورات وحملها على غير هواها . ولنفس صفتان : انهماك في الشهوات ، وامتناع عن الطاعات ، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك . قال بعض الأئمة : جهاد النفس داخل في جهاد العدو ، فإن الأعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لأنها تدعوا إلى

اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط رب ، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينها لها . فمن حالف هوئ نفسه قمع شيطانه ، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، وإذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين ، فالأول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر . وجهاد النفس أربع مراتب : حملها على تعلم أمور الدين ، ثم حملها على العمل بذلك ، ثم حملها على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتل من خالف دينه وجحد نعمه . وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقى إليه من الشبهة والشك ، ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ، ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشبهات ، و تمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظاً لنفسه في جميع أحواله ، فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه وتفسه إلى الوقوع في النهيّات وبالله التوفيق .

قوله (همام) هو ابن يحيى .

قوله (أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ، ومقتضاه التصریح بأنه من مستند معاذ ، وخالفه هشام الدستوی عن قتادة فقال « عن أنس أن النبي صلی الله علیه وسلم قال — ومعاذ رديفه على الرحل — يا معاذ » وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مستند أنس والمعتمد الأول ، ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التیمی عن أنس قال « ذكر لي أن النبي صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ » فدل على أن أنساً لم يسمعه من النبي صلی الله علیه وسلم واحتمل قوله « ذكر » على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة ، وقد أشرت في شرحه في العلم إلى احتلال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأودی عن معاذ ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ ، وهذا كله بناء على أنه حدیث واحد ، وقد رجح لي أنهما حدیثان وإن اتخد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في كون معاذ رذف النبي صلی الله علیه وسلم للاختلاف فيما وردما فيه ، وهو أن حدیث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله ، والماضی فيمن لقى الله لا يشرك به شيئاً ، وكذا رواية أبی عنان النہدی وأبی زین وأبی العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حدیث الباب ، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائی ، والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم ، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في « باب اسم الفرس والحمار » من كتاب الجهاد ، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حدیث الباب أخرجه أحمد من طريق الأعشن عن أبی سقيان عن أنس قال « أتينا معاذًا فقلنا : حدثنا من غرائب حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم » ، فذكر مثل حدیث همام عن قتادة .

قوله (بینا أنا ردیف) تقدم بیانه في أواخر كتاب اللباس قبل الأدب بیایین .

قوله (ليس بینی وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس ، وآخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه ، وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه . ووقع في رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شیخ البخاری فيه بسنده هذا « مؤخرة » بدل « آخرة » وهي بضم الميم وسكون المهمزة وفتح الحاء ، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ « كنت رذف النبي صلی الله علیه وسلم على حمار يقال له عفیر » وقد تقدم ضبطه في الجهاد ، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن عنم عن معاذ « أن النبي صلی الله علیه وسلم ركب على حمار

يقال له يغفور رسله من ليف » ويمكن الجمع بأن المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصریح هنا بكونه كان على حمار ، وإلى ذلك أشار النووي ومثى ابن الصلاح على أنهما قضيتان ، وكأن مستنده أنه وقع في رواية أى العوام عند أحمد « على جمل أحمر » ولكن سنته ضعيف .

قوله (فقال يا معاذ : قلت ليك) تقدم بيان ذلك في كتاب الحج .

قوله (رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محنوف ، ووقع في العلم بإثباته .

قوله (ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذى وقع في العلم « قال ليك يا رسول الله وسعدتك ، قال يا معاذ » لم يقع النداء الثانى على الفور بل بعد ساعة .

قوله (فقال) في رواية الكشميري « ثم قال » .

قوله (يامعاذ بن جبل) تقدم ضبطه في العلم .

قوله (قال هل تدرى) وقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله « وسعدتك » الثانية « ثم سار ساعة ثم قال هل تدرى » وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همام الماضية في الاستذان بعد المرة الأولى « ثم قال مثله ثلاثة ثلثاً » أى النداء والإجابة وقد تقدم نحوه في العلم ، وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به وبيان فهمه وضبطه .

قوله (هل تدرى ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا حالة ، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه ، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه ، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتضاً عليهم قاله ابن التميمي في التحرير ، وقال القرطبي : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه .

قوله (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلة أخرى فاشترط نفي ذلك ، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يبعدونه في حال عدم الإشراك به . قال ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، وهذا قال في الجواب « فما حق العباد إذا فعلوا ذلك » فغير بالفعل ولم يعبر بالقول .

قوله (هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه) ؟ الضمير لما تقدم من قوله « يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » في رواية مسلم « إذا فعلوا ذلك » .

قوله (حق العباد على الله أن لا يعندهم) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون « أن يغفر لهم ولا يعندهم » وفي رواية أى عثمان « يدخلهم الجنة » وفي رواية أى العوام مثله وزاد « ويغفر لهم » وفي رواية عبد الرحمن بن غنم « أن يدخلهم الجنة » قال القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذى لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد ، فالله سبحانه وتعالى لا يحبب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا أمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب لاتهى . وتمسك بعض المعتزلة بظاهره . ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال . وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير

هذه ، ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن إحسان الرب لم يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه ، أو المراد أنه كالواجب في تتحققه وتأكيده ، أو ذكر على سبيل المقابلة . قال : وفي الحديث جواز زكوب اثنين على حمار ، وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم بردء لما لم يحط بحقيقة إلى علم الله رسوله ، وقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه ، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده وبين له ما يشكل عليه منه . وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لغلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشرع في عموم الناس لغلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهداؤه في العمل وخشية الله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما توالت من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين ؛ وقد سلكوا في ذلك مسالك : أحدها قول الزهرى إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء ، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ لهذه كان متاخراً عن أكثر نزول الفرائض . وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ، ولكنه مقيد بشرطه كما ترب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع ، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله ، وإلى ذلك وأشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح «أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة» : ليس من مفتاح إلا له أسنان ، وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك ، وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تعرق مواضع السجود ، وقيل: ليس ذلك لكل من وحد عبد بل يختص من أخلص ، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتبعت الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية . انتهى ملخصاً . وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث «فقلت ألا أخبر الناس؟ قال : لا لغلا يتكلوا ، فأأخير بها معاذ عند موته ثائماً . وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم .

(تنبيه) هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جداً ، ولكنه أضاف إليها في الاستعداد موسى بن إسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضوعين بسند بلغ عدتها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه .

باب التواضع

[٦٥٠١] ٦٢٧٥ - نا مالكُ بن إسماعيلَ قالَ نا زهيرٌ قالَ نا حميدٌ عنْ أنسٍ . قالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَافَةً . . . ح .

وحدثني محمدٌ قال أنا الفزارى وأبو خالد الأحمر عن حميد الطويل عن أنس قال: كانت نافةً لرسول الله صلى الله عليه تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابياً على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا. سُبّت العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه: «إِنْ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَطَهُ» .

[٦٥٠٢] ٦٢٧٦ - نا محمدُ بن عثمانَ قالَ نا خالدُ بن مخلدَ قالَ نا سليمانُ بن بلالَ قالَ نا شريكَ بن عبد اللهِ

ابن أبي غرٍ عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ . وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ . وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ . فَكَنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ

بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطيته، ولئن استعاد بي لأعيذنه. وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد في عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مسأته».

قوله (باب العواضع) بضم الضاد المعجمة، مشتق من القدرة بكسر أوله وهي الهوان، والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله. وذكر فيه حديثين؛ أحدهما حديث أنس في ذكر الناقة لما سبقت، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في «باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم» وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة، وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النساي بالفظ «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»، فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والبحث على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. قال ابن بطال: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة والمقاومة، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل القدرة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل مناقسته في طلبه. وقال الطبرى: في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بهم الشحنة واستراحوا من تعب المباهاة والمقاومة، قلت: وفيه أيضاً حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه، لكنه رضى أن أغراياها يسابقه، وفيه جواز المسابقة. وذهب في السندي الأول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى؛ وحمد في السندي الثاني هو ابن سلام وجزم به الكلاباذى ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر، والغزارى هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، نعم رواية أبي إسحاق الفزارى له قد تقدمت في الجهاد، وأبو خالد الأخر هو سليمان بن حيان.

الحديث الثاني، قوله (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ البخارى، وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث، فقد أخرج عنه البخارى كثيراً بغير واسطة منها في «باب الاستعادة من الجبن» في كتاب الدعوات وهو أقربها إلى هذا.

قوله (عن عطاء) هو ابن يسار، ووقع كذلك في بعض النسخ، وقيل هو ابن أبي رباح والأول أصح به على ذلك الخطيب، وساق الذهبي في ترجمة خالد بن الميزان بعد أن ذكر قول أ Ahmad فيه له مناكير، وقول أبى حاتم لا يتحقق به، وأخرج ابن عدى عشرة أحاديث من حديثه استنكرها: هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخارى فيه وقال: هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكريات خالد بن مخلد، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ولا نخرجه من عدا البخارى ولا أظنه في مسند أ Ahmad. قلت: ليس هو في مسند أ Ahmad جزماً، وإطلاقاً أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشربك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً، وهو راوي حديث العراج الذى زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتى القول فيه مستوعباً في مكانه، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً، منها عن عائشة أخرجها أ Ahmad في «الزهد»، وابن أبى الدنيا وأبى نعيم في «الخلية» والبيهقي في «الزهد» من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها، وذكر ابن حبان وابن عدى أنه تفرد به، وقد قال البخارى إنه منكر الحديث، لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال: لم يروه عن عروة إلا يعقوب والبخارى في مسند على، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف، وعن أنس أخرجه أبو جعلي والبزار والطبراني وفي سنته ضعف أيضاً، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً وسنته حسن غريب، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبى نعيم في «الخلية» مختصراً وسنته ضعيف أيضاً، وعن وهب بن منبه مقطوعاً أخرجه أ Ahmad في «الزهد» وأبى نعيم في «الخلية» وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد إخراج حديث أبى هريرة:

لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان يعني غير حديث الباب وهم هشام الكنافى عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح ، وسأذكر ما في روایتهم من فائدة زائدة .

قوله (إن الله تعالى) قال الكرماني : هذا من الأحاديث القدسية ، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب .
قلت : وقد وقع في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس .

قوله (من عادى لي ولیاً) المراد بولي الله العالم بالله المواضب على طاعته الخالص في عبادته . وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانين ومن شأن الولي الحلم والصفح عن بجهل عليه ، وأجيبه بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع عن بعض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر ، والمبتدع في بغضه للسنن ، فتقع المعاداة من الجانين ، أما من جانب الولي فله تعالى وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم . وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنبيه عن شهواته . وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقع من أحد الجانين بالفعل ومن الآخر بالقوة ، قال الكرماني : قوله « لي » هو في الأصل صفة لقوله « ولیاً » لكنه لما تقدم صار حالاً . وقال ابن هبيرة في « الإصلاح » قوله « عادي لي ولیاً » أي اتخذه عدواً ، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولائه وهو وإن تضمن التحذير من إيداع قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي نزاعاً بين ولدين في مخاصمة أو محاكمة ترجع إلى استخراج حق أو كشف غامض ، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة ، وبين العباسي وعلى ، إلى غير ذلك من الواقع انتهى ملخصاً موضحاً . وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه ولیاً لا يفهم إلا إن كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولائه وهو بعيد جداً في حق الولي فتأمله . قلت : والذي قدمته أولى أن يعتمد ، قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقديم الإعذار على الإنذار وهو واضح .

قوله (فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أي أعلمه ، والإذان الإعلام ، ومنه أخذ الأذان .

قوله (بالحرب) في رواية الكشميهنى « بحرب » وقع في حديث عائشة « من عادي لي ولیاً » وفي رواية لأحمد « من آذى لي ولیاً » وفي أخرى له « من آذى » وفي حديث ميمونة مثله « فقد استحل محاريتي » وفي رواية وهب بن منبه موقوفاً « قال الله من أهان ولبي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة » وفي حديث معاذ « فقد بارز الله بالمحاربة » وفي حديث أبي أمامة وأنس « فقد بارزني » وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعة من الجانين مع أن المخلوق في أسر الخالق ، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم ، فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الملائكة لا يغلبه غالب ، فكان المعنى فقد تعرض لإهلاكى إياه . فأطلق الحرب وأراد لازمه أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب . قال الفاكهاني : في هذا تهديد شديد ، لأن من حاربه الله أهلكه ، وهو من المجاز البليغ ، لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه ، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب المولاة ، فمن ولـي أولياء الله أكبرـه الله . وقال الطوف : لما كان ولـي الله من تولـي الله بالطاعة والتقوى تولـاه الله بالحفظ والنصرة ، وقد أجرـى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو ، فعدو ولـي الله عدو الله فمن عادـاه كان كـمن حارـبه ومن حارـبه فـكـأنـما حارـب الله .

قوله (وما تقرب إلى عبدـي بشـيء أـحب إـلى ما افترضـت عـلـيـه) يجوز في « أـحب » الرفع والنصـب ،

ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكافية ، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته ، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه ، إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم ، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله . قال الطوف : الأمر بالفرائض جازم ويقع برتكها العاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل التواب فكانت الفرائض أكمل ، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريرًا ، وأيضاً فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء ، وفي الإitan بالفرائض على الوجه المأمور به امثال الأمر واحترام الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومن ذى النفل لا يفعله إلا إثارة للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته .

قوله (وما زال) في رواية الكشميري « وما زال » بصيغة المضارعة .

قوله (يتقرب إلى) التقرب طلب القرب ، قال أبو القاسم القشيري : قرب العبد من رب يقع أولاً بإيمانه ، ثم بإحسانه . وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفاته ، وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه . ولا يتم قرب العبد من الحق إلا يبعده من الخلق . قال : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس ، وباللطف والنصرة خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء . ووقع في حديث أبي أمامة « يتحبب إلى » بدل « يتقرب » وكذا في حديث ميمونة .

قوله (بالنوافل حتى أحبيته) في رواية الكشميري « أحبه » ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بلامرة العبد التقرب بالنوافل ، وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتفع المحبة ؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملاً لها ، ويؤيد أنه في رواية أبي أمامة « ابن آدم . إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك » وقال الفاكهاني : معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إitan النوافل من صلاة وصيام وغيرها أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى . وقال ابن هبيرة : يؤخذ من قوله « ما تقرب إلخ » أن النافلة لا تقدم على الفريضة ، لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة ، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب انتهى . وأيضاً فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالمهدية والتحفة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين . وأيضاً فإن من جملة ما شرعت له التوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم « انظروا هل لعبدى من تطوع فنكملي به فريضته » الحديث بمعناه بتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع من أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغدور .

قوله (فكنت سمعه الذى يسمع) زاد الكشميري . « به » .

قوله (وبصره الذى يصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد « عينه التى يصر بها » وفي رواية يعقوب بن مجاهد « عينيه التى يصر بهما » بالثنية وكذا قال في الأذن واليد والرجل ، وزاد عبد الواحد في روايته « وفؤاده الذى يعقل به ، ولسانه الذى يتكلّم به » ونحوه في حديث أبي أمامة وفي حديث ميمونة « وقلبه الذى يعقل به » وفي حديث أنس « ومن أحبيته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً » وقد استشكل كيف يكون الباري

جل وعلا سمع العبد وبصره الخ ؟ والجواب من اوجهه : أحدها أنه ورد على سبيل التشليل ، والمعنى كنت سمعه وبصره في إثارة أمرى فهو يحب طاعته ويؤثر خدمته كما يحب هذه الجوارح : ثانيةً أن المعنى كليته مشغولة في فلا يصفى بسمعه إلا إلى ما يرضيني ، ولا يرى بصره إلا ما أمرته به . ثالثها المعنى أجعل له مقاصده كأنها ينالها بسمعه وبصره الخ . رابعها كانت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني وسبقه إلى معناه ابن هبيرة : هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف ، والتقدير كانت حافظة سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استئنه ، وحافظ بصري كذلك الخ . سادسها قال الفاكهاني : يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله ، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه ، لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أمل بمعنى مأمول ، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكرى ولا يتلذذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتى ولا يمد يده إلا فيما فيه رضى ورجله كذلك ، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضاً . وقال الطرف : اتفق العلماء من يعتد بقوله أن هذا مجاز وكتابه عن نصرة العبد وتائيده وإعانته ، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها وهذا وقع في رواية « فبي يسمع وبي يصر وبي يطش وبي يمشي » قال : والاتخادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد ، واحتاجوا بمجيء جبريل في صورة دحية ، قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر ، قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكل أو بعضه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً . وقال الخطاطي : هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبدة في الأعمال التي يياشرها بهذه الأعضاء ، ويسير الحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه وبعصمته عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه ، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ، ومن السعي إلى التباطل ببرجله . وإلى هذا نحا الداودي ، ومثله الكلبادي ، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف إلا في حماي ، لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكره منه . سابعها قال الخطاطي أيضاً : وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح في الطلب ، وذلك أن مسامع الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة . وقال بعضهم : وهو متزرع مما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا في الله والله ، فهي كلها تعمل بالحق للحق . وأسند البيهقي في « الزهد » عن أبي عثمان الجيزى أحد أئمة الطريق قال : معناه كانت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الأسماء وعيشه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي . وحمله بعض متأخرى الصوفية على ما يذكرهونه من مقام الفناء والمحو ، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها ، وهو أن يكون قائمًا بإقامة الله له محباً بمحبته له ناظراً بنظره له من غير أن تبقى معه بقية تناظر باسم أو توقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف ، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره إلى عبده حتى أقبل ناظراً إليه بقلبه . وحمله بعض أهل الرزيع على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصر في معنى الحق ، تعالى الله عن ذلك ، وأنه يفني عن نفسه جلة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عندما صرفاً في شهوده وإن لم تعد في الخارج ، وعلى الأوجه كلها فلا متمسك فيه للاتخادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث « ولئن استعاذني ، ولئن استعاذني » فإنه كالصرخ في الرد عليهم .

قوله (وإن سألني) زاد في رواية عبد الواحد « عبدى » .

قوله (أعطيته) أى ما سأله .

قوله (ولئن استعاذني) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثانية بالموحدة والمعنى أخذته مما

يُخاف ، وفي حديث أى أمامة « وإذا استنصرت في نصرته » وفي حديث أنس « نصحتني فنصحت له » ويستفاد منه أن المراد بالتوافق جميع ما ينذر من الأقوال والأفعال . وقد وقع في حديث أى أمامة المذكور « وأحب عبادة عبدى إلى النصيحة » وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا ، والجواب أن الإجابة تتبع : فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه ، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغیر عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها . وفي الحديث عظيم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محنة الله للعبد الذي يتقرب بها ، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ، ولا واسطة فيها بين العبد وربه ، ولا شيء أقرب لعين العبد منها وهذا جاء في حديث أنس المروي « وجعلت قرة عيني في الصلاة » أخرجه النسائي وغيره بسنده صحيح ، ومن كانت قرة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، وإنما يحصل ذلك للعباد بالمصايرة على النصب ، فإن السالك غرض الآفات والفتور . وفي حديث حذيفة من الزيادة « ويكون من أوليائي وأصفيائي ، ويكون جاري مع النبئين والصديقين والشهداء في الجنة » وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهمة من أهل التجلی والریاضة فقالوا : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت خواطره مقصومة من الخطأ . وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنّة ، والعصمة إنما هي للأنباء ومن عدّاهم فقد يخطئ ، فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملتهبين ومع ذلك فكان ر بما رأى الرأى فيخرب بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه . فمن ظن أنه يكتفى بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثني قلبي عن ربِّي فإنه أشد خطأً فإنه لا يؤمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان . قال الطوسي : هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته وبمحبته وطريقه ، إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان والظاهرة وهي الإسلام والمركب منها وهو الإحسان فيما كما تضمنه حديث جبريل ، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الرهد والإخلاص والمراقبة وغيرها ، وفي الحديث أيضاً أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالتوافق لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكّد بالقسم ، وقد تقدم الجواب عما يختلف من ذلك ، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبوة ، وقد تقدم تقرير هذا واضحاً في أوائل كتاب الدعوات .

قوله (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة « ترددى عن موته » وقع في « الخلية » في ترجمة وهب بن منبه « إنى لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول : ما ترددت عن شيء فقط ترددت عن قبض روح المؤمن الخ » قال الخطابي : التردد في حق الله غير جائز ، والباء عليه في الأمور غير سائغ . ولكن له تأويلاً : أحدهما أن العبد قد يشرف على الاحلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفافة تنزل به فيدعوه الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهاها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يزيد أمراً ثم يدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقاءه إذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب الفناء على حلقه واستثار بالبقاء لنفسه . والثانى أن يكون معناه ما ردت رسلى في شيء أنا فاعله كترددى إياهم في نفس المؤمن ، كما روى في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وترددت إليه مرة بعد أخرى ، قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه . وقال الكلبازى ما حاصله : أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أى عن التردد بالتردد ، وجعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محنته في الحياة إلى محنته للموت فيقبض على ذلك . قال : وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت فضلاً عن إزالة الكراهة عنه ، فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه ، ويكره الله مساءته فيزيل عنه

كراهيـة الموت لما يورده عليه من الأحوال فـيأـتيه الموت وهو له مـؤـثر وإـليـه مشـتـاق . قال : وقد ورد تـفـعل بـعـنى فعل مثل تـفـكر وـفـكـر وـتـدـبـر وـدـبـر وـهـدـد وـهـدـد وـالـلـه أـعـلـم . وعن بعضـهم : يـحـتـمـل أـنـ يـكـون تـركـيب الـولـى يـحـتـمـل أـنـ يـعـيش خـمـسـين سـنـة وـعـمـرـه الـذـى كـتـب لـه سـبـعـون فـإـذا بـلـغـها فـمـرـض دـعا اللـه بـالـعـافـيـة فـيـحـيـيـه عـشـرـين أـخـرى مـثـلاً ، فـعـبر عن قـدـر التـركـيب وـعـما اـنـتـهـى إـلـيـه بـحـسـبـ الـأـجـلـ المـكـتـوبـ بـالـتـرـدـد ، وـعـبرـ ابنـ الحـوزـى عـنـ الثـانـى بـأـنـ التـرـدـدـ لـلـمـلـاـكـة الـذـين يـقـبـضـونـ الرـوـحـ وـأـضـافـ الـحـقـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ لـأـنـ تـرـدـدـهـ عـنـ أـمـرـهـ ، قال : وهذا التـرـدـدـ يـنـشـأـ عـنـ إـظـهـارـ الـكـراـهـةـ . فـإـنـ قـيلـ إـذـا أـمـرـ الـمـلـكـ بـالـقـبـضـ كـيـفـ يـقـعـ مـنـهـ التـرـدـ؟ فـالـجـوابـ أـنـ يـتـرـدـدـ فـيـمـا لـمـ يـحـدـ لـهـ فـيـهـ الـوقـتـ . كـأـنـ يـقـالـ لـاـ تـقـبـضـ رـوـحـهـ إـلـاـ رـضـيـ . ثـمـ ذـكـرـ جـوـابـاـ ثـالـثـاـ وـهـوـ اـحـتـالـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـيـ التـرـدـدـ الـلـطـفـ بـهـ كـأـنـ الـمـلـكـ يـؤـخـرـ القـبـضـ ، فـإـنـهـ إـذـا نـظـرـ إـلـى قـدـرـ الـمـؤـمـنـ وـعـظـمـ الـشـفـقـةـ بـهـ لـأـهـلـ الـدـنـيـاـ اـحـتـرـمـهـ فـلـمـ يـسـطـ يـدـهـ إـلـيـهـ ، فـإـذا ذـكـرـ أـمـرـ رـبـهـ لـمـ يـجـدـ بـدـأـ مـنـ اـمـتـالـهـ . وـجـوـابـاـ رـابـعاـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ خـطاـبـاـ لـنـاـ بـاـ نـعـقـلـ وـالـرـبـ مـنـزـهـ عـنـ حـقـيقـتـهـ ، بـلـ هـوـ مـنـ جـنـسـ قـوـلـهـ «ـوـمـنـ أـتـانـى يـمـشـى أـتـيـتـهـ هـرـوـلـةـ»ـ فـكـمـاـ أـنـ أـحـدـنـاـ يـرـيدـ أـنـ يـضـرـبـ وـلـدـهـ تـأـدـيـاـ فـتـمـنـعـهـ الـحـبـةـ وـتـبـعـهـ الـشـفـقـةـ فـيـتـرـدـدـ بـيـنـهـماـ وـلـوـ كـاـنـ غـيـرـ الـوـالـدـ كـالـمـلـعـمـ لـمـ يـتـرـدـدـ بـلـ كـاـنـ يـيـادـرـ إـلـى ضـرـبـهـ لـتـأـدـيـهـ فـأـرـيدـ تـفـهـيـمـاـ تـحـقـيقـ الـحـبـةـ لـلـوـلـ بـذـكـرـ التـرـدـ . وـجـوزـ الـكـرـمـانـ اـحـتـالـاـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ يـقـبـضـ رـوـحـ الـمـؤـمـنـ بـالـتـأـنـىـ وـالـتـدـريـجـ ، بـخـلـافـ سـائـرـ الـأـمـورـ فـإـنـهاـ تـحـصـلـ بـمـجـرـدـ قـوـلـ كـنـ سـرـيـعـاـ دـفـعـةـ .

(تبیه) : أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال الداودی : ليس هذا الحديث من

التواضع في شيء ، وقال بعضهم : المناسب إدخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرأة نفسه في طاعة الله تعالى ، وبذلك ترجم البهقى في « الرهد » فقال : فصل في الاجتہاد في الطاعة وملازمة العبودية . والجواب عن البخارى من أوجهه : أحدها أن التقرب إلى الله بالنواقل لا يكون إلا بغایة التواضع لله والتوكّل عليه ، ذكره الكرمانى ، ثانية ذكره أيضاً فقال : قيل الترجمة مستفادة مما قال « كنت سمعه » ومن التردّد . قلت : ويخرج منه جواب ثالث ، ويظهره لـ رابع ، وهو أنها تستفاد من لازم قوله « من عادى لي ولیاً » لأنّه يقتضي الرجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم ، ومولاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغایة التواضع ، إذ منهم الأشاعر الأغبر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحديث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بمحديشى الباب ، منها حديث عياض بن حمار رفعه « إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، ومنها حديث أبي هريرة رفعه « وما تواضع أحد الله تعالى إلا رفعه » أخرجه مسلم أيضاً والترمذى ، ومنها حديث أبي سعيد رفعه « من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى علیين » الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان

بـ) قول النبي صلى الله عليه: «بعثت أنا والساعة كهاتين»
﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحُ الْبَصَرَ﴾ الآية

[٦٥٠٣] ٦٢٧٧ - نـا سعيد بن أبي مريم قال نـا أبو غسان قال حدثني أبو حازم، عن سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «بعثت أنا والساعة هكذا». ويشير بإصبعيه في مدهما.

[٦٥٠٤] ٦٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نـا وهب بن جرير قال نـا شعبة عن قتادة وأبي الثيـاح عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال : «بعثت أنا والساعة كهاتين».

[٦٥٠٥] ٦٢٧٩ - نـا يحيى بن يوسف قال نـا أبو بكر عن أبي حـصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «بعثت أنا والساعة كهاتين»، يعني إصبعين . تابعه إسرائيل عن أبي حـصين . قوله (بـ) قول النبي صلى الله عليه وسلم بـعثت أنا والساعة كهـاتين) قال أبو البقاء العكـرى في إعراب المسند : الساعة بالنصب والواو فيه بـمعنى « مع » قال : ولو قـرئ بالرفع لفسـد المعنى لأنـه لا يقال بـعثت الساعة ، ولا هو في موضع المـرفوع لأنـها لم تـوجـد بعد ، وأـجاز غيره الـوجهـين ، بل جـزم عـياض بـأنـ الرفع أـحسن وهو عـطف على ضـمير المـجهـول في بـعثـت ، قال : ويـجوز النـصب ، وذـكر نحو تـوجـيهـ أـبي الـبقاءـ وزـاد : أوـ على ضـمير يـدلـ عليهـ الحالـ نحوـ فـانتـظـرواـ ، كـماـ قـدرـ فيـ نحوـ جاءـ الـبرـ والـطـيـالـسـةـ فـاستـعـدواـ . قـلتـ : والـجـوابـ عنـ الذـىـ اـعـتلـ بهـ أبوـ الـبقاءـ أـولاـ أـنـ يـضـمنـ بـعـثـتـ معـنىـ بـجـمـعـ إـرـسـالـ الرـسـولـ وـبـعـيـءـ السـاعـةـ نحوـ جـتـ ، وـعـنـ الثـانـيـ بـأـنـهاـ نـزلـتـ مـنـزـلـةـ الـمـوـجـودـ مـبـالـغـةـ فـتـحـقـقـ مـجـيـئـهاـ ، وـيـرجـحـ النـصبـ ماـ وـقـعـ فـتـقـسـيـرـ سـوـرـةـ وـنـازـعـاتـ مـنـ هـذـاـ الصـحـيـحـ مـنـ طـرـيقـ فـضـيلـ بـنـ سـلـيـمانـ عنـ أـبـيـ حـازـمـ بـلـفـظـ «ـبـعـثـتـ وـالـسـاعـةـ»ـ فـإـنـهـ ظـاهـرـ فـأـنـ الـواـوـ لـلـمـعـيـةـ .

قوله (وما أـمـرـ السـاعـةـ إـلـاـ كـلـمـحـ الـبـصـرـ الآـيـةـ)ـ كـذـاـ لـأـبـيـ ذـرـ ، وـفـيـ روـيـةـ الـأـكـثـرـ)ـ أـوـ هـوـ أـقـرـبـ ، إـنـ اللهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ)ـ كـذـاـ لـلـجـمـيعـ مـعـطـوفـاـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـغـيرـ فـصـلـ ، وـهـوـ يـوـهـمـ أـنـ تـكـونـ بـقـيـتـهـ ، وـلـيـسـ كـذـكـلـ بـلـ التـقـدـيرـ)ـ وـقـولـ اللهـ عـرـ وجـلـ)ـ وـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ .ـ وـلـاـ أـرـادـ الـبـخـارـيـ إـدـخـالـ أـثـرـاطـ السـاعـةـ وـصـفـةـ الـقـيـامـةـ فـيـ كـتـابـ الرـقـاقـ اـسـتـطـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ ذـكـرـ الـمـوتـ الدـالـ عـلـىـ فـنـاءـ كـلـ شـيـءـ

إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة ، وهو من لطيف ترتيبه . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد ، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الإشارة .

قوله (عن سهل) في رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان .

قوله (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيمة ، والأصل فيها قطعة من الزمان ، وفي عرف أهل الميلقات جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة ، ثبت مثله في حديث جابر رفعه « يوم الجمعة الثنتا عشرة ساعة » وقد بينت حاله في كتاب الجمعة ، وأطلقت في الحديث على انحراف قرن الصحابة ففي صحيح مسلم: عن عائشة « كان الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ل ساعتكم » وعنه من حديث أنس نحوه ، وأطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد .

قوله (كهاتين) كذا وقع عند الكشميهنى في حديث سهل ، ولغيره « كهاتين هكذا » وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ « كهذه من هذه ، أو كهاتين » وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم « بعثت أنا والساعة هكذا » وفي رواية فضيل بن سليمان « قال بأصعبيه هكذا » .

قوله (ويشير بأصعبيه في مدحه) في رواية سفيان « وقرن بين إصعبيه السبابة والوسطى » وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب « بالوسطى والتى تل الإهاب » ولإسماعيلى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « وجع بين أصعبيه وفرق بينهما شيئاً » وفي رواية أبي حازم عند ابن حجر « وضم بين أصعبيه الوسطى والتى تل الإهاب وقال : ما مثله ومثل الساعة إلا كفرسى رهان » ونحوه في حديث بريدة بلفظ « بعثت أنا والساعة ، إن كادت لتسقنى » أخرجه أحمد والطبرى وسنده حسن ، وفي حديث المستورد بن شداد « بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه ، لأصعبيه السبابة والوسطى » أخرجه الترمذى والطبرى . وقوله « في نفسي » بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند نفسها ، ومثله في حديث أبي جبيرة — بفتح الجيم وكسر الموحدة — الأنصارى عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبرى ، وأخرجه أيضاً عن أبي جبيرة مرفوعاً بغير واسطة بلفظ آخر سأله عليه .

قوله (في حديث أنس وأبي التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد ، ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة « سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعاً أنساً » فذكره وزاد في آخره « هكذا ، وقرن شعبة المسبحنة والوسطى » وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبى وأبي التياح مثله ، وليس هذا اختلافاً على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارةً عن البعض ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة فجمع الثلاثة ، ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة « حدثنا أنس » كرواية البخارى وزاد « قال شعبة وبعثت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى » فلا أدرى ذكره عن أنس أو قاله قتادة أى من قبل نفسه ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « فلا أدرى ذكره عن أنس أو قاله هو » وزاد في رواية عاصم بن على « هكذا وأشار بأصعبيه الوسطى والسبابة » قال « وكان يقول يعني قتادة كفضل إحداهما على الأخرى » . قلت : ولم أرها في شيء من الطرق عن

أنس ، وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبرى من طريق إسماعيل بن عبيد الله كلاماً عن أنس وليس ذلك فيه ، نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبيرة بن الصحاح عند الطبرى .

قوله في حديث أبي هريرة (حدثني يحيى بن يوسف) في رواية أبي ذر « حدثنا » .

قوله (حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر « أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش » .

قوله (عن أبي حصين) في رواية ابن ماجه « حدثنا أبو حصين » بفتح المهملة أوله ، وأبو صالح هو ذكوان ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (كهاتين يعني أصبعين) كذا في الأصل ، ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش « وجع بين أصبعيه » وأخرجه الطبرى عن هناد بلفظ « وأشار بالسبابة والوسطى » بدل قوله « يعني أصبعين » وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد « بلفظ كهذه من هذه يعني أصبعيه » ، وله من رواية أبي طالب عن الدورى « وأشار أبو بكر بأصبعيه السبابة والتى تليها » وهذا يدل على أن في رواية الطبرى إدراجاً ، وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم ، وقد أخرجه الطبرى من حديث جابر ابن سمرة « كأنى أنظر إلى أصبعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بالسبابة والتى تليها وهو يقول : بعثت أنا والساعة كهذه من هذه » وفي رواية له عنه « وجع بين أصبعيه السبابة والوسطى » ، والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأصبع الذى بين الإبهام والوسطى وهى المراد بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد ، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها .

قوله (تابعه إسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي إسحق (عن أبي حصين) يعني بالسند والمعنى ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي بكر بن عياش ، قال الإسماعيلي : وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين ، قال عياض وغيره : وأشار بهذا الحديث على اختلاف الفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة ، والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ، وبغضده قوله « كفضل أحدهما على الأخرى » وقال بعضهم : هذا الذي يتوجه أن يقال ، ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى . قال ابن التين : اختلف في معنى قوله « كهاتين » فقيل كا بين السبابة والوسطى في الطول ، وقيل المعنى ليس بينها نى . وقال القرطبي في « المفهم » حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجدها ، قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى : معناه أن نسبة تقدم البعة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى ، وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبى قول البيضاوى بزيادة المستورد فيه . وقال القرطبي في « التذكرة » : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة . ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كا ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قرها وأن أشرطها متتابعة كما قال تعالى ﴿فَقَدْ جاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ قال الضحاك : أول أشرطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة في تقدم الأشرط إيقاظ الغافلين وتحميم على التوبة والاستعداد . وقال الكرماني : قبل معناه الإشارة إلى قرب المجاورة ، وقيل إلى تفاوت ما بينهما طولاً ، وعلى هذا فالنظر في القول الأول إلى العرض ، وقيل المراد ليس بينهما واسطة ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَة﴾ ونحو ذلك لأن

علم قرها لا يستلزم علم وقت مجئها معيناً ، وقيل معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء ، هي التي تلني كما تل السبابة الوسطى ، وعلى هذا فلا تنافي بين مادل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة ﴿لا يعلمها إلا هو﴾ وقال عياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند إلى أخبار لا تصح . وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسة وسبعين سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومحاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . قلت : وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثة وسبعين سنة . وقال ابن العربي : قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقى من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة . قال : وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجھول ، فالصواب الإعراض عن ذلك قلت : السابق إلى ذلك أبو جعفر بن جریر الطبری فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال : الدنيا جمدة من جموع الآخرين سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن جمادى بن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر عنه . ويحيى هو أبو طالب القاصي الأنصاری ، قال البخاری : منكر الحديث ، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال . ثم أورد الطبری عن كعب الأحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة . وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة ، ثم زيفهما ورجع ما جاء عن ابن عباس . ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفعاً « ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى غرب الشمس » ومن طريق مغيرة بن حکیم عن ابن عمر بلفظ « ما بقى لأمتی من الدنيا إلا كمقدار إذا صلت العصر » ومن طريق مجاهد عن ابن عمر « كنا عند النبي صلی الله علیہ وسلم والشمس على قعيقان مرتفعة بعد العصر فقال : ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه » وهو عند أحمد أيضاً بسنده حسن . ثم أورد حديث أنس « خطبنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم يوماً وقد كادت الشمس تغيب » فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر ، ومن حديث أنسى سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس « إن مثل ما بقى من الدنيا فيما مضى منها كثيبة يومكم هذا فيما مضى منه » وحديث أنسى سعيد أخرجه أيضاً وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديث أنس أخرجه أيضاً وفيه موسى بن خلف ، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله « بعد صلاة العصر » على ما إذا صليت في وسط من وقتها . قلت : وهو بعيد من لفظ أنس وأنسى سعيد ، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتداد عليه ، ولو حملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقریب ولا يراد حقيقة المقدار فيه يجتمع مع حديث أنس وأنسى سعيد على تقدیر ثبوتهما ، والثانى أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريباً . ثم أید الطبری كلامه بحديث الباب وبحديث أنسى ثعلبة الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاکم ولفظه « والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم » ورواته ثقات ولكن رجح البخاری وفقه ، وعند أنسى داود أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ « إن لأرجو أن لا تعجز أمتی عند رها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : كم نصف يوم ؟ قال : خمسة وسبعين سنة » ورواته موثقون إلا أن فيها انقطاعاً . قال الطبری : ونصف اليوم خمسة وسبعين سنة أخذنا من قوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربكم كألف سنة ﴾ فإذا انضم إلى قول ابن عباس إن الدنيا سبعة آلاف سنة توافق الأنباء ، فيكون الماضى إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسة وسبعين سنة تقريباً . وقد أورد السهیل کلام الطبری وأیده بما وقع عنده في حديث المستورد ، وأکدته بحديث زمل رفعه « الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها » . قلت وهذا الحديث إنما

[٦٥٠٦] ٦٢٨٠ - نا أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ قال : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ الآية . وَلَتَقُومَ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرِّجَالُ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمْ فَلَا يَتَبَاغَنُهُ وَلَا يَطْوِيَانُهُ . وَلَتَقُومَ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْ بَنْ لَقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ . وَلَتَقُومَ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ . وَلَتَقُومَ وَقْدَ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا .

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وللكشميهنى « باب طلوع الشمس من مغربها » وكذا هو في نسخة الصبغاني ، وهو مناسب ولكن الأول أنساب لأنَّه يصير كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أنَّ طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره .

قوله (أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، وصرح به الطبراني في مسنده الشامي عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليان شيخ البخاري فيه .

قوله (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا إِلَيْهِ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف في أواخر كتاب الفتنه بهذا الإسناد بتمامه وفي قوله « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ فَتَّانُ عَظِيمَتَانِ » للحديث . وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ، ثم ذكر ما في هذا الباب ، وسأذكُر شرحه مستوفٍ هنالك ، وأقتصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لأنَّه المناسب لما قبله وما بعده ، من قرب القيامة خاصة وعامة . قال الطبيبي : الآيات أمارات للساعة إما على قريها وإما على حصولها ، فمن الأول الدجال وزرول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ، ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الذابة والنار التي تحشر الناس ، وحديث الباب يؤذن بذلك لأنَّه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيتضمن أنها إذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبتت القيام .

قوله (فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير « فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا مَنْ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ النَّاسِ .

قوله (فَذَلِكَ) في رواية الكشميهنى « فَذَلِكَ » وكذا هو في رواية أبي زرعة ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضاً « وَذَلِكَ » بالواو .

قوله (حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا الآية) كذا هنا وفي رواية أبي زرعة « إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَلْبِهِ » وفي رواية همام « إِيمَانُهَا ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةِ » قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الظهور إيماناً بعد الظهور ، ولا ينفع مؤمناً لم يكن عمل صالحاً قبل الظهور عمل صالح بعد الظهور ، لأنَّ حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة ، وذلك لا يفيد شيئاً كما قال تعالى ﴿فَلِمَ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَ رَأُوا بِأَسْنَا﴾ وكما ثبت في الحديث الصحيح « تَقْبِيلُ تَوْبَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْعُغُ الْغَرْغَرَةَ » وقال ابن عطية : في هذا الحديث دليل على أنَّ المراد بالبعض في قوله تعالى ﴿هُوَ يَوْمٌ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رِبِّكَ﴾ طلوع الشمس من المغرب ،

وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وأسند الطبرى عن ابن مسعود أن المراد بالبعض إحدى ثلات هذه أو خروج الدابة أو الدجال ، قال : وفيه نظر لأن نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال ، وعيسى لا يقبل إلا الإيمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان ولا التوبة . قلت : ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه « ثلات إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » قيل فلعل حصول ذلك يكون متابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازة ، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ثم ليس عيسى وخروج يأجوج وماجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب ، فالذى يتراجع من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتوى ذلك بموت عيسى بن مريم ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى ، وينتوى ذلك بقيام الساعة ، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب . وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ، فأيّهما خرجت قبل الأخرى فالآخرى منها قريب » وفي الحديث قصة مروان بن الحكم وأنه كان يقول : أول الآيات خروج الدجال ، فأنكر عليه عبد الله بن عمرو . قلت : ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته . قال الحاكم أبو عبد الله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذى يقرب منه . قلت : والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة ، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تخضر الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام ففيه « وأما أول أشراط الساعة فنار تخضر الناس من المشرق إلى المغرب » وسيأتي فيه زيادة في « باب كيف الحشر » قال ابن عطية وغيره ما حاصله : معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب ، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ، ومن لم يعمل صالحاً من قبل ولو كان مؤمناً لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب . وقال القاضى عياض : المعنى لا تنفع توبه بعد ذلك ، بل يختتم على عمل كل أحد بالحالة التى هو عليها . والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى ، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة وارتفاع الإيمان بالغيب ، فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفع ، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله . وقال القرطبي في « التذكرة » بعد أن ذكر هذا : فعلى هذا فتوية من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو يقطع تواتره وبصیر الخبر عنه آحاداً فعن أسلم حييئذ أو تاب قبل منه . وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك وبطليعان ويغريان من المشرق كما كانا قبل ذلك . قال وذكر أبو الليث السمرقندى في تفسيره عن عمران بن حصين قال : إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلع لأنه يكون حييئذ صحيحة فيهلك بها كثير من الناس ، فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته . قال وذكر الميانى عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . قلت : رفع هذا لا يثبت . وقد أخرج عبد ابن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقد ورد عنه ما يعارضه ، فأنخرج أحمد ونعم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : الآيات خرزات منظومات في سلك إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً . وأنخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : إذا طلع الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً ينادي إلهى منى أن أسرج لمن شئت الحديث . وأنخرج نعيم نحوه عن أبي هريرة والحسن وقتادة

بأسانيد مختلفة . وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفارى رفعه : بين يدى الساعة عشر آيات كالنظم فى الخطيب إذا سقط منها واحدة توالى . وعن أبي العالية بين أول الآيات وأخرها ستة أشهر يتتابع كتاب الحركات فى النظام . ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مورأً سريعاً كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » الحديث وفيه « واليوم كاحتراق السعفة » وأما حديث عمران فلا أصل له ، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البهقى فى « البعث والنشور » فقال فى « باب خروج يأجوج وماجوج » ففصل ذكر الخليمى أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى ، لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم فى زمانه ولكنه ينفعهم إذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم . قال البهقى : وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن « أول الآيات طلوع الشمس من المغرب » وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة ، وفي حديث أى حازم عن أبي هريرة الجزم بهما رب الدجال فى عدم نفع الإيمان . قال البهقى : إن كان فى علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمال أن يكون المراد نفى النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك ، فإذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليفه بالإيمان بالغيب ، وكذا فى قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انفراطه . وإن كان فى علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات فى حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى ، إذ ليس فى الخبر نص على أنه يتقدم عيسى . قلت : وهذا الثانى هو المعتمد والأخبار الصحيحة تختلف ، ففى صحيح مسلم من روایة محمد بن سبیب عن أى هريرة رفعه « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » فمفهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل . ولأنى داود والنمسائى من حديث معاوية رفعه « لا تزال تقبل التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها » وسنده جيد . وللطبرانى عن عبد الله بن سلام نحوه . وأخرج أحمد والطبرى والطبرانى من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة وبكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه « لا تزال التوبه مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وأخرج أحمد والدارمى وعبد بن حميد فى تفسيره كلهم من طريق أى هند عن معاوية رفعه « لاتقطع التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الطبرى بسند جيد من طريق أى الشعفاء عن ابن مسعود موقفاً « التوبه مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها » وفي حديث صفوان بن عسال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبه مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه » أخرجته الترمذى وقال حسن صحيح ، وأخرجته أيضاً النمسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه « فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصارعان فليست ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبه ولا تنفع حسنة إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجرى لهم ما كان قبل ذلك » وفيه « فقال أى بن كعب : فكيف بالشمس والناس بعد ذلك ؟ قال : تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا ، فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة » وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند تعييم ابن حماد فى كتاب الفتنة وعبد الرزاق فى تفسيره عن وهب بن جابر الخيowani بالخاء المعجمة قال « كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال : إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فى الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها : اطلعى من حيث

غريب ، قال فمن يومئذ إلى يوم القيمة لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل . وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ، ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدون وأنهم هم الذين يستنكرون بظهور طلوع الشمس . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « تأق ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتهجدون ، يقوم فيقراً حزبه ثم ينام ثم يقوم فعندما يموج الناس بعضهم في بعض ، حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة ، حتى إذا توسطت السماء رجعت » وعند البيهقي في « البعث والنشور » من حديث ابن مسعود نحوه « فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد ثمت حتى شبعت وصلبت حتى أعييت » وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال « لا يلبثون بعد يأنجروج وما جروج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها ، فهنا دينهم مناد : يا أيها الذين آمنوا ، قد قبل منكم ، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الأقلام وطوبت الصحف » ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة « إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً » وأخرج عبد بن حميد والطبرى بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة « إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطوبت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال » وهو وإن كان موقفاً فحكمه الرفع . ومن طريق العوف عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق ابن مسعود قال « الآية التي يختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها » فهذه آثار يشد بعضها ببعضًا متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك ، وأن ذلك لا يختص بيوم الظهور بل يمتد إلى يوم القيمة ، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة ، وفي ذلك رد على أصحاب الميغة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه ، قال الكرمانى : وقواعدهم منقوضة ومقدادتهم منبوعة ، وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انتساب منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس . واستدل صاحب « الكشاف » بهذه الآية للمعتزلة فقال : قوله « لم تكن آمنت من قبل » صفة لقوله « نفسها » قوله « أو كسبت في إيمانها خيراً » عطف على « آمنت » والمعنى أن أشرط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملحة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح ، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيراً ليعلم أن قوله « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد ، وإلا فالشقاوة والملأ . قال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتي بعض الآيات لا ينفع نفسها كافرة إيمانها الذي أوقفته إذ ذاك ، ولا ينفع نفسها سبق إيمانها ولم تكتسب فيه خيراً ، فقد علق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين : إما نفي سبق الإيمان فقط ، وإما سبقة مع نفي كسب الخير ، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآلية لذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلاً عليهم . وأجاب ابن المنير في « الانتصاف » فقال : هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف ، وأصله يوم يأتي بعض آيات رب لا ينفع نفسها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ، ولا نفسها لم تكتسب خيراً قبل ما تكتسبه من الخير بعد ، فلف الكلامين يجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً ، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تختلف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود ، فهي بالرد على مذهب أولى من أن تدل له . وقال ابن الحاجب في أماليه : الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ، ومعنى الآية لا ينفع نفسها إيمانها

ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم ، ونقل الطبيبي كلام الأئمة في ذلك ثم قال : المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ، وبسطه أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى ﴿وَهُدِّنَا كِتَابًا مُبَارَكًا فَاتَّبَعْنَاهُ﴾ الآية علل الإنزال بقوله ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ﴾ المخ إِزَالَةً لِلْعَذْرِ وَإِلْزَامًا لِلْحَجَّةِ ، وعقبه بقوله ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَ أَنْ رَأَيْتُمْهُ وَهُدِّيْتُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَكِّيْتُمْهُمْ وَتَقْرِيْرُهُمْ لَمْ سَبِقْ مِنْ طَلْبِ الْاتِّبَاعِ﴾ ، ثم قال ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ﴾ الآية . أى أنه أنزل هذا الكتاب المنير كافراً بكل ريب وهادياً إلى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدموه من الإيمان والعمل الصالح فجعلوا شكر العمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ، ثم قال ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ﴾ الآية أى ما يتظر المؤلء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستحصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم ، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحيثند تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان ، وكذا العمل الصالح مع الإيمان ، فكأنه قيل يوم يأتي بعض آيات ربكم لا ينفع نفسها إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حيثند إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل ، ففي الآية لف لكن حذفت إحدى القراءتين بإعانة النشر ، ونظيره قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْتَكْبِرْ فَسِيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ قال : فهذا : الذي عنده ابن المنير بقوله إن هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف ، والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربكم لا ينفع نفسها لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك ، ولا ينفع نفسها كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحًا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك ، قال : وهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أى لإنفاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة ، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة . ثم قال الطبيبي : وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط وهي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّيْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدِّيْنَاهُ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسلي ربنا بالحق فهل لنا من شفاء فيشفعوا لنا أو اندر فنعمل غير الذي كنا نعمل ، قد خسروا أنفسهم ﴿الآية﴾ فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع ، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أفعى ، وأما بعد حضورها فلا ينفع شيء أصلاً ، والله أعلم . انتهى ملخصاً .

قوله (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لفتحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات الدر من التوق .

قوله (يليط حوضه) بضم أوله ويقال ألاط حوضه إذا مدره أى جمع حجارة فصيরها كالحوض ثم سد ما يسها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء ؛ هذا أصله ، وقد يكون للحوض خروق فيسدتها بالمدر قبل أن يملأه ، وفي كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى ﴿لَا تَأْتِيْكُمْ إِلَّا بِغُتْتَةٍ﴾

بِكَمْ مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ

[٦٥٠٧] - حدثنا حاجٌ قالنا همامٌ قالنا قتادةً عن أنسٍ عن عبادةَ بن الصامت عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ». فقالتْ عائشةً أَوْ بَعْضُ

أزواجه - إنا لنكره الموت قال : «ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّرَ بِرِضوانِ اللهِ وَكِرامَتِهِ ، فليسْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ ، فَأَحَبُّ لِقاءَ اللَّهِ وَأَحَبُّ اللَّهَ لِقاءَهُ . وإنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشّرَ بِعِذَابِ اللَّهِ وَعِقَوبَتِهِ ، فَلَيْسْ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ . اخْتَصَرَهُ أَبُو دَادُودُ وَعَمِرُو عَنْ شَعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ سَعِيدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .»

[٦٥٠٨] ٦٢٨٢ - حدثني محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». [٦٥٠٨]

[٦٥٠٩] ٦٢٨٣ - نا يحيى بن بيكر قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وعروفة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يقول وهو صحيح : «إنه لم يُقْبِضْ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْيَرُ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فَخْذِي غُشِّيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» . قَلَتْ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُنَا بِهِ . قَالَتْ : فَكَانَتْ تَلَكَّ آخِرَ كَلْمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» .»

قوله (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشقا الأول إشارة إلى بقائه على طريق الاتكفاء ، قال العلماء : محنة الله لبعده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه ، وكراحته له على الوضد من ذلك .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن المهايل البصري ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، وقد روى عن همام أيضاً حجاج بن محمد المصيبيطي لكن لم يدركه البخاري .

قوله (عن قادة) همام فيه إسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « حدثني فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ذكر الحديث بطوله بعثناه ، وسنته قوى وإبهام الصحاحي لا يضر ، وليس ذلك اختلافاً على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة .

قوله (عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة « سمعت أنساً » وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة .

قوله (عن عبادة بن الصامت) قد رواه حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أخرجه أحمد والسائب والبزار من طريقه . وذكر البزار أنه تفرد به ، فإن أراد مطلقاً وردت عليه رواية قتادة ، وإن أراد بقييد كونه جعله من مستند أنس سلم .

قوله (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني : ليس الشرط سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أى من أحب لقاء الله أحبه بأن الله أحب لقاءه ، وكذا الكراهة . وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره « من » هنا خبرية وليس شرطية ، فليس معناه إن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم ، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله

لقاءه وكذا الكراهة . قلت : ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث أبى هريرة رفعه « قال الله عز وجل إذا أحب عبدى لقائى أحبت لقاءه » الحديث فيتعين أن « من » في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق ، وفي قوله « أحب الله لقاءه » العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيمًا وتعظيمًا ودفعاً لتوهم بعود الضمير على الموصول لثلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ، فقيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى ، وأيضاً فعود الضمير على المضاف إليه قليل . وقرأت بخط ابن الصانع في « شرح المغارق » يحتمل أن يكون لقاء الله مضافاً للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول لأن الجواب إذا كان شرطاً فالأولى أن يكون فيه ضمير ، نعم هو موجود هنا ولكن تقديراً .

قوله (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازري : من قضى الله بموته لابد أن يموت وإن كان كارهاً لقاء الله ، ولو كره الله موته لما مات ، فيحمل الحديث على كراحته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته . قلت : ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق ، فإنه يأتي مثله في الشق الأول كأن يقال مثلاً من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محباً للموت إلخ .

قوله (قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد ، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحاً هل هي من كلام عبادة ، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسع مراجعة عائشة ، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك ، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت إليها بلفظ « فقلنا يا رسول الله » فيكون أسنده القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهى عائشة ، وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت إليها وفيها « فأكب القوم ييكون وقالوا : إنما نكره الموت قال : ليس ذلك » ، ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه « قيل يا رسول الله ما من أحد إلا وهو يكره الموت ، فقال : إذا كان ذلك كشف له » ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام إدراج ، وهذا أرجح في نظرى ، فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتضراً على أصل الحديث دون قوله « فقلت عائشة إلخ » ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تماماً ، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيفي كلامها عن قتادة ، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هدبة بن خالد عن همام تماماً كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام ، وهدبة هو هداب شيخ مسلم ، فكان مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره إلخ ، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقاً ، وهذا من العلل الخفية جداً .

قوله (إنما نكره الموت) في رواية سعد بن هشام « فقلت يا نبى الله أكراهة الموت ؟ فقلنا نكره الموت » .

قوله (بشر برضوان الله وكرامته) في رواية سعد بن هشام « بشر برحمه الله ورضوانه وجنته » وفي حديث حميد عن أنس « ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى « ولكنه إذا حضر فاما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله لقاءه أحب » .

قوله (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) بفتح الممزة أى ما يستقبله بعد الموت ، وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين ، فأنخرج مسلم والنمساني من طريق شريح بن هانئ قال سمعت أبا هريرة فذكر أصل الحديث قال « فأتيت عائشة فقلت سمعت حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فذكره قال « وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر — بفتح الشين والخاء المعجمتين وأخره مهملة أى فتح المختضر عينيه إلى فوق فلم يطرف — وحشرج الصدر — بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وأخره جيم أى ترددت الروح في الصدر — واقشعر الجلد وتشنجت » بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أى تقبضت ، وهذه الأمور هي حالة المختضر ، وكان عائشة أخذته من معنى الخبر الذى رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً وأخرجه مسلم والنمساني أيضاً عن شريح بن هانئ عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره « والموت دون لقاء الله » وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لى ذكرتها استنباطاً مما تقدم ، وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً « إذا أراد الله وبعد خيراً قيس له قبل موته بعام ملكاً يسدهه ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا حضر وإذا أراد الله وبعد شراً قيس له قبل موته بعام شيطاناً فأفضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه . فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » قال الخطاطي : تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره ، وللقاء يقع على أوجه : منها المعاينة ، ومنها البعث كقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ ۚ وَمِنْهَا الْمَوْتُ ۖ كَوْلُهُ ۝ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا تَنْتَهِ ۝ وَقَوْلُهُ ۝ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَاقِكُمْ ۝ وَقَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ : الْمَرَادُ بِلِقَاءَ اللَّهِ هُنَّ الْمُصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلِيُسَرَّ الغَرْضُ بِهِ الْمَوْتُ لَأَنَّ كَلَّا يَكْرَهُهُ ، فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَبَغْضُهَا أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَنْ آثَرَهَا وَرَكِنَ إِلَيْهَا كَرَهَ لِقَاءَ اللَّهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ . وَقُولُ عائشةٍ وَالموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ، ولكنه متعرض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصير عليه ويتحمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء . قال الطيبى : يريد أن قول عائشة إننا لنكره الموت يوم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الأخرى « والموت دون لقاء الله » لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ، وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام قال : ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدة الموت لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة . قال : وما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْا بِهَا ۝ وَقَالَ الخطاطي : معنى محنة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتفاع عنها والكرابة بضد ذلك ، وقال النووي : معنى الحديث أن الحبة والكرابة التي تعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمختضر ويظهر له ما هو صائر إليه .

قوله (بشر بعذاب الله وعقوبته) في رواية سعد بن هشام « بشر بعذاب الله وسخطه » ، وفي رواية حميد عن أنس « وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء أو ما يلقى من الشر إلخ » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليل نحو ما مضى .

قوله (اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة ، ومعنى اختصاره أنه

اقتصر على أصل الحديث دون قوله « فقلت عائشة إنك » فأما رواية أبي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبي داود ، وكذا وقع لنا بعلو فى مسند أبي داود الطيالسى ، وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبرانى فى « المعجم الكبير » عن أبي سلم الكجى ويوسف بن يعقوب القاضى كلاهما عن عمرو بن مرزوق ، وكذا أخرجه أ Ahmad عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر .

قوله (وقال سعيد عن قنادة إنك) وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كأن تقدم بيانه ، وكذا أخرجه أحمـد والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة ، ووقع لنا بعلو فى « كتاب البعث » لابن أبي داود . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر ، وفيه أن الجازاة من جنس العمل فإنه قابل الحبة بالحبة والكرامة بالكرامة ، وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية ، ويحتمل على بعد أن يكون في قوله « لقاء الله » حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ، ووجههبعد فيه الإتيان بمقابلة لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما يكرره خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم دخولها أصلاً كالكافر . وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس . وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النبي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كان تكون الحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النبي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النبي بل هي مستحبة . وفيه أنه في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً ، فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً ، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المواجهة كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهمية بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور ، لكن ينبغي من وجد ذلك أن يدار إلىأخذ الأهمية حتى إذا حضرة الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى . وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أحذأ من قوله « والموت دون لقاء الله » وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية ، وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً في حديث طويل وفيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » .

الحديث الثاني حديث أبي موسى مثل حديث عبادة دون قوله « فقلت عائشة إنك » وكأنه أوردته استظهاراً لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم أيضاً ، ويريد بمحوذة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن أبي بردة .

الحديث الثالث . قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم) كذا في رواية عقيل ، ومضى في الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهري « أخبرني عروة » ولم يذكر معه أحداً ، ومن طريق يونس عن الزهري « أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم » ولم يذكر عروة ، وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسمية بعض من أبهم في هذه الرواية من شيخ الزهري ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية ، ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك . وقد ذكر بعض الشرائح أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما آتاه ليقبض روحه : هل رأيت خليلاً يمت بيتها خليلاً ؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله ؟

قال يا ملك الموت الآن فاقبض . ووُجِدَتْ فِي «المبتدأ» لأبي حذيفة إسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء بسند له عن ابن عمر قال «قال ملك الموت يارب إن عبدي إبراهيم جزع من الموت ، فقال : قل له الخليل إذا طال به العهد من خليله اشتاق إليه . فبلغه فقال : نعم يارب قد اشتقت إلى لقائك ، فأعطيه رحمة فشمتها فقبض فيها» .

باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

[٦٥١٠] ٦٢٨٤- نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ بْنِ مِيمُونَ قَالَ نَّا عَيْسَى بْنُ عَوْنَاسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي مُلِيكَةَ أَنَّ أَبَا عُمَرَ وَذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنِ يَدِيهِ رَكْوَةً - أَوْ عَلْبَةً فِيهَا ماءٌ، شَكَ عَمْرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الماءِ فَيُمْسِحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : «فِي الرَّفِيقِ الْأَعُلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْعَلْبَةُ مِنَ الْخَشْبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ.

[٦٥١١] ٦٢٨٥- نَّا صَدِيقٌ قَالَ أَنَا عَبْدُهُ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُالٌ مِّنَ الْأَعْرَابِ حُفَّاً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ : مَتَى السَّاعَةِ ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ : «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هَشَامٌ : يَعْنِي مَوْتَهُمْ .

[٦٥١٢] ٦٢٨٦- نَّا إِسْمَاعِيلُ قَالَ نِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُعَبِّدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ قَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِّنْهُ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ، قَالَ : «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ» .

[ال الحديث ٦٥١٢- طرفه في: ٦٥١٣].

[٦٥١٣] ٦٢٨٧- نَّا مَسْدَدٌ قَالَ نَّا يَحْبِي عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ نِي أَبِي كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِّنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» .

[٦٥١٤] ٦٢٨٨- نَّا الْحَمِيدِيُّ قَالَ نَّا سَفِيَّانُ قَالَ نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٍ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَقِنُ مَعْهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمْلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَقِنُ عَمْلَهُ» .

[٦٥١٥] ٦٢٨٩- نَّا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ نَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرَضَ عَلَى مَقْعِدِهِ غَدْوَةً وَعَشِيًّا : إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيَقُولُ : هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى تُبَعَّثَ» .

[٦٥١٦] ٦٢٩٠- نَّا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .

قوله (بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة ، قال الراغب وغيره : السكر حالة تعرض

بين المرء وعقله ، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشى الناشئ عن الألم وهو المراد هنا ، وذكر فيه ستة أحاديث :

الأول ، قوله (عن عمر بن سعيد) أى ابن أى حسين المكى .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة أو علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة .

قوله (شك عمر) هو ابن سعيد بن أى حسين راويه ، وتقديم في الوفاة النبوية بلفظ « يشك عمر » وفي رواية الإماماعيلي « شك ابن أى حسين » .

قوله (يجعل يدخل يده) عند الكشميري « يديه » بالثنية ، وكذا تقدم هم في الوفاة النبوية بهذا الإسناد في أثناء حديث أوله قصة السواك ، فاختصره المؤلف هنا .

قوله (فيمسح بها) في رواية الكشميري « بهما » بالثنية ، وكذا هم في الوفاة .

قوله (إن للموت سكريات) وقع في رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أى داود بسند حسن بلطف « ثم يقول اللهم أعني على سكريات الموت » وقد تقدم شرح الحديث مستوف هناك . وتقديم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مات النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لبين حاقيتي وذاقني » . فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم » وأسرجه الترمذى عنها بلفظ « ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى .

قوله (العلبة من الخشب والركوة من الأدم) ثبت هذا في رواية المستملى وحده وهو المشهور في تفسيرهما ، ووقع في « الحكم » : الركوة شبه تور من أدم ، قال المطري : دلو صغير : وقال غيره : كالقصعة تتخذ من جلد وطا طوق خشب . وأما العلبة فقال العسكري : هي قدر الأعراب تتخذ من جلد . وقال ابن فارس : فدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور . وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكثير لسياته . وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة .

الحديث الثاني ، قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزى ، وعبدة هو ابن سليمان . وهشام هو ابن عمارة .

قوله (كان رجال من الأعراب) لم أقف على أسمائهم .

قوله (جفاة) في رواية الأكثر بالجيم ، وفي رواية بعضهم بالمهملة ، وإنما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفون أخلاقهم غالباً . وأما على رواية الحاء فقلة اعتنائهم بالملابس .

قوله (متى الساعة) ؟ في رواية مسلم من طريق أى أسامة عن هشام « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الساعة متى الساعة ؟ وكان ذلك لما طرق أسمائهم من تكرار اقتراها في القرآن

فأرادوا أن يعرفوا تعين وقتها .

قوله (فينظر إلى أصغرهم) في رواية مسلم « فنظر إلى أحد ثلثة منهم فقال » ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده « إن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة » ولم أقف على اسم هذا يعنيه لكنه يحتمل أن يفسر بذى الخوبصرة اليهانى الذى بال فى المسجد وسائل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمنى ومحما ، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا .

قوله (إن يعيش هذا لا يدركه الموم) في حديث أنس عنده مسلم « وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد » وله في رواية أخرى « وعنده غلام من أزيد شنوة » بفتح المعجمة وضم النون ومد و بعد الواو همزة ثم هاء تانية ، وفي أخرى له « غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقرانى » ولا مغايرة بينهما ، وطريق الجمع أنه كان من أزيد شنوة وكان حليفاً للأنصار وكان يخدم المغيرة ، وقول أنس « وكان من أقرانى » وفي رواية له « من أترانى » يزيد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة .

قوله (حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة راويه (يعني موته) وهو موصول بالسند المذكور ، وفي حديث أنس « حتى تقوم الساعة » قال عياض : حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين ، وهو نظير قوله « أرأيتم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو عليها الآن أحد » وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وأن المراد انفرض ذلك القرن وأن من كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ، ووقع الأمر كذلك ، فإن آخر من يبقى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبو الطفيلي عامر بن وائلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة ، وقيل كانت وفاته قبل ذلك فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه احتاج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية من تأخر عن ذلك الوقت . وقال الراغب : الساعة جزء من الزمان ، ويعبر بها عن القيمة تشبيهاً بذلك لسرعة الحساب ، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أو لما نبه عليه بقوله ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوُنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ﴾ وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء : الساعة الكبيرة وهي بعث الناس للتحاسبة ، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال : إن يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة ، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة . والصغرى موت الإنسان فساعة كل إنسان موته ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح : تخوفت الساعة ، يعني موته انتهى . وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً ، قال الداودي : هذا الجواب من معارض الكلام ، فإنه لو قال لهم لا أدرى ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبلتمكن الإيمان في قلوبهم لازدوا فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينفرضون هم فيه ، ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد . وقال ابن الجوزي : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معنوي به ، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقويم الساعة كقوله تعالى ﴿أَنِّي أَمْرَ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرَ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْعَ الْبَصَرِ﴾ حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فجوز خروج الدجال في حياته ، قال : وفيه وجه آخر ، فذكر نحو ما تقدم . قلت : والاحتمال الذى أبداه بعيد جداً . والذى قبله هو المعتمد ، والفرق بين

الخبر عن الساعة وعن الدجال تعين المدة في الساعة دونه والله أعلم . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أموراً عظاماً كاماً سيأتي بعضها صريحاً وإشارة ، ومضى بعضها في علامات النبوة . وقال الكرماني : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله وسائلوا عن الوقت الذي يقع فيه انفراط عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به تبعكم على ملازمة العمل الصالح قبل فتوته ، لأن أحدهم لا يدرى من الذى يسبق الآخر .

الحديث الثالث ، قوله (حديثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس ، وحلحلة بهمليتين مفتوحتين ولأمين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ، وقد صرخ بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية ، والسنن كلها مدنين ، ولم تختلف الرواية في الموطأ عن مالك فيه .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم على البناء للمجهول ولم أقف على اسم المار ولا المرور بجنازته .

قوله (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم . ووقع في « الموطأ » للدارقطني من طريق إسحق بن عيسى عن مالك بلفظ « مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة » والباء على هذا يعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت .

قوله (قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية « فقال » بزيادة الفاء في أوله ، وكذا في رواية المحارب المذكورة ، وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك ، وقال في روايته « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، طلعت جنازة » .

قوله (مستريح ومستراح منه) الواو فيه يعنى أو ، وهى للتقسيم على ما صرخ بمقتضاه في جواب سؤالهم .

قوله (قالوا) أى الصحابة ، ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه ، إلا أن في رواية إبراهيم الحروي عند أبي نعيم « قلنا » فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل .

قوله (ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني « وما المستراح منه » بإعادة ما .

قوله (من نصب الدنيا وأذادها) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان « من أوصاب الدنيا » والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضاً على فتور البدن ، والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العام على الخاص : قال ابن التين . يحتمل أن يريد بالمؤمن التقى خاصة ، ويحتمل كل مؤمن . والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي . وقال الداودى : أما استراحة العباد فلما يأتى به من المنكر فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثروا ، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصى فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرش والنسل . وتعقب الباجى أول كلامه بأن من ناله أذى لا يأثم بتركه ، لأنه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجهه لا يناله به أذى ، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه ، وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبتها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه ، وراحة الدواب مما لا يجوز من إتعابها والله أعلم .

قوله في الطريق الثانية (يحيى) هو القطان ، وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأى ذر عن شيوخه الثلاثة

وكذا في رواية أبى زيد المروزى ، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى « عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند » وكذا أخرجه أبوبىعى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده ، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق ، وعند الإسماعيلي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن محمد المحارب قال كل منها « حدثنا عبد الله بن سعيد » وكذا أخرجه ابن السكين من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق إبراهيم الحرسى عن مسدد شيخ البخارى فيه مثله سواء ، قال أبو على الجياني : هذا هو الصواب ، وكذا رواه ابن السكين عن الفريزى فقال في روايته « عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند » وال الحديث محفوظ له لا لعبد ربه . قلت : وجزم المزي في « الأطراف » أن البخارى أخرجه عبد الله بن سعيد بن أبى هند بهذا السنن وعطف عليه رواية مسلم ، ولكن التصرع بابن أبى هند لم يقع في شيء من نسخ البخارى .

قوله (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتضياً على بعضه ، وأوردته الإسماعيلي من طريق بن دار وأبى موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال « حدثنا عبد الله بن سعيد » تاماً ولفظه « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة » ، فذكر مثل سياق مالك لكن قال « فقيل يا رسول الله ما مستريح المغ » .

(تنبية) : مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منها يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف ، والأول هو الذى يحصل له سكرات الموت ، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثواباً وإنما فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هذا خاتمته ، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الأول ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن يهون على سكرات الموت ، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن . ومع ذلك فالذى يحصل للمؤمن من البشري ومرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه ب اللقاء ربى يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك .

ال الحديث الرابع ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبى بكر في الصحيح عن أنس إلا هذا الحديث .

قوله (يتبع الميت) كما للسرخسى والأكثر ، وفي رواية المستعمل « المرء » وفي رواية أبى ذر عن الكشميهنى « المؤمن » والأول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم .

قوله (يتبعه أهله وما له وعمله) هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودواه على ما جرت به عادة العرب ، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواه أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنىبقاء عمله أنه يدخل معه القبر ، وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره فقيه « ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الربيع فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول أنا عمك الصالح » وقال في حق الكافر « ويأتيه رجل قبيح الوجه » الحديث وفيه « بالذى يسألك وفيه عملك الخبيث » قال الكرمانى : التبعية في حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه . قلت : هو في الأصل حقيقة في الحس ويطرقه المجاز في البعض ، وكذا المال ، وأما العمل فعل الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحس .

ال الحديث الخامس ، قوله (أبو العمان) هو محمد بن الفضل ، والسنن إلى نافع بصرىون .

قوله (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للأكثر . وفي رواية المستملى والسرخسى « على مقعده » وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به إدراك التنعم أو التعذيب على ما تقدم تقريره ، وأبدي القرطبي في ذلك احتالين : هل هو على الروح فقط ، أو عليها وعلى جزء من البدن ؟ وحکى ابن بطال عن بعض أهل بلدتهم أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله ، وأريد بالذكر تذكرة بذلك ، واحتاج بأن الأجساد تفني والعرض لا يقع على شيء فان ، قال : بيان أن العرض الذي يدور إلى يوم القيمة إنما هو على الأرواح خاصة ، وتعقب بأن حمل العرض على الإخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضى لذلك ، ولا يجوز العدول إلا بصرفه عن الظاهر ، قلت : ووئيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر ، فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كثيرفائدة لأن روحه منعمة جزماً كما في الأحاديث الصحيحة ، وكذا روح الكافر معذبة في النار جزماً فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضاً .

قوله (غدوة وعشية) أى أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا .

قوله (إما النار وإما الجنة) تقدم في الجنائز من رواية مالك بلفظ « إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة » وتقدم توجيهه في أواخر كتاب الجنائز ؛ وتقدم هناك بحث القرطبي في « المفهم » . ثم إن هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر ، وأما المؤمن الخلط فيحتمل أيضاً أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصعد إليها . قلت : والانفصال عن هذا الإشكال يظهر من الحديث الذى أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أى هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه « ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : هذا مقعدهك وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له : هذا مقعدهك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسروراً » الحديث وفيه في حق الكافر « ثم يفتح له باب من أبواب النار » وفيه « فيزداد حسرة وثبوراً » في الموصي وفيه « لو أطعته » وأخرج الطبراني عن ابن مسعود « ما من نفس إلا وتترى في بيته في الجنة وبيت في النار فieri أهل النار البيت الذى في الجنة فيقال : لو عملت ، ويرى أهل الجنة البيت الذى في النار فيقال لولا أن من الله عليكم » ولأحمد عن عائشة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب في الآخرة ، فعلى هذا يحتمل في المذنب الذى قدر عليه أن يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلاً بعد عرض مقعده من الجنة : هذا مقعدهك من أول وهلة لو لم تذنب ، وهذا مقعدهك من أول وهلة لعصيتك ، نسأل الله العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الموت إنه ذو الفضل العظيم .

قوله (فيقال هذا مقعدهك حتى تبعث إليه) في رواية الكشميهنى « عليه » وفي طريق مالك « حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة » وقد بينت الإشارة إليه بعد خمسة أبواب .

ال الحديث السادس حديث عائشة في النبي عن سب الأموات ، تقدم شرحه مستوف في أواخر كتاب الجنائز

باب نفح الصور

قال مجاهد : الصور كھیۃ البوق . زجرة : صيحة . وقال ابن عباس : الناقور : الصور . الراجفة : النفخة الأولى . والرادفة : النفخة الثانية .

[٦٥١٧] ٦٢٩١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نبى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج أنهما حدثان أَنَّ أبا هريرة قال : استَبَ رجلانِ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود فقال المسلم : والذي أصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهوديُّ : والذي أصطفى موسى على العالمين. قال : فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهوديَّ، فذهب اليهوديُّ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فأخبره بما كان من أمره وأمرَ المسلم، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : لا تخيروني على موسى، فإنَّ الناسَ يصعقولونَ يوم القيمة فأكونُ أول من يُفيقُ، فإذا موسى باطشَ بجانبِ العرشِ، فلا أدرى أكان موسى فيمن صعقَ فأفاقَ قبلَيْ، أو كان من استثنى اللهُ.

[٦٥١٨] ٦٢٩٢ - نا أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : يصعقول الناسُ حينَ يصعقولونَ، فأكونُ أولَ من قامَ، فإذا موسى آخذَ بالعرشِ، فما أدرى أكانَ فيمن صعقَ». رواه أبو سعيدٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

قوله (باب نفح الصور) تكرر ذكره في القرآن في الأئمَّة والمؤمنين والنبل والزمر وغورها ، وهو بضم المهملة وسكون الواو ، ثبت كذلك في القراءات المشهورة والأحاديث ، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفح في الأجساد لتعاد إليها الأرواح ، وقال أبو عبيدة في « المجاز » : يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سوره سورة قال الشاعر « لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة » فيستوى معنى القراءتين . وحكي مثله الطبرى عن قوم وزاد : كالصوف جمع صوفة ، قالوا والمراد النفح في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قال تعالى ﴿ ونفحت فيه من روحي ﴾ وتفسب قوله « جمع » بأن هذه أسماء أجناس لا جموع ، وبالغ التحاس وغيره في الرد على التأويل ، وقال الأزهري : إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . قلت : وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب المظمة » من طريق وهب بن منبه من قوله قال : خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ، ثم قال للعرش : خذ الصور فتعلق به . ثم قال : كن ، فكان إسرافيل ، فأمره أن يأخذ الصور ، فأخذته وبه ثقب بعد كل روح مخلقة ونفس منفورة . فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الأرواح كلها في الصور ، ثم يأمر الله إسرافيل فيفتح فيه فتدخل كل روح في جسدها ، فعلى هذا فالنفح يقع في الصور أولاً ليصل النفح بالروح إلى الصور وهي الأجساد ، فإضافة النفح إلى الصور الذي هو القرن حقيقة ، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز .

قوله (قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال في قوله تعالى ﴿ ونفح في الصور ﴾ قال كهيئة البوق . وقال صاحب الصحاح . البوق الذي يزمر به وهو معروف ، ويقال للباطل ، يعني يطلق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس الباطل . تنبئه : لا يلزم من كون الشيء مذموماً أن لا يشبه به المذموم ، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلة الجرس مع النبي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي ، والصور إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة ، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان ، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر :

نَحْنُ نَفْخَنَاهُمْ غَدَةَ النَّقْعِينِ نَطَحَّاً شَدِيداً لَا كَنْطَحَ الصُّورَيْنِ

وأنخرج أبو داود والترمذى وحسن ونسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاء أعرابى إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلام فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفع فيه » والترمذى

أيضاً وحسته من حديث أبى سعيد مرفوعاً « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن ، واستمع الإذن متى يُؤمر بالنفع » وأخرجه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم وابن مردوه من حديث أبى هريرة ، ولأحمد والبيهقى من حديث ابن عباس وفيه « جبريل عن يمينه وMicahiel عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل » وفي أسانيد كل منهما مقال . وللحامى بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة رفعه « إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش خافة أبى يُؤمر قبل أن يرتدى إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان » .

قوله (زجرة : صحة) هو من تفسير مجاهد أيضاً . وصله الفريانى من طريق ابن أبى نجح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظَرُونَ﴾ قال : صحة . وفي قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ قال : صحة . قلت : وهى عبارة عن نفح الصور النفحـة الثانية ، كما عبر بها عن النفحـة الأولى فى قوله تعالى ﴿مَا يَنْظَرُونَ إِلَّا صِحَّةٌ وَاحِدَةٌ تَأْخُذُهُمْ﴾ الآية .

قوله (قال ابن عباس : الناقور الصور) وصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الناقور﴾ قال : الصور ، ومعنى نفر : نفح قاله فى الأساس . وأخرج البيهقى من طريق أخرى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الناقور﴾ قال : قال رسول الله عليه وسلم « كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن » الحديث . تبىءه : اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ، ونقل فيه الخلبي الإجماع ، ووقع التصرع به فى حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبى سعيد عند البيهقى وفي حديث أبى هريرة عند ابن مردوه وكذا فى حديث الصور الطويل الذى أخرجه عبد بن حميد والطبرى وأبو يعلى فى الكبير والطبرانى فى الطوالات وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية والبيهقى فى البعث من حديث أبى هريرة ، ومداره على إسماعيل بن رافع ، واضطرب فى سنته مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظى تارة بلا واسطة وتارة بواسطـة رجل منهم ومحمد عن أبى هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطـة رجل من الأنصار منهم أيضاً ، وأخرجه إسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء أيضاً فى تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظى ، واعتراض مغلطـاً على عبد الحق فى تضييفـة الحديث بإسماعيل بن رافع وخفى عليه أبى الشامى أضعف منه ولعله سرقـه منه فألصقه بابن عجلان ، وقد قال الدارقطنى : إنه متـرك ، يضع الحديث ، وقال الخليلى : شيخ ضعيف شحن تفسيرـه بما لا يتابع عليه . وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى حديث الصور : جمهـه إسماعيل ابن رافع من عدة آثار وأصلـه عنده عن أبى هريرة ، فساقـه كله مساقـاً واحدـاً . وقد صـحـحـ الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضى أبو بكر بن العرى فى سراجه وتبـعـه القرطـى فى التذكرة ، وقول عبد الحق فى تضييفـه أولـه وضعـفـه قبلـه البيهـقـى فوقـه فى هذا الحديث عندـه على بن معـبد « إن الله خلقـ الصور فأعطـاه إسرافـيل فهو ضعـفـه علىـهـ شـاخـصـ بيـصـرهـ إـلـىـ العـرـشـ » الحديث ، وقد ذـكـرـتـ ما جاءـهـ عنـ وهـبـ بنـ منـبهـ فىـ ذـلـكـ فـلـعـلـهـ أـصـلـهـ ، وجـاءـهـ أنـ الذـىـ يـنـفـخـ فـىـ الصـورـ غـيرـهـ فـىـ الطـبـرـانـىـ الأـوـسـطـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ الـحـارـثـ « كـناـ عـنـ عـائـشـةـ فـقـالتـ يـاـ كـلـبـ أـخـبـرـنـهـ عـنـ إـسـرـافـيلـ » فـذـكـرـ الحـدـيـثـ وـفـيـهـ « وـمـلـكـ الصـورـ جـاثـ عـلـىـ إـحـدـىـ رـكـبـتـهـ وـقـدـ نـصـبـ الـأـخـرـىـ يـالـقـمـ الصـورـ مـحـنـيـاـ ظـهـرـهـ شـاخـصـ بـيـصـرـهـ إـلـىـ إـسـرـافـيلـ وـقـدـ أـمـرـ إـذـاـ رـأـىـ إـسـرـافـيلـ قـدـ ضـمـ جـنـاحـيـهـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـ الصـورـ ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ عـلـىـ بـنـ زـيدـ بـنـ جـدـعـانـ فـيـهـ ضـعـفـ ، فـإـنـ ثـبـتـ حـمـلـ عـلـىـ أـنـهـماـ جـمـيـعاـ يـنـفـخـانـ ، وـبـيـوـدـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ هـنـادـ بـنـ السـرـىـ فـيـ كـتـابـ الـرـهـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ عـمـرـةـ قـالـ « مـاـ مـنـ صـبـاحـ إـلـاـ وـمـلـكـانـ مـوـكـلـانـ بـالـصـورـ » وـمـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ ضـمـرـةـ مـثـلـهـ

وزاد « ينتظaran متى ينفعخان » ونحوه عند أحمد من طريق سليمان التيمي عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي صل الله عليه وسلم قال « النافخان في السماء الثانية رأس أحد هما بالشرق ورجلاه بالمغرب — أو قال بالعكس — ينتظران متى يؤمنان أن ينفعا في الصور فينفعا » ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ، ولابن ماجه والبزار من حديث أبي سعيد رفعه « إن صاحبى الصور بآيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمنان » وعلى هذا قوله في حديث عائشة « إنه إذا رأى إسرافيل ضم جنابيه نفع أنه ينفع النفحة الأولى وهى نفحة الصعق ثم ينفع اسرافيل النفحة الثانية وهى نفحة البعث » .

قوله (الراجفة النفخة الأولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضاً ، وصله الطبرى أيضاً وابن أبي حاتم بالسند المذكور ، وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنمازات ، وبه جزم الفراء وغيره في « معانى القرآن » وعن مجاهد قال : الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدة ، أخرجه الفريابي والطبرى وغيرهما عنه ، ونحوه في حديث الصور الطويل ، قال في رواية على بن معبد : ثم ترتع الأرض وهي الراجفة ف تكون الأرض كالسفينة في البحر تضرها الأمواج . ويمكن الجمع بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة « إن الناس يصعقون » وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفع في الصور يقع أربع مرات ، وتعقب كلامه في ذلك ، ثم رأيت في كلام ابن العري أنها ثلاثة : نفخة الفزع كما في التمل . ونفخة الصعق كما في الزمر ، ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضاً . قال القرطبي : وال الصحيح أنهما نفتحتان فقط ليثوت الاستثناء بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ في كل من الآيتين ، ولا يلزم من مغایرة الصعق للفزع أن لا يحصلان معاً من النفخة الأولى ، ثم وجدت مستند ابن العري في حديث الصور الطويل فقال فيه « ثم ينفع في الصور ثلاثة نفحات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين » ، أخرجه الطبرى هكذا مختصرًا ، وقد ذكرت أن سنته ضعيف ومضطرب ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفتحتان ولفظه في أثناء حديث مرفوع « ثم ينفع في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصفي ليناً ورفع ليناً ثم يرسل الله مطرأً كأنه الطل فتثبت منه أجساد الناس ثم ينفع فيه أخرى فإذا هم ينظرون » ، والصور وأخرج البيهقي بسند قوى عن ابن مسعود موقوفاً « ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفع فيه ، والصور قرن ، فلا يرى الله خلق في السموات ولا في الأرض إلا مات إلا من شاء ربكم ، ثم يكون بين النفتحتين ما شاء الله أن يكون » وفي حديث أوس بن أويس التقى رفعه « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم ، وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث أبي هريرة « بين النفتحتين أربعون » وفي كل ذلك دلالة على أنهما نفتحتان فقط وقد تقدم شرحه هناك ، وفيه شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة « أية » بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لأن لا أعلمها فلا أخوض فيه بالرأى ، وقال القرطبي في « التذكرة » : يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لأنه لم تدع الحاجة إلى بيانه ، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره ، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه ، قال : وقد جاء أن بين النفتحتين أربعين عاماً قلت : وقع كذلك في طريق ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه ، وأخرج ابن المبارك في « الرقائق » من مرسى الحسن « بين النفتحتين أربعون سنة : الأولى يحيى الله بها كل حي ، والأخرى يحيى الله بها كل ميت » ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وعنه أيضاً ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين ، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا « أربعون

ماذا » قال « هكذا سمعت » وأخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فذكر حدث أى هريرة منقطعاً ثم قال « قال أصحابه : ما سأله عن ذلك ولا زادنا عليه ، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة » وفي هذا تعقب على قول الحليمى : اتفقت الروايات على أن بين النفحتين أربعين سنة . قلت وجاء فيما يصنع بالموقع بين النفحتين ما وقع في حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفحة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه : أنا الجبار لمن الملك اليوم ؟ فلا يجيئه أحد ، فيقول : الله الواحد القهار . وأخرج التحاشى من طريق أى وائل عن عبد الله أى ذلك يقع بعد الحشر ، ورجحه . ورجع القرطبي الأول . ويكون الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى . وأخرج البيهقى من طريق أى الزعراء : كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال إلى أى قال « ثم يكون بين النفحتين ما شاء الله أى يكون ، فليس في بني آدم خلق إلا في الأرض منه شيء ، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتبث جسمائهم ولحماتهم من ذلك الماء كا تبنت الأرض من الري » ورواته ثقات . إلا أنه موقف .

(تبينه) : إذا تقرر أن النفحة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى ؟ والجواب : يجوز أن تكون نفحة البعث تتصل إلى أن يتكامل إحياؤهم شيئاً بعد شيء ، وتقدم الإمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعينه من استثنى الله تعالى في قوله تعالى ﴿ فَصَعَقَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ ﴾ وحصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال : الأول أنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون ، وإلى هذا جنح القرطبي في « المفهم » وفيه ما فيه ، ومستنده أنه لم يرد في تعينهم خبر صحيح ، وتعقبه صاحبه القرطبي في « التذكرة » فقال قد صح فيه حدث أى هريرة ؛ وفي الزهد لهناد بن السرى عن سعيد بن جبير موقعاً هم الشهداء ومستنده إلى سعيد صحيح . وسأذكر حدث أى هريرة في الذى بعده ، وهذا هو قول الثاني . الثالث الأنبياء وإلى ذلك جنح البيهقى في تأويل الحديث في تجويفه أن يكون موسى من استثنى الله ، قال : ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفح في الصور النفحة الأولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار .

وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون موسى من استثنى الله ، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور . ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحدث أى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشاً الله أن يصعقوا ؟ قال : هم شهداء الله عز وجل صاحمه الحكم ورواته ثقات ورجحه الطبرى . الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره : بلغنى أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله ملك الموت مت فيموت . قلت : وجاء نحو هذا مستنداً في حديث أنس أخرجه البيهقى وابن مردويه بلفظ « فكان من استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت » الحديث ومستند ضعيف ، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبرى وابن مردويه وسياقه أتم ، وأخرج الطبرى بسند صحيح عن إسماعيل السدى ، ووصله إسماعيل بن أى زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ، ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبرى وزاد « ليس فهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات » . الخامس يمكن أن يأخذ بما في الرابع . السادس الأربع المذكورون وحملة العرش ، وقع ذلك في حديث أى هريرة الطويل المعروف بحدث الصور ، وقد تقدمت الإشارة إليه وأن سنته ضعيف مضطرب ، وعن كعب الأحبار نحوه وقال : هم اثنا عشر ، أخرجه ابن أى حاتم وأخرجه البيهقى من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً

ورجاله ثقات . وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ، ففيه « فقال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع ؟ قال : الشهداء » ثم ذكره الثعلبي على ما تقدم . السابع موسى وحده أخرجه الطبرى بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة ، وذكره الثعلبي عن جابر . الثامن الولدان الذين في الجنة والحرور العين . التاسع هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاها الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم . العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في « الملل والنحل » فقال : الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً . وأما ما وقع عند الطبرى بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً إلا إذاه الموت فيمكن أن يدع قوله آخر . قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات فحملته ليسوا من سكانها وحيثيل وبيكائيل من الصافين حول العرش لأن الجنة فوق السماوات والنار عالمان بانفرادهما خلقنا للبقاء ، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحكم من حديث لقيط ابن عامر مطولاً وفيه « يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمراً إلهك ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات حتى الملائكة الذين مع ربك » .

قوله في رواية أبي الزناد عن الأعرج (فما أدرى أكان فيمن صعق) كذا أورده مختصرًا وفيه « ألم لا » أورده الإماماعلى من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه .

قوله (رواه أبو سعيد) يعني الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أصل الحديث ، وقد تقدم موصولاً في كتاب الأشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الأنبياء وذكرت شرحه في قصة موسى أيضاً .

باب يقبض الله الأرض يوم القيمة

رواية نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

[٦٥١٩] ٦٢٩٣ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال نا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه : « يقبض الله الأرض وبطوى السماء بيمنيه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ ». [٦٥٢٠] ٦٢٩٤ - نا يحيى بن بکير قال نا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه : « تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة يتکفؤها الجبار بيده كما يکفأ أحدكم خيزته في السفر نزل لأهل الجنة ». فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، لا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيمة ؟ قال : « بلى ». قال : تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه فنظر النبي صلى الله عليه إلينا ثم صاحك حتى بدت نواحذه ، ثم قال : لا أخبرك بإدامهم ؟ قال : إدامهم بالام ونون . قالوا : ما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً .

[٦٥٢١] ٦٢٩٥ - نا سعيد بن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال نا أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء كقرص نقي ». قال سهل أو غيره - « ليس فيها معلم لأحد ».

قوله (باب يقبض الله الأرض يوم القيمة) لما ذكر ترجمة نفح الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل

آية النفح ﴿ وَمَا قَدْرُوا اللَّهُ حَقْ قَدْرُهُ ، وَالْأَرْضُ جِيئاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية وفي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا نَفَخْ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً وَحَمَلَتِ الْأَرْضَ وَجْبَالَ فَدَكَتِنَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾ ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفح في الصور أو معه وسيأتي .

قوله (رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط هذا التعليق هنا في روایة بعض شيوخ أى ذر ، وقد وصله في كتاب التوحيد ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد .

قوله (عن أى سلمة) كذا قال يونس ، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » ، كما تقدم في تفسير سورة الزمر ، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطنى في « العلل » . وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال : هما محفوظان عن الزهرى ، وسأشبّع القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى ، وأقصر هنا على ما يتعلق بتبدل الأرض لمناسبة الحال .

قوله (يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيديه) زاد في روایة ابن وهب عن يونس « يوم القيمة » قال عياض : هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ . القبض ، والطى ، والأخذ . وكلها بمعنى الجمع فإن السماوات مبوسطة والأرض ممدودة ، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزاله والتبدل ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإيادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه الخلقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقوض والمبوسط لا على البسط والقبض ، وقد يتحمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب انتهى . وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقد اختلف في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبديل صفتها فقط ، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد ، وفي روایة شعيب بن الليث عن أىيه « حدثني خالد بن يزيد » والسنن كلها بصرىون إلى سعيد ، ومنه إلى متنه مدینيون .

قوله (تكون الأرض يوم القيمة) يعني أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي ، قال الخطابي : الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام ، وإنما الملة الحفرة نفسها .

قوله (يتكفّهُ الْجَبَارُ) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أى يميلها ، من كفاء الإناء إذا قلبه ، وفي روایة مسلم « يكفوها » بسكون الكاف .

قوله (كَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خَبِيزَتِهِ فِي السَّفَرِ) قال الخطابي : يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر ، فإنها لا تدحى كا تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوى ، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة .

قوله (نَزَلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ) النزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن . ما يقدم للضيف وللعسكر ، يطلق على

الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نظم أى ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يجعل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا ، قال الداودى : المراد أنه يأكل منها من سيصر إلى الجنة من أهل المشر ، لا أنهما لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة . قلت : وظاهر الخير يخالفه ، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبرى عن سعيد بن جبير قال : تكون الأرض خبزة ينضوء يأكل المؤمن من تحت قدميه . ومن طريق أى معاشر عن محمد بن كعب أو محمد ابن قيس نحوه ، وللبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب . وعن أى جعفر الباقر نحوه . وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذى بعده . ونقل الطيبى عن البيضاوى أن هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء ، بل لعدم التوقف على قلب جرم الأرض من الطبع الذى عليه إلى طبع المطعوم والمأكول ، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيمة ناراً وتتنضم إلى جهنم ، فلعلوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا ، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصنة النقى ، فضرب المثل بها لاستداراتها وبراضها ، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معندين : أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ ، والآخر بيان الخبزة التي يهشها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعاً واختراعاً . قال الطيبى : وإنما دخل عليه الإشكال لأنه رأى الحديدين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد . وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب ، وأيضاً فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمتشبه به في جميع الأوصاف بل يكفى حصوله في البعض ، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض ، وشبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها وهيأة لم تكن تكتمل بعجلة الراكب زاده يقنع به في سفره . قلت : آخر كلامه يقرر ما قال القاضى أن كون أرض الدنيا تصير ناراً محظوظ على حقيقته ، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محظوظ على الجاز والآثار التى أوردتتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه ، والأولى العمل على الحقيقة مما أمكن ، وقدرة الله تعالى صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا^(١) ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجحود في طول زمان الموقف ، بل يقلب الله لهم بقدراته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله « نزلاً لأهل الجنة » أى الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله ، والله أعلم .

قوله (فأقى رجل) في رواية الكشميرى (فأناه) .

قوله (من اليهود) لم أقف على اسمه .

قوله (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه إخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي ، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف موافقتهم فيما أنزل عليه .

قوله (حتى بدت نواجهه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأض aras ، وكل إنسان أربع نواجه . وتطلق النواجه أيضاً على الأناب والأضaras .

قوله (ثم قال) في رواية الكشميرى (فقال) .

قوله (ألا أخبرك) في رواية مسلم (ألا أخبرك) .

(١) ياض بالأصل .

قوله (بإدامهم) أى ما يؤكل به الخنزير .

قوله (بالام) بفتح الموحدة بغير همز قوله (ونون) أى بلفظ أول السورة .

قوله (قالوا) أى الصحابة ، وفي رواية مسلم « فقالوا »

قوله (ما هذا) في رواية الكشميهنى « وما هذا » بزيادة واو .

قوله (قال ثور ونون) قال الخطاطي هكذا رواه لنا ، وتأملت النسخ المسنوعة من البخارى من طريق محمد ابن شاكر وإبراهيم بن معقل والفريرى فإذا كلها على نحو واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإمام عاصى وغيره ، قال الخطاطى : فأما نون فهو الحوت على ما فسر فى الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم يتنظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسمًا لشيء ، فيشبه أن يكون اليهودى أراد أن يعمى الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو فى حق الهجاء لام ياء هجاء لأى بوزن لعى وهو الثور الوحشى وجعه آلة بثلاث همرات وزن أحباب فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر . هذا أقرب ما يقع لى فيه ، إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم فى الحروف وتأخير ، والله أعلم بصحته . وقال عياض : أورد الحميدى فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالأى بكسر الموحدة وألف وصل ولم تقبله همسة مفتولة خفيفة بوزن الرحى ، واللأى الثور الوحشى ، قال : ولم أر أحداً رواه كذلك فعله من إصلاحه ، وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتتعسف ، قال : وأولى ما يقال فى هذا أن تبقى الكلمة على ما وقعت فى الرواية ويحمل على أنها عبرانية ، ولذلك سأل الصحابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان للأى لعرفوها لأنها من لسانهم . وجزم النوى بهذا فقال : هى لفظة عبرانية معناها ثور .

قوله (يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً) قال عياض زيادة الكبد وزائتها هي القطعة المفردة المتعلقة بها وهى أطيبه وهذا خص بأكلها السبعون ألفاً ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكبير ولم يرد الحصر فيها ، وقد تقدم فى أبواب المиграة قبيل المغازي فى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت ، وأن عند مسلم فى حديث ثوبان « تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون » وفيه « غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها » وفيه « وشرابهم عليه من عين تسمى سلسيلًا » وأخرج ابن المبارك فى « الزهد » بسنده حسن عن كعب الأحبار : أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها : إن لكل ضيف جزوراً وإلى أجزركم اليوم حوتاً وثوراً ، فيجزر لأهل الجنة » .

الحديث الثالث ، قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أى كثير ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (يحشر الناس) بضم أوله .

قوله (أرض عفراء) قال الخطاطى العفر بياض ليس بالناصع ، وقال عياض : العفر بياض يضرب إلى أحمرة قليلاً ومنه سمى عفر الأرض وهو وجهها . وقال ابن فارس : معنى عفراء خالصة البياض . وقال اندادوى : شديدة

البياض . كذا قال والأول هو المعتمد .

قوله (كفرصة النقى) يفتح التون وكسر القاف أى الدقيق النقى من الغش والنخال قاله الخطابى .

قوله (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد) هو موصول بالسند المذكور ، وسهل هو راوي الخبر وأول للشك ، والغير المبهم لم أقف على تسميته . ووقع هذا الكلام الأخير لسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر مدرجاً بالحديث ولفظه « ليس فيها علم لأحد » ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه ، والعلم والمعلم بمعنى واحد ، قال الخطابى : يريد أنها مستوية . والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذى يستدل به على الطريق . وقال عياض : المراد أنها ليس فيها علامة سكناً ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها . وقال الداودى : المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها . وقال أبو محمد بن أبي جمرة : فيه دليل على عظيم القدرة ، والإعلام بجزئيات يوم القيمة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف بمجيء الأمر بغتة ، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً ، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقعست الحكم أن يكون الحال الذى يقع فيه ذلك ظاهراً عن عمل العصبية والظلم ، ولذلك تكون تحليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، وأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون الحال خالصاً له وحده . انتهى ملخصاً . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت .

وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ﴾ هل معنى تبدلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط ، وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى في تفاسيرهم والبيهقى في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾ الآية قال : تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم خرام ولم يعمل عليها خطيبة ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو موقف ؛ وأخرج البيهقى من وجه آخر مرفوعاً وقال : الموقف أصح ، وأخرج البيهقى في الشعب من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ : أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضاً ، ولأحمد من حديث أبي أيوب : أرض كالفضة البيضاء ، قيل فأين الخلق يومئذ ؟ قال : هم أضيف الله لن يعجزهم مالديه . وللطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً : يد لها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا . وعن علي موقعاً نحوه . ومن طريق ابن أبي نجح عن مجاهد : أرض كأنها فضة والسماءوات كذلك . وعن علي والسماءوات من ذهب . وعند عبد من طريق الحكم بن أبيان عن عكرمة قال : بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها . وفي حديث الصور الطويل : تبدل الأرض غير الأرض والسماءوات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم العكااظى لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً . ثم يزجر الله الخلق زجة واحدة فإذا هم في هذه الأرض المبدللة في مثل مواضعهم من الأولى ما كان في بطئها كان في بطئها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفحة الصاع بعد الحشر الأول ، ويعيده قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَلَقْتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ . وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحكم عن عبد الله بن عمرو قال : إذا كان يوم القيمة مدت الأرض مد الأديم وحشر الخلائق . ومن حديث جابر رفعه تمد الأرض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا

موضع قدميه ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على الزهرى في صحابيه . ووقع في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ قال : يزداد فيها وينقص منها وينذهب أكامها وجماها وأوديتها وشجرها وتند مد الأديم العكاظى ، وعزاه الشعبي في تفسيره لرواية أبي هريرة ، وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهرى ، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ، ويؤيد ما وقع في الحديث الذى قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم تصير نزلًا لأهل الجنة ، وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال : الأرض كلها تأتي يوم القيمة فالذى قبله عن ابن مسعود أصح سندًا ، ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبرى أيضًا من طريق كعب الأحبار قال : يصير مكان البحر ناراً ، وفي تفسير للريبع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب : تصير السماوات جفاناً ويصير مكان البحر غبرة ، وأخرج البيهقي في «البعث» من هذا الوجه في قوله تعالى ﴿ وحملت الأرض والجبال فدكتها دكة واحدة ﴾ قال : يصيرون غبرة في وجوه الكفار . قلت : ويمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً وبعضها غبراً وبعضها يصير خبزة ، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها «سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ أين يكون الناس حينئذ؟ قال : على الصراط » وفي رواية الترمذى « على جسر جهنم » ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة « على متن جهنم » وأخرج مسلم أيضًا من حديث ثوبان مرفوعاً « يكونون في الظلمة دون الجسر » فقد جمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة ، وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكان ذلك عند الزمرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ كلما إذا دكت الأرض دكاً دكاً ، وجاء ربك ولملك صفاً صفاً ، وجيء يومئذ بجهنم ﴾ وختلف في السماوات أيضاً فتقدمن قول من قال إنها تصير جفاناً ، وقيل إنها إذا طويت تكون شمسها وقمرها وسائر نجومها وتتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان ، وأخرج البيهقي في «البعث» من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : السماء تكون ألواناً كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالاً بعد حال ، وجمع بعضهم بأنها تشدق أولًا فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل وتكون الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السماوات وتتضاف إلى الجنان ، وأنقل القرطبي في «الذكرة» عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب «الإفصاح» أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبدل السماوات والأرض يقع مرتين إحداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفحه الأولى فتشتت الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكتسح عن الرؤوس وتسمى الجبال وتغوص الأرض وتشقق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة ، ثم بين النفحتين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض ، إلى آخر كلامه في ذلك ، والعلم عند الله تعالى.

باب كيف الحشر

[٦٥٢٢] - ٦٢٩٦ - حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين ، واثنان على بعيير وثلاثة على بعيير وأربعة على بعيير وعشرون على بعيير ، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبين معهم حيث باتوا وتُطبع معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا» .

- [٦٥٢٣] ٦٢٩٧ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا يونس بن محمد البغدادي قال نا شيبان عن قتادة قال نا أنس بن مالك أن رجلاً قال : يا نبِيَ اللَّهِ، يُحشِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قال : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَأَ عَلَى الرِّجْلِينِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قال قتادة : بَلِي وَعْزَةَ رِبِّنَا .
- [٦٥٢٤] ٦٢٩٨ - نا علىٰ قال نا سفيانٌ قال عمروٌ : سمعتُ سعيدَ بنَ جبَيرَ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : سمعتُ النبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاظَةَ عِرَادَةَ مُشَاةَ غَرْلَا». قال سفيانٌ : هَذَا مَا نَعْدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَمِعَهُ مِنَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .
- [٦٥٢٥] ٦٢٩٩ - نا قبيحةٌ قال نا سفيانٌ عن عمروٍ عن سعيدَ بنَ جبَيرَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُ : «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاظَةَ عِرَادَةَ غَرْلَا».
- [٦٥٢٦] ٦٣٠٠ - حدثني محمدٌ بن بشارٌ قال نا غندرٌ قال نا شعبةٌ عن المغيرةٍ بن النعمانٍ عن سعيدَ بنَ جبَيرَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : قَامَ فِيْنَا النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ فَقَالُ : «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاظَةَ عِرَادَةَ غَرْلَا» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقَ نُعِيْدَهُ الْآيَةُ . وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَاقَ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سِيجَاءُ بِرْجَالٍ مِنْ أَمْتَيَ فِيْؤَخْذُ بَهْمَ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أَصْحَابِيِّ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْنَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : «كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» إِلَى قَوْلِهِ : «الْحَكِيمُ» فِيَقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مَرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».
- [٦٥٢٧] ٦٣٠١ - نا قيسٌ بن حفصٍ قال نا خالد بن الحارثٌ قال نا حاتمٌ بن أبي صفیرةٍ عن عبد الله بن أبي مليكةٍ قال نبِيَ القاسمُ بن محمدٍ بن أبي بكرٍ أَنَّ عائشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «تَحْشِرُونَ عِرَادَةَ حُفَاظَةَ غَرْلَا». قَالَتْ عائشَةُ : فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ : «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَمُهُمْ ذَاكُ».
- [٦٥٢٨] ٦٣٠٢ - حدثني محمدٌ بن بشارٌ قال نا غندرٌ قال نا شعبةٌ عن أبي إسحاقٍ عن عمرو بن ميمونٍ عن عبد اللهٍ قال : كنا مع النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبَةٍ فَقَالَ : «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رِعَاعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَلَنَا : نَعَمْ. قَالَ : «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَلَنَا : نَعَمْ. قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [الحادي ٦٥٢٨ - طرفه في ٦٦٤٢].
- [٦٥٢٩] ٦٣٠٣ - نا إسماعيلٌ قال نبِيَ أخي عن سليمانٍ عن ثورٍ عن أبي الغيثٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدُمُ، فَتَرَأَى ذُرِيْتَهُ فَيَقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدُمُ، فَيَقُولُ : لَبِيكَ وَسَعْدِيْكَ فَيَقُولُ : أَخْرَجْتَ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذَرِيْتَكَ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ كَمْ أَخْرَجْ؟ فَيَقُولُ أَخْرَجْ مِنْ كُلَّ مَائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخْدَى مَنَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَمَاذَا يَبْقَى مَنَا؟ قَالَ : «إِنَّ أَمْتَيَ فِي الْأَمْمَ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

قوله (باب الحشر) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة : حشران في الدنيا وحشران في الآخرة ، فالذى في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ ، والثانى الحشر المذكور في أشراط الساعة الذى أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسد رفعه « إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكره ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأى يعلى مرفوعاً « تخرج نار قبل يوم القيمة من حضرة موت فتسوق الناس » الحديث ، وفيه « فما تأمننا ؟ قال : عليك بالشام » وفي لفظ آخر « ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى الحشر » . قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم « أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من الشرق إلى المغرب » وقد قدمت الإشارة إليه في « باب طلوع الشمس من مغربها » وأنه مذكور في بدء الخلق ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه « تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب بيت معهم حيث باتوا وتقليل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ما سقط منهم وتختلف ، تسوقهم سوق العمل الكسير » وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار ، وظهرت في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها . والمراد بقوله « تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ، ويويد ذلك أن ابتداء الفتنة دائمًا من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتنة ، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب ، ويختم أن تكون النار في حديث أنس كنایة عن الفتنة المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتبتت كما تلتبت النار ، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمها وتحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهذا من جهة المغرب كما شوهد ذلك مراراً من المغل من عهد جنكيزخان ومن بعده ، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم . والحضر الثالث حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جمِيعاً إلى الموقف . قال الله عز وجل ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾ والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار . انتهى ملخصاً بزيادات . قلت : الأول ليس حسراً مستقلاً ، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة ، وقد وقع نظيره مراراً : تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام ، كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فآخر جهم من المدينة إلى جهة الشام ، ولم يعد ذلك أحد حسراً . وذكر المصنف فيه ستة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله (وهب) بالتصغير هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم .

قوله (على ثلاثة طرائق) في رواية مسلم « ثلاثة والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤثر » .

قوله (راغبين وراهبين) في رواية مسلم « راهبين » بغير واو ، وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى .

قوله (والثانى على بغير ، ثلاثة على بغير ، أربعة على بغير ، عشرة على بغير) كذا فيه بالواو في الأول فقط ، وفي رواية مسلم والإسماعيلي بالواو في الجميع ، وعلى الروايتين فهي الطريقة الثانية .

قوله (وتحشر بقيتهم النار) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسد بفتح المزة ، وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه « وأخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » وفي رواية له « تطرد الناس إلى حشرهم » .

قوله (تقليل معهم حيث قالوا أخْ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر . وهذه الطريقة الثالثة . قال الخطاطي : هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة ، تحشر الناس أحياً إلى الشام . وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها ، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب « حفاة عراة مشاة » قال : قوله « واثنان على بعير وثلاثة على بعير أخْ » يزيد أنهم يعتقون البعير الواحد يركب بعض ويكتفى بعض . قلت : وإنما لم يذكرخمسة وستة إلى العشرة إيجازاً واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به ، ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة ، ومال الخليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ، وجزم به الغزالى . وقال الإماماعلى : ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة ، قال : ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به ، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون وبجمعون إلى الموقف للحساب ، فحيثند يحشر المتقون ركباناً على الإبل ، وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ، ثم يفترق حالم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ، ويفيد ما أخرجه أحمد والنمساني والبيهقي من حديث أبي ذر « حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين : وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » الحديث ، وصوب عياض ما ذهب إليه الخطاطي وقواه بحديث حذيفة بن أسميد ، ويقوله في آخر حديث الباب « تقليل معهم وتبيت وتتصبح وتمسي » فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا . وقال بعض شراح « المصايح » : حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجهه : أحدها أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليلاً ، ثانية أنها أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر لابد أن يكون راغباً أو راهباً أو جاماً بين الصفتين ، فيما أن يكون راغباً راهباً فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثانٍ لها من جنسها فلا ، ثالثها حشر البقية على ما ذكر وإلقاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف ، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشنة من غير توقيف ، رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضاً . وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ « ثلاثة على الدواب وثلاثة ينزلون على أقدامهم وثلاثة على وجوههم » قال : ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقع في قوله تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثلَاثَةٍ﴾ الآيات ، قوله في الحديث « راغبين راهبين » يزيد به عوام المؤمنين وهو من خلط عملاً صالحًا وأخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سياتمهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة ، قوله « واثنان على بعير أخْ » السابعين وهم أفضال المؤمنين يحشرون ركباناً . قوله « وتحشر بقيةهم النار » يزيد به أصحاب المشامة ، وركوب السابعين في الحديث يتحمل الحمل دفعه واحدة تنبئها على أن البعير المذكور يكون من بداع فطرة الله تعالى حتى يقوى عليه غيره من البران ، ويتحمل أن يراد به التعاقب ، قال الخطاطي وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابعين في المراكب كما وقع في المراتب . انتهى ملخصاً . وتعقبه الطبي ورجع ما ذهب إليه الخطاطي ، وأصحاب عن الأول بأن الدليل ثابت ، فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام ، وذكر حديث حذيفة بن أسميد الذي نبهت عليه قبل ، وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه « إنكم محشورون ونحو الشام رجالاً وركباناً وتحرون على وجوهكم » أخرجه الترمذى والنمساني وسنده قوى ، وحديث « ستكون هجرة بعد هجرة ، وتنحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها تلفظهم

أرضهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقليل معهم إذا قالوا » أخرجه أحمد وسنده لا يأس به ، وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال : قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لأضعن عليك عرشى ولأشرين عليك خلقى . وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس : من شئ أن المحسن هنا يعنى الشام فليقرأ أول سورة الحشر ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا إلى أين قال إلى أرض الحشر . وحديث « ستخرج نار من حضرة موت تحشر الناس ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشام » ثم حكى خلافاً هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب ، قال تعالى ﴿ كُلُّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأُهَا اللَّهُ ﴾ وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة ، ولو أريد المعنى الذى زعمه المعرض لقليل تحشر بقيتهم إلى النار ، وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التى تحشرهم وتحتطف من مختلف منهم كما ورد في حديث أى هريرة من رواية على بن زيد عند أحمد وغيره ؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر إليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها ، فكل من عرف ازديادها في الجهة التى هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذى ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعى على الرحيل إلى الشام ، ولا يمتنع اجتماع الأمرين ، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهى الفتنة إذ لا تناهى بينهما ، ويويد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير ، والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث ، فإن الذى في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة ، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسوء في الراد راغباً فيما يستقبله راهباً فيما يستدرجه ، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث ، ومن توافى حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتراكوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الأمرين ، وأما الأربع في الواحد فالظاهر من حالم التعاقب ، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافاً أو أطفالاً ، وأما العشرة فالتعاقب ، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الأربع إيجازاً واختصاراً ، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث ، وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله « تحشر بقيتهم النار » إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يرکبونه ، ولم يقع في الحديث بيان حالم بل يختتم بـ « تحشر بقيتهم النار » إشارة إلى أنهم يشنون أو يسحبون فراراً من النار التي تحشرهم ، ويويد ذلك ما وقع في آخر حديث أى ذر الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعرض ، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشى المذكورين فقال « يبقى الله الآفة على الظهر حتى لا يلقى ذات ظهر ، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب » أى يشتري الباقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزوة الظهر النبي يوصله إلى مقصوده ، وهذا لائق بأحوال الدنيا ومؤكداً لما ذهب إليه الخطاطى ، ويتنزل على وفق حديث الباب يعني من « المصايف » وهو أن قوله « فوج طاعمين كاسين راكبين » موافق لقوله « راغبين راهين » وقوله « فوج يشنون » موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فإن صفة المشى لازمة لهم ، وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة . والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وإنما هي نار تخرج في الدنيا أثذر النبي صلى الله عليه وسلم بمخروجها وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة . والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أى هريرة من رواية على بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أى ذر في لفظه ، وقد تبين من حديث أى ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعدبعث في الحشر إلى الموقف إذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل ، ووقع في حديث على من

زيد المذكور عند أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَتَقَوَّنُ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدْبٍ وَشُوكٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَرْضَ الْمَوْقِفِ أَرْضًا مُسْتَوَيَةً لَا عَوْجَ فِيهَا وَلَا أَكْمَةَ وَلَا حَدْبَ وَلَا شُوكَ ، وَأَشَارَ الطَّبِيعِيُّ إِلَى أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ الَّذِي مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ نَعْمَانَ مِنْ يَحْشُرَ مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى مَكَانِ الْاسْتِقْرَارِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالرَّكَبَانِ السَّابِقِينَ الْمُتَقِنِينَ وَهُمُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نُخْشِرُ الْمُتَقِنِينَ وَفَدًا﴾ أَى رَكَبَانًا كَمَا تَقْدِيمُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مُرِيمٍ ، وَأَخْرَجَ الطَّبِيعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ مَا يَخْشِرُ الْوَفَدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَلَا يَسْاقُونَ سُوقًا ، وَلَكِنْ يَوْنَانَ يُنْقَلُ لَمْ تَرِ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا عَلَيْهَا رِحَالَ الْذَّهَبِ وَأَزْمَتْهَا الزِّرْجَدُ فَيُرْكِبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ، وَالْمَرَادُ سُوقُ رَكَابِهِمْ إِسْرَاعًا بِهِمْ إِلَى دَارِ الْكَرَامَةِ كَمَا يَفْعُلُ فِي الْعَادَةِ مِنْ يَشْرُفُ وَيَكْرِمُ مِنَ الْوَافِدِينَ عَلَى الْمَلْوَكِ . قَالَ : وَيَسْتَبْعَدُ أَنْ يَقَالَ يَجْبِيُءَ وَفْدُ اللَّهِ عَشْرَ عَلَى بَعِيرِ جَمِيعِهِ أَوْ مَتَعَاقِبِينَ ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ رَوَى أَبُو هَرِيْرَةَ حَالَ الْمُحْشُورِينَ عَنْ اِنْقِراصِ الدُّنْيَا إِلَى جَهَةِ أَرْضِ الْمَحْشِرِ وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ ، وَحَالَ الْمُحْشُورِينَ فِي الْأُخْرَى إِلَى مَحْلِ الْاسْتِقْرَارِ ، اِنْتَهِيَ كَلَامُ الطَّبِيعِيِّ عَنْ جَوَابِ الْمُتَرَضِّ مُلْخَصًا مُوضِحًا بِزِيَادَاتٍ فِيهِ ، لَكِنْ تَقْدِيمُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَى هَرِيْرَةٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ نَعْمَانَ لَيْسَ فِي الْمُحْشُورِينَ مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى مَحْلِ الْاسْتِقْرَارِ . ثُمَّ خَتَمَ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ قَالَ : هَذَا مَا سَنَحَ لِي عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي «بَابِ الْمَحْشِرِ» : يَخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَ طَرَائِقٍ » ، فَعَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ التُّورِيْشِتِيُّ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحِيدُ عَنْهُ . قَلْتُ : وَلَمْ أَقْفِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَلَى لَفْظِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا فِي صَحِيحِهِ لَا فِي غَيْرِهِ ، وَكَذَا هُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا لَيْسَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَعَمْ ثَبَتَ لَفْظُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي حَدِيثِ أَى ذَرِ الْمَنْبِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ ، وَهُوَ مَوْلُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْقِبُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ مَحَاجَرِ الْمَحَاوِرَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ أَنَّ الظَّهَرَ يَقْلُلُ مَا يَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْآفَةِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الشَّارِفَ الْوَاحِدَ بِالْحَدِيقَةِ الْمَعْجَبَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَا بَعْدَ الْمَبْعَثِ . وَقَدْ أَبْدَى الْبَيْهِقِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اِحْتَمَالِيْنَ فَقَالَ : قَوْلُهُ «رَاغِبِينَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الْأَبْرَارِ ، وَقَوْلُهُ «رَاهِبِينَ» إِشَارَةً إِلَى الْمُخْلَطِينَ الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ ، وَالَّذِينَ تَخْشَرُهُمُ النَّارُ هُمُ الْكُفَّارُ . وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ حَذَفَ ذَكْرَ قَوْلِهِ «وَاثْنَانَ عَلَى بَعِيرِ الْمَخْ» . وَأَجِيبَ بِأَنَّ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ صَفَاتٌ لِلصَّنْفَيْنِ الْأَبْرَارِ وَالْمُخْلَطِينَ وَكَلَامُهَا يَخْشِرُ اِثْنَانَ عَلَى بَعِيرِ الْمَخِّ ، قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ حَشَرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ إِلْمَرَادَ حَدِيثَ أَى ذَرِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْفَوْجِ الْأَوَّلِ الْأَبْرَارِ وَبِالْفَوْجِ الثَّانِي الَّذِينَ خَلَطُوا فِي كُونُونَ مَشَاةً وَالْأَبْرَارِ رَكَبَانًا ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْكُفَّارِ أَعْيَا مِنْ بَعْضِ فَأَوْلَئِكَ يَسْجُونُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَمِنْ دُونِهِمْ يَمْشُونَ وَيَسْعُونَ مَعَ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْفَسَاقِ وَقَوْتُ حَشَرُهُمْ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَأَمَّا الظَّهَرُ فَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِهِ مَا يَحِيِّيَ اللَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الدَّوَابِ فَيُرْكِبُهَا الْأَبْرَارُ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَلْقَى اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى بَقِيَّتِهَا حَتَّى يَلْقَى جَمَاعَةً مِنَ الْمُخْلَطِينَ بِلَا ظَهَرَ . قَلْتُ : وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا التَّأْوِيلِ مَعَ قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ «هَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْطِيَ الْحَدِيقَةَ الْمَعْجَبَةَ بِالشَّارِفِ» وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ لِلَّذِينَ يَعْثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَرَاءً حَفَّةً حَدَائِقَ حَتَّى يَدْفَعُوهَا فِي الشَّوَّارِفِ؟ فَالرَّاجِحُ مَا تَقْدِيمُ . وَكَذَا يَبْعَدُ غَايَةُ الْبَعْدِ أَنْ يَحْتَاجَ مِنْ يَسَاقَ مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَى التَّعَاقِبِ عَلَى الْأَبْعَرِ ، فَرَجَحَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي ، قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الْجَعْفِيُّ ، وَيُونَسُ هُوَ الْمَوْدِبُ ، وَشَيْبَانُ هُوَ أَبْنَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

قَوْلُهُ (إِنْ رَجُلًا) لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ .

قَوْلُهُ (قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَخْشِرُ الْكَافِرَ عَلَى وَجْهِهِ) كَأَنَّهُ اسْتَفَهَ حَذْفَ أَدَاتِهِ ، وَوَقْعَ فِي عَدَةِ نَسْخٍ «كَيْفَ

يُخْشَرُ ، وَكَذَا هُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْكَافِرُ اسْمُ جِنْسٍ يَشْتَمِلُ الْجَمِيعُ ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَخْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ الْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَنَخْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا﴾ الْآيَةُ . وَقَدْ تَقْدِيمُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْحَامِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنْسٍ بِلْفَظِ « كَيْفَ يُخْشَرُ أَهْلُ النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » .

قَوْلُهُ (أَلِيَّسَ الدُّنْدُلُ أَمْ شَاهِ أَلْخَ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُشْتَى حَقِيقَتِهِ فَلَذِلِكَ اسْتَغْرِبُوهُ حَتَّى سَأَلُوا عَنْ كِيفِيَّتِهِ ، وَزَعْمُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مِثْلُ وَأَنَّهُ كَقَوْلِهِ ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مَكْبِعاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنَ يَمْشِي سُوِّيًّا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ قَلْتُ : لَا يَلُومُ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ هَذِهِ الْآيَةُ بِهَذَا أَنْ يَفْسُرُ بِهِ الْآيَةَ الْأُخْرَى ، فَالْجَوابُ الصَّادِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ فِي تَقْرِيرِ الْمُشْتَى عَلَى حَقِيقَتِهِ .

قَوْلُهُ (قَالَ قَاتِدٌ بْنُ وَعْدَةَ رَبِّنَا) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنْدِ الْمُذَكُورِ ، وَالْحَكْمَةُ فِي حَشْرِ الْكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّهُ عَوْقَبٌ عَلَى عَدَمِ السُّجُودِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ يَسْحَبَ عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى مَكَانٍ يَدْهُ وَرِجْلُهُ فِي التَّوْقِ عنِ الْمُؤْذِنَاتِ . الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ مِنْ طَرِيقِيْنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

قَوْلُهُ (عَلَى) هُوَ أَبْنَى الْمَدِينَى ، وَسَفِيَّانُ هُوَ أَبْنَى عَيْنَةَ .

قَوْلُهُ (قَالَ عُمَرُ) الْقَائِلُ هُوَ سَفِيَّانُ وَحَاكِي ذَلِكَ عَنْهُ هُوَ عَلَى ، وَكَانَ سَفِيَّانُ كَثِيرًا مَا يَحْذِفُ الصِّيَغَةَ فِي قِتْصَرِهِ عَلَى اسْمِ الرَّاوِيِّ ، وَوَقْعُهُ فِي رِوَايَةِ صِدْقَةِ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْ عُمَرٍ ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ قَتِيَّةِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَّانَ ، وَعُمَرٌ هُوَ أَبْنَى دِينَارَ .

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ قَتِيَّةُ فِي رِوَايَتِهِ « يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبِرِ » وَلَعْلَهُ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْرَادِهِ لِرِوَايَةِ قَتِيَّةِ بَعْدِ رِوَايَةِ أَبْنَى الْمَدِينَى .

قَوْلُهُ (إِنَّكُمْ مَلَاقُو اللَّهِ) أَيْ فِي الْمَوْقِفِ بَعْدِ الْبَعْثَةِ .

قَوْلُهُ (حَفَّةُ) بِضمِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ جَمِيعَ حَافِيْنَ أَيْ بِلَا حَافِيْنَ وَلَا نَعْلَ ، وَقَوْلُهُ (مَشَاهَةُ) لَمْ أَرْ فِي رِوَايَةِ قَتِيَّةِ هَذَا « مَشَاهَةُ » وَثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ عَنْهُمْ قَوْلُهُ « عَلَى الْمَنْبِرِ » .

قَوْلُهُ فِي آخِرِ رِوَايَةِ أَبْنَى الْمَدِينَى (قَالَ سَفِيَّانُ أَلْخَ) هُوَ مَوْصُولٌ كَالذِّي قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَصُبْ مِنْ قَالَ إِنَّهُ مَعْلُوقٌ عَنْ سَفِيَّانَ .

قَوْلُهُ (هَذَا مَا نَعْدُ أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَرِيدُ أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ مِنْ صَفَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مِنْ الْمَكْثُوتِينَ لِكَثِيرٍ مَا يَرْسِلُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَكَبَرِ الصَّحَابَةِ وَلَا يَذَكُرُ الْوَاسِطَةَ ، وَتَارَةً يَذَكُرُهُ بِاسْمِهِ وَتَارَةً مَبْهِمًا كَقَوْلِهِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ « حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ أَرْضَاهُمْ عَنْدِي عُمَرُ » فَأَمَّا مَا صَرَحَ بِسَمْاعِهِ لَهُ فَقَلِيلٌ ، وَلَهُذَا كَانُوا يَعْتَنُونَ بَعْدَهُ فَجَاءَ عَنْ حَمْدَ بْنِ جَعْفَرٍ غَنْدَرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي صَرَحَ أَبْنَى عَبَّاسَ بِسَمْاعِهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَيْدِي دَاؤِدَ صَاحِبِ السُّنْنِ تِسْعَةً ، وَأَغْرَبَ الغَزَالِ فِي « الْمُسْتَصْفَى » وَقَلَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ تَأْخِرِهِ عَنْهُ فَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ أَبْنَى عَبَّاسَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، وَقَالَ بَعْضُ شِيَوخِ شِيَوخِنَا : سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْعَشْرِينِ مِنْ وَجْهِهِ صَحَاحٌ . قَلْتُ : وَقَدْ اعْتَنَيْتُ بِجَمِيعِهِ فَرَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينِ مَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَحَسْنٍ خَارِجًا عَنِ الْأَضْعَافِ وَزَائِدًا أَيْضًا عَلَى مَا هُوَ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ كَحَكَايَتِهِ حَضُورٌ شَيْءٌ فَعُلِّمَ بِمُخْضِرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ الغَزَالُ التَّبَسُّ

عليه ما قالوا إن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة .

قوله في الطريق الثانية (قام علينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) وقع لسلم بدل قوله يخطب « بموعظة » أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى قال والله لفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر .

قوله (فقال إنكم) زاد ابن المثنى « يا أيها الناس إنكم » .

قوله (يخرون) في رواية الكشميهنى « مخرون » وهي رواية ابن المثنى .

قوله (حفاة) لم يقع فيه أيضاً « مشاة » .

قوله (عراة) قال البهقى : وقع في حديث أى سعيد يعني الذى أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التى يموت فيها » وجمع بينهما بأن بعضهم يمحشر عارياً وبعضهم كاسياً ، أو يخرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء ، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو يخرون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيخرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم ، وحمل بعضهم حديث أى سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم ، ومن حمله على عمومه معاذ بن جبل فآخرج ابن ألى الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال « دفنا أم معاذ بن جبل فامر بها فكفت في ثياب جدد وقال : أحسنتوا أكفان موتاكم فإنهم يخرون فيها » قال وحمله بعض أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَثَيَابٌ فَطَهَرَهُ ﴾ على أحد الأقوال وهو قول فضاعة قال : معناه وعملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة » الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِرَادِيَ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ ﴾ وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعْيِدُهُ ﴾ عقب قوله « حفاة عراة » قال : فيحمل ما دل عليه حديث أى سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم ، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، ومن حيث النظر إن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي يقوى النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، وأما ملابس الدنيا فلا تغنى عنها شيئاً قاله الحليمي . وذهب الغزالى إلى ظاهر حديث أى سعيد وأورده بزيادة لم أجده لها أصلاً وهى : فإن أمتى تخسر في أكفانها ، وسائر الأم عراة . قال القرطبي : إن ثبت حمل على الشهداء من أمهاته حتى لا تتناقض الأخبار .

قوله (غرلاً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغفل وهو الألف لغله ومعنى وهو من بقية غرفته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر ، قال أبو هلال العسكري : لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع : أرل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة . واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبول الديك الذى يستدير بعنقه والستة حوشية إلا الغرلة . قال ابن عبد البر : يمحشر الآدمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه شيء يرد حتى الألف . وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفة الألف

موقاة بالقلفة فتكون أرق ، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله .
 قوله (كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقَ نَعِيْدَهُ الْآيَة) ساق ابن المتن الآية كلها إلى قوله (فاعلين) ومثله (كَمَا بَدَأْكُمْ تَعْوِدُونَ) ومنه (وَلَقَدْ جَتَّمُونَا فَرَادِي كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَى مَرْتَه) ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا (يُخْشِرُ النَّاسَ حَفَّةَ عَرَاهَ كَمَا بَدَأُوا) .

قوله (وإن أول الخلق يكسى يوم القيمة إبراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الأنبياء ، قال القرطبي في « شرح مسلم » : يجوز أن يراد بالخلافة من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه ، وتعقبه تلميذه القرطبي أيضاً في « التذكرة » فقال : هذا حسن لولا ما جاء من حديث على بعض الذي أخرجه ابن المبارك في الرهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال « أول من يكسى يوم القيمة خليل الله عليه السلام قبطيين ، ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبقة عن يمين العرش » . قلت : كذا أورده ختاراً موقعاً ، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً ، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد « وأول من يكسى من الجنة إبراهيم ، يكسى حلة من الجنة ، ويؤتي بكرسي فيطرح عن يمين العرش ، ثم يؤتى في فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش » . وفي مرسيل عبيد بن عمر عند جعفر الفريابي (يُخْشِرُ النَّاسَ حَفَّةَ عَرَاهَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَلَا أَرَى خَلِيلَ عَرَبَانَا ؟ فِي كَسْوَى إِبْرَاهِيمَ ثَوْبًا أَيْضًا ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ يَكْسِي) قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار ، وقيل لأنه أول من استن التستر بالسرويل ، وقيل إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فجعلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه . وهذا اختيار الحليمي ، والأول اختيار القرطبي . قلت : وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهملة وسكن التحتانية رفعه قال « أول من يكسى إبراهيم ، يقول الله : اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم . قلت : وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة إبراهيم من بدء الخلق ، وإنه لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً ، وقد ظهر لي الآن أنه يمكن أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبوره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها هيئته من حلل الجنة خلعة الكراهة بغيره إجلاله على الكرسي عند ساق العرش ، ف تكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق . وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولاً ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر ، لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى وأكمل ، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية والله أعلم .

قوله (وإن سجاجاء ب الرجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى إلى جهة النار ، ووقع ذلك صريحاً في حديث أى هريرة في آخر « باب صفة النار » من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه « فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجال من بيني وبينهم فقال : هلم ، قلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار » الحديث . وبين في حديث أنس الموضع ولفظه « ليرون على ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلعوا دوني » الحديث ، وفي حديث سهل « ليرون على أقوام أعرفهم ويعروفونى ثم يحال بيني وبينهم » وفي حديث أى هريرة عند مسلم « ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناذيهم : ألا هلم » .

قوله (فاقول يا رب أصحابي) في رواية أحمد « فلاؤقولن » وفي رواية أحاديث الأنبياء « أصحابي » بالتصغير وكذا هو في حديث أنس وهو خبر مبتدأ محنوف تقديره هؤلاء .

قوله (ليقول الله إنك لا تدرى ما أحذثنا بعدك) في حديث أى هريرة المذكور « إنهم ارتدوا على أدبارهم

القهقري » وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضاً « فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعده ، فيقال إنهم قد بدلوها بعده ، فأقول سحقاً سحقاً » أي بعداً والتاكيد للمبالغة . وفي حديث أبي سعيد في « باب صفة النار » أيضاً « فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعده ، فأقول سحقاً سحقاً من غير بعدي » وزاد في رواية عطاء بن يسار « فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم » وأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه « ليرون على الحوض رجال من صحبي ورآني » وسنده حسن . وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد « فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم ، قال : لست منهم » وسنده حسن .

قوله (فأقول كما قال العبد الصالح . وكنت عليهم شهيداً – إلى قوله – الحكيم) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره زيادة مادمت فيهم والباقي سواء .

قوله (قال فقال إنهم لم يزالوا مرتدین على أعقابهم) وقع في رواية الكشميري « لن يزالوا » ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء ، قال الفريزى ذكر عن أبي عبد الله البخارى عن قبيصة قال : هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر ، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . وقال الخطابي : لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من لا نصرة له في الدين ، وذلك لا يوجب قدحأ في الصحابة المشهورين . ويدل قوله « أصيحاً » بالتصغير على قلة عددهم . وقال غيره : قيل هو على ظاهره من الكفر ، والمراد بأمتى أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ورجح بقوله في حديث أبي هريرة « فأقول بعداً لهم سحقاً » ويعيده كونهم خفي عليه حالمهم ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالمهم بكون أعمالهم تعرض عليه . وهذا يرد قوله في حديث أنس « حتى إذا عرفتهم » وكذا في حديث أبي هريرة . وقال ابن التين يتحمل أن يكونوا منافقين أو من مرتکبى الكبائر . وقيل هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة . وقال الداودي : لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك . وقال النووي . قيل هم المنافقون والمرتدون ، فيجوز أن يخسروا بالغرة والتحجيم لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال إنهم بدلوها بعده ، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقهم عليه . قال عياض وغيره : وعلى هذا فنذهب عنهم الغرة والتحجيم وبطضاً نورهم . وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم ، وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام ، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم ثم يرحموا ، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيم فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمانه أو بعده ، ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة روى الخبر إنهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم . والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمانه من المنافقين ، وسيأتي في حديث الشفاعة « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوا » فدل على أنهم يخسرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما ، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً حاله التي فارقه عليها في الدنيا ، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله « أصيحاً » وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده . وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم ، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للMuslim ولو كان مبتداعاً سحقاً ، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقاً تسلیماً لأمر الله مع بقاء الرجاء ، وكذا القول في أصحاب الكبائر . وقال البيضاوى ليس قوله « مرتدین » نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يتحمل ذلك ويتحمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يدللون

الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى . وقد أخرج أبو يعلى بسنده حسن عن أبي سعيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً فقال « يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض ، فإذا جئتم قال رجل : يا رسول الله أنا فلان ابن فلان ، وقال آخر : أنا فلان ابن فلان ، فأقول أما النسب فقد عرفته ، ولعلكم أحذثتم بعدى وارتهدتم » لأنَّهُمَا والبزار نحوه من حديث جابر ، وسأذكر في آخر « باب صفة النار » ما يحتاج إلى شرحه من الفاظ الأحاديث التي أشرت إليها إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع قوله (حدثنا حاتم بن أبي صفيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس ، وأبوه بصاد مهملاً مفتوحة وغير معجمة مكسورة وزن كثيرة وضدتها واسمها مسلم .

قوله (تمحرون حفاة عراة) كذا فيه أيضاً ليس فيه « مشاة » ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ « يمحرون الله العباد — وأوْمًا بيده نحو الشام — عراة حفاة غرلاً بهماً — بضم الموحدة وسكون الماء — قلنا : وما بهما؟ قال : ليس معهم شيء » ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روایته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة « قلت يا رسول الله كيف يمحرون الناس يوم القيمة؟ قال : حفاة عراة » وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسوق المتن .

قوله (فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكور الآتي بالواو وكأنه بالغليب كما في قوله بعضاً ، ووقع في روایة أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة « قلت : النساء؟ قال : النساء » .

قوله (قال الأمر أشد من أن يفهم ذلك) بضم أوله وكسر الماء من الرباعي يقال أمه الأمر ، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانية من همه الشيء إذا آذاه والأول أول وقع في روایة يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم « قال يا عائش الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » وفي روایة أبي بكر بن أبي شيبة « قلت : يا رسول الله فما نستحب؟ قال : يا عائشة الأمر أهون من أن ينظر بعضهم إلى بعض » وللنمساني والحاكم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « قلت : يا رسول الله فكيف بالعورات؟ قال : لكل امرء منهم يومئذ شأن يغتبه » وللتزمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرطى « قرأت عائشة ولقد جئتنا فرادى كا خلقناكم أول مرة فقالت : واسؤاته ، الرجال والنساء يمحرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سواه بعض؟ فقال : لكل امرء الآية وزاد : لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض » ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال « سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يمحرون الناس؟ قال : حفاة عراة . قالت : واسؤاته ، قال قد نزلت على آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا : لكل امرء الآية » وفي حديث سودة عند البهقى والطبرانى نحوه آخر جاه من طريق أبي أوس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها ، وأخرج ابن أبي الدنيا والطبرانى في الأوسط من روایة عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الإسناد فقال « عن أم سلمة » بدل سودة .

ال الحديث الخامس ، قوله (حدثنا خندر) هو محمد بن جعفر ، وقع كذلك في روایة مسلم عن محمد بن المنى ومحمد بن بشار شيخ البخارى فيه كلاماً عنه .

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعى (عن عمرو بن ميمون) صرخ يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق

عن أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون ، وسيأتي في الأئمأن والتذور .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، وقع في رواية يوسف المذكورة « حدثني عبد الله بن مسعود » .

قوله (كما مع النبي صل الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنى « نحواً من أربعين رجلاً » وفي رواية يوسف المذكورة « بينما رسول الله صل الله عليه وسلم مضيف ظهره إلى قبة من أدم ينافى » ولمسلم من رواية مالك ابن مغول عن أبي إسحاق « خطبنا رسول الله صل الله عليه وسلم فأنسد ظهره إلى قبة من أدم » ولإسماعيل من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق « أنسد رسول الله صل الله عليه وسلم ظهره بمنى إلى قبة من أدم » .

قوله (أترضون) في رواية يوسف « إذ قال لأصحابه ألا ترضون » وفي رواية إسرائيل « أليس ترضون » وفي رواية مالك بن مغول « أنجتون » قال ابن التين : ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تعرير البشارة بذلك ، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم .

قوله (قلنا نعم) في رواية يوسف « قالوا بلى » ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق « فكربنا في الموضعين » ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد « فحمدنا » وفي حديث ابن عباس « ففرحوا » وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروا استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنعمته .

قوله (إن لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الأحوص وإسرائيل « فقال والذى نفس محمد بيده » وقال « نصف » بدل « شطر » وفي حديث أبي سعيد « إن لأطبع » بدل « لأرجو » ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبية عليه عند شرح حديث أبي سعيد ، وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد « وإن لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة » ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واه ، ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال « لما نزلت ثلاثة من الأولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلاثة من الأولين وثلاثة من الآخرين فقال النبي صل الله عليه وسلم إن لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، بل ثلث أهل الجنة ، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسموهم في النصف الثاني » وأخرج جعفر عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجهه آخر عن أبي هريرة بلفظ « أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلثاً أهل الجنة » وأخرج الخطيب في « المهمات » من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحاق بن بشر أحد المتزوكين ، وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، أمتى منها مئانون صفاً » وله شاهد من حديث ابن مسعود بن نحوه وأتم منه أخرج الطبراني ، وهذا يوافق رواية الكلبي ، فكانه صل الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربها أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاها ما ارتتجاه وزاده ، وهو نحو قوله تعالى ﴿ وَلَسْوَفَ يَعْطِيكُرِبَكَ فَتَرْضِي ﴾ .

قوله (وذلك أن الجنـة) في رواية أبي الأحوص « وساخركم عن ذلك » وفي رواية إسرائيل « وساخـثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيـمة » وفي رواية مالك بن مغول « ما أنت فيما سوأـمـكـمـ من الأمـ » .

قوله (كالشـعـرةـ الـبـيـضاـءـ فيـ جـلـدـ الثـورـ الأـحـمرـ) كذا للأكثر ، وكذا لمسلم ، وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء . وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربـيـ الأـيـضـ بـدـلـ الأـحـمرـ ، وفي حديث أبي سعيد « إن مثلـكـمـ فيـ الأـمـ كـمـثـلـ الشـعـرةـ الـبـيـضاـءـ فيـ جـلـدـ

الثور الأسود ، أو كالرقطة في ذراع الحمار » قال ابن الدين : أطلق الشعراً وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعراً واحدة من غير لونه ، والرقطة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة . وقال الداودي : الرقطة شيء مستدير لا شعر فيه سمعت به لأنه كالرقطة .

الحديث السادس ، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثبت كذلك في رواية إسماعيل بن إسحق عن إسماعيل بن أبي أوس عند البيهقي في البعث ، وثور هو ابن زيد الدليل ، وأبو الغيث هو سالم ، والكل مدنيون ، ورواية إسماعيل عن أخيه من رواية الأقران ، وكذا سليمان عن ثور ولكن إسماعيل أصغر من أخيه ، وسليمان أصغر من ثور وسيأتي .

قوله (أول من يدعى يوم القيمة آدم اخ) يأتى شرحه في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

أزفت الآفة : اقتربت الساعة .

[٦٥٣٠] ٤-٦٣٠ - نا يوسف بن موسى قال نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : « يقول الله عز وجل يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك . قال يقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، ويترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ». فاشتد ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله ، أيها ذلك الرجل ؟ قال : « أبشروا ، فإن من يأجوج وأmajوج ألفاً ومنكم رجل ». ثم قال : « والذي نفسي بيده ، إني لأطمئن أن تكونوا ثلث أهل الجنة ». قال : فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : « والذي نفسي بيده ، إني لأطمئن أن تكونوا شطر أهل الجنة . إن مثلكم في الأمم كمثل الشعراً البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالرقطة في ذراع الحمار » .

قوله (باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم) أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول أنه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكر الحديث ، والزلزلة الأضطراب ، وأصله من الزلل ، وفي تكرير الزلالي فيه تنبيه على ذلك . وال الساعة في الأصل جزء من الزمان ، واستعيرت ليوم القيمة كما تقدم في « باب سكريات الموت » وقال الرجاج : معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيمة ، إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم ، وقيل سميت ساعة لوقعها بعنة ، أو لطولها ، أو لسرعة الحساب فيها ، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس .

قوله (أزفت الآفة : اقتربت الساعة) هو من الأرف بفتح الزلالي وهو القرب يقال أزف كذا أى قرب ، وسميت الساعة آفة لقربها أو لضيق وقتها ، واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (عن الأعمش عن أبي صالح) في رواية أبيأسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلامها « عن الأعمش حدثنا أبو صالح » وهو ذكوان ، وأبو سعيد هو الخدرى .

قوله (يقول الله) كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في « المستخرج » وفي رواية كريمة بإثبات قوله « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسنده البخاري

فيه ، ونحوه في رواية أبيأسامة وحفص ، وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيمة ولفظه « أول من يدعى يوم القيمة آدم عليه السلام فترأى ذريته » بمثابة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فترأى فحذفت إحدى التاءين ، وترأى الشخصان تقابلاً بحيث صار كل منها يتمكن من رؤية الآخر ، ووقع في رواية الإمام علي من طريق الدراوردي عن ثور « فترأى له ذريته » على الأصل ، وفي حديث أبي هريرة « فيقال هذا أبوكم » وفي رواية الدراوردي « فيقولون هذا أبوكم » .

قوله (فيقول ليك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصر على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب ، وإلا فالبشر أيضاً بتقدير الله كالخير .

قوله (أخرج بعث النار) في حديث أبي هريرة « بعث جهنم من ذريتك » وفي رواية أحمد « نصيب » بدل « بعث » والبعث يعني المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ، ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم ، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء ، فقد رأه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن يمينه أسوده وعن شماله أسوده الحديث كما تقدم في حديث الإسراء ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسى الحسن قال « يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك ، قم فانتظر ما يرفع إليك من أعمالهم » .

قوله (قال وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء مذوق تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار ، وفي حديث أبي هريرة « فيقول يارب كم أخرج » .

قوله (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) في حديث أبي هريرة « من كل مائة تسعه وتسعين » قال الإمام علي : في حديث أبي سعيد « من كل ألف واحد » وكذا في حديث غيره ، ويشبهه أن يكون حديث ثور يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهما . قلت : ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي أوله زيادة قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين : يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم – إلى شديد ، فتح أصحابه المطى فقال : هل تدركون أي يوم ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذاك يوم ينادي الله آدم » فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم ، وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستواني عنه ، ورواه معاذ عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضاً ، ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة ، وأخرجه البزار والحاكم أيضاً من طريق هلال بن خباب بمجمعنة وموحدتين الأولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال : هل تدركون » فذكر نحوه ، وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعنده مسلم رفعه « يخرج الدجال – إلى أن قال – ثم ينفح في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار » وفيه « فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . ذاك يوم يجعل الولدان شيئاً » وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويته في « فوائد طلحة بن الصقر » وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه ، فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإمام علي لحديث أبي هريرة متابعاً ، وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحق الهمجى وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه . وأجاد الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتحصيص بعد لا يدل على نفي الرائد ، والمقصود من العددان واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتکثير عدد الكافرين . قلت : ومقتضى كلامه الأول تقديم

حديث أى هريرة على حدث أى سعيد فإنه يشتمل على زيادة ، فإن حدث أى سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحدث أى هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلًا بل القدر المشتركة بينهما ما ذكره من تقليل العدد ، وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة آخر وهو حمل حدث أى سعيد ومن واقعه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حدث أى هريرة ومن واقعه على من عدا يأجوج وأمّاجوج فيكون من كل ألف عشرة ، ويقرب ذلك أن يأجوج وأمّاجوج ذكرها في حدث أى سعيد دون حدث أى هريرة ، وبختمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثانى بخصوص هذه الأمة ، ويقربه قوله في حدث أى هريرة « إذا أخذنا منا » لكن في حدث ابن عباس « وإنما أمتى جزء من ألف جزء » وبختمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ، وبختمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعه وتسعون عاصيًّا والعلم عند الله تعالى .

قوله (فذاك حين يشيب الصغير وتضع ، وساق إلى قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع في الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شبيب ، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيمة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأحباب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثال والتobil ، وسبق إلى ذلك النوى فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرها وقال : التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابنا أمر يشيب منه الوليد » وأقول بختمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً ، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقبل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قبل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهب به المرضعة ، وبختمل أن يكون ذلك بعد النفح الأولى وقبل النفح الثانية ويكون خاصاً بال موجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله (فذاك) إلى يوم القيمة ، وهو صريح في الآية ، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقارباً كما قال الله تعالى (﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾) يعني أرض الموقف ، وقال تعالى (﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَانِ شَيْئًا﴾) السماء منظر له (﴿وَالْحَاصِلُ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَطْلُقُ عَلَى مَا بَعْدَ نَفْخَةِ الْبَعْثِ مِنْ أَهْوَالِ زَلْزَلَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِلَى آخر الاستقرار في الجنة أو النار ، وقرب منه ما أخرجه مسلم من حدث عبد الله بن عمرو في أشرطة الساعة إلى أن ذكر النفح في الصور إلى أن قال (ثم نفح فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بعث النار) فذكره قال (فذاك يوم يجعل الولدان شيئاً) ووقع في حدث الصور الطويل عند على بن عبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني ، وقد تقدم بيانه في (باب النفح في الصور) وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتطاير الشياطين « فيينا هم كذلك إذ تصدعت الأرض فأخذهم لذلك الكرب والمول .. ثم تلا الآيات من أول الحج » الحديث . قال القرطبي في (التذكرة) : هذا الحديث صحيحه ابن العربي فقال : يوم الزلزلة يكون عند النفح الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلة بالنفح الأولى ، بل له محملان . أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطاً بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذى يشيب فيه الولدان وغير ذلك ، وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفح الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء .. وقال القرطبي : بختمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا بهم كل أحد إلا نفسه ، حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضة المخ . ونقل عن

الحسن البصري في هذه الآية : المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت . وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يتحمل أن يحيى الله حيثن كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهب الأُم حيثن عنده لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هناك ولا لبن ، وأما العمل الذي لم ينفع فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحي لأن ذلك يوم الإعادة ، فمن لم يمت في الدنيا لم يحي في الآخرة .

قوله (فاشتد ذلك عليهم) في حديث ابن عباس « فشق ذلك على القوم ووقدت عليهم الكآبة والحزن » وفي حديث عمران عند الترمذى من رواية ابن جدعان عن الحسن « فأنشأ المؤمنون ي يكون » ومن رواية قتادة عن الحسن « فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة » ونبس بضم النون وكسر الموندة بعدها مهملة معناه تكلم فاسرع ، وأكثر ما يستعمل في النفي ، وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه « أبلسوا » وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن .

قوله (وأينا ذلك الرجل) قال الطيبى : يتحمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ، ويتحمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله « أبشروا » ووقع في حديث أبي هريرة « فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعه وتسعون فماذا يبقى » وفي حديث أبي الدرداء « فبكى أصحابه » .

قوله (فقال أبشروا) في حديث ابن عباس أعملوا وأشردوا ، وفي حديث عمران مثله ، ولترمذى من طريق ابن جدعان « قاربوا وسددوا » ونحوه في حديث أنس .

قوله (فإن من يأجوج وأجوج ألفاً ومنكم رجال) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر ، والمراد أن من يأجوج وأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفاً إلا واحداً ، وأما قوله « ومنكم رجال » تقديره والخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ، ووقع في بعض الشرح أن بعض الرواية « فإن منكم رجالاً ومن يأجوج وأجوج ألفاً » بالنسب فيما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث ، أي فإنه يخرج كذا ، وروى بالرفع على غير إن واسمها مضمر قبل المجرور ، أي فإن المخرج منكم رجل ، قلت : والنسب أيضاً على اسم إن صريحاً في الأول وبتقدير في الثاني ، وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكفاراً ، ووقع في رواية الأصيلي بالرفع في ألف وحده وبالنسبة في رجلاً ولأن ذر بالعكس ، وفي رواية مسلم بالرفع فيما ، قال النووي : هكذا في جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الماء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيراً ، ووقع في حديث ابن عباس « وإنما أمنت جزء من ألف جزء » قال الطيبى : فيه إشارة إلى أن يأجوج وأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله « ربع أهل الجنة » على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة ، وقال القرطبي : قوله « من يأجوج وأجوج ألف » أي منهم ومن كان على الشرك مثلهم ، وقوله « ومنكم رجال » يعني من أصحابه ومن كان مؤمناً مثلهم . قلت : وحاصله أن الإشارة بقوله « منكم » إلى المسلمين من جميع الأمم ، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله « إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة » .

قوله (ثم قال والذى نفسي بيده إن لأطعم أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » وكذا في حديث ابن عباس ، وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى ، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ، ووقع في رواية ابن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة في غزوة بنى المصطلق » ومثله في مرسل مجاهد عند

الخطيب في «المبهمات» كما سيأتي التنبيه عليه في «باب من يدخل الجنة بغير حساب». ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواية حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول من قال كان ذلك في غرفة بنى المصطلق واحد والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمني، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قوله «إن لاطعم الخ» وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثالث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَعِيشُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

قال ابن عباس: ﴿تقطعت بهم الأسباب﴾: الوصلات في الدنيا.

[٦٥٣١] ٦٣٠٥ - نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ قَالَ نَا عِيسَى بْنُ يَوْنَسَ قَالَ نَا أَبْنُ عُوْنَ عنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رِشْدِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ».

[٦٥٣٢] ٦٣٠٦ - نَاءِبُ الدُّعَائِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرُقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذَرَاعًا، وَيُلْجَمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [٦٥٣٢]

قوله (باب قول الله تعالى : ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السرى في الرهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو فقال : « قال له رجل : إن أهل المدينة ليغفون الكيل ، فقال : وما يمنعهم وقد قال الله تعالى : ويل للمطوفين إلى قوله : يوم يقوم الناس لرب العالمين ، قال : إن العرق ليبلغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيمة » وهذا لما لم يكن على شرطه أشار إليه ، وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه ، وأصل البعث إثارة الشيء عن جفاء وتخريكه عن سكون ، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيمة .

قوله (قال ابن عباس : وقطعت بهم الأسباب قال : الوصلات في الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة ، وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وسكونها . وقال أبو عبيدة : الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة ، وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن حميد والطبرى وأبن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة ، وهو بالمعنى . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وللطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : تقطعت بهم المنازل ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال يعني أسباب الدمامة ، وللطبرى من طريق ابن جرير عن ابن عباس قال : الأسباب الأرحام ، وهذا منقطع . ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار . وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال : تواصلهم في الدنيا . وللطبرى من طريق جرير عن مجاهد قال : تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا . وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاماً عن قتادة قال : الأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيمة . وللطبرى من طريق عمر عن قتادة قال : هو الوصل الذى كان بينهم في الدنيا . ولعبد من طريق السدى عن أبي صالح

قال : الأَعْمَال . وهو عند الطبرى عن السدى من قوله ، قال الطبرى : الأَسْبَاب جُمِع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبة وحاجة ، فيقال للجبل سبب لأنه يتوصل به إلى الحاجة التي يتعلق بها إليها ، وللطريق سبب للتسلب بركوبه إلى مala يدرك إلا بقطعه ، وللمصاورة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة . وقال الراغب : السبب : الجبل ، وسمى كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً ، ومنه لعلى أبلغ الأسباب أسباب السماوات لـ أى أصل إلى الأسباب الحادثة في السماء فتأتى به إلى معرفة ما يدعى موسى ، ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سبباً تشبهها بالجبل وكذا منهاج الطريق لتشبه بالجبل ، وبالثوب المدود أيضاً . وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه » في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم ، وكذا تقدم في تفسير لـ ويل للمطففين لـ من طريق مالك عن نافع ، والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة هو العرق شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه ، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره ، وقال عياض : يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الأهوال ، ويجعل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويفقد على بعض وهذا كله بتراحم الناس وإنضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعاً . قلت : واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء ، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن ؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعه يوم القيمة ، والأولى أن تكون الإشارة بين يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك ، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « تدنو الشمس من الأرض يوم القيمة فيعرق الناس ، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذنه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فأجلحها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه » وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وليس بتناهه وفيه « تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق » الحديث فإنه ظاهر في أنهم يسترون في وصول العرق إليهم ويتناولون في حصوله فيهم . وأنخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهن ذلك على المؤمن كتدلى الشمس إلى أن تغرب » وأنخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « يحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب » . الحديث الثاني :

قوله (حدثني سليمان) هو ابن بلال والسندي كله مدنيون .

قوله (يعرق الناس) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي .

قوله (يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) في رواية الإمام علي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال « سبعين باعاً » وفي رواية مسلم من طريق الدراوردي عن ثور « وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم شك ثور » وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذي

يلجمه العرق الكافر أخرجه البهقى في البعث بسند حسن عنه قال «يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق ، قيل له : فأين المؤمنون ؟ قال على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام » ويسند قوى عن أبي موسى قال « الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيمة وأعمالهم تظلمهم » وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال « تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنى من جحاجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشع العرق في الأرض قامة ثم ترتفع حتى يغمر الرجل » زاد ابن المبارك في روایته « ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة » قال القرطبي : المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم ، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبهقى « إن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسبح في الأرض قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنه » وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان « إن الرجل ليجمم العرق يوم القيمة حتى يقول : يارب أرجوني ولو إلى النار » وللحام وللبيار من حديث جابر نحوه ، وهو كالتصريح في أن ذلك كلّه في الموقف ، وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار ، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمرة رفعه « أن منهم من تأخذه النار إلى ركبته ومنهم من تأخذه إلى حجزته وفي رواية إلى حقويه ومنهم من تأخذه إلى عنقه » وهذا يحمل أن يكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان ، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين . فإن أحواهم في التعذيب مختلف بحسب أعمالهم ، وأما الكفار فإنهم في الغمرات . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر ، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله ، فأشدتهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبار ثم من بعدهم والملائكة منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار ، قال : والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف ، وقيل هو الذراع الملكي ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ، وذلك أن النار تخف بأرض الموقف وتتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ، إن هذا لما يهر العقول ويبدل على عظيم القدرة ويفتضى الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعرض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة ، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب ، ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه . وفائدة الإن bian بذلك أن يتبعه السامع فإذا خذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ، وينادر إلى التوبة من التبعات ، ويلجأ إلى الكرم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ، ويترسّع إليه في سلامته من دار الموان ، وإدخاله دار الكرامة منه وكرمه

باب القصاص يوم القيمة

وهي الحافة لأن فيها الشواب وحواف الأمور، الحفة والحافة واحد، والقارعة والغاشية والصاخة.
والتعابين: غبن أهل الجنة أهل النار.

[٦٥٣٣] ٦٣٠٧ - نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا شقيق قال سمعت عبد الله قال النبي صلى الله عليه: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء». [الحديث ٦٥٣٣ - طرفه في: ٦٨٦٤].

[٦٥٣٤] ٦٣٠٨ - نا إسماعيل قال نا مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من

حسناته ، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه .

[٦٥٣٥] ٦٣٠٩ - نا الصلت بن محمد قال نا يزيد بن زريع (ونزعن ما في صدورهم من غل) قال نا سعيد عن قتادة عن أبي الم وكل الناجي أن أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « يخلص المؤمنون من النار ، فيحبسون على قطارة بين الجنة والنار ، فيقص بعضهم لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة . فوالذي نفس محمد بيده لأحد هم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا » .

قوله (باب القصاص يوم القيمة) القصاص بكسر القاف وبهمتين مأخوذه من القص وهو القطع ، أو من اقتصاص الآخر وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جنابة الجاني ليأخذ مثلها ، يقال اقتص من غريم واقتصر الحاكم لفلان من فلان .

قوله (وهي الحقة) الضمير للقيمة .

قوله (لأن فيها الثواب ؛ وحراق الأمور الحقة والحقيقة واحد) هذا أخذه من كلام الفراء ، قال في « معان القرآن » . الحقيقة القيمة ، سميت بذلك لأن فيها الثواب وحرق الأمور ، ثم قال : والحقيقة والحقيقة كلاماً يعني واحد ، قال الطبرى : سميت الحقيقة لأن الأمور تتحقق فيها ، وهو كفوفهم ليل قائم . وقال غيره : سميت الحقيقة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار ، وقيل لأنها تحاكي الكفار الذين خالفوا الأنبياء ، يقال حقيقته فحققته أى خاصمته فخصمت ، وقيل لأنها حق لا شك فيه .

قوله (والقارعة) هو معطوف على الحقيقة ، والمراد أنها من أسماء يوم القيمة ، وسميت بذلك لأنها تقع في القلوب بأهواها .

قوله (والغاشية) سميت بذلك لأنها تغشى الناس بأفراها أى تعمهم بذلك .

قوله (والصاخة) قال الطبرى : أظنه من صنف فلان إذا أصمه ، وسميت بذلك لأن صيحة القيمة مسمعة لأمور الآخرة ومصممة عن أمور الدنيا ، وتطلق الصاخة أيضاً على الداهية .

قوله (التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المعجمة والمودحة بعدها نون ، والسبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء ، فعلى هذا فالغابن من طرف واحد ، ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة ، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيمة على هذا القدر ، وجمعها الغزال ثم القرطبي بلغت نحو الثمانين اسمًا ، فمنها يوم الجمع ويوم الفرع الأكبر ويوم النتاد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المأب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطير ، ومنها يوم تليل السرائر ، ومنها يوم لا تملك نفس نفسها شيئاً ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخيص فيه الأ بصار ويوم لا ينفع الظالمين معدتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمنون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا يبع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه ، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثة وأربعين اسمًا معظمها ورد في القرآن بلغته ، وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاستيقاظ بما ورد منصوصاً كيوم الصدر من قوله (يومئذ يصدر الناس أشتاتاً) ويوم الجدال من قوله (يوم كل نفس تجادل عن نفسها) ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر والله أعلم . وذكر في الباب

ثلاثة أحاديث :

أحداها حديث ابن مسعود والسندي إلية كوفيون ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكتبه أكثر من اسمه .

الحادي عشر : قوله (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقري) في رواية ابن وهب عن مالك « حدثني سعيد بن أبي سعيد ». .

قوله (من كانت عنده مظلمة لأخيه) في رواية الكشميهني « من أخيه ». .

قوله (ليس ثم دينار ولا درهم) في حديث ابن عمر رفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » أخرجه ابن ماجه ، وقد مضى شرحه في كتاب المظالم ، والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسياسات العقاب عليها ، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا ينتاهى في مقابلة العقاب وهو متنه ، وأجيب بأنه محمول على أن الذى يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازى العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبها ، قال البيهقى سيات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لأن من ثوابها الخلود في الجنة ، فوجه الحديث عندى والله أعلم أنه يعطى خصوم المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازى عقوبة سياته فإن فيت حسناته أخذ من خطايا خصمه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه ، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصومه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سياته يعني من المضاعفة ، لأن ذلك من فضل الله يختص به من واف يوم القيمة مؤمناً والله أعلم . قال الحميدى في « كتاب الموازنة : الناس ثلاثة » من رجحت حسناته على سياته أو بالعكس أو من تساوت

حسناته وسياته ، فالاول فائز بنص القرآن والثاني يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شر وكتنته والقسم الثالث أصحاب الأعراف ، وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه بأن حق العبارة فيه أن يعذب من شاء الله أن يعذبه منهم وإلا فالمكلف في المشيئة وصوب الثالث على أحد الأقوال في أهل الأعراف قال : وهو أرجح الأقوال فيهم . قلت : قد قال الحميدي أيضاً : والحق أن من رجحت سياته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً . وعند أبي نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رعوس الناس وينادي مناد : هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليأت ، فإذا تأتوه يقول لهم ، فيقول : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يا رب فنيت الدنيا فمن أين أتيتهم ، فيقول للملائكة : خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبه ، فإن كان ناجياً وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخلها الجنة . وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال : صاحب الميزان يوم القيمة جليل ، يرد بعضهم على بعض ، ولا ذهب يومئذ ولا فضة ، فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيات المظلوم فرددت على الظالم . أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أبي سعيد رفعه « لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة . قلنا يا رسول الله كيف وإنما نخشى حفاة عراة ؟ قال : بالسيات والحسنات » وعلق البخاري طرفاً منه في التوحيد كما سيأتي ، وفي حديث أبي سعيد « إن الله يقول لا يجاوزن اليوم ظلم ظالم » وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيمة . وقد صنف فيه الحميدي صاحب « الجمع » كتاباً لطيفاً وتنسب أبو طالب عقيل بن عطيه أكثره في كتاب سماه « تحرير المقال في موازنة الأعمال » وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من روایة غيلان بن جریر عن أبي بردۃ بن أبي موسی الأشعري عن أبيه رفعه « يحيى يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصاری » فقد ضعفه البیهقی وقال : تفرد به شداد أبو طلحة ، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ﴿ لَا ترر وازرة وزر أخرى ﴾ وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردۃ بلفظ « إذا كان يوم القيمة دفع الله إلى كل مسلم يهودیاً أو نصرانياً فيقول : هذا فداؤك من النار » قال البیهقی : ومع ذلك فضعفه البخاری وقال : الحديث في الشفاعة أصح . قال البیهقی : ويتحمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم ، وحديث الشفاعة في قوم لم تکفر ذنوبهم ، ويتحمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة . وقال غيره : يتحمل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتى في أواخر « باب صفة الجنة والنار » قريباً بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزاد شکراً » الحديث وفيه في مقابلته « ليكون عليه حسنة » فيكون المراد بالفاء إزالة المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له ، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها ﴾ وبذلك أحجب النسوی تبعاً لغيره . وأما روایة غيلان بن جریر فأولها النسوی أيضاً تبعاً لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للMuslimين ، فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصاری مثلها بکفرهم فيعاقبون بذنوب المسلمين ويكون قوله « ويضعها » أى يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سياتهم وأبقى على الكفار سياتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل إثم الباقي وهو إثنهم ، ويتحمل أن يكون المراد آثاماً كانت الكفار سبباً فيها بأن سنوا فلما غفرت سيات المؤمنين بقيت سيات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له ، فيكون الوضع كنایة عن إبقاء الذنب

الذى لحق الكافر بما سنه من عمله السيء ، ووضعه عن المؤمن الذى فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني أقوى والله أعلم .

الحديث الثالث ، قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركى بخاء معجمة وكاف .

قوله (حدثنا يزيد بن زريع ﷺ وزعنينا ما في صدورهم من غل) قال حدثنا سعيد) أى فرأى يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المنhal عن يزيد بن زريع بهذا السنيد إلى أى سعيد الحدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ﷺ وزعنينا ما في صدورهم من غل إخواناً على سير متقابلين) قال : « يخلص المؤمنون » الحديث وظاهره أن ثلاثة الآية مرفوع فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون . كل من رواهه تلا الآية عند إبراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت من فوق يزيد بن زريع ، وقد أخرجه الطبرى من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردوه ، وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه على بن داود ، ورجال السنيد كلهم بصريون ، وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المظالم ، وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منه ، وكذا أخرجهما عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد ، وكذا في رواية شعيب بن إسحاق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع .

قوله (إذا خلص المؤمنون من النار) أى نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الضراط ، وقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم « إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم » وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الضراط ، قال القرطبي : هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم . قلت : ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجع آنفاً ، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين : من دخل الجنة بغير حساب ؟ ومن أويقه عمله .

قوله (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتي أن الضراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم ، فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سياته أو استوياً أو تجاوز الله عنه ، ومنهم الساقط وهو من رجحت سياته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه ، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها ، والناجي قد يكون عليه تبعات ولو حسنت توازتها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها . وختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الضراط وهي طرفه الذي يلي الجنة ، وقيل إنها صراطان ، وبهذا الثاني جزم القرطبي ، وسيأتي صفة الضراط في الكلام على الحديث الذى في « باب الضراط جسر جهنم » في أواخر كتاب الرفاق .

قوله (فيقتضى بعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر ، وفي رواية الكشميهنى بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة ، أو الفاعل مذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك ، وفي رواية شيبان « فيقتضى بعضهم من بعض » .

قوله (حتى إذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون وهو يعني التمييز والتخلص من التبعات .

قوله (أذن لهم في دخول الجنة ، فوالذي نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات إلا في رواية عفان عند الطبرى فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله « في دخول الجنة » قال : وقال قتادة « والذى نفسى بيده لأحدهم أهدى الخ » وفي رواية شعيب بن إسحق بعد قوله « في دخول الجنة » قال : فوالذى نفسى بيده الخ فأبهم القائل ، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد محمد بن المنهال عند الإماماعلى . قال قتادة : كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة إذا انصرفوا من جمعتهم . وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعاً عند الطبرى قال « وقال بعضهم » فذكره وكذا في رواية شعيب بن إسحق ويونس بن محمد ، والسائل « وقال بعضهم » هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل .

قوله (لأحدهم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا) قال الطبي « أهدى » لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى ، فكانه ضمن معنى اللصوص بمنزلة هادياً إليه ، ونحوه قوله تعالى ﴿ يَهْدِيهِمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ الآية فإن المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة ، فأقام ﴿ تَبْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ ﴾ إلى آخرها بياناً وتفسيراً ، لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها . قلت : ولأصل الحديث شاهد من مرسى الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحبس أهل الجنة بعد ما يجذبون الصراط حتى يؤخذ بعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل » قال القرطبي : وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدخلهم على طريق الجنة بينما وشمالاً ، وهو محظوظ على من لم يحبس بالقسطرة أو على الجميع ، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة ، فمن دخل كانت معرفته بمنزلة فيها كمعرفة بمنزلة في الدنيا . قلت : ويتحمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكرير ، وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم .

ب) من نُوقش الحساب عذب

[٦٥٣٦] ٦٣١ - حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن أبي مُلِيكَةَ عن عائشةَ عن النبيِ صلى الله عليهِ قال : « من نُوقش الحساب عذب ». قالت : قلت : أليس يقول الله : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا ﴾ قال : « ذلك العرض ». نا عمرو بن عليَّ قال نا يحيى عن عثمان بن الأسود قال سمعتُ ابنَ أبي مُلِيكَةَ قال سمعتُ عائشةَ قالت : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليهِ .. مثله . تابعهُ ابنُ جرير ومحمَّدُ بن سليم وأيوبُ صالح بن رستم عن ابنِ أبي مُلِيكَةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليهِ .

[٦٥٣٧] ٦٣١ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ قال نا روحُ بن عبادةَ قال نا حاتمُ بن أبي صغيرَةَ قال نا عبد الله بن أبي مُلِيكَةَ قال نـي القاسمُ بن محمدٍ قال حدثتني عائشةَ أـنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليهِ قال : « ليسَ أحدٌ يحاسبُ يومَ القيمةِ إـلا هـلكـ ». فقلـتـ : يا رسولـ اللهـ ، أـلـيـسـ قدـ قالـ اللهـ : ﴿ فَأَمَّا مـنـ أـوتـيـ كـتابـهـ بـيمـينـهـ ﴾ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ فقالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ : « إـنـماـ ذـاكـ العـرـضـ ، وـلـيـسـ أـحـدـ يـنـاقـشـ الحـسـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلاـ عـذـبـ ». .

[٦٥٣٨] ٦٣١٢ - نَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ نَا أَنْسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ ... حٍ . وَحَدَثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ مُعْنَمٍ قَالَ نَا رُوحٌ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ نَا أَنْسُ بْنَ مَالِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكْنَتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرًا مِنْ ذَلِكَ ». [٦٥٣٩]

[٦٥٣٩] ٦٣١٣ - نَعَمْ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا الأَعْمَشُ قَالَ نِي خِيشَمَةُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سِيَّكُلْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بِيَنْهُ وَبِيَنْهُ تَرْجِمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرِي شَيْئًا قَدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدِيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً ». [٦٥٤٠]

[٦٥٤٠] ٦٣١٤ - قَالَ الأَعْمَشُ نِي عَمْرُو عَنْ خِيشَمَةَ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «اَتَقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَّاحَ ثُمَّ قَالَ : «اَتَقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَّاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : «اَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كُلْمَةٍ طَيِّبَةً ». [٦٥٤١]

قوله (باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقوش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد ، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المساحة ، يقال انتقدت منه حقى أي استقصسيته . وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني : رواه حاتم بن أبي صغير عن عبد الله ابن أبي مليكة فقال « حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة » و قوله أصح لأنَّه زاد ، وهو حافظ متقن . وتعقبه التووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث بما على الوجهين . قلت : وهذا مجرد احتمال ، وقد وقع التصریح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند ، وتعيين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس ، والسر فيه أنَّ في روایته بالواسطة ما ليس في روایته بغير واسطة وإن كان مؤداها واحداً ، وهذا هو المعتمد بحمد الله .

قوله (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه « سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». [٦٥٤٢]

قوله (قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب) في رواية عبد « قلت يا رسول الله إنَّ اللهَ يَقُولُ فَإِنَّمَا مِنْ أَوْقَنْ كِتَابَهِ يَمْبَيِّنُهُ — إِلَى قَوْلِهِ — حَسَابًا يَسِيرًا ﴿هُوَ﴾ وَلَأَحْمَدُ مِنْ وَجْهِهِ آخر عن عائشة « سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ : أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجاوزُ لَهُ عَنْهُ ; إِنَّ مِنْ نُوقْشِ الْحِسَابِ يَا عائشَةَ يَوْمَئِذٍ هَلْكَ ». [٦٥٤٣]

قوله في السند الثاني (مثله) تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسوق لفظه أيضاً ، وأورده الإماماعليلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن موسى سواء .

قوله (تابعه ابن جریح و محمد بن سلیم وأیوب و صالح بن رستم عن ابن أبي مليکة عن عائشة) قلت متابعة ابن جریح و محمد بن سلیم وصلهما أبو عوانة في صحيحه من طريق أبی عاصم عن ابن جریح و عثمان بن الأسود و محمد بن سلیم كلهم عن ابن أبي مليکة عن عائشة به .

(تبیان) : أحداً منها اختلف على ابن جریح في سند هذا الحديث ، فأنخرجه ابن مردویه من طريق أخرى عن ابن جریح عن عطاء عن عائشة مختصرًا ولفظه « من حوسب يوم القيمة عذب ». ثانیهما محمد بن سلیم هذا جزم أبو علی الحبیان بأنه أبو عثمان المکی وقال : استشهد به البخاری في الرقاق ، وفرق بينه وبين محمد بن سلیم البصري وهو أبو هلال الراسی استشهد به البخاری في التعبیر ، وأما المزی فلم يذكر أبا عثمان في التهذیب بل اقتصر على ذكر أبی هلال وعلم علامه التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليکة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سلیم وهو الذي في التعبیر ، والذی يظهر تصویب أبی علی . ومحمد بن سلیم أبو عثمان المذکور ذكره البخاری في التاريخ فقال : يروى عن ابن أبي مليکة وروى عنه وكیع ، وقال ابن أبی حاتم روی عنه أبو عاصم ونقل عن إسحق ابن منصور عن يحیی بن معین قال هو ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذکره ابن حبان في الطبقه الثالثة من الثقات . وأما متابعة أیوب فوصلها المؤلف في التفسیر من روایة حماد بن زید عن أیوب ولم يسوق لفظه ، وأنخرجه أبو عوانة في صحيحه عن إسماعیل القاضی عن سليمان شیخ البخاری فيه ولفظه « من حوسب عذب ». قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فـأین قول الله تعالى ﴿فَأَمَا مَنْ أَوْقَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسُوفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ قال : ذاك العرض ، ولكنه من نوتش الحساب عذب ، وأنخرجه ابن مردویه من وجه آخر عن حماد بلفظ « ذاك العرض » بزيادة میم الجماعة . وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسکون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزار بمجمعات مشهور بكنته أكثر من اسمه فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده ، عن النضر بن شمیل عن أبی عامر الخزار ، ووقدت لنا بعلو في « المحاملیات » وفي لفظه زیادة « قال عن عائشة قالت قلت إن لأعلم أبی آیة في القرآن أشد ، فقال لى النبي صلی الله عليه وسلم : وما هي ؟ قلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فقال : إن المؤمن يجازى بأسوأ عمله في الدنيا يصبه المرض حتى النکبة ، ولكن من نوتش الحساب يعده . قالت قلت : أليس قال الله تعالى « فذکر مثل حديث إسماعیل بن إسحق . وأنخرجه الطبری وأبو عوانة وابن مردویه من عدة طرق عن أبی عامر الخزار نحوه .

قوله (حاتم بن أبی صغیرة) بفتح المهملة وكسر الغین المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبی صغیرة مسلم وقد قيل إنه زوج أبی يونس وقيل جده لأمه .

قوله (ليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك ، ثم قال أخيراً : وليس أحد يناقش الحساب يوم القيمة إلا عذب) وكلامها يرجعان إلى معنى واحد لأن المراد بالمحاسبة تحりير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك ، وقال القرطبي في « المفهم » قوله « حوسب » أبی حساب استقصاء وقوله « عذب » أبی في النار جراء على السیئات التي أظهرها حسابه ، وقوله « هلك » أبی بالعذاب في النار . قال : وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنها يتناول القليل والكثير .

قوله (يناقش الحساب) بالتصب على نزع المخاض والتقدیر يناقش في الحساب .

قوله (أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشقت من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ « فقلت يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله تعالى » .

قوله (إنما ذلك العرض) في رواية القطان « قال ذاك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك » وأخرج الترمذى لهذا الحديث شاهداً من رواية همام عن قادة عن أنس رفعه « من حوسب عذب » وقال غريب . قلت : والراوى له عن همام على بن أبى بكر صدوق وربما أخطأ ، قال القرطسى : معنى قوله « إنما ذلك العرض » أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفي عفو عنها فى الآخرة كما في حديث ابن عمر فى النجوى ، قال عياض : قوله « عذب » له معنیان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوفيق على قبیح ما سلف والتوبیغ تعذیب ، والثانی أنه يفضی إلى استحقاق العذاب إذا لا حسنة للعبد إلا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدایته لها ولأن الحالص لوجهه قليل ، ويفيد هذا الثنائى قوله في الرواية الأخرى « هلك » وقال النwoi : التأویل الثنائى هو الصحيح لأن التقصیر غالب على الناس ، فمن استقصى عليه ولم يسامع هلك . وقال غيره : وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذیب كل من حوسب ولوحظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ؛ وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنبه ثم يتتجاوز عنه ، ويفيد ما وقع عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير « سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال : الرجل تعرض عليه ذنبه ثم يتتجاوز له عنها » وفي حديث أى ذر عند مسلم « يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنبه » الحديث وفي حديث جابر عند ابن أى حاتم والحاكم « من زادت حسياته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب . ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله » ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود في التوحيد وفيه « يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنهه عليه فيقول : أعملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم فيقرره . ثم يقول : إنك سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذى من رواية على بن على الرفاعى عن الحسن عن أى هريرة رفعه « تعرض الناس يوم القيمة ثلاثة عروضات : فأما عرضستان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ يمينه وآخذ بشماله » قال الترمذى : لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أى هريرة وقد رواه بعضهم عن على بن على الرفاعى عن الحسن عن أى موسى انتهى ، وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً ، وأخرجه البيهقى في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقفاً ، قال الترمذى الحكم : الجدال للكافر يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا ، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه بإقامته الحاجة على أعدائه ، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر .

(تبیه) : وقع في رواية لابن مردویه عن هشام بن عروة عن أیه عن عائشة مرفوعاً « لا يحاسب رجل يوم القيمة إلا دخل الجنة » وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب ، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معاً في حق المؤمن ، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وإن قضى عليه بالتعذيب فإنه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة .

الحديث الثنائى حديث أنس « ي جاء بالكافر » ذكره من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد وهو ابن أى

عروبة كلامها عن قاتدة وساقه بلفظ سعيد ، وأما لفظ هشام فآخرجه مسلم والإسناعيلى من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ « يقال للكافر » والباقي مثله وهو بعض أول يجاء ويقال ، وسيأتي بعد باب في « باب صفة الجنة والنار » من رواية أى عمران الجوني عن أنس التصرع بأن الله سبحانه هو الذى يقول له ذلك لفظه « يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذاباً يوم القيمة : لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدى به ؟ فيقول نعم » ورواه مسلم والنمساني من طريق ثابت عن أنس ، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار لفظه « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال له : هل تفتدى بقرب الأرض ذهباً ؟ فيقول نعم يارب ، فيقال له كذبت » وبختمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلشم مع الروايات الأخرى .

قوله (فيقال له) زاد مسلم في رواية سعيد كذبت .

قوله (قد كنت سلت ما هو أيسير من ذلك) في رواية أى عمران فيقول « أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم : أن لا تشرك بي شيئاً ، فأبىت إلا أن تشرك بي » وفي رواية ثابت « قد سألك أهل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار » قال عياض : يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ ﴾ الآية فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو الكافر ، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبىت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ، وتحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل ، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملکه إلا ما يريد . واعتراض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد ؟ والجواب أن ذلك ليس بمحنت ولا مستحبيل . وقال المازري : مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن ، يعني لو قدره عليه لوقع . وقال أهل الاعتزال : بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر ، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مرید الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده وإنما كانت إرادة الشر شرًا لنهى الله عنه ، والباري سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين ، وأيضاً فالمزيد لفعل ما إذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والباري تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف ، تعالى الله عن ذلك . وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته ، والجواب عنه ما تقدم ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ لَا يَرْضَى لِعِبَادَهُ الْكُفَّارُ ﴾ وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان ، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الإنس والجن وقال آخرون : الإرادة غير الرضا ، ومعنى قوله ﴿ لَا يَرْضَى لِعِبَادَهُ ﴾ أي لا يشكره لهم ولا يثبّتهم عليه ، فعلى هذا فهي صفة فعل . وقيل معنى الرضا أنه لا يرضاه ديناً مشروعاً لهم ، وقيل الرضا صفة وراء الإرادة ، وقيل الإرادة تطلق باءزاء شيئاً إرادة تقدير وإرادة رضا ، والثانية أخص من الأولى والله أعلم . وقيل : الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر . وقال النووي : قوله « فيقال له كذبت » معناه لو ردناك إلى الدنيا لما افتديت لأنك سلت أيسير من ذلك فأبىت ، ويكون من معنى قوله تعالى ﴿ لَوْ رَدُّوا لِعَادُوا مَا نَهَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لَوْ أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا وَمُثْلَهُ مَعَهُ لَاقْتَدُوا بِهِ ﴾ . قال : وفي الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان يقول الله خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف

لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد تظاهرت به الأحاديث . وقال الله تعالى ﷺ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴿﴾ .

ال الحديث الثالث : قوله (حدثني خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفري .

قوله (عن عدى بن حاتم) هو الطائى .

قوله (ما منكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابية ، ويتحقق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أئثار إلى ذلك ابن أبي جمرة .

قوله (إلا سيكلمه الله) في رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه « سيكلمه ربه » .

قوله (ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر في هذه الرواية ما يقول وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدى بن حاتم في الزكاة بل لفظ « ثم ليقفن أحذكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له . ثم ليقولن له : ألم أوتك مالاً ؟ فيقول : بلى » الحديث والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل .

قوله (ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أي أمامه ووقع في رواية عيسى بن يوэн عن الأعمش في التوحيد وعند مسلم بل لفظ « فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم » وأخرجه الترمذى من رواية أى معاوية بل لفظ « فلا يرى شيئاً إلا قدماه » وفي رواية محل بن خليفة « فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر عن شماليه فلا يرى إلا النار » وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك ، وقوله أين وأشار بالنصب فيما على الظرفية والمراد بهما اليدين والشمال ، قال ابن هيبة : نظر اليدين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهره أمر أن يتلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث . قلت : وبختمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة .

قوله (ثم ينظر بين يديه فستقبله النار) في رواية عيسى « وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه » وفي رواية أى معاوية « ينظر تلقاء وجهه فستقبله النار » قال ابن هيبة : والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يجد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط .

قوله (فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة) زاد وكيع في روايته « فليفعل » وفي رواية أى معاوية « أَنْ يَقْرِئَ النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تُمْرَةٍ فَلِيَفْعُلْ » وفي رواية عيسى « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير .

قوله (قال الأعمش) هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية عن الأعمش كذلك ، وبين عيسى بن يوэн في روايته أن القدر الذى زاده عمرو بن مرة للأعمش في حديثه عن خيثمة قوله في آخره « فمن لم يجد بكلمة طيبة » وقد مضى الحديث بأتم سياقاً من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة .

قوله (حدثنى عمرو) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يوэн .

قوله (اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بثين معجمة وحاء مهملة أى أظهر الحذر منها ، وقال الخليلي : أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه ، وقال الفراء المشيع الحذر والجاذف في الأمر والمقبل في خطابه ، فيصع أحد هذه المعاني أو كلها أى حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الرصبة باتقانها أو قبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها ، وحكت ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش ، وقيل صرف وجهه كالخائف أن تناه . قلت : والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ، ووقع في رواية أى معاوية في أوله « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار » .

قوله (ثلاثة) في رواية أى معاوية « ثم قال اتقوا النار ، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها » وكذا أخرجه الإماماعيلي من رواية جرير عن الأعمش ، قال ابن هبيرة وابن أى جمرة في حديث إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة : وفيه الحث على الصدقة . قال ابن أى جمرة : وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت ، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب . وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها . وفيه حجة لأهل الرهد حيث قالوا المتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماليه فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار ، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف ، وقد أخرج البهقي في البعث من مرسيل عبد الله بن باباه بسند رحاله ثقات رفعه « كاف أراكم بالكوم جنى من دون جهنم » قوله « جنى » بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث ، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالى الذى تكون عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أئمهم يكونون يوم القيمة على تل عال ، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسى بل بأمر معنوى يتعلق بقدرته ، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئاً . وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يجعل مشكلاً أو يكشف غامضاً أو يدفع ثائراً أو يسكن غضباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بـ) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

[٦٥٤١] ٦٣١٥ - نا عمران بن ميسرة قال نا ابن فضيل قال نا حصين... ح. قال أبو عبد الله: وحدثني أسيد بن زيد قال نا هشيم عن حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه: « عرضت على الأئم، فأجد النبي تقر معه الأئم، والنبي معه النفر والنبي معه العشرة، والنبي معه الخمسة والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل هؤلاء أمتى؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قد أدمهم لا حساب عليهم ولا عذاب. قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتون ولا يستردون، ولا يتظرون، وعلى ربهم يتوكلون ». فقام إليه عكاشه بن محسن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: « اللهم أجعله منهم ». ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: « سبقك بها عكاشه ». [٦٥٤٢]

٦٣١٦ - نا معاذ بن أسد قال أنا عبد الله قال أنا يonus عن الزهرى قال نا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: « يدخل الجنـة من أمتـي زـمرة هـم سـبعـون أـلـفـاـ »

تُضيءُ وجوهُهم إضاءة القمر ليلة البدر». قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محسن الأسدية يرفع غرة عليه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم أجعلهم منهم» ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك عكاشة».

[٦٣١٧] [٦٥٤٣] - نا سعيد بن أبي مريم قال نا أبو غسان قال نا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف، شك في أحدهما - متamaskin، آخذ بعضهم ببعض، حتى يدخل أولهم وأخرهم الجنة وجوههم على ضوء القمر ليلة البدر».

[٦٣١٨] [٦٥٤٤] - نا علي بن عبد الله قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «يدخل أهل الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود». [الحديث ٦٥٤٤ - طرفه في: ٦٥٤٨].

[٦٣١٩] [٦٥٤٥] - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «يقال لأهل الجنة: خلود لا موت، وأهل النار: يا أهل النار، خلود لا موت». قوله (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمراً آخر، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً، ومنهم من يحاسب حسابة يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب . وذكر فيه خمسة أحاديث :

ال الحديث الأول : قوله (حدثنا أبو الفضيل) هو محمد ، وحسين هو ابن عبد الرحمن الواسطي .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري .

قوله (وحدثني أنس) بفتح المهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجميـن كوفـه حدـث بـبغـداد ، قال أبو حاتم : كانوا يتـكلـمون فـيه وـضـعـفـه جـمـاعـة ، وأـفـحـشـ ابنـ معـينـ فـيهـ القـولـ . وـلـيـسـ لهـ عـنـ الـبـخـارـىـ سـوىـ هـذـاـ المـوـضـعـ وـقـدـ قـرـنـهـ فـيهـ بـغـيرـهـ ، وـلـعـلـهـ كـانـ عـنـدـ ثـقـةـ قـالـهـ أـبـوـ مـسـعـودـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ خـبـرـ أـمـرـهـ كـاـ يـنـبـغـىـ وـإـنـماـ سـعـيـعـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ ، وـقـدـ وـافـقـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـ شـرـيـعـ بـنـ النـعـمـانـ عـنـ أـحـمـدـ وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـاـ ، وـإـنـماـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـرـارـاـ مـنـ تـكـرـيرـ إـلـسـنـادـ بـعـيـنـهـ إـنـهـ أـخـرـجـ السـنـدـ الـأـوـلـ فـيـ الطـبـ فـيـ «ـبـابـ مـنـ اـكـتـوـيـ»ـ ثـمـ أـعـادـهـ هـنـاـ فـأـضـافـ إـلـيـهـ طـرـيـقـ هـشـيـمـ ، وـتـقـدـمـ لـهـ فـيـ الطـبـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ مـنـ لـمـ يـرـقـ مـنـ طـرـيـقـ حـصـيـنـ بـنـ بـهـزـ عـنـ حـصـيـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .

قوله (كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد ابن فضيل في رواية عن حسين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حسين «لا رقية إلا من عين» الحديث ، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنته أيضاً في كتاب الطب ، وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحسين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك .

قوله (عرضت) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (علي) بالتشديد (الأم) بالرفع ، وقد بين عثـرـ بـنـ القـاسـمـ بـمـوـحـدـةـ ثـمـ مـثـلـثـةـ وـزـنـ جـعـفـرـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ

حسين بن عبد الرحمن عند الترمذى والنسائى أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه « لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد » الحديث فإن كان ذلك محفوظاً كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضاً غير الذى وقع بمكة ، فقد وقع عند أحمد والبزار بسنده صحيح قال « أكرينا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا إليه فقال : عرضت على الأنبياء الليلة بأعماها ، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة » فذكر الحديث . وفي حديث جابر عند البزار « أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد » الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذى وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتح أبواب السماوات بباباً باباً ولا من التقاء الأنبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رأها النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنها بكرة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام ، والله أعلم .

قوله (فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع ، وفيه مبالغة لتحقيق صورة الحال ، وفي رواية الكشميرى « فأخذ » بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي .

قوله (النبي) بالنصب وفي رواية الكشميرى بالرفع على أنه الفاعل .

قوله (يمر معه الأمة) أي العدد الكبير .

قوله (والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفي رواية المستمل بكسر المعجمة بعدها تحاتمية ساكنة ثم راء ، ووقع في رواية ابن فضيل « فجعل النبي والنبيان يرون ومعهم الرهط » زاد عبّر في روايته « والشيء » وفي رواية حسين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفاً « فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد والنبي معه الخمسة » والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب ، وفي حديث ابن مسعود « فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة ، والنبي يمر ومعه العصابة ، والنبي يمر وليس معه أحد » . والحاصل من هذه الروايات أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم .

قوله (فنظرت فإذا سواد كثير) في رواية حسين بن نمير فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع في رواية ابن فضيل « ملأ الأفق » الأفق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء .

قوله (قلت يا جبريل هؤلاء أمتي ؟ قال : لا) في رواية حسين بن نمير « فرجوت أن تكون أمتي قليل هذا موسى في قومه » . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « حتى مر على موسى في كبة من بنى إسرائيل فأعجبنى ، فقلت من هؤلاء ؟ قليل : هذا أحقوك موسى معه بنو إسرائيل » والكببة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس فإذا انضم بعضهم إلى بعض .

قوله (ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد كثير) في رواية سعيد بن منصور « عظيم » وزاد « فقيل لي انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر » مثله ، وفي رواية ابن فضيل « فإذا سواد قد ملأ الأفق ، فقيل لي : انظر ه هنا وهنـا في آفاق السماء » وفي حديث ابن مسعود « فإذا الأفق قد سـد

بوجوه الرجال » وفي لفظ لأحمد « فرأيت أمتى قد ملأوا السهل والجبل ، فأعجبني كثتهم و هيئتهم ، فقيل أرضيت يا محمد ؟ قلت : نعم أى رب » وقد استشكل الإمام عيسى كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمنته حتى ظن أنهم أمة موسى ، وقد ثبت من حديث أى هريرة كما تقدم في الطهارة « كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ » فقال : إنهم غير محجلون من أثر الموضوع » وفي لفظ « سيما ليبت لأحد غيرهم » وأجاب بأن الأشخاص التي رأها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم ، وأما ما في حديث أى هريرة فمحمل على ما إذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه آخره ، فإذا صار بحيث يتميّز عن غيره عرفة . ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض .

قوله (هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب) في رواية سعيد بن منصور « معهم » بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير « ومع هؤلاء » وكذا في حديث ابن مسعود ، والمراد بالمعية المعنوية فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أمنته ، لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأزيد الزباد في تكثير أمنته بإضافة السبعين ألفاً إليهم ، وقد وقع في رواية ابن فضيل « ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب » وفي رواية عبر بن القاسم « هؤلاء أمتك ، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً » والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض ، وبختمل أن تكون مع بمعنى من فتاوى الروايات .

قوله (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكنانها ، يستفهم بها عن السبب ، وقع في رواية سعيد بن منصور وشرح عن هشيم « ثم نهض – أى النبي صلى الله عليه وسلم – فدخل منزله ، فخاص الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال : هم الذين » وفي رواية عبر « فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم » والباقي نحوه . وفي رواية ابن فضيل « فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإننا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال » وفي رواية حصين بن نمير « فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله وبررسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناءنا » وفي حديث جابر « وقال بعضنا : هم الشهداء » وفي رواية له « من رق قلبه للإسلام » .

قوله (كانوا لا يكتون ولا يسترون ولا يتظرون وعلى رهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير ، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وفي لفظ له سقط « ولا يتظرون » هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع ، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم « ولا يردون » بدل « ولا يكتون » وقد أنكر الشيخ تقى الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من روايتها ، واعتذر بأن الرأي يحسن إلى الذى يرقى به فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ وأيضاً فقد رق جبriel النبي صلى الله عليه وسلم ورق النبي أصحابه وأذن لهم في الرق وقال « من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل » والنفع مطلوب . قال : وأما المسترق فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه ، و تمام التوكل ينافي ذلك . قال : وإنما المراد وصف السبعين بتام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ولا يكتون ولا يتظرون من شيء . وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمد البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبيان تغليط الراوى مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه . والمعنى الذى حمله على

التقليط موجود في المسترق لأنه اعتل بأن الذى لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذى يفعل غيره به ذلك ينبعى أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل ، وليس فى وقوع ذلك من جبيل دلالة على المدعى ولا فى فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضاً دلالة لأنه فى مقام التشريع وتبيين الأحكام ، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرق والاسترقاء حسماً للنفادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتمله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم « اعرضوا على رقاك ، ولا بأس بالرق ما لم يكن شرك » ففيه إشارة إلى علة النبي كا تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب ، وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرق والكى قادر في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وفرق بين القسمين بأن البرء فيما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح ، قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثانى أن الرق بأسماء الله تعالى تقتضى التوكل عليه والاتجاه إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قادرًا في التوكل لقدر الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد رق النبي صلى الله عليه وسلم ورق فعله السلف والخلف ، فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين أو قادرًا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل من عداهم . وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً ، وليس كذلك لما مأيشه ، وجوز أبو طالب بن عطية في « موازنة الأعمال » أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجوني قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً وفيه « وعندى ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ، وإن لرجو أن لا يدخلوها حتى تبؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة » فهذا يدل على أن مزيمة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول من تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم ، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محسن أن السبعين ألفاً من يحشر من مقبرة القيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى .

قوله (ولا يطيرون) تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب ، والمراد أنهم لا يتشاركون كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

قوله (وعلى رزهم يعوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والأكلاء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، وقد مضى القول في التوكل في « باب ومن يتوكل على الله فهو حسنه » قريباً . وقال القرطبي وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالف قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأنى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يتوت بعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لابد له منه من مطعم ومشروب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضراً ، بل السبب والسبب فعل الله تعالى والكل بمثيقته ، فإذا وقع من المرء تكون إلى السبب قدح في توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فال الأول صفة الواسط وهو الذي لا يلتفت إلى

الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأدوات الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الوسائل . وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الالتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل؛ من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » فقد قال تعالى ﴿ وَعِلْمَنَا هُنَّ صَنْعَةُ لِبُوسٍ لَكُمْ لِتَحْصِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ . وأما قول القائل كيف تطلب مالا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلاً ويلقى الحب ويتوكل على الله في إباناته وإزال الغيث له ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً . وسلك الكرمانى في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله « لا يكتونون » معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكى ، وقوله « ويسترون » معناه بالرق التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرق الجahلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك ، وقوله « ولا يتظرون » أي لا يتشارعون بشيء فكان المراد أنهم الذين يتزكون أعمال الجahلية في عقائدهم . قال : فإن قيل إن المتصفح بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الخصر فيه ؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد . قلت : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثانى أحاديث الباب وصفهم بأنهم « تضيء وجههم إضاءة القمر ليلة البدر » ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ، والذين على آثاثهم كأحسن كوكب درى في السماء إضاءة » وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة : منها رواية أبي يونس وهام عن أبي هريرة « على صورة القمر » وله من حديث جابر « فتنجو أول رمرة وجههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون » وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادة عليهم ، ففى حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعد من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتى » فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثانى أحاديث الباب وزاد « فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً » وسنته جيد ، وفي الباب عن أبي أيبوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم ، فهذه طرق يقوى بعضها بعضاً . وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك : فأخرج الترمذى وحسنه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربي » وفي صحيح ابن حبان أيضاً والطبرانى بسنده جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ « ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفاً ، ثم يحيى ربي ثلات حثيات بكفيه » وفيه « فكبر عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن السبعين ألفاً يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وإن لأرجو أن يكون أدنى أمتى الحثيات » وأخرجه الحافظ الضياء وقال : لا أعلم له علة . قلت : علته الاختلاف فى سنده ، فإن الطبرانى أخرجه من رواية أبي سلام حدثنى عامر بن زيد أنه سمع عتبة ، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضاً فقال « حدثنى عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنمارى حدثه » فذكره وزاد « قال قيس نقلت لأبي سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذلك يستوعب مهاجرى أمتى ويوف الله بقيتهم من أعرابنا » وفي رواية لابن أبي عاصم قال

أبو سعيد « فحسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعة آلاف وتسعمائة ألف » يعني من عدا الحشيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد « والخبيثة — بمعجمة ثم موحدة وهزة وزن عظيمة — عند روى » وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسنه أبو سعيد الأنصاري ، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ « أعطانى مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً » وفي سنته روايان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم . وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضاً ، واختلف في سنته وفي سياق متنه . وعند البزار من حديث أنس بسنده ضعيف نحوه ، وعند الكلبازى في « معانى الأخبار » بسنده واه من حديث عائشة « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فإذا هو في مشعرة يصلى ، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار ، فلما قضى صلاته قال : رأيت الأنوار ؟ قلت : نعم . قال : إن آتاكى أثانى من رو فبشرنى أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، ثم أثانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، ثم أثانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يا رب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الأعراب من لا يصوم ولا يصلى » قال الكلبازى : المراد بالأمة أولاً أمة الإجابة ، وبقوله آخرًا أمتي أمة الاتباع ، فإن أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الدعوة ، فالأخير أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم من بعث إليهم ، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذى قبله هو مقدار الحشيات ، فقد وقع عند أحمد من رواية قنادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه « إن الله وعدنى أن يدخل الجنة من أمتي أربعين ألفاً » ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، فقال : هكذا وجمع كفيه ، فقال : زدنا . فقال وهكذا . فقال عمر حسبك أن الله إن شاء أدخل حلقه الجنة بكاف واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق عمر » وسنته جيد لكن اختلف على قنادة في سنته اختلافاً كثيراً .

قوله (فقام إليه عكاشه) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها بقال عكش الشعر وبعکش إذا التوى حكاه القرطبي ، وحكى السهيل أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشه بالتحفيف العنكبوت ، ويقال أيضاً لبيت التل . ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهمليتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية . كان عكاشه من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهو جر وشهد بدرًا وقاتل فيها ، قال ابن إسحاق بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير فارس في العرب عكاشه » وقال أيضاً : قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلاً من حطب فقال قاتل بهذا قاتل به فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد ابن الوليد سنة اثنى عشرة .

قوله (فقال ادع الله أن يجعلنى منهم) في حديث ثانى أحاديث الباب مثله ، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه — وساق مسلم سنته — قال « فدعا » ووقع في رواية حصين ابن ثور ومحمد بن فضيل « قال : أنتم أنا يا رسول الله ؟ قال له نعم » وبحسب بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت .

قوله (ثم قام إليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال « ادع لي » أو قال « أمنهم أنا » كما وقع في الذى قبله . وقع في حديث أى هريرة الذى بعده « رجل من الأنصار » وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في « المheimat » من طريق أى حذيفة إسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له، عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزوة بنى المصطلق ، فساق قصة طويلة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أهل الجنة عشرون ومائة صفة ؟ ثمانون صفتاً منها أمتي وأربعون صفتاً سائر الأمم ، ولـى مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، قيل من هم » فذكر الحديث ، وفيه « فقال : اللهم اجعل عكاشة منهم ، قال فاستشهد بعد ذلك . ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم » الحديث ، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلاله سعد بن عبادة ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته ، فإن في الصحابة كذلك آخر له في مستند بقى بن مخلد حديث « وافق الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف .

قوله (سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أى شيبة والبزار وأى يعلى من حديث أى سعيد فزاد : ققام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره : سبقك بها عكاشة وصاحبـه ، أما لو قلت لقلت ولو قلت لوجبت » وفي سنته عطية وهو ضعيف . وقد اختلفت أجوبـة العلماء في الحكمة في قوله « سبقك بها عكاشة » فأخرج ابن الجوزي في « كشف المشكـل » من طريق أى عمر الزاهـد أنه سأـل أبا العباس أحمد بن يحيـيـ المـعـرـوفـ بـثـلـبـ عنـ ذـلـكـ فـقـالـ :ـ كـانـ مـنـافـقاـ ،ـ وـكـذاـ نـقـلـهـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ القـاضـيـ أـنـ العـبـاسـ الـبـرـقـ بـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الـرـاءـ بـعـدـهـ مـثـنـةـ فـقـالـ :ـ كـانـ الثـانـيـ مـنـافـقاـ ،ـ وـكـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـسـأـلـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ أـعـطـاهـ ،ـ فـأـجـابـهـ بـذـلـكـ .ـ وـنـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ نـحـوـ قـولـ ثـلـبـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ نـاـصـرـ قـولـ ثـلـبـ أـوـلـ مـنـ روـاـيـةـ مـجـاهـدـ لـأـنـ سـنـدـهـ وـاـهـ وـاسـتـبـعـدـ السـهـيـلـيـ قـولـ ثـلـبـ بـماـ وـقـعـ فـيـ مـسـنـدـ الـبـزارـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ أـنـ هـرـيرـةـ «ـ فـقـامـ رـجـلـ مـنـ خـيـارـ الـمـهـاجـرـينـ »ـ وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ جـداـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـالـفاـ لـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـ أـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ :ـ مـعـنـيـ قـولـهـ «ـ سـبـقـكـ »ـ أـىـ إـلـىـ إـحـراـزـ هـذـهـ الصـفـاتـ وـهـىـ التـوـكـلـ وـعـدـ الـطـيـرـ وـمـاـ ذـكـرـ مـعـهـ ،ـ وـعـدـلـ عـنـ قـولـهـ «ـ لـسـتـ عـلـىـ أـخـلـاقـهـمـ »ـ تـلـطـفـاـ بـأـصـحـابـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـسـنـ أـدـبـهـ مـعـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ «ـ يـظـهـرـ لـىـ أـنـ الـأـوـلـ سـأـلـ عـنـ صـدـقـ قـلـبـ فـأـجـيبـ ،ـ وـأـمـاـ الثـانـيـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـيـدـ بـهـ حـسـمـ الـمـادـةـ ،ـ فـلـوـ قـالـ لـلـثـانـيـ نـعـمـ لـأـوـشـكـ أـنـ يـقـومـ ثـالـثـ وـرـابـعـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـهـ لـهـ وـلـيـسـ كـلـ النـاسـ يـصلـحـ لـذـلـكـ »ـ وـقـالـ الـقـرـطـيـ :ـ لـمـ يـكـنـ عـنـ الثـانـيـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـوالـ مـاـ كـانـ عـنـ عـكـاشـةـ ،ـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـجـبـ إـذـ لـوـ أـجـابـهـ لـجـازـ أـنـ يـطـلـبـ ذـلـكـ كـلـ مـنـ كـانـ حـاضـرـاـ فـيـتـسـلـلـ ،ـ فـسـنـدـ الـبـابـ بـقـولـهـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ قـولـ مـنـ قـالـ إـكـانـ مـنـافـقاـ لـوـجـهـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الصـحـابـةـ دـعـمـ النـفـاقـ فـلـاـ يـثـبـتـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ إـلـاـ بـنـقـلـ صـحـيـحـ ،ـ وـلـثـانـيـ أـنـ قـلـ أـنـ يـصـدـرـ مـثـلـ هـذـاـ سـوـالـ إـلـاـ عـنـ قـصـدـ صـحـيـحـ وـيـقـنـ بـتـصـدـيقـ الرـسـوـلـ ،ـ وـكـيـفـ يـصـدـرـ ذـلـكـ مـنـ مـنـافـقاـ ؟ـ وـإـلـىـ هـذـاـ جـنـحـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .ـ وـصـحـعـ النـوـرـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـمـ بـالـوـحـىـ أـنـ يـجـابـ فـ عـكـاشـةـ وـلـمـ يـقـعـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ الـآـخـرـ .ـ وـقـالـ السـهـيـلـيـ :ـ الـذـيـ عـنـدـيـ فـيـ هـذـاـ أـنـهـ كـانـ سـاعـةـ إـجـاـبـةـ عـلـمـهـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـقـقـ أـنـ الرـجـلـ قـالـ بـعـدـ مـاـ اـنـقـضـتـ ،ـ وـبـيـنـهـ مـاـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ أـىـ سـعـيدـ «ـ ثـمـ جـلـسـواـ سـاعـةـ يـتـحدـثـوـنـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـعـدـ قـولـهـ سـبـقـكـ بـهـ عـكـاشـةـ «ـ وـبـرـدـتـ الـدـعـوـةـ »ـ أـىـ اـنـقـضـيـ وـقـتهاـ .ـ قـلتـ :ـ فـتـحـصـلـ لـنـاـ مـنـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـجـوـيـةـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ ثـمـ وـجـدـتـ لـقـولـ ثـلـبـ وـمـنـ وـاقـفـهـ مـسـتـنـدـاـ وـهـوـ مـاـ أـخـرـجـ الطـرـافـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـنـجـرـ فـمـسـنـدـهـ وـعـمـرـ بـنـ شـيـةـ فـيـ «ـ أـخـبـارـ الـمـدـيـنـةـ »ـ مـنـ طـرـيـقـ نـافـعـ

مولى حنة عن أم قيس بنت محسن وهي أخت عكاشة أنها « خرجت مع النبي صل الله عليه وسلم إلى البقيع فقال : يخسر من هذه المقبرة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة القدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا ؟ قال وأنت . فقام آخر فقال أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة قال قلت لها : لم يقل للآخر ؟ فقالت : أراه كان منافقاً ، فإن كان هذا أصل ما جرم به من قال كان منافقاً فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن .

ال الحديث الثاني ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأليل ، وقد أخرجته مسلم من روایة عبد الله بن وهب عن يونس ، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب ، وقد أخرجته مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة .

قوله (يدخل الجنة من أمتى زمرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض .
 قوله (سبعون ألفاً) تقدم شرحه مستوف في الذي قبله ، وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ، ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية « مع كل ألف سبعون ألفاً أو مع كل واحد منهم سبعون ألفاً » وتحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعاً لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث « المرء مع من أحب » وتحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها ، وهذه أولى . وقد أخرج الحاكم والبيهقي في « البعث » من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه « من زادت حسنته على سباته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسنته وسباته فذاك الذي يحاسب حساباً يسمى ، ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يذهب » وفي التقييد بقوله « أمتى » إخراج غير الأمة الحمدية من العدد المذكور ، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة — من شبه القمر ومن الأولية وغير ذلك — كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين ، وإن ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي مزية عظيمة لأهل المدينة . والله أعلم .

قوله (تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة القدر) في رواية مسلم « على صورة القمر » قال القرطبي : المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تامة وهي ليلة أربعة عشر ، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم . قلت : وكذا عفافتهم في الجمال ونحوه .

قوله (يرفع غرة عليه) بفتح التون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب .

ال الحديث الثالث ، قوله (أبو غسان) بغير معجمة ثم مهملة ثقيلة ، أبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفاً وسبعيناً ألفاً شيك في أحدهما) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم « لا يدرى أبو حازم أيهما قال » .

قوله (متاسكين) بالنصب على الحال ، وفي رواية مسلم متاسكون بالرفع على الصفة ، قال النووي : كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح .

قوله (أخذ بعضهم بعض) في رواية مسلم «بعضهم بعضاً» .

قوله (حتى يدخل أهؤم وأخرهم) هو غاية للتيسير المذكور والأخذ بالأيدي، وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق «لا يدخل أهؤم حتى يدخل آخرهم» وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك ، بل المراد أنهم يدخلون صفاً واحداً فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي تجازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة ، قال عياض : يحتمل أن يكون معنى كونهم متاسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخوهم جيئاً . وقال النروى : معناه أنهم يدخلون معتبرين صفاً واحداً بعضهم بحسب بعض .

(تبنيه) : هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبي بزرة الأسلمى رفعه «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه » وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذى ، وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى . قال القرطبي : عموم الحديث واضح ، لأن نكرة في سياق النفي ، لكنه مخصوص بن入 يدخل الجنة بغير حساب ، وبنـ يدخل النار من أول وهلة على مادل عليه قوله تعالى ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ الآية . قلت : وفي سياق حديث أبي بزرة إشارة إلى المخصوص ، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه ، وكذا المال فهو مخصوص بنـ له علم وبنـ له مال دون من لا مال له ومن لا علم له ، وأما السؤال عن الجسد وال عمر فعام ويخص من المسؤولين من ذكر ، والله أعلم .

الحديث الرابع قوله (يعقوب بن إبراهيم) أى ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (يدخل أهل الجنة وأهل النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذى يبعده «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار أى بالموت» ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذى من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط «إذا دخل الله أهل الجنة الجنـة وأهل النار أى بالموت مليباً» وهو بمودتين .

قوله (ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه «ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنـة والنـار ثم يذبح . ثم ينادى مناد لم أقف على اسم هذا المنادى .

قوله (يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنـة لا موت خلود) أما قوله «لا موت» فهو بفتح المثناة فيهما ، وأما قوله في آخره «خلود» فهو كذلك وقع في رواية على بن عبد الله عن يعقوب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنـة ولم يقل «لا موت» فيما بل قال «كل خالد فيما هو فيه» لوكذا هو عند الإماماعلى من طريق إسحق بن منصور عن يعقوب ، وضبط «خلود» في البخارى بالرفع والتنوين أى هذا الحال مستمر ، وتحتمل أن يكون جمع خالد أى أنتم خالدون في الجنـة .

الحديث الخامس حديث أبي هريرة ،

قوله (يقال لأهل الجنـة يا أهل الجنـة) سقط لغير الكشميهنى قوله «يا أهل الجنـة» وثبت للجميع في مقابلة «يا أهل النار» .

قوله (لا موت) زاد الإمام عيل في روايته « لا موت فيه » وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفرقين عند ذبح الموت ، وثبت ذلك عند الترمذى من وجه آخر عن أبي هريرة .

(نبأه) : مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره ، والله أعلم

بـ صفة الجنة والنار

وقال أبو سعيد : قال النبي صلى الله عليه : « أول طعام يأكله أهل الجنة زيادةً كبد الحوت ». عدن : خلد . عدنت بأرض : أقمت . ومنه العدن . في معدن صدق : في منبت صدق .

[٦٥٤٦] - ناعثمان بن الهيثم قال نا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه قال : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

[٦٥٤٧] - ناسد قال نا إسماعيل قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه قال : « قمت على باب الجنة فكان عاملا من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار . وقمت على باب النار فإذا عاملا من دخلها النساء » .

[٦٥٤٨] - نا معاذ بن أسد قال أنا عبد الله قال أنا عمر بن محمد بن زيد عن أبيه أنه حدثه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة لا موت ، يا أهل النار لا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرائهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » .

[٦٥٤٩] - نا معاذ بن أسد قال أنا عبد الله قال أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة يقولون ليك ربنا وسعديك . فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك . فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أهل عليكم رضوانى ، ولا أسطع عليكم بعده أبداً ». [الحادي ٦٥٤٩ - طرفه في ٧٥١٨]

[٦٥٥٠] - حدثني عبد الله بن محمد قال نا معاوية بن عمرو قال نا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنسا يقول : أصيبي حارثة يوم بدر وهو غلام - فجاءت أمها إلى النبي صلى الله عليه فقالت : يا رسول الله ، قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب . وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع ؟ فقال : « ويحك - أو هبلىت - أو جنة واحدة هي ؟ إنها جنان كثيرة ، وإن لفي جنة الفردوس » .

[٦٥٥١] - نا معاذ بن أسد قال أنا الفضل بن موسى قال أنا الفضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع » .

[٦٥٥٢] - قال وقال إسحاق بن إبراهيم أنا المغيرة بن سلمة قال نا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن

- سعد عن رسول الله صلى الله عليه قال : «إنَّ في الجنة لشجرة يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائة عامٍ لا يقطعُها». [٦٥٥٣]
- [٦٣٢٧] - قال أبو حازم فحدثَتْ به النعمان بن أبي عياش قال أخبرني أبو سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه قال : «إنَّ في الجنة لشجرة يسيرُ الراكبُ الجوادُ أو المضرُّ السريعُ مائة عامٍ ما يقطعُها».
- [٦٣٢٨] - ناقبَتْهُ قال نا عبدُ العزيزٍ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ بن سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «ليدخلنَّ الجنة من أمتي سبعون - أو سبعمائة ألف ، لا يدرِي أبو حازم أيهما قال - متماسكون آخذُ بعضهم بعضاً لا يدخلُ أولهم حتَّى يدخل آخرهم ، وجوههم على صورة القمر ليلة البدْر».
- [٦٣٢٩] - نا عبدُ اللهِ بن مسلمةَ قال نا عبدُ العزيزٍ عن أبيه عن سهلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إنَّ أهلَ الجنة ليتراوون الغُرفَ في الجنة كما تراوون الكوكبَ في السماء». قال أبي : فحدثَتْ به النعمان بن أبي عياشٍ [٦٥٥٦] فقال : أشهدُ لسمعتِ أبا سعيدٍ يُحَدِّثُ ويزيدُ فيه : «كما تراوون الكوكبَ الغابرَ في الأفق الغربي والشرقي».
- [٦٣٣٠] - حدَثَنِي محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي عمرانَ قال سمعتُ أنساً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالَى لأهؤنَّ أهْلَ النَّارِ عذابًا يومَ القيمةِ : لو أنَّ لكَ مَا في الأرضِ من شيءٍ أكنتَ تفتدي به؟» فيقولُ : نعم . فيقولُ : أردتُ منكَ أهؤنَّ من هذا وأنتَ في صلبِ آدمٍ : أن لا تشركَ بي شيئاً ، فأبَيْتَ إِلَّا أن تُشْرِكَ بي».
- [٦٣٣١] - نا أبو النعمانَ قال نا حمادٌ عن عمرو عن جابرٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «يخرجُ من النار بالشفاعة كأنهم الشعاراتِ». قلتُ : ما الشعاراتِ؟ قال : «الضغابيس» . وكان قد سقطَ فمه ، فقلتُ لعمرو بن دينار : يا أبا محمد سمعتَ جابرَ بن عبدِ اللهِ يقولُ سمعتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ : «يخرجُ بالشفاعة من النارِ». فقال : نعم .
- [٦٣٣٢] - نا هدبَةَ بن خالدٍ قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «يخرجُ قومٌ من النارِ بعدما مسَّهم منها سفعٌ ، فيدخلُونَ الجنة ، فيُسمِّيهِمْ أهْلَ الجنةَ : الجنَّمَينِ». [ال الحديث ٦٥٥٩ - طرفه في ٧٤٥٠]
- [٦٣٣٣] - نا موسى قال نا وهبٍ قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا دخلَ أهْلَ الجنةِ أهْلَ النَّارِ يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالَى : من كانَ في قلبه مشقالٌ حبةٌ من خردلٍ من إيمانٍ فآخر جوه ، فيخرجونَ قد امتحنُوا وعادوا حُمماً ، فيلقونَ في نهر الحياةِ ، فيبتَسِّونَ كما تنبُّتُ الحبةُ في حمِيلِ السَّيْلِ» ، أو قال : «حميَّةَ السَّيْلِ». وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ألم تروا إِنَّها تنبتُ صفراءً ملتويةً؟».
- [٦٣٣٤] - حدَثَنِي محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ أبا إِسحاقَ قال سمعتُ النعمانَ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ : «إنَّ أهؤنَّ أهْلَ النَّارِ عذابًا يومَ القيمةِ لرجلٍ توضعَ في أخمصِ قدميه جمرةٌ يغلِي منها دماغه». [ال الحديث ٦٥٦١ - طرفه في ٦٥٦٢]

(١) الرقمان ٦٥٥٥ و ٦٥٥٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

[٦٥٦٣] ٦٣٣٥ - نا عبد الله بن رجاء قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «إنَّ أهونَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيمةِ رجلٌ على أخصَّ قدميهِ جمرتان يغلي منها دماغُهُ كما يغلي الرجلُ بالقمقم». [٦٥٦٤]

[٦٣٣٦] ٦٣٣٦ - نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه ذكرَ النارَ فأشاحَ بوجهه فتعودَ منها ، ثم ذكرَ النارَ فأشاحَ بوجهه فتعودَ منها ثُمَّ قال : «اتقوا النارَ ولو بشقَّ تمرة ، فمن لم يجدْ فبكلمة طيبة». [٦٥٦٥]

[٦٣٣٧] ٦٣٣٧ - نا إبراهيم بن حمزة قال نا ابن أبي حازم والداروري عن يزيدَ عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه يقولُ وذُكرَ عندهُ عمُّه أبوطالب فقال : «لعله تنفعُه شفاعتي يومَ القيمةِ : فيُجعلُ في ضَحْضَاحِ مِنَ النَّارِ يبلغُ كعبَيْهِ يغلي منهُ أمُّ دماغِهِ». [٦٥٦٦]

[٦٣٣٨] ٦٣٣٨ - نا مسددٌ قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه : «جمع الله الناسَ يومَ القيمةِ فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يُريحنا من مكاننا ، فيأتونَ آدمَ فيقولونَ أنتَ الذي خلقَكَ اللهُ بيدهِ ، ونفحَ فيكَ من روحِهِ ، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لكَ ، فاشفعْ لِنَا عندَ ربنا . فيقولُ : لستُ هناكم ، ويذكرُ خطئَتَهُ ، ائتوا نوحاً أولَ رسولِ بعثةِ اللهِ . فيأتونَهُ ، فيقولُ : لستُ هناكم ، ويذكرُ خطئَتِهِ ، ائتوا إبراهيمَ الذي اتَّخَذَهُ اللهُ خليلاً . فيأتونَهُ ، فيقولُ : لستُ هناكم ، ويذكرُ خطئَتَهُ ، ائتوا موسىَ الذي كلامَ اللهِ . فيأتونَهُ ، فيذكرُ خطئَتَهُ ، ائتوا عيسىَ . فيأتونَهُ فيقولُ : لستُ هناكم . ائتوا محمداً فقد غُفرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبِهِ وما تأخرَ . فيأتوني ، فأستأذنُ على ربِّي ، فإذا رأيْتُهُ وقعتُ ساجداً ، فيدعني ما شاءَ ، ثم يقال لي : ارفعْ رأسَكَ ، سلْ تعطَهُ ، وقلْ تسمعْ ، واسفعْ تُشفعَ . فارفعْ رأسي فأحمدُ ربِّي بتحميدِ يعلمني ، ثم أشفعْ فيحدُّ لي حداً ، ثمَّ أخرِجُهم من النارِ وأدخلُهم الجنةَ . ثمَّ أعودُ فأقعْ ساجداً مثلَهُ في الثالثةِ أو الرابعةِ ، حتى ما بقي في النارِ إِلَّا من حبسَ القرآنِ» فكان قتادة يقولُ عندَ هذا : أي وجَّبَ عليهِ الخلوةِ . [٦٥٦٧]

[٦٣٣٩] ٦٣٣٩ - نا مسددٌ قال نا يحيى عن الحسنِ بنِ ذكوانَ قال نا أبو رجاء قال نا عمرانَ بنَ حصينَ عن النبيِّ صلى الله عليه قال : «يخرجُ قومٌ منَ النَّارِ بشفاعةِ محمدٍ فيدخلُونَ الجنةَ ، ويسمونَ الجهنَّميينِ». [٦٥٦٨]

[٦٣٤٠] ٦٣٤٠ - ناقيةٌ قال نا إسماعيلُ بنَ جعفرٍ عن حميدٍ عن أنسٍ أنَّ أمَّ حارثةَ أتتْ النبيَّ صلى الله عليه وقد هلكَ حارثةُ يومَ بدرِ أصابَهُ غربَ سهمٍ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، قد علمتَ موقعَ حارثةَ من قلبيِّ ، فإنَّ كانَ في الجنةِ لم أبكِ عليهِ ، وإنَّهُ في الفردوسِ الأعلىِ». وقال : «غدوةً في سبيلِ اللهِ أو روحَةً خيرًا من الدنيا وما فيها ، ولقبَ قوسٍ أحدهُم - أو موضعَ قدهِ - من الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها . ولو أنَّ امرأةً من نساءِ أهلِ الجنةِ اطلعتَ إلى الأرضِ لأضاءتْ ما بينَهما ، ولملأتْ ما بينَهما ريحًا ، ولنصيفَها - يعني الخمارَ - خيرٌ من الدنيا وما فيها». [٦٥٦٩]

[٦٥٦٩] ٦٣٤١ - فَأَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَنَا شَعِيبٌ قَالَ نَا أَبُو الزَّنَادَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لَتَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

[٦٥٧٠] ٦٣٤٢ - فَأَقْتِيَّةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَسْعَدِ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنتُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

[٦٥٧١] ٦٣٤٣ - فَأَعْثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيَّدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ خَرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعُزُّ وَجْلًا: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيُؤْتَيْهَا فِيْخِيلٌ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجْدَتِهَا مَلَائِيَّ فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مَثَلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالَهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مَثَلَ عَشْرَةً أَمْثَالَ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: تَسْخِرُ مِنِّي أَوْ تَضْحِكُ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَحْكًا حَتَّى بَدَأَ نَوْاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ زَلَّةٍ.

[الحديث ٦٥٧١] طرفه في: ٧٥١١.

[٦٥٧٢] ٦٣٤٤ - فَأَمْسَدٌ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَّلٍ عَنْ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: هَلْ نَفَعَتْ أَبْطَالِ بِشَيْءٍ؟

قوله (باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين . ووقع في كل منها « وأنها مخلوقة » وأورد فيما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتهمما أعاد بعضها في هذا الباب كما سأله عليه .
قوله (وقال أبو سعيد قال النبي صلي الله عليه وسلم : أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) في روایة أبی ذر « كبد الحوت » وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في « باب يقبض الله الأرض يوم القيمة » وهو مذكور هنا بالمعنى ، وتقدم بلفظه في بدء الخلق لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام .

قوله (عدن : خلد ، عدن بأرض أقمت) تقدم هذا في تفسير براءة وأنه من كلام أبى عبيدة ، وقال الراغب : معنى قوله « جنات عدن » أبى الاستقرار ، وعدن بمكان كذا إذا استقر به ، ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر .

قوله (في مقعد صدق : في منبت صدق) كذا لأبى ذر ، ولغيره « في معدن » بدل « مقعد » وهو الصواب ، وكان سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كذا في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك ، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ « معدن صدق » وأنشد للأعشى قوله :

يضافوا إلى راجع قد عدن
فإن يستضيفوا إلى حلمه

أي أقام واستقر ، نعم قوله « مقعد صدق » معناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن ، وللح المصطف

هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد : الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامات وجنة المأوى والنعمان والمقام الأمين وعدن ومقدون صدق والحسنى ، وكلها في القرآن . وقال تعالى ﴿وَإِن الدار الآخرة لَهُ الْحَيَاةُ﴾ فعد بعضهم في أسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر ، وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً :

ال الحديث الأول ، قوله (عن أبي رجاء) هو العطاردى وعمران هو ابن حصين ، والسنن كله بصريون ، وقد تقدم الحديث بهذا السنن في آخر « باب كفران العشير » في أواخر كتاب النكاح وتقدم في « باب فضل الفقر » بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابيه ، وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر ، و قوله اطلعت بشدید الطاء أى أشرفت ، وفي حديث أسمامة بن زيد الذى بعده « قمت على باب الجنة » وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً ، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف ، ووهم من وحدهما : وقال الداودى : رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس ، كذا قال .

قوله (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث أسمامة « فإذا عامة من دخلها المساكين » وكل منها يطلق على الآخر قوله « فإذا أكثر » في حديث أسمامة « فإذا عامة من دخلها » .

قوله (بكفرهن) أى بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في « باب كفران العشير » قال القرطبي إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى ، والميل إلى عاجل زينة الدنيا ، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة اندادهن .

ال الحديث الثاني ، قوله (إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وأبو عثمان هو النبدي ، وأسمامة هو ابن زيد بن حراثة الصحابى ابن الصحابى .

قوله (أصحاب الجد) بفتح الجيم أى الغنى .

قوله (محبوسون) أى منوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال ، وكان ذلك عند القنطرة التي يتقادرون فيها بعد الجواز على الصراط .

تنبيه : سقط هذا الحديث والذى قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجى الإسماعيلي وأى نعيم ، ولا ذكر المزى فى « الأطراف » طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدود فى كتاب الرفاق وما ثابتان فى رواية أى ذر عن شيوخه الثلاثة .

ال الحديث الثالث ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أى ابن عبد الله بن عمر ، **قوله (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار)** في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم « وصار أهل النار إلى النار »

قوله (جيء بالموت) تقدم في تفسير سورة مریم من حديث أى سعيد « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح » وذكر مقاتل والكلبى في تفسيرهما في قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ قال : خلق الموت في صورة كبش لا يبر على أحد إلا مات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يبر على شيء إلا حمى . قال القرطبي : الحكمة في الإitan بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له كما فدى ولد إبراهيم بالكبش ، وفي الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسود .

قوله (حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذى من حديث أى هريرة « فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار » .

قوله (ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ، ونقل القرطبى عن بعض الصوفية أن الذى يذبحه يحيى بن زكريا بمحضه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى دوام الحياة ، وعن بعض الصانيف أنه جبريل . قلت : هو في تفسير إسماعيل بن أى زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه « فيحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل يجعل الموت في صورة كبش أملح فيدبح جبريل « الكبش وهو الموت » .

قوله (ثم ينادى مناد) لم أقف على تسميته ، وتقديم في الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر بالمنظظ « ثم يقوم مؤذن بينهم » وفي حديث أى سعيد بعد قوله أملح « فينادى مناد » وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء ، والذى هنا يقتضى أن النداء بعد الذبح ، ولا منافاة بينهما فإن النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذى بعد الذبح للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود .

قوله (يا أهل الجنة لا موت) زاد في الباب الماضى « خلود » ووقع في حديث أى سعيد « فينادى مناد يا أهل الجنة ، فيشربون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد رأه وعرفه » وذكر في أهل النار مثله ، قال « فيذبح ثم يقول — أى المنادى — يا أهل الجنة خلود فلا موت » الحديث ، وفي آخره « ثم فرأوا وأنذرهم يوم الحسرة إلى آخر الآية » وعند الترمذى في آخر حديث أى سعيد « فلو أن أحداً مات فرحاً ملأت أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزناً ملأت أهل النار » وقوله « فيشربون » بفتح أوله وسكنون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أى يبدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم للنظر . ووقع عند ابن ماجة وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أى هريرة « فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه » وفي آخره « ثم يقال للفريقين كلامها خلود فيما تجدون لا موت فيه أبداً » وفي رواية الترمذى « فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا ، فيضجع فيذبح ذهباً على السور » قال القاضى أبو بكر بن العرى : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح ؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة قالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة . وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته والمذبوح متول الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم . قلت : وارتضى هذا بعض المتأخرین وحمل قوله « هو الموت الذى وكل بنا » على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذى وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة ألم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً لنقض عيش أهل الجنة . وأيده بقوله في حديث الباب « فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة ، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين إنما هو توهם لا يستقر ، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن ، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل ، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهם الذى لم يستقر ، وقد تقدم في « باب نفح الصور » عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى « فصعق من في السعلوات ومن في الأرض إلا من شاء الله » قول من زعم أن ملك الموت منهم . ووقع عند على بن معبد من حديث أنس « ثم يأى ملك الموت فيقول : رب بقيت أنت الحى القيوم الذى لا يموت وبقيت أنا ، فيقول أنت خلق من

خلقى فمت ثم لا تحيى ، فيموت » وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظى قال : بلغنى أن آخر من يموت من الخلاائق ملك الموت ، فيقال له : يا ملك الموت مت موتاً لا تحيى بعده أبداً . فهذا لو كان ثابناً لكان حجة في الرد على من زعم أنه الذى يذبح لكونه مات قبل ذلك موتاً لا حياة بعده ، لكنه لم يثبت . وقال المازرى : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى ، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبيشاً ولا جسماً ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالاً لأن الموت لا يطراً على أهل الجنة . وقال القرطبى في التذكرة : الموت معنى والمعاف لا تنقلب جوهراً ، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال ، وكذا الموت يخلق الله كبيشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين . وقال غيره : لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « إن البقرة وآل عمران يحييان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث . قال القرطبى : وفي هذه الأحاديث التصریح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غایة أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما قال تعالى ﴿ لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا يَخْفَفُ عَنْهُم مِّنْ عِذَابِهِ ﴾ و قال تعالى ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْدَدُوا فِيهَا ﴾ قال فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفني وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . قلت : جمع بعض المتأخرین في هذه المسألة سبعة أقوال : أحدها هذا الذى نقل فيه الإجماع ، والثانی يذهبون فيها إلى أن تقلب طبیعتهم فتصير ناریة حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الرنادقة ، والثالث يدخلها قوم ويختلفون آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ ، والرابع يخرجون منها وتستمر هي على حالها ، الخامس تفني لأنها حادثة وكل حادث يفني وهو قول الجهمية ، والسادس تفني حركاتهم البدنية وهو قول أى الهدیل العلاف من المعتزلة ، والسابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسیره من روایة الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه « لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عاج لكان لهم يوم يخرجون فيه » وعن ابن مسعود « ليأتینا علينا زمان ليس فيها أحد » قال عبيد الله بن معاذ راویه : كان أصحابنا يقولون : يعني به الموحدین . قلت : وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدین ، وقد مال بعض المتأخرین إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر ، وهو مذهب ردیء مردود على قائله ، وقد أطبل السبکی الكبير في بيان وهائه فأجاد .

ال الحديث الرابع ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن زید بن اسلم) كذا في جميع الروایات عن مالک بالمعنى .

قوله (إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة) في روایة الحبیبی عن مالک عند الإسماعیلی « يطلع الله على أهل الجنة فيقول » .

قوله (فيقولون) في روایة أبی ذر عن المستملی « يقولون » بحذف الفاء .

قوله (وسعید) زاد سعید بن داود وعبد العزیز بن یحیی کلاماً عن مالک عند الدارقطنی في الغرائب « والخیر في يدیک » .

قوله (فيقول هل رضيتم) في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان « هل تشتئون شيئاً » .

قوله (وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا) في حديث جابر « وهل شيء أفضل مما أعطيتنا » .

قوله (أنا أعطيكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كذا سياق في التوحيد « ألا أعطيكم » .

قوله (أحل) بضم أوله وكسر المهملة أى أُنزل .

قوله (رضوان) بكسر أوله وضممه ، وفي حديث جابر قال « رضوان أَكْبَرُ » وفيه تلميح بقوله تعالى ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرب لعيته وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم . وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه .

تبهان : (الأول) حديث أى سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتى في التوحيد من طريق سعيد بن أى هلال كلاماً عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط ، وفيه قصة الذين يخرجون من النار ، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام ، لكن إذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى .

(الثاني) هذا الخطاب غير الخطاب الذى لأهل الجنة كلهم ، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صحيب رفعه « إذا دخل أهل الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن ينجزكموه » الحديث ، وفيه « فيكشف المحاجب فينظرون إليه » وفيه « فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أى موسى من قوله ، وأخرجه ابن أى حاتم من حديثه مرفوعاً باختصار .

الحديث الخامس ، قوله (عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي يعرف بابن الكرمانى وهو من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه بغير واسطة كذا في كتاب الجمعة وبواسطة كالذى هنا ، وقد تقدم بسنته ومتنه في « باب فضل من شهد بدرأ » من كتاب المعازى .

قوله (أصيб حارثة) بهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحارث الأنصارى له ولأبوه صحبة ، وأمه هي الريعة بالتشديد بنت النضر عممة أنس ، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في « باب من أتاه سهم غرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت شرح الحديث في غروة بدر ، وقولها هنا « وإن تكون الأخرى تر ما أصنع » كذا للكشميرى بالجزم جواب الشرط ، ولغيرة « ترى » بالإشباع أو بحذف شيء تقديره سوف كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب « وإلا سوف ترى » ولمعنى وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئاً من صنيع أهل الحزن مشهوراً يراه كل أحد .

قوله (وإنه لفي جنة الفردوس) كذا للأكثر وحذف الكشميرى في روايته اللام ، ووقع في الرواية الآتية « الفردوس الأعلى » قال أبو إسحق الرجاج : الفردوس من الأردية ما ينت بضروباً من النبات . وقال ابن الأبارى وغيره : بستان فيه كروم وثمرة وغيرها وينذر ويؤثر . وقال الفراء : هو عرق مشتق من الفردوس وهي السعة ،

وقيل رومي نقلته العرب ، وقال غيره سرياني ، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضليها .

ال الحديث السادس ، قوله (الفضل بن موسى) هو السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزى .

قوله (أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبة ابن السكن في روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ، ونسبة أبو الحسن القابسي في روايته عن أبي زيد المروزى فقال : الفضيل بن عياض ، ورده أبو علي الجياني فقال : لا رواية للفضيل بن عياض في البخارى إلا في موضعين من كتاب التوحيد . ولا رواية له عن أبي حازم راوى هذا الحديث ولا أدركه ، وهو كما قال . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من روایة محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه ، وهو عند الإماماعيل من هذا الوجه وقال رفعه ، وهو يؤيد مقالة أبي على الجياني .

قوله (منكبي الكافر) بكسر الكاف ثانية منكب وهو مجتمع العضد والكتف .

قوله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده البخارى فيه « خمسة أيام » أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعاً « يعظم أهل النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » وللبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « مسيرة سبعين خريفاً » ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال « ضرب الكافر يوم القيمة أعظم من أحد ، يعظمون تمنّع منهم ولذوقوا العذاب » وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنّه لا مجال للرأى فيه ، وقد أخرج أbole مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وزاد « وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام » وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسنده صحيح بلفظ « غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار » وأخرجه البيهقي وقال « أراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار ، قال : ويختتم أن يريد جباراً من الجبارية إشارة إلى عزم الذراع » وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأنّ الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمر عن ابن المبارك في الزهد بسنده صحيح « وكثافة جلده سبعون ذراعاً » وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأنّ السبعين تطلق للمبالغة . وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة « وفخذه مثل ورقان ومقدنه مثل ما بين المدينة والربدة » وأخرجه الترمذى ولفظه « بين مكة والمدينة » وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ، والربدة تقدم ضبطها قريباً في حديث أبي ذر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار . وقال القرطبي في « المفهم » : إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهذا هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر « إن المتكبرين يخرون يوم القيمة أمثال النار في صور الرجال يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس » قال ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولأنّ نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وقتله في المسلمين وأقصد في الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً قلت : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذى والنمسائى بسنده جيد عن عمرو بن شعيب على أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لمدعاه لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر ، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار وأما ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه « إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والغرسخين يتوطئ الناس » فسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى « إن المتقين في الدرك الأسفل من النار » وتقدم قريباً الحديث في أهون أهل النار عذاباً .

ال الحديث السابع ، قوله (وقال إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ وأطلق المزى تبعاً لأبي مسعود أن البخاري ومسلمأ آخر جاه جميعاً عن إسحق بن راهويه مع أن لفظ مسلم « حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي » وهو ابن راهويه وليس من رأى المزى التسوية بين « حدثنا » و « قال » بل ولا « قال لي و قال لنا » بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف « حدثنا » .

قوله (أئبنا المغيرة بن سلمة) في رواية مسلم « أئبنا المخزومي » قلت : وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد أخرجه الإمام عيسى بن طريق محمد بن بشار وقال : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي .

قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار ، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الأشجعى وهو مدنيان تابعيان ثقان لكن سلمة أصغر من سلمان .

قوله (لا يقطعها) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها .

قوله (قال أبو حازم) هو موصول بالسند المذكور ، والنعمان بن أبي عياش بفتحانية ثم معجمة هو الزرق ، ووقع منسوباً في رواية مسلم ، وهو أيضاً مدنى تابعى ثقة يكفى أبو سلمة وهو أكبر من الراوى عنه .

قوله (أخبرني أبو سعيد) في رواية مسلم « حدثني » .

قوله (الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس ، يقال جاد الفرس إذا صار فائقاً والجمع جياد وأجياد ، وسيجيء في صفة المرور على الصراط « أجياد الخيل وهو جمع الجمع » .

قوله (أوالمضرمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد ، وقوله « السريع » أي في جريه ، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الإمام عيسى « الجواد السريع » ولم يشك وفي رواية مسلم « الجواد المضرمر السريع » بعذف أو ، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب ، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية ، وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق من الحديث ألى هريرة ومن حديث أنس بلفظ « يسير الراكب » وزاد في آخر حديث ألى هريرة « واقرأ إن شئت : وظل ممدود » والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أى كنفك ، وقال الراغب : الفضل أعم من الفيء فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس ، ولا يقال الفيء إلا لما زالت عنه الشمس ، قال ويغير بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل . قلت : وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ « الفيء » في حديث أماء بنت يزيد عند الترمذى ولفظها « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدراً المتهى : يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة » ويستفاد منه تعين الشجرة المذكورة في حديث الباب ، وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من الحديث ألى سعيد رفعه « شجرة طوى مائة سنة » وفي حديث عقبة بن عبد السملئ في عظم أصل شجرة طوى « لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرماً » آخر جهه ابن حبان في صحيحه ، والترقوة بفتح المثناة وسكون الماء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق والجمع تراق ، ولكل شخص ترقوتال ، وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق .

الحادي الثامن ، الحديث التاسع ، قوله (عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل ، وسهل هو ابن سعد .

قوله (عبد العزيز) هو ابن أبي حازم . وقوله عن أبي حازم هو أبوه واسم سلمة بن دينار المذكور قبل ، ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب « حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه » وتقدم شرح المتن مستوف في الباب الذي قبله .

قوله (الغرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله ويفتحه ، جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً « إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها » أخرجه الترمذى وابن حبان ، وللطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الإشارة إلى مثله من حديث علي ، وعند البهقى نحوه من حديث جابر وزاد « من أصناف الجوهر كله » .

قوله (الكوكب) زاد في رواية الإمام عيسى « الدرى » .

قوله (قال أبي) القائل هو عبد العزيز .

قوله (أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محنوف ، وأبو سعيد هو الخدرى .

قوله (يحدث) في رواية الكشميرى « يحدثه » أي يحدث الحديث ، يقال حدثت كذا وحدثت بكتذا .

قوله (الغارب) في رواية الكشميرى الغابر بتقديم الموحدة على الراء ، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء قال الطيبى شبه رؤية الرأى في الجنة صاحب الغرفة بروبة الرأى الكوكب المضي النائى في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد ، ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لأن الإشراق ينبوت إلا إن قدر المشرف على الغور ، والمعنى إذا كان طالعاً في الأفق من المشرق وغيرها في المغرب . وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد ، وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق في بدء الخلق من حديث أبي سعيد ، وتقدم شرحه هناك . ووقع في رواية أىوب بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بيته هناك ، وحكم الدارقطنى عليه بالوهم ، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أىوب عنده فأخرجه في صحيحه ، وهو معلول بما به عليه الدارقطنى واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة . وقد قسموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليدين : فالقسم الأول هم من ذكر في قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية ، ومن عدتهم أصحاب اليدين ، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات ، وفيه تعقب على من خص المقربين بالأنباء والشهداء لقوله في آخر الحديث « رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

الحادي العاشر حديث أنس « يقال لأهل النار » الحديث الماضى في « باب من نوتش الحساب » وقد تقدم مشروباً .

الحادي الحادى عشر ، قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله الأنبارى .

قوله (يخرج من النار بالشفاعة) كذا للأكثر من رواية البخارى بحذف الفاعل ، وثبتت في رواية أبي ذر عن السرجى عن الفريدى « يخرج قوم » وكذا للبيهقى في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ

البخاري فيه ، وكذا لمسلم عن أبي الريبع الزهراوي عن حماد بن زيد ولغظة « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة » وله من روایة سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر مثله لكن قال « ناس من النار فيدخلهم الجنة » وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجه من روایة عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلاً وزاد « فقال له رجل — يعني عبيد بن عمير — وكان الرجل يتهم برأى الخوارج ويقال له هارون أبو موسى : يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به ؟ فقال : إليك عنى ، لو لم أسمعه من ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم أحدث به » : قلت : وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره لا أنه ضد الغنى قال « خرجنا في عصابة نزيد أن نخرج ثم نخرج على الناس ، فمررنا بالمدينة فإذا رجل يحدث وإذا هو قد ذكر الجهنمين . فقلت له : ما هذا الذي تحدثون به ، والله يقول ﴿إِنَّكُمْ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَبْتُهُ﴾ و ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا﴾ قال . أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : أسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله ؟ قلت : نعم . قال : فإنه مقام محمود الذي يخرج الله به من نخرج من النار بعد أن يكونوا فيها . ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه ، قال : فرجعنا وقلنا : أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فو الله ما خرج منا غير رجل واحد » وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدةعة كانوا ينكرون الشفاعة ، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأخرج البهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة : ذكرها عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل : إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً ، فغضب وذكر له ما معناه : أن الحديث يفسر القرآن . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها . وأخرج البهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس : خطب عمر فقال : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرحم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال أنس : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء . يعني الخوارج . قال ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكون بقوله تعالى ﴿فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفاعة الشافعين﴾ . وغير ذلك من الآيات . وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار ، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة الحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رِبُّكَ مَقَاماً مُحَمَّداً﴾ والجمهور على أن المراد به الشفاعة ، وبالغ الوحدى فنقل فيه الإجماع ، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه ، وقال الطبرى : قال أكثر أهل التأويل المقام محمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصریح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة ، فمنها حديث سلمان قال « فيشنفعه الله في أمته فهو المقام محمود » ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس « المقام الحمد الشفاعة » ومن طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رِبُّكَ مَقَاماً مُحَمَّداً﴾ قال « سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هي الشفاعة » ومن حديث كعب بن مالك رفعه « أكون أنا وأمتي على تل ، فيكسوني ربي حلة خضاء ، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول : فذلك المقام محمود » ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة « ذكر — نبي الله صلى الله عليه وسلم أول شافع ، وكان أهل العلم يقولون إنه المقام محمود » ومن حديث أبي مسعود رفعه : إنما لأقوم يوم القيمة المقام محمود إذا جيء بكم حفاة عراة ، وفيه « ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد يغبطني به الأولون والآخرون » ومن طريق

ابن أبي نجيح عن مجاهد : المقام الحمود الشفاعة . ومن طريق الحسن البصري مثله ، قال الطبرى : وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ مَقَامًا حَمُودًا ﴾ : يجلسه معه على عرشه . ثم أنسده وقال : الأول أولى ، على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر . وقال ابن عطية : هو كذلك إذا حمل على ما يليق به . وبالغ الواحدى في رد هذا القول ، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال : من أنكر هذا فهو متهم . وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبى وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال : إن محمداً يوم القيمة على كرسى الرب بين يدي الرب أخرجه الطبرى . قلت : فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره ، والراجح أن المراد بالمقام الحمود الشفاعة ، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام الحمود نوعان : الأول العامة في فصل القضاة ، والثانى الشفاعة في إخراج المذنبين من النار . وحديث سلمان الذى ذكره الطبرى أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذى ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنمسائى والحاكم وجاء فيه أيضاً عن أنس كـ سـيـاقـىـنـ فى التـوـحـيدـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـاـمـضـىـ فـىـ الزـكـاـةـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ الـحـاـكـمـ مـنـ روـاـيـةـ الزـهـرـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـنـهـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ الزـهـرـىـ ، فـالـمـشـهـورـ عـنـهـ أـنـ مـرـسـلـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ ، كـذـاـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ ، وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـلـىـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـحـدـيـثـ جـاـبـرـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـهـ ، وـفـيـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ ؛ وـعـنـهـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ وـلـفـظـهـ « سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـقـامـ الـحـمـودـ فـقـالـ : هـوـ الشـفـاعـةـ » وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ الـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـقـالـ الـمـاـوـرـدـىـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ : اـخـتـلـفـ فـيـ الـمـقـامـ الـحـمـودـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ ، فـذـكـرـ الـقـوـلـينـ : الشـفـاعـةـ وـالـإـجـلـاسـ ، وـالـثـالـثـ إـعـطـاؤـهـ لـوـاءـ الـحـمـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . قـالـ الـقـرـطـبـىـ : هـذـاـ لـاـ يـغـاـيـرـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ ، وـأـثـبـتـ غـيرـهـ رـابـعـاـ وـهـوـ مـاـ أـخـرـجـهـ بـنـ أـبـيـ حـاتـمـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ هـلـلـاـ أـحـدـ صـغـارـ التـابـعـيـنـ أـنـ بـلـغـهـ أـنـ الـمـقـامـ الـحـمـودـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـيـنـ الـجـبـارـ وـبـيـنـ جـبـرـيلـ ، فـيـغـبـطـهـ بـقـامـهـ ذـلـكـ أـهـلـ الـجـمـعـ . قـلتـ : وـخـامـساـ هـوـ مـاـ اـقـضـاهـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ وـهـوـ ثـنـاءـ عـلـىـ رـبـهـ ، وـسـيـاقـىـنـ فـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ ، وـلـكـهـ لـاـ يـغـاـيـرـ الـأـوـلـ أـيـضاـ . وـحـكـىـ الـقـرـطـبـىـ سـادـسـاـ وـهـوـ مـاـ اـقـضـاهـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـهـمـ وـالـنـسـائـىـ وـالـحـاـكـمـ قـالـ « يـشـفـعـ نـبـيـكـمـ رـابـعـ أـرـبـعـةـ جـبـرـيلـ ثـمـ إـبـرـاهـيمـ ثـمـ مـوـسـىـ أـوـ عـيـسـىـ ثـمـ نـبـيـكـمـ لـاـ يـشـفـعـ أـحـدـ فـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـفـعـ فـيـهـ » الـحـدـيـثـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـصـرـحـ بـرـفعـهـ ، وـقـدـ ضـعـفـهـ الـبـخـارـىـ وـقـالـ : الـمـشـهـورـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « أـنـاـ أـوـلـ شـافـعـ » . قـلتـ : وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـهـ فـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـ الـتـصـرـيـعـ بـأـنـ الـمـقـامـ الـحـمـودـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـغـاـيـرـ حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـمـذـنـبـيـنـ ، وـجـوزـ الـحـبـ الـطـبـرـىـ سـابـعـاـ وـهـوـ مـاـ اـقـضـاهـ حـدـيـثـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ الـمـاضـىـ ذـكـرـهـ فـقـالـ بـعـدـ أـنـ أـوـرـدـهـ : هـذـاـ يـشـعـ بـأـنـ الـمـقـامـ الـحـمـودـ غـيرـ الشـفـاعـةـ ، ثـمـ قـالـ : وـيـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ إـشـارـةـ بـقـوـلـهـ « فـأـقـولـ » إـلـىـ الـمـرـاجـعـةـ فـيـ الشـفـاعـةـ . قـلتـ : وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـتـجـهـ ، وـيـكـنـ رـدـ الـأـقـوـالـ كـلـهـاـ إـلـىـ الشـفـاعـةـ الـعـامـةـ ، فـإـنـ إـعـطـاؤـهـ لـوـاءـ الـحـمـدـ وـثـنـاءـ عـلـىـ رـبـهـ وـكـلـامـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـجـلوـسـهـ عـلـىـ كـرـسـيـهـ وـقـيـامـهـ أـقـرـبـ مـنـ جـبـرـيلـ كـلـ ذـلـكـ صـفـاتـ لـلـمـقـامـ الـحـمـودـ الـذـيـ يـشـفـعـ فـيـ لـيـقـضـىـ بـيـنـ الـخـلـقـ ، وـأـمـاـ شـفـاعـتـهـ فـيـ إـخـرـاجـ الـمـذـنـبـيـنـ مـنـ النـارـ فـمـنـ تـوـابـعـ ذـلـكـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ فـاعـلـ الـحـمـدـ مـنـ قـوـلـهـ « مـقـاماـ حـمـودـاـ » فـالـأـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ أـهـلـ الـمـوـقـفـ ، وـقـيـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـىـ أـنـهـ هـوـ يـحـمـدـ عـاـقـبـةـ ذـلـكـ الـمـقـامـ بـتـهـجـدـهـ فـيـ الـلـيـلـ ، وـالـأـوـلـ أـرـجـعـ لـمـ ثـبـوتـ اـبـنـ عـمـ الـمـاضـىـ فـيـ الـزـكـاـةـ بـلـفـظـ « مـقـاماـ حـمـودـاـ يـعـمـدـ أـهـلـ الـجـمـعـ كـلـهـمـ » وـيـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ أـىـ مـقـاماـ يـحـمـدـ الـقـائـمـ فـيـهـ وـكـلـ مـنـ عـرـفـهـ ، وـهـوـ مـطـلـقـ فـيـ كـلـ مـاـ يـجـلبـ

الحمد من أنواع الكرامات ، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكارة فدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً ، قال ابن بطال : سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذى تاب منها وبصاحب الصغيرة الذى مات مصراً عليها ، وتعقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب ، وأن اجتناب الكبائر يكرر الصغار ، فيلزم قائله أن يخالف أصله . وأجيب بأنه لا مغایرة بين القولين ، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفرقيين إنما حصل بالشفاعة ، لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص ، وقد تقدم في أول الدعوات الإشارة إلى حديث « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ولم يخص بذلك من تاب ، وقال عياض : ثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف وهي الخاصة ببنينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عدّهما . قلت : وفي تسلیم المعتزلة الثانية نظر . وقال النووي تبعاً لعياض : الشفاعة خمس في الإراحة من هول الموقف وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وفي إدخال قوم حوسبياً فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة . وفي رفع الدرجات . ودليل الأولى سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر . ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم « أمتى أمتي : أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم » كذا قيل ، ويظهر لي أن دليلاً سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب ، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذى قبله . ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم « ونبيكم على الصراط يقول : رب سلم » وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر . ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضاً مبسوطاً . ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم « أنا أول شفيع في الجنة » كذا قاله بعض من لقيناه وقال : وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفاً لشفاعته . قلت : وفيه نظر ، لأن سأين أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به ، والذى يطلب هنا أن يشفع لهن لم يبلغ عمله هرجة عالية أن يبلغها بشفاعته . وأشار النووي في « الروضة » إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندتها ، وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهى التخفيف عن أى طالب في العذاب كـ سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر ، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهى الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفعه « لا يثبت على لأئتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً » أخرجه مسلم ، ول الحديث أى هريرة رفعه « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشفع له مات بها » أخرجه الترمذى قلت : وهذه غير واردة لأن متعلقاتها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول ، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف » أخرجه البزار والطبراني ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « أول من أشفع له أهل بيته ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الأعاجم » وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندتها ، ويظهر لي أنها تدرج في الخامسة ، وزاد القرطبي أنه أول شافع فيدخول أمته الجنة قبل الناس ، وهذه أفرادها النقاش بالذكر وهى واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل ، وزاد النشاشيبي أيضاً شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة ، وظهر لي بالتتابع شفاعة أخرى وهى الشفاعة فيما استوت حسنته وتلبياته أن يدخل الجنة ، ومستندتها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتضى يرحمه الله ، والظلم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعته التي صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم قريباً أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسنتهم وسيئاتهم ، وشفاعة أخرى وهى شفاعته فيما قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً فقط ، ومستندتها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذى يليه ، ولا يمنع من عدتها قول الله تعالى له « ليس ذلك إليك » لأن النفي يتعلق ب المباشرة الإخراج ، وإنما

الشفاعة منه قد صدرت وقبوها قد وقع وترتب عليها أثرها ، فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن أصحابي القبيين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا .

قوله (كأنهم الشعابير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدتها ثعور كعصفور .

قوله (قلت وما الشعابير) سقطت الواو لغير الكشميءى .

قوله (قال الضغابيس) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة . أما الشعابير فقال ابن الأعرابى : هي قناء صغار . وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة ، وكان هذا هو السبب في قول الرواوى : وكان عمرو ذهب فمه — أى سقطت أسنانه — فنطق بها ثاء مثلثة وهى شين معجمة . وقيل هو نبت في أصول النهام كالقطن ينت في الرمل ينبعط عليه ولا يطول . ووقع تشبيههم بالطرازيث في حديث حذيفة ، وهى بالمهملة ثم المثلثة هي النهام بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وقيل الثعور الأقطع الرطب . وأغرب القابسى فقال : هو الصدف الذى يخرج من البحر فيه الجوهر . وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى « كأنهم اللؤلؤ » ولا حجة فيه لأن ألفاظ التشبيه تختلف ، والمقصود الوصف بالبياض والدقه . وأما الضغابيس فقال الأصمعى : شىء ينت في أصول النهام يشبه المليون يسلق ثم يُوكَل بالريت والخل . وقيل ينت في أصول الشجر وفي الأذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حوضة . وفي غريب الحديث للحرزى : الضغبوب شجرة على طول الإصبع ، وشبه به الرجل الضعيف . وأغرب الداودى فقال : هي طيور صغار فوق الذباب . ولا مستند له فيما قال .

(تنبية) : هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينتوا ، وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحىم كما سيأتي في الحديث الذى بعده . ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم « فيخرجون كأنهم عيدان السماس ، فيدخلون نهراً فيقتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض » والمراد بعيدان السماس مثبت فيه السمسم ، فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سوداً دقاقاً . وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وأن الصواب السمسم بيم واحدة ، وهو خشب أسود والثابت في جميع طرق الحديث بإثباتات الميمين وتوجيهه واضح .

قوله (فقلت لعمرو) القائل حماد .

قوله (أبا محمد) بحذف أداة النداء وثبت بلفظ « يا أبا محمد » في رواية البشمشىي وعمرو هو ابن دينار ، وأراد الاستثناء في سماعه له من جابر وسماع جابر له ، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبد بن عمير مرسلاً ، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه .

الحديث الثاني عشر ، قوله (عن أنس) سيأتي في التوجيه نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ « حدثنا أنس » وقوله « سفع » بفتح المهملة وسكون الغاء ثم عين مهملة أى سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال سفعته النار إذا لفتحته فغيرت لون بشرته وقد وقع في حديث أى سعيد في الباب الذى يليه بلفظ « قد امتحشوا » ويأنى ضبطه ، وفي حديثه عند مسلم « إنهم يصرون فحماً » وفي حديث جابر « حماً » ومعانها متقاربة .

قوله (فيسميم أهل الجنة الجهنمين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنمين » ، وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد ، وزاد جابر في حديثه « فيكتب في رقابهم : عتقاء الله » . فيسمون فيها الجهنمين ، آخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم . وللنمسائى من رواية عمرو بن عمرو عن أنس « فيقول لهم

أهل الجنة : هؤلاء الجنميون ، فيقول الله هؤلاء عتقاء الله » وأخرجـه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد أوزاد « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » وفي حديث حذيفة عند البهقى في « البعث » من رواية حماد بن أبي سليمان عن ريعى عنه « يقال لهم الجنميون ، فذكر لي أنـهم استغفـوا الله من ذلك الاسم فأعـفـاهـم . وزعم بعض الشرـاجـ أنـ هذه التسمـيـة ليست تـنـقـيـصـاً لهم بل لـلاـسـتـدـكـارـ لـنـعـمـةـ اللهـ لـيزـداـدـواـ بـذـلـكـ شـكـراـ ، كـذاـ قالـ ، وـسـوـاـهـمـ إـذـهـابـ ذـلـكـ الـاسـمـ عـنـهـ يـخـدـشـ فـذـلـكـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ ، قولـهـ (ـ حـدـثـنـاـ مـوـسـىـ)ـ هوـ اـبـنـ إـسـمـاعـيلـ ، وـوـهـيـبـ هوـ اـبـنـ خـالـدـ ، وـعـمـروـ هوـ اـبـنـ يـحـيـىـ المـازـنـىـ ، وـأـبـوـ يـحـيـىـ هوـ اـبـنـ عـمـارـةـ بـنـ أـبـيـ حـسـنـ المـازـنـىـ .

قولـهـ (ـ إـذـاـ دـخـلـ أـهـلـ جـنـةـ أـهـلـ النـارـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ مـنـ إـيمـانـ فـأـخـرـجـوهـ)ـ هـكـذـاـ روـيـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـارـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ آخـرـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـوـلـهـ ، وـرـوـاهـ عـطـاءـ اـبـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ مـطـلـاـ وـأـوـلـهـ الرـؤـيـةـ وـكـشـفـ السـاقـ وـالـعـرـضـ وـنـصـبـ الصـرـاطـ وـالـمـرـورـ عـلـيـهـ وـسـقـوطـ مـنـ يـسـقـطـ وـشـفـاعـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ إـخـوـنـهـمـ وـقـولـ اللهـ أـخـرـجـوـهـ مـنـ عـرـفـتـ صـورـتـهـ ، وـفـيهـ مـنـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ دـيـنـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، وـفـيهـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ شـفـعـتـ الـمـلـائـكـةـ وـالـنـبـيـوـنـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ وـلـمـ يـقـ إـلـاـ أـرـحـمـ الـرـاحـمـينـ فـيـقـبـضـ قـبـضـةـ مـنـ النـارـ فـيـخـرـجـ مـنـهـ قـوـماـ لـمـ يـعـمـلـوـ خـيـرـاـ قـطـ قـدـ صـارـوـ حـمـماـ ، وـقـدـ سـاقـ الـمـصـنـفـ أـكـثـرـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ، وـسـاقـهـ بـتـامـهـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ ، وـسـأـذـكـرـ فـوـائـدـهـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ الـبـابـ الـذـىـ يـلـىـ هـذـاـ مـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ طـرـيقـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـتـقـدـمـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ طـرـيقـ أـخـرـ فـيـ كـتـابـ إـيمـانـ فـيـ «ـ بـابـ تـفـاضـلـ أـهـلـ إـيمـانـ فـيـ الـأـعـمـالـ»ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـتـعلـقـ بـذـلـكـ هـنـاكـ .ـ وـاـسـتـدـلـ الغـزـالـىـ بـقـولـهـ «ـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ »ـ عـلـىـ نـجـاـةـ مـنـ أـيـقـنـ بـذـلـكـ وـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـطـقـ بـهـ المـوـتـ ، وـقـالـ فـيـ حقـ مـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـأـخـرـ فـمـاتـ :ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ النـطـقـ بـمـتـزـلـةـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـكـوـنـ غـيـرـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ ، وـيـحـتـمـلـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ وـرـجـعـ غـيـرـهـ ثـالـثـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـيـلـ قـولـهـ «ـ فـيـ قـلـبـهـ »ـ فـيـقـدرـ فـيـهـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ النـطـقـ بـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ أـوـرـدـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ أـعـلـىـ مـنـ الـآخـرـ ،ـ لـكـنـ فـيـ الـعـالـىـ عـنـعـنـهـ أـبـيـ سـعـيدـ عـمـروـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـبـيـعـىـ ،ـ وـفـيـ النـاـزـلـ تـصـرـيـحـوـ بـالـسـمـاعـ فـاـنـجـبـرـ مـاـ فـاتـهـ مـنـ الـعـلـوـ الـحـسـىـ بـالـعـلـوـ الـمـعـنـوـىـ ،ـ وـإـسـرـائـيـلـ فـيـ الـطـرـيقـيـنـ هـوـ اـبـنـ يـونـسـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـذـكـورـ ،ـ وـالـنـعـمـانـ هـوـ اـبـنـ بـشـيرـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـىـ ،ـ وـقـعـ مـصـرـحـاـ بـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـشـىـ وـمـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ جـمـيـعـاـ عـنـ غـنـدـرـ ،ـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ عـنـ إـسـرـائـيـلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ «ـ سـعـمـتـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ الـأـنـصـارـىـ يـقـولـ »ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ .

قولـهـ (ـ أـهـوـنـ أـهـلـ النـارـ عـذـابـاـ)ـ قـالـ اـبـنـ الـتـيـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ أـبـوـ طـالـبـ .ـ قـلتـ :ـ وـقـدـ بـيـنـتـ فـيـ قـصـةـ أـبـيـ طـالـبـ طـالـبـ مـنـ الـمـبـعـثـ النـبـوـيـ أـنـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ مـسـلـمـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ وـلـفـظـهـ «ـ أـهـوـنـ أـهـلـ النـارـ عـذـابـاـ أـبـوـ طـالـبـ »ـ .

قولـهـ (ـ أـخـصـ)ـ بـخـاءـ مـعـجمـةـ وـصـادـ مـهـمـلـةـ وـزـنـ أـحـمـرـ :ـ مـاـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ باـطـنـ الـقـدـمـ عـنـدـ الـمـشـىـ .

قولـهـ (ـ جـمـرـةـ)ـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ «ـ جـمـرـتـانـ »ـ وـكـذـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ إـسـرـائـيـلـ «ـ عـلـىـ أـخـصـ قـدـمـهـ جـمـرـتـانـ »ـ قـالـ اـبـنـ الـتـيـنـ :ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ لـعـلـمـ السـاـمـعـ بـأـنـ لـكـلـ أـحـدـ قـدـمـيـنـ ،ـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ مـسـلـمـ بـلـفـظـهـ «ـ مـنـ لـهـ نـعـلـانـ وـشـرـاـكـانـ مـنـ نـارـ يـغـلـىـ مـنـهـمـ دـمـاغـهـ »ـ وـقـدـ بـيـنـتـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ طـالـبـ .

سعید عنده نحوه وقال « يغلی دماغه من حرارة نعله » .

قوله (منها دماغه) في رواية إسرائيل « منها » بالثنية ، وكذا في حديث ابن عباس .

قوله (كا يغلی الرجل بالقمق) زاد في رواية الأعمش « لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وأنه لأهونهم عذاباً » والرجل يكسر الميم ويسكنون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ، ويقال أيضاً لكل إناء يغلی فيه الماء من أي صنف كان ، والقمق معروف من آنية العطار ، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يوثق فيقال قمقة ، قال ابن التين : في هذا التركيب نظر ، وقال عياض : الصواب « كا يغلی الرجل والقمق » بواو العطف لا بالباء ، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ، ووقع في رواية الإسماعيلي « كا يغلی الرجل أو القمق » بالشك ، وتقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب .

الحديث الخامس عشر حديث عدی بن حاتم ، تقدم شرحه قريباً في آخر « باب من نقش الحساب » .

ال الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب ، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه السندي المذكور هنا واختصر المتن ، ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك ، وأسم كل من ابن أبي حازم والدرارودي عبد العزيز ، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السندي .

قوله (لعله تنفعه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي ، واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَتُنَّا﴾ وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث ، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتحفيف ، وبهذا الجواب جزم القرطبي ، وقال البهبهي في البعث : صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية ، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد ، وهو عام في حق كل كافر ، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه ، قال : وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معااصيه ، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معااصيه تطبيقاً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء . وأنخرج مسلم عن أنس « وأما الكافر فيعطي حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة » وقال القرطبي في « المفهم » : اختلاف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قول أو بلسان حال ؟ والأول يشكل بالآية ، وجوابه جواز التخصيص ؛ والثاني يكون معناه أن أبو طالب لما بلغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزى على ذلك بالتحفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال : وينجذب عنه أيضاً أن الخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكانه لم يتتفع بذلك ، ويزيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذاباً منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمADB لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتحفيف . قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة « أرضعتني وإياها ثوبية » قال عروة « إن أبو هب روى في المنام فقال : لم أر بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه بعثة ثوبية » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، وجوز القرطبي في « التذكرة » أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيناته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار ، لكنهم يتفاوتون في ذلك : فمن كانت له منهن حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك ، فيحتمل أن

يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل ، لقوله تعالى ﴿ وَنَسْعَ الْمَاوِزِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلِمُ نَفْسَ شَيْئًا ﴾ . قلت : لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابَهَا ﴾ وحديث أنس الذى أشرت إليه ، وأما ما أخرجه ابن مردوحه والبىهقى من حديث ابن مسعود رفعه « ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله ما إثابة الكافر ؟ قال : المال والولد والصحة وأشباه ذلك . قلنا وما إثابته فى الآخرة ؟ قال : عذاباً دون العذاب . ثم قرأ : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . فالجواب عنه أن سنته ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فيتحتم أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكفر .

ال الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل فى الشفاعة ، أورده هنا من طريق أى عوانة ، وممضى فى تفسير البقرة من روایة هشام الدستوی ومن روایة سعید بن أى عروبة ، ويأتى فى التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة وأخرجه أيضاً أحمد من روایة شیبان عن قتادة ويأتى فى التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ، ومن طريق حمید عن أنس باختصار ، وأخرجه أحمد من طريق التضير بن أنس عن أنس ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن حزيمة من طريق معتمر عن حمید عن أنس ، وعند الحاکم من حديث ابن مسعود والطبرانی من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن أى شیبة من حديث سلمان الفارسی وجاء من حديث أى هریرة كما مضى فى التفسير من روایة أى زرعة عنه ، وأخرجه الترمذی من روایة العلاء بن يعقوب عنه ، ومن حديث أى سعید كا سیائى فى التوحيد ، وله طرق عن أى سعید مختصرة ، وأخرجه مسلم من حديث أى هریرة وحذيفة معاً ، وأبوا عوانة من روایة حذيفة عن أى بكر الصديق ، وممضى فى الزکاة فى تفسير سبعان من حديث ابن عمر باختصار ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وسأذکر ما عند كل منهم من فائدة مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (يجمع الله الناس يوم القيمة) فى روایة المستملی « جمع بصيغة الفعل الماضى والأول المعتمد ووقع فى روایة معبد بن هلال « إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم فى بعض » وأول حديث أى هریرة « أنا سيد الناس يوم القيمة ، يجمع الله الناس الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيلغ الناس من الغم والکرب مالا يطيقون ولا يحتملون » وزاد فى روایة إسحق بن راهويه عن جریر عن عمارة بن القعقاع عن أى زرعة فيه « وتدنو الشمس من رءوسهم فشتت عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه » وهذه الطريقة عند مسلم عن أى خيصة عن جریر ، لكن لم يسوق لفظها ، وأول حديث أى بكر « عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيفزع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم » وفي روایة معتمر « يلبثون ما شاء الله من الحبس » وقد تقدم فى « باب ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون » ما أخرجه مسلم من حديث المقاداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائل ما ورد فى ذلك وبيان تفاوتهم فى العرق بقدر أعمالهم ، وفي حديث سلمان « تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ، ثم تدنو من جمام الناس فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق » وفي روایة التضير بن أنس « لعم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق ، فاما المؤمن فهو عليه كالزکمة ، وأما الكافر فيغشاه الموت » وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه « إن لسيد الناس يوم القيمة بغير فخر ، وما من الناس إلا من هو تحت لواء يتنتظر الفرج ، وإن معنى لواء الحمد » ووقع فى روایة هشام وسعید وهما « يجتمع المؤمنون فيقولون » وتبين من روایة التضير بن أنس أن التعبير بالناس ، أرجح لكن الذى يطلب الشفاعة هم المؤمنون .

قوله (فيقولون لو استشفنا) في رواية مسلم « فيلهمون ذلك » وفي لفظ « فيهمون بذلك » ، وفي رواية همام « حتى يهتموا بذلك » .

قوله (على ربنا) في رواية هشام وسعيد « إلى ربنا » وتوجه بأنه ضمن معنى استشفنا سعى لأن الاستشفاء طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يروم . وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً « يجمع الله الناس يوم القيمة ، فيقوم المؤمنون حتى تنزلن لهم الجنة فإذاًون آدم » و « حتى » غاية لقيامهم المذكور . ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تنزلن لهم الجنة . ووقع في أول حديث أبي نصرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » الحديث وفيه « فيفرغ الناس ثلاث فزعات ، فإذاًون آدم » الحديث قال القرطبي « كان ذلك يقع إذا جيء بجهنم ، فإذا زارت فزع الناس حينئذ وجروا على ركبهم » .

قوله (حتى يريخنا) في رواية مسلم « فيريخنا » وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان « إن الرجل ليتجممه العرق يوم القيمة حتى يقول : يارب أرجوني ولو إلى النار » وفي رواية ثابت عن أنس « يطول يوم القيمة على الناس ، فيقول بعضهم لبعض : انطلقوا بنا إلى آدم أبا البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا » وفي حديث سلمان « فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض : اتوا أيام آدم » .

قوله (حتى يريخنا من مكاننا هذا) في رواية ثابت « فليقض بيننا » وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون « يا أباانا استفتح لنا الجنة » .

قوله (فإذاًون آدم) في رواية شيبان « فيطلبون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذي » في رواية مسلم « يا آدم أنت أبو البشر » وفي رواية همام وشيبان « أنت أبو البشر » وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم . وفي حديث حذيفة « فيقولون يا أباانا » .

قوله (خلقك الله بيده ونفع فيك من روحه) زاد في رواية همام « وأسكنك جنته وعلمتك أسماء كل شيء » وفي حديث أبي هريرة « وأمر الملائكة فسجدوا لك » وفي حديث أبي بكر « أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله » .

قوله (فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم « عند ربك » وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا إلى ربك ، وزاد أبو هريرة « ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما بلغنا » .

قوله (لست هنـاك) قال عياض : قوله لست هنـاك كنـاهـة عن أن مـنزلـته دون المـنزلـة المـطلـوـبة قالـه تـواضـعاـ وإـكـبارـاـ لـما يـسـأـلـونـهـ ، قالـهـ : وـقـدـ يـكـونـ فـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـقـامـ لـيـسـ لـيـ بـلـ لـغـيرـيـ . قـلتـ : وـقـدـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـبدـ بـنـ هـلـالـ « فـيـقـولـ لـسـتـ هـلـالـ » وـكـذـاـ فـيـ بـقـيـةـ المـوـاضـعـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ حـذـيفـةـ « لـسـتـ بـصـاحـبـ ذـاـكـ » وـهـوـ يـوـيدـ الإـشـارـةـ المـذـكـورـةـ .

قوله (ويدرك خطيبـهـ) زـادـ مـسـلـمـ التـيـ أـصـابـ ، وـالـرـاجـعـ إـلـىـ المـوـصـولـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ أـصـابـهاـ ، زـادـ هـمـامـ فـيـ روـاـيـةـ « أـكـلهـ مـنـ الشـجـرـةـ . وـقـدـ نـهـىـ عـنـهـ » وـهـوـ بـنـصـبـ أـكـلهـ بـدـلـ مـنـ قولـهـ خطـيـبـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ هـشـامـ « فـيـذـكـرـ ذـنـبـهـ فـيـسـتـحـىـ » وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ « إـنـيـ قـدـ أـخـرـجـتـ بـخـطـيـبـتـيـ مـنـ الجـنـةـ » وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ نـصـرـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ « وـإـنـيـ أـذـنـبـ ذـنـبـاـ فـأـهـبـطـ بـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ » وـفـيـ روـاـيـةـ حـذـيفـةـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ مـعـاـ « هـلـ أـخـرـجـكـ مـنـ الجـنـةـ إـلـاـ خـطـيـبـةـ أـيـكـمـ »

آدم » وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور « إن أخطأت وأنا في الفردوس فإن يغفر لي اليوم حسبي » وفي حديث أبي هريرة « إن رأى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وإن يغضب بعده مثله ، وإنه نهان عن الشجرة فعصيت ، نفسي نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيري » .

قوله (اتوا نوحاً فیأتونه) في رواية مسلم « ولكن اتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون نوحاً » وفي رواية هشام « فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » وفي حديث أبي بكر « انطلقا إلى أبيكم بعد أبيكم ، إلى نوح ، اتوا عبداً شاكراً » وفي حديث أبي هريرة « اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً » وفي حديث أبي بكر « فينطلقو إلى نوح فيقولون : يا نوح اشفع لنا إلى ربك ، فإن الله أصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً » ويجتمع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك ، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر « أعطيت خمساً » في كتاب التيمم وفيه « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة » الحديث . وحصل الأوجبة عن الإشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله « أهل الأرض » لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض ، ويشكل عليه حديث جابر ، ويحاجب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قوم بخلاف عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم ، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه كالصریح في أنه كان مرسلاً ، وفيه التصریح بإنزال الصحف على شیث وهو من علامات الإرسال ، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل وهو إلياس ، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء . ومن الأوجبة أن رسالة آدم كانت إلى بنية وهم موحدون ليعلمون شريعته ، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد .

قوله (فيقول : لست هناك ، ويدرك خططيته التي أصاب فيستحي ربه منها) في رواية هشام « ويدرك سؤال ربه ما ليس له به علم » وفي رواية شيبان « سؤال الله » وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال « وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي » وفي حديث ابن عباس « فيقول ليس ذاك عندي » وفي حديث أبي هريرة « إن دعوت بدعة أغرت أهل الأرض » ويجتمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمررين : أحدهما نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ، ثانيةما أن له دعوة واحدة محققة بالإجابة وقد استوفها بدعائه على أهل الأرض فخشى أن يطلب فلا يحاجب . وقال بعض الشراح : كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله ، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له : المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم ، فلا تسأل ما ليس لك به علم .

(تبييان) : « الأول » سقط من حديث أبي هريرة المقربون بأبي هريرة ذكر نوح ، فقال في قصة آدم : اذهبوا إلى ابني إبراهيم . وكذا سقط من حديث ابن عمر ، والعمدة على من حفظ . « الثاني » ذكر أبو حامد الغزالى في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كلنبي ونبي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم أقف لذلك على أصل ، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغير بشيء منها .

قوله (اتوا إبراهيم) في رواية مسلم « ولكن اتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً » وفي رواية عبد بن هلال « ولكن عليكم بإبراهيم فهو خليل الله » .

قوله (فيأتونه) في رواية مسلم « فيأتون إبراهيم » زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون : يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، قم اشفع لنا إلى ربك ، وذكر مثل ما لآدم قوله وجواباً إلا أنه قال « قد كنت كذبت ثلاث كذبات » وذكرهن .

قوله (فيقول لست هنأك ، وبذكر خطيبته) زاد مسلم « التي أصاب فيستحي ربه منها » وفي حديث أبي بكر « ليس ذاك عندى » وفي رواية همام « إن كنت كذبت ثلاث كذبات » زاد شبيان في روايته « قوله إن سقين » وقوله فعله كثيرون هذا ، وقوله لامرأته أخباره أن أخوك » وفي رواية أبي نصرة عن أبي سعيد « فيقول إن كنت كذبت ثلاث كذبات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله » وما حل بهملة يعني جاحد وزنه ومعناه . ووقع في رواية حذيفة المقرنة « لست بصاحب ذاك ، إنما كنت خليلاً من وراء وراء » وضبط بفتح المزة وبضمها ، واختلف الترجيح فيما . قال النووي : أشهر ما الفتح بلا تنوين وبجوز بناؤها على الضم ، وصوبيه أبو البقاء والكتبي ، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شتر مندر ، وإن ورد منصوباً منوناً جاز ، ومعناه لم أكن في التقريب والإدلال منزلة الحبيب . قال صاحب التحرير : كلمة تقال على سبيل التواضع ، أى لست في تلك الدرجة . قال : وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبيل ، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة ، وكرر وراء إشارة إلى نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة ، فكانه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد ، قال البيضاوي : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من عبارض الكلام ، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفر منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً .

قوله (اتوا موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم « ولكن اتوا موسى » وزاد « وأعطاه التوراة » وكذا في رواية هشام وغيره ، وفي رواية عبد بن هلال « ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله » وفي رواية الإسماعيلي « عبداً أعطاه الله التوراة وكلمه بكلمياً » زاد همام في روايته « وقربه نجباً » وفي رواية حذيفة المقرنة « اعملوا إلى موسى » .

قوله (فـيـأـتـونـه) في رواية مسلم « فـيـأـتـونـ مـوسـىـ فيـقـولـ » وفي حديث أبي هريرة « فيـقـولـونـ يا مـوسـىـ أـنـتـ رسولـ اللهـ فـصـلـكـ اللهـ بـرسـالـتـهـ وـكـلامـهـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ اـشـفـعـ لـنـاـ » فـذـكـرـ مثلـ آـدـمـ قولهـ وجـوابـاـ لـكـهـ قالـ « إنـ قـتـلـتـ نـفـسـاـ لـمـ أـوـرـ بـقـتـلـهـ » .

قوله (فيـقـولـ لـسـتـ هـنـأـكـ) زـادـ مـسـلـمـ « فـيـذـكـرـ خـطـيـبـتـهـ التـيـ أـصـابـ قـتـلـ النـفـسـ » ولـلـإـسـمـاعـيلـيـ « فـيـسـتـحـيـ رـبـهـ مـنـهـ » وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور إن قتلت نفسها بغير نفس ، وإن يغفر لي اليوم حسبي « وفي حديث أبي هريرة « إنـ قـتـلـتـ نـفـسـاـ لـمـ أـوـرـ بـقـتـلـهـ » وـذـكـرـ مثلـ آـدـمـ .

قوله (اـتـواـ عـيسـىـ) زـادـ مـسـلـمـ « رـوـحـ اللهـ وـكـلـمـتـهـ » وفي رواية هشام « عبدـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـكـلـمـتـهـ وـرـوـحـهـ » وفي حديث أبي بكر « فإـنـهـ كـانـ يـرـىـ الأـكـمـهـ وـالـأـبـرـصـ وـيـحـسـيـ الـمـوـتـ » .

قوله (فـيـأـتـونـهـ) في رواية مسلم « فـيـأـتـونـ عـيسـىـ فيـقـولـ :ـ لـسـتـ هـنـأـكـ » وفي حديث أبي هريرة « فيـقـولـونـ :ـ يا عـيسـىـ أـنـتـ رـسـولـ اللهـ وـكـلـمـتـهـ أـلـقـاهـاـ إـلـىـ مـرـيمـ وـرـوـحـ مـنـهـ وـكـلـمـتـ النـاسـ فـالـمـهـ صـبـيـاـ ،ـ اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ رـبـكـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ

نَحْنُ فِيهِ؟ مِثْلَ آدَمَ قَوْلًا وَجَوَابًا لَكُنْ قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا » لَكِنْ وَقْعُ فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ نَصْرَةَ عَسِيدَ « إِنِّي عَبَدْتُ مِنْ دُونَ اللَّهِ » وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ « إِنِّي اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونَ اللَّهِ » وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْدَ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ نَحْوَهُ وَزَادَ « وَإِنْ يَغْفِرْ لِي الْيَوْمَ حَسْبِيُّ » .

قوله (اتَّوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِيمُهُ وَمَا تَأْخِيرُهُ) في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « عَبَدَ غَفَرَ لَهُ الْغَلْغَلُ » زَادَ ثَابِتٌ « مِنْ ذَنْبِهِ » وَفِي رِوَايَةِ هَشَامٍ « غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » وَفِي رِوَايَةِ مَعْتَمِرٍ « انْطَلَقُوا إِلَيْهِ مِنْ جَاءِ الْيَوْمِ مَغْفُورًا لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ » وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ أَيْضًا « خَاتَمُ النَّبِيِّنَ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعُ فِي وَعَاءٍ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِ أَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَا فِي الْوَعَاءِ حَتَّى يَفْضُلَ الْخَاتَمَ » وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ « فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَدَمَ فَيَقُولُ أَرَأَيْتُمْ الْغَلْغَلَ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ « وَلَكُنْ انْطَلَقُوا إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَّاءِ أَدَمُ وَلَدُ آدَمُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّعُ عَنْهُ الْأَرْضُ » قَالَ عِيَاضٌ : اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيَغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِيمُهُ وَمَا تَأْخِيرُهُ﴾ فَقَيْلٌ : الْمَتَقْدِيمُ مَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ وَالْمَتَأْخِيرُ الْعَصْمَةُ . وَقَيْلٌ : مَا وَقَعَ عَنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ . وَقَيْلٌ : الْمَتَقْدِيمُ ذَنْبُ آدَمَ وَالْمَتَأْخِيرُ ذَنْبُ أُمَّتِهِ ، وَقَيْلٌ : الْمَعْنَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مَوْاخِذِهِ لَوْ وَقَعَ ، وَقَيْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ . قَلْتُ : وَاللَّاتِي بِهَا الْمَقَامُ الْقَوْلُ الرَّابِعُ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا يَتَأْتِي هَنَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عِيَاضٍ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا هَذَا وَمِنْ قَوْلِ مُوسَى فِيمَا تَقْدِيمُهُ « إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنْ يَغْفِرْ لِي الْيَوْمَ حَسْبِيُّ » مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، التَّفْرِقَ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ أَصَلًا ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ وَقْعِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ إِشْفَاقُهُ مِنَ الْمَوْاخِذَةِ بِذَلِكَ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ تَقْصِيرًا عَنْ مَقَامِ الشَّفَاعةِ مَعَ وَجْدَهُ مَا صَدَرَ مِنْهُ ، بِخَلْفِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمِنْ ثُمَّ احْتَاجَ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ صَاحِبَ الشَّفَاعةِ لِأَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِيمُهُ وَمَا تَأْخِيرُهُ بَعْدَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَوْاخِذُهُ بِذَنْبِهِ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي فَتَحَ اللَّهُ بِهَا فِي فَحْكُمَ الْبَارِيِّ فَلَهُ الْحَمْدُ .

قوله (فَيَأْتُونِي) في رِوَايَةِ النَّضَرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ « حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لِلْقَاتِلِ أَنْتَرُ أَمْتَيْتُ تَعْبُرُ الصَّرَاطَ إِذْ جَاءَ عِيَاضًا فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ هَذِهِ الْأَنْبِيَّاءُ قَدْ جَاءُوكُمْ يَسْأَلُونَ لِتَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَفْرَقَ جَمْعَ الْأَمْمِ إِلَيْهِ حِيثُ يَشَاءُ لِغَمْ مَا هُمْ فِيهِ » فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعْيِينَ مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ ، وَأَنَّهُمْ هُنَّ الَّذِي وَصَفَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلَّهُ يَقْعُدُ عَنْ نَصْبِ الصَّرَاطِ بَعْدَ تَسَاقُطِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ كَمَا سَيَّأَتُ بِهِنَّاهُ قَرِيبًا ، وَأَنَّ عِيَاضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي يَخَاطِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَّاءَ جَمِيعًا يَسْأَلُونَهُ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بنِ كَعْبٍ فِي نَزْوَلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَفِيهِ « وَأَخْرَتِ الْمُؤْمِنَةُ لِيَوْمَ يَرْغِبُ إِلَيَّ فِي الْخَلْقِ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُعَدِّ بْنِ هَلَالٍ « فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا » زَادَ عَقبَةُ بْنُ عَامِرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّهْدِ « فَيَأْذَنُ اللَّهُ لِي فَأَقُولُ ، فَيُثُورُ مِنْ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رَيحَ شَهْرَهُ أَحَدٌ » وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَيْبَةَ « يَأْتُونِي مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَخَتَمَ لَكَ مَا تَقْدِيمُهُ وَمَا تَأْخِيرُهُ ، وَجَئْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَمْنًا وَتَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَقَمْ فَاشْفَعْنَا لَنَا إِلَيْنَا . فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكُمْ ، فَيَجْوِشُ النَّاسُ حَتَّى يَتَهَىَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ » وَفِي رِوَايَةِ مَعْتَمِرٍ « فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُهَا » .

قوله (فَأَسْتَأْذِنُ) في رِوَايَةِ هَشَامٍ « فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ » .

قوله (عَلَى رَبِّهِ) زَادَ هَمَامٌ « فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي » قَالَ عِيَاضٌ : أَى فِي الشَّفَاعةِ . وَتَعَقَّبُ بِأَنَّ ظَاهِرَ مَا تَقْدِيمَهُ أَنَّ اسْتَعْذَانَهُ الْأَوَّلُ وَالْإِذْنُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَهِيَ الْجَنَّةُ ، وَأَضَيَّفَتْ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِضَافَةً تَشْرِيفًا ، وَمِنْهُ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّلَامِ هُنَّ الْأَسْمَاءُ الْعَظِيمُ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ

الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشراق ، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام ، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة . قلت : وتقديم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة . وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح بباب الجنة ، وفي رواية على بن زيد عن أنس عند الترمذى « فاتخذ حلقة بباب الجنة فاقعها فيقال : من هذا ؟ فأقول : محمد ، فيفتحون لي ويرحبون ، فآخر ساجداً » وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فيقول الخازن : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه « أنا أول من يقرع بباب الجنة » وفي رواية قتادة عن أنس « آتني بباب الجنة فاستفتح فيقال : من هذا ؟ فأقول : محمد ، فيقال : مرحباً بمحمد » وفي حديث سلمان « فیأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال : من هذا ؟ فيقول : محمد ، فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له » وفي حديث أبي بكر الصديق « فیأق吉بريل ربه فيقول ائذن له » .

قوله (فإذا رأيته وقعت له ساجداً) في رواية أبي بكر « فاتني تحت العرش فاقع ساجداً لربِّي » وفي رواية ابن حبان من طريق ثوبان عن أنس « فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشئ قبله » وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه « يعرفني الله نفسه ، فأسجد له سجدة يرضى بها عنى ، ثم أمتدحه بمدحه يرضى بها عنى » .
 قوله (فيدعني ما شاء الله) زاد مسلم « أن يدعنى » وكذا في رواية هشام ، وفي حديث عبادة بن الصامت « فإذا رأيت رب خرت له ساجداً شاكراً له » وفي رواية معبد بن هلال « فاقوم بين يديه فيلهمني محمد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك الحامد ، ثم أخر له ساجداً » وفي حديث أبي بكر الصديق « فينطلق إليه جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة » .

قوله (ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم « فيقال يا محمد » وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية التضري ابن أنس « فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك » فعل هذا فالمعني يقول لي على لسان جبريل .

قوله (وسل تعطه وقل يسمع واسفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو ، وسقط من أكثر الروايات « وقل يسمع » ووقع في حديث أبي بكر « فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة » وفي حديث سلمان « فينادي يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واسفع تشفع وادع تجب » .

قوله (فارفع رأسي فأحمد ربِّي بتحميد يعلمني) وفي رواية هشام « يعلمني » وفي رواية ثابت « بمحامد لم يحمده بها أحد قبل ، ولا يحمده بها أحد بعدي » وفي حديث سلمان « فيفتح الله له من الثناء والتحميد والمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلق » وكأنه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده ، وفيه « ويكون في كل مكان ما يليق به » وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جمیعه ، ففي النسانی ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال « يجمع الناس في صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : ليك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وليك تبارك وتعالى سبحانك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك » زاد عبد الرزاق « سبحانك رب البيت » فذلك قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ قال ابن منه في كتاب الإيام : هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته .

قوله (ثم أشفع) في رواية عبد بن هلال « فأقول رب أمتي أمتي » وفي حديث أبي هريرة نحوه .

قوله (فيحد لي حداً) يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعده ، مثل أن يقول شفعتك فيما أخل بالجماعة ثم فيما أخل بالصلة ثم فيما شرب الخمر ثم فيما زنى وعلى هذا الأسلوب ، لكننا حكاها الطبيعي ، والذى يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه في آخره ، وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الإيمان بلفظ « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة » وفي رواية ثابت عند أحمد « فأقول : أى رب أمتي أمتي ، فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة » ثم ذكر نحو ما تقدم وقال « مثقال ذرة » ثم قال « مثقال حبة من خردل » ولم يذكر بقية الحديث . ونوع في طريق التضير بن أنس قال « فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعه وتسعين إنساناً واحداً ، فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاماً إلا شفعت » وفي حديث سلمان « فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود » وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر ، وبأني مبسوطاً في شرح حديث الباب الذي يليه .

قوله (ثم أخرجهم من النار) قال الداودي : كأن روى هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار ، يعني بذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوطه من يسقط في تلك الحالة في النار ، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج . وهو إشكال قوي ، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرن بحديث أبي هريرة بعد قوله « فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له » أى في الشفاعة « وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق » الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليها فيها هي الإراحة من كرب الموقف ، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج ، وقد وقع في حديث أبي هريرة — يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجموع في الموقف — الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه ، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف ، قال : وهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها . قلت : فكأن بعض الرواية حفظ مالم يحفظ الآخر ، وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه « حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً وفي جنبي الصراط كاللاب مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ومكدوش في النار » فظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع ليقضى بين الخلق ، وأن الشفاعة فيما يخرج من النار من سقط تقع بعد ذلك ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولاً . وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزه بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فيينا هم كذلك استغاثوا بأدمن ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يعيش الله مقاماً مهوداً يحمده أهل الجمع كلهم » وقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى « ثم أمتده بمدحه يرضي بها عنى ، ثم يؤذن لي في الكلام ، ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصب بين ظهاراني جهنم فيمرون » وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد « فيقول عز وجل : يا محمد ما ت يريد أن أصنع في أمتك ؟ فأقول : يا رب عجل حسابهم » وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى « فأقول أنا لها ، حتى ياذن الله لمن يشاء

ويرضى ، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد : أين محمد وأمته » الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذى يليه . وتعرض الطيبى للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال : يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التى كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رعوسمهم وكرهم بحرها وسفتها حتى الجحيم العرق ، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التى كانوا فيها . قلت : وهو احتمال بعيد ، إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف ، والثانى في حديث الباب الذى يليه ويكون قوله فيه « فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه » بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والإذن في المرور عليه ، ويقع الإخراج الثانى لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا ، وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في « باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون » والعلم عند الله تعالى . وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله آخر حديث أى زرعة عن أى هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول يا رب أمتى أمتي « فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب » قال : في هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب ، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ، ووقع في حديث الصور الطويل عند أى يعلى « فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة ، فيقول الله : وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة » قلت : وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الوطن ، ثم ينادى المنادى : ليتبع كل أمة من كانت تعبد ، فيسقط الكفار في النار ، ثم يميز بين المؤمن والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه ، فيطفأ نور المنافقين فيسقطون في النار أيضاً ، وير المؤمنون عليه إلى الجنة ، فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصدة بينهم ثم يدخلون الجنة ، وسيأتي تفصيل ذلك واضحاً في شرح حديث الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم إفريقياً — وهو في طبقة يزيد بن هارون ، وقد ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم الرازى صدوق ، وقال أبو زرعة ربهما وهم ، وقال ابن عدى يكتب حدبه مع ضعفه — فنقل فيه عن الكلبى قال : إذا دخل أهل الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمرة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ : أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتذكرة ، فما تفعكم أنت توحيدكم ؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم ، فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم ، فذكر الحديث في إitanهم الأنبياء المذكورين قبل واحداً واحداً إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فيطلق فيأى رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تزيد ؟ وهو أعلم به ، فيقول : رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم ، فغيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك ، فيقول عزق لأخرجتهم فيخرجهم قد احرقوا ، فينضح عليهم من الماء حتى يبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجنين ، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون ، فذلك قوله ﴿ عسى أن يعثث ربك مقاماً عموداً ﴾ . قلت : فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبى ضعيف ، ومع ذلك لم يسنده ، ثم هو مخالف لصرح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحداً بعد واحداً يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم . وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجحة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً ، وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم ، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف ، وهو تمسك باطل ، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في

الزكاة من حديث أى هريرة في قصة مانع الزكاة والل蜚ظ لمسلم « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع فرق ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم ، وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف . وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم : ما أعني عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا ، فيغضض الله لهم فيخرجهم . وهو ما يرد به على المبتدة المذكورين . وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم أعود فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة) في رواية هشام « فأحد لهم حداً فأدخلهم الجنة ؛ ثم أرجع ثانية فأستأذن » إلى أن قال « ثم أحد لهم حداً ثالثاً فأدخلهم الجنة ثم أرجع » هكذا في أكثر الروايات . ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ثم أعود الرابعة فأقول : يا رب ما بقي إلا من حبشه القرآن » ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة . ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله « فأقوم الرابعة » وفيه قول الله له « ليس ذلك لك » وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيراً فقط . فعلى هذا قوله « حبشه القرآن » يتناول الكفار وبعض العصاة من ورد في القرآن في حقه التخليد ، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار ، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم .

قوله (حتى ما يبقى) في رواية الكشميهنى « ما بقي » وفي رواية هشام بعد الثالثة « حتى أرجع فأقول » .

قوله (إلا من حبشه القرآن ، وكان قتادة يقول عند هذا : أى وجب عليه الخلود) في رواية همام « إلا من حبشه القرآن أى وجب عليه الخلود » كذا أبهم قائل « أى وجب » وتبين من رواية أى عوانة أنه قتادة أحد رواته . ووقع في رواية هشام وسعيد « فأقول : ما بقي في النار إلا من حبشه القرآن ووجب عليه الخلود » وسقط من رواية سعيد عند مسلم « ووجب عليه الخلود » وعنه من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام ، فتعين أن قوله « ووجب عليه الخلود » في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أى عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله « من حبشه القرآن » أى من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار . ووقع في رواية همام بعد قوله أى وجب عليه الخلود « وهو المقام الحمود الذى وعده الله » وفي رواية شيبان « إلا من حبشه القرآن ، يقول : وجب عليه الخلود ، وقال : عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً » وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله إلا من حبشه القرآن « قال فحدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة » الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسوق سياقه في كتاب إيمان مفرداً ، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال « ثم أقوم الرابعة فأقول أى رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول لي ليس ذلك لك » فذكر بقية الحديث في إخراجهم ، وقد تمسك به بعض المبتدة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار ، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج ، ولعل التأييد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه ، فيكون التأييد

مؤقتاً ، وقال عياض : استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح ، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور ، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر ، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول ، واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان ، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي ، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً ، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل ، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو باذن ، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوه من المأخذة أو المعاتبة ، قال : وهذا أرجح المقالات ، وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً لأن متزعمهم في ذلك التكفير بالذنب مطلقاً ولا يجوز على النبي الكفر ، ومنزعننا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنبي عنه في حالة واحدة وهو باطل . ثم قال عياض : وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو ، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ، ومقالات إبراهيم كانت معارض وأراد بها الخير ، وقتل موسى كان كافراً كما تقدم بسط ذلك والله أعلم . وفيه جواز إطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه من عصاه ، وما يشاهده أهل الموقف من الأحوال التي لم يكن مثالها ولا يكون ، كذا قوله النبوى . وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال السوء للبعض ، وقول آدم ومن بعده « نفسي نفسي » أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها ، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ، وبختتم أن يكون أحدهما مخدوفاً . وفيه تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل من سواهم ، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم ، قال القرطبي : ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أنتي أنتي لكان كافياً ، وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهليهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم ، وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل ، فآدم لكونه والد الجميع ، ونوح لكونه الأب الثاني ، وإبراهيم للأمر باتياع ملته ، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً وعيسي لأنه أولى الناس ببنينا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح . وبختتم أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده . وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابتة لسؤاله ، وفيه أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويبدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدلال على الخير كفاعله ، وأنه يشنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذرها في الامتناع ، وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناك لأن هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لأن المعنى لست في ذلك المقام ، كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر ، وإنما هو ظرف مكان على ياباه لكنه المعنى لا الحسى ، مع أنه يمكن حمله على الحسى لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة ، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضاً . وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذنا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه ، وقد يتمسك به من يرى بعكسه . وفيه أن الناس يوم القيمة يستصحبون حالمهم في الدنيا من التوصل إلى الله تعالى في حوارتهم بأنبيائهم ، والباعث على ذلك الإلهاهم كما تقدم في صدر الحديث . وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً ويجتمعون على الشيء المطلوب وأنهم يغطى عليهم بعض ما علموا في الدنيا لأن في

السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي ، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره .
ال الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من روایة يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ، ومع ذلك فهو متابعة ، وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وأخره نون بصرى أيضاً يعرف بالملجم وبالمكتب وهو أوثق من أبي سلمة ، وتقدم شرح حديث الباب في الحادى عشر .

الحديث التاسع عشر حديث أنس في قصة أم حارثة ، تقدم في الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه « ولقب قوس أحدهم » وتقدم شرحه وفيه « ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض » .

قوله (لأضاءت ما بينهما) وقع في حديث سعيد بن عامر الجمحي عند البراز بلفظ « تشرف على الأرض لذهب ضوء الشمس والقمر » .

قوله (وللألات ما بينهما زحاماً) أي طيبة ، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور « للألات الأرض ريح مسك » وفي حديث أى سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان « وإن أدنى لؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب » .

قوله (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحاتية ثم فاء ، فسر في الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتحفيض الميم ، وهذا التفسير من قبيلة فقد أخرجه الإمام علي بن إسماعيل عن جعفر بدونه ، وقال الأزهري : النصف الخمار ، ويقال أيضاً للخادم . قلت : والمراد هنا الأول جزماً . وقد وقع في روایة الطبراني « ولتاجها على رأسها » وحکى أبو عبيد الھروي أن النصف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلویه المرأة على رأسها ، وقال الأزهري : هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها ، واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئاً منها تحت ذقنه ، وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء ، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أى الدنيا « ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض ، ولو أخرجت كفها لافتتن الحالائق بحسنها » .

الحديث العشرون حديث أى هريرة من طريق الأعرج عنه .

قوله (لا يدخل أحد الجنة إلا مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أى هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه « فيفرج له فرجه قبل النار فينظر إليها فيقال له : انظر إلى ما وفاقت الله » وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز « فيقال انظر إلى مقعدك من النار » زاد أبو داود في روایته « هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عصمتك ورحمك » وفي حديث أى سعيد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » .

قوله (لو أساء ليزاداد شكرأ) أي لو كان عمل عملاً سيئاً وهو الكفر فصار من أهل النار ، وقوله « ليزاداد

شكراً » أى فرحاً ورضا ، فعبر عنه بلازمه ، لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك . قوله (ولا يدخل النار أحد) قدم في رواية الكشميهنى الفاعل على المفعول ، قوله « إلا أرى » بضم المهمزة وكسر الراء .

قوله (لو أحسن) أى لو عمل عملاً حسناً وهو الإسلام .

قوله (ليكون عليه حسنة) أى للزيادة في تعديبه ، ووقد عند ابن ماجه أيضاً وأحمد بسنده صحيح عن أبي هريرة بلفظ « ما منكم من أحد إلا له منزلان : منزل في الجنة ، ومتزل في النار . فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله » وذلك قوله تعالى ﴿أُولئك هم الوارثون﴾ وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَرْتَنَا الْأَرْضَ﴾ الآية : المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل المراد أرض الدنيا لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم . وقال القرطبي : يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم ، فهو إرث بطريق الاستعارة والله أعلم .

الحديث الحادى والعشرون ، قوله (عن عمرو) هو ابن أى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أى عمرو ، وأخرج أبو نعيم من طريق على ابن حجر عن إسماعيل ، وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أى عمرو ، وقد تقدم أن اسم أى عمرو والد عمرو ميسرة .

قوله (من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أبا هريرة سأله عن ذلك عند تحديه صلى الله عليه وسلم بقوله « وأريد أن أختبئ دعوى شفاعة لأمتى في الآخرة » وقد تقدم سياقه وبيان الفاظه في أول كتاب الدعوات ، ومن طرقه « شفاعتي لأهل الكبار من أمتي » وتقدم شرح حديث الباب في « باب الحرص على الحديث » من كتاب العلم . وقوله « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » بكسر القاف وفتح المودحة أى قال ذلك باختياره ، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أى هريرة نحو هذا الحديث وفيه « لقد ظنت أنت أول من يسألني عن ذلك من أمتي ، وشفاعتي لم شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه » والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول صلى الله عليه وسلم « أمتي أمتي ، فيقال له : أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان » فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل من دونه ، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة ، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ، ثم الذين يلوثونها وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ، ثم من يصييه لفيع من النار ولا يسقط . والحاصل أن في قوله « أسعد » إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص ، ولذلك أكدته بقوله « من قلبه » مع أن الإخلاص محله القلب ، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « أسعد » وأنها على باهتها من التفضيل ، ولا حاجة إلى قول بعض الشرح الأسعد عنا بمعنى السعيد لكن الكل يشتركون في شرطية الإخلاص ، لأننا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متغيرة . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص ، لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوف والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون ، قوله (جوير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو

النخعى ، وعيادة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وهذا السند كله كوفيون .

قوله (إن لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً فيها) قال عياض : جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر الباب الذى يليه قال : فيحتمل أنها إثناان إما شخصان وإنما نوعان أو جنسان ، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذى كان سبب ذلك ، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحدد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر . قلت : وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوى الاحتال الثاني ولفظه « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكتب مرة وتسفعه النار مرة ، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال : تبارك الذي نجاني منك » وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع .

قوله (حبوا) بهملة وموحدة أى زحفاً وزنه ومعناه . وقع بلفظ « زحفاً » في رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم .

قوله (فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الأعمش « فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه - أى الدنيا - فيقول : نعم ، فيقال له : تمن ، فيتمنى » .

قوله (أتسخر مني أو تضحك مني) وفي رواية الأعمش « أتسخر بي » ولم يشك ، وكذا لمسلم من رواية منصور ، وله من رواية أنس عن ابن مسعود « أتسهري بي وأنت رب العالمين » وقال المازري : هذا مشكل ، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه ، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكره في الجانب الآخر لفظاً لكنه لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن أن في قول الله له « ادخل الجنة » وترده إلىها وظنه أنها ملائكة نوعاً من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ، ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أتسخر مني ألف النفي كهـى في قوله تعالى ﴿أَتَهْلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءِ مِنَا﴾ على أحد الأقوال ، قال : وهو كلام متبدل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء . وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ، وبيهده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار « لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين » وقال القرطبي في « المفهم » أكثروا في تأويله ، وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك ، وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساحرين ، فكانه قال : أتجازى على ما كان مني ؟ فهو قوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم أى ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذى يلـيه .

قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجـمـ وذالـ معجمـة جـمـ نـاجـذـ ، تقدم ضـبـطـه في كتاب الصـيـامـ ، وفي رواية ابن مسعود « فضـحـكـ ابنـ مـسـعـودـ فـقاـلـواـ : مـ تـضـحـكـ ؟ فـقاـلـ : هـكـذـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ ضـحـكـ ربـ العـالـمـينـ حـيـنـ قـالـ الرـجـلـ : أـتـسـهـرـيـ منـيـ ؟ فـقاـلـ : لـاـ أـتـسـهـرـيـ منـكـ وـلـكـنـىـ عـلـىـ ماـ أـشـاءـ قـادـرـ » قالـ البيـضاـوىـ : نـسـبـةـ الضـحـكـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـجـازـ بـعـنـىـ الرـضاـ ، وـضـحـكـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ ، وـضـحـكـ ابنـ مـسـعـودـ عـلـىـ سـبـيلـ التـأـسـىـ .

قوله (وكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني : ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى نقلًا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم . قلت : قائل « وكان يقال » هو الراوى كما أشار إليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه « أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار » وساق القصة ، وفي روایة له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأله عن ذلك ، ولمسلم أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمني ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه » .

الحديث الثالث والعشرون ، قوله (عبد الملك) هو ابن عمير ، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوى عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ، ويقال إن عبد الله رؤية ، وهو الذى كان يلقب به بمودتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث .

قوله (هل نفعت أبا طالب بشيء)؟ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب ، وهو اختصار من المصنف ، وقد رواه مسدد في مستنته بتامه ، وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بل يلفظ « فإنه كان يحوطك ويغضب لك » ، قال : « نعم هو في ضحضاح من نار ، ولو لا أنا لكان في الذكر الأفضل من النار » ووقع في روایة المقدمي عن أبي عوانة عند إسماعيل « الدركة » بزيادة هاء ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ، ومضى أيضًا في قصة أبي طالب في المبعث النبوى لمسدد فيه سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور والله أعلم .

باب الصراطُ جسرُ جَهَنَّمَ

[٦٥٧٣] ٦٣٤٥ - وحدثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أن أبيه ريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه... ح. وحدثني محمود قال نا عبد الرزاق قال أنا معمراً عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال أنس : يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال : « هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ » قالوا : لا يا رسول الله، قال : « هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ » قالوا : لا يا رسول الله، قال : « فإنكم تروننا يوم القيمة كذلك يجمع الله الناس فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه. فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتابع من كان يعبد القمر، ويتابع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوا، فيأتיהם الله سبحانه في غير الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم. فيقولون : نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتיהם الله عز وجل في الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم، فيقولون : أنت ربنا، فيتبعونه، ويضرب جسر جهنم »، قال رسول الله صلى الله عليه : « فأكون أول من يحيى، ودعاء الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم، وبه كاللبيب مثل شوك السعدان، أمارأيت شوك السعدان؟ » قالوا : نعم يا رسول الله، قال : فإنهما مثل شوك السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله، فتختطف الناس بأعمالهم : منهم الموبق بعمله، ومنهم المخدرل ثم ينجو. حتى إذا فرغ الله من القضاء

بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرجه من كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمر الملائكة أن يخرجونهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم آثر السجود ، فيخرجونهم قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء يقال له : ماء الحياة ، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول : يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاها ، فاصرف وجهي عن النار ، فلا يزال يدعى الله فيقول : لعلك إن أعطيتني غيره فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيصرف وجهه عن النار .

ثم يقول بعد ذلك : يا رب ، قربني إلى باب الجنة ، فيقول : أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك . فلا يزال يدعو ، فيقول : لعلي إن أعطيتكم ذلك تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيعطي الله من عهود ومبادرات أن لا يسأله غيره ، فيقربه إلى باب الجنة ، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : رب أدخلني الجنة . فيقول : أولست قد زعمت أن لا تسألني غيره . ويلك يا ابن آدم ما أغدرك . فيقول : يا رب لا تجعلني أشقى خلقك . فلا يزال يدعو حتى يضحك ، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها ، فإذا دخل فيها قيل له : فمن من كذا فيتمنى . ثم يقال له : فمن من كذا فيتمنى ، حتى تنقطع به الأماني ، فيقول : هذا لك ومثله معه ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً ، قال : وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله : « هذا لك ومثله معه » قال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « هذا لك وعشرة أمثاله ». قال أبو هريرة : حفظت مثله معه .

قوله (باب الصراط جسر جهنم) أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة ، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها ، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في « باب فضل السجود » بلفظ « ثم يضرب الصراط » فكانه أشار في الترجمة إلى ذلك .

قوله (عن الزهرى قال سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما) في رواية شعيب عن الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى » .

قوله (وحدثنى محمود) هو ابن غيلان ، وساقه هنا على لفظ معاذ ، وليس في سنته ذكر سعيد ، ولكنها يأتي في التوحيد من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهرى ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى في قوله تعالى (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) عن عطاء بن يزيد ذكر الحديث .

قوله (قال أنس يا رسول الله) في رواية شعيب « إن الناس قالوا » ويأتي في التوحيد بلفظ « قلنا » .

قوله (هل نرى ربنا يوم القيمة) في التقىيد بيوم القيمة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا . وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتا » وسائل الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه ، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذى أن هذا السؤال وقع على سبب . وذلك أنه ذكر الحشر والقول « لتبغ كل أمة ما كانت تعبد » وقول المسلمين « هذا مكاننا حتى نرى ربنا . قالوا وهل نراه » فذكره ، ومضى في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جرير قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر » الحديث مختصر ، ويحتمل أن يكون الكلام وقع عند سؤالهم المذكور .

قوله (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء ويفتحها أى لا تضررون أحداً ولا يضركم مجازة ولا مجادة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة فيضره بذلك ، يقال ضاره يضره ، وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى « لا تضامون » بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضر به ، وحکى الجوهری ضرفي فلان إذا دنا مني دنوا شديداً ، قال ابن الأثير : فالمراد المضارة بازدحام . وقال النووي : أوله مضموم مثلاً وخفقاً قال : وروى « تضامون » بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم ، وبالتحريف مع ضم أوله من الضيم والمزاد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم في الذي بالراء وباليم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخفقاً ومتلماً وكله صحيح ظاهر المعنى ، ووقع في رواية البخاري « لا تضامون أو تضاهون » بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ، ومعنى الذي بالباء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً ، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، وتقدم في « باب فضل السجود » من رواية شعيب « هل تمارون » بضم أوله وتخفيف الراء أى تجادلون في ذلك أو يدخلنكم فيه شك من المرية وهو الشك ، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية للبيهقي « تمارون » بإثباتهما .

قوله (ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقي سمعت الشيخ أبي الطيب الصعلوكي يقول « تضامون » بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيتكم في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة ، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيتك بالاجتماع في جهة ، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برأيكم بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ، قال : والتشبيه برأي القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى ، وقال الزين بن المنير : إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال . وقال ابن الأثير : قد يتخيّل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط ، وإنما هي كاف التشبيه للرؤى وهو فعل الرأى ومعناه أنه رؤية مزاج عنها الشك مثل رؤيتكما القمر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل ، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل ، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤى ، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلية تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالباً إلا بالرؤى ، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤى بذلك كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسناً بل تقليداً ، والشمس يدركها الأعمى حسناً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً فحسن التأكيد بها ، قال : والتمثيل واقع في تحقيق الرؤى لا في الكيفية ، لأن الشمس والقمر متخيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك . قلت : وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير : الحكمة في التشليل بالقمر أنه تيسير رؤيتك للرأى بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر ، بخلاف الشمس ، فإنها حكمة الاقتصار عليه ، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر ، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك ، وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن « لا تمارون في رؤيتك تلك الساعة ثم يتوارى » قال النووي : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفيتها المبدعة من

المعتزلة والخوارج ، وهو جهل منهم ، فقد تضافت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين ، وأجاب الأئمة عن اعترافات المبتدةعة بأجوية مشهورة ، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم . واعتراض ابن العربي على روایة العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعه في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البته ، وأما المؤمنون فلا يرون إلا بعد دخول الجنة بالإجماع .

قوله (يجمع الله الناس) في رواية شعيب « يحشر » وهو يعني الجمع ، قوله في رواية شعيب « في مكان » زاد في رواية العلاء « في صعيد واحد » ومثله في رواية أى زرعة عن أى هريرة بلفظ « يجمع الله يوم القيمة الأولى والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر » وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطبراني في الباب قبله ، قال النبوى : الصعيد الأرض الواسعة المستوية ، وينفذهم بفتح أوله وسكنون التون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أى يخرقهم بمعجمة وقف حتى يجوزهم ، وقيل بالدال المهملة أى يستوعبهم ، قال أبو عبيدة : معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم ، وقال غيره : المراد بصر الناظرين وهو أولى . وقال القرطبي المعنى أنهم يجتمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعيه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم ، قال : ويتحمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب [اقوله « يوم يدع الداع »] وقد تقدم بيان حال الموقف في « باب الحشر » وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته « فيطلع عليهم رب العالمين » قال ابن العربي : لم يزل الله مطلعاً على خلقه ، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حيثما وقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائى « إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاحصة أبصارهم إلى السماء لا يكلّهم الشّمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كلّ بر منهم وفاجر » ، ووقع في حديث أى سعيد عند أحمد أنه « يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة » وسنده حسن ، وألأى يعلى عن أى هريرة « كتدلى الشمس للغروب إلى أن تغرب » وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر « ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار » .

قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس والشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أى جمرة : في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخوهما فيمن عبد دون الله التنبويه بذلكهما لعظم خلقهما ، وقع في حديث ابن مسعود « ثم ينادي مناد من السماء : أيه الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أى يولي كل عبد منكم ما كان تولى ؟ قال فيقولون : بلى . ثم يقول : لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد » ووقع في رواية سهيل بن أى صالح عن أى هريرة في مسند الحميدى وصحيف ابن خزيمة وأصله مسلم بعد قوله إلا كما تضارون في رؤيته « فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك ؟ فيقول : بلى فيقول : أذنت أنفك ملاقى ؟ فيقول : لا . فيقول : إن أنساك كأنيستى » الحديث وفيه « ويلقى الثالث فيقول : آمنت بك وبكتابك ورسولك وصلحت وصمت ، فيقول : ألا نبعث عليك شاهداً ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق . ثم ينادي مناد : ألا لتبعد كل أمة ما كانت تعبد » ،

قوله (ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جم طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤذناً ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء ، وقال الطبرى : الصواب عندي أنه كل

طاغ طغى على الله يبعد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإنما بطاعة من عبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جاداً ، قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقو إلى النار قهراً . ووقع في حديث أبي سعيد الألاني في التوحيد «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم ، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلة مع آهتهم » وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه من يرضي بذلك أو الحماد والحيوان دالون في ذلك ، وأما من كان يعبد من لا يرضي بذلك كالملاك وال المسيح فلا ، لكن وقع في حديث ابن مسعود «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فيintelقون» وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن «فيتمثل لصاحب الصليب صليبيه ولصاحب التصوير تصاويره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيدرك من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره . وأما التعبير بالتشليل فقال ابن العربي : يحتمل أن يكون التشليل تلبيساً عليهم ، ويحتمل أن يكون التشليل لمن لا يستحق التعذيب ، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُنْهُ اللَّهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ .

قوله (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبي حمزة : يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يجعل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ، ويبدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر . قلت : ويوخذ أيضاً من قوله في بقية الحديث «فأكرون أول من يحيىز» فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يحييون أنفسهم .

قوله (فيها منافقوا) كذا للأكثر ، وفي رواية إبراهيم بن سعد «فيها شافعوا أو منافقوا شرك إبراهيم» والأول المعتمد ، وزاد في حديث أبى سعيد «حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر» . وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة ، وفي رواية مسلم «وغير» وكلها جمع غابر ، أو الغبرات جمع وغير جمع غابر ، وبجمع أيضاً على أغبار ، وغير الشيء بقائه ، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم . وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي بالاستثناء ، وجزم عياض وغيره بأنه وهم . قال ابن أبي حمزة : لم يذكر في الخبر مآل المذكورين ، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار . كما قال تعالى ﴿فَأُورِدُهُمُ النَّارَ﴾ . قلت : وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريباً «فتتبع الشياطين الصليب أولياؤهم إلى جهنم» ووقع في حديث أبى سعيد من الزيادة «ثم يرثى بجهنم كأنها سراب - بهملة ثم موحدة - فيقال اليهود ما كتسم تعبدون» الحديث وفيه ذكر النصارى ، وفيه «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر» وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم «فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار» ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن «فيطرح منهم فيها فوج ويقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مزيد» الحديث ، وكان اليهود وكذا النصارى من كانوا لا يعبد الصليبان لما يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأثروا مع المسلمين ، فلما حرقوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان . وبوبيده قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِيهَا الْآيَةُ﴾ . فاما من كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بهموم قوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وعلى ما ذكر من حديث أبى سعيد يبقى أيضاً من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق .

قوله (فتدعى اليهود) قدموا بسبب تقديم ملتهم على ملة النصارى .

قوله (فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم ، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك .

قوله (كنا نعبد عزيراً ابن الله) هذا فيه إشكال لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثراهم ينكرون ذلك ، ويُمكن أن يجذب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفًا بذلك ومن عادهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم من أجاب بال المسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحاوية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مریم .

قوله (فقال لهم كذبتم) قال الكرماني : التصديق والتکذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه ، فإذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجده بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو ، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله ، قال : والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملازم وهو عبادة ابن الله . قال ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقضي الرجوع إليهما جميعاً أو إلى المشار إليه فقط ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أن المنافقين يتآخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرون في الدنيا ، فظنوا أن ذلك يستمر لهم ، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيم إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيم . قلت : قد ثبت أن الغرة والتحجيم خاص بالأمة الحمدية ، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ، ويختتم أن يحصل لهم الغرة والتحجيم ثم يسلبان عند إطفاء النور . وقال القرطبي : ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم ، ويختتم أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم ، قال : ويختتم أنهم لما سمعوا « لتبعد كل أمة من كانت تبعد » والمنافق لم يكن يبعد شيئاً بقى حائراً حتى ميز . قلت : هذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يبعد شيئاً ، وأن أكثر المنافقين كانوا يبعدون غير الله من وثن وغيره .

قوله (فيأتיהם الله في غير الصورة التي يعرفون) في حديث أبى سعيد الأتى في التوحيد « في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة » وفي رواية هشام بن سعد « ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناها فيها أول مرة » ويتأتى في حديث أبى سعيد من الزiyادة « فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنما سمعنا منادياً ينادي : ليتحقق كل قوم ما كانوا يعبدون وإننا ننتظر ربنا » ووقع في رواية مسلم هنا « فارقنا الناس في الدنيا أفتر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » ورجح عياض رواية البخاري ، وقال غيره : الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا ، أى إنما محتاجون إليه . وقال عياض : بل أحوج على يابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه . وقال التوسي : إنكاره لرواية مسلم معتبر ، بل معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم بأأنهم لزموا طاعته وفارقا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم ، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادث الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والاتفاق بهم ، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنـه ، وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً ، وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث . وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ، ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال : ويختتم وجهاً رابعاً وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة - أى بصفة - تظهر لهم من الصور المخلوقة التي

لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك ، فإذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة الخلقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعادوا منه لذلك . انتهى . وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها « فيطلع عليهم رب العالمين » وهو بقوى الاحتمال الأول ، قال : وأما قوله بعد ذلك « فیأَتِيْهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يعْرَفُونَها » فالمراد بذلك الصفة ، والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمون بها ، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حيئتها شيئاً لا يشبه الخلقين ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة لجوانب الكلام تقدم ذكر الصورة . قال : وأما قوله « نعوذ بالله منك » فقال الخطابي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين ، قال القاضي عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به . وقال النووي : الذي قاله القاضي صحيح ، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه . انتهى . ورجحه القرطبي في « التذكرة » وقال : إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك ، فقد جاء في حديث أبي سعيد « حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب » وقال ابن العربي : إنما استعادوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء ، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ، وهذا وقع في الصحيح « فیأَتِيْهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ — أى بصورة — لا يعْرَفُونَها » وهي الأمر باتباع أهل الباطل ، فلذلك يقولون « إذا جاء ربنا عرفناه » أى إذا جاءنا بما عهdenاه منه من قول الحق . وقال ابن الجوزي : معنى الخير يأتيم الله بأهوال يوم القيمة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربنا عرفناه ، أى إذا أثنانا بما نعرفه من لطفه ، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله « يكشف عن ساق » أى عن شدة . وقال القرطبي : هو مقام هائل يتحسن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب ، وذلك أنه لما بقى المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم ، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه متزه عن صفات هذه الصورة ، فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً ، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أى ينزل فيوافق المنافقين . قال : وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ، قال : ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت : وهذه الزيادة أيضاً من حديث أبي سعيد لفظه « آية تعرفونها فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ويقى من كان يسجد رباء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقاً واحداً » أى يستوي فقار ظهره فلا يثنى للسجود ، وفي لفظ لمسلم « فلا يقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود » أى سهل له وهو علىه « ولا يقى من كان يسجد انتقاماً ورباء إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خر لقفاه » وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « فيقولون إن اعترف لنا عرفناه ، قال فيكشف عن ساق فيقعنون سجوداً ، وتبقى أصابع المنافقين كأنها صياصي البقر » وفي رواية أى الزرعاء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً كأنما فيها السفافيد » وهي بمهمة وفاءين جمع سفود بشديد القاء وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى . ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده « فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم » فذكر نحو ما تقدم وفيه « إذا تعرف لنا عرفناه » وفي رواية العلاء ابن عبد الرحمن « ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فاتبعوني ، فيتبعه المسلمون » وقوله في هذه الرواية « فيعرفهم نفسه » أى يلقى في قلوبهم عملاً قطعاً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلباجي في « معان الأخبار » عروفه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم . ووقع في رواية هشام بن سعد « ثم نرفع رعيوسنا وقد عاد لنا في صورته

التي رأيناها أول مرة فيقول : أنا ربكم فنقول : نعم ، أنت ربنا » وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله . وقال الخطاطي : هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكراماً لهم ، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به « الحسنة وزيادة » قال : ولا إشكار في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكاليف لا تقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار . قال : وبshire أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته ، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ : أنت ربنا . قلت : وإذا لوحظ ما تقدم من قوله « إذا تعرف لنا عرفناه » وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال . وقال الطبيبي : لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منها ما يخص بالآخر ، فإن القبر أول مطازل الآخرة ، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره ، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك . ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة « ثم يقال للمسلمين ارفعوا روعسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم » وفي لفظ « فيعطون نورهم على قدر أعمالهم ، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة دون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه » ووقع في رواية مسلم عن جابر « ويعطى كل إنسان منهم نوراً – إلى أن قال – ثم يطفئ نور المنافقين » وفي حديث ابن عباس عند ابن مروي « فيعطي كل إنسان منهم نوراً ، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفيء نوره » وفي لفظ « فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين قالوا للمؤمنين : انظروا نقيض من نوركم » الآية . وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم « وإنكم يوم القيمة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوهه وتسود وجوهه ، ثم ينتقلون إلى منزل آخر فغشى الناس الظلمة ، فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئاً ، فيقول المنافقون للذين آمنوا : انظروا نقيض من نوركم الآية ، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً ، فيضرب بينهم سور » .

قوله (فيتبعونه) قال عياض أى فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك .

قوله (ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا « فيدعوهم فيضرب جسر جهنم » .

(تبليه) : حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء ، كذا حذف أمن حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف ، فيتنظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويقى من عدتهم في كرب الموقف فيستشعرون ، فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط . وقع في حديث أبي سعيد هنا « ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم » .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكرون أنا وأمتي أول من يحيىز) في رواية شعيب « يجوز بأمته » وفي رواية إبراهيم بن سعد « يحيىزها » والضمير لجهنم . قال الأصمسي : جاز الوادي مشى فيه ، وأجازه قطعه ، وقال غيره : جاز وأجاز بمعنى واحد . وقال النووي : المعنى أكون أنا وأمتي أول من يحيى على الصراط ويقطعه ، يقول جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه . وقال القرطبي : يحتمل أن تكون المهمزة هنا للتعددية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز ، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس . انتهى . وقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم « ثم ينادي مناد أين محمد وأمته ؟ فيقوم فتبعه أمته يرها وفاجرها ، فيأخذون الجسر فيطمسم الله أبصار أعدائه فيتهاونون من يمين وشمال ، وينجو النبي والصالحون » وفي

الحديث ابن عباس يرفعه « نحن آخر الأمم وأول من يحاسب » وفيه « فتفرج لنا الأم عن طريقنا فنمر غراً محجلين من آثار الظهور ، فتقول الأمم : كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء » .

قوله (ودعا الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم) في رواية شعيب « ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل » وفي رواية إبراهيم بن سعد « ولا يكلمه إلا الأنبياء ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم » ووقع في رواية العلاء « وقولهم اللهم سلم سلم » وللترمذى من حديث المغيرة « شعار المؤمنين على الصراط : رب سلم سلم » والضمير في الأول للرجل ، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطبقوا به بل تتعلق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعارا لهم ، فبهذا تجتمع الأخبار ، ويؤيد قوله في رواية سهيل « فعند ذلك حل الشفاعة اللهم سلم سلم » وفي حديث أبي سعيد من الزبادة « فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب » وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً « فيمر أو لهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب » وفي حديث ابن مسعود « ثم يقال لهم انحوا على قدر نوركم ، فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحب ثم يانقاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على إبهام قدمه يجب على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص » وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود « كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل ، حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكلفا به الصراط » وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد الريح « ثم كأنسر الباهيم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول : يارب لم أبطأت بي ؟ فيقول : أبطأ بك عملك » ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق « فيجوز للرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضر ، ويجوز الرجل ي العدو علواً ويسرياً مشياً حتى يكون آخر من ينجو يجب ». .

قوله (وبه كلاليب) الضمير للصراط ، وفي رواية شعيب « وفي جهنم كلاليب » وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً « وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به » ، وفي رواية سهيل « وعليه كلاليب النار » وكلاليب جمع كلوب بالتشديد ، وتقديم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز . قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضى « حفت النار بالشهوات » قال : فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها : وفي حديث حذيفة « وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنحتي الصراط يميناً وشمالاً » أى يقفان في ناحيتي الصراط ، وهى بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون ، ولمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقنان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن الحق ويشهدان على المبطل . قال الطيبى ويکن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَمْ يَتَّخِذْهَا إِلَيْهِ أَيْمَانٌ وَلَمْ يَتَّخِذْهَا إِلَيْهِ أَيْمَانٌ﴾ واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام ﴿فَيُدْخَلُ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَكْتَفَنَا جَنْبَتِي إِلَلَهِ الَّذِي هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَفَطَرَنِي إِيمَانَ الدِّينِ الْقَوْمَ﴾ .

قوله (مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهمتين بلفظ الثنوية ، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاة قالوا : مرعى ولا كالسعدان .

قوله (أما رأيم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة .

قوله (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله) أى الشوكة ، والهاء ضمير الشأن ، ووقع في رواية الكشميهيني « غير أنه » وقع في رواية مسلم « لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله » قال القرطبي : قيدناه — أى لفظ قدر — عن بعض مشايختنا بضم الراء على أنه يكون استفهاماً وقدر مبتدأ ، وبنصتها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم .

قوله (فخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء ويفتحها قال ثعلب في الفصيح : خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع . وحکى القرزا عكسه ، والكسر في المضارع أفصح . قال الزين بن المنير : تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشار فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألغوه بال المباشرة ، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارها ، وفي رواية السدى « وحافظته ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس » ووقع في حديث أى سعيد « قلنا وما الجسر ؟ قال : مدحضة مزلة » أى زلق ترق في الأقدام ، وبأى ضبط ذلك في كتاب التوحيد . ووقع عند مسلم « قال أبو سعيد : بلغنى أن الصراط أحده من السيف وأدق من الشعرة » ، ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه « قال سعيد بن أى هلال : بلغنى » ووصله البهقى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجروماً به ، وفي سنته لين . ولابن المبارك عن مرسى عبيد ابن عمير « إن الصراط مثل السيف وبنبتيه كلاليب ، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربعة ومضر » وأخرجه أخرجه ابن عساكر في ترجمته ، وهذا معرض لا يثبت ، وعن سعيد بن أى هلال قال : « بلغنا أن الصراط أدق مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم ، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله » أخرجه ابن عساكر في ترجمته ، وهذا معرض لا يثبت ، وعن سعيد بن أى هلال قال : « بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع » أخرجه ابن المبارك وابن أى الدنيا وهو مرسى أو معرض . وأخرج الطبرى من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال : « تمثل النار للناس ، ثم ينادىها مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابك ، فتخسّب بكل ولى لها فهى أعلم بهم من الرجل بولده ، وينخرج المؤمنون ندية ثيابهم » ورجالة ثقات مع كونه مقطوعاً .

قوله (منهم المويق بعمله) في رواية شعيب « من يوثق » وهو بالموحدة بمعنى الملائكة ، وبعض رواية مسلم « المؤيق » بالثلاثة من الوثاق ، وقع عند أى ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك ، وفي رواية الأصيلى « ومنهم المؤمن — بكسر الميم بعدها نون — بقى بعمله » بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أى يمتهنه عمله ، وفي لفظ بعض رواية مسلم « يعني » بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقى وهو تصحيف .

قوله (ومنهم المخدرل) بالخاء المعجمة ، في رواية شعيب « ومنهم من يخدرل » وقع في رواية الأصيلى هنا بالجيم وبكذا لأى أحمد الجرجانى في رواية شعيب ووهاب عياض والدال مهملة للجميع ، وحکى أبو عبيد فيه إعجام الدال ورجع ابن قرقول الخاء المعجمة والدال مهملة ، وقال المروى المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهو فى النار ، قال كعب بن زهير في بانت سعاد قصيده المشهورة :

يغدو فيلحام ضرغامين عيشهما
لحم من القوم معفور خراديل

قوله « معفور » بالعين مهملة والفاء أى واقع في التراب و « خراديل » أى هو قطع ، ويحمل أن يكون من

المخدرل أى جعلت أعضاؤه كالمخدرل ، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوthem بن نجا ، وقيل المخدرل المتروع ورجحه ابن التين فقال هو أنساب لسياق الخبر ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أى ذر « فمنهم المخدرل أو المجازي أو نحوه » ولمسلم عنه « المجازي » بغير شك وهو بضم الميم وتحقيق الجيم من الجزاء .

قوله (ثم ينجو) في رواية إبراهيم بن سعد « ثم ينجو أي يتبين ، ويختتم أن يكون بالباء المعجمة أى يخل عنـه فـيرجـع إـلى معـنى يـنجـو ، وـفي حـدـيـث أـى سـعـيد « فـنـاجـ مـسـلـ وـمـخـدـوشـ وـمـكـدوـسـ فــ جـهـنـ حـتـى يـمـرـ أحـدـهـمـ فـيـسـبـحـ سـجـاـ » قال ابن أـى جـرـةـ : يـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ الـمـارـيـنـ عـلـىـ الصـرـاطـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ : نـاجـ بلاـ خـدـوشـ ، وـهـالـكـ مـنـ أـوـلـ وـهـلـةـ ، وـمـتـوـسـطـ بـيـنـهـماـ يـصـابـ ثـمـ يـنجـوـ . وـكـلـ قـسـمـ مـنـهـ يـنـقـسـمـ أـقـسـامـ تـعـرـفـ بـقـوـلـهـ « بـتـدـرـ أـعـمـالـهـ » وـاـخـتـلـفـ فـيـ ضـبـطـ مـكـدوـسـ فـوـقـ فيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـ بـالـمـهـمـلـةـ وـرـوـاـهـ بـعـضـهـ بـالـمـعـجمـةـ وـمـعـنـاهـ السـوقـ الشـدـيدـ وـمـعـنـىـ الـذـىـ بـالـمـهـمـلـةـ الرـاكـبـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـقـيـلـ مـكـرـدـسـ وـمـكـرـدـسـ فـقـارـ الـظـهـرـ وـكـرـدـسـ الرـجـلـ خـيـلـهـ جـعـلـهـاـ كـرـادـيسـ أـىـ فـرـقـهـ ، وـلـمـرـادـهـ أـنـ يـنـكـفـأـ فـيـ قـعـرـهـ . وـعـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ أـىـ سـعـيدـ رـفـعـهـ « يـوـضـعـ الـصـرـاطـ بـيـنـ ظـهـرـانـ جـهـنـ عـلـىـ حـسـكـ السـعـدانـ ثـمـ يـسـتـجـيـزـ النـاسـ فـنـاجـ مـسـلـ وـمـخـدـوشـ بـهـ ثـمـ نـاجـ وـمـخـبـسـ بـهـ وـمـنـكـوسـ فـيـهـ » .

قوله (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لمعمر هنا ، ووقع لنعيه « بعد هذا » وقال في رواية شعيب « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار » قال الزين بن المنير : الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقصى عليه ، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار ، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها . وقال ابن أى جرعة : معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم ، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم . وعند أى عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة « يقول إبراهيم يا رباه حرقت بي فيقول أخرجوا » وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحكم أن قائل ذلك آدم ، وفي حديث أى سعيد « فما أنت بأشد مناشدة في الحق ، قد يتبعن لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا » الحديث هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد ، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف في سياقه سأبئنه هناك إن شاء الله تعالى ، ويحمل على أن الجميع شفعوا ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم في ذلك ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسنده حسن رفعه « يدخل من أهل القبلة النار من لا يمحى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترأوا على معصيته وخالفوا طاعته ، فيؤذن له في الشفاعة فأئن على الله ساجداً كائناً عليه قائماً ، فيقال له : ارفع رأسك » الحديث . ويؤيده أن في حديث أى سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، ووقع في رواية عمرو بن أى عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه « وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً ، فيقول الجبار : فبعزق لاعتئتم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون » وفي حديث أى موسى عند ابن أى عاصم والبزار رفعه « وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيا ملائكة من كان من أهل القبلة فأنخرجوها . فقال

الكفار : يا ليتنا كنا مسلمين » وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله . وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردوه . ووقع في حديث أبي بكر الصديق « ثم يقال : ادعوا الأنبياء فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون » وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبهرجي مرفوعاً « يحصل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته ، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون » .

قوله (من كان يشهد أن لا إله إلا الله) قال القرطبي : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازمَا في النطق غالباً وشرطَا اكتفى بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثُر تعداد الرسل . قلت : الأول أولى ، وبعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلاً : ونؤمن برسله ، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة من زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل ، فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده .

قوله (أمر الملائكة أن يخرجوهم) في حديث أبي سعيد « أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه » وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله « فيحول إلى حداً فأخرجوهم » ونجمع بأن الملائكة يؤمرُون على السنة الرسل بذلك ، فالذين يأذنون الإخراج هم الملائكة . ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك . ووقع في حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله ذرة « فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً » وفيه « فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً فقط » وفي حديث معاذ عن الحسن البصري عن أنس « فأقول : يا رب آئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن عزتي وجلالي وكريائي وعظمتي وجرياني لأخرج من قال لا إله إلا الله » وسيأتي بطوله في التوحيد . وفي حديث جابر عند مسلم « ثم يقول الله : أنا أخرج بعلمي وبرحمتي » وفي حديث أبي بكر « أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً » قال الطيبى هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه ، والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد « لم يعملوا خيراً فقط » قال البيضاوى : قوله ليس ذلك لك أى أنا أفعل ذلك تعظيمياً لاسمي وإجلالاً لتوحيدى ، وهو مخصوص لعموم حديث أى هريرة الآتى « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصاً » قال : ويختم أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر ، قال الطيبى : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع . قلت : ويختم وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتداء بطلب ذلك ، والعلم عنده الله تعالى . وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في أواخر الباب الذي قبله مستوفى .

قوله (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) في رواية إبراهيم بن سعد « فيعرفونهم في النار بأثر السجود » قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الأثر بما ورد في قوله سبحانه وتعالى ﴿ سيماهم في وجوههم من آثر السجود ﴾

لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يعرفونهم بالغرة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك .

قوله (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر . تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة » فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن ، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد ؟ فيه نظر ، والثاني أظهر . قال القاضي عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مختلف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأق على جميع أعضائهم إما إكراماً لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق . قلت : الأول منصوص والثاني محتمل ، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين ، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركتهم الكفار وليس كذلك . قال النووي : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وبهذا جزم بعض العلماء . وقال عياض : ذكر الصورة ودارات الوجه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافاً لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث « أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساعيه » وفي حديث سمرة عند مسلم « وإلى ركبتيه » وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد « وإلى حقوقه » قال النووي : وما أنكره هو المختار ، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم « إن قوماً يخرجون من النار يخترقون فيها إلا دارات وجوههم » فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، فيكون الحديث خاصاً بهم وغيره عاماً فيحمل على عمومه إلا ما خص منه . قلت : إن أراد أن هؤلاء يخصوصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض ، وإلا يلزمه تسلیم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء ، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عنقاله . وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليها الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن يقص من الركبتان ، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامه هذه الأعضاء مع الانفمار ، لأن تلك الأحوال الأخرى خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ، ودل التنصيص على دارات الوجه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكراماً محل السجود ، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بهالشرفها . وقد استبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلى لا يخرج إذ لا علامة له ، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيراً قط ، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد ، وهل المراد من يسلم من الإحرار من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص بفتحه الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمة الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله :

يارب أعضاء السجود عتقتها
من عبده الجاني وأنت الواق
والعقل يسرى بالغنى ياذَا الغنى
فامن على الفاني بعشق الباقي

قوله (فيخرجونهم قد امتحنوا) هكذا وقع هنا ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن

بكير عن الليث بسنده ، وقع عند أى نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير « فيخرجون من عرفوا » ليس فيه « قد امتحشوا » وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة ، وكذا أخرجه البهقى وأبن منه من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أى أىوب العلاف كلاماً عن يحيى بن بكير به ، قال عياض : ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولًا قبلهم من عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى . وتقدم ضبط « امتحشوا » وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أى احترقوا وزنه معناه ، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . قال عياض : ضبطناه عن متقدنى شيوخنا وهو وجه الكلام ، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ، ولا يعرف في اللغة امتشحه متعدياً وإنما سمع لازماً مطابع محشته يقال محشته ، وأمحشته ، وأنكرون يعقوب بن السكري الثالث ، وقال غيره : أمحشته فامتحش وأمحشة الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضباً . وقال أبو نصر الفاراني : والامتحاش الاحتراق .

قوله (فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أى سعيد « فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة » والأفواه جمع فوهه على غير قياس والمراد بها الأوائل ، وتقدم في الإيمان من طريق يحيى بن عمراة عن أى سعيد « في نهر الحياة أو الحياة » بالشك ، وفي رواية أى نصراة عند مسلم « على نهر يقال له الحياة أو الحياة » وفي أخرى له « فيلقهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة » وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك .

قوله (فينبتون نبات الحياة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، تقدم في كتاب الإيمان أنها بزور الصحراء والجمع حب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها ، وأما الحياة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ، ووقع في حديث أى سعيد « فينبتون في حافيه » وفي رواية مسلم « كما تنبت الغثاء » بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وزور وغيرها ، والمراد به هنا ما حمله من الزور خاصة .

قوله (في حيل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل ، وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل ، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحياة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ، وقع في رواية مسلم « في حمة السيل » بعد الميم همزة ثم هاء ، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة ، وهو ما تغير لونه من الطين ، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً . قال ابن أى جمرة فيه إشارة إلى سرعة نباتهم ، لأن الحياة أسرع في النباتات من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزيل المذذوب معه ، قال : ويستفاد منه أنه صل الله عليه وسلم كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعلم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك . وقال القرطبي : اقتصر المازري على أن موقع التشبيه السرعنة ، وبقى عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى « ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشعمس أصغر وأحضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبیض » وفيه تنبية على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن ، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأحیضر إلى أن يتلاحم البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال : ويجتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وإن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه ، والله أعلم .

قوله (ويقى رجل) زاد في رواية الكشميهنى « منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة » تقدم القول في آخر أهل النار خروجاً منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذى قبله ، ووقد في وصف هذا الرجل أنه كان نباشاً وذلك في حديث حذيفة كذا تقدم في أخبار بنى إسرائيل « أن رجلاً كان يسىء الظن بعمله ، فقال لأهله أحرقونى » الحديث وفي آخره « كان نباشاً » ووقد في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه « ثم يقول الله : انظروا هل بقى في النار أحد عمل خيراً قط ؟ فيجدون رجلاً فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنى كنت أسمع الناس في البيع » الحديث وفيه « ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنى أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى » الحديث . وجاء من وجه آخر أنه « كان يسأل الله أن يجبره من النار ولا يقول أدخلنلى الجنة » آخرجه الحسين المروزى في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعى رفعه « قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل كان يسأل الله أن يجبره من النار ولا يقول أدخلنلى الجنة ، فإذا دخل أهل الجنة وأهل النار النار بقى بين ذلك فيقول : يارب قربى من باب الجنة أنتظر إليها وأجد من ريحها ، فيقربه ، فيرى شجرة » الحديث ، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً . وهذا يقوى التعدد ، لكن الإسناد ضعيف . وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشتراك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة ، ووقد في نوادر الأصول للترمذى الحكيم من حديث أى هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثًا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم . وأشار ابن دى جمرة إلى المغایرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضى وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج من يبقى مارأى على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها . وقد وقع في « غرائب مالك للدارقطنى » من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه « إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة » ، فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين ، وحکى السهيل أنه جاء أنسه هناد ، وجوز غدو أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للأخر .

قوله (فيقول يارب) في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد « أى رب » .

قوله (قد قشبني ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً — وحکى التشدید — ثم موحدة ، قال الخطاطى : قشب الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه ، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشب إذا سمه ، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايتها . وقال النووي : معنى قشبى سمنى وأذانى وأهلكنى ، هكذا قاله جماهير أهل اللغة . وقال الداودى : معناه غير جلدى وصورى . قلت : ولا يخفى حسن قول الخطاطى ، وأما الداودى فكتيراً ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معاناتها . وقال ابن أبي جمرة : إذا فسرنا القشب بالتنى والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها ، وعكسها النار في جميع ذلك . وقال ابن القطاع : قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره ، وقشب الإنسان لطنه بسوء كاغتابه وعابه ، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكره إذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو ، والله أعلم .

قوله (وأحرقونى ذكاؤها) كذا للأصيل وكربة هنا بالمد وكذا في رواية إبراهيم بن سعد ، وفي رواية أى ذر

وغيره ذكراها بالقصر وهو الأشهر في اللغة . وقال ابن القطاع : بقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أى كثر لهاها واشتد اشتعالها ووجهها ، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته . قال النووي : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها ، وتعقبه مغلظاً بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولأدب الناشرجين للدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في « كتاب النبات » في مواضع منها ضرب العرب مثل بمحمر الغضا للذكائه ، قال : وتعقبه على بن حمزة الأصبهاني فقال : ذكا النار مقصور ويكتب بالألف لأنه واوى يقال ذكت النار تذكو ذكواً وذكاء النار ذكواً يعني وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكواً ، بالتحفيف والتقليل ، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم . وقال ابن قرقول في « المطالع » وعليه يعتمد الشیعی ، وقع في مسلم فقد أحرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه على بن حمزة فقال : ذكت النار ذكاً وذكواً ومنه طيب ذكي منتشر الريح ، وأما الذكاء بل مد معناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب ، وقال صاحب الأفعال : ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة ، وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره ، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت .

قوله (فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه من يمر على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة ، لكن وقع في حديث أى أمامة المشار إليه قبل أنه يتقلب على الصراط ظهراً لبطئ فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك .

قوله (فيصرف وجهي عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية شعيب « فيصرف الله » ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أى سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه « يرفع له شجرة فيقول : رب أدنى من هذه الشجرة فلا تستظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول الله : لعلى إن أعطيتك تسألني غيرها ، فيقول : لا يارب وبعاهده ألا يسأل غيرها وربه يعذر ل أنه يرى ما لا صبر له عليه » وفيه أنه « يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة » وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه « آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة » ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أى عياش عن أى سعيد بلفظ « إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة » ويجتمع بأنه سقط من حديث أى هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة .

قوله (ثم يقول بعد ذلك : يارب قرني إلى باب الجنة) في رواية شعيب « قال يارب قدمني » .

قوله (فيقول : أليس قد زعمت) في رواية شعيب « فيقول الله : أليس قد أعطيت العهد والميثاق » .

قوله (لعلى إن أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد « فهل عسيت إن فعلت بك ذلك ألا تسألني غيره » ، أما عسيت « ففي سينها الوجهان الفتح والكسر ، وجملة « ألا تسألني » هي خير عسى ، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادةبني آدم ، والترجح راجع إلى المخاطب لا إلى الرب ، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكير في أمره والإنصاف من نفسه .

قوله (فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل

شاء » الرجل المذكور أو الله ، قال ابن أبي جمرة : إنما بادر للحلف من غير استخلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً وأكده بالحلف .

قوله (فإذا رأى ما فيها سكت) في رواية شعيب « فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة » وفي رواية إبراهيم بن سعد « من الخبرة » بفتح المهملة وسكن المودحة ، ولسلم « الخير » بمعجمة وتحانية بلا هاء ، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف ، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها .

قوله (ثم قال) في رواية إبراهيم بن سعد « ثم يقول » .

قوله (ويلك) في رواية شعيب « وبحلك » .

قوله (يارب لا تجعلنى أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة ، فهو لفظ عام أيد به خاص ، ومراده أنه يصر إذا استمر خارجاً عن الجنة أشقاهم ، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها ، قال الطبيبي : معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تذكرت في كرمك ورحمتك فسألت ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة « لا أكون أشقا خلقك » وللقبسي « لأكونن » قال ابن التين المعنى لمن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن ، والألف في الرواية الأولى زائدة ، وقال الكرماني : معناه لا أكون كافراً . قلت : هذا أقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه ، فإن قوله « لا أكون » لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ، ودل عليه قوله « لا تجعلنى » ووجه كونه أشقا أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصر أشد حسراً من لا يشاهد ، قوله « خلقك » مخصوص بمن ليس من أهل النار .

قوله (فإذا صرحت منه) تقدم معنى الصريح في شرح الحديث الماضى قريباً .

قوله (ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى) في رواية أبي سعيد عند أحمد « فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا » وفي رواية التوحيد « حتى إن الله ليذكره من كذا » وفي حديث أبي سعيد « ويلقنه الله ما لا علم له به » .

قوله (قال أبو هريرة) هو موصول السند المذكور .

قوله (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً) سقط هذا من رواية شعيب . وثبت في رواية إبراهيم بن سعد هنا ، ووقع ذلك في رواية مسلم متى إحداها هنا والأخرى في أوله عند قوله « ويلقى رجل مقبل بوجهه على النار » .

قوله (قال عطاء وأبو سعيد) أى الخدرى ، والقاتل هو عطاء بن يزيد بن إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهرى قال : قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى .

قوله (لا يغير عليه شيئاً) في رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه .

قوله (هذا لك ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية إبراهيم بن سعد « قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبي هريرة فقال فذكره ، وفيه « قال أبو سعيد الخدري : أشهد أن حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقع في حديث أنس عند ابن مسعود « يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها » وقع في حديث حذيفة عن أبي بكر « انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله ، فيقول أتسخر بي وأنت الملك » وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأنى سعيد جيئاً في هذا الحديث « فقال أبو سعيد ومثله معه ، فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت » وهذا مقلوب فإن الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح . نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره « فقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة ، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأنى هريرة باحتلال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله « ومثله معه » فحدث به ثم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريراً ، وظاهر قوله « هذا لك وعشرة أمثاله » أن العشرة زائدة على الأصل . ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود « لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا » وتحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد . ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود « لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها » والله أعلم . وقال الكلبازى إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يجب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً « لعلك إن أعطيت هذا تسؤال غيره » وهذه حالة المقص فكيف حالة المطیع ، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به ، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر على يمينه ولنيأت الذي هو خير » فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر ، والتکفير قد ارتفع عنه في الآخرة . قال ابن أبي حمزة رحمة الله تعالى : في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته ، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه ، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظرى ، وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمررين يأنى المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع ، وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار ، وأن امثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فضيلة الإيمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك ، وأن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع الخلقين منذ آدم إلى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظمها وشديتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت بإحرقه ، والآدمي مع حقاره جرمه يقدم على المخالفه ففيه معنى شديد من التوبیخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة ﴿ غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ، وفيه إشارة إلى توبیخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوته الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكرم واسع . وفي قوله في آخراه في بعض طرقه « ما أغدرك » إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيمة في الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه . وفيه

جواز سؤال الشفاعة خلافاً لمن منع متحجاً بأنها لا تكون إلا لذنب . قال عياض : وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه ، مع أن كل عاقل ، معترض بالتقدير فيحتاج إلى طلب الغفران عن تقديره ، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قوله . قال : ويلزم هذا القائل أن لا يدعون بالغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم . وفي الحديث أيضاً تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه ، كذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبيك . وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، قال الطيب : وقول من أثبت الرؤية وكل علم حقيقتها إلى الله فهو الحق ، وكذا قول من فسر الإيمان بالتجلي هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله « هل تضارون في رؤية الشمس والقمر » وزيا في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم . واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين ، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرون سبعانه تعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود حينئذ يقولون أنت ربنا ، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم ، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت : ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم من يظهر الإيمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وأنهم يتلقون النار ، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذني هذه الأمة يعنون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفي ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضرور متكلفة ، والنصوص الصريحة متضادة متظاهراً بشيء ذلك ، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم منأخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود ، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمحسونين ، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها ، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله يموتون فيها إمامته بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كنایة عن غيبة إحسانهم ، وذلك للفرق بهم ، أو كنایة عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة ، قال وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب ، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول ، ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالتفكير والعقل وغيرها ، انتهى ملخصاً مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان .

بـ) في الحوض وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾

وقال عبد الله بن زيد : قال النبي صلى الله عليه : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض ». [٦٣٤٦]

قال عبد الله بن حماد قال نا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه : « أنا فرطكم على الحوض ». [الحادي ٦٥٧٥ - طرفاه في ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

حذثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وايل [٦٣٤٧] عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه : « أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن معى رجال منكم ثم

لِيُخْتَلِجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ». تَابِعُهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلَّ. وَقَالَ حُسْنِي عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٦٥٧٧] ٦٣٤٨ - نَاسِ مَسْدَدٍ قَالَ نَا يَحِيَّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَمَامُكُمْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

[٦٥٧٨] ٦٣٤٩ - نَاعْمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا أَبُوبَشَرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْاهُ. قَالَ أَبُوبَشَرٍ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْاهُ.

[٦٥٧٩] ٦٣٥٠ - نَاسِ عَسِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ نَا نَافِعُ بْنُ عَمْرَ عَنْ أَبْنَى أَبِي مَلِيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَمْرَو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوَهُ أَبِيضُ مِنَ الْلَّبَنِ، وَرِيحَهُ أَطِيبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْرَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مِنْ يَشْرَبُ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

[٦٥٨٠] ٦٣٥١ - نَاسِ عَسِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ نَافِعٌ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونَسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ نَيْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمِينِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعْدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[٦٥٨١] ٦٣٥٢ - نَاسِ أَبْوَالْوَلِيدِ قَالَ نَا هَمَّامُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... ح. نَاهْدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا هَمَّامُ قَالَ نَا قَاتِدَةُ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «بِيَطَّمَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافِتَاهُ قَبَابُ الدُّرُّ الْجَوْفُ، قَلَّتْ: مَا هَذَا يَا جَبَرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، إِنَّا طَيِّبُهُ - أَوْ طَيِّبَهُ - مَسِكٌ أَذْفَرُ»، شَكَ هَدْبَةً.

[٦٥٨٢] ٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا وَهِبٌ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَيْرِدَنَّ عَلَيْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفُوهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ».

[٦٥٨٣] ٦٣٥٤ - نَاسِ عَسِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ قَالَ نَافِعٌ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ: مَنْ مَرَّ عَلَيْ يَشْرَبُ وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. لَيْرِدَنَّ عَلَيْ أَقْوَامَ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرُفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

[الحديث ٦٥٨٣ - طرفه في: ٧٠٥٠]

[٦٥٨٤] ٦٣٥٥ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعْنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَسْمَعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحْقًا سَحْقًا لِمَنْ غَيْرُ بَعْدِي». وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَحْقًا: بَعْدًا، يُقَالُ: سَحْقًا: بَعْدِي.

[ال الحديث ٦٥٨٤ - طرفه في: ٧٠٥١]

[٦٥٨٥] ٦٣٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبْطِيِّ نَا أَبِي عَنْ يُونَسَ عَنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المسيّب عن أبي هريرة أنه كان يُحدّث أنَّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «يردُّ على يوم القيمة رهطٌ من أصحابي فيجلون عن الحوض، فاقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدهك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري». وقال شعيب عن الزهري: كان أبوهريرة يُحدّث عن النبي صلّى الله عليه فيجلون. وقال عقيل: فيجلون وقال الترمذى: عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيدة الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه. [ال الحديث ٦٥٨٥ طرفه في: ٦٥٨٦].

[٦٥٨٦] ٦٣٥٧ - نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيّب أنه كان يُحدّث عن أصحاب النبي صلّى الله عليه أنَّ النبي صلّى الله عليه قال: «يردُّ على الحوض رجالٌ من أصحابي فيجلون عنه، فاقول يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدهك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري».

[٦٥٨٧] ٦٣٥٨ - نا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال نا محمد بن فليح قال نا أبي قال نا هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه قال: «بينا أنا قائم فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلّم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدهك على أدبارهم القهقري. ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلّم ، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري، فلا أراه يخلصُ فيهم إلا مثل همل اللعنة».

[٦٥٨٨] ٦٣٥٩ - نا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيدة الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

[٦٥٨٩] ٦٣٦٠ - نا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك قال: سمعت جندباً قال: سمعت النبي صلّى الله عليه يقول: «أنا فرطكم على الحوض».

[٦٥٩٠] ٦٣٦١ - نا عمرو بن خالد قال نا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة أنَّ النبي صلّى الله عليه خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاتة على الميت، ثم انصرف على المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإن الله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإنني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

[٦٥٩١] ٦٣٦٢ - نا علي بن عبد الله قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن عبد بن خالد سمع حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي صلّى الله عليه وذكر الحوض فقال: «كما بين المدينة وصنعا». قال: وزاد ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد بن خالد عن حارثة سمع النبي صلّى الله عليه وذكر الحوض فقال: «حوضه ما بين صنعا والمدينة»، فقال له المستور: ألم تسمعه قال: الأوانى؟ قال: لا. قال المستور: «ترى فيه الآنية مثل الكواكب».

(١) الرقمان ٦٥٩١ و ٦٥٩٢ هما الحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقى حديثين .

[٦٥٩٣] ٦٣٦٣ - نا سعيدُ بن أبي مريمَ عن نافعِ بن عمرَ قال حدثني ابنُ أبي مليكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ : قال النبيُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْكُمْ، وَسِيَّرُ خَذْ نَاسًّ دُونِي» ، فأقولُ : يا ربُّ مني ومن أمتي ، فيقالُ : هل شعرتَ ما عملوا بعده؟ والله ما برحوا يرجعونَ على أعقابِهم . فكان ابنُ أبي مليكةَ يقولُ : اللهم إِنَا نعوذُ بِكَ أَنْ نرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا . على أَعْقَابِهِمْ ينكصُونَ : يرجعونَ على العقب . [الحديث ٦٥٩٣ - طرفه في : ٧٠٤٨].

قوله (باب في الحوض) أى حوض النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وجُمِعَ الْحَوْضُ حِيَاضٌ وأَحْوَاصٌ وَهُوَ مُجَمَعٌ لِلْمَاءِ ، وَإِبْرَادُ الْبَخَارِيِّ لِأَحَادِيثِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَبَعْدَ نَصْبِ الصَّرَاطِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْوَرَوْمَ عَلَى الْحَوْضِ يَكُونُ بَعْدَ نَصْبِ الصَّرَاطِ وَالْمَرْوَرِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ التَّنْصُرِ بْنَ أَنَّسٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي ، فَقَالَ : أَنَا فَاعِلٌ ، فَقَلَّتْ : أَيْنَ أَطْلَبُكَ؟ قَالَ : أَطْلَبُنِي أَوْلَى مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ . قَلَّتْ : فَإِنَّمَا لَمْ أَلْقُكَ؟ قَالَ : أَنَا عَنْدَ الْمِيزَانِ . قَلَّتْ : فَإِنَّمَا لَمْ أَلْقُكَ؟ قَالَ : أَنَا عَنْدَ الْحَوْضِ» وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كُونُ الْحَوْضِ بَعْدَ الصَّرَاطِ بِمَا سَيَّأَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَمَاعَةَ يَدْعُونَ عَنِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَنْ يَكَادُوا يَرْدُونَ وَيَذْهَبُوا إِلَى النَّارِ ، وَوَجَهَ الْإِشْكَالُ أَنَّ الذِّي يَرِدُ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى أَنَّ يَدْعُونَ عَنِ الْحَوْضِ يَكُونَ قَدْ نَجَا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ يَرِدُ إِلَيْهَا؟ وَعِنْكَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهُمْ يَقْرِبُونَ مِنَ الْحَوْضِ بِحِيَثُ يَرُونَهُ وَيَرُونَ النَّارَ فَيَدْفَعُونَ إِلَى النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَةِ الصَّرَاطِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْتَّذْكِرَةِ» : ذَهَبَ صَاحِبُ «الْقُوَّةِ» وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونَ بَعْدَ الصَّرَاطِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْعَكْسِ ، وَالصَّحِيحُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِينِ أَحَدُهُمَا فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ وَالْآخَرُ دَاخِلَ الْجَنَّةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى كَوْثَرًا . قَلَّتْ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ دَاخِلُ الْجَنَّةِ كَمَا تَقْدِمُ وَيَأْتِي ، وَمَا وَاهٌ يَصْبُرُ فِي الْحَوْضِ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْحَوْضِ كَوْثَرٌ لِكُونِهِ يَمْدُ مِنْهُ ، فَغَایَةُ مَا يُؤَخَذُ مِنْ كَلَامِ الْقَرْطَبِيِّ أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ قَبْلَ الصَّرَاطِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَرْدُونَ الْمَوْقِفَ عَطَاشِي فِي رِدِّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَوْضَ وَتَسَاقِطُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَقُولُوا رَبِّنَا عَطَشَنَا ، فَتَرْفَعُ لَهُمْ جَهَنَّمُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فِي قَالَ : أَلَا تَرْدُونَ؟ فَيَظْنُونَهَا مَاءً فَيَسْقَطُونَ فِيهَا . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ أَنَّ الْحَوْضَ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ، وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى الْقَرْطَبِيِّ لَا لَهُ ، لَأَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الصَّرَاطَ حَسْرٌ جَهَنَّمُ وَأَنَّهُ بَيْنَ الْمَوْقِفِ وَالْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَلَوْ كَانَ الْحَوْضُ دُونَهُ لَحَالَتِ النَّارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي يَصْبُرُ مِنَ الْكَوْثَرِ فِي الْحَوْضِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَوْضَ بِجَانِبِ الْجَنَّةِ لِيَنْصُبُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْهَرَبِ الَّذِي دَخَلُوهَا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ «وَيَفْتَحُ نَهْرُ الْكَوْثَرَ إِلَى الْحَوْضِ» وَقَدْ قَالَ القَاضِي عِياضٌ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ «مَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبْدًا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَبَ مِنْهُ يَقْعُدُ بَعْدَ الْحَسَابِ وَالنَّجَاهَةِ مِنَ النَّارِ ، لَأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ مِنْ لَا يَظْمَأْ أَنَّ لَا يَعْذَبُ بَالنَّارَ ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ التَّعْذِيبَ مِنْهُمْ أَنَّ لَا يَعْذَبُ فِيهَا بِالظَّمَآنِ بِلَ بِغَيْرِهِ . قَلَّتْ : وَيَدْفَعُ هَذَا الْاحْتِمَالُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَاصِمِ فِي ذَكْرِ الْحَوْضِ «وَمَنْ لَمْ يَشْرُبْ مِنْهُ لَمْ يَرِوْ أَبْدًا» وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسَنَّدِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ لَقِيفَيْتِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ «وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَنَهِيكَ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ عَنْ إِنْسَلَاجَنَّ رَجَبَ فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الْعِدَادِ» الْحَدِيثُ بَطْوَلُهُ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ وَالْبَعْثِ وَفِيهِ «تَعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَاحُكُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةً فَيَا خَذِ

غرفة من ماء فينضج بها قبلكم فلعم إلهك ما ينطئ وجه أحذكم قطرة ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء ، وأما الكافر فتختلطه مثل الخطام الأسود ، ثم ينصرف نبكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار ، يطاً أحذكم الحمرة فيقول : حس ، فيقول ربك أوانه إلا ، فيطلعون على حوض الرسول على أظماء والله ناهلة رأيتها أبداً ما يسط أحد منكم يده إلا وقع على قدم « الحديث . وأخرج ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم ، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط .

قوله (وقول الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر) أشار إلى أن المراد بالكثير النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحاً في سبع أحاديث الباب ، ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه ، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير ، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث اختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر « هو حوض ترد عليه أمتي » وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض ، لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه « إن لكل نبى حوضاً » وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح . قلت : والم Merrill أخرج ابن أبي الدنيا بسنده صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبى حوضاً وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ، إلا أنهم يتباهون بهم أكثر تبعاً ، وإن لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً ، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله وفي سنته لين ، وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه « وكل نبى يدعو منه ولكل نبى حوض ، فمنهم من يأتيه الفمام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنين ومنهم من لا يأتيه أحد ، وإن لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة » وفي إسناده لين ، وإن ثبت فالخاتمة بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذى يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في « المفهم » تبعاً للقاضى عياض في غالبه : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويفيد به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبى محمد صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعى ، إذ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين ، منهم في الصحيحين ما ينفي على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صحي نقله واستهرب رواته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثلهم ومن بعدهم أضعافهم وهلم جرا ، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقة ، ولا حاجة تدعوا إلى تأويله ، فخرق من حرف إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف . قلت : أنكره الخوارج وبعض المعزلة ، ومن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده ، فعنده أى داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال : شهدت أبا بربة الأسلمى دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها أى ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو بربة : نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة ولا أربعاً ولا خمساً فمن كذب به فلا سقاهم الله منه . وأخرج البهقى في البعث من طريق أى حمزة عن أبي بربة نحوه ، ومن طريق يزيد بن حبان التيمى : شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال : ما أحاديث تبلغنى أنك تزعم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً في الجنة؟ قال : حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سيرة بفتح المهمة وسكون المودة المذلى قال : قال عبيد الله بن زياد : ما أصدق بالحوض ، وذلك بعد أن حدثه أبو بربة والبراء وعائذ بن عمرو ، فقال له أبو سيرة بعثي أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبه بيدي من فيه أنه « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موعدكم حوضى » الحديث فقال ابن زياد حينئذ : أشهد أن الحوض حق وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس ، قلت : لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسألن رهن أن يسقيهن من حوض نبيهن » وسنده صحيح . وروينا في فوائد العيسوي وهو في البث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحو وفيه « ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض » وأخرج البيهقي أيضاً من طريق يزيد الرقاشى عن أنس في صفة الحوض « وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعنون منه قطرة ، من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ » ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى ، وبشهادة أن يكون الكلام الأخير من قول أنس . قال عياض : أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحديفة وحراثة بن وهب والمستور وأبا ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ، قال : ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبا أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسعيد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب . وقال النبوى بعد حكاية كلامه مستدركاً عليه : رواه البخارى ومسلم من روایة أبي هريرة ورواه غيرهما من روایة عمر وعائذ بن عمرو وآخرين ، وجمع ذلك كله البيهقي في البث بأسانيده وطرقه المتکاثرة . قلت : أخرج البخارى في هذا الباب عن الصحابة الذين نصب عياض لمسلم تخرجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر ، وأخرج عنه أيضاً عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرج عنه مسلم عنهم أيضاً وأغفلهما عياض ، وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حضير ، وأغفل عياض أيضاً نسبة الأحاديث ، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما ، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره ، وحديث خولة بنت قيس عند الطبرانى ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره ، وأما حديث سعيد بن جبلة فأخرج له أبو زرعة الدمشقى في مسنده الشاميين وكذا ذكره ابن منه فى الصحاوة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسلاً ، وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض فى اسمه وإنما هو الصنابح بن الأسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولعله « إنما فرطكم على الحوض ، وإنما مكاثر بكم » الحديث فإن كان كما ظنت وكان ضبط اسم الصحابى وأنه عبد الله فتزید العدة واحداً لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابى آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعى المشهور وقول النبوى إن البيهقي استوعب طرقه يومئذ أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين ، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سعيد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء ، وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي بربة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسلاً يزيد بن هومان في نزول قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعاً من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ، ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذى والنسائى وصححه الحاكم ، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ، ومن حديث أخى زيد بن أرقم (يقال إن اسمه ثابت عند أحمد) ، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ، ومن حديث أبي بن كعب وأسماء بن زيد وحديفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضاً وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ، ومن حديث

العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه ، وعن أبي مسعود البدرى وسلمان الفارسى وسمة بن جندب وعقبة ابن عبد وزيد بن أوفى وكلها في الطبراني ، ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم ، ومن حديث التواش بن سمعان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الأوسط للطبراني ولنفظه « يرذ على الحوض أطول لكن يداً » الحديث ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مستنده ، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف ، وذكره ابن كثير في نهايةه عن عثمان بن مظعون ، وذكره ابن القيم في الحاوى عن معاذ ابن جبل ولقيط بن صبيحة وأظنه عن لقيط بن عامر الذى تقدم ذكره ، فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفساً ، وزاد عليه التوسي ثلاثة ، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادات العدة على الخمسين ، ولكثير من مؤلء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفتة بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها ، وكذلك في الأحاديث التى أوردها المصنف في هذا الباب ، وجملة طرقها تسعة عشر طريقاً ، وبلغنى أن بعض المتأخرین وصلها إلى رواية ثمانين صحابياً .

الأول ، قوله (وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازفى .

قوله (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين ، وفيه كلام الأنصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه « إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود موصولاً وعن حذيفة معلقاً .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وشقيقه هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية وقع صريحاً عند الإماماعيل فيما وعند مسلم في الأول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبى الكوفى .

قوله (وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أى يظهرهم الله لي حتى أراهم .

قوله (ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الحاء المعجمة وفتح المشاء واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أى ينزلون أو يجذبون منى ، يقال اختلجه منه إذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته ، وسيأتي زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر .

قوله (تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قاري الكوفة ، والضمير للأعمش أى أن عاصماً رواه كما رواه الأعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود ، قد وصلها الحارث بن أبي أسامة في مستنده من طريق سفيان الثورى عن عاصم .

قوله (وقال حصين) أى ابن عبد الرحمن الواسطي .

قوله (عن أبي وائل عن حذيفة) أى أنه حالف الأعمش وعاصماً فقال عن أبي وائل عن حذيفة ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين ، وصنيعه يقتضى أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معاً ، وصنيع البخارى يقتضى ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الأخرى .

ال الحديث الرابع ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (أمامكم) بفتح الممزة أى قدامكم (حوض) في رواية السرخسى « حوضى » بزيادة ياء الإضافة ، والأول هو الذى عند كل من أخرج الحديث كمسلم .

قوله (كا بين جرياء وأذرح) أما جرياء فهى بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بل فقط تأبى أجرب ، قال عياض : جاءت فى البخارى ممدودة ، وقال التووى فى شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها الحازمى والجمهور ، قال والمد خطأ ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ، ويؤيد المد قول ألى عبيد البكري (هي تأبى أجرب . وأما أذرح ففتح الممزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة ، قال عياض كذا للجمهور ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم بالجيم وهو وهم . قلت : وساذكر الخلاف فى تعين مكانى هذين الموضعين فى آخر الكلام على الحديث السادس إن شاء الله تعالى .

ال الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم شرحه فى تفسير سورة الكوثر وقوله هنا « هشيم أخبرنا أبو بشر » هو جعفر بن ألى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحاتية ثقيلة ثم هاء تأبى ، واسم ألى وحشية إيساس .

قوله (وعطاء بن السائب) هو الحدث المشهور كوفى من صغار التابعين صدوق اختلط فى آخر عمره ، وسماع هشيم منه بعد اختلاطه ، ولذلك أخرج له البخارى مقرننا بألى بشر ، وما له عنده إلا هذا الموضوع ، وقد مضى فى تفسير الكوثر من جهة هشيم عن ألى بشر وحده ، ولعطاء بن السائب فى ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار إليه فى تفسير الكوثر ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ألى عوانة عن عطاء قال : قال لى محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول فى الكوثر ؟ قلت : كان يحدث عن ابن عباس قال : هو الخير الكثير ، فقال محارب : حدثنا ابن عمر فذكر الحديث . وأخرجه البىهqi فى البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد : فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس ثم قال : هذا والله هو الخير الكثير .

ال الحديث السادس قوله (نافع) هو ابن عمر الجمحي المكى .

قوله (قال عبد الله بن عمرو) فى رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف نافع بن عمر فى صاحبته عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن ابن ألى مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبرانى ، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم .

قوله (حوضى مسيرة شهر) زاد مسلم والإسماعيلي وابن حبان فى روايتهم من هذا الوجه « وزواياه سواء » وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول ، وقد اختلف فى ذلك اختلافاً كثيراً فوقع فى حديث أنس الذى بعده « كا بين أيلة وصنعاء من اليمن » وأيلة مدينة كانت عاصمة وهى بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالاً لهم ويراها الحاج من غزوة وغيرها ف تكون أمامهم ، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً ، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين ، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأنقال إن اقتضروا

كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك ، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثالث فإنها أقرب إلى مصر . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة شعب من جبل رضوى الذى في ينبع ، وتعقب بأنه اسم وافق اسمًا ، والمراد بأية فى الخبر هي المدينة الموصوفة آنفًا ، وقد ثبت ذكرها فى صحيح مسلم فى قصة غزوة تبوك وفيه « أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه » وتقدم لها ذكر أيضًا فى كتاب الجمعة . وأما صناعة فإنما قيدت فى هذه الرواية باليمن احترازاً من صناعة التى بالشام ، والأصل فيها صناعة اليمن لما هاجر أهل اليمن فى زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صناعة فى مكان من دمشق فسمى باسم بلدتهم ، فعلى هذا فمن فى قوله فى هذه الرواية « من اليمن » إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهرى . ووقع فى حديث جابر بن سمرة أيضًا « كم بين صناعة وأيلة » وفي حديث حذيفة مثله لكن قال « عدن » بدل صناعة ، وفي حديث أئى هريرة « أبعد من أيلة إلى عدن » وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر فى أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهى تسامت صناعة وصناعة فى جهة الجبال ، وفي حديث أئى ذر « ما بين عمان إلى أيلة » وعمان بضم المهملة وتحقيق التون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين ، وفي حديث أئى بربدة عند ابن حبان « ما بين ناحيتى حوضى كم بين أيلة وصناعة مسيرة شهر » وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص . ووقع فى روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك : فوق فى حديث عقبة ابن عامر عند أحمد « كم بين أيلة إلى الجحفة » وفي حديث جابر « كم بين صناعة إلى المدينة » وفي حديث ثوبان « ما بين عدن وعمان البلقاء » ونحوه لابن حبان عن أئى أمامة . وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر ومحكى تحقيفها ، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها . وبالبقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين ، وعند عبد الرزاق فى حديث ثوبان « ما بين بصرى إلى صناعة أو ما بين أيلة إلى مكة » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها فى بدء الوحى ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « بعد ما بين مكة وأيلة » وفي لفظ « ما بين مكة وعمان » وفي حديث حذيفة بن أسد « ما بين صناعة إلى بصرى » ومثله لابن حبان فى حديث عتبة بن عبد ، وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد « كم بين مكة إلى أيلة أو بين صناعة ومكة » وفي حديث أئى سعيد عند ابن أئى شيبة وابن ماجه « ما بين الكعبة إلى بيت المقدس » وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني « كم بين البيضاء إلى بصرى » والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة ، وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص ، وأقل ما ورد فى ذلك ما وقع فى رواية مسلم فى حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبد الله بن عمر بسنده كم تقدم وزاد قال : قال عبد الله فسألته قال قربitan بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، ونحوه له فى رواية عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر لكن قال « ثلاثة ليال » وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض : هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع فى حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواية وإنما جاء فى أحدى حديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب فى كل منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته بما يسعن له من العبارة ويقرب ذلك للعلم بعد بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة ، قال فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى إنما ملخصاً ، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب ، وأما هذا الاختلاف المتبع الذى يزيد تارة على ثلاثة أيام فلاماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا ، قال القرطبي : ظن بعض الفاسقين

أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافاً بل كلها تفيد أنه كبير متسع متبع بعده الجواب ، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره من يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها ، وأجاب النروى بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالآخر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة . وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة البسيطة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطوالها مسافة . وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله بن عمرو « زواياء سواء » . ووقع أيضاً في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي بزرة وأبي ذر « طوله وعرضه سواء » وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأنقال والسير السريع وهو سيرراكب الخف ويحمل روایة أقليها وهو الثالث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً ، وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به ، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض روايته ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من « فوائد عبد الكريم بن الهيثم الدميري عاقولي » بسنده حسن إلى أن هريرة مرفوعاً في ذكر الحوض فقال فيه « عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح » قال الضياء : فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامى وبين جرباء وأذرح ، فسقط مقامى وبين . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بعد أن حكى قول ابن الأثير في النهاية مما قرأتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه في ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وما معروفتان بين القدس والكرك ، قال : وقد ثبت القدر الخنوف عند الدارقطنى وغيره بلفظ « ما بين المدينة وجرباء وأذرح » . قلت : وهذا يوافق روایة أبي سعيد عند ابن ماجه « كما بين الكعبة وليست المقدس » وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه « وأبي أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ذكره في غزوة تبوك ، وهو يؤيد قول العلائى أنهما متقاربتان . وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلف السير البطيء والسير السريع ، وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر والله أعلم .

قوله (ما زه أبيض من اللبن) قال المازري : مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضاً ولا يقال أبيض من كذا ، ومنهم من أجازه في الشعر ، ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره . قلت : ويعتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواية ، فقد وقع في روایة أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضاً من اللبن ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم .

قوله (وريحه أطيب من المسك) في حديث ابن عمر عند الترمذى « أطيب ريحـاً من المسك » ومثله في حديث أبي أمامة عند ابن حبان رائحة وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة « وألين من الزيد » وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان « وأحلـى من العسل » ومثله لأحمد عن أبي بن كعب ، قوله عن أبي أمامة « وأحلـى مذاقاً من العسل » وزاد أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود « وأبرد من الثلوج » وكذا في حديث أبي بزرة ، وعند البزار من روایة عدى بن ثابت عن أنس ، وألـى يعلـى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذى في حديث ابن عمر « وما زه أشد برداً من الثلوج » .

قوله (وكـيزـانـه كـجـوـمـ السـمـاءـ) في حديث أنس الذى بعده « وفيه من الآياتـ كـعـدـةـ نـجـومـ السـمـاءـ » ولـأـحمدـ

من رواية الحسن عن أنس « أكثر من عدد نجوم السماء » وفي حديث المستورد في أواخر الباب « فيه الآنية مثل الكواكب » ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « فيه أباريق كنجوم السماء » .

قوله (من شرب منها) أى من الكيزيان ، وفي رواية الكشميري « من شرب منه » أى من الحوض (فلا يظماً أبداً) في حديث سهل بن سعد الآتي قريباً « من مر على شرب ومن شرب لم يظماً أبداً » وفي رواية موسى ابن عقبة « من ورده فشرب لم يظماً بعدها أبداً » وهذا يفسر المراد بقوله « من مر به شرب » أى من مر به فمكן من شربه فشرب لا يظماً أو من مكن من المرور به شرب ، وفي حديث ألى أمامة « ولم يسود وجه أبداً » وزاد ابن ألى عاصم في حديث ألى بن كعب « من صرف عنه لم يرو أبداً » ، ورُوِّقَ في حديث التواس بن سمعان عند ابن ألى الدنيا « أول من يرد عليه من يسكن كل عطشان » .

ال الحديث السابع ، قوله (يونس) هو ابن يزيد .

قوله (حدثني أنس) هذا يدفع تعليل من أعمله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس لأن أباً أويوس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن ألى عاصم ، وأنخرجه الترمذى من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى عن أبيه به ، والذى يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فإن فain بين السياقين اختلافاً ، وقد ذكر ابن ألى عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة .

ال الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه ،

قوله (بينما أنا أسير في الجنة) تقدم تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أسرى به وفي أواخر الكلام على حديث الإسراء في أوائل الترجمة النبوية ، وظن الداودى أن المراد أن ذلك يكون يوم القيمة فقال : إن كان هذا محفوظاً دل على أن الحوض الذى يدفع عنه أقوام غير النهر الذى فى الجنة أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهما فتصرخون عنه . وهو تكفل عجيب يغنى عنه أن الحوض الذى هو خارج الجنة يمد من النهر الذى هو داخل الجنة فلا إشكال أصلاً ، قوله في آخره « طيبه أو طينه » شك هدبة هل هو بمقدمة من الطيب أو بئون من الطين وأراد بذلك أن أباً الوليد لم يشك في روايته أنه باللون وهو المعتمد ، وتقدم في تفسير سورة الكوثر من طريق شبيان عن قتادة « فأهلوا الملك بيده فاستخرج من طينه مسكناً أذفر » وأخرج البهقى في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ « ترابه سك » .

ال الحديث التاسع حديث أنس أيضاً من رواية عبد العزىز وهو ابن صهيب عنه ،

قوله (أصيحانى) بالتصغير ، وفي رواية الكشميري « أصحانى » بغير تصغير .

قوله (فيقول) في رواية الكشميري « فيقال » وقد ذكر شرح ما تضمنه في شرح حديث ابن عباس .

ال الحديث العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وألى سعيد الخدرى من رواية ألى حازم عن سهل وعن النعمان بن ألى عياش عن ألى سعيد .

قوله (فأقول سحقاً سحقاً) بسكون الحاء المهملة فيما ويجوز ضمها ومعناه بعداً بعداً ، ونصب بتقدير الزرمهم الله ذلك .

قوله (وقال ابن عباس سحقاً بعداً) وصله ابن أبي حاتم من رواية على بن أبي طلحة عنه بلفظه .
قوله (يقال سحيق بعيد) هو كلام أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿أَوْ تَعْوِي بِهِ الرَّبِيعُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة .

قوله (سحقة وأسحقة أبعده) ثبت هذا في رواية الكشميري وهو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال : يقال سحقة الله وأسحقة أى أبعده ، ويقال بعد سحقة إذا دعوا عليه ، وسحقته الربع أى طرده ، وقال الإسماعيلي : يقال سحقة إذا اعتمد عليه بشيء فقتنه وأسحقة أبعده ، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في « باب كيف الحشر » .

الحديث الثاني عشر ، قوله (وقال أحمد بن شبيب ألغ) وصله أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا « حدثنا أحمد بن شبيب به » ويونس هو ابن يزيد نسبة أبو عوانة في روايته هذه ، وكذا آخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهما من طرق عن أحمد بن شبيب .

قوله (فيجلون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أى يصرفون ، وفي رواية الكشميري بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضبوطة قبل الواو وكذا للأكثر ومعناه يطردون ، وحکى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همزة قال : وهو في الأصل مهموز فكانه سهل المهمزة .

قوله (إنهم ارتدوا) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضي في « باب كيف الحشر » .

قوله (على أعقابهم) في رواية الإسماعيلي « على أدبارهم » .

قوله (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهرى يعني بستنه وصله الذهلي في « الزهريات » وهو بسكون الجيم أيضاً ، وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف .

قوله (وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بستنه يخلوئن يعني بالخاء المهملة والهمزة ..

قوله (وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد ، ومحمد بن علي شيخ الزهرى فيه هو أبو جعفر الباقر ، وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الجبان أنه وقع في رواية القابسي والأصيل عن المروزى عبد الله بن أبي رافع بسكون المودحة وهو خطأ ، وفي السنن ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق ، فالزهرى والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منها ، وطريق الزبيدي المشار إليها وصلها الدارقطنى في الأفراد من رواية عبد الله ابن سالم عنه كذلك ، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال « عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتيهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ثم اختلفا فقال ابن سعيد « عن أبي هريرة » وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يضر لأن في رواية ابن وهب زيادة محل ما يقتضيه رواية ابن سعيد ، وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تختلفتا في بعض اللفظ ، وخالف الجميع الزبيدي في السنن ، فيحمل على أنه كان عند الزهرى بستدين فإنه حافظ وصاحب حديث ، ودللت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة . وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « إِنَّ لِأَذُوذَ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تَزَادُ الغَرْبَةُ عَنِ الْإِبْلِ » وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في

أنباء حديث ، وهذا المعنى لم ينترجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض ، والحكمة في النود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضاً وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين ، لا أنه يطردهم بخلاف عليهم بالماء ، ويتحمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى .

ال الحديث الثالث عشر حديث أى هريرة أيضاً أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء ابن يسار عنه ورجال سنته كلهم مدنيون ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وأى نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه .

قوله (بينما أنا نائم) كذا بالتون للأكثر وللكشميري « قائم » بالكاف وهو أوجه ، المراد به قيامه على الحوض يوم القيمة ، وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة .

قوله (ثم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم) المراد بالرجل الملك المولى بذلك ، ولم أقف على اسمه .

قوله (إنهم ارتدوا القهقري) أى رجعوا إلى خلف ، ومعنى قوله رجع القهقري رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد .

قوله (فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والمهم بفتحتين الإبل بلا راع ، وقال الخطاطي : المهم ما لا يرعى ولا يستعمل وبطريق على الفضوال ، والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل ، لأن المهم في الإبل قليل بالنسبة لغيره .

ال الحديث الرابع عشر حديث أى هريرة أيضاً « ما بين بيتي ومن بيتي » وفيه « ومن بيتي على حوضى » تقدم شرحه في أواخر الحج والعمر بتنمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة تكون روضة من رياضها ، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تتحول إلى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها ، وقيل فيه تشبيه مخدوف الأداة أى هو كروضة لأن من يقصد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكترون الذكر وسائر أنواع العبادة . وقال الخطاطي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكني المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها ألا به إلى روضة الجنة وسكنى يوم القيمة من الحوض .

ال الحديث الخامس عشر حديث جندب ، وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمر الكوف ، والفرط بفتح الفاء والراء السابق .

ال الحديث السادس عشر ، قوله (يزيد) هو ابن أى حبيب ، وأبو الحسن هو مرثد بن عبد الله اليزي ، وعقبة ابن عامر هو الجهنمي ، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلة على الشهداء ، وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك ، وقد تقدم الكلام على المنافسة في شرح حديث أى سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا .

قوله (والله إنى لأنظر إلى حوضى الآن) يتحمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ، ويتحمل أن يريد رؤية القلب . وقال ابن التين : النكتة في ذكره عقب التحذير الذى قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل

ما يقتضى إبعادهم عن الحوض ، وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق .

الحديث السابع عشر ، قوله (معبد بن خالد) هو الجدل بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين ، لولم معبد بن خالد اثنان غيره أحدهما أكبر منه وهو صحابي جهنمي والآخر أصغر منه وهو أنصارى مجھول ؟

قوله (حارثة بن وهب) هو الخزاعي ، صحابي نزل الكوفة له أحاديث ، وكان أخا عبد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لأمه .

قوله (كما بين المدينة وصناعة) قال ابن التين : يريد صناعة الشام . قلت : لا بعد في حمله على المبادر هو صناعة اليمن لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصناعة اليمن فليحمل المطلق عليه ، ثم قال يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصناعة الشام قدر ما بينها وصناعة اليمن وقدر ما بينها وبين أية وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى . وهو احتمال مردود فإنه متفاوتة إلا ما بين المدينة وصناعة وبينها وصناعة الأخرى والله أعلم .

الحديث الثامن عشر ، قوله (وزاد ابن أبي عدى) هو محمد بن إبراهيم ، وأبو عدى جده لا يعرف اسمه ، ويقال بل هي كنية أبيه إبراهيم ، وهو بصرى ثقة كثير الحديث ، وقد وصله مسلم والإسماعيلي من طريقه .

قوله (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات . وقع في رواية مسلم « حوضي » .

قوله (فقال له المستورد) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثلثة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حسل بكسر أوله وسكون ثانية وإهمالهما ثم لام القرشى الفخرى ، صحابي بن صحابي ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة ، ويقال مات سنة خمس وأربعين ، وليس له في البخارى إلا هذا الموضع ، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به ، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الأولى في شرح الحديث السادس عشر .

الحديث التاسع عشر قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن عمرو وحديثه عن أسماء ، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظماً بعدها أبداً « قال وقالت أسماء بنت أبي بكر » فلذلك

قوله (وسيؤخذ ناس دوفي) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليختلجن دوفي وأن المراد طائفة منهم .

قوله (فأقول : يارب مني ومن أمتي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الأمة .

قوله (هل شعرت ما عملوا بعدهك) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة .

قوله (ما برحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين .

قوله (قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور ، فقد أخرجه مسلم بلفظ « قال فكان ابن أبي مليكة يقول » .

قوله (أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناءة عن خالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاد منها جميعاً .

قوله (على أعقابكم تكصون ترجمون على العقب) هو تفسير أى عبيدة للآية وزاد : نكص رجع على عقيبه .

(تبليغ) : أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس ، وكأن البخاري أخر حديث أسماء إلى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختتم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأى لفظ اتفق . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الرفاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طریقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخاص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب » وحديث ابن مسعود في الحالط وكذا حديث أنس فيه وحديث ألى بن كعب في نزول ﴿أَهَمَّكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وحديث ابن مسعود « أَيُّكُمْ مَالَ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ » وحديث ألى هريرة « أَعْذِرُ اللَّهَ إِلَى أَمْرِي » وحديثه « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحْدَكُمْ » وحديثه « مَا لَعْبَدِي الْمُؤْمِنُ إِذَا قُبِضَتْ صَفِيهِ » وحديث عبد الله بن الزبير « لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمْ وَادِّ مِنْ ذَهَبٍ » وحديث سهل بن سعد « مِنْ يَضْمِنُ لِي » وحديث أنس « إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا » وحديث ألى هريرة « مِنْ عَادِي لِي وَلِيَا » وحديثه « بَعْثَتِي اللَّهُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينِ » وحديث في بعث النار ، وحديث عمران في الجهنمين ، وحديث ألى هريرة « لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعِدَهُ » وحديث عطاء بن يسار عن ألى هريرة فيمن يدفع عن الحوض فإن فيه زيادات ليست عند مسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القدر

باب في القدر

[٦٥٩٤] - ٦٣٦٤ - نَأَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ أَبْنَائِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فِيْرَمْ بَارِيعَةً : بِرْزَقَهُ وَأَجْلَهُ ، وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًّا . فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعَ أَوْ ذَرَاعَ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيْدَخْلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَرَاعَ أَوْ بَاعَ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيْدَخْلُهَا » . وَقَالَ آدُمُ : إِلَّا ذَرَاعًّا .

[٦٥٩٥] - ٦٣٦٥ - نَاسِلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « وَكُلَّ اللَّهِ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٌّ نُطْفَةٌ ، أَيُّ رَبٌّ عَلْقَةٌ ، أَيُّ رَبٌّ مَضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ : يَا رَبِّ أَذْكُرْ أَمْ أَنْشِيْ ؟ أَمْ شَقِّيًّا أَمْ سَعِيدًّا ؟ فَمَا الرِّزْقُ ، فَمَا الْأَجْلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أَمَّهُ » .

قوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الْقَدْرِ) زاد أبو ذر عن المستعمل باب في القدر وكذا للأكثر دون قوله « كتاب القدر ». والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ قال الراغب : القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلًا والقول نقلًا ، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول ، وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتحقيق ، وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه . ومضى في « باب التعود من جهد البلاء » في كتاب الدعوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر . وقال الكرماني : المراد بالقدر حكم الله . وقالوا — أى العلماء — القضاء هو الحكم الكلى الإجمالي في الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله . وقال أبو المظفر بن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتأه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستمار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، فلم يعلمه النبي مرسلا ولا ملكا مقربا ، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخوها . انتهى وقد أخرج الطبراني بسنده حسن من حديث ابن مسعود رفعه « إذا ذكر القدر فأنمسكوا

وأخرج مسلم من طريق طاووس : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، سمعت عبد الله بن عمر يقول « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ». قلت : والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعنى المخذق في الأمور ، ويتناول أموز الدنيا والآخرة ، ومعنىه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته ، وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومراده منها فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله ، وهذا الذي ذكره طاووس مرفوعاً وموقوفاً مطابق لقوله تعالى ﴿ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى ﴿ خَالِقٌ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ واشتهر على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرة . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة « جاء مشركون قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت » . وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الإيمان شيء من هذا وأن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان ، وذكر هناك بيان مقالة القدرة بما أعني عن إعادته . ومنذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَهُ وَمَا نَزَّلَهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ :

الأول ، قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي .

قوله (أبياني سليمان الأعمش) سياق في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ « حدثنا الأعمش » ويؤخذ منه أن التحدث والإنباء عند شعبة يعني واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة لكونه صرح بالتحديث ، ولثبت التقل عن أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروى بها .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، ووقع في رواية آدم « سمعت عبد الله بن مسعود » .

قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق) قال الطيبي : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعترافية وهو أول لعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه المخبر بالقول الحق ، وبطريق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدق معناه الذي يصدق له في القول يقال : صدقه الحديث إذا أخرجه به إخباراً جازماً ، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده . وقال الكرماني : لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفًا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذاً به وتبركاً وافتخاراً ، ويؤيد هذه وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة « سمعت الصادق المصدق يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقي » ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة « سمعت الصادق المصدق يقول هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش » وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا ، قال على بن المديني في « كتاب العلل » : كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والمسائين ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضاً وقع لنا في « الحلية » ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة عند أبي يعلى ، وأبو وائل في فوائد تمام ، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاماً عند الفريابي في كتاب القدر ، وأخرجه أيضاً من رواية طارق ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاماً عن عبد الله مختصرًا ، وكذا لأبي الطفيلي عند مسلم ، وناجية بن كعب في « فوائد العيسوي » وخثيمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن

مسعود ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً وختصراً ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسميد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر في القدر لابن وهب ، وفي أفراد الدارقطني ، وفي مسنده البزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابي بسنده قوي ، وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسنده صحيح ، وأبو ذر عند الفريابي ، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطبراني ، ورياح اللخمي عند ابن مردويه في التفسير ، وابن عباس في فوائد الخلص من وجه ضعيف ، وعلى في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسنده حسن ، والعمر بن عميرة عند البزار بسنده جيد ، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني ، وابن منه بسنده حسن ، وجابر عند الفريابي ، وقد أثار الترمذى في الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط ، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه عن بعض وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التميمي وجرير بن حازم وخالد الحدائ ، ومن طقة شعبة الثورى وزلقدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ، وما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النساء في التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداد بن عيسى أخرجها تمام ، وكانت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش فغاب عن الآن ، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك .

قوله (إن أحدهم) قال أبو البقاء في إعراب المسند : لا يجوز في أن إلا الفتح لأن المفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعاً عن قوله حدثنا ، وجزم النحو في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحججة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل بجاز في مثل قوله تعالى : « **أَيُعْدُكُمْ إِذَا مَتُّمْ** » وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعقبه الحوى بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد . قلت : وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط ، قال الحوى : ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى ، وأحاجب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بمخصوص لفظها فلذلك اتفقا على الفتح ، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه .

قوله (يجمع في بطن أمه) كذا لأبي ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهي « إن خلق أحدهم يجمع في بطن أمه » وهي رواية آدم في التوحيد وكذا للأكثر عن الأعمش ، وفي رواية أبي الأحوص عنه « إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه » وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن نمير ، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه « إنه يجمع خلق أحدهم في بطن أمه » وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال : « ابن آدم » بدل « أحدهم » والمراد بالجملة ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ، وفي قوله : « خلق » تعبير بالمصدر عن الجنة وحمل على أنه يعني المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الأمير أى مضربيه ، أو على حذف مضاف أى ما يقوم به خلق أحدهم ، أو أطلق مبالغة كقوله : « وإنما هي إقبال وإدبار » جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبي في « المفهم » : المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم .

قوله (أربعين يوماً) زاد في رواية آدم « أو أربعين ليلة » وكذا لأكثر الرواية عن شعبة بالشك ، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس « أربعين يوماً » بغير شك ، وفي رواية سلمة بن كهيل « أربعين ليلة » بغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ، وووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد « نطفة » بين قوله « أحدهم » وبين قوله « أربعين » فيبين أن الذى يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة

المنى وأصله الماء الصاف القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاق ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنيناً هيأً أسباب ذلك ، لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسفل من فرجها مع كونه منكوساً ومع كون المنى ثقيلاً بطبيعة ، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتناع يصير مني الرجل كالأنفحة للبن ، وقيل في كل منها قوة فعل وإنفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريع أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث والله أعلم . قال ابن الأثير في النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكت النطفة في الرحم ، أي تمسك النطفة أربعين يوماً تختهر فيه حتى تتهياً للتتصوير ثم تخلق بعد ذلك ، وقيل إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطاطي ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من روایة الأعمش أيضاً عن خيشه بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، قوله : « فذلك جمعها » كلام الخطاطي أو تفسير بعض رواية حديث الباب وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أن تتمة كلام ابن مسعود فادرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في روایة خيشه ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجع الطبيبي هذا التفسير فقال : الصحاح أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره فليس من بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه « إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضرو كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبها » وفي لفظ « ثم تلا : في أي صورة ما شاء ركبك » وله شاهد من حديث رياح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المنى ، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمه من ابتداء الأربعين . وقد وقع في روایة عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوماً ثم تخاردت دماً فكانت علقة . وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوماً أو ليلة أذن الله في خلقها . ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو ، وفي حديث حذيفة بن أسد من روایة عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسرور عليها الملك . وكذا في روایة يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي . وعنده وعند مسلم من روایة عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل « إذا مر بالنطفة ثلاثة وأربعين » وفي نسخة « ثنان وأربعين ليلة » وفي روایة ابن جریح عن أبي الزبير عند أبي عوانة « ثنان وأربعون » وهي عند مسلم لكن لم يسوق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفي روایة ربيعة بن كلثوم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضاً « إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن له لبعض وأربعين ليلة » . وفي روایة عمرو بن دينار عن أبي الطفيل « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين » وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطافئي عن عمرو فقال « خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك » فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين ، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثانى حديث الباب لا تحديد فيه ، وحديث حذيفة بن أسد اختلف الفاظ نقلته : فبعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثاً أو خمساً أو بضعاً ، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد ، وقد جمع بينها القاضى عياض بأنه ليس في روایة ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء

الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين ، فاحتتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية ، وتحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنحة ، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل ، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشبه في اليوم السابع ، وأن فيه يتبدئ الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منه إنه حديث متصل على شرط الترمذى والنمسائى ، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن ، وقد فسروا قوله تعالى ﴿فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن .

قوله (ثم علقة مثل ذلك) في رواية آدم « ثم تكون علقة مثل ذلك » وفي رواية مسلم « ثم تكون في ذلك علقة » مثل ذلك و « تكون » هنا بمعنى « تصير » ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تلتها ، وتحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً ، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجرى في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتکامل علقة في أثناء الأربعين ، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال قال عبد الله رفعه « إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على خلاها لا تغير » ففي سنته ضعف وانقطاع ، فإن كان ثابتاً حمل نفي التغير على تمامه ، أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ، ولا ينفي أن المنى يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة انتهى . وقد لقل الفاضل على بن المذهب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى حرارة مزاجه وقواه وأعبد إلى قوام المنى الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجها فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، والعلقة قطعة دم جامد ، قالوا : وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهي الأربعون الثالثة فتتحرك ، قال : واتفق العلماء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج ، وجعل فيه قولاً للمنى كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع ، فلذلك يمسكه ويستحمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لثلا يفسده الهواء ، فإذا ذكر الله ملوك الرحمن في عقده وطبعه أربعين يوماً وفي تلك الأربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المنى إذا استحمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ، ثم تند روبيه النخاع إلى تمام اثنى عشر يوماً ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوماً ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « يجمع خلقه في أربعين يوماً » وفيه تفصيل ما أحمل فيه ، ولا ينافي ذلك قوله « ثم تكون علقة مثل ذلك » فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تتبدل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدرج ، ثم يتصلب في الأربعين يوماً يتزايد ذلك التخليل شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به . وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفح فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحى ، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحدائق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد .

واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه ، فإن من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوطة بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويترى وينجذب غذاؤه منها .

قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك) في رواية آدم « مثله » وفي رواية مسلم كما قال في العلقة ، والمراد مثل مدة الرمان المذكور في الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للمرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يضخ الماضغ .

قوله (ثم يبعث الله ملكاً) في رواية الكشميري « ثم يبعث إليه ملك » وفي رواية آدم كالكشميري لكن قال « الملك » ومثله لمسلم بلفظ « ثم يرسل الله » واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة المولكين بالأرحام ، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسد من رواية ربيعة بن كلثوم « أن ملكاً موكلاً بالرحم » ومن رواية عكرمة بن خالد « ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها » ، وهو بشدید اللام ، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي « ألق ملك الأرحام » وأصله عند مسلم لكن بلفظ « بعث الله ملكاً » وفي حديث ابن عمر « إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام » وفي ثانى حديثي الباب عن أنس « وكل الله بالرحم ملكاً » وقال الكرماني : إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحمة فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكلا بالرحم الذي يقول بارب نطفة الخ ، ثم قال : ويعتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك . قلت : وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وبه جرم القاضى عياض وغيره . وقد وقع في رواية عبي بن زكريا ابن أبي زائدة عن الأعمش « إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أى رب أذكر أو أثنى ؟ » الحديث وفيه « فيقال انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك » فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك . واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قبله لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغيرية ، وقيل الدماغ لأنه جمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لأن فيه التمو والاعتناء الذي هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي ، لأن التمو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ متصلة النبات ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ .

قوله (فيؤمر بأربع) في رواية الكشميري « بأربع » والمعدود إذا أباهم جاز تذكيره وتأنيثه ، والمعنى أنه يؤمر بكتاب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفي رواية آدم « فيؤمر بأربع كلمات » وكذا للأكثر ، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة .

قوله (برزقه وأجله وشقى أو سعيد) كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع ، وثبت قوله « وعمله » في رواية آدم ، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش « فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب » فذكر الأربع ، وكذا لمسلم والأكثر ، وفي رواية مسلم أيضاً « فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه الخ » وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموجدة مكسورة وكاف مفتوحة ومشاة ساكنة ثم موحدة على البدل ، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع ، وهو أوجه لأنه وقع في رواية آدم « فيؤذن بأربع كلمات فيكتب » وكذا في رواية أبي داود وغيره ، وقوله « شقى أو سعيد » بالرفع خبر مبتدأ مخدوف ، وتتكلف الخوى في قوله إنه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثة والحق أن ذلك من تصرف الرواية ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ،

ولا يكتبها الواحد معاً ، وإن أمكن وجودها منه لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك أقصر على أربع ولا لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً وصفته حراماً أو حلالاً ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لأبي داود من رواية شعبة والشوري جيئاً عن الأعمش . ثم يكتب شيئاً أو سعيداً ، ومعنى قوله شقى أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلاً أجل هذا الجنين كما ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقى باعتبار ما يختتم له كما دل عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهمما ، أشار إلى ذلك الطبيبي . ووقع في حديث أنس ثانى حديثى الباب « إن الله وكل بالرحم ملكاً فيقول : أى رب أذكر أو أنتي » وفي حديث عبد الله بن عمرو « إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال : أخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضى الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول : يارب أسقط أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول : واحد أم توم ؟ فيبين له ، فيقول أذكر أم أنتي ؟ فيبين له ، ثم يقول : أنا نفس الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشقى أم سعيد ؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيحيط بهما ، وقع في غير هذه الرواية أيضاً زيادة على الأربع ، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود « فيقول أكتب رزقه وأثره وخلقه وشقى أو سعيد » وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة « أى رب مصيبته ، فيقول كذا وكذا » وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفریانی « فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه » وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، وقع ذلك صريحاً في رواية مسلم في حديث خديفة بن أسيد « ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص » وفي رواية الفريانی « ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيمة » وقع في حديث أبي ذر « فيقضى الله ما هو قادر فيكتب ما هو لا قادر بين عينيه . وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن » ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد « حتى النكبة ينكها » وأخرجه أبو داود في « كتاب القدر المفرد » قال ابن أبي جمرة في الحديث في رواية أبي الأحوص : يتحمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويتحمل غيرها ، والأول أظهر لما بيته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكميلها ينفع فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور ، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في « باب مخلقة وغير مخلقة » دلت الآية المذكورة على أن التحليق يكون للمضفة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضفة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضفة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضفة « فخلقنا المضفة عظاماً نكسونا العظام لحماً » الآية ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تنصير المضفة عظاماً ثم يكسوا الله العظام لحماً ، وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بثم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ، وإنما أني بثم بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تكون إنساناً ، وأني بثم في آخر الآية عند قوله : « ثم أنشأناه حلقاً آخر » ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الإتيان بثم في أول القصة بين السلاقة والنطفة فللإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، وقع في حديث خديفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه « إذا مر بالنطفة ثلث وأربعون — وفي نسخة ثنتان وأربعون — ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها

وبصرها وجليدها ولحمها وعظمها ثم قال : أى رب أذكر أم أنتي ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله » الحديث . هذه رواية عمرو بن المخارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسد في مسلم ، ونسبيها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وهم ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله : « الشقى من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغره » فقط وبقية الحديث إنما هو حذيفة بن أسد ، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيلي عنه بلفظ : « إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت الأربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمها ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول : أى رب أذكر أو أنتي » الحديث . قال القاضي عياض : وحمل هذا على ظاهره لا يصح لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَحْمًا ﴾ الآية قال : فيكون معنى قوله : « فصورها لخ » أى كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد « أذكر أو أنتي » قال : وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثة يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . انتهى ملخصاً . وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه : أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسد إما لكونه من رواية أى الطفيلي عنه وإما لكونه لم يره ملائكاً مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك في صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معاً فاحتاجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد ، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية « فصورها » فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضعة فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكذا لا فعلاً ، أى يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنتي إنما يكون عند المضعة . قلت : وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتميز الذكر على الأنثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يتدارى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكذا ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة ، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن يقع في حديث حذيفة بن أسد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهاجم ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكمel في الأربعين الثالثة . وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف الملى في الأربعين الأولى ووصف العلقة في الأربعين الثانية ووصف المضعة في الأربعين الثالثة ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره . والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة . وقد أخرج الطبرى من طريق السدى في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ قال عن مرة الحمدانى عن ابن مسعود – وذكر أسانيد أخرى – قالوا : إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضعة أربعين يوماً ، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملائكة فصورها كما يؤمر ، ويعيده حدثى الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم المضعة « فإذا أراد الله أن يقضى خلقها قال : أى رب أذكر أم أنتي » الحديث . وما بعض الشرح المتأخر من إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسد من أن التصوير والتخليل يقع في أواخر الأربعين

الثانية حقيقة . قال : وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه . واستند إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبده ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويتدنى فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تميز الأعضاء ومتى رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر في بعض وخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثة يوماً في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثة ولا أثني قبل خمسة وأربعين ، قال : فيكون قوله « فيكتب » معطوفاً على قوله « يجمع » وأما قوله « ثم يكون علقة مثل ذلك » فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب الخبر به ، ويعتمد أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . كذا قال ، والحمل على ظاهر الأخبار أولى ، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها . قال ابن العري : الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات ، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير .

قوله (ثم ينفع فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد ؛ وسقط في هذه الرواية ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره « ثم يرسل إليه الملك فينفع فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات » وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفع للتعبير بقوله ثم ، والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ؛ أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب ، وتوسط قوله « ينفع فيه الروح » بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال الخبر عنها . ونقل ابن الزمكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظاً على البقية وإن كان بعضها متقدماً عليه وجوداً ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيقال الكلام لأجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث في موضع ، ولم يختلف أن نفع الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعود فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند الشارع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشرين وهو الدخول في الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسميد مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرين ، وهو مصريح به في حديث ابن عباس « إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرين ، ثم ينفع فيها الروح » وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب : فأخرج الطبرى عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له : ما بال العترة بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفع فيها الروح . وقد تمسك به من أقال كالأوزاعى وإسحق : إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، وهو قوى لأن الغرض استثناء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة ، فيكون معنى قوله « ثم يرسل إليه الملك » أي لتصويره وتخليقه وكتابته ما يتعلق به ، فينفع فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخارى وغيره . ووقع في حديث على بن عبد الله عند ابن أبي حاتم « إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً فينفع فيها الروح فذلك قوله : ثم أشناه خلقاً آخر » وسنته منقطع ، وهذا لا ينافي التقيد بالعشرة الزائدة . ومعنى إسناد النفع للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفع في الأصل إخراج رغب من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه ، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون . وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة ، ويعتمد أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الأجنة بعضها كذا وبعضها كذا والأول أولى .

قوله (فوالله إن أحدهم) في رواية آدم «فإن أحدهم» ومثله لأن داود عن شعبة وسفيان جميماً، وفي رواية أبي الأحوص «فإن الرجل منكم ليعمل» ومثله في رواية حفص دون قوله «منكم» وفي رواية ابن ماجه «فوالذي نفسى بيده» وفي رواية مسلم والترمذى وغيرهما «فوالله الذى لا إله غيره إن أحدهم ليعمل» لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيها من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال «فوالذى لا إله غيره» وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعاً، ويختتم أن يكون بعض رواته، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «حتى إن أحدهم ليعمل» ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضى أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتال، وأكثر الروايات يقتضى الرفع إلا رواية وهب بن جرير بعيدة من الإدراج، فآخرج أحمد والنمسائى من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شيئاً أو سعيداً ثم قال : والذى نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل » وكذا وقع مفصلاً في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودى وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وأخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو عبيدة بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثانى حديث الباب وحذيفة بن أسبيد وابن عمر ، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن الأعمش على هذا القدر . نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتى بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعرس ابن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون في الطبراني ، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه ، ومن الرواية من حذف الحسن بين حميد وأنس ، فكانه كان تماماً عند أنس فحدث به مفرقاً فحفظ بعض أصحابه مالم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبرى ، وحيثنى تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله ابن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضوع . ويويد الرفع أيضاً أنه ما لا مجال للرأى فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والأصل في التأكيد أنه يكون مخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتورهم فيه شيء من ذلك ؛ وهنا لما كان الحكم مستبعداً وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك والله أعلم .

قوله (أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم «فإن أحدهم» بغير شك وقد ذكر الجنة على النار ، وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه ، وفي رواية حفص «فإن الرجل» وأخر ذكر النار ، وعكس أبو الأحوص ولفظه «فإن الرجل منكم» .

قوله (بعمل أهل النار) الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله عمل إما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلامها مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن «يعمل» معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختتم له بعكسه ، وسيأتي في حديث سهل بلفظ «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبيدو للناس» وهو محمول على المناقق والمرأى بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة .

قوله (غير ذراع أو باع) في رواية الكشميهنى «غير باع أو ذراع» وفي رواية أبي الأحوص «إلا ذراع» ولم

يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ، ومثله في رواية أى الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسى الغريرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبية . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفاً وأهل الشر صرفاً إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سبق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ،

قوله (بعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ، وتحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة .

قوله (حتى ما يكون) قال الطيبى « حتى » هنا الناصبة و « ما » نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بختى ، وأجاز غيره أن تكون « حتى » ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضاً .

قوله (فيسبق عليه الكتاب) في رواية أى الأحوص « كتابة » والفاء في قوله « فيسبق » إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبى ، وقوله « عليه » في موضع نصب على الحال أى يسبق المكتوب واقعاً عليه ، وفي رواية سلمة بن كهيل « ثم يدركه الشقاء » وقال « ثم تدركه السعادة » والمراد يسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاد أو المراد المكتوب « والممعن أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك بالسابق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق وأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع في حديث أى هريرة عند مسلم « وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختتم له بعمل أهل الجنة » زاد أحمد من وجه آخر عن أى هريرة « سبعين سنة » وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان « لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا به يختتم له ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملاً سيناً » الحديث ، وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعاً « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخل الجنة » الحديث ، ولأحمد والنسائي والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتاباً » الحديث وفيه « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آياتهم وقبائلهم » ثم أجمل على آخريهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . « فقال أصحابه : فقيم العمل ؟ فقال : سددوا وقاربو ، فإن صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل » الحديث ، وفي حديث على عند الطبراني نحوه وزاد « صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل » وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال « ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فستنقذهم » الحديث ، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر ، وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفي آخره « إنما الأعمال بالحوافيم » ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث على المشار إليه قبل « الأعمال بحوافيمها » . وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنبين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْمَلُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْقَادَ﴾ وتعقب بأن الواو لا ترتبت ، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزماً على الأعضاء ثم القوة البصرية والسامعة لأنها مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع ، والذى يتراجع

أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . وفيه أن الأعمال حسنة وسietها أمارات وليس بموجبات ، وأن مصر الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطاطي . وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع ، وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلّق بيدهن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة . وفيه عدّة أحكام تتعلّق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقى قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالخاتمة . قال ابن أبي جمرة نفع الله به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدركون بماذا يختتم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلِتُحْسِنِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلِنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ ﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل السعادة وختّم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقى وبالعكس وماورد مما يخالفه يقول إلى أن يؤول إلى هنا ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتفسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث وتفسك الحنفية بمثل قوله تعالى ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَشْتَتُ ﴾ وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبدل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلّق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدمى فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضعة ثم ينفح الروح فيه قادر على نفح الروح بعد أن يصير تراباً وينجم أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالآلام لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهياه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهياه وبعدده حق عبادته وبطبيعه ولا يعصيه . وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق لاحق ، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « كتب الله مقدير الخلاائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى ، واستدل به على أن السقوط بعد الأربعه أشهر يصلى عليه لأنه وقت نفح الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعى والمشهور عن أحمد وإسحاق ، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففى تلك العشر ينفح فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد ، وقد قالوا فإذا بكى أو احتلّع أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه وإلا فلا ، والأصل في ذلك من أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه « إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه » وقد ضعفه النووي في شرح المذهب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجع عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعميل بذلك لأن الحكم للرفع لزيادته ، قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره ، واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبيّن فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبيّن إلا في آخرها ، ويترتب على ذلك أنه لا تنتهي العدة ، بالوضع إلا بيلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسيع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتحطيط ولو كان خفياً وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها

لا تصر علقة وإذا قدر أنها تتحلّق تصير علقة ثم مضغة الخ فمتي وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالّت إلى أول أحوال الولد . وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بما كانوا عاملين » وسيأتي الإمام بشيء من ذلك بعد أبواب . وفيه الحث القوى على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص ، لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يكن التعنى في طلبه وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار لا يعارض ذلك حديث « لن يدخل أحداً منكم الجنة عمله » لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في « باب القصد والمداومة على العمل » من كتاب الرفاق . وفيه أن من كتب شيئاً لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه ، واحتاج من أثبت ذلك بما سيأتي قريباً من حديث على « أما من كان من أهل السعادة فإنه يسر لعمل أهل السعادة » الحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلاً ورأساً فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز « أنت شهداء الله في الأرض » وإن أريد أنه يعلم قطعاً من شأن الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استثار الله بعلمه وأطلع من شاء من ارتضى من رسle عليه . وفيه الحث على الاستعاذه بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع حم من السلف وأئمة الخلف ، وأما ما قال عبد الحق في « كتاب العاقبة » أن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتكاب ويكثر وقوعه للمصتر على الكبائر والمحترئ على العظام ففيه جرم عليه الموت بغتة فيصطليمه الشيطان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلام ، فهو محمول على الأكثر الأغلب . وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجها شيء من الأسباب إلا بمشيئته ، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفح الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسوها وترك الأرض لكتافها بغير فتق ثم فتقا معاً ، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفح فيه الروح . واستدل الداودي بقوله « فتدخل النار » على أن الخبر خاص بالكافر ، واحتاج بأن الإيمان لا يحيطه إلا بالكافر ، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلاً فيزيد فيما على ذلك فستعيذ بالله من ذلك ، ويتناول المطبيع حتى يختم له بعمل العاصي فيما على ذلك ، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلي فيها أبداً بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ، واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافاً لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكافر والعناد بالله فيما على ذلك فيدخل النار ، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحيط جميع عمله الصالح بكلمة الكافر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتباً دخولها في الخبر على العمل ، وترتباً الحكم على الشيء يشعر بعليه ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تختلف ، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجو بدليل « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة . واستدل به الأشعري في تمويهه تكليف مالا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قادر على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما

يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلاً ، وفيه أنه سبحانه مرید جمیع الكائنات يعني أنه خالقها ومقدراها لا أنه يحبها ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده ، وخالف في ذلك القدرة والجبرية فذهبت القدرة إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفي عنه خلق الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأى الجوس ، وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثيراً أصلاً ، وتوسط أهل السنة ف منهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير موثقة في المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً لكنه يسمى كسباً وبسط أدلة يطول ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أبوبن زياد عن عبادة بن الوليد بن الصامت حدثني أباً قال : دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصني ؟ فقال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيراً وشراً وهو أن تعلم أن ما خططاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطط لك الحديث وفيه « وإن مت ولست على ذلك دخلت النار ». وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسنده حسن عن أبي إدريس الخوارزمي عن أبي الدرداء مرفوعاً مقتضياً على قوله . إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخططه وما خططه لم يكن ليصيبه ؛ وسيأتي الإمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة ، وسيأتي في الحديث على الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه « اعملوا فكل ميسر لما خلق لكم » وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب ، والجتمع بينهما حمل الحديث على الأكثر الأغلب وحمل الحديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزأً تعين طلب الثبات . وحکى ابن التين أن عمر بن عبد العزير لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة أنتي . وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر ، وظهر له أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره « فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » أو أكمل الرواية لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزأً ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة .

الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (حاد) هو ابن زيد ، وعيبد الله بن أبي بكر أباً أنس بن مالك .

قوله (وكل الله بالرحم ملكاً) فيقول : أى رب نطفة ، أى رب علقة (الخ) أى يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوف في ، وتقديم شيء منه في كتاب الحيس ، ويجوز في قوله نطفة النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف ، وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يكون منها أو لا ؟ قوله « أى يقضى خلقها » أى ياذن فيه .

بـ) جَفَّ الْقَلْمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ (وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ)

وقال أبو هريرة : قال لي النبي صلى الله عليه : « جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا أَنْتَ لَاقِ ». وقال ابن عباس لها سابقوه : سبقت لهم السعادة .

٦٣٦٦ - فَآدَمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا يَزِيدُ الرَّشْكَ قَالَ سَمِعْتُ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الشَّخْرِ يَحْدُثُ عَنْ

عمران بن حصين قال رجل: يا رسول الله أتعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ يعمل لما خلق له، أو لما يُيسِّر له».

[الحديث ٦٥٩٦ - طرفه في: ٧٥٥١]

قوله (باب) بالتنوين (جف القلم) أي فرعت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه ، فهو كنایة عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم ، وقال الطبيبي هو من إطلاق اللازم على المزوم ، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عند مداده . قلت : وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد . وقال عياض : معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئاً . وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيره ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به ، ولا يلزمنا معرفة صفتة ، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستثناء عنه .

قوله (على علم الله) أي على حكمه لأن معلومه لابد أن يقع ، فعلميه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه ، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الدليمي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل ، فلذلك أقول جف القلم على علم الله» ، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الدليمي نحوه وفي آخره أن القائل «فلذلك أقول» ، هو عبد الله بن عمرو ولفظه «قلت لعبد الله بن عمرو : بلغني أنك تقول إن القلم قد جف – فذكر الحديث وقال في آخره – فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن» . ويقال إن عبد الله بن طاهر أمير حراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ مع هذا الحديث ، فأجاب : هي شئون يديها لا شئون يبتديها ؛ فقام إليه وقبل رأسه .

قوله (وقال أبو هريرة قال لـ النبي صلى الله عليه وسلم : جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «قلت يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عنـي» الحديث وفيه «يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر» أخرجه في أوائل النكاح فقال : قال أصيغ – يعني ابن الفرج – أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، ووصله الإماماعلى والجوزي والفریانی في كتاب القدر كلهم من طريق أصيغ به و قالوا كلهم بعد قوله العنت «فاذن لي أن أختصي» ووقع لفظ «جف القلم» أيضاً في حديث جابر عند مسلم «قال سراقة يا رسول الله في العمل أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقadir» الحديث ، وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه «احفظ الله يحفظك» فمعنى بعض طرقه «جفت الأقلام وطوبت الصحف» وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث «واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن» وفي حديث الحسن بن علي عند الفريانی «رفع الكتاب وجف القلم» .

قوله (وقال ابن عباس لها سابقون : سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهو ما سبقون﴾ قال : سبقت لهم السعادة ، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ، ونقل عن الحسن أن اللام في «لها» يعني الباء فقال : معناه سابقون بها ، فقال الطبراني : وتألوها بعضهم – أي اللام – بأنها يعني «إلى»

وبعضهم أن المعنى : وهم من أجلها ، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات ، وأجاز غيره أن للسعادة ، والذى يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوها لا أنهم سبقوها .

قوله (حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كفيته أبو الأزهر ، وحكى الكلاباذى أن اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين ، وهو بصرى تابعى ثقة ، قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كذا زعم أبو على الغسانى وجزم به ابن الجوزى الكبير اللحية ، وقال أبو حاتم الرازى : كان غيوراً فقيل له إرشك بالفارسية فمضى عليه الرشك ، وقال الكرمانى بل الرشك بالفارسية القمل الصغير المتتصق بأصول شعر اللحية ، وذكر الكلاباذى أن الرشك القسام . قلت : بل كان يزيد يتعانى مساحة الأرض فقيل له القسام وكان يلقب الرشك لا أن مدلوه الرشك القسام بل هما لقب ونسبة إلى صنعة ، والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم ، وما لزيد في البخارى إلا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام .

قوله (قال رجل) هو عمران بن حصين روى الخبر ، بيته عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال « قلت يا رسول الله » فذكره ، وسيأتي موصولاً في أواخر كتاب التوحيد ، وسأل عن ذلك آخرون ، وسيأتي مزيد بسط فيه في شرح حديث على قريباً .

قوله (أتعرف أهل الجنة من أهل النار) في رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ « أعلم » بضم العين ، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك ؟ وأما معرفة العامل أو من شاهده فإئمـا يعرف بالعمل .

قوله (فلم يعمل العاملون) في روايات حماد « فقيم » ؟ وهو استفهام ومعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنـه سبـير إلى ما قدر له .

قوله (قال : كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له) وفي رواية الكشميـنى « يسر » بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة ، وفي رواية حماد المشار إليها « قال كل ميسـر لما خلق له » وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللـفظ يـزيدون على العـشرة سـأشير إليها في آخر الـباب الذى يـلى الذـى يـليه ، منها حـديث أبي الدرداء عند أـحمد بـسنـد حـسن بلـفظ « كل امرـئ مـهـياً لـما خـلق لـه » وفي الحـديث إـشارـة إلى أنـ المـآل محـجـوب عن المـكـلف فـعليـه أنـ يـجـتـهدـ في عملـ ما أـمـرـ بهـ فإنـ عملـه أـمـارةـ إلىـ ما يـؤـولـ إـلـيـهـ أـمـرـهـ غالـباًـ وإنـ كانـ بعضـهـ قدـ يـختـمـ لهـ بـغـيرـ ذـلـكـ كماـ ثـبـتـ فيـ حـديثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ لـكـنـ لاـ اـطـلاـعـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعلـيـهـ أـنـ يـذـلـ جـهـدـهـ وـبـجـاهـدـ نـفـسـهـ فـعـلـيـهـ لـاـ يـتـرـكـ وـكـوـلـاـ إـلـيـ ماـ يـؤـولـ إـلـيـهـ أـمـرـهـ فـيـلـامـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـمـرـ وـيـسـتحقـ الـعـقـوـةـ ، وـقـدـ تـرـجـمـ اـبـنـ حـبـانـ بـحـديثـ الـبـابـ « ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـءـ مـنـ التـشـمـيرـ فـالـطـاعـاتـ وـإـنـ جـرـىـ قـبـلـهـ مـاـ يـكـرـهـ اللـهـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ » وـلـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ أـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـمـرـانـ أـنـ قـالـ لـهـ : أـرـأـيـتـ مـاـ يـعـلـمـ النـاسـ الـيـومـ أـشـيءـ قـضـىـ عـلـيـهـ وـمضـىـ فـيـهـ مـنـ قـدـرـ قدـ سـبـقـ أوـ فـيـماـ يـسـقـبـلـونـ مـاـ أـتـاهـمـ بـهـ نـبـيـهـ وـثـبـتـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ بـلـ شـيءـ قـضـىـ عـلـيـهـ وـمضـىـ فـيـهـ ، وـتـصـدـيقـ ذـلـكـ فـكـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـنـفـسـ وـمـاـ وـاـهـمـهـ فـجـورـهـ وـتـقـوـاهـهـ وـفـيـهـ قـصـةـ لـأـنـ الـأـسـوـدـ الدـلـوـلـيـ مـعـ عـمـرـانـ وـفـيـهـ قـوـلـهـ لـهـ : أـيـكـونـ ذـلـكـ ظـلـماـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ كـلـ شـيءـ خـلـقـ اللـهـ وـمـلـكـ يـدـهـ فـلـاـ يـسـأـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ .ـ قـالـ عـيـاضـ : أـورـدـ عـمـرـانـ عـلـىـ أـنـ الـأـسـوـدـ شـيـهـ الـقـدـرـيـةـ مـنـ تـحـكـمـهـ عـلـىـ اللـهـ وـدـخـولـهـ بـآرـائـهـ فـيـ حـكـمـهـ ، فـلـمـاـ أـجـابـهـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـاتـهـ فـيـ الدـيـنـ قـوـاهـ بـذـكـرـ الـآـيـةـ وـهـيـ حـدـ لأـهـلـ السـنـةـ ، وـقـوـلـهـ كـلـ شـيءـ خـلـقـ اللـهـ وـمـلـكـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـمـالـكـ الـأـعـلـىـ الـخـالـقـ الـأـمـرـ لـاـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ إـذـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ بـمـاـ يـشـاءـ ، وـإـنـماـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ الـخـلـوقـ الـمـأـمـرـ .ـ

بَابُ الْهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

- [٦٥٩٧] - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ نَا غَنِدْرٌ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .
- [٦٥٩٨] - نَّا يَحِيَّيِّ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهِرِيرَةَ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .
- [٦٣٦٩] - نَّا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانُهُ أَوْ يَنْصَرَانُهُ كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجْلِسُونَ (١) فِيهَا مِنْ جَدَعَاءِ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَحْدُوْنَهَا» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَوْمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

قوله (باب الله أعلم بما كانوا عاملين) الضمير لأولاد المشركين كما صرخ به في السؤال ، وذكره من حدث ابن عباس مختصرًا ومن حدث أبي هريرة كذلك ، وتقديم في أواخر الجنائز « باب ما قيل في أولاد المسلمين » وبعد « باب ما قيل في أولاد المشركين » وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوف في الباب المذكور .

قوله في الرواية الثانية عن ابن شهاب (قال وأخبرني عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شيء ممحوف ، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحدث عطاء ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شعيب عن الزهرى « حدثني عطاء بن يزيد الليشى » .

قوله في أول الحديث الثالث (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما بيته في المقدمة

بَابُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا

- [٦٦٠١] - نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فِإِنْ لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا» .
- [٦٣٧١] - نَّا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْهُ سَعْدٌ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ وَمَعَاذٌ - أَنَّ ابْنَهَا يَجْتَوُ بِنَفْسِهِ، فَيَعْثِثُ إِلَيْهَا : « لَهُ مَا أَخْذَ اللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بَأْجَلٍ، فَلَتَصْبِرْ وَلَتَحْتَسِبْ» .
- [٦٣٧٢] - نَّا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يَوْنَسُ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرَيز الجُمْحَى أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا وَنَحْبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» .

(١) الرقمان ٦٥٩٩ و ٦٦٠٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

[٦٦٠٤] ٦٣٧٣ - فَأَمْوَسِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذِكْرَهُ، عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيْتُ، فَأَعْرَفُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعْرَفَهُ.

[٦٦٠٥] ٦٣٧٤ - فَأَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَنَا جَلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ قَالَ : «مَا مَنَّكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَلَا نَتَكَلَّ بِإِيمَانِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا، اعْمَلُوا فَكِلْ مَيْسِرًا»، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَيْتُ وَاتَّقِي﴾ الآية.

قوله (باب وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) أى حَكْمًا مَقْطُوعًا بِوَقْعِهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْأَمْرِ وَاحِدُ الْأُمُورِ الْمُقْدَرَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُ الْأُمُورِ ، لَأَنَّ كُلَّ مُوْجَدٍ بِكُنْ . ذَكْرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ :

الأول حديث أَبِي هَرِيْرَةَ « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا — إِلَى قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ — فَإِنْ هَذَا مَقْدِرٌ لَهَا » وَقَدْ مَضَى شَرْحَهُ فِي « بَابِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحْلُ فِي النِّكَاحِ » مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ السُّلُوكِ فِي مَجَارِيِ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَنْاقِضُ الْعَمَلَ فِي الطَّاعَاتِ وَلَا يَمْنَعُ التَّحْرِفَ فِي الْإِكْسَابِ وَالنَّظَرِ لِقُوتِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَلْعَبُهُ . وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ أَحَادِيثِ الْقَدْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الرَّوْجَ لَوْ أَجَابَهَا وَطَلَقَ مِنْ تَنْطِينِ أَنَّهَا تَزَارَحَهَا فِي رِزْقِهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا سَوَاءٌ أَحَبَّهَا أَوْ لَمْ يُحِبَّهَا ، وَهُوَ كَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾

الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ أَسَمَّةَ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ ، قَوْلُهُ (عَاصِمٌ) هُوَ الْأَحْوَلُ ، وَأَبْوَ عَثَنَ هُوَ النَّهْدِيُّ .
قوله (وَعِنْهُ سَعْدٌ) هُوَ أَبْنُ عَبَادَةَ ، وَمَعَاذُ هُوَ أَبْنُ جَبَلَ ، وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّازِ وَمَا قِيلَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَبْنِيَّةِ الْمُذَكُورِ وَبِيَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا « أَنَّ ابْنَتَهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، وَيُونِسُ هُوَ أَبْنُ يَزِيدٍ .
قوله (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) تَقْدِمُ فِي غَزْوَةِ الْمَرْيَسِيْعِ وَفِي عَشَرَةِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَأَلْنَا » وَأَخْرَجَهُ النَّسَانُ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَبِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ وَأَبَا صَرْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَابِيَا ، قَالَ « فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فَلَعِلَّ أَبَا سَعِيدَ بَاشَرَ السُّؤَالَ وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ تَرَاجَعُوا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنِ السَّكِنِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ حَدِيثِ مُجَدِي الْضَّمِيرِيِّ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْمَرْيَسِيْعِ فَأَصَابَنَا سَبَابِيَا ، فَسَأَلْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ » الْحَدِيثُ ، وَأَبَا صَرْمَةَ عَلَيْهِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ « الْحَدِيثُ ، أَنَا وَأَبُو صَرْمَةَ عَلَيْهِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ » الْحَدِيثُ ، وَالثَّابِتُ أَنَّ أَبَا صَرْمَةَ هُوَ بَكْسَرُ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونُ الرَّاءِ إِنَّمَا سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفٌ فِي النِّكَاحِ ، وَالْعَرْضُ مِنْهُ هَذَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ « وَلَيْسَ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ ، قَوْلُهُ (حَدَثَنَا مَوْسِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ) هُوَ أَبُو حَذِيفَةَ النَّهْدِيُّ ، وَسَفِيَانُ هُوَ التَّوْرِيُّ ،
قوله (لَقَدْ خَطَبَنَا) فِي رِوَايَةِ حَرْبِرِ عنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ « قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا » .

قوله (إلا ذكره) في رواية جرير «إلا حدث به» .

قوله (علمه من علمه وجده من جده) في رواية جرير «حفظه من حفظه ونسبه من نسيه» وزاد «قد علمه أصحابي هؤلاء» أى علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ، وقد سميت في أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأى زيد بن أبي طبطب وأى سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار إليهم أو إلى بعضهم ، وقد أخرج مسلم من طريق أى إدريس الخوارقي عن حذيفة «والله إنى لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وما يلى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى إلى شيئاً لم يكن يحدث به غيري» وقال في آخره «فذهب أولئك الرهط غيري» وهذا لا ينافي الأول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالأول أعم من المراد بالثانى .

قوله (إن كت لرأى الشيء قد نسيت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميري بإثباته ولفظه «نسيته» .

قوله (فأعرفه كما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرأه فعرفه) في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الإسماعيلي «كما يعرف الرجل» بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميري «الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رأه فعرفه» قال عياض : في هذا الكلام تلخيص ، وكذا في رواية جرير « وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته فرأه فإذا ذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل — إذا غاب عنه ثم إذا رأه عرفه » قال والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل — أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل — إذا غاب عنه ثم إذا رأه عرفه . قلت : والذي يظهر لي أن الرواية في الأصلين مبستقيرة ، وتقدير ما في حديث سفيان أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رأه عرفه قوله « كما يعرف الرجل غاب عنه » أى الذي كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رأه عرفه ، وأخرججه الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ « إن لرأى الشيء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل اخ». .

(تبنيه) : أخرج هذا الحديث القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أى داود بسنته إلى قوله « ثم إذا رأه عرفه » ثم قال حذيفة « مأدري أنسى أصحابي أم تناسوه » والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثة إلا قد سماه لنا » قلت : ولم أر هذه الزيادة في كتاب أى داود ، وإنما أخرجها أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة .

الحادي الخامس حديث على ، قوله (عن أبي حمزة) بهملة وزاي هو محمد بن ميمون السكري .

قوله (عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمي الكوفى يكنى أبا حمزة وكان صهر أى عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث ، ووقع في تفسيره ^{هـ} والليل إذا يغشى ^{هـ} من طريق شعبة عن الأعمش « سمعت سعد بن عبيدة » وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ، ووقع مسمى في رواية معتمر ابن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابي .

قوله (عن علي) في رواية مسلم البطين عن أى عبد الرحمن السلمي « أخذ بيدي على فانطلقتنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات ، فقال علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ذكر الحديث مختصرًا .

قوله (كنا جلوساً) في رواية عبد الواحد عن الأعمش « كنا قعوداً » وزاد في رواية سفيان الثوري عن الأعمش « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد — بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة —

في جنازة ، فظاهره أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة ، لكن أخرجه في الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فيين أنهم سبقو بالجنازة وأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لفظه « كنا في جنازة في بقى العرق فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله » .

قوله (ومعه عود ينكت به في الأرض) في رواية شعبة (وبهذه عود فجعل ينكت به في الأرض) وفي رواية منصور (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكل علىه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها ، وفي اللغة اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة .

قوله (فنكس) بتشدید الكاف أى أطرق .

قوله (فقال ما منكم من أحد) زاد في رواية منصور « ما من نفس منفوسه » أى مصنوعة مخلوقة ، واقتصر في رواية أى حزنة والثوري على الأول .

قوله (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتبعي ، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو لفظه « إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقدين ، وفي رواية منصور « إلا كتب مكانها من الجنة والنار » وزاد فيها « وإن قد كتبت شفقة أو سعيدة » وإعادة « إلا » يحتمل أن يكون « ما من نفس » بدل « ما منكم » « وإن » الثانية بدلاً من الأولى وأن يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعليم بعد تخصيص والثانى في كل منهما أعم من الأول وأشار إلى الكرماني .

قوله (فقال رجل من القوم) في رواية سفيان وشعبة « فقالوا يا رسول الله » وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشن لفظه « جاء سراقة فقال يا رسول الله أتعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ، أو فيما يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . فقال : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد : وقرأ **﴿فَأَمَّا مِنْ أَعْطَى** إلـى قوله — العسرى **﴾** وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية . ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلائى أخرجه أحمد والطبراني لفظه « قال : فقيم العمل إذا ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر قال « قال عمر : يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه » فذكر نحوه . وأخرج البزار والفریانى من حديث أى هريرة « إن عمر قال : يا رسول الله » فذكره . وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أى بكر الصديق « قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه » الحديث نحوه ، ووقع في حديث سعد بن أى وقاصل « فقال رجل من الأنصار » والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك ، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة لفظه « فقال أصحابه : فقيم العمل إن كان قد فرغ منه ؟ قال : سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة ينثم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل » الحديث أخرجه الفريانى .

قوله (ألا تتكل يا رسول الله) في رواية سفيان « ألا » والفاء معقبة لشيء محنوف تقديره أى إذا كان كذلك ألا تتكل ، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة « ألا تتكل على كتابنا وندع العمل » أى نعتمد

على ما قدر علينا ، وزاد في رواية منصور « فمن كان من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة » مثله .

قوله (اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة « لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فيصير لعمل السعادة » الحديث ، وفي رواية منصور قال « أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة » الحديث . وحاصل السؤال : ألا ترك مشقة العمل فإنما سنصير إلى ما قدر علينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله . قال الطبيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم ، منعهم عن ترك العمل وأمّرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، ونجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط .

قوله (ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى الآية) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله (العسرى)^{٤)} ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره « قال اعمل فكل ميسر » وفي آخره عند البزار « فقال القوم بعضهم لبعض : فالجed إذا » وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه « فقال يا رسول الله فقيم العمل ؟ قال كل ميسر لعمله ، قال : الآن الجد الآن الجد » وفي آخر حديث عمر عند الفريابي « فقال عمر فقيم العمل إذا ؟ قال : كل لا يبال إلا بالعمل ، قال عمر : إذا نجتهد » وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال « سأله غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل : فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام ، قالا : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا بكل ميسر لما هو عامل ، قالا : فالجed الآن » وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة . وقال المهلب : نكته الأرض بالمحصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهيد نقله ابن بطال ، وهو بعيد ، وإنما هي عادة لمن يتذكر في شيء يستحضر معایبه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنائز ، ويعتمد أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله . وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتى الإنسان شيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له . واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود ، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر ، والحق أن العمل علامة وأمارة ، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . قال الخطابي : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالأخر : باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازم في حق العبودية ، وإنما هي أمارة محيلة في مطالعة علم العوّاقب غير مفيدة حقيقة ، وبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن في المعالجة . وقال في موضوع آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل « ألا تتتكل وندع العمل » لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسائل عنه ، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القياس في هذا الباب مترونك والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التي

عقلت معانها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه ومحبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى . وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر . وقال غيره : وجه الانفصال عن شبهة القدرة أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيته . فمن عدل عنه ضل وتأه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا دخل أهل الجنة كشف لهم عنه حينئذ . وفي أحاديث هذا الباب أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ، ففيها بطلان قول القدرة صريحاً ، والله أعلم .

باب العمل بالحواتيم

[٦٦٠٦] ٦٣٧٥ - حدثنا جبان بن موسى قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه خبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه لرجل ممن معه يدعى الإسلام : « هذا من أهل النار ». فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال ، فكثرت به الجراح فأثبتته ، فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، أرأيت الذي تحدث أنه من أهل النار ؟ قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح . فقال النبي صلى الله عليه : « أما إنه من أهل النار ، فكاد بعض المسلمين يرتاب ، في بينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح ، فأهوى بيده إلى كناته فانتزع منها سهما فانتحر بها ، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه فقالوا : يا رسول الله ، صدق الله حديثك ، قد انتحر فلان فقتل نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « يا بلال ، قم فاذدن في الناس : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

[٦٦٠٧] ٦٣٧٦ - نا سعيد بن أبي مريم قال نا أبو غسان قال نا أبو حازم عن سهل بن سعد أن رجلاً من أعظم المسلمين غناه عن المسلمين في غزوة غزاهما مع النبي صلى الله عليه ، فنظر النبي صلى الله عليه فقال : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » ، فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت ، فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه ، فاقبل الرجل إلى النبي صلى الله عليه مسرعاً فقال : أشهد أنك رسول الله ، فقال : « وما ذاك ؟ » قال : قلت لفلان : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، فكان من أعظمنا غناه عن المسلمين ، فعرفت أنه لا يموت على ذلك ، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه عند ذلك : « إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالحواتيم » .

قوله (باب العمل بالحواتيم) لما كان ظاهر حديث على يقاضى اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة ، وذكر فيه قصة الذى نحر نفسه في القتال من حديث أى هريرة ومن حديث سهل ابن سعد ، وقد تقدم شرحهما في غزوة خبير من كتاب المغازي ، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور ، وهل القصتان متغيرتان في موطنهن لرجلين أو هما قصة واحدة ، وقوله في آخر حديث أى هريرة « وإنما الأعمال بالحواتيم » وقع في حديث أنس عند الترمذى وصححه « إذا أراد الله بعد خيراً استعمله ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوقفه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً وأوله « لا تعجبوا لعمل

عامل حتى تنتظروا به يختتم له » فذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبراني من حديث أى أمامة مختصراً ، وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثاً فيه ذكر الكتابين وفي آخره « العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه » .

باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

[٦٦٠٨] ٦٣٧٧ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل» .

[ال الحديث ٦٦٩٢ - طرفاه في: ٦٦٩٣، ٦٦٩٤]

[٦٦٠٩] ٦٣٧٨ - نا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، استخرج به من البخيل». [ال الحديث ٦٦٠٩ - طرفة في: ٦٦٩٤]

قوله (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر) في رواية الكشمييني « إلقاء النذر العبد » وفي الأولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر ، وسيأتي في « باب الوفاء بالنذر » من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشمييني وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في « باب الوفاء بالنذر » من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما ، فاما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه « ولكن يلقيه القدر » كذا للأكثر وللكشمييني « يلقى النذر » بنون ثم ذال معجمة . وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال : ليس في واحد من اللفظين المرويدين عنه في الترجمة مطابقة للحديث ، والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بقدم القدر بالكاف على النذر بالتون ، لأن لفظ الخبر « يلقى القدر » بالكاف ، كذا قال ، وكأنه لم يشعر برواية الكشمييني في متن الحديث ، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحاً أنتي . وما نفاه مررود ، بل المعنى بين له أدنى تأمل ، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر ، وجوابه أن النسبة مجازية ، وسوغ ذلك كونه سبباً إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه ، وأيضاً فهما متلازمان . قال الكرمانى الظاهر أن الترجمة مقلوبة إذ القدر هو الذي يلقى إلى النذر لقوله في الخبر « يلقى القدر » والجواب أنهما صادقان إذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصى وبالظاهر هو النذر ، قال وكان الأولى أن يقول : يلقى القدر إلى النذر ليطابق الحديث ، إلا أن يقال إنهم متلازمان ، وكأنه أيضاً ما نظر إلى رواية الكشمييني ، وأيضاً فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسع ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة ، وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ « أنه — أى النذر — لا يرد شيئاً » وهو يعطي معنى الرواية الأخرى ، وقوله هنا « منصور » هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ « أخينا عبد الله بن مرة » وهو الهمدانى يسكنون الميم الخارق بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعى كبير ، وله كوف شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوج بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصرى ، ويقال له عبد الله بن أى مرة وهو بها أشهر .

بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٣٧٩ - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا خَالِدُ الْخَدَاءَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي غَزَّةَ ، فَجَعَلَنَا لَا نَصْدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبُطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْتَّكْبِيرِ . قَالَ : فَدَنَا مَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلْمَةً هِيَ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » .

قوله (باب) بالتنوين (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ترجم في أواخر الدعوات « باب قول لَا حَوْلَ » بالإضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر ، لأنَّ معنى لَا حَوْلَ لَا تَحُوِّلُ للعبد عن معصية الله إِلَّا بعصمة الله ولا قوَّةَ له على طاعة الله إِلَّا بِتَوْفِيقِ الله ، وقيل معنى لَا حَوْلَ لَا حِيلَةَ ، وقال النووي : هي كَلْمَةُ اسْتِسْلَامٍ وَتَغْوِيْضٍ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دُفْعِ شَرٍّ وَلَا قُوَّةٌ فِي جُلْبِ خَيْرٍ إِلَّا بِإِرْادَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِعِينِهِ لَكِنَّ فِيهِ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ بَدْلُ خَالِدٍ الْخَدَاءِ الْمَذَكُورِ هُنَّا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ لَعَبَ اللَّهُ وَهُوَ أَبْنَانِ الْمَبَارِكِ فِيهِ شَيْخَيْنِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَوِيدِ ابْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبْنَانِ الْمَبَارِكِ عَنْ خَالِدِ الْخَدَاءِ .

قوله (كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةَ) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر .

قوله (إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْتَّكْبِيرِ) في رواية سليمان التيمي المذكورة « فَلَمَّا عَلَّا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » لم أقف على اسم هذا الرجل ، ويجمع بأنَّ الكلَّ كَبَرُوا وَزَادُوهُ ذَلِيلًا ، وتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّكْبِيرِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

قوله (ارْبِعُوا) بفتح المودحة أَيْ ارْفَقُوا ، وقد تَقَدَّمَ بِيَانِهِ فِي أَوَّلِ الدَّعَاءِ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّكِيتِ : رَبِعَ الرَّجُلُ يَرْبِعُ إِذَا رَفَقَ وَكَفَ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْفَاطِحَةِ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ : كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْلَمًا لِأَمْتَهِ فَلَا يَرْاهِمُ عَلَى حَالَةِ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَحَبُّ لَهُمُ الْزِيَادَةَ ، فَأَحَبَّ لِلَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِكَلْمَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْتَّكْبِيرِ أَنْ يَضْيِّفُوهُ إِلَيْهَا التَّبَرِيُّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ فَيَجْمِعُوا بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ اللَّهُ أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ » . قَلْتَ : أَخْرَجَهُ الْحَامِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنْدِ قَوْيٍّ ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ « قَالَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَّا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ قَلْتَ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . فَيَقُولُ اللَّهُ أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ » وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لَهُ « وَلَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

قوله (مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ) تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا مِنْ ذَخَائِرِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ مَحَصَّلَاتِ نَفَائِسِ الْجَنَّةِ ، قَالَ الْنَّوْوَى : الْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهَا يَحْصُلُ ثَوَابًا نَفِيسًا يَدْخُلُ لَصَاحِبَهُ فِي الْجَنَّةِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِهِ مِنْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرِأْتُكَ أَنْ يَكْثُرُوا مِنْ غَرَاسِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَمَا غَرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » .

قوله (لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه يعني النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له

باب) المعصوم من عصم الله

العاصم : مانع . قال مجاهد : سداً عن الحقْ : يترددون في الضلاله . دساهما : أغواها .

[٦٦١١] - ٦٣٨٠ - نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد الحذري عن النبي صلى الله عليه قال : «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله» . [الحديث ٦٦١١ - طرفه في : ٧١٩٨].

قوله (باب) بالتنوين (المعصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الملاك أو ما يجر إليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتظمت بالله لجأ إليه وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من الناقص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة ، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز .

قوله (عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه ﷺ قال سأوى إلى جبل يعصمني من الماء ، قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحمه ﷺ وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبرى من طريق الحكم بن أبيان عنه . وقال الراغب المعنى بقوله ﷺ لاعاصم اليوم ﷺ أي لاشيء يعصم منه ، وفسره بعضهم بعصوم ، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وإنما نبه على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر .

قوله (قال مجاهد سداً عن الحق يترددون في الضلاله) كذا للأكثر سداً بتشديد الدال بعدها ألف ، وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن نجيح عنه في قوله تعالى ﷺ وجعلنا من بين أيديهم سداً ﷺ قال عن الحق ، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﷺ سداً ﷺ قال : عن الحق وقد يترددون ، ورأيته في بعض نسخ البخارى « سدى » بتفخيم الدال مقصورة وعليها شرح الكرماني فزعم أنها وقعت هنا ﷺ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﷺ أي مهملًا متربدةً في الضلاله ، ولم أر في شيء من نسخ البخارى ، إلا اللفظ الذى أوردته « قال مجاهد سداً لـخ » ولم أر في شيء من التفاسير التى تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله ﷺ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﷺ كلاماً ، ولم أر قوله « في الضلاله » في شيء من النقول بالسنن عن مجاهد ، ووقع في رواية النسفي لضلاله بدل قوله في الضلاله .

قوله (دساهما أغواها) قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجح عن مجاهد في قوله تعالى ﷺ يهـ. تحـابـ من دساهـا ﷺ قال : من أغواها . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن حبيب بن ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله ﷺ دساهـا ﷺ قال : قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها . وقال أبو عبيدة دساهـا أصله دسـفتـ ، لكن العرب تقلب الحرف المضاعف إلى الياء مثل تقطنت من الطعن فتفقول تقطنيت بالتحتانية بعد النون . ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساهـا فقال قـومـ : هو الله أـىـ قد أـفـلحـ صاحـبـ النـفـسـ التـىـ زـكـاـهـ اللهـ وـخـابـ صـاحـبـ النـفـسـ التـىـ أـغـواـهـ اللهـ ، وـقـالـ آخـرـونـ : هو صـاحـبـ النـفـسـ إـذـاـ فعلـ الطـاعـاتـ فقدـ زـكـاـهـ وإذاـ فعلـ الـمعـاصـىـ فقدـ أـغـواـهـ ، والأـولـ هو الـمـنـاسـبـ للـتـرـجـمـةـ . وـقـالـ الـكـرـمـانـىـ : منـاسـبـ الـتـفـسـيـنـ للـتـرـجـمـةـ أـنـ مـنـ لمـ

يخصمه الله كان سدى وكان مغوى . ثم ذكر المصنف حديث أى سعيد الخدري « ما استخلف من خليفة إلا وله بطانتان » الحديث وفيه « والمخصوص من عصم الله » وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . والبطانة بكسر الموحدة ليس جنس يشمل الواحد والجماعة ، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه .

باب وحرام على قرية^(١)

لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴿٤﴾، ﴿وَلَا يَلْدُو إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا﴾

وقال منصور بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس : وحرام بالحبشية : وجوب .

٦٣٨١ - نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمني وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ». وقال شابة : نا ورقاء عن ابن طاووس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب وحرام على قرية أهلكتها) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره (وحرام) بفتح أوله وزيادة ألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان : قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانية وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين وألف وما يعني كالحلال والخل ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قراءات أخرى بفتح أوله وتثليث الراء وبالضم أشهر وبضم أوله وتشديد الراء المكسورة ، قال الراغب : في قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) هو تحريم تسخير ، وحمل بعضهم عليه قوله (وحرام على قرية) .

قوله (لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهو من سورتين إشارة إلى ما ورد في تفسير ذلك ، وقد أخرج الطبرى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ألى عربوبة عن قتادة قال : ما قال نوح (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً — إلى قوله — كفاراً) إلا بعد أن نزل عليه (وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) . قلت : ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر ، فإنه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبيده .

قوله (وقال منصور بن النعمان) هو اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخارى ، وما له في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد زعم بعض المتأخرین أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله .

قوله (عن عكرمة عن ابن عباس : وحرام بالحبشية وجوب) لم أقف على هذا التعليق موصولاً ، وقرأت بخط مغلطائى وتبعد شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا : أخرججه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أى عوانة عنه . قلت : ولم أقف على ذلك في تفسير أى جعفر الطبرى وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أى حاتم جمياً من طريق داود ابن أى هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وحرام على قرية أهلكتها) قال : وجوب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عزم ، ومن طريق عطاء عن عكرمة : وحرام وجوب بالحبشية ، وبالسند الأول قال : قوله (أنهم لا يرجعون) أى لا يتوب منهم تائب ، قال الطبرى معناه أنهم أهلکوا بالطبع على

(١) (وحرام) : قرأ الأخوان وشعبة : (وحرم) ، والباقيون : (وحرام) .

قولهم فهم لا يرجعون عن الكفر ، وقيل معناه يمتنع على الكفارة الحالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله ، وقيل فيه أقوال أخرى ليس هذا موضع استيعابها ، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث .

قوله (عمر عن ابن طاوس) هو عبد الله .

قوله (عن ابن عباس : ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال : وقال شابة « حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » فكان طاوساً سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس ، وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، ولم أقف على رواية شابة هذه موصولة ، وكنت قد قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن النادى عنه وقد تهمنا في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدها .

قوله (باللهم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقاومة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللهم مقاومة المعصية وبغير بها عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللهم أو في حكم اللهم .

قوله (إن الله كتب على ابن آدم) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريباً .

قوله (أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لابد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله ، وهذا تظاهر مطابقة الحديث للترجمة . قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الأدمي فهو قد سبق في علم الله وإنما فلابد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه بمحنة ذلك عنه وتكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يندفع قول القدرة والجبرة . ورؤيه قوله « والنفس تمنى وتشتهي » لأن المشتهي بخلاف الملاجأ .

قوله (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرها بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته .

قوله (فزنا العين النظر) أى إلى ما لا يحمل للنظر (وزنا اللسان المنطق) في رواية الكشميهنى « النطق » بضم النون بغير ميم في أوله .

قوله (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين والأصل تمنى .

قوله (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بتطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه ، فكان الفرج هو الموضع أو الواقع فيكون تشبيهاً ، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم به عادة فيكون كناية . قال الخطابي : المراد باللهم ما ذكره الله في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يجتبنُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمْ﴾ وهو المغفو عنه . وقال في الآية الأخرى : ﴿إِن تجتبنوا كُبَائِرَ مَا تهْنُونَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّاتَكُمْ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللهم من الصغار وأنه يكفر باجتناب الكبائر ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث : « من هم بمحسنة ومن هم بسيئة » في وسط كتاب الرقاق . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده

بغفران اللسم إذا لم يكن للفرج تصدق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة . ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن « إلا » في قوله : ﴿ إِلَّا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ يعني الواو ، وأنكره وقال : إلا صفات الذنوب فإنها تکفر باجتناب کبارها ، وإنما أطلق عليها زنا لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً . وفي قوله : « والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب » ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويستهبه فلا يطأوه العضو الذي يريد أن يزني به وبعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سبيلاً ، ولو كان حالقاً لفعله لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطوعية واستحکام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها إذا شاء ويعطليها إذا شاء .

باب (٤) وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس

[٦٦١٣] ٦٣٨٢ - نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قال : هي رؤيا عن أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به إلى بيت المقدس . قال : والشجرة الملعونة في القرآن ، قال : هي شجرة الزقوم .

قوله (باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفى ، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام ﴿ إِنَّ هَذِهِ فِتْنَتُكُمْ تَضَلُّ بِهَا مِنْ شَاءَ وَتَهْدِي مِنْ شَاءَ ﴾ وأصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته الاختبار إلى المكروه ، ثم استعملت في المكروه : فتارة في الكفر كقوله ﴿ وَفِتْنَةً أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ وتارة في الإثم كقوله ﴿ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ وتارة في الإحراف كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ وتارة في الإزاله عن الشيء كقوله ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ ﴾ وتارة في غير ذلك ، والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الأصل والله أعلم . قال ابن التين : وجہ دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قادر على المشركين التكذيب لرؤيا نبی الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا : كيف يسر إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها ؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر ؟ وفيه خلق الله الكفر وداعي الكفر من الفتنة ، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والجواب عن شبھتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ، ومنها سلال أهل النار ، وأغلامهم وخزنة النار من الملائكة وخواتها وعقاربها ، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا ، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا ، والله تعالى الموفق .

باب تجاج آدم وموسى

[٦٦١٤] ٦٣٨٣ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال حفظناه من عمرو عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « احتاج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم أنت أبونا ، خيّبتنا وأخرجتنا من الجنة . فقال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتلومني على أمر قدرة الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ، ثلثا ».

وقال سفيانُ : نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عن النبيِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. مثَلَهُ .

قوله (باب تجاجَ آدم وموسى عند الله) أما « تجاج » فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تجاجع بجيءٍ ، ولفظ قوله « عند الله » فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منها يوم القيمة ، ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال « قال موسى يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأرأى الله آدم فقال : أنت أبونا » الحديث ، قال : وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا ، انتهى . وفيه نظر فليس قول البخاري « عند الله » صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيمة فإن العندية عندية اختصاص وترشيف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين ، وقد وردت العندية في القيمة بقوله تعالى ﴿ فِي مَقْدُودٍ صَدْقٌ عِنْدَ مَلِكٍ مَقْتَدِرٍ ﴾ وفي الدنيا بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيْتَ عَنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيُسْقِيَنِي » وقد بینت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مستند أَحْمَد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسبق لفظ المتن ، والذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أَحْمَد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ : « احتاج آدم وموسى عند ربِّهما » الحديث .

قوله (سفيان) هو ابن عبيدة .

قوله (حفظناه من عمرو) يعني ابن دينار ، ووقع في مسنده الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدى .

قوله (عن طاوس) في رواية أَحْمَد عن سفيان عن عمرو سمع طاووساً ، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور الخراز عن سفيان عن عمرو بن دينار « سمعت طاووساً » .

قوله في آخره (وقال سفيان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفاً على قوله : « حفظناه من عمرو » ووقع في رواية الحميدى « قال وحدثنا أبو الزناد » بإثبات الواو وهي أظهر في المراد ، وأخطأ من زعم أن هذه الطريقة معلقة ، وقد أخرجهما الإسماعيلي منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال : « أخبرني القاسم — يعني ابن زكريا — حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد : قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به » قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ، وروى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات . قلت : وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة : منهم طاوس في الصحيحين والأعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبي الذباب وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج وأبو صالح السمان عند الترمذى والنمساني وابن خزيمة كلهم من طريق الأعمش عنه والنسائي أيضاً من طريق القعقاع بن حكيم عنه ، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أَحْمَد وأبي عوانة من رواية الزهرى عنه وقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أَيُوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضاً وقد تقدم في تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجعفر الفريابى في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثیر عنه عند أبي عوانة ، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ويأتي في التوحيد وأخرجه مسلم ، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه وأخرجه مسلم ، ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنمساني ، ومنهم همام بن منهأ أخرجه مسلم ، ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أَحْمَد ، ومن رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه ، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذى .

قوله (احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك « تجاج » كما في الترجمة وهي أوضاع ، وفي رواية أيبوب ابن النجار وبختي بن كثير « حج آدم وموسى » وعليها شرح الطبيسي فقال : معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجارة وقوله بعد ذلك « قال موسى أنت آدم ألغ » توضيح لذلك وتفسير لما أجمل ، وقوله في آخره « فحج آدم موسى » تقرير لما سبق وتأكيد له ، وفي رواية يزيد بن هرمز كا تقدمت الإشارة إليه « عند ربهما » وفي رواية محمد بن سدين « التقى آدم وموسى » وفي رواية عمار والشعبي « لقى آدم موسى » وفي حديث عمر « لقى موسى آدم » كذا عند أبي عوانة ، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم « قال موسى يارب أرنى آدم » وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كأرأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المراج أو روح الأنبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وهي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح ، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتفقا في البرزخ أول ما مات موسى فاللتقت أرواحهما في السماء ، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي ، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة : والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقيق وقوعه . وذكر ابن الجوزي احتلال التقائهما في البرزخ واحتلال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعوا لقالا ذلك ، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتوكيل الشديدة ، قال : وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى ، قال : وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال ، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ، وممتنى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم . وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً .

قوله (أنت أبونا) في رواية بختي بن أبي كثير « أنت الناس » وكذا في حديث عمر ، وفي رواية الشعبي « أنت آدم أبو البشر » .

قوله (خبستا وأخرجتنا من الجنة) في رواية حميد بن عبد الرحمن « أنت آدم الذي أخرجتك خطبتك من الجنة » هكذا في أحاديث الأنبياء عنه ، وفي التوحيد « أخرجت ذريتك » وفي رواية مالك « أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة » ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح ، وفي رواية محمد بن سدين « أشقيت » بدل « أغويت » ومعنى أغويت كنت سبباً لغواية من غوى منهم ، وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهم الإغراء ، والغنى ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة ، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أى خطأ صواب ما أمر به . وفي تفسير طه من رواية أبي سلمة « أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك » وعند أحمد من طريقه « أنت الذي أدخلت ذريتك النار » والقول فيه كالقول في أغويت ، وزاد همام « إلى الأرض » وكذا في رواية يزيد بن هرمز « فأهبطت الناس بخطبتك إلى الأرض » وأوله عنده « أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته » ومثله في رواية أبي صالح لكن قال « ونفع فيك من روحه » ولم يقل « رأسجد لك ملائكته » ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد « وأسكنك جنته » ومثله في رواية محمد بن سدين وزاد « ثم صنعت ما صنعت » وفي رواية عمرو بن أبي

عمرو عن الأعرج « يا آدم خلقك الله بيده ثم نفح فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئت لا تقربا هذه الشجرة ﴾ فنهاد عن شجرة واحدة فعصيت » وزاد الفريابي « وأكلت منها » وفي رواية عكرمة بن عامر عن أبي سلمة « أنت آدم الذي خلقك الله بيده » فأعاد الضمير في قوله خلقك إلى قوله أنت والأكثر عوده إلى الموصول ، فكأنه يقول خلقه الله ، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر « أنت الذي أخرجتك خطيبتك » وفي حديث عمر بعد قوله أنت آدم « قال نعم ، قال أنت الذي نفح الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، قال نعم ، قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة » وفي لفظ لأبي عوانة « فو الله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار » ووقع في حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة « فأهلقتنا وأغويتنا » وذكر ما شاء الله أن يذكر ، من هنا وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر ، قوله « أنت آدم » استفهام تقرير ، وإضافة الله خلق آدم إلى بيده في الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه إلى الله ، ومن في قوله من روحه زائدة على رأى ، والنفح بمعنى الخلق أى خلق فيك الروح ، ومعنى قوله أخرجتنا كنت سبباً لإخراجنا كما تقدم تقريره ، وقوله أغويتنا وأهلقتنا من إطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه ، ومعنى قوله أخطأت وعصيت ونحوها فعلت خلاف ما أمرت به ، وأما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان ، وقيل هي كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض ، والمراد من يجوز منه وقوع العصية ، ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولله له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام ، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا إليها يتقلدون ، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتاً في حق الموحدين وإما مستمراً في حق الكفار فهو حرماني نسي .

قوله (فقال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في رواية الأعرج « أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته » وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ « اصطفاه وأعطاه » وزاد في رواية يزيد بن هرمز « وقربك نجيا وأعطيك الألواح فيها بيان كل شيء » وفي رواية ابن سيرين « اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة » وفي رواية أبى سلمة « اصطفاك الله برسالته وكلامه » ووقع في رواية الشعبي « فقال نعم » وفي حديث عمر « قال أنا موسى ، قال نبى بنى إسرائيل ؟ قال نعم ، قال أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولًا من خلقه ؟ قال نعم ». .

قوله (أتلومنى على أمر قدر الله على) كذا للسرخسى المستعمل بمحذف المفعول وللباقين « قدره الله على » .

قوله (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) في رواية يحيى بن أبى كثیر عن أبى سلمة « فكيف تلومنى على أمر كتبه الله أو قدره الله على » ولم يذكر المدة وثبت ذكرها في رواية طاوس ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة بلفظه « فكم تجد في التوارى أنه كتب على العمل الذى عملته قبل أن أخلق ؟ قال : بأربعين سنة . قال : فكيف تلومنى عليه » وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد « فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال نعم » وکلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبى الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لأبى الزناد ولا فقد ذكر التقييد بالأربعين غير ابن عيينة كما ترى ، وفي رواية الزهرى عن أبى سلمة عند أحمد « فهل وجدت فيها — يعني الألواح أو التوراة — أنى أهبط » وفي رواية الشعبي أليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجنى منها قبل أن يدخلنها ؟ قال بلى » وفي رواية عمار

ابن أبي عمار « أنا أقدم أم الذكر ؟ قال بل الذكر » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج « ألم تعلم أن الله قادر هذا على قبل أن يخلقني » وفي رواية ابن سيرين « فوجدته كتب على قبل أن يخلقني ؟ قال نعم » وفي رواية أبي صالح « فتلومني في شيء كتبه الله على قبل خلقي » وفي حديث عمر قال « فلم تلومني على شيء ، من الله تعالى فيه القضاء » ووقع في حديث أبي سعيد الخدري « أتلومني على أمر قدره على قبل أن يخلق السمر والأرض » والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى ﴿ إِنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ إلى نفح الروح في آدم ، وأحاديث غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وأخرها ابتداء خلق آدم ، وقال ابن الجوزي : المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود الخلوقات كلها ، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة ، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم « أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبيه طيناً إلى أن نفخت فيه الروح ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طيناً ونفح الروح فيه كان مدة أربعين سنة ، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وقال المازري : الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً ، ويحتمل أن يكون المراد أظهراه للملائكة أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فمشيئته الله وتقديره قديم ، والأشبه أنه أراد بقوله « قدره الله على قبل أن أخلق » أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها قبل « فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أخلق » وقال النبوى : المراد بقدرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح ، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأن أزلى ولم يزل الله سبحانه وتعالى مربداً لما يقع من خلقه . وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طيناً فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة ، والمراد على هذا بخلقه نفح الروح فيه . قلت : وقد يعكر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح « كتبه الله على قبل أن يخلق السماوات والأرض » لكنه يحمل قوله فيه « كتبه الله على » قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ثلاثة) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة ، ففي رواية أبوبن النجار كالذى هنا لكن بدون قوله « ثلاثة » وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين ، كذا في حديث جنديب عند أبي عوانة ، وثبتت في حديث عمر بلفظ « فاحتاجا إلى الله فحج آدم موسى ، فاما ثلاثة مرات » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج « لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى » وفي حديث أبي سعيد عند الحارث « فحج آدم موسى ثلاثة » وفي رواية الشعبي عند النسائي « فخصص آدم موسى ، فخصص آدم موسى » واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل ، وشد بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الحاصبة عن مسعود ابن ناصر السجزي الحافظ قال : سمعته يقرأ « فحج آدم » بالنصب ، قال وكان قدرياً . قلت : هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل ، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « فحجه آدم » وهذا يرفع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ ، والزهرى من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ، ومعنى حجه غلبه بالحججة ، يقال حاججت فلاناً فحججه مثل خاصمته فخصمته ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل جسم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد بكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله ، قال : وليس فيه حجة للجريمة وإن كان في بادي الرأى يساعدهم . وقال الخطابي في « معالم السنن » : يحسب كثير من الناس أن معنى

القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه ، وليس كذلك وإنما معناه الإثبات عالم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه ، فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر ، وإذا كان كذلك فقد نفي عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكاسابهم وبماشتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد و اختيار ، فاللحجة إنما نازفهم بها واللاتمة إنما توجه عليها ، وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر : أحدهما منزلة الأساس والآخر منزلة البناء ونقضه وإنما جهة حجة آدم أن الله علم منهم أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يود علم الله فيه ، وإنما خلق للأرض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها إلى الأرض فكان تناوله من الشجرة سبباً لإهابه واستخلاصه في الأرض كما قال تعالى قبل خلقه **فإن** جاعل في الأرض خليفة **ف** قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له : أتلومني على أمر قدره الله على ؟ فاللوم عليه من قبلك مهاتط عنى إذ ليس لأحد أن يعبر أحداً بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء ، وإنما يتوجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاية فباشر ما نهاية عنه ، قال : وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتاجاته بالسب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه . والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصاً . وقال في أعلام الحديث نحوه ملخصاً وزاد : ومعنى قوله « فحج آدم موسى » دفع حجته التي ألم به اللوم بها . قال : ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنده اللوم . قلت : ولم يتخلص من كلامه مع تطويقه في الموضعين دفع للشبهة إلا في دعوه أنه ليس للأدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه ، وإنما يكون ذلك الله تعالى لأنه هو الذي أمره ونهاه . وللمعرض أن يقول : وما المانع إذا كان ذلك الله أن يباشره من تلقي عن الله من رسوله ومن تلقي عن رسوله من أمر بالتبليغ عنهم ؟ وقال القرطبي : إنما غلبه باللحجة لأنه علم من التوارة أن الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعث حصول الصفاء جفاء ، ولأن أثر الخالفة بعد الصفع ينمحى حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللام حينئذ ملأ انتهى . وهو محصل ما أجب به المازري وغيره من المحققين ، وهو المعتمد . وقد أنكر القدري هذا الحديث لأنه صريح في إثبات القدر السابق وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غالب موسى فقالوا : لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه ، وقد قتل هو نفساً لم يؤمر بقتلها ، ثم قال : رب اغفر لي ، فغر له ، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ؟ ثانياً لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عותب على معصية قد ارتكبها فيحتاج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد بباب القصاص والحدود ولاحتاج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش ، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية ، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له . والجواب من أوجهه : أحدها أن آدم إنما احتاج بالقدر على المعصية لا الخالفة ، فإن محصل يوم موسى إنما هو على الإخراج فكانه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رب الإخراج على الأكل من الشجرة والذي رب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب عليها ليس من فعلني . قلت : وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية . ثانياً حكم النبي صلى الله عليه وسلم لآدم باللحجة في معنى خاص وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله **فلم** أنه كما عن تلکما الشجرة **ف** ولا وارذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه إلى الأرض ، ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقت الله بيده وأنت لم فعلت كذا ؟ عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت . وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا يحيط من القدر ، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين : أحدهما أنه ليس مخلوقاً في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله تعالى

فيكون الشارع هو اللامم ، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته . والثاني أن الذى فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب ، والتوبية تمحو أثر الكسب ، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر ، والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فعل الله ولا يسأل عما يفعل . ثالثاً قال ابن عبد البر : هذا عذر مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً كما قال تعالى ﴿فَتَلَقَّى آدَمْ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ لَامَهُ عَلَى ارْتِكَابِ مُعْصِيَةٍ كَمَا لَوْ قُتِلَ أَوْ زَانَ أَوْ سَرَقَ﴾ : هذا سبق في علم الله وقدره على فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق : هذا سبق في علم الله وقدره على قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه ، فإن الأمة أجمعوا على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمد من واظب على الطاعة . قال : وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن آدم بعد أن تيب عنه رابعها إنما توجهت الحجة لآدم لأن موسى لامه العاشر ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك ، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النبي عن سب الأموات « ولا تذكروا موتاكم إلا بغير » لأن مرجع أمرهم إلى الله ، وقد ثبت أنه لا يشئ العقوبة على من أقيم عليه الحد ، بل ورد النبي عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيمت عليها الحد ، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف ، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم ، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه غالب موسى بالحججة . قال المازري : لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعا إلى ذلك ، فأخير هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غالب بالحججة . قال الداودي فيما نقله ابن التين : إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة ، فلم يحتاج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم لأنه كان عن اختياره ، وإنما احتاج بالقدر لخروجه لأنه لم يكن بد من ذلك . وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه ، حكاه القرطبي وغيره ، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه ، وتعقبه بأنه بعيد عن معنى الحديث ، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أبيه في عدة مواطن ، وقيل إنما غلبه لأنهما شريعتين متغايرتين ، وتعقب بأنها دعوى لا دليل عليها ، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن الخالف يحتاج بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتاج أو أنه يتوجه له اللوم على الخالف ، وفي الجملة فأصح الأرجوحة الثاني والثالث ، ولا تناقض بينهما فيمكن أن يمتزج منها جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف . وقد سلك النwoي هذا المسلك فقال : معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق فلابد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمى فـإن اللوم على المخالف شرعاً لا عقلي ، وإذا تاب الله على وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوجاً بالشرع . فإن قيل فالعاشر اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينبغي أن يسقط عنى اللوم قلنا الفرق أن هذا العاشر ياق في دار التكليف جارية الأحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغبيه زجر وعظة ، فـأما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغف عن الزجر فـلم يكن لللوم فائدة بل فيه إيهاد وتخجيل فـلذلك كان الغلبة له . وقال التوريشتي : ليس معنى قوله كتبه الله على أ Zimmerman به وإنما معناه أثبته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن . ثم إن هذه الحاجة إنما وقعت في العالم العلوى عند ملتقى الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب ، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائل والاكتساب ، بخلاف العالم العلوى بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الأحكام التكليفية ، فـلذلك احتاج آدم بالقدر السابق . قلت :

وهو محصل بعض الأرجوحة المتقدم ذكرها ، وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى « أنت الذي اصطفاك الله برسالته » إلى آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحى فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذرها ، وأيضاً فقيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك وإن كان موسى فيه اختصاص فكانه قال : لو لم يقع إخراجي الذى رب على أكلى من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لأنى لو بقىت في الجنة واستمر نسل فيها ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت ، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومنى . قال الطيبى مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً ، ومذهب المعتزلة بخلافه ، وكلامها من الإفراط والتفريط على شفا حرف هار ، والطريق المستقيمقصد ، فلما كان سياق كلام موسى يقول إلى البافى بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التى كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتکابه المخالفه ثم أنسد الإهابط إليه ونفس الإهابط منزلة دون فكانه قال : ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية ، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمة الإنكار أيضاً وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة في علية عدم الإنكار عليه ، ثم رتب العلم الأزلى على ذلك ، ثم أنى جئزة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد فكانه قال : تجد في التوراة هذا ثم تلومنى قال : وفي هذا التقرير تبيه على تحرى قصد الأمور . قال وختم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله « فتح آدم موسى » تبيهًا على أن بعض إمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهمت لذلك وبالغ في الإرشاد . قلت : ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الإيمان في الرد على المرجحة بحدث ابن مسعود رفعه « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » فلما كان المقام مقام الرد على المرجحة أكتفى به معرضًا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرین بالذنب اعتقاداً على ما تقرر من دفعه في مكانه ، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرة الذين ينكرون سبق القدر أكتفى به معرضًا عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه والله أعلم . وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم : قال القاضى عياض فقيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التى أخرج منها آدم هي جنة الخلد التى وعد المتقوون ويدخلونها في الآخرة ، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى ، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض ، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق . وفيه إطلاق العموم وإرادة المخصوص في قوله « أعطاك علم كل شيء » والمراد به كتاب المنزل عليه وكل شيء يتعلق به ؛ وليس المراد عمومه لأن قد أقر الخضر على قوله « وإنى على علم من علم الله لا تعلم أنت » وقد مضى واضحًا في تفسير سورة الكهف . وفيه مشروعية الحجج في المعاشرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك . وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه وحمل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الإذياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور . وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد . وفيه أنه يفتقر للشخص في بعض الأحوال ما لا يفتقر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصاً من طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلت عليه حالة الإنكار في المعاشرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً ومخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فآقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبته .

باب لا مانع لما أعطى الله

[٦٦١٥] ٦٣٨٤ - نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا عبدة بن أبي لبابة عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت من النبي صلى الله عليه خلف الصلاة ، فأملى على المغيرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول خلف الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ». وقال ابن حريج أخبرني عبدة أن وراداً أخبره بهذا . ثم وفدت بعد إلى معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول .

قوله (باب لا مانع لما أعطى الله) هذا اللفظ متزوع من معنى الحديث الذي أورده ، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك . وللحديث المصنف بذلك إلى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة ، وأن معاوية استثبت المغيرة في ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفٍ هناك . وقوله : « ولا معطي لما منعت » زاد فيه مسurer عن عبد الملك بن عمير عن ورادة ولا راد لما قضيت » أخرجه الطبراني بسنده صحيح عنه ، وذكرت هذه الزيادة طريقاً أخرى هناك ، وكذا رويناها في « فوائد أئبي سعد الكثجرودي » .

قوله (وقال ابن حريج) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن حريج ، والغرض التصریح بأن وراداً أخبر به عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالمعنى .

باب من تَعُوذُ بِاللهِ مِنْ دُرُكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وقوله: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾

[٦٦١٦] ٦٣٨٥ - نا مسدد قال نا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ».

قوله (باب من تَعُوذُ بِاللهِ مِنْ دُرُكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ) تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات .

قوله (قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾) يشير بذلك الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه ، لأنَّه لو كان السوء المأمور بالاستعاذه بالله منه مخترعاً لفاعله لما كان للاستعاذه بالله منه معنى ، لأنَّه لا يصح التعوذ إلا من قدر على إزالة ما استعيد به منه ، والحديث يتضمن أنَّ الله تعالى قادر على جميع ما ذكر ، والمراد بسوء القضاء سوء المقضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفٍ في أوائل الدعوات .

باب يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِه

[٦٦١٧] ٦٣٨٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال : كثيراً ما كان النبي صلى الله عليه يحلُّ : « لا وَمُقلِّبُ الْقُلُوبِ ».

[ال الحديث ٦٦١٧ - طرفاه في : ٦٦٢٨ ، ٧٣٩١ .]

٦٣٨٧ - فَاعْلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَابْنِ صَيَادٍ : «خَيَّاتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ : الدُّخُونُ . قَالَ : «أَخْسَأَ فَلن تَعْدُ قَدْرَكَ». قَالَ عَمْرٌ : أَئْذُنْ لِي فَأَضْرِبُ عَنْقَهُ . قَالَ : «دُعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطْيِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قوله (باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالقلب الذي في الخبر أشار إلى ذلك الراغب وقال : المراد أنه يلقى في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك ، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردوه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً : «يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين المهدى » والحديث الأول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنور قريباً ، قوله في السندي : «عن سالم » هو المحفوظ ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة ، وشد الفيلي فقال عن ابن المبارك « عن موسى عن نافع » بدل « سالم » أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة ، والحديث الثاني مضى في أواخر الجنائز ويأتي مستوياً في الفتنة . قوله : « عبد الله » في حدثي الباب هو ابن المبارك ، وقد ذكرت ترجمة على بن حفص في أوائل كتاب الجهاد . قوله : « وإن يكنه » بهاء ضمير للأكثر وكذا في « إن لم يكنه » ووقع فيما للكشميهن بلفظ « إن لم يكن هو » بالفصل وهو اختار عند أهل العربية ، وبالغ بعضهم فمنع الأول . قال ابن بطال ما حاصله : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان ، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكتسبه إن لم يقدر عليه بل أقدره على ضدده وهو الكفر ، وكذا في المؤمن بعكسه ، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيراً وشرها وهو معنى قوله : « مقلب القلوب » لأن معناه تقليل قلب عبده عن إيثار الكفر وعكسه ، قال : وكل فعل الله عدل فيما أصله وخذه لأنه لم ينفعهم حقاً وجب لهم عليه . قال : ومناسبة الثاني للترجمة قوله : « إن يكن هو فلا تطيقه » يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل ، إذ لو أدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه ، والله سبحانه منه عن ذلك .

باب

﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾

قضى ، وقال مجاهد : بفاتين : بمضلين إلا ما كتب الله أنه يصلى الجحيم ، ﴿ قَدَرَ فَهَدَى ﴾ : قدر الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها .

٦٣٨٨ - فَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ قَالَ أَنَا النَّصْرُ قَالَ نَا دَاوِدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ : « كَانَ عَذَابُ بَعْثَةِ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مَنْ عَبْدٌ يَكُونُ فِي بَلْدَهُ يَكُونُ فِيهِ وَيَكُثُرُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرٍ شَهِيدٍ » .

قوله (باب قل لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا ، قضى) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها ، وبه جزم الطبرى في تفسيرها . وقال الراغب : ويعبر بالكتابة عن القضاء المضى كقوله ﴿ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سُقْرٌ ﴾ أي

فيما قدره ، ومنه ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله ﴿ قل لن يصيّنا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ يعني ما قدره وقضاءه ، قال : وعبر بقوله « لنا » ولم يعبر بقوله علينا تبيهاً على أن الذي يصيّنا نعده نعمة لا نعمة ، قلت : ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث قال ﴿ قل هُلْ تَرِيقُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ ﴾ وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منها نعمة . قال ابن بطال : وقد قيل إن هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين . قلت : والصواب التعميم وأن ما يصيّبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور الله تعالى وعن إرادته وقع ، والله أعلم .

قوله (قال مجاهد ﴿ بفاثتين ﴾ بمضلين ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلِي الْجَهَنَّمَ) وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق إسرائيل عن منصور في قوله تعالى ﴿ مَا أَنْتُ عَلَيْهِ بِفَاثَتَيْنِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَهَنَّمَ ﴾ قال لا يفتتنون إِلَّا مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الضَّلَالَةَ ، ووصله أيضاً من طريق شبّل عن ابن أبي نجيع عن مجاهد بلفظه ، وأخرجه الطبرى من تفسير ابن عباس من رواية على بن أبي طلحة عنه بلفظ « لا تضلّون أَنْتُمْ وَلَا أَضْلُلُ مَنْكُمْ إِلَّا مَنْ قُضِيَّتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَالِ الْجَهَنَّمَ » ومن طريق حميد « سأّلت الحسن فقال : مَا أَنْتُ عَلَيْهِ بِمَضَلَّيْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَصْلِي الْجَهَنَّمَ » ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية « إِنَّكُمْ وَالْأَلَهُاتِ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا لَسْتُمْ بِالَّذِي تَفْتَنُونَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ قُضِيَّتْ أَنَّهُ سَيَصْلِي الْجَهَنَّمَ » .

قوله (قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الأنعام لمراطعها) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي قَدَرَ فَهْدَى ﴾ قدر للإنسان الشقاوة والسعادة وهدى الأنعام لمراطعها ، وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى ﴿ رِبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ قال الراغب : هداية الله للخلق على أربعة أضرب : الأول العامة لكل أحد بحسب احتياجاته وإليها أشار بقوله ﴿ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ ، والثاني الدعاء على ألسنة الأنبياء وإليها أشار بقوله ﴿ وَجَعَلْنَا هُنَّا أَئُمَّةٍ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ والثالث التوفيق الذي يختص به من اهتدى وإليها أشار بقوله ﴿ وَمَنْ يَوْمَنِ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ وقوله ﴿ وَالَّذِينَ اهتَدُوا زَادَهُمْ هَدَى ﴾ ، والرابع المدaiات في الآخرة إلى الجنة وإليها أشار بقوله ﴿ وَمَا كَنَا لَهُمْ بِهِ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ قال : وهذه المدaiات الأربع مرتبة فإنه من لا يحصل لها الأولى لا تحصل لها الثانية ومن لم تحصل لها الثانية لا تحصل لها الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة إلا من حصل لها الثالثة ولا تحصل الثالثة إلا من حصل لها اللتان قبلها ، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة ، والإنسان لا يهدي أحداً إلا بالدعاء وتعريفه دون بقية الأنواع المذكورة ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وإلى بقية المدaiات أشار بقوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهَدِي مِنْ أَحْبَبِتْ ﴾ . ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوف في كتاب الطب ، والغرض من قوله فيه : يعلم أنه لا يصيّب إلا ما كتب الله له .

(تبيه) : سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مراوزة ، وقد سكن يحيى المذكور مروعاً مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزاً إلا طرفة البخاري وعائشة .

باب ﴿ وَمَا كُنَّا لَنَهَتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ ، ﴿ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُنْتَقَيْنَ ﴾

٦٣٨٩ - نـأـبـوـالـنـعـمـانـ قـالـ نـأـجـرـيـرـ هـوـ أـبـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ رـأـيـتـ

[٦٦٢٠]

النبي صلى الله عليه يوم الخندق ينقلُ الترابَ معنا وهو يقولُ :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهتَدِينَا وَلَا صَمَنَا وَلَا صَلَيْنَا

وَثَبَّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقِينَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغُوا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قوله (باب وما كانا نهتدى لولا أن هدانا الله) - لو أن الله هداني لكتت من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين ، والهدایة المذکورة أولاً هي الرابعة على ما ذكر الراغب ، والمذکورة ثانياً هي الثالثة . ثم ذكر حديث البراء في قوله (والله لولا الله ما اهتدينا) الآيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق ، و قوله هنا (ولا صمنا ولا صلينا) كذا وقع ممزحوباً ، وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبي إسحاق بلفظ (ولا تصدقنا) بدل (ولا صمنا) وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعه وعشرين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة والحقيقة موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخریجها سوى حديث أبي سعيد « ما استخلف من خليفة » وحديث ابن عمر « لا ومقلب القلوب » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتبعين خمسة آثار . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قوله (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الممزة جمع يمين ، وأصل اليدين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المخلوف عليه ، وسمى المخلوف عليه يميناً لتلبسه بها . ويجمع اليدين أيضاً على أيمين كرغيف وأرغف . وعرفت شرعاً بأنها توكيده الشيء بذكر اسم أو صفة الله وهذا أخص التعاريف وأقربها . والنذر جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف . وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

قول الله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية

[٦٦٢١] ٦٣٩٠ - نا محمد بن مقاتل أبوالحسن قال أنا عبد الله قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ أبا بكر لم يكن يحيث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

[٦٦٢٢] ٦٣٩١ - نا أبوالنعمان محمد بن الفضل قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأله الإماراة ، فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أتيتها عن غير مسألة أعتنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير ». [٧١٤٦ ، ٦٧٢٢]

[٦٦٢٣] ٦٣٩٢ - نا أبوالنعمان قال نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه في رهط من الأشعريين أستحمله ، فقال : « والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ». قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن تلبث ، ثم أتي بثلاث ذود غر الذري فحملنا عليها ، فلما انطلقنا فلتنا - أو قال بعضنا - : والله لا يبارك لنا ، أتينا النبي صلى الله عليه نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بما إلى النبي صلى الله عليه فندكره ، فأتيناه فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإن الله - إن شاء الله -

لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

[٦٦٢٤] - نَاسِحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ : هَذَا مَا نَاهَى
أَبُوهُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ : «وَاللَّهِ لَا نَأْنِي لِلْجَحَدِ كُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».
[٦٦٢٥] - طَرْفَهُ فِي [٦٦٢٦].

[٦٦٢٦] - نَاسِحَاقُ قَالَ نَاهِيَ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا مَعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِبَرْرٌ»، يَعْنِي الْكُفَّارَ.
قَوْلُهُ (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ لَفْظِ «بَابٍ» وَهُوَ مَقْدُرٌ ، وَثَبَّتَ لِبَعْضِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ .

قَوْلُهُ (لَا يَوْاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمُ الْآيَةِ) وَفِي نَسْخَةِ بَدْلِ الْآيَةِ « إِلَى قَوْلِهِ تَشَكَّرُونَ » وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ
كَرِيْةِ الْآيَةِ كُلُّهَا ، وَالْأُولُى فَإِنَّ الْمَذَكُورَ مِنَ الْآيَةِ هُنَّا إِلَى قَوْلِهِ « بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ » وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْآيَةِ فَقَدْ تُرَبَّمَ
بِهِ فِي أُولَئِكَ الْكَفَاراتِ الْأَيْمَانِ فَقَالَ : « لِقَوْلِهِ : فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ » نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْآيَةِ كُلُّهَا
أُولَئِكَ الْأُولُى ثُمَّ سَاقَ بَعْضَهَا حِيثُ احْتَاجَ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ (بِاللُّغُو) قَالَ الرَّاغِبُ هُوَ فِي الْأَصْلِ مَا لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالْمَرادُ بِهِ فِي الْأَيْمَانِ مَا يُورَدُ عَنْ غَيْرِ
رِوَايَةِ فِي جَرِيِّ الْلِّغَاءِ وَهُوَ صَوْتُ الْعَصَافِيرِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَفْرَدٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ .

قَوْلُهُ (عَقْدَتُمُ) قَرِئَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَأَصْلُهُ الْعَقْدُ وَهُوَ الْجَمِيعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي
الْأَجْسَامِ وَيُسْتَعْمَلُ لِلْمَعْنَى نَحْوِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْمَعَاہِدَةِ ، قَالَ عَطَاءُ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ : أَكْدَتُمُ . ثُمَّ ذُكِرَ فِي
الْبَابِ أُرْبَعَةُ أَحَادِيثٌ :

الْأُولُى ، قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ أَبْنَى الْمَبَارِكَ .

قَوْلُهُ (أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنِ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَنَدِهِ « عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ كَانَ »
أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ أَبِيهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ ذِكْرُ مِنْ رِوَايَةِ مَرْفُوعَةٍ ،
وَقَدْ ذُكِرَهُ التَّرمِذِيُّ فِي « الْعَلَلِ الْمَفْرَدِ » وَقَالَ : سَأَلَتْ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبَخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا خَطَا وَالصَّحِيحُ « كَانَ
أَبُو بَكْرٌ » وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ سَفِيَانَ وَوَكِيعَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ .

قَوْلُهُ (لَمْ يَكُنْ يَخْتَنْ فِي يَمِينٍ قَطْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَارَةَ الْيَمِينِ إِلَيْهِ) قَيْلٌ : إِنَّ قَوْلِهِ أَبِي بَكْرِ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ عِنْدِ
حَلْفِهِ أَنَّ لَا يَصْلُحَ مَسْطَحًا بِشَيْءٍ فَنَزَلتْ « لَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ » الْآيَةُ ، فَعَادَ إِلَى مَسْطَحٍ مَا كَانَ
يَنْفَعُهُ بِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِ ذَلِكَ فِي شَرِحِ حَدِيثِ الْإِلْفَكِ فِي تَفْسِيرِ النُّورِ ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى النُّقلِ الْمَذَكُورِ
مَسْنَدًا ، ثُمَّ وَجَدَتْهُ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ نَقْلًا عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : « حَدَثَتْ أَنَّهَا نَزَلتْ فِي أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حِينَ

(١) الرَّقْمَانُ ٦٦٢٤ وَ ٦٦٢٥ هَمَا لِحَدِيثِ وَاحِدٍ جَعَلَهُ مُحَمَّدُ فَوَادُ الْبَاقِي حَدِيثَيْنِ .

حلف أن لا ينفع على مسطح لخوضه في الإفك » .

قوله (إلا أتيت الذي هو خير وكفأرت) وافقه وكيع ، وقال ابن نمير في روايته « إلا كفرت عن يميني وأتيت » ووافقه سفيان ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الكفارة قبل الحث » من كتاب كفارات الأمان .

الحديث الثاني ، قوله (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح ، وقيل كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف ، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها . وقال ابن سعد : مات سنة خمسين وقيل بعدها بستة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أى الولاية ، وسيأتي شرح ذلك مستوف في كتاب الأحكام .

قوله (وإذا حلفت على يمين) يأتي شرحه أيضاً في « باب الكفارة قبل الحث » .

الحديث الثالث ، قوله (غilan) بغرن معجمة ثم تختانية ساكنة هو ابن جرير الأزدي الكوفى من صغار التابعين ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري ، وسيأتي شرحه أيضاً في « باب الكفارة قبل الحث » .

الحديث الرابع ، قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقد روى البخاري عن إسحق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث .

قوله (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأن يلتج هكذا في رواية الكشميهنى ، ولغيره « فقال بالباء والأول أوجه . » قوله : « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة » طرف من حديث تقدم بهاته في أول كتاب الجمعة ، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفه همام من رواية معمر عنه ؛ والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطض عليه بقية الأحاديث بقوله : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثانى مسلك فائه بعد قول همام « هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » يقول « فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح ، وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل ، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب واللباس وغيرها فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله : « نحن الآخرون السابعون » وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض ، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين ، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جيئاً كاسمهما ، ويحتمل أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلهما ذكرها على الترتيب الذى سمعه . قلت : وبعکر عليه ما تقدم في أواخر الوضوء وفي

أوائل الجمعة وغيرها .

قوله (والله لأن يلتج) بفتح اللام وهي المؤكدة للقسم ويتجه بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتقادى في الأمر ولو تبين له خطوه ، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً ، يقال لجحث الحج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس .

قوله (أحدكم بيمنه في أهله) سقط قوله « في أهله » من رواية محمد بن حميد المعمري عن معمر عند ابن ماجة .

قوله (آثم) بالمد أى أشد إثماً .

قوله (من أن يعطي كفاته التي افترض الله عليه) في رواية أحمد عن عبد الرزاق « من أن يعطي كفاته التي فرض الله » قال النروي : معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنته فيه فينفي أن يختىء فيفعل ذلك الشيء ويكره عن يمينه ، فإن قال لا أحنت بل أتورع عن ارتكاب الحنت خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراه على عدم الحنت وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنت ، ولابد من تنزيهه على ما إذا كان الحنت لا معصية فيه . وأما قوله « آثم » بصيغة أ فعل التفضيل فهو لقصد مقاولة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوجه أن عليه إثماً في الحنت مع أنه لا إثم عليه ، فيقال له : الإثم في اللجاج أكثر من الإمام في الحنت . وقال البيضاوي : المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإمام من الحنت لأنه جعل الله عرضة يمينه وقد نهى عن ذلك ، قال : وأثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للراج في الإمام فأطلق لم يلتج في موجب الإمام اتساعاً ، قال : وقيل معناه أنه كان يترجح من الحنت خشية الإمام ويرى ذلك ، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحسبيه . وقال الطبي : لا يبعد أن تخرج أ فعل عن باهها كقوفهم الصيف آخر من الشتاء ويصير المعنى أن الإمام في اللجاج في باهه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في باهه ، قال : وفائدة ذكر « أهل » في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهله لأنه إذا كان في غيرهم مستهجنًا ففي حقهم أشد . وقال القاضي عياض : في الحديث أن الكفارة على الحانت فرض ، قال : ومعنى يلتج أن يقيم على ترك الكفارة ، كما قال والصواب على ترك الحنت لأنه بذلك يقع التقادى على حكم المدين وبه يقع الضرر على المخلوف عليه .

قوله في الطريق الأخرى (حدثنا إسحق) جزم أبو على الغساني بأنه ابن منصور ، وصنبى أى نعيم في المستخرج يقتضى أنه إسحق بن إبراهيم المذكور قبله ، وبخوى بن صالح هو الواحظى بتحفيف الحاء المهملة بعد ألف ظاء مشالة معجمة ، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج ، وشيخه معاوية هو ابن سلام بشديد اللام ، وبخوى هو ابن أى كثير ، وعكرمة هو مولى ابن عباس .

قوله (عن أى هريرة) كما أسنده معاوية بن سلام ، وخالقه معمر فرواه عن يحيى بن أى كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلغه رواية همام عن أى هريرة ، وهو خطأ من معمر ، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد .

قوله (من استلتج) استفعل من اللجاج ، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية استلتجج بإظهار الإدغام وهي اللغة قريش .

قوله (فهو أعظم إثماً لير يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن ، وكذا لأن ذر عن الكشمئن بلا مكسورة بعدها تختانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار يعني بفتح التختانية وسكون المهملة وكسر النون تقسيم البر ، والتقدير ليترك اللجاج وير ، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المخلوف عليه وبحصل له البر بأداء الكفارة عن اليدين الذي حلفه إذا حنت ، ومعنى قوله (في أهله) ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً فيلنج في ذلك اليدين وبقصد إيقاع الإضرار بهم لتشغل بيته ، فكأنه قيل له دع اللجاج في ذلك واحت في هذا اليدين واترك إضرارهم وبحصل لك البر فإنك إن أصررت على الإضرار بهم كان ذلك أعظم إثماً من حنتك في اليدين . ووقع في رواية النسفي والأصيلي « ليس تغنى الكفارة » بفتح اللام وسكون التختانية بعدها سين مهملة وتغنى بضم المثناة الفوquانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع ، والمعنى أن الكفارة لا تغنى عن ذلك ، وهو خلاف المراد ، والرواية الأولى أوضح . ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه عذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إثماً من الحنت والجملة استثناف ، والمراد أن ذلك الإثم لا تغنى عنه كفارة . وقال ابن الأثير في النهاية وفيه « إذا استيلج أحدهم بيمنه فإنه آثم له عند الله من الكفارة » وهو است فعل من اللجاج ، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على بيته ولا يحنت فيكرف بذلك آثم له ، وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلنج ولا يكرفها انتهى . وانتزع ذلك كله من كلام الخطاطي . وقد قيد في رواية الصحيح بالأصل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الأولى وهو متزمع أيضاً من كلام عياض ، وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأمهات تغنى باتفاق المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفي الأصل المعتمد عليه باتفاق الفوquانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الأصيلي وفيه بعد ووجدها بالياء المثناة من تحت وهو أقرب ، وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها إذا كانت ليس استثناءً بمعنى إلا أى إذا لج في بيته كان أعظم إثماً إلا أن يكرف . قلت : وهذا أحسن لو ساعدته الرواية ، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على يعني ، وقد أخرجه الإمام عيسى من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بمحذف الجملة الأخيرة وأخر الحديث عنده « فهو أعظم إثماً » وقال ابن حزم : لا جائز أن يحمل على اليدين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنت ويلنج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكرف عن بيته فهذا مستلجل بيمنه في أهله آثم ، ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ، أن الكفارة لا تخط عنه إثم إساءاته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه ، وإنما هي متعلقة باليدين التي حلفها . وقال ابن الجوزي : قوله « ليس تغنى الكفارة » كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا ير ولا يفعل الخير ، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد ، وبغضهم ضبطه بفتح نون « يعني » وهو يعني يترك أى أن الكفارة لا ينبغي أن تترك . وقال ابن التين : قوله « ليس تغنى الكفارة » بالمعجمة يعني مع تعمد الكذب في الأيمان ، قال : وهذا على رواية أبي ذر ، وكذا قال ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي « ليس يعني الكفارة » بالعين المهملة قال : وهذا موافق لتأويل الخطاطي أنه يستددم على لجاجه ويكتن من الكفارة إذا كانت خيراً من التمادي . وفي الحديث أن الحنت في اليدين أفضل من التمادي إذا كان في الحنت مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المخلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيميذه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نقل فيميذه أيضاً طاعة والتمادي مستحب والحنث مكره ، وإن حلف على ترك مندوب فعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتعاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يليس ناعماً فيه عند الشافعية خلاف ، وقال ابن الصباغ وصوبه

المتأخرن : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادي أولى والله أعلم ويستتبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج خرج العالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العدة والله أعلم . وإذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به العين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو العين فلا كفارة عليه ولا إثم ، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن الخلوف عليه أولى من الاستمرار على العين فليجئ وتحب عليه الكفارة ، فإن تخيّل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنت فهو تخيل مردود ، سلمنا لكن الحنت أكثر إثماً من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم ، فللامية المذكورة التفاتات إلى التي قبلها فإنها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ﴿لَا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أَنْ تبِرُوا﴾ والمراد لا يجعل العين الذي حلفت أن لا تفعل خيراً سواء كان ذلك من عمل أو ترك سبباً يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنت ، لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة .

باب قول النبي صلى الله عليه: «وَأَيْمُ اللَّهُ»

[٦٦٢٧] ٦٣٩٥ - ناقيةة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه بعثاً وأمر عليهم أساميّة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله صلى الله عليه فقال: إن كنتم تعطون في إمرته فقد كنتم تعطون في إمرة أبيه من قبل، وأيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقاً لِإِمَارَةٍ، وإن كان من أحب الناس إلىِّي، وإن هذا من أحب الناس إلىِّي بعده». [٦٦٢٧]

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وأيم الله) بكسر المهمزة وفتحها والميم مضمة ، وحکى الأخفش كسرها مع كسر المهمزة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الرجال وهو مهمة وصل عند الأكثر وهو مهمة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع عين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتاجوا بخوار كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : فلو كان جمعاً لم تحذف همزته ، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيّب بولده ورجله «لينك لعن ابتليت لقد عافت» قال : فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه ، قال : وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتن وهما :

همز ايم واين فافتتح واكسر او أم قل او قل م او من بالثلث قد شكلا
واين اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلنا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك : فإنه أم بفتح المهمزة وهي بالباء بدل المهمزة وقد حكها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسى في «شرح المفصل» وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا فبلغت عشرين ، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك . وقال غيره : أصله يمين الله وبجمع أيماناً فيقال وأيم الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى :

فجمع أيم منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم : وأيم الله ، ثم كثروا حذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ، ثم حذفوا الياء

قالوا أَمِّ اللَّهِ ثُمَّ حَذَفُوا الْأَلْفَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى الْمِيمِ مَفْتُوحَةً وَمَضْمُوْنَةً وَمَكْسُورَةً ، وَقَالُوا أَيْضًا مِنَ اللَّهِ بَكْسُرُ الْمِيمِ وَضْمُونُهَا ، وَأَجَازُوا فِي أَيْمَنِ فَتْحِ الْمِيمِ وَضْمُونِهَا وَكَذَا فِي أَيْمَنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ الْأَلْفَ وَجَعَلَ الْمُهْمَزَ زَائِدَةً أَوْ مَسْهَلَةً وَعَلَى هَذَا تَبْلُغُ لِعَاتِهَا عَشْرِينَ . وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ : قَالُوا : أَيْمَنِ اللَّهِ وَرِبِّهَا حَذَفُوا الْيَاءَ فَقَالُوا أَمِّ اللَّهِ وَرِبِّهَا أَبْقَاهُ الْمِيمُ وَحْدَهَا مَضْمُوْنَةً فَقَالُوا مِنَ اللَّهِ وَرِبِّهَا كَسْرُهُا لِأَنَّهَا صَارَتْ حِرْفًا وَاحِدًا فَشَهَوْهَا بَانِيَاءَ قَالُوا وَأَلْفُهَا أَلْفٌ وَصَلَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوَيْنِ لَمْ يَجِدْ أَلْفَ وَصَلَ مَفْتُوحَةً غَيْرِهَا ، وَقَدْ تَدْخُلَ الْلَّامُ لِتَأْكِيدِ فِيَقْالِ يَمِّنَ اللَّهِ قَالَ الشَّاعِرُ :

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَا نَشَدُتْهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقُ يَمِّنَ اللَّهِ مَا نَدَرَى

وَذَهَبَ ابْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ دَرْسُوِيَّهِ إِلَى أَنْ أَلْفَهَا أَلْفَ قَطْعَهُ وَإِنَّمَا خَفَفَتْ هَمْزَتُهَا وَطُرِحَتْ فِي الْوَصْلِ لِكُثُرِ الْاسْتِعْمَالِ ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّاؤِدِيِّ قَالَ : أَيْمَنِ اللَّهِ مَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ أَبْدَلَ السَّيْنَ يَاءً ، وَهُوَ غَلْطٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ السَّيْنَ لَا تَبْدِلُ يَاءً ، وَذَهَبَ الْمَبْدُ إِلَى أَنَّهَا عَوْضٌ مِنْ وَأَوْ الْقَسْمِ وَأَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَأَيْمَنِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَأَفْعَلُنَّ . وَنَقْلٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ يَمِّنَ اللَّهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَئِ الْقَيْسِ :

فَقَلْتَ يَمِّنَ اللَّهِ أَبْرَحْ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لِدِيكَ وَأَوْصَالَى

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْخَنْفِيَّةُ إِنَّهُ يَمِّنْ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ نَوْيَ الْيَمِّينِ انْعَدَتْ وَإِنَّ نَوْيَ غَيْرِ الْيَمِّينِ لَمْ يَنْعَدْ يَمِّينًا وَإِنَّ أَطْلَقَ فُوْجَهَانَ أَصْحَاهُمَا لَا يَنْعَدُ إِلَّا إِنَّ نَوْيَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانَ أَصْحَاهُمَا الْانْعَادَ ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي مَعْنَاهُ وَجَهِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَفُولَهُ تَالَّهُ وَالثَّانِي كَفُولَهُ أَحَلْفُ بَالَّهُ وَهُوَ الرَّاجِعُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَى يَمِّنَ وَبَيْنَ لَعْمِ اللَّهِ ، وَفِرْقَ الْمَالِوَرِدِيِّ بَأْنَ لَعْمِ اللَّهِ شَاعَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عِرْفًا بِخَلْفِ أَيْمَنِ اللَّهِ ، وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَالِهِمْ بِالْانْعَادَ مُطْلَقاً بَأْنَ لَعْمَ يَمِّنَ اللَّهِ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ صَفَاتِهِ وَصَفَاتِهِ قَدِيمَةً ، وَجَزْمُ النَّوْرَى فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَيْمَنِ اللَّهِ كَفُولَهُ وَحَقُّ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُ تَنْعَدُ بِهِ الْيَمِّينُ عَنْ الْإِلْطَاقِ وَقَدْ اسْتَغْرَبُوهُ . وَوَقَعَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا يَقُولُهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصْةِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « وَأَيْمَنُ الذِّي نَفَسَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَاهَدُوا » وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ بِالْانْعَادَ مُطْلَقاً بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا حَجَّةٌ فِيهِ إِلَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَقْدِمِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ وَحْقُ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو فِي بَعْثِ أَسْمَاءَ وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٌ فِي آخِرِ الْمَغَازِي وَفِي الْمَنَاقِبِ ، وَضَبَطَ قَوْلُهُ فِيهِ أَيْمَنِ اللَّهِ بِالْهَمْزِ وَتَرَكَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَسْ كَيْفَ كَانَتْ يَمِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟

وَقَالَ سَعْدٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ». [٦٦٢٨]

وَقَالَ أَبُوقَتَادَةَ قَالَ أَبُوبَكْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا . يَقَالُ : وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَالَّهُ .

[٦٣٩٦] - نَافِعٌ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَتْ يَمِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا ، وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ ». [٦٣٩٧]

[٦٣٩٨] - نَافِعٌ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَافِعٌ بْنُ عَوْنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ قِيْصَرٌ فَلَا قِيْصَرٌ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَنْفَقَنَ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [٦٦٢٩]

- [٦٦٣٠] - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أباهريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك فิصر فلا قيصر بعده. والذى نفس محمد بيده، لتنفقن كمزهما في سبيل الله».
- [٦٦٣١] - نا محمد قال أنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه أنه قال : «يا أمّة محمد، والله لو تعلمن ما أعلم، لبكitem كثيراً ولضحكتم قليلاً».
- [٦٦٣٢] - نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرنى حيوة قال نا أبوعقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وهوأخذ بيده عمر بن الخطاب، فقال له عمر : لأنك أحب إلي من كل شيء إلا نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه : «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه : «الآن يا عمر».
- [٦٦٣٣] - نا إسماعيل قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه : قال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقهما : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أتكلم . قال : «تكلّم»، قال : إنّ ابني كان عبيداً على هذا - قال مالك : والعبيف : الأجير - زنى بأمرأته فأخبروني أنّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية . ثم إنّي سالت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على أمراته . فقال رسول الله صلى الله عليه : «أما والذي نفسى بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله : أما غنمك وجاريتك فرد عليك»، وجلد ابنته مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً أسلامي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.
- [٦٦٣٤] - نا عبد الله بن محمد قال نا وهب قال نا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : «رأيتم إن كان أسلم وغفار ومزينة خيراً من قمي وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا؟» قالوا . فقال : «والذي نفسى بيده، إنهم خير منهم».
- [٦٦٣٥] - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه استعمل عامله فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله، هذا لكم، وهذا أهدى لي ، فقال له : «أفلا قعدت في بيت أبيك وأملك فنظرت أيهدي لك أم لا؟» ثم قام رسول الله صلى الله عليه عشيّة بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : «اما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه : إن كان بغيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر . فقد بلغت».
- [٦٦٣٦] - قال أبوحميد : ثم رفع رسول الله صلى الله عليه يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه . قال أبوحميد : وقد سمع معي ذلك زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه فاسأله .

- [٦٦٣٧] ٦٤٠٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا هَشَّامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَّكْتُمْ قَلِيلًا» .
- [٦٦٣٨] ٦٤٠٥ - نَأَيْمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَأَيْمَرٌ أَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : انتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ : «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» . قَالَ : مَا شَانِي أَيْرِي فِي شَيْءًا، مَا شَانِي؟ فَجَلَسَتُ وَهُوَ يَقُولُ - فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ - وَتَغْشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَلَتُ : مِنْ هُمْ بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا» .
- [٦٦٣٩] ٦٤٠٦ - نَأَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شَعِيبٌ قَالَ نَأَبُو الْزَنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «قَالَ سَلِيمَانُ : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً كَلَّهُنَّ تَأْتِي بِفَارَسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَلَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمُلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقْرِ رَجُلٍ . وَأَئِمَّةُ الْذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ» .
- [٦٦٤٠] ٦٤٠٧ - نَأَمْمَدُ قَالَ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوِلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِيْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنَادِيْلُ سَعِدٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» . لَمْ يَقُلْ شَعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» .
- [٦٦٤١] ٦٤٠٨ - نَأَيْمَرِي بْنِ بَكِيرٍ قَالَ نَأَيْمَرٌ أَعْنَى الْلَّيْلَةَ عَنْ يُونَسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَثَنِي عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ هَنْدَ بْنَتَ عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مَا عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلَ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَيَاءٍ - أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَيَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خَيَاءٍ - أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يَعْزِزُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خَيَائِكَ - . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ» .
- [٦٦٤٢] ٦٤٠٩ - نَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ نَأَشْرِيفُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ نَأَيْمَرِي بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مِيمُونٍ قَالَ نَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُضِيفٌ ظَهَرَ إِلَيْهِ مِنْ أَدَمَ يَعْنَى إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رَبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا : بَلِيٌّ . قَالَ : «أَفَلَمْ تَرْضُوا أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا : بَلِيٌّ . قَالَ : «فَوَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .
- [٦٦٤٣] ٦٤١٠ - نَأَبْدَالِلَهِ بْنَ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَرْدَدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» .

[٦٦٤٤] ٦٤١١ - فَإِسْحَاقُ قَالَ أَنَا حَبَّانُ قَالَ نَا هَمَامُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ نَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «أَنْجُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكِعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

[٦٦٤٥] ٦٤١٢ - فَإِسْحَاقُ قَالَ أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَهَا أُولَادَهَا، فَقَالَ: «وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

قالها ثلاثة مرات.

قوله (باب كيف كانت يمين النبي) صلى الله عليه وسلم أى التي كان يواظِب على القسم بها أو يكره ، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ : أحدها والذى نفسى بيده وكذا نفس محمد بيده ، بعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أيم ، ثانية لا وقلب القلوب . ثالثها والله ربها رب الكعبة ، وأما قوله «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها ورودا ، وفي سياق الثاني إشعار بكلته أيضا ، وقد وقع في حديث رفاعة بن عراة عند ابن ماجه والطبراني «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال : والذى نفسى بيده » ولاين أى شبيه من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في العين قال : لا والذى نفس أى القاسم بيده » ولاين ماجه من وجه آخر في هذا الحديث « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يخلف بها أشهد عند الله ، والذى نفسى بيده » ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النبي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الحلال بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى ، وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في العين تعتقد به وتحب مخالفته الكفار ، وهو وجه غريب عند الشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الحلال وأحاديث الباب ترده . والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام . أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تعتقد به العين سواء قصد الله أو أطلق . ثانية ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتعتقد به العين إلا إن قصد به غير الله . ثالثها ما يطلق على سواء كالمحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس يمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح . وإذا تقرر هذا فمثل «والذى نفسى بيده » ينصرف عند الإطلاق لله جزماً فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح ، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ، ويتحقق به «والذى فلق الحبة ، وقلب القلوب » وأما مثل «والذى أعبده ، أو أسجد له ، أو أصلى له » فصريح جرماً ، وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثا :

الحديث الأول ، قوله (وقال سعد) هو ابن أى وقاد ، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر في حديث أوله «استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه نسوة» الحديث وفيه «أيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً قط إلا سلك فجأ غير فجلك» وقد مضى شرحه مستوفى هناك .

الحديث الثاني ، قوله (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم : لَا هَا اللَّهُ إِذَا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين ، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك .

قوله (يقال والله وبالله وتات الله) يعني أن هذه الثلاثة حروف القسم ، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالشناة في قوله ﴿ تات الله لقد آثرك الله علينا ، وتأت الله لا أكيدن أصنامكم ﴾ وغير ذلك وهذا قول الجمhour وهو المشهور عن الشافعى ، ونقل قول عن الشافعى أن القسم بالشناة ليس صريحاً لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها ، والأيمان مختصة بالعرف ، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة . نعم تفترق الثلاثة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل الشناة إلا على الله وحده ، وكان المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أى قادة إلى أن أصل « لاما الله لا والله » فلما عرض عن الواو ، وقد صرخ بذلك جم من أهل اللغة . وقيل الماء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة . ونقل الماوردي أن أصل آخرف القسم الواو ثم الموحدة ثم الشناة . ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن الشناة بدل من الواو ، وقواه ابن الرفعة واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو .

الحديث الثالث ، قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري ، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيكندى عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري ، وأخرجه الإسماعيلى وابن ماجه من رواية وكيع والنمسائى من رواية محمد بن بشر كلها عن سفيان الثوري أيضاً .

قوله (كانت يمين النبي صل الله عليه وسلم) زاد الإسماعيلى من رواية وكيع « التي يخلف عليها » وفي أخرى له « يخلف بها » .

قوله (لا ومقلب القلوب) تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ « كثيراً ما كان » ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ « أكثر ما كان النبي صل الله عليه وسلم يخلف » فذكره . وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهرى بلفظ كان أكثر أيمان رسول الله صل الله عليه وسلم « لا ومصرف القلوب » وقوله « لا » نفى للكلام السابق « ومقلب القلوب » هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به . وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفاره على من حلف بصفة من صفات الله فتحت ، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أى صفة تعتقد بها العين ، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركها فيها غيره كمقلب القلوب ، قال القاضى أبو بكر بن العرى : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾ . والجواب أنه هنا يجاز إن سلم أن المراد به المعلوم ، والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، والتقليب التصرف ، قال تعالى ﴿ أو يأخذهم في تقليبهم ﴾ قال : وسمى قلب الإنسان لكتبه تقلبه . ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومن قوله ﴿ ولبلغت القلوب الحناجر ﴾ أى الأرواح ، وقوله ﴿ لمن كان له قلب ﴾ أى علم وفهم ، وقوله ﴿ ولتطمئن به قلوبكم ﴾ أى ثبت به شجاعتكم . وقال القاضى أبو بكر بن العرى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان حمل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، و وكل بها ملكاً يأمر بالخير ويشيطاناً يأمر بالشر ،

فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة وللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفظ من حفظه الله تعالى .

ال الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأى هريرة « إذا هلك كسرى » وقد تقدم شرحهما في أواخر علامات النبوة والغرض منها قوله « والذى نفسي بيده » .

ال الحديث السادس حديث عائشة ، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف ، واقتصر هنا على آخره لقوله « والله لو تعلمنون » ومحمد في أول هذا السندي هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيركم كثيراً » دلالة على اختصاصه بمعرفة بصرية وقلبية ، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال ، وأما تفاصيلها فاختص بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره ، ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الأيمان من حديث عائشة « إن أتقام وأعلمكم بالله لأننا » .

ال الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أى ابن زهرة بن عثمان التميمي من رهط الصديق .

قوله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ ييد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السندي في آخر مناقب عمر ، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله ، وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات .

قوله (فقال له عمر يا رسول الله لأنك أحب إلى من كل شيء إلا نفسك) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال : والله لأنك أخ .

قوله (لا والله نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أى لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى توثر رضائي على هواك وإن كان فيه اهلاك . وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الأيمان .

قوله (فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنك أحب إلى من نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن يا عمر) قال الداودي : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً ، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف ، كذا قال . وقال الخطاطي : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطبع وتغييرها عما جبلت عليه . قلت : فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهمكلات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله « الآن يا عمر » أى الآن عرفت فنطقت بما يجب . وأما تقرير بعض الشرائح الآن صار إيمانك معتمداً به ، إذ المرء لا يعتقد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول . ففيه سوء أدب في العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي ، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به لغلا يقع المنكر في نحو ما أنكره .

ال الحديث الثامن والتاسع حديث أى هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في المحدود ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « أما والذى نفسى بيده لأقضين » وسقطت « أما » وهي بتحريف الميم للافتاح من بعض الروايات .

ال الحديث العاشر ، قوله (عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وفي شيخ البخارى عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أى شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الأحاديث التي أخرجها إما يكتبه ويكتنى أباه أو يسميه ويكتنى أباه ، بخلاف الجعفى فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع ، ووهو ابن جرير بن حازم ، ومحمد بن أى يعقوب نسبة إلى جده وهو محمد بن عبد الله بن أى يعقوب الصبى ، وأبو بكرة هو القفقى ، والإسناد من وهب فصاعداً بصريون .

قوله (أرأيتم إن كان أسلم) أى أخبروني ، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوى والمراد منه قوله فيه « فقال : والذى نفسى بيده أنت خير منهم » والمراد خيرية الجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين .

ال الحديث الحادى عشر ، قوله (استعمل عاماً) هو ابن التبيبة بضم اللام وسكن المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسميه عبد الله كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وشيء من شرحه في المقدمة ، ويأتى شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله في آخره (قال أبو حيد : وقد سمع معى زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه) قد فتشت مسند زيد ثابت فلم أجده لهذه القصة فيه ذكراً .

ال الحديث الثاني عشر حديث أى هريرة « لو تعلمون ما أعلم » الحديث مختصرًا وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث السادس .

ال الحديث الثالث عشر : حديث أى ذر أورده مختصرًا . وقد تقدم شرحه مستوفى في الرفاق ، وساق هذا المسند في كتاب الزكاة المتن بتمامه .

ال الحديث الرابع عشر : قوله (قال سليمان) أى ابن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم منسوباً في أوائل الجهاد ، وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء ، ويأتى ما يتعلق بقوله « إن الله تعالى » في باب الاستثناء في الأميـان من كتاب كفارة الأميـان ، وأورده هنا لقوله فيه « وام الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله » الحديث هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بغير يمين ، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة « ايم » إلى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة « ليئنك لعن ابتليت فقد عافيت » فأضافها إلى الضمير .

ال الحديث الخامس عشر : حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس ، قوله في آخره « لم يقل شعبة وإسرائيل عن أى إسحق والذى نفسى بيده » يعني أنهما روياه عن أى إسحق عن البراء كما رواه أبو الأحوص وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة ، وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث إسرائيل في اللباس موصولاً ، قال الإمام عاصى وكذا رواه الحسين بن واقد عن أى إسحق ، كذا قال أبو عاصى أحمد

ابن جواس — بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة — عن أبي الأحوص أخرجه الإماماعلى من طريقه وقال : هو من المتخصصين بأبي الأحوص . قلت : وشيخ البخاري الذي زادها عن أبي الأحوص هو محمد بن سلام ، وقد وافقه هناد ابن السري عن أبي الأحوص أخرجه ابن ماجه .

الحديث السادس عشر ، قوله (يونس) هو ابن يزيد .

قوله (ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو حباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الإفراد ، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه ، وقد تقدم في النقوص من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ «أهل حباء» بالإفراد ولم يشك ، وكذا للإماماعلى من طريق عنبرة عن يونس ، وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب . قوله إن أبو سفيان هو ابن حرب والد معاوية ، قوله رجل مسيك بكسر الميم ، وتشديد السين وفتح الميم وتحقيق السين وتقدم ذلك واضحاً في كتاب النقوص ، قوله «لا بالمعروف» الباء متعلقة بالإنفاق لا بالفني ، وقد مضى في المناقب بلفظ «فقال لا إلا بالمعروف» وهي أوضح والله أعلم .

الحديث السابع عشر ، قوله (حدثنا أحمد بن عثمان) هو الأودي وشرح بالشين المعجمة والحادي المهملة ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبي إسحق السبئي فأبوا إسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق .

الحديث الثامن عشر ، حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعذر ثلث القرآن تقدم مشروحاً في فضائل القرآن .

الحديث التاسع عشر . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم المودحة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلة .

الحديث العشرون . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه أيضاً .

قوله (أن امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها .

قوله (معها أولادها) في رواية الكشميهنى أولاد لها .

قوله (إنكم لأحب الناس إلى) تقدم الكلام عليه في مناقب الأنصار ، وفي هذه الأحاديث جواز الخلف بالله تعالى ، وقال قوم : يكره قوله تعالى ﴿لَا تجعلوا الله عرضة لأمانيكم﴾ لأنه ربما عجز عن الوفاء بها ، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقاً

بِكُمْ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

[٦٦٤٦] ٦٤١٣ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه - فقال: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». [٦٦٤٧]

[٦٦٤٧] ٦٤١٤ - نا سعيد بن عفیر قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال سالم قال ابن عمر: سمعت

عمر يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ». قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه ذاكراً ولا آثراً . قال مجاهد : {أو أثارة من علم} : يأثر علمًا . تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق الكلبي عن الزهري . وقال ابن عيينة وعمير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه عمر ...

[٦٤١٥] - نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « لا تحلفوا بآبائكم » .

[٦٤١٦] - حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهد بن الحارث قال : كان بين هذا الحبي من جرم وبين الأشعريين ود إخاء ، فكنا عند أبي موسى الأشعري ، فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج ، وعند رجل منبني تيم الله أحمر كأنه من الموالى ، فدعاه إلى الطعام ، فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقدره ، فحلفت أن لا آكله ، فقال : قم فلأحدثنك عن ذلك ، إني أتيت النبي صلى الله عليه في نفر من الأشعريين نستحمله ، فقال : « والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ». فأتي رسول الله صلى الله عليه بنهب إبل ، فسألناه عن فلان : « أين النفر الأشعريون؟ » فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ حلف رسول الله صلى الله عليه لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ، ثم حملنا . تغفلنا رسول الله صلى الله عليه عينيه ، والله لا نفلح أبداً . فرجعنا إليه فقلنا : إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا . فقال : « إني لست أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، والله لا أحلف على عينٍ فاري غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وتحللتها » .

قوله (باب) بالتنوين (لا تحلفوا بآبائكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سألينه ، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة لفظه « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد ولا تحلفوا إلا بالله » الحديث .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري الضعيف المكر رواه عن نافع فقال « عن ابن عمر عن عمر » قال ورواه عبيد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه « عن عمر » وهكذا رواه الثقات عن نافع ، لكن وقع في رواية أبوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق أبوب ذكره ، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك ، ووقع للمرى في « الأطراف » أنه وقع في رواية عبد الكريم « عن نافع عن ابن عمر » في مسند عمر ، وهو معترض فإن مسلماً ساق أسانيده فيه إلى سبعة نفس من أصحابهم منهم عبد الكريم ثم قال سبعم « عن نافع عن ابن عمر » بمثل هذه القصة ، وقد أورد المرى طرق ستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب وقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره .

قوله (في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر « بينما أنا راكب أسير في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (يحلف بأبيه) في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأى وأى » وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزبادية « وكانت قريش تحلف بأبائها » .

قوله (فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية الليث عن نافع « فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال « قال عمر : حدثت قوماً حديثاً فقلت : لا وأى ، فقال رجل من خلفي : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لوز أن أحدكم حلف بالمسيح هلك وال المسيح خير من آبائكم » وهذا مرسل يتقوى بشواهده . وقد أخرج الترمذى من وجه آخر « عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة ، فقال : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » قال الترمذى حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

قوله (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السر في النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليدين تعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كـ سبق ، وكـ المزاد بقوله « بالله » الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليدين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتبرم ؟ قوله قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التبرم ، وبه جزم الظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التبرم والتنتزه ، فإنه قال في موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليدين بغير الله مكرروحة منها عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنتزه . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقاد في المخلوق فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المخلوق به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تعقد يمينه . قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عناق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأليل ، في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب « أخبرني يونس » .

قوله (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم) في رواية معاذ عن ابن شهاب بهذا السند « عن عمر سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأى فقال : إن الله » فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا .

قوله (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته « ينفى عنها » .

قوله (ذاكراً) أى عامداً .

قوله (ولا آثاراً) بالمد وكسر المثلثة أى حاكياً عن الغير ، أى ما حلفت بها ولا حكى ذلك عن غيري ،

ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم « ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوي عنها ، ولا تكلمت بها » وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكمي عن غيره لا يسمى حالفاً ، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه مخدوفاً أى ولا ذكرتها آثراً عن غيري ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت وبقويه رواية عقيل . وجوز شيخنا في شرح الترمذى لقوله آثراً معنى آخر أى مختاراً ، يقال آثر الشيء إذا اختاره ، فكأنه قال لا حلفت بها مثيراً لها على غيرها ، قال شيخنا : ويتحمل أن يرجع قوله آثراً إلى معنى التفاحر بالآباء في الإكرام لهم ، ومنه قوله مأثرة وما ثر وهو ما يروى من المفاحر فكأنه قال : ما حلفت بأبائى ذاكراً لما ثرهم . وجوز في قوله « ذاكراً » أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطوي بها ناسياً ، وهو يناسب تفسير آثراً بالاختيار كأنه قال لا عامداً ولا مختاراً . وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم ، قال : وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به ، قال وقال الداودى : يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله إن فلاناً قال وحق أى مثلًا . واستشكل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضى أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً فكيف نطق به في هذه القصة ؟ وأجيب بأنه اغتر ذلك لضرورة التبليغ .

قوله (قال مجاهد أو آثارة من علم يأثر علماء) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثلثة ، وهذا الأثر وصله الغرياني في تفسيره عن ابن أبي خبيج عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ائتوني بكتاب من قبل هذا أو آثارة من علم ﴾ قال : أحد يأثر علماء ، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري ، وقد تقدم في تفسير الأحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها ، وذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضاً إثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانية مع فتح أوله ومع كسره ، وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه ، وأخرجه الحاكم موقوفاً وهو الراجع ، وفي رواية جودة الخط . وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أو آثارة من علم ﴾ : وقرئ « أو آثرة » يعني بفتحتين وهو ما يروى أى يكتب فيقى له أثر ، تقول أثرة العلم رويته آثره آثراً وأثارة وأثرة ، والأصل في آثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، ومحصل ما ذكروه ثلاثة أقوال : أحدها البقية وأصله أثرة الشيء أثيرة إثارة كأنها بقية تستخرج فثار ، الثاني من الأثر وهو الرواية ، الثالث من الأثر وهو العلامة .

قوله (تابعه عقيل والزيدي وإسحاق الكلبي عن الزهرى) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بنت ما فيها ، ولليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنه وقد مضى في الأدب . وأما متابعة الزيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزيدي عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه أخبره « عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً ». وأما متابعة إسحاق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقدت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحاق لفظه « عن الزهرى أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرني أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر مثل رواية يونس عند مسلم ، لكن قال بعد قوله « ينوي عنها » : ولا تكلمت بها ذاكراً ولا آثراً ، فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل . وقد صرخ سلم بأن عقلاً لم يقل في روايته ذاكراً ولا آثراً .

قوله (وقال ابن عبيدة ومعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) أما رواية ابن عبيدة فوصلها الحميدى فى مسنده عنه بهذا السياق ، وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عبيدة عنه منهم الإمام أحمد ، وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد من عبد الرحمن الخزومى بهذا السند عن ابن عمر عن عمر « سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد بين ذلك الإسماعيلي فقال : اختلف فيه على سفيان بن عبيدة وعلى معمر ، ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال في روايته « عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يخلف بأبيه » قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده إلى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر ». وأما رواية معمر فوصلها الإمام أحمد عن عبد الرزاق عنه . وأخرجها أبو داود عن أحمد . قلت : وصنيع مسلم يقتضى أن رواية معمر كذلك ، فإنه صدر برواية يونس ثم ساقه إلى عقيل ثم قال بعدها « وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أباينا عبد الرزاق أباينا معمر » ثم قال كلامهما : عن الزهرى بهذا الإسناد أى الإسناد الذى ساقه ليونس مثله ، أى مثل المتن الذى ساقه له . قال : غير أن في حديث عقيل « ولا تكلمت بها » لكن حكى الإسماعيلي أن إسحاق ابن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه ، وأخرجته الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر « سمعنى النبي صلى الله عليه وسلم أحلف » وهكذا قال محمد بن عبد الله بن حميد . قلت : وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند « عن عمر » كرواية أحمد . أبىه ولم يقل عن عمر ، قلت : فكان الاختلاف فيه على الزهرى رواه إسحاق بن يحيى ، وهو متمن صاحب حديث ، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصة التى وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين . وفي هذا الحديث من الفوائد الضرر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى « وكانت قريش تحلف بأبائهما » ويدل على التعميم قوله « من كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله » وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه ، والثانى أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من خلقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي « أفلح وأبى إن صدق » فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في « باب الزكاة من الإسلام » في كتاب الأيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راوياها وهو إسماعيل بن جعفر بلحظ « أفلح والله إن صدق » قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلحظ أفلح وأبىه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح . ولم تقع في رواية مالك أصلاً . وزعم بعضهم أن بعض الرواية عنه صحف قوله « وأبىه » من قوله « والله » وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال ، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذى سرق حل ابنته فقال في حقه « وأبيك ما ليك بليل سارق » أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلى : وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذى سأل أى الصدقة أفضل فقال « وأبيك لتبيان » أخرجه مسلم . فإذا ثبت ذلك في جانب بأجوبة : الأول أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنوى إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، وإلى هذا جنح البيهقي ، وقال النوى : إنه الجواب المرضى . الثانى أنه كان يقع في كلامهم على وجهين : أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد ، والنوى إنما وقع عن الأول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكد لا للتعظيم قول الشاعر « لعمر أى الواشين إنـ

أحبها ، وقول الآخر .

فإن تلك ليل استودعتني أمانة فلا وأنى أعدانها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدانها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشي به ، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم . وقال البيضاوى : هذا اللفظ من جملة ما يزد فى الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما تزاد صيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النساء ، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلف لأن فى بعض طرقه أنه كان يقول لا وأنى فقيل له لا تحلفوا ، فلولا أنه ألق بصيغة الحلف ما صادف النبي علما ، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث : إن هذا كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردي وحکاه البیهقی ، وقال السبکی : أكثر الشرحاء عليه ، حتى قال ابن العریف : وروى أنه صلی الله علیه وسلم كان يحلف بأبيه حتى عن ذلك . قال : وترجمة أى داود تدل على ذلك ، يعني قوله « باب الحلف بالأباء » ثم أورد الحديث المروي الذى فيه « أفلح وأبيه إن صدق » قال السهیل ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي صلی الله علیه وسلم أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، تالله إن ذلك بعيد من شیمته . وقال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والجواب الرابع أن في الجواب حذفاً تقدیره أفلح ورب أبيه قاله البیهقی ، وقد تقدم . الخامس أنه للتعجب قاله السهیل ، قال : ويدل عليه أنه لم يرد بلطفه « أى » وإنما ورد بلفظ « وأبيه » أو « وأبيك » بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً . السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتلال . وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعقد بيته سواء كان الحلف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنباء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والأباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاد ، أو يستحق التحقيق والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله ، واستثنى بعض الخاتمة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلی الله علیه وسلم فقال : تتعقد به اليدين وتتحبب الكفارية بالحنث ، فاعتزل بكونه أحد ركنا الشهادة التي لا تتم إلا به . وأطلق ابن العریف نسبة لذهب أحمد وتعقبه بأن الأئمأن عند أحمد لا تتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلوة أن تتعقد بيته ويلزمه الكفارية إذا حنث . ويمكن الجواب عن إيراده والانفصال عما ألزمهم به ، وفيه الرد على من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه يتعقد بيته وتتحقق عليه الكفارية ، وقد نقل ذلك عن الحنفية والخاتمة ، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ، وفيه أن من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون بيته ، وعند الحنفية يكون بيته ، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متوجه ، وقد قال بعض الشافعية : إن قال على أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليه أنه يمين وإلا فلا . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في معنى النبي عن الحلف بغير الله ، فقالت طائفة هو خاص بالأئمأن التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والأباء وهذه يائمه الحالف بها ولا كفارة فيها ، وأما ما كان يؤتى إلى تعظيم الله كقوله وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والمهدى والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النبي ، ومن قال بذلك أبو عبيد وطائفة من لقيناه ، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والمهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النبي المذكور ، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه ، إذ لو كان عاماً لنهوا عن ذلك ولم يوجدوا فيه شيئاً انتهى . وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست بيته في الحقيقة وإنما خرج عن الاتساع ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله . وقال المهلب : كانت العرب تحلف بآياتها وأهنتها فأراد الله نسخ ذلك من

فلو لهم ذكر كل شيء سواه ويقى ذكره ، لأنه الحق المعبد فلا يكون اليمن إلا به ، والخلف بالخلوقات في حكم الحلف بالأباء . وقال الطبرى : في حديث عمر— يعى حديث الباب — أن اليمن لا تتعقد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تتعقد بيته ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك ، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من الخلوقات فقال الشعبي : فالحالي يقسم بما شاء من خلقه والخلق لا يقسم إلا بالحالق ، قال : ولأن أقسم بالله فأحقنت أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر . وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر . ثم أنسد عن مطرف عن عبد الله أنه قال : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها الخلقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها ، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله ، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المخلوف به لم يكن ذلك يمينا . وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع : أجمعوا على أن اليمن منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفاتـ ذاتـهـ كعزـتهـ وجلـالـهـ وعلـمـهـ وقوـتهـ وقدـرـتهـ ، واستـشـنـىـ أبوـ حـنيـفةـ علمـ اللـهـ فـلـمـ يـرـهـ يـمـيـناـ وكـذـاـ حـقـ اللـهـ ، واتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـحـلـفـ بـعـضـهـ غـيرـ اللـهـ كـالـنـبـيـ ، وانـفـرـدـ أـحـدـ فـيـ روـاـيـةـ فـقـالـ تـعـقـدـ ، وـقـالـ عـيـاضـ : لـاـ خـلـافـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ أـنـ الـحـلـفـ بـأـسـمـاءـ اللـهـ وـصـفـاتـهـ لـازـمـ إـلـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـإـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـيةـ عـنـدـهـ مـاـ يـصـحـ إـطـلاـقـهـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـعـلـىـ كـفـارـةـ ، وـتـعـقـبـ إـطـلاـقـهـ ذـلـكـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـإـنـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـيةـ عـنـدـهـ مـاـ يـصـحـ إـطـلاـقـهـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـعـلـىـ كـفـارـةـ . وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـطـلـقـ فـيـ مـعـرـضـ التـعـظـيمـ شـرـعاـ إـلـاـ عـلـيـهـ تـعـقـدـ يـمـيـنـ بـهـ وـتـجـبـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ حـنـثـ كـمـقـلـبـ الـقـلـوبـ وـخـالـقـ الـخـلـقـ وـرـازـقـ كـلـ حـىـ وـرـبـ الـعـالـمـينـ وـفـالـحـبـ وـبـارـئـ النـسـمـةـ ، وـهـذـاـ فـيـ حـكـمـ الصـرـعـ كـفـولـهـ وـالـلـهـ ، وـفـيـ وـجـهـ لـعـضـ الشـافـعـيـ أـنـ الصـرـعـ اللـهـ فـقـطـ ، وـيـظـهـرـ أـثـرـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ لـوـ قـالـ قـصـدـتـ غـيرـ اللـهـ هـلـ يـنـفعـهـ فـيـ عـدـمـ الـحـنـثـ ، وـسـيـأـنـ زـيـادـةـ تـفـصـيلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـفـاتـ فـيـ بـابـ الـحـلـفـ بـعـزـةـ اللـهـ وـصـفـاتـهـ ، وـلـمـ شـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ التـعـيمـ ، وـعـنـ أـشـهـبـ التـفـصـيلـ فـيـ مـثـلـ وـعـزـةـ اللـهـ إـنـ أـرـادـ التـيـ جـعـلـهـاـ بـيـنـ عـبـادـةـ فـلـيـسـتـ بـيـمـنـ ، وـقـيـاسـهـ أـنـ يـطـرـدـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـحـ إـطـلاـقـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ غـيرـهـ ، وـقـالـ بـهـ اـبـنـ سـحـنـونـ مـنـهـمـ فـيـ عـزـةـ اللـهـ . وـفـيـ الـعـتـيـةـ أـنـ مـنـ حـلـفـ بـالـمـصـحـفـ لـاـ تـعـقـدـ ، وـاسـتـكـرـهـ بـعـضـهـمـ ثـمـ أـوـلـاـ عـلـىـ أـنـ أـرـادـ جـسـمـ الـمـصـحـفـ ، وـالـتـعـيمـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ حـتـىـ لـوـ أـرـادـ بـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ الـمـعـلـومـ وـالـمـقـدـورـ انـعـقـدـتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(تنبية) : وقع في رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طرقه بلفظ « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله » وسنده حسن . ثم ذكر حديث أئم موسى في قصة الذى حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أئم موسى مع النبي صلى الله عليه وسلم لما استحمل النبي صلى الله عليه وسلم للأشعريين وفيه « لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت » الحديث ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج ، وما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح ، ويأتى شرح قصته في كفارات الأيمان ، وقوله في السنن « عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الشقفى ، وأئب هو السختيانى والقاسم التيمى هو ابن عاصم بصرى تابعى وهو من صغار شيوخ أئب ، قال ابن المير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أئم موسى ، لكن يمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أخير عن أيامه أنها تقتضى الكفارة ، والذى يشرح تكفيه ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى .

بَابُ لَا يُحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَلَا بِالظَّوَاغِيْتِ

[٦٦٥٠] ٦٤١٧ - نَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا هَشَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مِنْ حَلْفٍ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلِيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْأَمْرُكَ فَلِيَتَصَدَّقَ».

قوله (باب لا يُحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَلَا بِالظَّوَاغِيْتِ) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم ، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنمساني واين ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « لَا تَحْلِفُوا بِالظَّوَاغِيْتِ وَلَا بِآبَائِكُمْ » وفي رواية مسلم واين ماجه « بِالظَّوَاغِيْتِ » وهو جمع طاغية والمراد الصنم ، ومنه الحديث الآخر « طاغية دوس » أي صنهم ، سمي باسم المصدر لطفيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم ، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا لَمَا طَغَىَ الْمَاءَ﴾ ، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء ، ويجوز أن يكون الطواغي مرتاحاً من الطواغيت بدون حرف التداء على أحد الآراء ، وبهذا عليه بحسب أحد النظرين موضع الآخر في حديث واحد ، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشراك الكل في المعنى ؛ وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إل الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به ، قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراوي أو بريء من الإسلام أو من النبي صل الله عليه وسلم لم تتعقد بيديه عليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إل الله ، وعن الحنفية تجنب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صل الله عليه وسلم ، واحتاج بایجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والhalb بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول . وقال النووي في الأذكار : الحلف بما ذكر حرام تجنب التوبة منه ، وسبقه إلى ذلك الماوردى وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إل الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المذهب ، وقال البغوى في شرح السنة تبعاً للخطباني : في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به ، لكن تلزمته التوبة لأنه صل الله عليه وسلم أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً ، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهى الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد . وقال الطبيبي : الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات وأن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق . قال : وفي الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفاراته أن يتصدق ، ويتتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى . وقال النووي : فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة . كذا قال ، وفيأخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفه .

بَابُ مَنْ حَلَّفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

[٦٦٥١] ٦٤١٨ - نَافِتِيَّةٌ قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ

ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم. ثم إنَّه جلس على المنبر فنزعه فقال: «إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتم وأجعلُ فصه من داخلٍ»، فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً؛ فنبذ الناس خواتيمهم».

قوله (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام ، تقدم قريباً في « باب كيف كانت يمين النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك ، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الذهب وفيه « فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً » وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاباللباس . وقد أطلق بعض الشافعية أنَّ اليمين بغير استخلاف تکره فيما لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة . قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿وَلَا تجعَلُوا الله عرضةً لِأَيْمَانِكُم﴾ يعني على أحد التأويلات فيها لعلًا يتخيَّلُ أنَّ الحالف قبل أن يستحلِّف يرتكب النهي ، فأشار إلى أنَّ النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالنهي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب

باب من حلف بملة سوى الإسلام

وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : «من حلف باللات والعزى فليقلْ: لا إله إلا الله». ولم ينسبه إلى الكفراء .
[٦٦٥٢] - ٦٤١٩ - نا معلى بن أسد قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن بقتله . ومن رمى مؤمناً بكافر فهو كقتله».

قوله (باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن حقهم من المحوسيه والصادقة وأهل الأولان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . ولم يجرم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا ، لكن تصرفة يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنَّه على حديث « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم ينسبه إلى الكفر وتم الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بقيام الشهادتين ، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي ، وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبله وأوردته في كتاب الأدب في « باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأنلاً أو جاهلاً » وقدمت الكلام عليه هناك . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقنادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضرر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثورى والحنفى وأحمد وإسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنَّهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأنَّ في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيمًا للإسلام ، وتعقب ذلك بأنَّهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنت لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرخ بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرخ .
قوله (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في « باب من أكفر أخاه » عن موسى بن إسماعيل عن

وهيب كالذى هنا ، وقيل ذلك في « باب ما ينهى من السباب واللعن » من كتاب الأدب أيضاً من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر بسنده بزيادة « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » وسياقه أتم من سياق غيره فain مداره في الكتب الستة وغيرها على أى قلابة عن ثابت بن الضحاك ، ورواه عن أى قلابة خالد الحذاء ويحيى ابن أى كثیر وأیوب فآخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزید بن زریع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين : الأولى من قتل نفسه بمديدة ، وأخرجه مسلم من طريق الشوری عن خالد ومن طريق شعبة عن أیوب كذلك ، وأشارت إلى رواية على بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال ، الأربع المذكورات في الباب الخامسة التي أشارت إليها ، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستواني عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدهما « ومن حلف على يمين صبر فاجرة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة » فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتماع منها تسعه ، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك ، والكلام على قوله « ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله » في « باب من أکفر أخاه » ووقع في رواية على بن المبارك « ومن قذف » بدل « رمى » وهو بمعناه . وأما قوله « ومن حلف بغير ملة الإسلام » فوقع في رواية على بن المبارك « من حلف على ملة غير الإسلام » وفي رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال « قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقوفهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمن في اقتضاء الحث والمنع ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله « كاذباً متعمداً » ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي ، والثانى يتعلق بالماضي كقوله إن كان فعل كذا فهو يهودي ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفاره لكونه لم يذكر فيه كفاره بل جعل المرتب على كذبه قوله « فهو كما قال » قال ابن دقيق العيد : لا يکفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ، ومنهم من قال : إن كان لا يعلم أنه يمين لم يکفر وإن كان يعلم أنه يکفر بالحدث به كفر لكونه رضي بالکفر حين أقدم على الفعل ، وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالکفر إذا كان كاذباً ، والتحقيق التفصيل فain اعتقاد تعظيم ما ذكر کفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فain كان أراد أن يكون متصفاً بذلك کفر لأن إرادة الکفر کفر وإن أراد البعض عن ذلك لم يکفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يکره تزويجاً ؟ الثاني هو المشهور . وقوله « كاذباً متعمداً » قال عياض : تفرد بزيادتها سفيان الشوری وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يکفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً کفر ، وإن قالها مجرد التعظيم لها احتمل . قلت : وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يکفر أيضاً . ودعوه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فإنه أخرجه من طريق شعبة عن أیوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعاً عن أى قلابة وبين أن لفظ « متعمداً » لفظ سفيان ، ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزید بن ذریع عن خالد ، وكذا أخرجهما النسائي من طريق محمد بن أبى عدى عن خالد ، وهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجهما النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبى رفعه « من قال إني برئ من الإسلام فإن كان

كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» يعني إذا حلف بذلك ، وهو يؤيد التفصيل الماضي ، ويختص بهذا عموم الحديث الماضي ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب معظم تلك الجهة .

قوله (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) في رواية على بن المبارك « ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة » قوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم « بجديدة » ولمسلم من حديث أبي هريرة « ومن تحسى سماً » قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانية العقوبات الأخرى للجنایات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جنایة الإنسان على نفسه كجنایته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي الله تعالى فلا يتصرف فيها الأئمّة بما أذن له فيه . قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحظى ، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله ، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحرق بالنار مثلاً وسقى الحميم الذي يقطع به الأمعاء ، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلا بقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا ﴾ و يأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والدييات إن شاء الله تعالى

باب لا يقول : ما شاء الله وشئت . وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟

[٦٤٢٠] - قال عمرو بن العاص نا همام قال نا إسحاق بن عبد الله قال نا عبد الرحمن بن أبي عمرة أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول : « إن ثلاثة فيبني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم ، فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال : تقطعت بي الحال فلا يبلغ لي إلا بالله ثم بك » فذكر الحديث .

قوله (باب لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك) ؟ هكذا بت الحكم في الصورة الأولى وتوقفت في الصورة الثانية ، وسيبه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصراً وساقه مطلقاً فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فنطرق إليه الاحتمال .

قوله (وقال عمرو بن العاص الخ) وصله في ذكر بنى إسرائيل فقال « حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن العاص » وساقه بطولة . وقد يتمسك به من يقول أنه قد يطلق « قال » لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة ، كأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائي في كتاب الأئمّة والنور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومتنا فوكانية والتصرّف امرأة من جهينة « أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يخلعوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت » وأخرج النسائي وابن ماجه أيضاً وأحمد من روایة يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه « إذا حلف أحدهم فلا يقل ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولغفظه « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت ، فقال له : أجعلتني والله عدلاً ، لا بل ما شاء الله وحده » وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً عن حذيفة « أن رجلاً من المسلمين رأى رجالاً من أهل الكتاب في المنام

قال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ، وفي رواية النسائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي ، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع عن حذيفة ، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربيع عن الطفيلي بن سخيرة أخى عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا : إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم . وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال : ليس في الحديث الذي ذكره نهى عن القول المذكور في الترجمة ، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا تَقْمِنُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله « ما شاء الله وشئت » تشيريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل ، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها من صفة الله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره بطريق المجاز وقال المهلب : إنما أراد البخاري أن قوله « ما شاء الله ثم شئت » جائز مستدلاً بقوله « أنا بالله ثم بك » وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاز بدخول « ثم » لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استتبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه . وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول « ما شاء الله ثم شئت » وكان يكره « أعود بالله وبك » ويحيى « أعود بالله ثم بك » وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت إليه .

(تبيه) : مناسبة إدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قد يتخيّل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله « أنا بالله ثم بك » فأشار إلى أن النبي ثبت عن التشيريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان ، أما اليمين بغير ذلك فثبت النبي عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم .

باب قول الله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ﴾

وقال ابن عباس : قال أبو بكر : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا . قال : « لا تقسم » . [٦٤٢١ - ناقبىصة قال نا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء عن النبي صلى الله عليه ... ح . وحدثى محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال : أمرنا النبي صلى الله عليه بإبرار المقسم .] ٦٤٢٢ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أساميًّا أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه أرسلت إليه - ومع رسول الله صلى الله عليه أساميًّا وسعد وأبي أو أبي - إن ابني احتضر ، فأشهدنا . فأرسل يقرأ السلام ويقول : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمٌّ ، فَلْتَصِرْ وَتَحْتَسِبْ » . فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقمنا معه ، فلما قعد رفع إليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعق ، ففاضت علينا رسول الله صلى الله عليه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال : « هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضْعُفُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .] ٦٦٥٤

[٦٤٢٣ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان يحدث عن أساميًّا أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه أرسلت إليه - ومع رسول الله صلى الله عليه أساميًّا وسعد وأبي أو أبي - إن ابني احتضر ، فأشهدنا . فأرسل يقرأ السلام ويقول : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمٌّ ، فَلْتَصِرْ وَتَحْتَسِبْ » . فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقمنا معه ، فلما قعد رفع إليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعق ، ففاضت علينا رسول الله صلى الله عليه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال : « هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضْعُفُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .] ٦٦٥٥

[٦٦٥٦] ٦٤٢٣ - حدثنا إسماعيل قال نبى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسايب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تملأ القسم » .

[٦٦٥٧] ٦٤٢٤ - فما محمد بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « ألا أدلكم على أهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ، وأهل النار كل جواز عتل مستكبر » ..

قوله (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره : القسم بفتحين الحلف ، وأصله من القساممة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول ، ثم استعمل في كل حلف . قال الراغب ومعنى (جهد أيمانهم) أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم اتهى ، وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان لأن الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم أن اليدين بالله غاية الجهد ، والذي قاله الراغب أظهر ، وقد قال أهل اللغة : إن القساممة مأخوذة من القساممة لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل ، وسيأتي مزيد لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عباس قال أبو بكر : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا ، قال : لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتى في كتاب التعبير من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنِّي رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل » الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم « فأخبرنى يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بعضاً أو أخطأت بعضاً ، قال فوالله ألم » فقوله هنا « في الرؤيا » من كلام المصنف إشارة إلى ما اختصره من الحديث ؛ وتقديره في قصة الرؤيا التي رأها الرجل وقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فعبرها أبو بكر ألم ؛ وسيأتي شرحه هناك ، والغرض منه هنا قوله « لا تقسم » موضع قوله لا تحلف فأشار إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انعقدت يميناً وأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تتعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليدين أو قصد الإحبار بأنه سبق منه حلف ، وأيضاً فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم ، فلو كان أقسمت يميناً لأبي بكر حين قالها ، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ، وهذا أورد حديث حارثة آخر الباب « لو أقسم على الله لأبره » إشارة إلى أنها لو كانت يميناً لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رئيس أهل الجنة من هذه الأمة ، وأما حديث أسامة في قصة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة ، فقد تقدم في الجنائز بلفظ « تقسم عليه ليأتينها » والله أعلم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون ، وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن نوى . وقال مالك : أقسمت بالله يميناً وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا أن نوى ، وقال الإمام الشافعى : المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً . وقال إسحق : لا تكون يميناً أصلاً . وعن أحمد كال الأول وعنـه كالثانـى وعنه إن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال إليه بالله ، قال ابن المنذر في الحاشية : مقطود البخارى الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يميناً : قال : ذكر الآية وقد قرئ فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقران ليس شرطاً بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يميناً تتصرف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحلف ، ثم ذكر من فروع هذه المسألة : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقل نعم هل يلزمـه يمين بقوله

نعم وتحب الكفارة إن لم يفعل انتهى ، وفيما قال نظر ، والذى يظهر أن مراد البخارى أن يقيد ما أطلق فى الأحاديث بما قيد به فى الآية والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث : أحدها حديث البراء .

قوله (بابرار المقسم) أى بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً ، وهذا أيضاً طرف من حديث أورده المصنف مطولاً وختصاراً في مواضع بيتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب اللباس وفي أول كتاب الاستذان ، واختلف في ضبط السين فالمشهور أنها بالكسر وضم أوله على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتحها أى الأقسام ، والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلأً بمعنى الإدخال وكذا آخر جته . وأشعت المذكور في السند هو ابن أبي الشعثاء وسفيان في الطريق الأولى هو الثوري . ثانيةها حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابى ابن الصحابى مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو عثمان الراوى عنه هو عبد الرحمن بن مل النبى .

قوله (إن ابنة) في رواية الكشميهنى « إن بنتاً » وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز .

قوله (ومع رسول الله صل الله عليه وسلم أسامة) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول وأنا معه ، وقد تقدم في الطبع بلغة « أرسلت إليه وهو معه » .

قوله (وسعد) هو معطوف على أسامة ، ومضى في الجنائز بلغة « ومعه سعد بن عبادة »

قوله (وأى أو أبى) قال الكرماني أحد هما بلغة المضاف إلى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح المودحة وتشديد الياء يزيد ابن كعب ، قال ويختتم أن يكون بلغة المضاف مكرراً كأنه قال ومعه سعد وأى أو أى فقط . قلت : والأول هو المعتمد ، والثانى وإن احتمل لكنه خلاف الواقع . فقد تقدم في الجنائز بلغة ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . والذى تحرر لى أن الشك في هذا من شعبة ، فإنه لم يقع في رواية غيره من رواه عن عاصم .

قوله (تقعع) أى تضطرب وتتحرك ، وقيل معناه كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها وتلك حالة المختضر .

قوله (ما هذا) قبل هو استفهام عن الحكم لا للإنكار ، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز .

الحديث الثالث حديث أى هريرة « إلا تحلة القسم » بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أى تحليلها ، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود ، قال ابن التين وغيره : والإشارة بذلك إلى قوله تعالى ﴿فَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارْدَهَا﴾ وقد قيل إن القسم فيه مقدر ، وقيل بل هو مذكور عطفاً على ما بعد قوله تعالى ﴿فَوْرِيكَ﴾ وقد تقدم شرح الحديث أيضاً مستوفى في كتاب الجنائز .

ال الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالثلثة .

قوله (ألا أدلكم على أهل الجنة ألغ) قال الداودى : المراد أن كل من الصنفين في عمله المذكور لا أن كل من الدارين لا يدخلها إلا من كان من الصنفين فكانه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواز في النار ، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما .

قوله (كل ضعيف) قال أبو البقاء : كل بالرفع لا غير ، والتقدير هم كل ضعيف المخ ، والمراد بالضعف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة ، وغلط من كسرها لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويجهرونه ويحقرونه ، وذكر الحاكم في « علوم الحديث » أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعف هنا ؟ فقال : هو الذي يرى نفسه من المخ والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة . وقال الكرماني : يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ن ، ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير للجم الغليظ الرقبة . وقوله « لو أقسم على الله لأبره » أى لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله ، وقيل هو كنایة عن إجابة دعائه

باب إذا قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهَدْتُ بِاللَّهِ

[٦٦٥٨] ٦٤٢٥ - نـا سـعدـ بن حـفـصـ قـالـ نـا شـيـبـاـنـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ عـبـيـدـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ أـيـ النـاسـ خـيـرـ؟ـ قـالـ:ـ (ـقـرـنـيـ،ـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ،ـ ثـمـ يـجـيـءـ قـوـمـ تـسـبـقـ شـهـادـةـ أـحـدـهـ يـمـيـنـهـ وـيـمـيـنـهـ شـهـادـتـهـ)ـ.ـ قـالـ إـبـراهـيمـ:ـ وـكـانـ أـصـحـاحـابـاـنـ يـنـهـوـنـاـ وـنـحـنـ غـلـمـانــ.ـ أـنـ نـحـلـفـ بـالـشـهـادـةـ وـالـعـهـدـ.

قوله (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أى هل يكون حالفاً ؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النجاشي والثوري ، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين ، وهو قول ربيعة والأوزاعي ، وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا إن أضاف إليه بالله ، ومع ذلك فالراجح أنه كنایة فيحتاج إلى القصد وهو نفس الشافعى في المختصر لأنها تتحتمل أشهده بأمر الله أو بوحданية الله ، وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان ، قال الله تعالى ﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ ثم قال ﴿أَتَخْدِنُو أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً﴾ فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليدين ، وكذا ثبت في اللعن ، والجواب أن هذا خاص باللعن فلا يقاس عليه والأول ليس صريحاً لاحتلال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يخلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده » وأجيب بأن في سنته ضعيفاً وهو عبد الملك بن محمد الصنعتى ، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضى أن جموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم . وقال أبو عبيد : الشاهد يمين الحالف ، فمن قال أشهد وليس يمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاك ﴿أَتَخْدِنُو إِيَّاهُمْ﴾ بكسر الممزة وهي تدفع قول من حل الشهادة على اليدين ، وإلى ذلك أشار البخارى حيث أورد حديث الباب « تسق شهادة أحدهم يمينه ويعينه شهادته » فإنه ظاهر في المعايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات ، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النجاشي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (تسق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوى : أى يكرثون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليدين ومن قبل أن يستحلف . وقال غيره : المراد يخلف على تصديقشهادته قبل أدائها أو بعده ، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته . وقيل المراد التسرع إلى الشهادة واليدين والحرص على ذلك حتى لا يدرى بأيهما يبدأ لقلة مبالغاته .

قوله (قال إبراهيم) هو النخعي ، وهو موصول بالسند المتقدم .

قوله (وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله ، ونقدم في الشهادات بلفظ « يضر بوننا » بدل « ينهوا » .

قوله (أن تحلف بالشهادة والعهد) أى أن يقول أحدهنا أشهد بالله أو على عهد الله ، قاله ابن عبد البر ونقدم البحث فيه في كتاب الشهادات .

باب) عَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى

[٦٦٥٩] ٦٤٢٦ - نا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان و منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم - أو قال : أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان ». فأنزل الله تصديقه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ . قال سليمان في حديثه : فمَنْ أَشْعَثَ ابْنَ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يَحْدِثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالُوا لَهُ . فَقَالَ الْأَشْعَثُ : نَزَّلْتُ فِي وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَشَّرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا .

قوله (باب عهد الله عز وجل) أى قول القائل : على عهد الله لأفعلن كذا . قال الراغب : العهد حفظ الشيء و مراعاته ، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة . وبطريق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أحد الميثاق ، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنّة موكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر : قلت : وللعمد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليدين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم . وقال ابن المنذر : من حلف بالعهد فتحث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والковفين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم . قلت : وبه قال أحمد . وقال عطاء والشافعى وإسحق وأبو عبيد : لا تكون يميناً إلا إن نوى ، وقد تقدم في أوائل كتاب الإيمان النقل عن الشافعى فيمن قال أمانة الله مثله ، وأغرب إمام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أى إسحق المروزى واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليدين إلا بالقصد . وقال الشافعى : إذا قال على عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله على فرض الله أى مفروضة فلا يكون يميناً ، لأن اليدين لا تتعقد بحدث ، فإن نوى بقوله عهد الله اليدين انعقدت . وقال ابن المنذر : قد قال الله تعالى ﴿أَلمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَ آدَمَ أَنْ لَا تَبْدُوا الشَّيْطَانَ﴾ فمن قال على عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يميناً إلا إن نواه ، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريًّا به فتحمل على اليدين . وقال ابن التين : هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه : الأولى على عهد الله ، والثانية وعهد الله ، الثالث عهد الله ، الرابع أعاده الله ، الخامس على العهد . وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال : لا شيء في ذلك إلا إن قال على عهد الله ونحوها وإنما فليست بيمين نوى أو لم ينو . ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والأشعث بن قيس في نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ . وسلمان في السند هو الأعمش و منصور هو ابن المعتمر ، وسيأتي شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب ، والله أعلم .

(١) الرقمان ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

وقال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه يقول: «أعوذ بعزتك». وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «يبقى رجل بين الجنة والنار: فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها». قال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله». وقال أبوب: «وعزتك لا غنى بي عن بركتك». [٦٦٦١ - ٦٤٢٧] فآدم قال نا شيبان قال نا قنادة عن أنس قال النبي صلى الله عليه: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول: قط قط وعزتك، ويُزوى بعضها إلى بعض». رواه شعبة عن قنادة.

قوله (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وكلماته » وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام ، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر « باب لا تحلفوا بأيائكم » إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتعدد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلعن حق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا فيحتاج ، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق إدمي ، وصفات الفعل تلتتحق بالكتناية ، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته . قال الشافعى فيما أخرجه البهقى في المعرفة : من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليدين أو لا يريد فهى يمين انتهى . وقال غيره : والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليدين صريحة وتحتمل إرادة المقدور ف تكون كناية كقول من يتعجب من الشيء : انظر إلى قدرة الله ، وكذا العلم كقوله : اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك .

قوله (وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك ، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاد إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته ، وخفى هذا على ابن التين فقال : ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه . ثم وجدت في حاشية ابن المير ما نصيه ، قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاد إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتنعقد اليدين بها .

قوله (وقال أبو هريرة أخ) وفيه « وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله » وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرفاق ، والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مقرراً له فيكون حجة في ذلك .

قوله (وقال أبوب) عليه السلام (وعزتك لا غنى لي عن برركتك) كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهنى « لاغناء » بفتح أوله والمد ، والأول أولى فإن معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أى لا يغتنى به ، وهو أيضاً طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة من روایة أبي هريرة وأوله « أن أبوب كان يغسل فخر عليه جراد من ذهب » الحديث ، ووجه الدلالة منه أن أبوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وأقره .

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوف في تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم ، وحکى الداودی عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ معناه ليس في مزيد قال ابن التین وحديث الباب يرد عليه .

قوله (رواه شعبة عن قادة) وصل روايته في تفسير ق وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة ، لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحووا فيه بالتحديث .

(تبیه) : لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود من الرجز عن الحلف بعزة الله ، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من « الخلية لأبي نعيم » من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال « قال عبد الله : لا تحلفوا بخلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة » انتهى . وفي المسعودي ضعف ؛ وعون عن عبد الله منقطع ، وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

بِكَ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قال ابن عباس: لعمرك: لعيشك .

[٦٦٦٢] ٦٤٢٨ - نَفَ الأَوْيَسِيُّ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ... ح. وَنَا حَاجَاجُ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الْمُمِيرِيِّ قَالَ نَا يَوْنِسُ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكَ مَا قَالُوا فِي رَأْهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدِيثِي طَافِهَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ فَقَالَ لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ: لَعْمَرُ اللَّهِ لَنْقَتْلَنَّهُ .

قوله (باب قول الرجل لعمر الله) أى هل يكون يميناً ، وهو مني على تفسير « لعمر » ولذلك ذكر أثر ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وأن ابن ألى حاتم وصله . وأخرج أيضاً عن ألى الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لعمرك ﴾ أى حياتك ، قال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر « عمرك الله كيف يلتقيان » أى سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ، واللام للتوكيد والخبر مذوف أى ما أقسم به ، ومن ثم قال المالكية والحنفية : تعتقد بها اليدين لأن بقاء الله من صفة ذاته . وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك . وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ألى بكرة قال : كانت يمين عثمان بن ألى العاصي عمرى . وقال الشافعى وإسحق : لا تكون يميناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم بالحق ما أوجبه الله . وعن أحمد كالمذهبين ، والراجع عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية بأن الله أى يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك هم لثبت النوى عن الحلف بغير الله . وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي صل الله عليه وسلم . وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها مخصوصة في الواو والباء والناء كما تقدم بيانه في « باب كيف كانت يمين النبي صل الله عليه وسلم ». ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك والغرض منه قول أسيد بن حضر لسعد بن عبادة ﴿ لعمر الله لنقتله ﴾ وقد مضى شرح الحديث مستوف في تفسير

النور ، وتقدم في أواخر الرفاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعم إلهك» وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره .

باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية

[٦٦٦٣] - ٦٤٢٩ - حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله وبلي والله .

قوله (باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) كذا لأبي ذر ، ولغيره بدل قوله الآية ﴿لا يؤاخذكم بما كسبتم﴾ ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة ، فإن آية المائدة ذكرها في أول كتاب الأيمان كما تقدم ، ومضى هناك تفسير اللغو ، وقسم الشافعى فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهى أعلم من غيرها بالمراد ، وقد جزمت بأنها نزلت في قوله « لا والله وبلي والله » ويؤيد ما أخرجه الطبرى من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة : لغو اليدين أن يخلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضى ، وقيل يدخل أيضاً في المستقبل بأن يخلف على شيء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث ، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة ، وعن أبي قلابة لا والله وبلي والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليدين وهى من صلة الكلام ، ونقل إسماعيل القاضى عن طاوس لغو اليدين أن يخلف وهو غضبان ، وذكر أقوالاً أخرى عن بعض التابعين ، وجملة ما يتحصل من ذلك ثانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعى أنه يخلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فهو فعله آخرجه الطبرى ، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله ، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكتدا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك ، وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس أن يخلف وهو غضبان ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كذا تقدم في موضعه أنه تحب فيه كفارة يمين ، وقيل هو أن يدعوا على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قال ابن العربي : القول بأن لغو اليدين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تتعقد يمينه عبادة والخالف على فعل المعصية تتعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وير في يمينه . قلت : الذى قال ذلك قال إنها فى الثانية لا تتعقد أصلاً فلذلك قال إنها لغو ، قال ابن العربي ومن قال إنها يمين الغضب يرده ما ثبت فى الأحاديث يعني مما ذكر فى الباب وغيرها ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إنما هو فى طريق الكفارة وهى تعقد وقد يؤخذ بها لثبوت النبي عن دعاء الإنسان على نفسه . ومن قال إنها يمين التى تكفر فلا يتعلق به فإن الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة حتى أن من وجب عليه الكفارة فخالف عقلاً .

قوله (يمىئي) هو القطان ، قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية قلت : قد صرخ بعضهم برفعه عن عائشة أخرجها أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله ولي والله » وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبي حاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة : لغو اليمين ما كان في المرأة والمرجل والمراجعة في الحديث الذى كان يعقد عليه القلب ، وهذا موقف ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله ولي والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفًا للأول وهو المعتمد ، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السنن هو الذى يخلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ، وهذا يوافق القول الثاني ، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ خلافة من هو أوثق منه وأكثر عدداً .

باب إذا حنت ناسياً في الأيمان

وقول الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ، وقال : ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيْتُ﴾

[٦٦٦٤] ٦٤٣٠ - نا خلاد بن يحيى قال نا مسمر قال نا قنادة قال نا زراة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي عَمَّا وَسُوتَ - أَوْ حَدَثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ ». [٦٦٦٥]

[٦٤٣١] ٦٤٣١ - ناعثمان بن الهيثم - أو محمد عنه - عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب قال نبى عيسى ابن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاصي حدثه أن النبي صلى الله عليه بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم قام آخر فقال : يا رسول الله ، كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث ، فقال النبي صلى الله عليه : « افعل ولا حرج » ، لهن كلهن يومئذ . فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعل ، افعل ولا حرج ». [٦٦٦٦]

[٦٤٣٢] ٦٤٣٢ - نا أحمد بن يونس قال نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه : زرت قبل أن أرمي ، قال : « لا حرج ». قال آخر : حلقت قبل أن أذبح ، قال : « لا حرج ». قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي قال : « لا حرج ». [٦٦٦٧]

[٦٤٣٣] ٦٤٣٣ - نا إسحق بن منصور قال أنا أبوأسامة قال نا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه في ناحية المسجد ، فصلى فجاء فسلم عليه ، فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل ». فرجع فصل ثم سلم فقال : « عليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل ». قال في الثالثة : فأعلمك ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكير واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ». [٦٦٦٨]

[٦٤٣٤] ٦٤٣٤ - نا فروة بن أبي المغراء قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم ، فصرخ إبليس أي عباد الله أخرأكم ، فرجعت أولاهم فاجتلت

- هي وأخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بآبيه، فقال: آبي آبي، قالت: فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية حتى لقي الله.
- [٦٤٣٥] - نا يوسف بن موسى قال نا أبوأسامة قال نا عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».
- [٦٤٣٦] - نا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه فقام في الركعتين الأولتين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسلیمه فكبّر فسجد قبل أن يسلم، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه وسلم.
- [٦٤٣٧] - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أنَّ نبيَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَوةً بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها، قال منصور لا أدرى إبراهيم وهم أم علقة، قال: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا قال: فسجد بهم سجدين، ثم قال: «هاتان السجستان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدين».
- [٦٤٣٨] - نا الحميدى قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن حبیر، قال: قلت لابن عباس فقال: نا آبي بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه قال: «لَا تؤاخذنِي بما نسيتْ وَلَا ترْهقنِي مِنْ أَمْرِيْ عَسْرًا» فقال: كانت الأولى من موسى نسياناً.
- [٦٤٣٩] - كتب إلى محمد بن شار قال نا معاذ بن عون عن الشعبي قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه فأمره أن يعيده الذبح فقال: يا رسول الله، عندي عنان جذع عنان لب هي خير من شاتي لحم، فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان فيقول: لا أدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا. رواه أبوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي صلى الله عليه.
- [٦٤٤٠] - نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا قال: شهدت النبي صلى الله عليه صلي يوم عيد، ثم خطب، ثم قال: «من ذبح فليبدل مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح باسم الله» قوله (باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان) أي هل تحب عليه الكفارة أو لا؟
- قوله (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لأبي ذر ولغيره «وليس» بثبوت الوارد أوله، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنت من لم يتعمد فعل المخلوف عليه ناسيًا أو مكرهاً، ووجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله.

قوله (لا تؤاخذني بما نسيت) قال المهلب : حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة ، والذى يلام مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث « من أكل ناسياً » وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فإن الخضر عذرها بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمساحة ، قال وأما بقية الأحاديث فهى مساعدتها على مراده نظر . قلت : ويساعد هذه أيضًا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسخ على بعض فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم ، وقال غيره : بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين ليستربط كل أحد منها ما يوافق مذهبها كما صنع في حديث جابر في قصة جمله فإنه أورد الطرق على اختلافها وإن كان قد بين في الآخر أن إسناد الاشتراط أصح ، وكذا قول الشعبي في قدر الشمن ؛ وبهذا جزم ابن المنير في الحاشية فقال : أورد الأحاديث التجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها ، وهو أكثر إفادة من قول المحتهد في المسألة قوله وإن كان لذلك فائدة أيضًا انتهى ملخصاً . والذى يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً ، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التى ساقها ممكن . وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن : فمنها الدية في قتل الخطأ ولو لا أن حذيفة أسقطها لكان له المطالبة بها ، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه . ومنها إبدال الأضحية التى ذبحت قبل الوقت ، والجواب أنها من جنس الذى قبله . ومنها حديث المسيء صلاته فإنه لو لم يعذر بالجهل لما أقره على إتمام الصلاة المختلة ، لكنه لما رجا أنه يتغطى لما عاشه عليه أمره بإعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه ، وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النساء ، وأيضاً فالصلة إنما تقع بالأركان فكل ركن احتل منها احتلت به مالم يتدارك ، وإنما الذى يناسب مالو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فإنه لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أى هريرة في الباب « من أكل أو شرب ناسياً » قال ابن التين : أجرى البخاري قوله تعالى ﴿ وَلِيُسْأَلُ عَمَّا كُنْتَ تَعْمَلُ ﴾ وليس عليكم جناح فيما أحاطتم به ﴿ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴾ . وقال غيره : هي في قصة مخصوصة وهي ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه ، وقيل إذا أتى امرأته حائضاً وهو لا يعلم ، قال : والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية وإذا أتلف مال غيره خطأ فإنه يلزمها انتهى . وانفصل غيره بأن المخلفات من خطاب الوضع والذى يتعلق بالأية ما يدخل في خطاب التكليف ، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم ، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فنجد فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأمور فلا تجب ، وهذا قول عن الإمام الشافعى ورواية عن أحمد ، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب ، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية ، وقال ابن المنذر : كان أحمد يوقع الحث في النساء في الطلاق حسب وقفه عمما سوى ذلك . والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً :

ال الحديث الأول قوله (زراة بن أبي أوفى) هو قاضى البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذى وكان ذلك سنة ثلاثة وتسعين .

قوله (عن أبي هريرة يرفعه) سبق في العنق من روایة سفيان عن مسخر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه ، وكذا لمسلم من طريق وكيع . وللنسان والإمام على من طريق عبد الله بن إدريس كلاماً عن مسخر بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الكرمانى : إنما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون

سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه . قلت : ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن ، وإنما يرتفع الاحتمال إذا قال سمعت ونحوها ، وذكر الإسماعيلي أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي يرفعه ثقة فيجب المصير إليه .

قوله (عن أبي هريرة) لم أقف على التصریح بسماع زراة لهذا الحديث من أبي هريرة ، لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السمع . وذكر الإسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخل بين زراة وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بنى عامر ، وهو خطأ فإن زراة من بنى عامر فكانه كان فيه عن زراة رجل من بنى عامر فظنه آخر أبهم وليس كذلك .

قوله (لأمتي) في رواية هشام عن قتادة « تجاوز عن أمتي » .

قوله (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام « ما حدثت به أنفسها » ولم يتردد ، وكذا في رواية سعيد وأبي عوانة عند مسلم ، وفي رواية ابن عيينة « ما وسوسـت بها صدورها » ولم يتردد أيضاً ، وضيـط أنفسها بالنـصب للأكـثر ولبعضـهم بالرـفع ، وقال الطحاوـي بالثـانـي وبـه جـزـم أـهـل اللـغـة يـريـدون بـغـير اـخـتـيارـهـا كـقـولـهـ تعالـى ﴿ وـنـعـلـم مـا توـسـوسـ بـه نـفـسـهـ ﴾ .

قوله (ما لم تـعملـ به أو تـكلـمـ) في رواية عبد الله بن إدريس أو تـتكلـمـ به ، قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث ذكر النساء ، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان . قلت : مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النساء بالتجاوز لأن النساء من متعلقات عمل القلب . وقال الكرماني : قاس الخطأ والنساء على الوسوسـة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطـنـ فـكـذـا النـاسـيـ والـخـطـئـ لـا توـطـنـ هـمـاـ . وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تـكلـمـ به « وما استـكـرـهـوا عـلـيـهـ » وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وإنما تـعرفـ من رواية الأوزاعـيـ عن عـطـاءـ عن ابن عباس بـلـفـظـ « إن الله وضع عن أمـتـيـ الخطـأـ والـسـيـانـ وما استـكـرـهـوا عـلـيـهـ » وقد أخرجه ابن ماجـهـ عـقـبـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ من رواية الـولـيدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ الأـوـزـاعـيـ ، والـحدـيـثـ عندـ هـشـامـ بنـ عـمـارـ عنـ الـولـيدـ فـلـعـلـهـ دـخـلـ لهـ بـعـضـ حـدـيـثـ فيـ حـدـيـثـ ، وقد رـوـاهـ عنـ ابنـ عـيـينـةـ الحـمـيدـيـ وـهـوـ أـعـرـفـ أـصـحـابـ ابنـ عـيـينـةـ بـحـدـيـثـهـ ، وـتـقـدـمـ فـيـ العـقـنـ عـنـ بـدـونـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ ، وكـذـاـ أـخـرـجـهـ الإـسـمـاعـيلـيـ منـ روـاـيـةـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ يـاـبـ وـابـنـ المـقـرـىـ وـسـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـزـومـىـ كـلـهـ عـنـ سـفـيـانـ بـدـونـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ ، قالـ الكرـمـانـيـ : فيهـ أـنـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ لـاـ أـثـرـ لـهـ وـإـنـماـ الـاعـتـارـ بـالـوـجـودـ القـولـ فـيـ الـقـوـلـاتـ وـالـعـمـلـ فـيـ الـعـمـلـاتـ ، وقدـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـمـؤـاخـدـةـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ النـفـسـ وـلـوـ عـزـمـ عـلـيـهـ ، وـانـفـصـلـ مـنـ قـالـ يـؤـاخـدـ بـالـعـزـمـ بـأـنـهـ نـوـعـ مـنـ الـعـمـلـ يـعـنـيـ عـلـقـبـ الـقـلـبـ . قـلتـ : وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـمـلـ عـلـقـبـ الـجـوـارـحـ لـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ لـفـظـ « مـاـ لـمـ يـعـمـلـ » يـشـعـرـ بـأـنـ كـلـ شـيـءـ فـيـ الصـدـرـ لـاـ يـؤـاخـدـ بـهـ سـوـاءـ توـطـنـ بـهـ أـمـ لـمـ يـتو~طنـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـرـقـاقـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ « مـنـ هـمـ بـسـيـئـةـ لـاـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ » . وـفـيـ الـحـدـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ عـظـيمـ قـدـرـ الـأـمـةـ الـحـمـيدـيـةـ لـأـجـلـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـولـهـ « تـجاـوزـ لـىـ » وـفـيـ إـشـعـارـ بـاـخـتـاصـصـهـ بـذـلـكـ ، بلـ صـرـحـ بـعـضـهـ بـأـنـهـ كـانـ حـكـمـ النـاسـيـ كـالـعـامـدـ فـيـ الإـثـمـ وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ الإـسـرـ الذـيـ كـانـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـنـاـ ، وـبـؤـيـدـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ « مـاـ نـزـلـتـ هـنـاـ وـإـنـ تـبـدـواـ مـاـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ أـوـ تـخـفـوهـ يـحـاسـبـكـمـ بـهـ اللـهـ هـنـاـ » اـشـتـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـحـابـةـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ شـكـوـاهـ ذـلـكـ وـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ « تـرـيـدونـ أـنـ تـقـولـواـ مـثـلـ مـاـ قـالـ أـهـلـ الـكـتـابـ سـمـعـنـاـ »

وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوها فنزلت ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخر السورة » وفيه قوله ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال نعم . وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت .

ال الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في « باب الذريرة » في أواخر كتاب اللباس ، وتقدم الكلام عليه هناك . وقد أخرجه الإمام الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به . قوله (كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الإمام الإسماعيلي « إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا » .

قوله (هؤلاء الثلاث) قد كنت أظن ذلك خاصاً بهذه الرواية ، وأن البخاري أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فإنه فيه الحلق والنحر والرمي ، لكن وجدته في رواية الإمام الإسماعيلي بالإيمان كما أشرت إليه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلها عن ابن جرير مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء ، إلا أن ابن بكر لم يقل « هؤلاء الثلاث » ومن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جرير بلفظ « حلقت قيل أن انحر ونحرت قيل أن أرمي » فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جرير ، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جرير فيه مفسراً كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه .

ال الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك . وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحاً في كتاب الحج .

ال الحديث الرابع حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة .

قوله (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبوأسامة حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمرى ، وسعيد هو المقبرى ، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السنيد سواء لكن فيه عبد الله بن ثمير بدل أبيأسامة ، وفي بعض سياقاتهما اختلاف بيته هناك ، فكان لإسحاق بن منصور فيه شيخين . وقد أخرجه الترمذى عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن ثمير وحده ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة وعبد الله بن ثمير جميعاً ، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره .

ال الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليهان يوم أحد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب وفي غزوة أحد ، وقوله في آخره « بقية خير » بالإضافة للأكثر أى استمر الخير فيه ، ووقع في رواية الكشميهنى « بقية » بالثنين وسقط عنده لفظ « خير » وعليها شرح الكرماني فقال : أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه ، وهو وهم سببه غيره إليه ، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله لل المسلمين الذين قتلوا أباهم خطأ « عفا الله عنكم » واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات .

ال الحديث السادس حديث أبي هريرة « من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه » الحديث ؛ وقد تقدم شرحه في « باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً » من كتاب الصيام ، وعرف في السنيد هو الأعرابي ، وخلاص بكسر المعجمة وتخفيض اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ، ومحمد هو ابن سبيين ، والبخاري لا يخرج خلاص إلا مقوينا . وما يتبه عليه هنا أن المزى في « الأطراف » ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاص عن أبي هريرة فقال « خلاص في الصيام عن يوسف بن موسى » فوهم في ذلك وإنما هو في الأيمان والنذور ، ولم يورده في الصيام من طريق خلاص أصلاً ، وقال ابن المنير في الحاشية : أوجب مالك الحث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر

إلا في مسألة وندة وهي من حلف بالطلاق ليصومون غداً فأكل ناسياً بعد أن بيت الصيام من الليل ، ففهال مالك : لا شيء عليه ، فاختل عنده فقيل لاقضاء عليه وقيل لاحتث ولا قضاء وهو الراجح ، أما عدم القضاء فلأنه لم يتمد إبطال العبادة ، وأما عدم الحث فهو على تقدير صحة الصوم لأن المخلوف عليه ، وقد صحح الشارع صومه ، فإذا صح صومه لم يقع عليه حث

الحديث السابع حديث عبد الله بن بجينة في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الأول ، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه .

ال الحديث الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة ، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك عقب حديث ابن بجينة ، قوله هنا « حدثنا إسحق بن إبراهيم » هو المعروف بابن راهويه ، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده ، وقوله سمع عبد العزيز أى إنه سمع ولفظة « إنه » يسقطونها في الخطأ أحياناً ، وبعد العزيز المذكور هو العمى بفتح المهملة والتثليل ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس . قوله فيه « فزاد أو نقص » قال منصور لا أدرى إبراهيم وهم أم علقة كذا أطلق « وهم » موضع شك » وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان إذ لو كان ذكرأ لأحد الأمرين لما وقع له التردد ، يقال وهم في كذا إذا غلط فيه وهم إلى كذا إذا ذهب وهم إليه ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال « قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص » فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد ، وهذا يدل على أن منصورة حين حدث عبد العزيز كان متربداً هل علقة قال ذلك أم إبراهيم ، وحين حدث جريراً كان جازماً بإبراهيم . وقال الكرماني لفظ « أقصرت » صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الرواى والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ « أحدث في الصلاة شيء » وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضاً والله الحمد .

ال الحديث التاسع ذكر فيه طرقاً يسيرةً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والحضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير ، وقد ذكره في تفسير الكهف بلفظ « قلت لابن عباس إن نواف البكالى » فذكر قصة ، فقال ابن عباس راداً عليه « حدثنا أبي بن كعب أخ » فحذفها البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث ، إلى أن قال « لا تؤاخذني » .

قوله (إنه سمع رسول الله يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت) فيه حذف تقديره : يقول في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ لَا تُؤاخذنِي أَخْ ﴾ .

قوله (كانت الأولى من موسى نسياناً) يعني أنه كان عند إنكاره خرق السفينة كان ناسياً لما شرط عليه الحضر في قوله ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدَثَ لَكَ مِنْهُ ذَكْرًا ﴾ فإن قيل مؤاخذته بالنسیان متوجه وكيف وآخذه ؟ قلنا عملاً بعموم شرطه الذي التزم ، فلما اعتذر له بالنسیان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط ، وبهذا التقرير يتوجه إبراد هذا الحديث في هذه الترجمة . فإن قيل فالقصة الثانية لم تكن إلا عمداً فما الحال له على خلف الشرط ؟ قلنا : لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للإنكار فكان ما يكن واعتذر بالنسیان وقدر الله سلامتهم ، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققاً فلم يصر على الإنكار فأنكر ذلك للشرط عامداً لأخلافه تقديمأً لحكم الشرع ، ولذلك لم يعتذر بالنسیان وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة لأنها الحد المبين غالباً لما يخفى من الأمور . فإن قيل : فهل كانت الثالثة عمداً أو نسياناً ؟ قلنا : يظهر أنها كانت

نسيناً وإنما واحذه صاحبه بشرطه الذى شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة ، وبذلك جزم ابن التين ، وإنما لم يقل إنها كانت عمداً استبعاداً لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع وهو الإحسان لمن أساء والله أعلم .

الحديث العاشر والحادي عشر حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبح ، وقد سبق شرحهما مستوف في كتاب الأضاحى .

قوله (كتب إلى محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع ، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابع عن الصحافى أو من رواية غير التابع عن التابعى ونحو ذلك ، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار ، وقد أكثر عنه البخاري ، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة . وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيددين وغيره ، وقد أخرجه الإماماعلى عن عبد الله بن محمد بن سنان قال : قرأت على بندار فذكره ، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار .

قوله (قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) في رواية الإماماعلى « كان عندهم ضيف » بغير واو ، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء ، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الأضاحى من طريق زيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه « فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة » الحديث ، ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة » .

قوله (قبل أن يرجع) في رواية السريخى والمستعمل « قبل أن يرجعهم » والمراد قبل أن يرجع إليهم .

قوله (فأمره أن يعيد الذبح) قال ابن التين : رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذخت .

قوله (فقال يا رسول الله) في رواية الإماماعلى « قال البراء يا رسول الله » وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء ، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد ، لكن القصة متعددة والسنن متعدد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواية عن الشعبي ، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ، ومحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها إليه تحوزاً ، قال الكرمانى : كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسب القصة ثانية لخاله وتارة لنفسه انتهى ، والمتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للأخر مجازية والله أعلم .

قوله (خير من شاق لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضاً .

قوله (وكان ابن عون) هو عبد الله روى الحديث عن الشعبي ، وهو موصول بالسنن المذكور .

قوله (يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي) أى يترك تكميلته .

قوله (ويحدث عن محمد بن سيرين) أى عن أنس .

قوله (بمثل هذا الحديث) أى حديث الشعبي عن البراء .

قوله (ويقف في هذا المكان) أى في حديث ابن سين أيضاً .

قوله (ويقول لا أدرى ألغ) يأني بيانه في الذي بعده .

قوله (رواه أبواب عن ابن سين عن أنس) وصله المصنف في أوائل الأضاحى من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن عليه عن أبواب بهذا السنن ولنقطه « من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن هذا يوم يشتوى فيه اللحم - وذكر جiranه - وعندى جذعة خير من شاق لحم ، فرخص له في ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا » وهذا ظاهره في أن الكل من رواية ابن سين عن أنس ، وقد أوضحت ذلك أيضاً في كتاب الأضاحى .

الحديث الثاني عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي .

قوله (خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم في الأضاحى عن آدم عن شعبة بهذا السنن بلنقطه « من ذبح قبل أن يصل فليعد » الحديث وتقدم شرحه هناك أيضاً . قال الكرمانى : ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسى .

باب) اليمين الغموس

﴿وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَرْزَلَ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ الآية

دخلأً مكرأً وخيانةً .

[٦٦٧٥] ٦٤٤١ - نا محمد بن مقاتل قال نا النضر قال أنا شعبة قال نا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه قال : « الكبائر الإشكراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ». [ال الحديث ٦٦٧٥ طرفاه في : ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠]

قوله (باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وأخره مهملة ، قيل سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإمام ثم في النار ، فهي فعل يعني فاعل ، وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أراد أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوها فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يخلقون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا . فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعل يعني مفعولة . وقال ابن التين : اليمين الغموس التي ينغمص صاحبها في الإمام ، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها ، واحتج أيضاً بقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأقى في اليمين الغموس البر أصلاً .

قوله (ولا تخذلوا أيمانكم دخلاً بينكم فنزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى ﴿عظيم﴾ .

قوله (دخلاً مكرأً وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجته عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خيانة وغدر ، وأخرجته ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : يعني مكرأً وخديعة ، وقال الفراء :

يعنى خيانة ، وقال أبو عبيدة : الدخل كل أمر كان على فساد ؛ وقال الطبرى : معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توافقون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أى خديعة وغدرًا ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرن لهم الغدر انتهى . ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً .

قوله (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شمبل بالمعجمة مصغر ، ووقع منسوباً في رواية النسائي ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من رواية جعفر بن إسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال « عن عبد الله بن المبارك عن شعبة » وكان لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه ، وفراس بكسر الفاء وتحقيق الراء وأخره سين مهملة .

قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص .

قوله (الكبائر الإشراك بالله) في رواية شيبان عن فراس في أوله « جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ، فذكره ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابى .

قوله (الكبائر الإشراك بالله أى) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوبة وقتل النفس واليمين الغموس ، ورواه غندر عن شعبة بلغة « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة » أخرجه أحمد عنه هكذا ، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديهات والترمذى جمِيعاً عن بندار عن غندر وعلمه البخارى هناك ، ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلغة « الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس » ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها « الإشراك بالله » ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوبة الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس » ولم يذكر قتل النفس ، وزاد في رواية شيبان « قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : التي تقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » والسائل قلت هو عبد الله بن عمرو رواى الخبر والجippib النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والجippib هو عبد الله أو من دونه ، ويؤيد كونه مرفوعاً حديث ابن مسعود والأثر المذكور في الباب الذى بعده ، ثم وقفت على تعين القائل « قلت وما اليمين الغموس » وعلى تعين المسؤول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم التواهى ، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجل عن عبيد الله بن موسى بالسند الذى أخرجه به البخارى فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس « قلت لعامر ما اليمين الغموس أى » فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤول الشعبي وهو عامر فله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد ، فإني لم أر من تحرر له بذلك من الشراح ، حتى أن الإسماعيلي وأبا نعيم لم ينجزاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصر على رواية شعبة ، وسيأتي عدد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب المحدود في شرح حديث أى هريرة « اجتبوا السبع الموبقات » إن شاء الله تعالى ، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك ، وأن في الذنوب صغيراً وكبيراً وأكبر ، في أوائل كتاب الأدب ، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر ، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلغة « من أكبر الكبائر » وأن له شاهداً عند الترمذى عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضاً ، واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفاررة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوبة والقتل لا كفاررة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتوكين من القصاص في القتل العمد ، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم

ما ذكرت معه ، وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى ﴿كُلُّوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُثْرَ وَأَتُوا حِقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب ، وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي الم توكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالاً غير حق ، وظاهر سنده الصحة ، لكنه معلوم لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمـد من هذا الوجه فقال في هذا السنـد عن الم توكل أو أبي الم توكل ، فظهر أنه ليس هو الناجـى الثقة بل آخر مجـهول ، وأيضاً فالمـتن مختصر ولفظه عند أـحمد «من لـقـى الله لا يـشـركـ بـهـ شـيـئـاً دـخـلـ الجـنـةـ» الحديث ، وفيه «وـخـمـسـ لـيـسـ لـهـ كـفـارـ الشـرـكـ بـالـلـهـ» وـذـكـرـ فيـ آـخـرـ هـاـ وـيـمـنـ صـابـرـ يـقطـعـ بـهـ مـالـاـ بـغـيرـ حـقـ» وـنـقـلـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ اـتـفـاقـ الصـحـابـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ الـيـمـنـ الـفـمـوسـ» ، وـرـوـىـ أـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ فـيـ مـسـنـدـ شـعـبـةـ وـإـسـمـاعـيلـ الـقـاضـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ «كـنـاـ نـعـدـ الـذـنـبـ الـذـىـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـ الـيـمـنـ الـفـمـوسـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ مـالـ أـخـيـهـ كـاـذـبـاـ لـيـقـطـعـهـ» قـالـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـهـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـاحـتـجـواـ بـأـنـهـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ تـكـفـرـ ، وـأـجـابـ مـنـ قـالـ بـالـكـفـارـ كـاـلـلـكـمـ وـعـطـاءـ وـالـأـزـاعـىـ وـمـعـمـرـ وـالـشـافـعـىـ بـأـنـهـ أـحـوـجـ لـكـفـارـةـ مـنـ غـيـرـهـ وـبـأـنـ الـكـفـارـ لـاـ تـرـيـدـهـ إـلـاـ خـيـراـ ، وـالـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ وـرـدـ الـمـظـلـمـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـكـفـرـ فـالـكـفـارـ لـاـ تـرـفـعـ عـنـهـ حـكـمـ الـتـعـدـىـ بـلـ تـنـفـعـ فـيـ الـجـمـلـةـ . وـقـدـ طـعـنـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ صـحـةـ الـأـثـرـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـاحـتـجـ بـإـيـجابـ الـكـفـارـ فـيـمـنـ تـعـمـدـ الـجـمـاعـ فـيـ صـوـمـ رـمـضـانـ وـفـيـمـنـ أـفـسـدـ حـجـهـ ، قـالـ : وـلـعـلـهـمـاـ أـعـظـمـ إـنـمـاـ مـنـ بـعـضـ مـنـ حـلـفـ الـيـمـنـ الـفـمـوسـ ، ثـمـ قـالـ : وـقـدـ أـوـجـبـ الـمـالـكـيـةـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـزـنـيـ ثـمـ زـنـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـمـنـ حـجـةـ الشـافـعـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـاضـىـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ «فـلـيـاتـ الـذـىـ هـوـ خـيـرـ وـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ» فـأـمـرـ مـنـ تـعـمـدـ الـخـنـثـ أـنـ يـكـفـرـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ مـشـرـوـعـةـ الـكـفـارـ لـمـ حـلـفـ حـانـثـاـ

باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَأْقِلِيلًا﴾ الآية

وقول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية

وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّنَأْقِلِيلًا﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ : ﴿عـلـيـكـمـ كـفـيـلاـ﴾

[٦٦٧٦] - نـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ نـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : قـالـ رـمـوـلـ [٦٤٤٢] اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : «مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـنـ صـبـرـ يـقطـعـ بـهـ مـالـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ لـقـىـ اللـهـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ». [٦٦٧٧] فـأـنـزـلـ اللـهـ تـصـدـيقـ ذـلـكـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَأْقِلِيلًا﴾ الآية ، فـدـخـلـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ فـقـالـ : مـاـ حـدـثـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؟ فـقـالـواـ : كـذـاـ وـكـذـاـ ، قـالـ : فـيـ أـنـزـلتـ ، كـانـ لـيـ بـشـرـ فـيـ أـرـضـ اـبـنـ عـمـ لـيـ فـأـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ : «بـيـنـتـكـ أـوـ يـمـيـنـهـ» ، قـلـتـ : إـذـاـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ . قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : «مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـنـ صـبـرـ وـهـوـ فـيـهـ فـاجـرـ يـقطـعـ بـهـ مـالـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ لـقـىـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ».

قوله (بـابـ قـوـلـهـ إـنـ الـذـينـ يـشـتـرـونـ بـعـهـدـ اللـهـ وـأـيـمـانـهـ الـآـيـةـ) كـذـاـ لـأـنـ ذـرـ وـسـاقـ فـيـ روـاـيـةـ كـرـيـمةـ

(١) الرـقـمـانـ ٦٦٧٦ وـ٦٦٧٧ هـماـ حـدـيـثـ وـاحـدـ جـعـلـهـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ حـدـيـثـيـنـ .

إلى قوله ﴿ عذاب أليم ﴾ وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب ، ويستفاد من الآية أن العهد غير اليدين لعطف اليدين عليه ، ففيه حجة على من احتاج بها بأن العهد يمين ، واحتاج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكافلة والأمانة أيمان لأنها من صفات الذات ، ولا يخفى ما فيه . قال ابن بطال : وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة علىسائر الأيمان فدل على تأكيد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية لأنه قدم على ترك الوفاء به .

قوله (وقول الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره (وقوله جل ذكره) قال ابن التين وغيره : اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم : لا تکثروا الحلف بالله وإن كنتم برة ، وفائدة ذلك إثبات الهيئة في القلوب ، ويشير إليه قوله ﴿ ولا تطبع كل حلف مهين ﴾ وعن سعيد بن جبير : هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل ، فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويکفر انتهى . وقد أخرجه الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه « لا تجعل الله عرضة ليمنك أن لا تصنع الخير ولكن کفر واصنع الخير » وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له بيمينه فتهى عن ذلك حكاية الماوردي ، وهو شبيه النهى عن النذر كما سيأتي نظيره ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير لا ، قال الراغب وغيره : العرضة ما يجعل معرضًا لشيء آخر كما قالوا بغير عرضة للسفر ، ومنه قول الشاعر « لا تجعلنى عرضة للوائم » ويقولون فلان عرضة للناس أى يقعون فيه ، وفلانة عرضة للنكاح إذا صلحـت له وقويت عليه ، وجعلـت فلانـاً عرضـة في كذا أى أقـمتـهـ فيـهـ ، وتطـلقـ العـرضـةـ أـيـضاـ علىـ الـهـمـةـ كـقولـ حـسانـ « هـىـ الـأـنـصـارـ عـرـضـتـهاـ اللـقاءـ » .

قوله ﴿ ولا تشردوا بعهد الله ثناً قليلاً – إلى قوله – ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلـمـ اللهـ عـلـيـكـمـ كـفـيلاـ ﴾ هـكـذاـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ ذـرـ ، وـسـقـطـ ذـلـكـ لـجـمـيعـهـمـ ، وـوـقـعـ فـيـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ ، وـالـصـوـابـ قولـهـ ﴿ ولا تـنـقـضـواـ أـيـمـانـ بـعـدـ توـكـيـدـهـاـ وـقـدـ جـعـلـمـ اللهـ عـلـيـكـمـ كـفـيلاـ ﴾ – إلى قوله – ولا تـشـرـدـواـ بـعـهـدـ اللهـ ثـنـاـ قـلـيـلاـ ﴾ وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لأيمانكم ما نصه « قوله ولا تشردوا بعهد الله ثناً قليلاً الآية وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتـمـ الآية » وقد مثـىـ شـرـحـ ابنـ بـطـالـ عـلـىـ ماـ وـقـعـ عـنـدـ أـبـيـ ذـرـ فقالـ : فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ ولاـ تـنـقـضـواـ أـيـمـانـ بـعـدـ توـكـيـدـهـاـ ، وـلـمـ يـتـقـدـمـ غـيرـ ذـلـكـ الـعـهـدـ فـعـلـمـ أـبـيـ يـمـينـ . ثم ظهرـ لـىـ أـنـ أـرـادـ مـاـ وـقـعـ قـبـلـ قولـهـ ﴿ ولاـ تـنـقـضـواـ ﴾ وـهـوـ قولـهـ ﴿ وأـوـفـواـ بـعـهـدـ اللهـ إـذـ عـاهـدـتـمـ ﴾ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـطـفـ الـأـيـمـانـ عـلـىـ الـعـهـدـ أـنـ يـكـونـ الـعـهـدـ يـمـينـ بـلـ هـوـ كـالـآـيـةـ السـابـقـةـ ﴿ إـنـ الـذـيـنـ يـشـرـدـونـ بـعـهـدـ اللهـ وـأـيـمـانـهـ ثـنـاـ قـلـيـلاـ ﴾ فالآيات كلـهاـ دـالـاتـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ ، وـأـمـاـ كـوـنـهـ يـمـينـ فـشـيـءـ آخـرـ ، وـلـعـلـ الـبـخـارـيـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ كـلـامـ الشـافـعـيـ « مـنـ حـلـفـ بـعـهـدـ اللهـ » قـبـلـ خـمـسـةـ أـبـوـابـ ، وـقـولـهـ ﴿ وـقـدـ جـعـلـمـ اللهـ عـلـيـكـمـ كـفـيلاـ ﴾ أـىـ شـهـيدـاـ فـيـ الـعـهـدـ أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ عنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ ، وـأـخـرـجـ عنـ مجـاهـدـ قـالـ : يـعـنـيـ وـكـيـلاـ ، وـاسـتـدـلـ بـقـولـهـ تعالىـ ﴿ ولاـ تـجـعـلـواـ اللهـ عـرـضـةـ لـأـيـمـانـكـمـ ﴾ عـلـىـ أـنـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ لـأـنـ ابنـ عـبـاسـ فـسـرـهـ بـأـنـ الرـجـلـ يـحـلـفـ أـنـ لـاـ يـصـلـ قـرـابـتـهـ فـجـعـلـ اللهـ لـهـ مـخـرـجاـ فـيـ التـكـفـيرـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـصـلـ قـرـابـتـهـ وـيـکـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ حـلـفـ الـغـمـوسـ مـخـرـجاـ كـذـاـ قـالـ ، وـتـعـقـبـهـ الـخـطـائـيـ بـأـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـرـكـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـيـمـينـ الـغـمـوسـ بـلـ قـدـ يـدـلـ لـمـشـرـوـعـيـتـهـ .

قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبؤذكي .

قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح ، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أى عوانة فالحديث عند موسى المذكور عنهم جميعاً .

قوله (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة ، وقد تقدم في الشرب من الشرب من رواية أى حمزة وهو السكري ، توف الأشخاص من رواية أى معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق ، وقد تقدم قريباً من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش ، ويستفاد منه أنه مما لم يدلس فيه الأعمش فلا يضر مجده عنه بالعنونة .

قوله (عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أى عوانة بهذا السنن عن عبد الله بن مسعود .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش ، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن ، ووقع مرفوعاً في رواية شعبة الماضية قريباً عن منصور والأعمش جميعاً .

قوله (من حلف على يمين صير) بفتح الصاد وسكون الموحدة ، ويدين الصير هي التي تلزم ويغير عليها حالفها يقال أصبه العين أحلفه بها في مقاطع الحق ، زاد أبو حمزة عن الأعمش « هو بها فاجر » وكذا للأكثر ، وفي رواية أى معاوية « هو عليها فاجر ليقطع » وكان فيها حذفاً تقديره هو في الإقدام عليها ، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب ، وقد وقع في رواية شعبة « على يمين كاذبة » .

قوله (يقطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال « ليقطع بها » بزيادة لام تعليل ويقطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور .

قوله (لقى الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم « وهو عنه معرض » وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أى داود « إلا لقى الله وهو أجدن » وفي حديث أى أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنمساني نحوه في هذا الحديث « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » وفي حديث عمران عند أى داود « فليتبوا مقعده من النار » .

قوله (فأنزل الله تصديق ذلك : إن الذين يشترون بعهد الله وأيماهم ثناً قليلاً) كذا في رواية الأعمش ومنصور ، ووقع في رواية جامع بن أى راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذى وغيرهما جميعاً عن أى وائل عن عبد الله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه » الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادقه من كتاب الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُشْتَرِنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فذكر هذه الآية ، ولو لا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك ، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلطته بعد العصر فحلف كاذباً ، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معاً ، وقال الكرماني : لعل الآية لم تبلغ ابن أى أوف إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت في ذلك ، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية ، وللهفظ عام متداول لها ولغيرها .

قوله (فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن) ؟ كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش ، وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود . وفي رواية جرير في الرهن « ثم إن الأشعث بن قيس

خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه ، وفي رواية الشورى عن الأعمش ومنصور جيماً — كما سيأتي في الأحكام — فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم ، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فعل الأشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به .

قوله (قالوا كذا وكذا) في رواية جرير « فحدثناه » وبين شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوى ولفظه في الأشخاص « قال فلقيني الأشعث فقال : ما حدثكم عبد الله اليوم ؟ قلت كذا وكذا » وليس بين قوله فلقيني وبين قوله في الرواية خرج إلينا فقال ما يحدثكم منافاة ، وإنما انفرد في هذه الرواية لكونه الجيب .

قوله (قال في أنزلت) رواية جرير « قال فقال صدق ، لف والله أنزلت » واللام تأكيد القسم دخلت على في ، ومراده أن الآية ليست بسبب خصوصته التي يذكرها ، وفي رواية أبي معاوية « في والله كان ذلك » وزاد جرير عن منصور « صدق » قال ابن مالك « لف والله نزلت » شاهد على جواز توسط القسم بين جزءي الجواب ، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعنى الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل .

قوله (كان لي) في رواية الكشميين « كانت » .

قوله (بتر) في رواية أبي معاوية « أرض » وادعى الإسماعيلي في الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله « في بتر » وليس كما قال فقد واقعه أبو عوانة كـ ترى ، وكذا يأتي في الأحكام من رواية الشورى عن الأعمش ومنصور جيماً ، ومثله في رواية شعبة الماضية قريباً عنهم لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده ، ووقع في رواية جرير عن منصور « في شيء » وبعضهم « في بتر » ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضاً « في بتر » .

قوله (في أرض ابن عم لي) كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بتر يدعىها الأشعث في أرض لخصمه ، وفي رواية أبي معاوية « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني » ويجمع بأن المراد أرض البشر لا جميع الأرض التي هي أرض البشر والبشر من جملتها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لأن جماعة من اليهود كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليهود فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد ذكر ذلك ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية مبسوطاً ، وقد تقدم في الشرب أن اسم ابن عميه المذكور الخفشي بن معدان بن معد يكرب ، وبينت الخلاف في ضبط الخفشي وأنه لقب واسمه جرير ، وقيل معدان حكاه ابن طاهر ، والمعلوم أنه اسم وكتبه أبو الحسن ، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال : « خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الخفسي إلى النبي صل الله عليه وسلم في أرض له ، فقال النبي صل الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك على حرقك وإلا حلف لك » الحديث . قلت : وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد القصة ، وقد أخرج أحمد والنمسائي من حديث عدى بن عميرة الكندي قال : « خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلاً من حضرموت في أرض » فذكر نحو قصة الأشعث وفيه « إن مكتبه من اليهود ذهب أرضي ، وقال من حلف » فذكر الحديث وتلا الآية ، ومعد يكرب جد الخفسي وهو جد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية ، فهو ابن عمه حقيقة . ووقع في رواية لأبي داود من طريق كردوس عن الأشعث « أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي

صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن » فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق ، وأظنهما قصة أخرى فإن مسلماً أخرج من طريق علقة بن وائل عن أبيه قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي » وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي لأن المدعى في حديث الباب هو الأشعث وهو الكندي جزماً والمدعى في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا ، ويجوز أن يكون الحضرمي : نسب إلى البلد لا إلى القبيلة فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة ، فعلل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته . وقد ذكروا الخفتش في الصحابة ، واستشكلاه بعض مشائخنا لقوله في الطريق المذكورة قريباً إنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أسلم . قلت : وقامه أن يقال إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً ، ويوئد إسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال : هي أرضه ، فترك اليمن تورعاً ، ففيه إشعار بإسلامه . ويوئد أنه لو كان يهودياً ما بالي بذلك لأنهم يستحلون أموال المسلمين ، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيل﴾ أي حرج ، ويوئد كونه مسلماً أيضاً رواية الشعبي الآتية قريباً .

قوله (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الثوري « خاصمته » وفي رواية جرير عن منصور « فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي معاوية « فجحدني فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقال : يبنتك أو يمينه) في رواية أبي معاوية « فقال : ألك بيضة ؟ فقلت : لا . فقال لليهودي : احلف » وفي رواية أبي حمزة « فقال لي : شهودك . قلت : ما لي شهود . قال : فيميته » وفي رواية وكيع عند مسلم « ألك عليه بيضة » وفي رواية جرير عن منصور « شاهداك أو يمينه » وتقديره في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب ، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ، ويجوز أن يكون توجيه الرفع : لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه ، فمحذف فيما المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فرفع ، والأصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت « لك ما تدعيه شاهداك ، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك أنت . »

قوله (قلت إذاً يخلف عليها يا رسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله « يخلف » وتقديره في الشرب « أن يخلف » بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك ، وزاد في رواية أبي معاوية « إذاً يخلف ويندب بماله » ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بيضة « قال لا قال فلك يمينه ، قال إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، قال ليس لك منه إلا ذلك » ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث قال « أرضي أعظم شأنًا أن يخلف عليها ، فقال : إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك » .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد « وهو فيها فاجر » وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره ، وزاد أبو حمزة « فأنزل الله ذلك تصديقاً له » أي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقع في رواية منصور حديث « من حلف » من رواية الأشعث بل اقتصر على قوله « فأنزل الله » وساق الآية . ووقع في رواية كردوس عن الأشعث « فتها الكندي لليمين » وفي حديث وائل « فانطلق ليخلف ، فلما أذير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . ووقع

فـ روایة الشعبي عن الأشعث « فقال النبي صلی الله عليه وسلم إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار . فذهب الأشعث فأخربه القصة فقال : أصلح بيني وبينه ، قال فأصلح بينهما » وفي حديث عدى بن عميرة « فقال له أمرو القيس : ما ملـ ترکها يا رسول الله ؟ قال : الجنة . قال أشهد أنـ قد تركتها له كلها » وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة . وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتدعىان ، لكن لم يقع في الحديث تصریح بوصف ولا تحديد ، فاستدل به القرطبي على أنـ الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمیز المدعى به تمیزاً ينضبط به . قلت : ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أنـ لا يكون ذلك وقع ، ولا يستدل بسکوت الرواـ عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطاً بدلـه فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقلـه الرواـ . وفيه أنـ الحاـم سـأـل المدعى هل له بـینـة ؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات « وأنـ البـینـة على المـدعـى في الأـموـال كلـها » واستدل به لماـكـ في قوله إنـ من رضـيـ بـینـ غـرـيـه ثمـ أـرـادـ إـقـامـةـ البـینـةـ بعدـ حـلـفـهـ أـنـهـ لاـ تـسـمعـ إـلـاـ إـنـ أـنـيـ بـعـدـ يـتـوـجـهـ لـهـ فـ تركـ إـقـامـةـهاـ قـبـلـ اـسـتـحـلـافـهـ ، قالـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ : وـ وجـهـهـ أـنـ « أـوـ » تـقـتضـيـ أـحـدـ الشـيـئـينـ . فـ لوـ جـازـ إـقـامـةـ البـینـةـ بعدـ اـسـتـحـلـافـ لـكـانـ لـهـ الـأـمـرـانـ مـعـاـ والـحـدـيـثـ يـقـضـيـ أـنـ لـهـ إـلـاـ أـحـدـهـ ، قالـ : وـ قـدـ يـجـابـ بـأـنـ المـقصـودـ مـنـ هـذـاـ الـكـلامـ نـفـيـ طـرـيـقـ أـخـرىـ لـإـثـبـاتـ الحقـ فـ يـعـودـ المـعـنـىـ إـلـىـ حـصـرـ الـحـجـةـ فـ الـبـینـةـ وـ الـبـینـ . ثـمـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ اـعـتـارـ مـقـاصـدـ الـكـلامـ وـ فـهـمـ يـضـعـفـ هـذـاـ الـجـوابـ ، قالـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ بـأـنـ الـحـنـفـيـةـ بـهـ فـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـالـشـاهـدـ وـ الـبـینـ فـ الـأـمـوـالـ . قـلتـ : وـ الـجـوابـ عـنـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ دـلـيلـ الـعـلـمـ بـالـشـاهـدـ وـ الـبـینـ أـنـهـ زـيـادـةـ صـحـيـحـةـ يـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ لـثـبـوتـ ذـلـكـ بـالـمـنـطـوـقـ إـنـماـ يـسـتـفـادـ نـفـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ بـالـمـفـهـومـ ، وـ استـدـلـ بـهـ عـلـىـ تـوجـيهـ الـبـینـ فـ الـدـعـاوـيـ كـلـهاـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ بـینـةـ . وـ فـيـهـ بـنـاءـ أـحـدـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـ إـنـ كـانـ الـمـحـكـومـ لـهـ فـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـبـطـلاـ . وـ فـيـهـ دـلـيلـ لـلـجـمـهـورـ أـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـبـعـحـ لـلـإـلـانـسانـ مـاـ لـيـكـنـ حـلـالـاـ لـهـ خـلـافـاـ لـأـنـ حـنـيفـةـ كـذـاـ أـطـلقـهـ النـوـرـيـ ، وـ تـعـقـبـ بـأـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ نـقـلـ إـلـإـجـاعـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـحـلـ حـرـاماـ فـ الـبـاطـنـ فـ الـأـمـوـالـ . قـالـ : وـ اـخـتـلـفـواـ فـ حـلـ عـصـمةـ نـكـاحـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـهـ بـظـاهـرـ الـحـكـمـ وـ هـيـ فـ الـبـاطـنـ بـخـلـافـهـ قـالـ الـجـمـهـورـ : الـفـرـوـجـ كـالـأـمـوـالـ ، وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ أـبـوـ يـوسـفـ وـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ : إـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هـوـ فـ الـأـمـوـالـ دـوـنـ الـفـرـوـجـ ، وـ حـجـتـهـمـ فـ ذـلـكـ اللـعـانـ اـنـتـهـىـ . وـ قـدـ طـرـدـ ذـلـكـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ فـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ فـ الـأـمـوـالـ وـ اللـهـ أـعـلـمـ . وـ فـيـهـ التـشـدـيدـ عـلـىـ مـنـ حـلـفـ باـطـلـاـ لـيـأـخـذـ حـقـ مـسـلـمـ ، وـ هـوـ عـنـدـ الـجـمـعـيـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاتـ عـلـىـ غـيرـ تـوـبـةـ صـحـيـحـةـ ، وـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـعـذـبـهـ كـاـ تـقـدـمـ تـقـرـيـرـهـ مـرـاـراـ وـ آخـرـهـ فـ الـكـلامـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـنـ ذـرـ فـ كـتـابـ الرـفـاقـ ، وـ قـوـلـهـ « لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ » قـالـ فـ الـكـشـافـ : هـوـ كـنـايـةـ عـنـ دـعـمـ الـإـحـسـانـ إـلـيـهـ عـنـدـ مـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ النـظـرـ ، بـجـازـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـجـوزـهـ ، وـ الـمـرـادـ بـتـرـكـ التـرـكـةـ تـرـكـ الشـاءـ عـلـيـهـ وـ بـالـغـضـبـ إـيـصالـ الشـرـ إـلـيـهـ . وـ قـالـ الـمـازـرـيـ : ذـكـرـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الـيـدـ أـوـلـىـ بـالـمـدـعـىـ فـيـهـ الـتـبـيـهـ عـلـىـ صـورـةـ الـحـكـمـ فـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـأـنـ بـدـأـ بـالـطـالـبـ فـ قـالـ لـيـسـ لـكـ إـلـاـ بـينـ الـآخـرـ ، وـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ إـذـاـ حـلـفـ بـلـ إـنـماـ جـعـلـ الـبـینـ تـصـرـیـحـ دـعـوىـ الـمـدـعـىـ لـاـ غـيرـ ، وـ لـذـلـكـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاـكـمـ إـذـاـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ لـاـ يـحـكـمـ لـهـ بـمـلـكـ الـمـدـعـىـ فـيـهـ وـ لـاـ بـحـيـاـتـهـ بـلـ يـقـرـهـ عـلـىـ حـكـمـ بـيـنـهـ ، وـ استـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـ الـمـتـدـعـيـانـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ اـخـتـلاـطـ أـوـ يـكـوـنـ مـنـ يـتـهـمـ بـذـلـكـ وـ يـلـيقـ بـهـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ أـمـرـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ هـنـاـ بـالـحـلـفـ بـعـدـ أـنـ سـمـعـ الـدـعـوىـ وـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـ حـالـمـاـ ، وـ تـعـقـبـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ التـصـرـیـحـ بـخـلـافـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـالـ بـهـ مـاـ لـاـ حـاجـةـ لـاـ حـتـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـمـ مـنـ حـالـهـ مـاـ أـغـنـاهـ عـنـ السـوـالـ فـيـهـ وـ قـدـ قـالـ خـصـمـهـ عـنـهـ إـنـ فـاجـرـ لـاـ يـالـىـ وـ لـاـ يـتـورـعـ عـنـ شـيـءـ وـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـ لـوـ كـانـ بـرـيـاـ مـاـ قـالـ لـبـادـرـ لـلـإـنـكـارـ عـلـيـهـ ، بـلـ فـ

بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع المدعوى بيمينه فيه عندهم . وفي الحديث أيضاً أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولو لا ذلك لم يكن لليمين معنى ، وأن المدعى عليه إن أقر أن أصل المدعى لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال ، قال : وفيه أن من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ، ولو كانت العين من تمام الحكم له لقال له ينتك وعينك على صدقها ، وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يخلف مع بيته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلاً وأنه يستحق قبضه ، فهذا وإن كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفيه ، بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لأن في بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعى فأغنى ذلك عن طلبه يمينه ، والغرض أن المدعى ذكر أنه لا يمين له فعلم تكن العين إلا في جانب المدعى عليه فقط . وقال القاضي عياض : وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه العين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعتبر استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه ، قال : وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتخاصمين من تساب بخيانه وفجور هدر هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه إنما نسبة إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوك في الأيمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد . وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يخلف خوفاً من أن يخلف باطلًا فيرجع إلى الحق بالمعضة . واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبها فيقول له ألك دليل على ذلك ؟ فإن قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتدأ ما دليلك على ذلك ؟ ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قال للطالب : ألك بينة . ولم يقل له قرب بيتك . وفيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به لقوله في بعض طرقه « فانطلق ليخلف » وقد عهد في عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره ، وبذلك احتج الخطاطي فقال : كانت المحاكمة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فانطلق المطلوب ليخلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلابد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه . وفيه أن الحالف يخلف قائماً لقوله « فلما قام ليخلف » وفيه نظر لأن المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليخلف ، واستدل به الشافعي أن من أسلم وبهذه مال لغيره أنه يرجع إلى مالكه إذا أثبته ، وعن المالكية اختصاصه بما إذا كان المال لكافر ، وأما إذا كان لمسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فإنه يقر بيده والحديث حجة عليهم . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه أن الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد ، وأن العين الغموس لا كفارة فيها لأن نقض العهد لا كفارة فيه ، كذا قال ، وغايتها أنها دلالة اقتران . وقال النووي يدخل في قوله « من اقطع حق امرئ مسلم » من حلف أعلى غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرها مما ينفع به ، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم ، وأما التقيد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضاً ، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة ، وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمي بل ثبت بدليل آخر . والحاصل أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيما في العين الغموس والوعيد عليها ، وفيأخذ حقهما باطلًا وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما ، قال : وفيه غلط تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيرة في ذلك ، وكان مراده عدم الفرق في غلط تحريم حقوق المسلمين ، وقد صرخ ابن عبد السلام في « القواعد » بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة ومحيرها ، وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في الحق

الغير مطلقاً في حديث أبى ذر « ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إلّيهم » الحديث ، وفيه « والمنفّق سلطته بالخلف الكاذب » ، أخرجه مسلم ، وله شاهد عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « ورجل حلف على سلطته بعد العصر كاذباً » .

باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، والغضب

٦٤٤٣ [٦٦٧٨] - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أرسلني أصحابي إلى النبي صلى الله عليه أسأله الحملان ، فقال : « والله لا أحملكم على شيء ، وافقته وهو غضبان ، فلما أتته قال : « انطلق إلى أصحابك فقل : إن الله - أو إن رسول الله صلى الله عليه - يحملكم » .

٦٤٤٤ [٦٦٧٩] - نا عبد العزيز قال نا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ... ح . ونا حاجج قال نا عبد الله بن عمر التميري قال نا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا . كل حديثي طائفه من الحديث فأنزل الله عز وجل : « إن الذين جاءوا بالإفك » العشر الآيات كلها في براءتي ، قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله : « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعه أن يؤتوا أولي القربى وأمساكين » الآية . قال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليها وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً .

٦٤٤٥ [٦٦٨٠] - نا عبد الوارث قال نا أبوبكر عن القاسم عن زهد قال : كنا عند أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم قال : « والله لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » .

قوله (باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب ، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل ، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم » ، أخرجه أبو داود والنسائي ورواته لا يأس بهم ، لكن اختلف في سنته على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبى داود « لا في معصية » وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه « لا يمين في غصب » الحديث وسنته ضعيف .

الحديث الأول حديث أبى موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك ، اقتصر منه على بعضه ، وفيه « فقال لا أحملكم » وقد ساقه تماماً في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه « فقال والله لا أحملكم » وهو المافق للترجمة ، وأشار بقوله « فيما لا يملك » إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في « باب الكفارة قبل الحنى » فقال « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم » وقد أحلى بشرح الحديث على الباب المذكور ، قال ابن المنير : فهم ابن بطال عن البخارى أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة ، فنقول الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج ، والذى يظهر أن البخارى قصد غير هذا وهو أن النبي صلى الله

عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، فيبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحث وكفر ، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكاً خاصاً وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حث في يمينه . وأما قوله عقب ذلك « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها » فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحشت نفسي وكفرت عن يميني ، قال وهو إنما سأله أن لا يحملهم ظناً أنه يملك حملاناً فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكنه كان حبيباً لا يملك شيئاً من ذلك ، قال : ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقاً بذلك الشيء مثل قوله والله إلن ركبت مثلاً هذا البعير لأن فعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حث وليس هذا من تعليق اليدين على الملك ، قلت : وما قاله محتمل ، وليس ما قاله ابن بطال أيضاً بعيد بل هو أظهر ، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله ، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا « تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه » وظنوا أنه نسي حلفه الماضي ، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه ، وأنه إذا حلف فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه ، وسيأتي واضحاً في « باب الكفارة قبل الحث » ويأتي مزيد لمسألة اليدين فيما لا يملك في « باب النذر فيما لا يملك » إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني ذكر طرفاً من حديث الإفك ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الأوسى ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وحجاج شيخه في السندي الثاني هو ابن المنهال ، وقد أورده عن عبد العزيز بطلوله في المعازي ، وأورد عن حجاج بهذا السندي أيضاً منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريدة « ما علمت إلا خيراً » وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفراً فأقرع بين نسائه ، وقطعة في تفسير سورة يوسف مقوروناً أيضاً برواية عبد العزيز في قول يعقوب ^{هو فضير جليل} ، وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطوح وقول عائشة لها « تسبين رجالاً شهد بدراً » وقطعة في التوحيد في قول عائشة « ما كت أظن أن الله ينزل في شأني وحياناً يتلى » ومجموع ما أورده عنه لا يحيى قدر عشر الحديث ، والغرض منه قوله فيه « قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطوح والله لا أتفق على مسطوح » وهو موافق لترك اليدين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً لكلامه في عائشة فكان حالفاً على ترك طاعة فتى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النبي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأول ، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطوح من أجل قوله الذي قاله . وقال الكرماني : لا مناسبة لهذا الحديث بالجزرين الأولين إلا أن يكون قاسهما على الغضب ، أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطوح والإفك من المعصية ؛ وكذلك كل مالا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أى ليس له أن يفعله شرعاً انتهى ، ولا يخفى تكلفه ، والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة . ثم قال الكرماني : الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضًا إلى بعض . قلت : وهذا إنما يصار إليه إذا لم تتجه المناسبة وقد بینا توجيهها والله أعلم .

الحديث الثالث ، قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأبيوب وهو السختياني ، والقاسم هو ابن عاصم ، وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصربيون ، وقوله « فوافقته وهو غضبان » مطابق لبعض الترجمة ، وفي القصة تحوّل ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة ، لكن بينما

فرق ، وهو أن حلف النبي صلى الله عليه وسلم وافق أن لا شيء عنده مما حلف عليه ، بخلاف حلف أى بكر فإنه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه . قال ابن المنير : لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليدين على المعصية إلا أن يريد بيمين أى بكر على قطبيعة مسطوح وليس بقطبيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف ، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى ، فإذا نهى عن ذلك حتى أحث نفسه فعل ما حلف على تركه ، فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى . قال : وكذلك قوله « فَأَرَى خَيْرًا مِّنْهَا » يقتضي أن الحث لفعل ما هو الأولى يقتضي الحث لترك ما هو معصية بطريق الأولى ، قال : وهذا يقضى بجث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى . والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في « باب النذر في المعصية » قال ابن بطال : في حديث أى موسى الرد على من قال إن يمين الغضبان لغو

باب إذا قال : وَاللَّهُ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَاً أَوْ سَبَحَ أَوْ كَبَرَ أَوْ حَمَدَ أَوْ هَلَلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ
وقال النبي صلى الله عليه : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ».
وقال أبو سفيان : كتب النبي صلى الله عليه إلى هرقل : « تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ». وقال مجاهد : كلمة التقوى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٦٤٤٦ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخرينى سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أباطيل الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه فقال : « قل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عَنِ اللَّهِ ». [٦٦٨١]

٦٤٤٧ - نا قتيبة بن سعيد قال نا محمد بن فضيل قال أنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « كَلْمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ». [٦٦٨٢]

٦٤٤٨ - نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه كلمة وقلت أخرى : « مَنْ ماتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدًا أَدْخِلَ النَّارَ » وقلت أخرى : من مات لا يجعل الله ندًا أدخل الجنة . [٦٦٨٣]

قوله (باب إذا قال : وَاللَّهُ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَاً أَوْ سَبَحَ — إِلَى أَنْ قَالَ — فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ) أى إن أراد إدخال القراءة والذكر حث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحيث ، ولم يتعرض إذا أطلق ، والجمهور على أنه لا يحيث . وعن الحنفية يحيث ، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحيث به ويحيث بالذكر ، وحججة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الأدميين وأنه لا يحيث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس . وقال ابن المنير : معنى قول البخاري « هو على نيته » أى العرفية ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحيث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق ؛ قال : ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيداً ولا سلمت عليه فصلي خلفه فسلم الإمام وسلم المأمور التسلية التي يخرج بها من الصلاة فلا يحيث بها جزماً بخلاف التسلية التي يرد بها على الإمام فلا يحيث أيضاً لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً ، وفيه خلاف انتهى . وهو على

مذهبهم ، ويأتي نظيره عندنا في التسلية الثانية إذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يجتنب إلا إن قصد الرد عليه .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُنْعَزِ) هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر ، وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه ، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ « أَحَبْ » بدل « أَفْضَلْ » وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ « أَفْضَلْ » ول الحديث أبى هريرة طريق أخرى أخرجهها النسائي وصححها ابن تibbon من طريق أبى حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه بلفظ « خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعُ لَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهِنْ بَدَاتْ » فذكره ، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش فأباهم الصحابي ، وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولى عن كعب الأحبار من قوله ، وقد بيّنت معانى هذه الألفاظ الأربع في « باب فضل التسبیح » من كتاب الدعوات .

قوله (وقال أبو سفيان : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران ، والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق « كلمة » على مثل سبحان الله وحمده من إطلاق البعض على الكل .

قوله (وقال مجاهد : كلمة القوى لا إله إلا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن العتمر عن مجاهد بهذا موقعاً على مجاهد ، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب وأبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجهما كلها أبو بكر بن مردوه في تفسيره ، وحديث أبى عبد الرحمن الترمذى وذكر أنه سأله أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو العباس البريقى في مجزئه المشهور موقعاً على جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر ، وقد تقدم بهما وشرحه في السيرة النبوية ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « قل لا إله إلا الله كلمة أَحَاجْ » بضم أوله وتشديد آخره وأصله أحجاج والمراد أظهر ذلك بها الحجة . وحديث أبى هريرة « كلمتان خفيتان على اللسان » الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفياً في آخر الكتاب : وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى » الحديث وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز ، وذكرت ما وقع للنبي فيه ، ووقع في تفسير البقرة بيان الكلمة المروفة من الكلمة الموقوفة ؛ قال الكرمانى : المتوجه أن يقول من مات لا يجعل الله نداً لا يدخل النار ، لكن لما كان دخول الجنة محققاً للموحد جزم به ولو كان آخرأ .

بَكَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

٦٤٤٩ - نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله صلى الله عليه من نسائه وكانت انفك رجله ، فأقام في مشربةٍ تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ». [٦٦٨٤]

قوله (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعًا وعشرين) أى ثم دخل فإنه لا يحنت ، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقاً ، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثة أو يكتفى بتسعة وعشرين ؟ فالأول قول الجمهور ، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثانية ، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ، ومضى الكلام على تفسير الإبلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الإبلاء ، واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ « الشهر تسعة وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإذا غم عليكم فاكملوا ثلاثة » قال فأوجب عليهم إذا أغمسوا ثلاثة وجعله على الكمال حتى يروا الملال قبل ذلك . قلت : وهذا إنما يحتاج به على من زعم أنه إذا وقعت بيته في أثناء الشهر أن يكتفى بتسعة وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعة وعشرين أو ثلاثة ، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم ، وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت « لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشهر تسعة وعشرون ، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهرًا ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين » قال الطحاوى بعد تخرجه : يعرف بذلك أن بيته كانت مع رؤية الملال ، كذا قال وليس ذلك صريحاً في الحديث ، والله أعلم .

باب إن حلف أن لا يشرب نبيداً

فشرب الطلاء أو سكرًا أو عصيراً لم يحنت في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده [٦٦٨٥] ٦٤٥ - نا عليٌّ سمعَ عبد العزيزِ بن أبي حازمٍ قالَ أخْبَرَنِي أَنِي عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أَسِيدَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعِرْسِهِ، فَكَانَتُ الْعَرْوَسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتُهُ؟ قَالُوا: أَنْقَعْتُ لَهُ تُرَأِ فِي تُورٍ مِّنَ الْلَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسْقَتُهُ إِيَاهُ.

[٦٦٨٦] ٦٤٥١ - نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زَلَنَا نَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنَّاً.

قوله (باب إذا حلف أن لا يشرب نبيداً فشرب طلاء) في رواية « الطلاء » بزيادة لام .

قوله (أو سكرًا) بفتح المهملة وتحقيق الكاف .

قوله (أو عصيراً لم يحنت في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهنى « وليس » وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشربة ، قال المهلب : الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ يعنيه لا يحنت بشرب غيره ، ومن حلف لا يشرب نبيداً لما يخشى من السكر به فإنه يحنت بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور ، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيداً لمشابتها له في المعنى ، فهو كمن حلف لا يشرب شراباً وأطلق فإنه يحنت بكل ما يقع عليه اسم شراب ، قال ابن بطال : ومراد البخاري بعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونفع فيه ، ومنه سمي النبيذ متباذلاً لأنه نبذ أى طرح ، فأراد البخاري الرد عليهم ، وتوجيهه من حديثي الباب أن

حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيداً وإن حل شربه ، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية ، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا يتنبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا يتنبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ ، فالتفيق في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التر الذي بلغ حد السكر ، وزعم ابن المير في الحاشية أن الشارح بمazel عن مقصود البخاري هنا قال : وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحيث ولا يضره قوله بعده « في قول بعض الناس » فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحيث ، وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه اتهى . والذى فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري . والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحيث به إلا إن نوى شيئاً بعينه فيختص به ، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبساً وربماً فلا يسمى نبيذاً أصلاً ، وقد يستمر مائعاً ويسكر كثيرو فيسمى في العرف نبيذاً ، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب ، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر ، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخرم ، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ، ونقل الجوهري أن نبيذ التر والعصير ما يعصير من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر ، وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح ، وعلى شيخه هو ابن المديني ، وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بنى عامر بن لؤي القرشية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت حديجة وهو بمة ودخل بها قبل الهجرة .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (فدبغنا مسکها) بفتح الميم وبالمهملة أى جلدها .

قوله (حتى صار شناً) بفتح المعجمة وتشديد النون أى باليأ ، والشنة القرية العتيقة ، وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا ، وأشار المزري في « الأطراف » إلى أن ذلك علة لرواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب ، وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وإن كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم ، وأنخرجها البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ، وممضى الكلام على ذلك مستوف في أواخر كتاب الأطعمة ، قال ابن أبي حمزة : في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يتملّك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها ، وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوها فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً ، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم اهـ ملخصاً .

بـ) إذا حلفَ ألا يأتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بُخْزِرَ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَدَمُ

[٦٦٨٧] ٦٤٥٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه عن عائشة

قالت : ما شبع آل محمد من بُخْزِرٌ مأذومٌ ثلاثة أيامٍ حتى لحق بالله .

وقال ابنُ كثيرٍ : أنا سفيان قال نا عبدُ الرحمن عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا .

[٦٦٨٨] ٦٤٥٣ - ناقتبة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفاً أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم أرسلته إلى رسول الله صلى الله عليه فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه في المسجد ومعه الناس ، فقامت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه : « أرسلك أبو طلحة ؟ » فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه : « قوموا ». قال : فانطلقوا وانطلقوا بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وأبو طلحة حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « هلمي يا أم سليم ما عندك » ، فأتت بذلك الخبر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه بذلك الخبر ففت وعصرت أم سليم عكة لها فادمتها ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : « ائذن لعشرة » ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجو ، ثم قال : « ائذن لعشرة » ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : « ائذن لعشرة » ، فأكل القوم كلهم وشعروا ، والقوم شبعون أو ثمانون رجلاً .

قوله (باب إذا حلف أن لا يأتمد فأكل تمراً بخز) أى هل يكون مؤتمداً فيحيث ألم لا ؟
 قوله (وما يكون منه الأدم) هي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء ، أى وباب بيان ما يحصل به الائتمام . ذكر فيه حديث عائشة « ما شبع آل محمد من خبز بر مأdom » وهو طرف من حديث مضى في الأطعمة بتأمه ، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه . وعابس بهملة وبعد الألف موحدة ثم مهملة ، وقوله في آخره « قال لعائشة بهذا » قال الكرماني أى روى عنها أو قال لها مستفهمـ ما شبع آل محمد ؟ فقلـت : نعم . قـلت : الواقع خلاف هذا التقدير ؟ وهو بين فيما أخرجه الطبراني والبيهـى من وجهين آخرين وهو أن عابـساً قال لـعائـشـة : أـنـى النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ عنـ أـكـلـ لـحـومـ الأـضـاحـى ؟ فـذـكـرـ الحـدـيـثـ فـآخـرـهـ « مـاشـيـعـ الـحـمـ » وـالـنـكـتـةـ فـإـيـرـادـهـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ عـابـساـ لـقـىـ عـائـشـةـ وـسـلـمـ لـفـعـلـ ماـ يـوـهـمـ فـيـ الـعـنـعـةـ فـالـطـرـيـقـ الـتـىـ قـبـلـهـ مـنـ الـانـقـطـاعـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ فـ كـتـابـ الرـاقـاقـ ، وـالـثـانـىـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـقـصـةـ أـقـرـاصـ الشـعـيرـ وـأـكـلـ الـقـوـمـ وـهـمـ شـبـعـونـ أوـ ثـمـانـونـ رـجـلـاـ حـتـىـ شـبـعـواـ ، وـقـدـ مضـىـ شـرـحـهـ فـ عـلـامـاتـ النـبـوـةـ ، وـالـقـصـدـ مـنـهـ قـوـلـهـ « فـأـمـرـ بـالـخـبـزـ فـفـتـ وـعـصـرـتـ أـمـ سـلـيمـ عـكـةـ لـهـ فـأـدـمـتـهـ » أـىـ خـلـطـتـ مـاـ حـصـلـ مـنـ السـمـنـ بـالـخـبـزـ الـمـفـتوـتـ ، قـالـ ابنـ المـنـيرـ وـغـيـرـهـ : مـقـصـودـ الـبـخـارـىـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ اـتـدـمـ إـلـاـ إـذـ أـكـلـ بـاـ اـصـطـبـعـ بـهـ ، قـالـ : وـمـنـاسـبـتـهـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ أـرـادـتـ نـفـيـ الـإـدـامـ مـطـلـقاـ بـقـرـيـنةـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ مـنـ شـطـفـ عـيـشـهـمـ فـدـخـلـ فـيـ التـرـقـ ، وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ : وـجـهـ الـمـنـاسـبـةـ أـنـ التـرـ لـمـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـنـهـمـ وـهـوـ غـالـبـ أـقـواـهـ وـكـانـواـ شـبـاعـيـ مـنـهـ عـلـمـ أـنـ أـكـلـ الـخـبـزـ بـهـ لـيـسـ اـتـدـاماـ ، قـالـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـ هـذـاـ الـبـابـ لـأـدـنـيـ مـلـابـسـ وـهـوـ لـفـظـ الـمـأ~omـ لـكـونـهـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ عـلـىـ شـرـطـهـ ، قـالـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـيـرـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ مـنـ تـصـرـفـ النـقـلـةـ . قـلتـ : وـالـأـوـلـ مـبـاـيـنـ لـمـرـادـ الـبـخـارـىـ ، وـالـثـانـىـ هـوـ الـمـرـادـ ، لـكـنـ بـأـنـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ ابنـ المـنـيرـ ، وـالـثـالـثـ بـعـيدـ جـداـ . قـالـ ابنـ المـنـيرـ ، وـأـمـاـ قـصـةـ أـمـ سـلـيمـ فـظـاهـرـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـأـنـ السـمـنـ الـبـسـيرـ الـذـىـ فـضـلـ فـ قـرـ العـكـةـ لـاـ يـصـطـبـعـ بـهـ الـأـقـرـاصـ الـتـىـ فـتـتـهاـ ، وـإـنـماـ عـاـيـتـهـ أـنـ يـصـرـ فـ الـخـبـزـ مـنـ طـعـمـ السـمـنـ فـأـشـبـهـ مـاـ إـذـاـ خـالـطـ التـرـ عـنـ الـأـكـلـ ، وـيـؤـخـدـ مـنـهـ أـنـ كـلـ شـيـءـ يـسـمـيـ عـنـ إـلـاطـلـاقـ إـدـاماـ ، فـإـنـ الـخـالـفـ أـنـ لـاـ يـأـتـدـمـ يـحـثـ إـذـاـ

أكله مع الخبز ، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبن به أم لا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجتنب إذا ائتم بالجبن والبيض ، وخالفهما محمد بن الحسن فقال : كل شيء يوكل مع الخبز ما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوى والجبن أدم ، وعن المالكية يجتنب بكل ما هو عند الحالف أدم ولكل قوم عادة ، ومنهم من استثنى الملح جريشاً كان أو مطيناً .

(تبيه) : من حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة « فدعا بالغداء فأقى بخبز وإدام من أدم البيت » الحديث ، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه ، وترجم له المصنف في الأطعمة « باب الأدم » قال ابن بطال : دل هذا الحديث عن أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتمام به يسمى أدمًا مائعاً كان أو جاماً . وكذا حديث « تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة وإدامهم زائدة كبد الحوت » وقد تقدم شرحه في كتاب الرفاق ، وفي خصوص اليدين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه » أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن ، قال ابن القصار : لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بل حم مشوى أنه ائتم به ، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق ، وأما قول الكوفيين : الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتدخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبن به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول ، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتناوله حينئذ

باب النية في الأيمان

[٦٦٨٩] ٦٤٥٤ - ناقتبة بن سعيد قال نا عبد الوهاب قال سمعتُ يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقة بن وقاص الشيشي يقول سمعتُ عمر بن الخطاب يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه يقول : « إنما الأعمال بالنية، وإنما الامر ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه ».

قوله (باب النية في الأيمان) بفتح الممزة للجميع وحکى الكرمانی أن في بعض النسخ بكسر الممزة ووجهه بأن مذهب البخاری أن الأعمال داخلة في الأيمان . قلت : وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والندور كافية في توهين الكبير . وبعد الوهاب المذكور في السنن هو ابن عبد الجيد الشفقي ، ومحمد بن إبراهيم هو التميمي ، وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بده الوحي ، ومناسبته للتترجمة أن اليدين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنسبة زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك ، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراهام في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يجتنب إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأول ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية ، واستدل به الشافعی ومن تبعه فيمن قال : إن فعلت كذا فانت طالق ونوى عدداً أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به ، وكذا من قال إن فعلت كذا فانت بائن إن نوى ثلاثة بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعاً ، وخالف الحنفیة في الصورتين ، واستدل به على أن اليدين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الأدميين فنهى على نية المستحلف ، ولا ينتفع بالتوريه في ذلك إذا اقطع بها حقاً لغيره وهذا إذا شاكراً وما في غير المحاكمه فقال الأكثر نية الحالف . وقال مالك وطائفة نية المخلوف له ، وقال النموی من ادعى حقاً على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت ميئته على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التوريه اتفاقاً ، فإن حلف

غير استحلاف الحاكم نفعت التوربة إلا أنه إن أبطل بها حقاً أم وإن لم يحيث ، وهذا كله إذا حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التوربة ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يخلفه بذلك كذا أطلق ، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحريف بذلك أن لا تفعمه التوربة .

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٤٥٥ - نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ، قال سمعت كعب بن مالك في حديثه : ﴿وَعَلَى الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا هُنَّا فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّمَّا مَنْ تَوَبَّتْ مِنْهُ أَنْ يَخْلُغَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

قوله (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع إلا للكشميري فعنده « القرية » بدل « التوبة » وكذا رأيته في مستخرج الإسماعيلي قال الكرمانى : قوله أهدى أى تصدق به أو جعله هدية للMuslimين . وهذا الباب هو أول أبواب النذور ، والنذر في اللغة التزام خير أو شر ، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو ملقاً وهو قسمان : نذر تبر ونذر لجاج ، ونذر التبر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلله على أن أصوم كذا ، ويتحقق به ما إذا قال الله على أن أصوم كذا شكرأ على ما أعم به على من شفاء مريضى مثلأ . وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه ، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد . والثانى ما يتقرب به ملقاً بشيء يتتفع به إذا حصل له كيان قدم غائبى أو كفان شر عدوى فعلى صوم كذا مثلاً . والعلق لازم اتفاقاً وكذا المنجز في الراجح . ونذر اللجاج قسمان : أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزم ، ويتحقق به ما يعلقه على فعل مكروه . والثانى ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلات أقوال للعلماء : الوفاء أو كفارة بين أو التخيير بينهما ، وخالف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليدين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً .

قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الرواى عنه ، وقد مضى في تفسير سورة براءة عن أحمد ابن صالح « حدثني ابن وهب أخبرني يونس » قال أهداه « وحدثنا عنبه حدثنا يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب » ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب « أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه » .

قوله (سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى ثلاثة الذين خلقوها) أى الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه ، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المعازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب .

قوله (فقال في آخر حديثه إن من توبتي أن أنخلع) بنون وشاء معجمة أى أغلى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .

قوله (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السندي « فقلت إن أمسك سهنى الذى بخير » وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ، وقع في رواية ابن إسحاق عن

الزهري بهذا السنن عند أبي داود بلفظ « إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فتصفه ، قال لا ، قلت فثلثة ، قال نعم ، قلت فإنك أمسك سهماً الذي يغیر » وأخر من طريق ابن عبيدة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « وإنك أخلع من مالك كله صدقة ، قال يجزي عنك الثالث » وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وأبي داود ثبوته . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك : يلزمك الثالث بهذا الحديث ، ونورع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، وتحتمل أن يكون أراده فاستاذن ، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه . وقال الفاكهاني في شرح العمدة : كان الأول لكتب أن يستشير ولا يستبد برأيه ، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك . وقال ابن المنير : لم يبيت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا؟ قلت : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أدلة الاستفهام ، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القرابة ، وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد : وإن كان متوضطاً يخرج قدر زكاة ماله ، والأخ غير عن أن حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي وأبيه أن لبابه لا يلزم شيء أصلاً ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط البسع والمملق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارته يمين ، وعن سحنون يلزمك أن يخرج ما لا يضر به ، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمك كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعي يلزمك الكل بغير تفصيل . وإذا ثصر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنبه أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقه على الأول وهو التجيز ، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض فيكون الأولي من أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع عليه يتنزل فعل أي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان لهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا عليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال ابن دقيق العيد : في حديث كعب أن للصدقة أثراً في محى الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ، ونماذج الفاكهاني فقال : التوبة تحجب ما قبلها ، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر . قلت : مراد الشيخ أنه يوحذ من قول كعب « إن من توبتي ألغ » أن للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بمحوها محى الذنوب ، واللحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور

باك) إذا حرم طعاماً وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّي مَرْضَاتٍ أَرْوَاحَكَ﴾

وقوله: ﴿لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[٦٦٩١] ٦٤٥٦ - نا الحسن بن محمد قال نا الحجاج عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها

عسلاً فتوأصيتُ أنا وحصة أَنْ أَيْتَنَا دخلَ عليها النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَلَتَقْلُ : إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «بَلْ شَرِبْتُ عسلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جُحَشٍ وَلِنَ أَعُودَ لَهُ» ، فَنَزَّلَتْ **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** ، **﴿إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ﴾** لِعَائِشَةَ وَحْصَةَ ، **﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾** لِقولِهِ بَلْ شَرِبْتُ عسلاً .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هَشَامٍ : «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» .

قَوْلُهُ (بَابُ إِذَا حَرَمَ طَعَامًا) فِي رَوْايَةِ غَيْرِ أَنِي ذَرَ «طَعَامَهُ» وَهَذَا مِنْ أَمْثَالِ نَذْرِ الْلَّهَاجِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا طَعَامَ كَذَا أَوْ شَرَابَ كَذَا عَلَى حَرَامٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ اللَّهُ عَلَى أَنْ لَا أَكُلَّ كَذَا أَوْ لَا أَشْرِبَ كَذَا ، وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا إِنْ قَرَنَهُ بِحَلْفٍ فِي لَزْمِهِ كُفَّارَةً يَبْيَنُ .

قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى) : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاهُ أَزْوَاجَكَ) وَزَادَ غَيْرُ أَنِي ذَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ ، وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ . وَهُنَّ نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ أَوْ فِي تَحْرِيمِ شَرِبِ الْعَسْلِ ، وَإِلَى الثَّانِي أَشَارَ الْمُصْنَفُ حِيثُ سَاقَهُ فِي الْبَابِ . وَيُؤْخَذُ حُكْمُ الطَّعَامِ مِنْ حُكْمِ الشَّرَابِ ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ : اخْتَلَفَ فِيهِنَّ حَرَمٌ عَلَى نَفْسِهِ طَعَاماً أَوْ شَرَاباً يَحْلِفُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَتَلَزِّمُهُ كُفَّارَةً يَبْيَنُ ، وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعَرَاقِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَلَزِّمُهُ كُفَّارَةً إِلَّا إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَى تَرْجِيعِ هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ الْمُصْنَفُ بِإِبْرَادِ الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ وَقَدْ حَلَفَتْ وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَالْشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، لَكِنَّ اسْتَنْدَى مَالِكُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ تَطْلُقُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ امْرَأٌ عَلَى حَرَامٍ فَهُوَ فَرَاقُ التَّزْمَةِ فَتَطْلُقُ ، وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْلِفَ فَإِنَّهُ أَنْزَمَ نَفْسَهُ مَالِمًا يَلْزِمُهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا إِذَا نَوَى الطَّلاقَ فَتَطْلُقُ أَوْ الْعَنْقُ فَتَعْنَقُ ، وَعَنْهُ يَلْزِمُهُ كُفَّارَةً يَبْيَنُ .

قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى) : لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) كَأَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الشُّورِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ جَيْءَ عِنْدَهُ بِطَعَامٍ فَتَحْرَمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَرَمْتُهُ أَنْ لَا أَكُلَّهُ فَقَالَ : إِذْنُ فَكِلْ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ **﴿لَا تَعْتَدُوا﴾** قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ : وَقَدْ تَمَسَّكَ بِعَضِّ مِنْ أَوْجَبِ الْكُفَّارَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنِي مُوسَى فِي قَصَّةِ الرَّجُلِ الْجَرْمِيِّ وَالْدَّجَاجِ ، وَتَلَكَ رَوْايَةٌ مُختَصَّةٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ طَرْقَهُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ : حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَّهُ . قَلَتْ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَذَلِكَ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا الْمُحَسِّنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الزُّعْفَرَانِيُّ ، وَالْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُصِيْصِيُّ .

قَوْلُهُ (زَعْمُ عَطَاءٍ) وَقَعَ فِي رَوْايَةِ إِسْمَاعِيلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرِ عَنْ حَجَاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، وَكَذَا فِي رَوْايَةِ هَشَامٍ بْنِ يُوسَفَ الْمَذَكُورَةِ فِي آخرِ الْبَابِ .

قَوْلُهُ فِي آخرِ الْبَابِ (فَنَزَّلَتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ — إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ — لِعَائِشَةَ وَحْصَةَ .) إِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا — لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عسلاً) قَلَتْ : أَشْكَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى بَعْضِ مِنْ لَمْ يَمَرِّسْ طَرِيقَ الْبَخَارِيِّ فِي الْاِخْتِصَارِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ عِنْدَهُ بِتَامَهٖ كَمَا تَقْدِمُ [فِي التَّفْسِيرِ وَالنَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ] فَلَمَّا أَرَادَ اِخْتِصَارَهُ هَنَا اِقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْآيَاتِ مُضِيَّفًا لَهَا تَسْمِيَةً مِنْ

أَبْهَمْ فِيهَا مِنْ آدَمِي وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا ذُكِرَ ﴿إِنْ تَوْبَا﴾ فَسَرَّهَا بِعَاشَةَ وَحْفَصَةَ ، وَلَا ذُكِرَ ﴿أَسْرَ حَدِيثًا﴾ فَسَرَّهَا بِقَوْلِهِ « لَا بَلْ شَرِبَ عَسَلًا » .

قوله (وقال إبراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر ولغيره « قال لي إبراهيم بن موسى » وقد تقدم في التفسير باللفظ « حدثنا إبراهيم بن موسى » .

قوله (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير ، وقد اختصر هنا بعض السندي ومراده أن هشاماً رواه عن ابن جريج بالسندي المذكور والمعنى إلى قوله « ولن أعود » فزاد له « وقد حلفت فلا تخربى بذلك أحلاً » **باب الوفاء بالنذر، وقوله: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**

[٦٦٩٢] ٦٤٥٧ - نا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان قال نا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول: أَوْلَمْ يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدِمُ شَيْئًا وَلَا يَؤْخِرُهُ، إِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ ». [٦٦٩٣]

[٦٤٥٨] ٦٤٥٨ - نا خالد بن يحيى قال نا سفيان عن منصور قال أنا عبد الله بن مرأة عن عبد الله بن عمر: نهى النبي صلى الله عليه عن النذر وقال: « إِنَّهُ لَا يَرْدُ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ». [٦٦٩٤]

[٦٤٥٩] ٦٤٥٩ - نا أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدِرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيَهُ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدْرَتُهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِيَنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِيَنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ ». قوله (باب الوفاء بالنذر) أى حكمه أو فضله .

قوله (وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله ، لكن ذلك مخصوص بمن ينذر الطاعة ، وقد أخرج الطبرى من طريق مجاهد في قوله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال : إذا نذروا في طاعة الله ، قال القرطبى : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المتنى على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال : « اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَصُومَ كَذَا أَوْ أَتَصْدِقَ بِكَذَا شَكْرًا اللَّهُ تَعَالَىٰ » ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضى صمت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستقبل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القرية بذلك ، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو حلوماً مما يشق عليه فعله ويضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحرير .

قوله (حدثنا يحيى بن صالح) هو الواحاتى بضم الواو وتحقيق الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة .
قوله (سعيد بن الحارث) هو الأنصارى .

قوله (سمعت ابن عمر يقول : أَوْلَمْ يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ) كذا فيه ، وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب ، وقد بيته الحاكم في « المستدرك » من طريق المعافى بن سليمان والإسماعيلى من طريق أى عامر العقدى ومن طريق أى داود واللفظ له قالا « حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال : يا أبا عبد الرحمن إن أبنى كان مع عمر بن عبد الله بن عمر بأرض

فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لقن سلم الله ابنى يمشين إلى بيت الله تعالى ، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟ فقال ابن عمر : أَوْلَمْ تهوا عن النذر ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر الحديث المروي وزاد « أوف بنذرك » وقال أبو عامر « قلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمشي ابنى . فقال : أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث قلت له : أتعرف سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم . قلت له : اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك ، قال فأخربني أنه قال له « امش عن ابنك » قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا ؟ قال : نعم ، أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا ؟ قال : نعم . قال فهذا مثل هذا انتهى . وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعاً للفيلح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بيامه ولكن لم يسم الرجل ، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل : إنما نذرت أن يمشي ابنى وإن ابنى قد مات . فقال له : أوف بنذرك ، كرر ذلك عليه ثلاثاً ، فغضب عبد الله فقال : أَوْلَمْ تهوا عن النذر ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « فذكر الحديث المروي ، قال سعيد : فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب ، وسياق الحكم نحوه وأخصر منه وقد وهم الحكم في المستدرك فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة . وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم النادر . وقد كنت أستشكّل ذلك ، ثم ظهر لي أن ابن أفر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة . ويكتمل أن يكون خصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي . وفي قول ابن عمر في هذه الرواية « أَوْلَمْ تهوا عن النذر » نظر ، لأن المروي الذي ذكره ليس فيه تصرّف بالنبي ، لكن جاء عن ابن عمر التصرّف ، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمدانى بسكنى الميم عن ابن عمر قال « نَبِيُّ النَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ » وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه « أَخْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ » وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « لَا تَنْذِرُوا » .

قوله (لا يقدم شيئاً ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة « لا يرد شيئاً » وهي أعم ، ونحوها في حديث أى هريرة « لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له » وفي رواية العلاء المشار إليها « فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً » وفي لفظ عنه « لا يرد القدر » وفي حديث أى هريرة عنده « لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له » ومعنى هذه الألفاظ المختلفة متقابرة ، وفيها إشارة إلى تعليل النبي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النبي : فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النبي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التباون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنبي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يغير لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاءه فقال : لا تنذروا على أنكم تذرون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرت فاخروا بالوفاء فإن الذي نذركم لازم لكم ، انتهى كلامه . ونسبة بعض شراح المصاييف للخطاطي وأصله من كلام أى عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال : كان أبو عبيد يقول وجه النبي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مائماً ، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوف به ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره بخلاف بتهاون به

فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحضور على الوفاء به . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأْتِي بالقرابة مستقلاً طالما صارت عليه ضرورة لازب ، وكل ملزم فإنه لا ينشط لل فعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القرابة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنَّه لَا يأْتِي بخِير » وقوله « إِنَّه لَا يَقْرُبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنَ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ » وهذا كالنص على هذا التعليل أَهْ . والاحتلال الأول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازات ، وزاد القاضى عياض : ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأْتِي الخير بسببه ، والنوى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب مالك أنه مباح إلا إذا كان مُؤْدِيَاً لِتَكْرُرِهِ عليه في أوقات فقد ينقل عليه فعله فيجعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية فحيثُدَ يكره . قال : وهذا أحد محتملات قوله « لَا يأْتِي بخِير » أَى إن عقباه لا تحمد وقد يتعدر الوفاء به ، وقد يكون معناه لا يكون سبيلاً لخير لم يقدر كا في الحديث ، وبهذا الاحتلال الأخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال : يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأْتِي بسبب خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه ، . وقال النووي : معنى قوله « لَا يأْتِي بخِير » أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بيته الروايات الأخرى .

(تبنيه) : قوله « لَا يأْتِي » كذا للأكثر ، ووقع في بعض النسخ « لَا يأْتِ » بغير ياء وليس بلحن لأنَّه قد سمع نظيره من كلام العرب . وقال الخطابي في الأعلام : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذكر أكثر الشافعية — ونقله أبو علي السنجى عن نص الشافعى — أن النذر مكروه لثبوت النبي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكرابة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محسنة لأنَّه لم يقصد به خالص القرابة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم . وجزم الخاتمة بالكرابة ، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها ، وقال الترمذى بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أى هريرة ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر ، وقال ابن المبارك : معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية ، فإن نذر الرجل في الطاعة فوق به فله فيه أجر ويكره له النذر . قال ابن دقيق العيد : وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كأن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القرابة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة . ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازة فحمل النبي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محسنة . وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط : القياس استحبابه ، والختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه ، كذا قال ، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهى والمكروه ما نهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النبي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهاً ، وإنَّ لِلتعجبِ مِنْ انتِلْقَ لِسَانَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ مَعَ ثَبَوتِ الصَّرِيحِ عَنْهُ فَأَقْلَ درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تزويه ، ومن بنى على استحبابه النووي في شرح المذهب فقال : إنَّ الأَصْحَ أن التَّلْفُظَ بِالنَّذْرِ فِي الصلَّةِ لَا يَنْظَلُهَا لأنها مناجاة لله فأأشبه الدعاء أَهْ . وإذا ثبت النبي عن الشيء مطلقاً فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبًا ، وأحسن ما يمكن عليه كلام هؤلاء نذر التبرير المحسن بأن يقول الله على أن أفعل كذا أو لأفعله على

المجازة ، وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذى ، ولما نقل ابن الرقة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضى حسين الم towels بعده والغزالى أنه مستحب لأن الله أثنى على من وفى به وأنه وسيلة إلى القرابة فيكون قوله قال : يمكن أن يتوسط فقال : الذى دل الخبر على كراحته نذر المجازة وأما نذر التبرر فهو قرابة محسنة لأن للنادر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه . وجزم القرطبي في « المفہم » بحمل ما ورد في الأحاديث من النهى على نذر المجازة فقال : هذا النهى معلم أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرابة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً . وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله « إنما يستخرج به من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه » قال وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح . قلت : بل تقرب من الكفر أيضاً . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهى الوارد في الخبر على الكراهة وقال : الذى يظهر لي أنه على التحرير في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محراً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اه . وهو تفصيل حسن ، ويؤيد هذه قصة ابن عمر روى الحديث في النهى عن النذر فإنه في نذر المجازة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى ﴿ يوافون بالنذر ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرمة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراً ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازة ، وكان البخارى رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن النهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، وأشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذى . ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازة لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه » ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى ، والاتفاق الذي ذكره مسلم ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب .

قوله (وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتى في حديث أى هريرة الذى بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور .

قوله (من البخيل) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر ، « من الشحيح » وكذا للنسائى ، وفي رواية ابن ماجه « من اللثيم » ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواية عن منصور ، والمعنى متقاربة لأن الشح أخص والله أعم ، قال الراغب : البخل إمساك ما يقتضى عنمن يستحق ، والشح بخل مع حرص ، واللئم فعل ما يلام عليه .

قوله في حديث أى هريرة (لا يأتى ابن آدم النذر بشيء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل .

قوله (لم يكن قدرته) هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبيته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمر عن الأعرج ، وتقديم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه « لم يكن قدرته » وفي رواية للنسائي « لم أقدر عليه » وفي رواية ابن ماجه « إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له » وفي رواية مالك « بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » وفي رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف في قوله « فيستخرج الله به من البخل » ففى رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة « ولكنه شيء يستخرج به من البخل » وفي رواية همام « ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخل » وفي رواية مسلم « ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج » .

قوله (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) تقدم البحث فيه في « باب إلقاء العبد النذر إلى القدر » وأن هذه الرواية مطابقة لترجمة المشار إليها ، قال الكرمانى : فإن قبل القدر هو الذى يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الإلقاء فالأول يرجعه إلى النذر والنذر يرجعه إلى الإعطاء .

قوله (فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فأستخرج ليوافق قوله أولاً « قدرته » وثانياً « فيوتيني » .

قوله (فيوتيني عليه ما لم يكن يوتيني عليه من قبل) كذا للأكثر أى يعطينى ، ووقع في رواية الكشمئنى « يوتيني » بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله « يكن » فجزمت بـلم ، ووقع في رواية مالك « يؤتى » في الموضعين ، وفي رواية ابن ماجه « فيسر عليه ما لم يكن يسر عليه من قبل ذلك » وفي رواية مسلم « فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج » وهذه أوضح الروايات : قال البيضاوى : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضر ، فهى عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخى إذا أراد أن يتقرب بأدائه إلى والبخيل لا تطاوعه نفسه بـيخرج شيئاً من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يغنى من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً ، لم يقدر له ولا يرد عنه شرًّا قضى عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لواه لم يكن ليخرجه ، قال ابن العرى : فيه حجة على وجوب الوفاء بما الفزمه الناذر ، لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به » فإنه لو لم يلزم إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه ، إذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج . وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه ، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أنس « إن الصدقة تدفع مينة السوء » فظاهره يعارض قوله « إن النذر لا يرد القدر » وبجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع مينة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسببات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرق هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال « هي من قدر الله » أخرجه أبو داود والحاكم ، ونحوه قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » كما تقدم تقريره في كتاب الطب ، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوى . وقال ابن العرى : النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكن من القدر أيضاً ، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجة إلى الله والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم . وفي الحديث أن كل شيء يت遁ه المكلف من وجوه البر أفضل مما يتزمه بالنذر قاله

المأوردى ، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل ، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يهدى بخليلاً .

(تبهـ) : قال ابن التبرى : مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله « يستخرج به من البخيل » وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً . وقال الكرمانى : يؤخذ معنى الترجمة من لفظ « يستخرج » . قلت : وبختمل أن يكون البخارى أشار إلى تخصيص النذر المنى عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية ، فإن الثناء الذى تضمنته محمل على نذر القرية كما تقدم أول الباب ، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر والله أعلم .

باب إثم من لا يفني بالنذر

[٦٩٥] ٦٤٦٠ - نا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال نـي أبو جمرة قال نـا زهـم بن مـضرـب قال سمعت عمران بن حصـن يـحدـث عن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ قال : « خـيرـكـمـ قـرـنـيـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـ » - قال عمران : لا أدرى ذكر اثنـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ بـعـدـ قـرـنـهـ - « ثـمـ يـجـيـءـ قـوـمـ يـنـذـرـونـ وـلـاـ يـفـونـ ، وـيـخـونـونـ وـلـاـ يـؤـتـمـنـونـ ، وـيـشـهـدـونـ وـلـاـ يـسـتـشـهـدـونـ ، وـيـظـهـرـ فـيـهـمـ السـمـنـ » .

قوله (باب إثم من لا يفني بالنذر) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره لفظ إثم ، ذكر فيه حديث عمران بن حصـن في « خـيرـ الـقـرـونـ » وفي سنته أبو جمرة وهو بالجـيمـ والـراءـ واسمه نـصـرـ بنـ عـمـرـانـ ، وزـهـمـ بـعـجمـةـ أـولـهـ وزـنـ جـعـفـرـ اـبـنـ مـضـرـبـ بـضـمـ الـيـمـ وـقـعـ المـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ الـمـكـسـوـرـ بـعـدـهاـ مـوـحـدـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ مـسـتـوـفـ فيـ الشـهـادـاتـ وـفـيـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ ، وـالـغـرـضـ مـنـهـ هـنـاـ قـوـلـهـ « يـنـذـرـونـ » بـكـسـرـ الـذـالـ وـبـضـمـهـ لـغـانـ .

قوله (ولا يفون) في رواية الكشمـيـنىـ « ولا يـفـونـ » وهـىـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ أـخـرىـ لـهـ كـالـأـولـىـ وـمـاـ لـغـانـ أـيـضاـ .

قوله (ولا يـتـمـنـونـ) أـىـ إنـاـ خـيـانـةـ ظـاهـرـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـأـمـنـهـ أـحـدـ بـعـدـ ذـلـكـ . قال ابن بـطـالـ ما مـلـخـصـهـ : سـوـىـ بـنـ مـنـ يـخـونـ أـمـانـتـهـ وـمـنـ لـاـ يـفـيـ بـنـذـرـهـ ، وـالـخـيـانـةـ مـذـمـوـمـةـ فـيـكـونـ تـرـكـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ مـذـمـوـمـاـ ، وـبـهـذاـ تـظـهـرـ المـنـاسـبـةـ لـلـتـرـجـمـةـ . وـقـالـ الـبـاجـىـ : سـاقـ مـاـ وـصـفـهـ بـهـ مـسـاقـ الـعـيـبـ ، وـالـبـاجـىـ لـاـ يـعـابـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـ جـائزـ .

باب النذر في الطاعة

﴿ وـمـاـ أـنـفـقـتـ مـنـ نـفـقـةـ أـوـ نـذـرـتـ مـنـ نـذـرـ ﴾

[٦٩٦] ٦٤٦١ - نـاـ أـبـوـ نـعـيمـ قـالـ نـاـ مـالـكـ عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ : « مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ اللهـ فـلـيـطـعـهـ ، وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـعـصـيـهـ فـلـاـ يـعـصـهـ ». هو طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـأـيـلىـ ، كـذـاـ قـالـ اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ مـالـكـ . [الـحـدـيـثـ ٦٩٦ـ طـرـفـهـ فـيـ ٦٧٠٠ـ] .

قوله (باب النذر في الطاعة) أـىـ حـكـمـهـ . وبـختـملـ أـنـ يـكـونـ بـابـ بـالـتـوـيـنـ وـيـرـيدـ بـقـوـلـهـ النـذـرـ فـيـ الطـاعـةـ حـصـرـ الـمـبـتـأـ فـيـ الـخـيـرـ فـلـاـ يـكـونـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ نـذـرـاـ شـرـعاـ .

قوله ﴿ وـمـاـ أـنـفـقـتـ مـنـ نـفـقـةـ أـوـ نـذـرـتـ مـنـ نـذـرـ ﴾ سـاقـ غـيـرـ أـلـىـ ذـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ ﴿ مـنـ أـنـصـارـ ﴾ . وـذـكـرـ هـذـهـ

الآية مثيرةً إلى أن الذى وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة ، وهو يؤيد ما تقدم قريراً .

قوله (عن طلحة بن عبد الملك) هو الأليل بفتح الممزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ، ثقة عندهم من طبقة ابن جرير ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم ، وليس كذلك ، فقد تابعه أىوب وبخيبي بن أبي كثير عند ابن حبان ، وأشار الترمذى إلى رواية بخيبي ومحمد بن عبد البر وعبد الله بن عمر عند الطحاوى ، ولكن أخرجه الترمذى من رواية عبد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم ، وأخرجه البزار من رواية بخيبي بن أبي كثير عن محمد بن أبيان فرجعت رواية عبد الله إلى طلحة ورواية بخيبي إلى محمد بن أبيان وسلمت رواية أىوب من الاختلاف وهى كافية في رد دعوى انفراد طلحة به ، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن الجبر بضم الميم وفتح الحيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوى .

قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه أخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقه ، كمن ينذر أن يصلى الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أتقه ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويقتيد بما قيده به النذر والختير صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل يجب في الثاني كفارة بين أو لا ؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين ، ويأتي أيضاً بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح . وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين : واجب علينا فلا ينعقد به النذر كصلة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت ، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادر ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يختص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل .

باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

[٦٦٩٧] ٦٤٦٢ - نا محمد بن مقاتل أبوالحسن ، قال أنا عبد الله قال أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : «أوف بندرك» .
 قوله (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم) أى هل يجب عليه الوفاء أو لا ؟
 والمراد بالجاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه ، وأصل الجاهلية ما قبلبعثة ، وقد ترجم الطحاوى لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد ، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بندرك» قال ابن بطال قاس البخاري العين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، قال وبه يقول الشافعى وأبو ثور ، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعى ، والمشهور عند الشافعية أنه وجہ لبعضهم وأن الشافعى وجہ أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخارى وداود وأتباعه . قلت : إن وجد عن البخارى التصریح بالوجوب قبل وإن مجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول

بوجوبيه لأن متحمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك ، قال القابسي : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور فظل أمره بأن عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به إلى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حيئت طاعة الله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر فوى هذا التأويل وإلا فلا .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عبيد الله بن عمر) هو العمري ، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فآخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عمر عن أيوب عن نافع وأول حدثه « لما قفلنا من حنين سأل عمر » فذكر الحديث فأفاد تعين زمان السؤال المذكور ، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه قوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس ، وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل ، وبقى هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمـه ؟ وقد ذكرت ما فيه . و قوله « أوف بندنك » لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف ، وقد تقدم في غزوة حنين التصریح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي صلـى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف ، وتقدم في فرض الخمس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الربادـة « قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلـى الله عليه وسلم أعطـانـي جاريـة من السـيـ ، فيـيناـ أناـ مـعـتـكـفـ إـذـ سـمعـ تـكـيـراـ » ذـكـرـ الحـدـيـثـ فـيـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ هـوـازـنـ بـإـطـلـاقـ سـبـبـهـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـرـومـ النـذـرـ لـلـقـرـيـةـ مـنـ كـلـ أـحـدـ حـتـىـ قـبـلـ إـلـاسـلـامـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ إـلـاـشـارـةـ إـلـيـهـ ، أـجـابـ اـبـنـ الـعـرـفـ بـأـنـ عـمـرـ لـمـ نـذـرـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ثـمـ أـسـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـكـفـرـ ذـكـرـ بـمـثـلـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ فـلـمـ أـرـادـ وـنـوـاهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـعـلـمـهـ أـنـ لـزـمـهـ ، قـالـ : وـكـلـ عـبـادـ يـنـفـرـ بـهـ الـعـبـدـ عـنـ غـيرـهـ تـعـقـدـ بـمـجـرـدـ النـبـيـ الـعـازـمـ الـدـائـمـ كـالـنـذـرـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـالـطـلـاقـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـلـمـ يـتـلـفـظـ بـشـءـ مـنـ ذـكـرـ ، كـذـاـ قـالـ ، وـلـمـ يـوـافـقـ عـلـىـ ذـكـرـ بـلـ نـقـلـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـادـةـ لـاـ تـلـزـمـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ مـعـ الـقـوـلـ أـوـ الشـرـوـعـ ، وـعـلـىـ التـنـزـلـ فـظـاهـرـ كـلـامـ عـمـرـ مـجـرـدـ الـإـخـبـارـ بـمـاـ وـقـعـ مـعـ الـإـسـتـخـيـارـ عـنـ حـكـمـهـ هـلـ لـمـ أـوـ لـاـ ؟ـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ تـجـدـيـدـ نـيـةـ مـنـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ .ـ وـقـالـ الـبـاجـيـ :ـ قـصـةـ عـمـرـ هـىـ كـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـكـذـاـ إـنـ قـدـ فـلـانـ بـعـدـ شـهـرـ فـمـاتـ فـلـانـ قـبـلـ قـدـومـهـ فـإـنـ لـاـ يـلـزـمـ النـاذـرـ قـضـاؤـهـ فـإـنـ فـعـلـهـ فـحـسـنـ ،ـ فـلـمـاـ نـذـرـ عـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ وـسـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـهـ بـوـفـائـهـ اـسـتـحـبـاـيـاـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ التـرـمـهـ فـيـ حـالـةـ لـاـ يـنـعـدـ فـيـهاـ .ـ وـنـقـلـ شـيـخـنـاـ فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـيـ أـنـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوـعـ الـشـرـيـعـةـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـسـلـمـوـاـ لـأـمـرـ عـمـرـ بـوـفـائـهـ مـاـ التـرـمـهـ فـيـ الشـرـكـ ،ـ وـنـقـلـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـإـسـتـدـلـالـ بـهـ لـأـنـ الـوـاجـبـ بـأـصـلـ الـشـرـعـ كـالـصـلـاـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ فـكـيـفـ يـكـلـفـونـ بـقـضـاءـ مـاـ لـيـسـ وـاجـباـ بـأـصـلـ الـشـرـعـ ؟ـ قـالـ :ـ وـيـكـنـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ الـوـاجـبـ بـأـصـلـ الـشـرـعـ مـوـقـتـ بـوـقـتـ وـقـدـ خـرـجـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـكـافـرـ فـقـاتـ وـقـتـ أـدـاـهـ فـلـمـ يـؤـمـرـ بـقـضـائـهـ لـأـنـ إـلـاسـلـامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـؤـقـتـ نـذـرـهـ فـلـمـ يـتـعـيـنـ لـهـ وـقـتـ حـتـىـ أـسـلـمـ فـإـيـقـاعـهـ لـهـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ يـكـوـنـ أـدـاءـ لـاتـسـاعـ ذـكـرـ

باتساع العمر . قلت : وهذا البحث يقوى ما ذهب إليه أبو ثور ومن قال بقوله ، وإن ثبت النقل عن الشافعى بذلك فلعله كان يقوله أولاً فأخذته عنه أبو ثور ، ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته ، والله أعلم .

(تبيه) المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، ووهم من قال : الجاهليه في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن هذا يتوقف على نقل ، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم وبين البعثة وإسلامه مدة .

باب مات وعليه نذرٌ

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه .

[٦٦٩٨] ٦٤٦٣ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى عبیدالله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنباري استفتى النبي صلى الله عليه في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

[٦٦٩٩] ٦٤٦٤ - نا آدم قال نا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه فقال له : إن اختي ندرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» .

قوله (باب من مات وعليه نذر) أى هل يقضى عنه أو لا ؟ والذى ذكره في الباب يقتضى الأول ، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ خلاف يأتي بيانه .

قوله (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء) يعني فماتت (فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنته أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن أى شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه . ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة ندرت أن تتعكرف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي من طريق أبوبن موسى عن عطاء بن أى رياح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقعا ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قلت : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والتفى في حق الحى ، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أى شيبة بسنده صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر ، وقال ابن المنير : يتحمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله « صلى عنها » العمل بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجراه ، فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه . وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب

الإمام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلح أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو حاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكن الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه ، ولما نهى عن الاستغفار لعمه ، ولبطل معنى قوله ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ انتهى . وجميع ما قال لا ينفي وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع ، وأما الآية فعمومها مخصوصاً اتفاقاً والله أعلم .

(تبيه) ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « قال صلى الله عليه » وجه بأن « على » يعني « عن » على رأي قال : أو الضمير راجع إلى قباء . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده .

قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة (فـكـانـتـ سـنةـ بـعـدـ) أـىـ صـارـ قـضـاءـ الـوارـثـ مـاـ عـلـىـ الـمـورـثـ طـرـيقـةـ شـرـعـيـةـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـوـيـاـ أـوـ نـدـبـاـ ، وـلـمـ أـرـ هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ غـيرـ روـاـيـةـ شـعـيبـ عـنـ الزـهـرـىـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الحـدـيـثـ الشـيـخـانـ مـنـ روـاـيـةـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـيـنـةـ وـيـونـسـ وـعـمـرـ وـبـكـرـ بـنـ وـائـلـ وـالـنـسـائـىـ مـنـ روـاـيـةـ الـأـوـزـاعـىـ وـالـإـسـمـاعـيلـىـ مـنـ روـاـيـةـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ وـابـنـ أـىـ عـتـيقـ وـصـالـحـ بـنـ كـيسـانـ كـلـهـمـ عـنـ الزـهـرـىـ بـدـوـنـهاـ ، وـأـظـنـهـاـ مـنـ كـلـامـ الزـهـرـىـ وـيـحـتـمـلـ مـنـ شـيـخـهـ ، وـفـيـهاـ تـعـقـبـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـ مـالـكـ لـاـ يـحـجـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ ، وـاحـتـجـ بـأـنـهـ لـمـ يـلـغـهـ عـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الـهـجـرـةـ مـنـذـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ حـجـ عـنـ أـحـدـ وـلـأـمـرـ بـهـ وـلـأـذـنـ فـيـهـ ، فـيـقـالـ لـمـ قـلـ ، قـدـ بـلـغـ ذـلـكـ غـيـرـهـ ؛ وـهـذـاـ الزـهـرـىـ مـعـدـودـ فـيـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـ شـيـخـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الزـيـادـةـ اـبـنـ حـزـمـ لـلـظـاهـرـيـ وـمـنـ وـاقـعـهـ فـيـ أـنـ الـوارـثـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ النـذـرـ عـنـ مـوـرـثـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ ، قـالـ : وـقـدـ وـقـعـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ الزـهـرـىـ عـنـ سـهـيـلـ فـيـ اللـعـانـ لـمـ فـارـقـهـ الرـجـلـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـفـرـاقـهـ قـالـ : فـكـانـتـ سـنةـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـعـيـنـ نـذـرـ أـمـ سـعـدـ فـقـيلـ كـانـ صـوـمـ لـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ الـبـطـينـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ « جـاءـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـمـيـ مـاتـ وـعـلـيـهـاـ صـوـمـ شـهـرـ أـفـأـضـيـهـ عـنـهـ؟ قـالـ : نـعـمـ » الـحـدـيـثـ ، وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ لـمـ يـتـعـيـنـ أـنـ الرـجـلـ الـذـكـورـ هـوـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ، وـقـيـلـ كـانـ عـتـيقـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـاـسـتـدـلـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ « أـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـمـيـ هـلـكـتـ فـهـلـ يـنـفـعـهـاـ أـنـ أـعـتـقـ عـنـهـ؟ قـالـ : نـعـمـ » وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ مـعـ إـرـسـالـهـ لـيـسـ فـيـ التـصـرـحـ بـأـنـهـ كـانـ نـذـرـتـ ذـلـكـ ، وـقـيـلـ كـانـ نـذـرـهـاـ صـدـقـةـ وـقـدـ ذـكـرـتـ دـلـيـلـهـ مـنـ الـمـوـطـأـ وـغـيـرـهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ « أـنـ سـعـداـ خـرـجـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـيلـ لـأـمـهـ : أـوـصـ ، قـالـتـ : الـمـالـ مـالـ سـعـدـ ؟ فـتـوـفـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـ يـنـفـعـهـاـ أـنـ أـتـصـدـقـ عـنـهـ؟ قـالـ : نـعـمـ » وـعـنـدـ أـيـ دـاـوـدـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ نـحـوهـ وـزـادـ « فـأـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ؟ قـالـ : الـمـاءـ » الـحـدـيـثـ . وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ التـصـرـحـ بـأـنـهـ نـذـرـتـ ذـلـكـ . قـالـ عـيـاضـ : وـالـذـىـ يـظـهـرـ أـنـهـ كـانـ نـذـرـهـاـ فـيـ الـمـالـ أـوـ مـبـهـماـ . قـلتـ : بـلـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ أـنـهـ كـانـ مـعـيـناـ عـنـ سـعـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ قـضـاءـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ عـنـ الـمـيـتـ ، وـقـدـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ نـذـرـ مـالـ أـنـهـ يـحـبـ قـضـاؤـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ وـإـنـ لـمـ يـوـصـ لـاـ إـنـ وـقـعـ النـذـرـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ فـيـكـونـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـشـرـطـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ أـنـ يـوـصـيـ بـذـلـكـ مـطـلـقاـ ، وـاـسـتـدـلـ لـلـجـمـهـورـ بـقـصـةـ أـمـ سـعـدـ هـذـهـ ، وـقـوـلـ الزـهـرـىـ إـنـهـ صـارـتـ سـنةـ بـعـدـ ، وـلـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ سـعـدـ قـضـاءـ مـنـ تـرـكـهـاـ أـوـ تـبـرـعـ بـهـ . وـفـيـ اـسـتـفـتـاءـ الـأـعـلـمـ ، وـفـيـ فـضـلـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ بـعـدـ الـوـفـاةـ وـالـتـوـصـلـ إـلـىـ بـرـاءـةـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـأـصـولـ فـيـ الـأـمـرـ بـعـدـ الـاسـتـذـانـ هـلـ يـكـونـ كـلـأـمـرـ بـعـدـ الـحـظـرـ أـوـ لـاـ؟ فـرـجـعـ

صاحب «المحصول» أنه مثله ، والراجح عند غيره أنه للإباحة كما رجع جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب . ثم ذكر حديث ابن عباس «أني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي ندرت أن تحج وأنها ماتت» الحديث وفيه «فاقتض دين الله فهو أحق بالقضاء» وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج ، وذكر الاختلاف في السائل فهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك ؟ وأنه الراجح ، وذكرت ما قيل في اسمها وأنها حنة ، وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضاً ، وبالله التوفيق .

باب النذر فيما لا يملك ولا في معصية

[٦٤٦٥] - نا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه : «من ندر أن يطيع الله فليطعه ، ومن ندر أن يعصيه فلا يعصه» .

[٦٤٦٦] - نا مسدد قال نا يحيى عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» ، ورأه يمشي بين ابنيه . وقال الفزاري عن حميد : قال نبي ثابت عن أنس .

[٦٤٦٧] - نا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يطوف بالکعبة بزمام أو غيره فقطعه .

[٦٤٦٨] - نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه مر وهو يطوف بالکعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه بيده ، ثم أمره أن يقود بيده .

[٦٤٦٩] - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهب قال نا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ندر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه : «مره فليتكلم ولسيظل وليرقد وليرتم صومه» .
قال عبد الوهاب : نا أبوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) وقع في شرح ابن بطال « ولا نذر في معصية » وقال : ذكر فيه حديث عائشة « من ندر أن يطيع الله فليطعه » الحديث ، وحديث أنس في الذي رأه يمشي بين ابنيه فنها ، وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنها ، وحديثه في الذي ندر أن يقوم ولا يستظل فنها ، قال ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية ، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذر في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية ثم قال : ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية . فأشار إلى اندراج نذر الغير في نذر المعصية فتأمله انتهى . وما نفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لأن التقدير بباب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية ، فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية الكونه تصرفًا في ملك الغير . وقال الكرماني : الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام

المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها ، ثم استشكله بأن الجمورو فسروا ما لا يملك بمثيل النذر بإعتاق عبد فلان انتهى . وما وجهه به ابن المنير أقرب ، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فإنه يصح ، وبهاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المheim وإنما وقع الاختلاف في المعين ، وقد تقدم التبيه في « باب من حلف بملة سوي الإسلام » على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الصحاح بلفظ « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » وقد أخرجته الترمذى مقتضراً على هذا القدر من الحديث ، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتضاً عليه أيضاً ولفظه : نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحرى بيوانة — يعني موضعاً وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون — فذكر الحديث ، وأخرجته مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين أسرروا المرأة انتهوا فندرت إن سلمت أن تنحرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أثيل ثعلبة الحديث دون القصة ب نحوه ، ووقد مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور ، وأخرجته النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله وأخرجته أبو داود من حديث عمر بلفظ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعية رحم ولا فيما لا يملك » وأخرج أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، واختلف فيما وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمورو : لا ، وعن أحمد والثورى وإسحق وبعض الشافعية والخلفية نعم ، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك كالقوليين ، واتفقا على تحريم النذر في المعصية ، واختلفا في إلزامه في وجوب الكفارة ، واحتاج من أوجبها بحديث عائشة « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وأخرجته أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلوم فإن الزهرى رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسلام وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : لا يصح ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجته النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً ، وأخرج الدارقطنى من حديث عدى بن حاتم نحوه . وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر « كفارة النذر كفارة اليدين » ، أخرجته مسلم ، وقد حمله الجمورو على نذر اللجاج والغضب وبعدهم على النذر المطلق ، لكن أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ولفظ ابن ماجه « من نذر نذراً لم يسمه » الحديث ، وفي الباب حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين » ، أخرججه أبو داود ، وفيه « ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ورواته ثقات ، لكن أخرجته ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه ، وأخرجته الدارقطنى من حديث عائشة ، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا : إن النادر مخير بين الوفاء بما التزم وكفارته اليدين ، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً وهو يعني حديث « لا نذر في معصية » ولو ثبتت الزيادة لم يثبت لما أجمل فيه ، واحتاج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه ، لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تخرج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يميناً ، ومن حيث النظر هو عقدة الله تعالى بالتزام شيء ، والحاالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء ثم بين أن النذر أكد من اليدين ورتب عليه أنه لو نذر معصية فعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف ، وهو وجه للحنابلة ، واحتاج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت ، واستدل بحديث « لا نذر في معصية »

لصحة النذر في المباح لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتًا ، واحتج من قال إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : أوف بندرك » وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فندرت إن رده الله تعالى سالماً . قال البيهقي : يشبهه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا « إنما النذر ما يتعين به وجه الله » والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ، ويمكن أن يقال : إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالماً معنى مقصود يحصل به الشواب ، وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان ، ورجح الرافعى في « الحرر » وتبعه في « النهاج » الإباحة ، والحديث حجة في ذلك ، وقد حمل بعضهم إدنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ، ويشكّل عليه أن في روایة أحمد في حديث بريدة « إن كت نذرت فاضرى وإلا فلا » وزعم بعضهم أن معنى قوله « نذرت » حلفت ، والإذن فيه للبر بفعل المباح ، ويعيد ذلك أن في آخر الحديث « أن عمر دخل فتركت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر » فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك ، لكن هذا بعينه يشكّل على أنه مباح لكونه نسبة إلى الشيطان ، ويجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أن الشيطان حضر لحبته في سماع ذلك لما يرجمه من تمكّنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك ، أو أن الشيطان لم يحضر أصلًا وإنما ذكر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو العين الذي صدر منها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشيء بالشيء يذكر ، وقرب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهمما وقال « ألم يمور الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم » فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة مثل ذلك في يوم العيد . فهذا ما يتعلق بحديث عائشة ، وأما حديث أنس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هناختصراً وتقدم في أواخر الحج قبل فضائل المدينة بتقديمه وأوله « رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي » فذكر الحديث وفيه « وأمره أن يركب » وقوله (قال الفزارى) يعني مروان بن معاوية (عن حميد حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث ، وقد وصله في الباب المشار إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزارى ، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقاً للفزارى ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه ، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله » الحديث وفيه « تمشي ولتركب » ولمقدم بعض الكلام عليه ثم . ووقع للمزمى في « الأطراف » فيه وهم فإنه ذكر أن البخارى أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم ، والموجود في نسخ البخارى أن الطريقيين معاً في الباب المذكور من الحج ، وليس الحديث عقبة في النذور ذكر أصلاً ، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن

تركب ، لأن النادر في حديث أنس كان شيخاً ظاهراً العجز وأخت عقبة م صف بالعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البهقي للحديث ، وأورد في بعض طرقه من روایة عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ندرت أن تجع ماشية فقال : إن الله غنى عن مشي أختك فلتترك ولتهد بدنها » وأصله عند أبي داود بلفظ « ولتهد هدياً » ووهم من نسب إلى أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنها ، وأورد من طريق آخر عن عكرمة بغير ذكر المدى ، وأخرجها الحكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي ، فقال : مروا فلتترك إذا لم تستطع أن تمشي فما أعني الله أن يشق على أختك » ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي ندرت أن تجع ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتجع راكبة ثم لتكون يمينها » وأخرجها أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال « ندرت أختي أن تجع ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ونقل الترمذى عن البخارى أنه لا يصح فيه المدى ، وقد أخرج الطبرانى من طريق أئم الجيشانى عن عقبة بن عامر في هذه القصة « ندرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتبس ولتصم » وللطحاوى من طريق أى عبد الرحمن الجبلى عن عقبة بن عامر نحوه ، وأخرج البهقى بسند ضعيف عن أى هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال نفرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة نافضة شعرها ، فقالت : ندرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعرى ، فقال : مروا فلتلبس ثيابها ولتبرق دماً » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا ندر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب » وفي سنته انقطاع ، وفي الحديث صحة النذر بإثبات البيت الحرام ، وعن أى حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لا ينعقد ، ثم إن ندره راكباً لزمه فلو مشي لزمه دم لترفهه بتوفه مؤنة الركوب ، وإن ندره ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج ، وهو قول صاحبى أى حنيفة ، فإن ركب بعدر أجزاءً ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعى ، واختلاف هل يلزم بدنها أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم ، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا إن عجز مطلقاً فيلزم المدى ، وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضى الرجوع ، فهو حجة للشافعى ومن تبعه ، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزم شاء مطلقاً ، قال القرطبي زيادة الأمر بالمعنى رواها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكت عنها بمحجة على من حفظها وذكرها ، قال : والتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة .

(تبيه) : يقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب ، كذا نقله مغليطى عن الخطيب ، وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب ، وتغيير القصتين أوضح من أن يتتكلف لبيانه . وأما حديث ابن عباس في الذى طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأوردته بعلو عن أى عاصم عن ابن جرير لفظه « رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقط » ثم أورده بنزول عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جرير بلفظ « مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقط منها ثم أمره أن يقوده بيده » والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الراء حلقة من شعر أو وير تجعل في الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً ، وقد تقدم في « باب الكلام في الطواف » من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جرير وذكرت ما قيل في اسم القائد والمقود ، ووجه إدخاله في أبواب النذر ، وأنه عند النساء من وجه آخر عن ابن جرير ، وفيه التصریح بأنه نذر ذلك وأن الداودى استدل به على أن من نذر ما لا طاعة الله فيه لا ينعقد نذر ، وتعقب ابن التين له

والجواب عن الداودي وتصويبه في ذلك . وأما حديث ابن عباس أيضاً وهو الحديث الرابع فوهيب في سنته هو ابن خالد ، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد الجيد التقى ، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجع قول من وصل لما معه من زيادة العلم ، لأن وهيباً وبعد الوهاب ثقنان ، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك ، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استروا فيقدم الوصل ، والواقع هنا أن من وصله أكثر من أرسله ، قال إسماعيل : وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي . قلت وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان فيترجح الوصل ، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فزاد داد قوله أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل .

قوله (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد الخطيب في « المهمات » من وجه آخر « يوم الجمعة » .

قوله (إذا هو برجل) في رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب « إد التفت فإذا هو برجل »

قوله (قائم) زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه « في الشمس » وكذا في رواية أبي يعلى ، وفي رواية طاوس « وأبو إسرائيل يصلى » .

قوله (فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل) في رواية أبي داود « فقالوا هو أبو إسرائيل » زاد الخطيب « رجل من قريش » .

قوله (نذر أن يقوم) قال البيضاوي : ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله ، قال : ويحتمل أن يكون سأله عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال : ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعاً .

قوله (ولا يستظل) في رواية الخطيب « ويقوم في الشمس » .

قوله (مره) في رواية أبي داود « مروه » بصيغة الجمع ، وفي رواية طاوس « ليقعد وليتكلم » وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة وخالف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصر ، وقيل يسیر بفتحانية ثم مهملة مصر أيضاً ، وقيل قيسير باسم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بدل الصاد ، وقيل بغير راء في آخره ، وهو قرشى ثم عامرى ، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعاً لغيره فقال : أبو إسرائيل الأنصارى . واغتر بذلك الكرمانى فجزم بأنه من الأنصار ، والأول أولى . وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله ، وقد أخرج أبو داود من حديث على « ولا صمت يوماً إلى الليل » وتقدم في السيرة النبوية قول أبي أبكر الصديق للمرأة إن هذا — يعني الصمت — من فعل الجاهلية « وفيه أن كل شئ يتاذى به الإنسان ولو ما لاما لم يرد بمشرعيته كتاب أو سنة كالمتشى حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد وليتكلم ويستظل ، قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب

الكفار على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالكافرة .

باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر

[٦٧٠٥] ٦٤٧٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر، سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفتر ولا يرى صيامهما .

[٦٧٠٦] ٦٤٧١ - نا عبد الله بن مسلمة قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جعير قال : كنت مع ابن عمر فسألته رجل ، فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعة ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهيأنا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه ، فقال مثله لا يزيد عليه .

قوله (باب من نذر أن يصوم أيامًا) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجوز له الصيام أو البديل أو الكفاره ؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينها أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روایتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فضام وقع ذلك عن نذرها ، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام ، وذكرت هناك الاختلاف في تعين اليوم الذي نذرها الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر ، وإن لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سالت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعة واليوم يوم أربعة وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر » ورواته ثقات ، فلو لا توارد الرواية بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ، ولا سيما في السنن الأول فإن قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة ، وقد ظهر من روایة ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المبهم في روایة حكيم ، بخلاف روایة زياد ابن جعير حيث قال فسأله رجل » ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن حكيم ، أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الإماماعلى من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر » فذكر الحديث ، وفضيل في السنن الأول بالصغير وحکیم بفتح أوله وأب حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أورده متابعاً لرواية زيادة بن جعير عن ابن عمر ، وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المدعى عند ابن عمر فإن لفظه فقال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى . والفتر ولا يرى صيامهما » ووقع عند الإماماعلى من الزيادة في آخره : قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال : يصوم يوم ما مكانه ، أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه ، قال الكرماني : قوله « لم يكن » أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « ولا نرى » بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر ، وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم . قلت : وقع في روایة يوسف بن يعقوب « الذكرة بلفظ » لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر

ولا يأمر بصيامهما » ومثله في رواية الإسماعيلي ، وجوز الكرماني — بناء على تعدد القصة — أن ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان يتزدّد به . وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخرًا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة ، وقد بسطت القول في ذلك في « باب صوم يوم النحر » وبالله التوفيق .

قوله (يونس) هو ابن عبيد وصرح به الإسماعيلي من طريق محمد بن المنhal عن يزيد بن زريع .
قوله (فأعاد عليه) زاد ابن المنhal في روايته « فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية .»

باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟

وقال ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قطْ نفس منه، قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ». .

وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه: أحب أموالى إلى بير حاء - لحائط له مستقبلة المسجد -

[٦٤٧٢] - نإسماعيل قال نبي مالك عن ثور بن زيد الدليلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم خير فلم نغنِ ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتابع، فأهدى رجل من بنى الضبيب، يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه غلاماً يقال له: مدعّم، فوجه رسول الله صلى الله عليه إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعّم يحط رحالاً لرسول الله صلى الله عليه إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس هنئا له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه: « كلاً والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذتها يوم خير من المغنِ لم تُصْبِحْ مَقْسُومَةً لشيءٍ ناراً »، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي صلى الله عليه، فقال: شراك من نار، أو شراكان من نار.

قوله (باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة : المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعرض والثياب ، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة ، المعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول وملك فهو مال ، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجيمان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر « أصبت أرضاً لم أصب مالاً قطْ نفس منه » وقول أبي طلحة « أحب أموالى إلى بير حاء » وقول أبي هريرة « لم نغنِ ذهباً ولا ورقاً » وبيوبيده قوله تعالى ﴿ لَا تَنْتَنُوا السَّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمْ ﴾ فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان ، وأما قول أهل اللغة : العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل ، فقد أطلقوه أيضاً على غير الإبل من الماشي ، ووقع في السيرة « فسلك في الأموال » يعني الحوائط « وهي عن إضاعة المال » وهو يتناول كل ما يتمول ، وقيل المراد به هنا الأرقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث أيضاً « ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذنه وتموله » وهو يتناول كل ما يتمول ، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ ، وحكي عن ثعلب : المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس مال ، وبه جزم ابن الأنباري ، وقال غيره : المال في الأصل العين ، ثم أطلق على كل ما يتملك ، واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بمالي على مذاهب تقدم نقلها في « باب إذا أهدى ماله » ومن قال كأنى حنيفة لا يقع نذر إلا على ما فيه الزكاة ، ومن قال كمال يتناول جميع ما يقع عليه اسم مالاً ، قال ابن بطال : وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه . وقال الكرماني معنى قول البخاري

« هل يدخل » أى هل يصح العين أو النذر على الأعيان مثل : والذى نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه ناراً ، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه . قلت : والذى فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخارى الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بالله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ، ونقل محمد بن نصر المروزى في « كتاب الاختلاف » عن أى حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بالله كله : يتصدق بما تجنب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشى لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومداع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في « باب من أهدى ماله » فعلى هذا فمراد البخارى موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ، ونص أحمد على أن من قال مالى في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرافى فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل ، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولاً مشرحاً في كتاب الوضايا ، وقوله « وقال أبو طلحة » هو زيد بن سهل الأنباري وقد تقدم موصولاً أيضاً هناك من حديث أنس في أبواب الوقف ، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الركأة . وحديث أى هريمة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وقوله فيه « فلم نعم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمداع والثياب » كذا للأكثر ولابن القاسم والقعنبي والمداع بالاعطف قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعاً فتكون « إلا » بمعنى لكن ، كذا قال ، والذى يظهر أن الاستثناء من الغنية التى في قوله « فلم نعم » فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب . وقوله « الضبيب » بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ، ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين ، وقوله « سهم عائر » بعين مهملة وبعد الألف تحاتنة لا يدرى من رمى به و« الشراث » بكسر المعجمة وتحفيف الراء وآخره كاف من سبور النعل ، وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى ، وله الحمد على كل حال .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كفارة الأيمان وقول الله : ﴿ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ ﴾

وَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ نَزَّلَتْ : ﴿ فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

ويُذَكَّرُ عن ابن عباسٍ وعطاءً وعكرمةً ما كانَ في القرآنَ : أَوْ أَوْ، فصاحبُهُ بِالْخَيْرِ، وقد خير النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كعباً في الفدية.

[٦٧٠٨] - ٦٤٧٣ - نَاهِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا أَبُو شَهَابَ عَنْ أَبِنِ عُوْنَ عنْ مجاهدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فَقَالَ : «أَدْنُ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ : «أَتَؤْذِيكَ هُوَ أَمْلَكُ؟» فَقَلَّتْ : نَعَمْ. قَالَ : «فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ عُوْنَ عنْ أَيُوبَ قَالَ : صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاهٌ، وَالْمَسَاكِينُ سَتَّةٌ.

قوله « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كتاب كفارات الأيمان . في رواية غير أى ذر « بَابُ » وله عن المستملٰى « كتاب الكفارات » سميت كفارة لأنها تکفر الذنب أى تستره ، ومنه قيل للزارع کافر لأنه يغطي البذر ، وقال الراغب : الكفارة ما يعطى الحانت في العين ، واستعمل في كفارة القتل والظهور ، وهو من التکفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمثابة مالم يفعل ، قال ويصبح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التبرير في إزالة المرض ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ ﴾ أى أزلناها ، وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً ، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون ، وتکفر الرجل بالسلاح إذا تستر به .

قوله (وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : فَكَافَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ) يزيد إلى آخر الآية ، وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال لو أُعطي ما يجب للعشرة واحداً كفى ، وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متالية ، وهو مروي عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر ، وعن الثوري مثله لكن قال : إن لم يجد العشرة .

قوله (وَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَّلَتْ : فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب .

قوله (وقد خير النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعباً في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب .

قوله (ويدكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أوْ أوْ » فصاحبها بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى **﴿فَقَدْبِهَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نِسَكَ﴾** فهو فيه خير ، وما كان **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** فهو على الولاء أى على الترتيب . وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف ، وقد جاء عن مجاهد من قوله بحسب صحيح عند الطبرى وغيره ، وأما أثر عطاء فوصله الطبرى من طريق ابن جرير قال قال عطاء : ما كان في القرآن « أوْ أوْ » فصاحبها أن يختار أيه شاء . قال ابن جرير وقال لى عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح . وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جرير عن عطاء بلغة الأصل وسنده صحيح أيضاً . وأما أثر عكرمة فوصله الطبرى من طريق داود بن أبي هند عنه قال : كل شيء في القرآن « أوْ أوْ » فليتخير أى الكفارات شاء ، فإذا كان **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾** فال الأول قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مُد من طعام بحد الشارع صلى الله عليه وسلم وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل لمدينة فاعتبر ذلك في حقهم لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأمصار فالمعنى في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالقه ابن القاسم فوافق الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع ، والحججة للأول أنه صلى الله عليه وسلم أمر في كفارة الواقع في رمضان بإطعام مُد لكل مسكين ، قال وإنما ذكر البخارى حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فإنها وردت في كفارة اليدين كما وردت في كفارة الأذى . وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل أن يكون البخارى وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد . قلت : وبيده أن كفارة الواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير ، وأيضاً فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليدين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة الواقع مع مخالفتها ، وإلى هذا وأشار ابن المنير . وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال « كفر النبي صلى الله عليه وسلم بصاعين ثم وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد نصف صاع من بر » وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قائل به ، وهو من روایة عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جداً . والذى يظهر لي أن البخارى أراد الرد على من أجاز في كفارة اليدين أن بعض الخصلة من الثلاثة اختيار فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو اعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم ، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية ، وقد احتاج من الحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر ، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أحذ بالأقل ، وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة اليدين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس وأوسط ما يشبع الشخص رطلاً من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين . وأيضاً فكفارة اليدين وإن وافقت كفارة الأذى في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيباً ، لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق ، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والذبح حسب ، قال ابن الصباغ : ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليدين وما ألحق بها .

قوله (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده ، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد الله . ابن نافع ، وابن عون هو عبد الله .

قوله (أتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم) كما في الأصل ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من

طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السنن عن كعب بن عجرة قال «فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فذكره ، وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الإماماعيلي «نَزَلتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» قال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدن » .

قوله (قال وأخبرني ابن عون) هو مقول أى شهاب وهو موصول بالأول ، وقد أخرجه النسائي والإماماعيلي من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره : فسره لي مجاهد فلم أحفظه ، فسألت أيوب فقال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والننسك ما استيسر من المدى . قلت : وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطبع والمغاربي من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها

باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟

وقول الله تعالى : «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ» إلى قوله : «الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»

[٦٧٠٩] ٦٤٧٤ - فَإِلَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّاً عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ . قَالَ : «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : «تَسْتَطِعُ تَعْقُّ رَقْبَةَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «اجْلِسْ» فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْرَقَ فِيهِ قَرْ، وَالْعَرْقُ الْمَكْتُلُ الضَّخْمُ ، قَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ» ، قَالَ : أَعْلَى أَفْقَرِ مَنَا؟ فَضَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ نَوْاجِذُهُ ، قَالَ : «أَطْعَمْهُ عِيَالَكَ» .

قوله (باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» إلى قوله : العليم الحكيم) كذا لأبي ذر ، ولغيره «باب قول الله تعالى «قد فرض الله لكم»» وساقوا الآية وبعدها «متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟» ؟ وسقط لبعضهم ذكر الآية ؛ وأشار الكرمانى إلى تصويبه فقال : قوله تحلة أيمانكم أى تحليلها بالكافارة ، والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله . ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الجامع في نهار رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله فيه «سفيان عن الزهرى» وقع في رواية الحميدى «عن سفيان حدثنا الزهرى» وتقدم أيضاً بيان الاختلاف فيما لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذاته ؟ قال ابن المنير : مقصوده أن يتبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة الواقع إنما تجب باقتحام الذنب ، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضى به دينه ، قال : ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتاج به من خالقهم من إلهاقها بكفارة الواقع وأنه مد لكل مسكون

باب من أسان المعاشر في الكفارة

[٦٧١٠] ٦٤٧٥ - فَإِلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحْبُوبٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : «تَجْدُ رَقْبَةَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ؟» قَالَ : لَا ،

قال : «فَتُسْتَطِعُ أَنْ تُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قال : لا ، فجاءَ رجُلٌ من الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ ، وَالْعَرْقُ الْمَكْتُلُ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : «اذْهَبْ بِهَا فَتَصْدِقْ بِهِ» ، قَالَ : أَعْلَى أَحْوَجَ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابْتِيَاهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجَ مَنَا ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» .

قوله (باب من أعن المعرس في الكفار) ذكر فيه حديث أى هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، فكما جاز إعانة المعرس بالكافارة عن وقائعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعرس بالكافارة عن يمينه إذا حثت فيه .

بـك يعطي في الكفار عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

[٦٧١١] ٦٤٧٦ - نَاعْبُدُ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَةَ قَالَ نَا سَفِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ الْبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُّ رَقْبَةً؟» قَالَ : لا ، قَالَ : «فَهَلْ تُسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لا ، «فَهَلْ تُسْتَطِعُ أَنْ تُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ : لَا أَجَدْ . فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصْدِقْ بِهِ» ، فَقَالَ : أَعْلَى أَفْقَرَ مَنَا ، مَا بَيْنَ لَابْتِيَاهَا أَفْقَرُ مَنَا ، ثُمَّ قَالَ : «خُذْهُ فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» .

قوله (باب يعطى في الكفار عشرة مساكين قريباً كان) أى المسكين (أو بعيداً) أما العدد فبنص القرآن في كفارة اليدين ، وقد ذكرت الخلاف فيه قريباً ، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير :
ذكر فيه حديث أى هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله «أطعمه أهلك» لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء . فالبعداء أجوز ، وقام كفارة اليدين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء . قلت : وهو على رأي من حمل قوله «أطعمه أهلك» على أنه في الكفار ، وأما من حمله على أنه أطعاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذاته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتوجه إلى الإلحاد ، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعرس مطلقاً ، وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ، ومذهب الشافعى جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمهم نفقته . ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور ، وأجاز أصحاب الرأى إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور ، وقال الثورى : يجزئ إن لم يجد المسلمين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعى والشعانى مثله وعن الحكم كالجمهور .

بـك صاع المدينة ومد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَكَتِهِ

وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرَنًا بَعْدَ قَرَنٍ

[٦٧١٢] ٦٤٧٧ - نَاعْشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكَ الْمَرْنَيِّ قَالَ نَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَدًّا وَثُلَّا مَدَّكُمُ الْيَوْمَ فَزِيدٌ فِيهِ فِي زَمْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

[٦٧١٣] ٦٤٧٨ - نَاعْمَدُرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيِّ قَالَ نَا أَبُوقَتِيَّةَ وَهُوَ سَلَمٌ قَالَ نَا مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَعْطِي زَكَّةَ رَمَضَانَ مَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدَّ الْأَوَّلِ ، وَفِي كَفارَةِ الْيَمِينِ مَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال أبو قتيبة : قال لنا مالك : مَدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مَدْكُمْ ، وَلَا نرِي الْفَضْلَ إِلَّا فِي مَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَصَرَبَ مَدًّا أَصْغَرَ مِنْ مَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطَوْنَ ؟ قَلَتْ : كَنَا نُعْطِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؟

[٦٧١٤] - ٦٤٧٩ - نَعَبدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيَّالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمَدِهِمْ» .

قوله (باب صاع المدينة ومد النبي صلي الله عليه وسلم وبركه) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكَد ذلك بدعَاء النبي صلي الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلك .

قوله (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتوارثه عندهم إلى زمنه ، وبهذا احتاج مالك على أى يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

الأول حديث السائب بن زيد ،

قوله (كان الصاع على عهد النبي صلي الله عليه وسلم مَدًّا وَثُلَاثًا بَعْدَكَمِ الْيَوْمِ ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمْنِ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) قال ابن بطال : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلاثة وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده صلي الله عليه وسلم رطل وثلث وصانعه أربعة أمداد ، ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلم ، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى ، ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك ، وقد تقدم في « باب الوضوء بالمد » من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ، ومن هرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات .

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون اللام ، وف رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر « حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ». قلت : وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصرى أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه ، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ول هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة .

قوله (المد الأول) هو نعت مد النبي صلي الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له ، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدهه هشام ، قال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبي صلي الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال .

قوله (قال لنا مالك) هو مقول أى قتيبة وهو موصول .

قوله (مَدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مَدْكُمْ) يعني في البركة أى مد المدينة وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعَاء النبي صلي الله عليه وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ، ثم فسر مالك مراده

بقوله : ولا ترى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال لي مالك لو جاءكم أمير الـخ) أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة ، فلو احتاجت الذي تمسك بالمد الشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليدين بأن الأخذ بالرائد أولى ، قيل : كفى باتباع ما قدره الشارع برقة ، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص ، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له أفلأ ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادي وهو الشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحقق شرعاً . قال ابن بطال : واللحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، قال : وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله .

(تبيه) : هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر ، وقد ضاق مخرجه على الإماماعلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري ، وقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق البخاري وأخرجه أيضاً عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال : صحيح أخرج البخاري عن المنذر به .

الحديث الثالث حديث أنس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لهم في مكياتهم وصاعهم ومدهم » وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره « يعني أهل المدينة » وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حبيباً حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد ، قال والظاهر الثاني ، كذا قال ، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يصح إلى الأول وهو المعتمد . وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الرمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقدوthem إلى اليوم في غالب الكفارات ، وإلى هذا وأشار المهلب ، والله أعلم .

باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

[٦٧١٥] ٦٤٨ - نا محمد بن عبد الرحيم قال نا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد ابن مطرّف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسین عن سعید بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُسْلِمًا أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ ».

قوله (باب قول الله عز وجل : أو تحرير رقبة) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليدين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان ، قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي وممالك والشافعى وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ﴾ على المقيد في قوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتاج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليدين ، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليدين .

قوله (وأى الرقاب أزكى) ؟ يشير إلى الحديث الماضى في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه « قلت فأى الرقاب

أفضل؟ قال : أغلاها ثناً وأنفسها عند أهلها » وقد تقدم شرحه مستوفٍ هناك ، وكأن البخاري رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين لأن أ فعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم . وقال ابن المنير : لم يأت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لبنيه على مجال النظر ، فلقلائل أن يقول : إذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط ، وإلا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة . قال : وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما . ثم ذكر البخاري حديث أى هريرة « من أعنق رقبة مسلمة » وقد تقدم أيضاً في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أى هريرة ، وذكر فيه قصة لسعيد ابن مرجانة مع على بن حسين أى ابن على بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضاً ، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حديث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم ، وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله « حتى فرجه بفرجه » وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك . وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين فإن بينه وبين أى غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه راوياً واحداً كسعيد بن أى مريم في الصيام والنكاح والأشربة وغيرها وكعب بن عياش في البيوع والأدب ، ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه ، وداود بن رشيد بشين ومعجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى ، وفي السنن ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلى وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلى قرينان

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد.

[٦٧١٦] - ٦٤٨١ - نا أبوالنعمان قال أنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر ملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرهُ فبلغ النبي صلى الله عليه فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول.

قوله (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر ، وعمرو في السنن هو ابن دينار ، وقد تقدم شرحه مستوفٍ في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لهن قال بصححة بيده ، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فتصح تنجيز عتقه ، وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد ، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها ، ولكن استقر الأمر على عدم صحته ، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة ، وأما عتق المكاتب فأجازه مالك الشافعى والثورى كذا حكاه ابن المنذر ، وعن مالك أيضاً لا يجزئ أصلاً ، وقال أصحاب الرأى إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ لأنه يكون أعتقد بعض الرقبة وبه قال الأوزاعى واللبث ، وعن أحمد وإسحاق إن أدى الثالث فصاعداً لم يُجزئ .

قوله (وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد) وصله ابن أى شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار ، وقد اختلف السلف فوافق طاوساً الحسن في المدبر والنخعى في أم الولد وخالقه فيما الزهرى والشعبي ، وقال مالك والأوزاعى لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلم عتقه وهو قول الكوفيين ، وقال الشافعى يجزئ عتق المدبر ، وقال أبو ثور يجزئ عتق المكاتب مadam عليه شيء من كتابته ، واحتج مالك

بأن هؤلاء ثبت لهم عقد الحرية لا سبيل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة ، وأجاب الشافعى بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه ، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المثير لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون الخالف في عتقه خالفاً في عتق ما تقدم ذكره ، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال : ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر استدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر . قلت : جاء النفع من ذلك في الحديث الذى أخرجه البهقى بسند صحيح عن الزهرى أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زينة تعتقه في رقبة كانت عليها فقال : لا أراه يجزئك ، سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ابن زينة ، وصح عن أبي هريرة قال : لأن أتبع بساط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية ، وأخرجه ابن أبي شيبة . نعم في الموطأ عن أبي هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا . وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا ، وأخرجه ابن أبي شيبة والبهقى بسند صحيح عنه وزاد : قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه ، قال الله تعالى ﴿فَإِمَّا بَعْدَ إِذَا فَدَاءَ﴾ وقال الجمهور : يجري عتقه ، وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة ، ومنع الشعبي والنخعى والأوزاعى ، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين ، واللحجة للجمهور قوله تعالى ﴿أَوْ تُحرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقد صح ملك الخالف له فيصح إعتاقه له ، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الحير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع ، قال أبو الحير : فسألنا فضالة بن عبيد فقال : يغفر الله لعقبة ، وهل هو إلا نسمة من النسم ؟ ذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه خاز ما ذكر معه بطريق الأولى

باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

قوله (باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أي في الكفارة ، ثبت هذه الترجمة للمستملى وحده بغير حديث فكان المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق ، أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين احتياطاً ، والحديث في الباب الذى يليه صالح لما بضرب من التأويل ، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد

باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاة؟

[٦٧١٧] ٦٤٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال لنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريمة فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال : «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

قوله (باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاة) أي العتيق . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريمة مختبراً وفي آخره « فإنما الولاء لمن أعتق » وقضيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له ، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صحيحاً وضمن لشريكه حصته ، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحباً أى حنفية ، وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة

لأنه يكون أعتق بعض عبد لاجيئه ، لأن الشريك عنده يختر بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستبعى العبد في نصيب الشريك.

باب الاستثناء في الأيمان

[٦٧١٨] ٦٤٨٣ - نافتيبة بن سعيد قال نا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال : أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعُرِيِّينَ أَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ : «وَاللهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عَنِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ لَبَثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَّى بِشَائِلَةٍ، فَأَمَرَّ لَنَا بِثَلَاثَ ذُودٍ، فَلَمَّا انطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يَبْارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بِلِ اللَّهِ حَمْلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

[٦٧١٩] ٦٤٨٤ - نا أبوالنعمان قال نا حماد وقال : «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

[٦٧٢٠] ٦٤٨٥ - نا عليٌّ بن عبد الله قال نا سفيانٌ عن هشام بن حجير عن طاوسٍ سمع أبا هريرة قال : «قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه»، قال سفيان : يعني الملك، «قل : إن شاء الله، فنسبي، فأطاف بهن فلم تأت امرأة منها بولد إلا واحدة بشق غلام»، فقال أبو هريرة يرويه : «لو قال إن شاء الله لم يحيث وكان دركاً له في حاجته». وقال مرة : قال رسول الله صلى الله عليه : «لو استثنى» قال : ونا أبوالزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة.

قوله (باب الاستثناء في الأيمان) وقع في بعض النسخ « اليمن » وعليها شرح ابن بطال ، والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون التون بعدها تحاتية ويقال لها الثنو أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله ، وهى من ثنيت الشيء إذا عطفته كان المستثنى عطف بعض ما ذكره ، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وأداتها إلا وأنواعها ، وتطلق أيضاً على التعليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة ، فإذا قال لأفعلن كذلك إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذلك إذا قال لا أفعل كذلك إن شاء الله ، ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن شاء الله ، ولو أقى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز ، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحيث ، فلو قال إلا أن غير الله نبغي أو بدل ، أو إلا أن يندوي أو يظهر ، أو إلا أن أشاء أو أهد أو أختار فهو استثناء أيضاً ، لكن يشرط وجود المشروط ، واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفى القصد إليه بغير لفظ . وذكر عياض أن بعض المتأخرین منهم خرج من قول مالك إن اليمن تتعقد بالنسبة أن الاستثناء يجزئ بالنسبة ، لكن نقل في التهذيب أن مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمن وأجاب الباقي بالفرق أن اليمن عقد والاستثناء حل ، والعقد أبلغ من الحل فلا يتحقق باليمن ، قال ابن المنذر : واحتلقو في وقته فالأخير على أنه يشرط أن يتصل بالخلف ، قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا ، وقال الشافعى : يشرط وصل الاستثناء بالكلام الأول ، ووصله أن يكون نسقاً فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عى أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر . ولخصه ابن الحاجب فقال : شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما

لا يمنع الاتصال عرفاً ، وانختلف هل يقطعه القبول عن الإيجاب ؟ على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول ، وفي وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع ، وتوقف فيه النوى ونص الشافعى يؤيده حيث قال : تذكر فإنه من صور التذكرة عرفاً ، ويتحقق به لا إله إلا الله ونحوه ، وعن طاوس والحسن له أن يستثنى ما دام في المجلس ، وعن أحمد نحوه وقال : ما دام في ذلك الأمر ، وعن إسحاق مثله وقال : إلا أن يقع السكوت ، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبیر إلى أربعة أشهر ، وعن مجاهد بعد سنتين ، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين ، وعن كقول سعيد ، وعن شهر ، وعن سنته ، وعن أبي عبد الله . قال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يجتهد أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقوط الإمام عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى ﴿وَلَا تقولن لشيء إِنْ فاعل ذلِكَ غَدَأَ إِلَّا أَنْ يشاء اللَّهُ﴾ فقال ابن عباس : إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه ، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمن ينحل . وحاصله حمل الاستثناء المنسوب عنه على لفظ إن شاء الله فقط وحمل إن شاء الله على التبرك . وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ثلثاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله » أو على السكوت لتنفس أو نحوه ، وكذا ما أخرجه ابن إسحق في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحي فنزلت ﴿وَلَا تقولن لشيء إِنْ فاعل ذلِكَ غَدَأَ إِلَّا أَنْ يشاء اللَّهُ﴾ فقال إن شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب « فليکفر عن يمينه » فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليسشن لأنه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لأبي هريرة ﴿وَخَذْ يَدِكَ ضَغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ﴾ فإن قوله استثن أسهل من التحيل حل اليدين بالضرب وللزمه بط LAN الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك ، فال الأولى تأويلاً ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا حكى الرافعى فيه وجهين ، ونقل عن أبي بكر الفارسى أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام ، وعلله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً وهو واضح ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلةً به كفى ، واستدل بحديث ابن عمر رفعه « من حلف فقال إن شاء الله لم يجتهد ﴿وَاحْتَجْ بِأَنَّهُ عَقَبَ الْحَلْفَ بِالاستثناءِ بِاللُّفْظِ﴾ ، وحيثما يحصل ثلاثة صور : أن يقصد من أوله أو من أئنته ولو قبل فراغه أو بعد تمامه ، فيختص نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث ، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً ، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم والله أعلم .

وقال ابن العربي : قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليدين ، قال : والذى أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليدين لم يكن يميناً ولا استثناء وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليدين فيحلها الاستثناء المتصل باليدين ، واتفقوا على أن قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يجتهد وإن قصد الاستثناء فلا حنت عليه ، وانختلفوا إذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم ؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق ، واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يخلف به إلا الأذاعى فقال : لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله ، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله ، وعن إلا المشي ، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث يدخل في الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق واحتاج بتشوف الشارع له ، وورد فيه حديث عن معاذ

رفعه « إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبدة أنت حر إن شاء الله فإنك حر » قال البيهقي : تفرد به حميد بن مالك وهو مجھول ، وانختلف عليه في إسناده ، واحتاج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تخله الكفارة وهي أغلى على الحال من النطق بالاستثناء . فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف . وقال ابن العري : الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ﴿ ذلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله

قوله (حاد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة ، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية .

قوله (فأقى بابل) كذا للأكثر وقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرجسي والمستمل « بسائل » بعد المودحة شين معجمة وبعد الألف تختانية مهموزة ثم لام . قال ابن بطال : إن صحت فاظنها شوائل ، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس . وقال ابن التين جاء هكذا بل لفظ الواحد والمداد به الجمع كالسامر ، وقال صاحب العين : ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنا ، وشولت الإبل بالتشديد لصفت بطونها بظهورها . وقال الخطاطي : ناقة شائل قل لبنا وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كال Mizan والجمع شول كصاحب وصاحب وجاء شوائل جمع شائل ، وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ : الشائل الناقة التي تشور بذنبها اللقاح وليس لها لبنة والجمع شول بالتشديد كراكع وركع ، وحکى قاسم بن ثابت في « الدلائل » عن الأصمعي : إذا أقى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنا فهي شائلة والجمع شول بالتحفيف ، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد ، وهذا تحقيق باللغة . وأما ما وقع في « المطالع » أن شائل جمع شائلة فليس بجيد .

قوله (فأمر لنا) أي أمر أنا نعطي ذلك .

قوله (بثلاث ذود) كذا لأبي ذر ، ولغيه بثلاثة ذود ، وقيل الصواب الأول لأن الذود مؤثر . وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي ، وأخرجه مسلم بسنده ، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود ، أو أنه يطلق على الذكور والإثاث ، أو الرواية بالتنوين وذود إما بدل فيكون مجروراً أو مستأنف فيكون مرفوعاً والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث إلى العشر وقيل إلى السبع وقيل من الاثنين إلى التسع من النون ، قال في الصحاح : لا واحد له من لفظه ، والكثير أذوات والأكثر على أنه خاص بالإثاث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله « وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهرى ، وتقديم في المجازي بل لفظ « خمس ذود » وقال ابن التين : الله أعلم أيهما يصح . قلت : لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بل لفظ « خذ هذين القربيين » فلعل رواية الثالث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً فاعتقد به تارة ولم يعتقد به أخرى ، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين فإن لفظ زهدم « ثم أني بنبه ذود غير الذرى فأعطاني خمس ذود » فووقدت في رواية زهدم جملة ما أطلاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة ، وأما رواية « خذ هذين القربيين ثلاثة مرار » وقد مضى في المجازي بل لفظ أصرح منها وهو قوله « ستة أبعة » فعل ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك .

قوله (إني والله إن شاء الله) قال أبو موسى المدينى في كتابه « الشمين في استثناء العين » لم يقع قوله « إن

شاء الله » في أكثر الطرق لحديث أبي موسى ، وسقط لفظ « والله » من نسخة ابن المنير فاعتراض بأنه ليس في حديث أبي موسى يبين ، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول ، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيحة ، وأشار أبو موسى المدیني في الكتاب المذكور إلى أنه صلى الله عليه وسلم قاماً للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر .

قوله (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي خير وكفرت) كذا وقع لفظ « وكفرت » مكرراً في رواية السرخسي .

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل ، وحمد أيضاً هو ابن زيد .

قوله (وقال إلا كفرت) يعني ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال « كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت » فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها ، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضاً . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه « فقال له صاحبه قل إن شاء الله فensi » وفيه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله » قال « وقال مرة لو استثنى » وقد استدل به من جَوْز الاستثناء بعد انتصارات العين بزمن يسمى كالتقدم تفصيله ، وأجاب القرطبي عن ذلك بأن سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له « قل إن شاء الله » وقع في أثنائه فلا يبقى فيه حجة ، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال . وقال ابن التين : ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم العين ويخل عقده ، وإنما هو يعني الإقرار لله بالمشيحة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ﴿ لَا تقولن لشئ إِنْ فاعل ذلک غَدَإِلا أَنْ يشأ اللّه﴾ وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك : وإنما أخرى مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف فقال إن شاء الله لم يجئ » كذا قال ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، وإنما أخرى رواية سليمان وفي آخره « لو قال إن شاء الله لم يجئ » نعم أخرجه الترمذى والنمسائى من هذا الوجه بلفظ « من قال أَخْ » قال الترمذى : سألت محمدًا عنه فقال هذا خطأ ، أخطأ في عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود . قلت : وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمد بن غilan عن عبد الرزاق بيتمامه وأشارت إلى ما فيه من فائدة ، وكذا أخرجه مسلم ، وقد اعترض ابن العربي بأن ماجاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا ينافق غيرها لأن الفاظ الحديث مختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها لتبين الأحكام بالفاظ ، أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصى لأفهمهم وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين . وأجاب شيخنا في شرح الترمذى بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصرو منها ، فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو قال سليمان إن شاء الله لم يجئ » أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التناقض ، وهنا تناقض بالخصوص والعلوم . قلت : وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأسيل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربع وحسن الترمذى وصححه الحاكم من طريق الوارث عن أبوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه » قال الترمذى رواه غير واحد عن نافع موقوفاً ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أبوب . وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أبوب أحياناً

يرفعه وأحياناً لا يرفعه وذكر في « العلل » أنه سأله موسى عنه فقال : أصحاب نافع رواه موقوفاً إلا أليوب ، ويقولون إن أليوب في آخر الأمر وقفه . وأسنده البهقى عن حماد بن زيد قال : كان أليوب يرفعه ثم تركه . وذكر البهقى أنه جاء من روایة أليوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكابر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً انتهى . ورواية أليوب بن موسى وأخرجها ابن حبان في صحيحه ، ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدى في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء ، وأخرج البهقى رواية حسان بن عطية ورواية العمري ، وأخرجها ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبهقى من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفاً ، وكذا أخرج سعيد والبهقى من طريقه رواية سالم والله أعلم . وتعقب بعض الشرح كلام الترمذى في قوله « لم يرفعه غير أليوب » وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفاً ، قال شيخنا : قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعاً ولفظه « من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحيث » انتهى . ولم أر هذا في الترمذى ولا ذكره المزى فى ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في « الأطراف » ، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبته ، والحق أن مراد البخارى من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بضيغة « إن شاء الله » فذكر حديث أبي موسى المصحح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان بمحى قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ « لو قال إن شاء الله » وتارة بلفظ « لو استثنى » فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين ، وقال ابن المنير في الحاشية : وكان البخارى يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكدة بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيحة .

قوله (عن هشام بن حجير) بهملة ثم جيم مصغر هو المكي ، ووقع في رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة « حدثنا هشام بن حجير » .

قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً والله لأطوفن ، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله « لم يحيث » لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال « باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال **لما** أفالعنى كذا » وساق هذا الحديث ، وجزم النووي بأن الذى جرى منه ليس بيمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، كذا قال ، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث ، واختلف في الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرها ، والثانى أوجه لأنه الذى يقدر عليه ، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له ، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بمحى ، ولو كان بمحى لم يتخلق ، ولو كان بغير محى لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنباته . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة ثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكده بالحلف ، فقد ثبت في الحديث الصحيح « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وقد مضى شرحه في غزوة أحد

قوله (تسعين) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وذكر أبو موسى المدينى في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرمانى أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافاً في العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى

بيان الاختلاف فيه في الشروط ، وتقدم جواب النبوى ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحججة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعى نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه المطوف . قلت : والذى يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواية عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر .

قوله (تلـ) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلـ ، وكذا في قوله « يقاتل » تقديره فينـاً فيتعلـ الفروسيـة فيقاتلـ ، وساغ المـلـف لأنـ كلـ فعلـ منها مسبـبـ عنـ الذـى قبلـ ، وسبـبـ السـبـبـ سـبـبـ .

قوله (فقالـ لهـ صـاحـبـهـ قالـ سـفـيـانـ يـعـنىـ الـمـلـكـ) هـكـذـا فـسـرـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـ صـاحـبـ سـلـيمـانـ الـمـلـكـ ، وتـقـدـمـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ وجـهـ آخـرـ الجـزـمـ بـأـنـ الـمـلـكـ .

قوله (فـسـىـ) زـادـ فـيـ النـكـاحـ « فـلـمـ يـقـلـ » قـيلـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ صـرـفـ عـنـ الـاستـثـنـاءـ السـابـقـ الـقـدـرـ ، وأـبـعـدـ مـنـ قـالـ فـيـ الـكـلـامـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ وـتـقـدـيرـ فـلـمـ يـقـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـقـيلـ لـهـ قـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ ، وـهـذـا إـنـ كـانـ سـبـبـ أـنـ قـولـهـ فـسـىـ يـعـنىـ عـنـ قـولـهـ فـلـمـ يـقـلـ فـكـذـاـ يـقـالـ إـنـ قـولـهـ فـقـالـ لـهـ صـاحـبـهـ قـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـيـسـتـلـزمـ أـنـ كـانـ لـمـ يـقـلـهاـ ، فـالـأـولـيـ عـدـمـ اـدـعـاءـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ تـجـوـيزـ مـنـ اـدـعـىـ أـنـ تـعـدـ الـحـنـثـ مـعـ كـوـنـهـ مـعـصـيـةـ لـكـوـنـهـ صـغـيـرـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ لـمـ يـصـبـ دـعـوـيـ وـلـاـ دـلـيـلـ ، وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ قـولـهـ « فـلـمـ يـقـلـ » أـىـ لـمـ يـنـطـقـ بـلـفـظـ إـنـ شـاءـ اللهـ بـلـسـانـهـ ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ غـفـلـ عـنـ التـفـويـضـ إـلـىـ اللهـ بـقـلـبـهـ ، وـالـتـحـقـيقـ أـنـ اـعـقـادـ التـفـويـضـ مـسـتـمـرـ لـهـ لـكـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ « فـسـىـ » أـنـ نـسـىـ أـنـ يـقـصـدـ الـاسـتـثـنـاءـ الـذـىـ يـرـفـعـ حـكـمـ الـيـمـينـ ، فـيـهـ تعـقـبـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـاـشـرـاطـ الـنـطقـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ .

قوله (فقالـ أبوـ هـرـيـرـةـ) هوـ موـصـولـ بـالـسـنـدـ المـذـكـورـ أـوـاـ .

قوله (يـرـوـيـهـ) هوـ كـنـاـيـةـ عـنـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ كـاـلـ لـوـ قـالـ مـثـلاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـمـيدـيـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ وـلـفـظـهـ « قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ عـنـ سـفـيـانـ .

قوله (لـوـ قـالـ إـنـ شـاءـ اللهـ لـمـ يـحـنـثـ) تـقـدـمـ الـمـرـادـ بـعـنىـ الـحـنـثـ ، وـقـدـ قـيلـ هـوـ خـاصـ بـسـلـيمـانـ عـلـيـهـ السـلامـ وـأـنـ لـوـ قـالـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ حـصـلـ مـقـصـودـهـ ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ كـلـ مـنـ قـالـهـاـ وـقـعـ مـاـ أـرـادـ ، وـيـوـيـدـ ذـلـكـ أـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـهـاـ عـنـدـمـاـ وـعـدـ الـخـضـرـ أـنـ يـصـبـرـ عـمـاـ يـرـاهـ مـنـهـ وـلـاـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـصـبـرـ كـاـمـاـ شـارـإـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ « رـحـمـ اللـهـ مـوـسـىـ ، لـوـدـدـنـاـ لـوـصـبـرـ حـتـىـ يـقـصـ اللـهـ عـلـيـنـاـ مـنـ أـمـرـهـاـ » وـقـدـ مـضـىـ ذـلـكـ مـبـسـطـاـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ طـهـ ، وـقـدـ قـالـهـاـ الـذـبـيـحـ فـوـقـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ﴿ سـتـجـدـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ الصـابـرـينـ ﴾ فـصـبـرـ حـتـىـ فـدـاهـ اللـهـ بـالـذـبـعـ ، وـقـدـ سـئـلـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـكـلـمـ وـالـذـبـيـحـ فـيـ ذـلـكـ فـأـشـارـإـلـىـ أـنـ الـذـبـيـحـ بـالـغـ فـيـ التـواـضـعـ فـيـ قـولـهـ ﴿ مـنـ الصـابـرـينـ ﴾ حـيـثـ جـعـلـ نـفـسـهـ وـاحـداـ مـنـ جـمـاعـةـ فـرـزـقـهـ اللـهـ الصـبـرـ . قـلتـ : وـقـدـ وـقـعـ لـمـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـضاـ نـظـيرـ ذـلـكـ مـعـ شـعـيـبـ حـيـثـ قـالـ لـهـ ﴿ سـتـجـدـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ الصـالـحـينـ ﴾ فـرـزـقـهـ اللـهـ ذـلـكـ .

قوله (وكان دركاً) بفتح المهملة والراء أى لحاقاً ، يقال أدركه إدراكاً ودركاً ، وهو تأكيد لقوله « لم يحيث » .

قوله (قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة ، وقد أفصح به مسلم في روايته ، وهو موصول بالسند الأول أيضاً ، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدى عن سفيان بهما .

قوله (مثل حديث أبي هريرة) أى الذى ساقه من طريق طاووس عنه . والحاصل أن لسفيان فيه سندان إلى أى هريرة : هشام عن طاووس ، وأبو الزناد عن الأعرج . ووقع في رواية مسلم بدل قوله « مثل حديث أى هريرة » بلفظ « عن الأعرج عن أى هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم مثله أو نحوه » ويستفاد منه نفي احتفال الإرسال في سياق البخارى لكونه اقتصر على قوله « عن الأعرج مثل حديث أى هريرة » ويستفاد منه أيضاً احتفال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله « مثله أو نحوه » وهو كذلك فيبين الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الأنبياء ، وبالله التوفيق .

باب الكفاراة قبل الحث وبعده

[٦٧٢١] ٦٤٨٦ - نا عليُّ بن حجر قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن القاسمِ التميميِّ عن زهدِ المجريي قال : كنا عندَ أبي موسى ، وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاءً و معروفاً ، قال : فقدمَ طعامَه ، قال : وقدمَ في طعامَه لحمَ دجاج ، قال : وفي القومِ رجلٌ من بيته تيمَ اللهُ أحمرُ كأنَّه مولى ، قال : فلم يدْنُ ، قال لهُ أبو موسى : ادْنُ فإني قد رأيْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ يأكلُ منه ، قال : إني رأيْتُه يأكلُ شيئاً قدرَتُه فحلفَ ألاً أطعْمَه أبداً . قال : ادْنُ أخبركَ عن ذلكَ ، أتينَا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ في رهطٍ من الأشعريين أستَحملُه وهو يقسمُ نعمَّا من نعم الصدقة ، قال أيوبُ : أحسْبُهُ قال : وهو غضبانُ ، قال : « والله لا أحملُكم ، وما عندي ما أحملُكم ». قال : فانطلقنا . فأتيَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ بنَهْبَ إبلٍ ، فقيلَ : أينَ هؤلاءُ الأشعريونَ ، أينَ هؤلاءُ الأشعريونَ ؟ فأتينَا فامرَ لنا بخمسِ ذودٍ غيرَ الذَّرَى ، قال : فاندفعنا فقلَّتُ لأصحابيِّ : أتينَا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ نستَحملُه فحلفَ ألا يحملنا ، ثم أرسلَ إلينا فحملنا ، قسَّى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ بيئيَّه ، والله لئنْ تغفلَنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ بيئيَّه لا نُفلحُ أبداً ، ارجعوا بنا إلى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ فلنُذَكرُه بيئيَّه ، فرجعوا فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، أتيناكَ نستَحملُكَ فحلفَ ألا لا تحملنا ثم حملتنا فظننا ألا نسيتَ بيئيَّكَ ، قال : « انطلقو فإنما حملكم اللهُ ، إني والله إنْ شاءَ اللهُ لا أحلفُ علىَ بيئيَّ فارِيَ غيرَها خيراً منها إلا أتَيْتُ الذِّي هو خيرٌ وتحللتَها ». تابعه حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسمِ بن عاصِمِ الكُلبيِّ ناقتيبةَ قال نا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسمِ التميميِّ عن زهدِ بهذا . نا أبو معمر قال نا عبدُ الوارث قال نا أيوبَ عن القاسمِ عن زهدِ بهذا .

[٦٧٢٢] ٦٤٨٧ - نا محمدُ بن عبدِ اللهِ قال نا عثمانُ بن عمرَ بن فارس قال أنا ابنُ عونَ عن الحسنِ عن عبدِ الرحمنِ بن سمرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ : « لا تسأَل الإِمَارَةَ فإنَّكَ إنْ أُعطيتَها عنَّ غيرِ مسأَلةٍ أعنَّتْ علَيْها ، وإنْ أُعطيتَها عن مسأَلةٍ وَكُلْتُ إلَيْها . وإذا حلفْتَ علىَ بيئيَّ فرأيَتَ غيرَها خيراً عَيْها ، فأتَ الذِّي هو خيرٌ ، وكُفِرْ عنَّ بيئيَّكَ ». تابعه أشهَلُ بن حاتم عن ابنِ عونَ . وتابعه يُونسُ وسماكُ بنُ غاطية

وسماكُ بن حرب وحميد وقتادة ونصر وهشام والربيع .

قوله (باب الكفارة قبل الحث وبيده) ذكر فيه حديث أبى موسى في قصة سواهم الحملان وفيه « إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وقد مضى في الباب الذى قبله بلفظ « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير » وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهى عن سؤال الإمام وفيه « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتىك الذى هو خير وكفر عن يمينك » قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزئ قبل الحث . إلا أن الشافعية استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحث وقال أصحاب الرأى : لا يجزئ الكفارة قبل الحث . قلت : ونقل الباقي عن مالك وغيره روایتين ، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفة ابن حزم ، واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى ﴿ ذلِكَ كَفَارَةُ أَيَّانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فإذا المراد إذا حلفتم فحثتم ، ورده مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحث ، وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عنهم لم يحيث اتفاقاً . واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحث فرض وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقام التطوع مقام الفرض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يتشرط إرادة الحث وإلا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحث ، واستحب مالك والشافعى والأوزاعى والثورى تأخيرها بعد الحث ، قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، ورده الجمهور . قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثى أبو موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الحالف بأمررين فإذا أتى بما جيئه فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر ، فاحتاج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحمل الاستثناء وهو كلام فلان تحمل الكفارة وهو فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجع قوله أيضاً بالكتلة ، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الخل فولدت أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جراءها وجزاء أولادها ، لكن إن كان حين إخراجها أدى جراءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذى أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق ، بل الجواز في كفارة اليمين أولى . وقال ابن حزم : أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحصول وتقدم زكاة الزرع ، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت الجنى عليه ، واحتج للشافعى بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلوة والصيام ، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة ، ولنفط الشافعى في « الأم » إن كفر بالإطعام قبل الحث رجوت أن يجزئ عنه ، وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلوة والصوم ، وكذا لو حرج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما إذا بلغ أو عتنق . وقال في موضع آخر : من حلف فأراد أن يحيث فأحب إلى أن لا يكفر حتى يحيث فإن كفر قبل الحث أجزأ ، وساق نحوه مبسوطاً . وادعى الطحاوى أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع . وأيضاً فالفرق الذى أشار إليه الشافعى بين حق المال وحق البدن ظاهر جداً ، وإنما خص منه الشافعى الصيام بالدليل المذكور . ويؤخذ من نص الشافعى أن الأولى تقديم الحث على الكفارة ، وفي مذهب وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها . قال القاضى

عياض : الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل العين أو لتكفير مائتها بالخت ، فعند الجمهور أنها رخصة شرعاً الله حل ما عقد من العين فلذلك تجزئ قبل وبعد . قال المازري : للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً . ثانية بعد الحلف والخت تجزئ اتفاقاً . ثالثها بعد الحلف وقبل الخت ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ريبة ، ومن منع رأى أنها لم تجزء فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب . وقال الباجي وأبن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . قال ابن التين : فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأناته ولقال : فليأت ثم ليكفر ، لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز ، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل فعل الجواز . قال : وأما الفاء في قوله « فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك » فهي كالفاء الذي في قوله « فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير » ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهذا شيان كفارة وخت ولا ترتيب فيما ، وهو كمن قال : إذا دخلت الدار فكل واشرب . قلت : قد ورد في بعض الطرق بلفظ « ثم » التي تقتضي الترتيب عند أى داود والنمساني في حديث الباب ، ولفظ أى داود من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به « كفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير » وقد أخرجته مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله ، وأخرجته أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأنى داود ، وأخرجته النمساني من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجته البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ « ثم » وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » .

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وأيوب هو السختياني ، والقاسم التميمي هو ابن عاصم ، وقد تقدم في « باب العين فيما لا يملك » من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضاً ، واقتصر على بعضه ، ومضى في « باب لا تختلفوا بأيائكم » من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي جميعاً عن زهم ، وتقدم في المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده ، وقد تقدم في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد ، وكذا أخرجته مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال « وحدثني القاسم بن عاصم الكلبي » بموجدة مصغر نسبة إلى بنى كلبي بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمي المذكور قبل ، قال وأنا لحديث القاسم أحافظ عن زهم ، وفي رواية العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاماً عن زهم ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحافظ .

قوله (كنا عند أى موسى) أى الأشعري ، ونسب كذلك في رواية عبد الوارث .

قوله (وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء و معروف) في رواية الكشميهنى « وكان بيننا وبينه هذا الحى الخ » وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه ، قال الكرمافى : كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أى موسى يعني لأن زهداً من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام ، قال : وقد تقدم على الصواب في « باب لا تختلفوا بأيائكم » حيث قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين » ثم حمل ما يقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أى موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الأشعريين فأراد بقوله بيننا أباً موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإخاء وغيره ، وتقدم بيان ذلك أيضاً في كتاب الذبائح . قلت : وقد

تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح بلفظ هذا الباب إلى قوله « إخاء » وقد أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما عن إسماعيل بن عليه الذي أخرجه البخاري من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله « كنا عند أى موسى فقدم طعامه » نعم أخرجه النسائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسوق بقتيه ، قوله « إخاء » بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أى صدقة ، قوله « معروف » أى إحسان . ووقع في رواية عبد الوهاب الثقفي الملاصبة قريباً « ود وإخاء » وقد ذكر بيان سبب ذلك في « باب قدم الأشعريين » من أواخر المغارزى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب ، وأول الحديث عنده « لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحى من جرم » وذكرت هناك نسب جرم إلى قضاعة .

قوله (فقدم طعامه) أى وضع بين يديه ، في رواية الكشميين « طعام » بغير ضمير ، ومضى في « باب قدم الأشعريين » بلفظ « وهو يتغدى لحم دجاج » ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه ، قال القرطبي : ولا ينافق ذلك الزهد ولا ينقصه خلافاً لبعض المتشففة . قلت : والجواز ظاهر ، وأما كونه لا ينقص الزهد فقيه وقفة .

قوله (وقدم في طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه في « باب لحم الدجاج » من كتاب الذبائح وأنه اسم جنس ، وكلام الحرفي في ذلك ، ووقع في فرض الخامس بلفظ « دجاجة » وزعم الداودي أنه يقال للذكر والأئم واستغراه ابن التين .

قوله (وفي القوم رجل من بني تميم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً تميم اللات وهم من قضاعة ، وقد تقدم الكلام على ما قبل في تسمية هذا الرجل مستوف في كتاب الذبائح .

قوله (أحر كأنه مولى) تقدم في فرض الخامس « كأنه من المولى » قال الداودي : يعني أنه من سبي الروم ، كذا قال فإن كان اطلع على نقل في ذلك وإنما فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الدبلوم .

قوله (فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام فياكل منه ، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح « فلم يدن من طعامه » .

قوله (ادن) بصيغة فعل الأمر ، وفي رواية عبد السلام « هلم » في الموضعين ، وهو يرجع إلى معنى ادن ، كذا في رواية حماد عن أيوب ، ولمسلم من هذا الوجه « فقال له هلم فلكلأ » بمنة ولام مفتوحتين وتشديد أى تمنع وتوقف وزنه ومعناه .

قوله (يأكل شيئاً قدرته) بكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب الذبائح مستوف .

قوله (أخبرك عن ذلك) أى عن الطريق في حل اليمين ، فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما في آخره من قوله صلى الله عليه وسلم « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » ومعنى تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلى الإذن فيصير حلالاً ، وإنما يحصل ذلك بالكافرة ، وأما ما زعم بعضهم أن اليمين تحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفار فهو بالنسبة إلى مطلق اليمين لكن

الاستثناء إنما يعتبر في أثناء العين قبل كلامها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ، ويؤيد أن المراد بقوله تحملتها كفرت عن يميني وقوع التصریح به في رواية حماد بن زید وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم .

قوله (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرین) وقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ « إنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعرین » فاستدل به ابن مالك لصحة قول الأخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى ﴿ لِي جمِعْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رِيبَ فِيهِ الَّذِينَ حَسَرُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ قال ابن مالك : واحترزت بقولي بدل كل من كل عن البعض والاشتغال بذلك جائز اتفاقا ، ولما حکاه الطبی أقره وقال : هو عند علماء البدیع یسمی التجرد . قلت : وهذا لا یحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواۃ ، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام ، وقد أخرجه البخاری في مواضع أخرى بإثبات « في » فقال في معظمها « في رهط » كما هي رواية ابن علیة عن أيوب هنا ، وفي بعضها « في نفر » كما هي رواية حماد عن أيوب في فرض الخامس . قوله « يستحمله » أى یطلب منه ما يركبه ، وقع عند مسلم من طريق أى السلیل بفتح المهملة ولا مین الأولى مكسورة عن زهدم عن أى موسی « كنا مشاة فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله » وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازی .

قوله (وهو یقسم نعما) بفتح النون والمهملة .

قوله (قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذکور ، وقع في رواية عبد الوارث عن أيوب « فوافقته وهو غضبان وهو یقسم نعماً من نعم الصدقۃ » وفي رواية وهب عن أيوب عن أى عوانة في صحيحه « وهو یقسم ذوداً من إبل الصدقۃ » وفي رواية بريد بن أى بردة الماضیة قریباً في « باب العین فيما لا يملك » عن أى موسی « أرسليني أصحاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال : لا أحملكم على شيء فوافقته وهو غضبان » ويجعل بأن أبا موسی حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم :

قوله (والله لا أحملكم) قال القرطبی : فيه جواز العین عند النفع ورد السائل الملحق عند تعذر الإسعاف وتأدیبه بنوع من الإغلاظ بالقول .

قوله (فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنہب إبل) بفتح النون وسکون الماء بعدها موحدة أى غنیمة ، وأصله ما یؤخذ اختطاً بحسب السبق إلیه على غير تسویة بين الآخرين ، وتقديم في الباب الذى قبله من طريق غیلان بن جریر عن أى بردة عن موسی بلفظ « فأق بإبل » وفي رواية « شائل » وتقديم الكلام عليها ، وفي رواية بريد عن أى بردة أنه صلى الله عليه وسلم ابتعاد الإبل التي حمل عليها الأشعرین من سعد ، وفي الجمیع بينها وبين رواية الباب عسر ، لكن يحتمل أن تكون الغنیمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذکور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصیبه فحملهم عليه .

قوله (فقيل : أين هؤلاء الأشعرین ؟ فأتينا فامر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب « ثم لم ثبت أن أى النبي صلى الله عليه وسلم بنہب إبل فامر لنا » وفي رواية حماد « وأق بنہب إبل فسأل عنا فقال : أين الفر الأشعرین ؟ فامر لنا » ومثله في رواية عبد الوهاب الثقفی ، وفي رواية غیلان بن جریر عن أى بردة « ثم لبثنا ما شاء الله فأق » وفي رواية يزید « فلم ألبث إلا سویعة إذ سمعت بلاً ينادي : أين عبد الله بن قیس ؟ فأجبته ،

قال : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فلما أتيته قال خذ .

قوله (فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك .

قوله (فاندفنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة ، وفي رواية عبد الوارث « فلبتنا غير بعيد » وفي رواية عبد الوهاب « ثم انطلقنا » .

قوله (فقلت لأصحابي) في رواية حماد وعبد الوهاب « قلنا ما صنعنا » وفي رواية غilan عن أبي برد « فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض » وقد عرف من رواية الباب البادي بالمقالة المذكورة .

قوله (نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ، والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبداً) في رواية عبد السلام « فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبداً » ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى « تغفلنا » أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا ، وفي رواية حماد « فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ لا يبارك لنا » ولم يذكر النسیان أهضاً . وفي رواية غilan « لا يبارك الله لنا » وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها إلى آخر الحديث ، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه « لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعني في منهم أولاً وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث « لا أحلف على يمين الخ » ، قال القرطبي : فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة بمطلبته إذا تيسر ، وأن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطى لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه .

قوله (فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله) في رواية حماد « فنيست . قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم » وفي رواية عبد السلام « فأتيته فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا ، قال : أجل » ولم يذكر « ما أنا حملتكم » الخ . وفي رواية غilan « ما أنا حملتكم بل الله حملكم » لأن يعلى من طريق فطر عن زهد فكرها أن نمسكها ، فقال : إني والله ما نسيتها ، وأنخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسوق منه إلا قوله « قال والله ما نسيتها » .

قوله (إني والله إن شاء الله إلغ) تقدم بيانه في الباب الذي قبله .

قوله (لا أحلف على يمين) أي مخلوف يمين ، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون مخلوفاً عليه ؛ فهو من مجاز الاستعارة ، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم « على أمر » ، ويحمل أن يكون « على » بمعنى الباء ، فقد وقع في رواية النسائي « إذا حلفت بيمين » ورجع الأول بقوله « فرأيت غيرها خيراً منها » لأن الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليدين ، وأجيب بأنه يعود على معناها الجازى للملابسة أيضاً . وقال ابن الأثير في النهاية : الحلف هو اليدين فقوله أحلف أي أعقد شيئاً بالعزم والنية ، وقوله « على يمين » تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغواً . قال الطبيبي : ورؤيه رواية النسائي بلفظ « ما على الأرض يمين أحلف عليها » الحديث ، قال : فقوله أحلف عليها صفة مؤكدة لليدين ، قال : والمعنى لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضى في اليدين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني ، قال : فعل هذا يكون قوله « على يمين » مصدراً مؤكداً لقوله أحلف .

تكلمة : اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية ، فروى عن الحسن البصري أنه قال : لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له ، وإنما نزلت كفارة اليدين تعليماً للأمة ، وتعقب بما أخرجه الترمذى من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية ، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين ، وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصاً في رد ما ادعاه الحسن ، وظاهر أيضاً في حديث الباب « وكفرت عن يميني » أنه لا يترك ذلك ، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد .

قوله (وتحللتها) كذا في رواية حماد وعبد الوهاب كلهم عن أئوب ، ولم يذكر في رواية عبد السلام « وتحللتها » وكذلك لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ، وووقع في رواية غيلان عن أبي بردة « إلا كفرت عن يميني » بدل « وتحللتها » وهو يرجع أحد اختلافهما أبداًهما ابن دقيق العيد ثانهما إثبات ما يقتضى الحجث فإن التحلل يقتضى سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليدين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل الإثبات بخلاف مقتضاها ، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله « أتيت الذي هو خير » فإن إثبات الذي هو خير تحصل به مخالفة اليدين والتحلل منها ، لكن يمكن أن تكون فائدة التصریح بالتحلل ، وذكرة بلفظ يناسب الجواز صرحاً ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزم ، وقد يقال إن الثاني أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل معنى « تحللتها » خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك يكون بالكافرة ، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق ، لكن لا يتوجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال إن شاء الله مثلاً أو قال والله لا أحملكم إلا إن حصل شيء ولذلك قال « وما عندي ما أحملكم » قال العلماء في قوله « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » المعنى بذلك إزالة الملة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي ، ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت » وقال المازري : معنى قوله « إن الله حملكم » إن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولو لا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه ، وقيل يتحمل أنه كان نسي يمينه والناسى لا يضاف إليه الفعل ، ويرد التصریح بقوله « والله ما نسيتها » وهي عند مسلم كما بيته ، وقيل المراد بالمعنى عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنمة المذكورة لأنها لم تكن بتسبب من النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعاً إليها ولا متظراً لها ، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنية .

قوله (تابعه حماد بن زيد عن أئوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكلبي) قال الكرمانى : إنما أتى بلفظ تابعه أولاً وبحدثنا ثانياً إشارة إلى أن الآخرين حدثاه بالاستقلال والأول مع غيره ، قال : والأول يتحمل التعليق بخلافهما . قلت : لم يظهر لي معنى قوله « مع غيره » وقوله « يتحمل التعليق » يستلزم أنه يتحمل عدم التعليق ، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لأن البخاري لم يدرك حماداً ، وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخامس ، ثم إن هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموماً إلى القاسم .

قوله (حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي .

قوله (بهذا) أي بجميع الحديث ، وقد أثبتت إلى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقان في السياق ، وقد ساق رواية قتيبة هذه في « باب لا تحلفوا بأبائكم » تامة ، وقد ساقها أيضاً في أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى بابين فقط .

قوله (حدثنا أبو معمر) تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح ، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلاً . وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في العين إذا كان خيراً من التقادم ، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية ، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور ، وفيه تطبيب قلوب الأتباع ، وفيه الاستثناء بيان شاء الله تبركاً ، فإن قصد بها حل العين صحيحة بشرطه المقدم .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ المشهور فيما جزم به المزى وقال : نسبة إلى جده . وقال أبو علي الجياني : لم أره منسوباً في شيء من الروايات . قلت : وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمي عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وما من هذه الطبقة ، وروى أيضاً في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن ثير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم أعلى من طبقة المخرمي ومن معه ، وروى أيضاً بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وهو أعلى من طبقة ابن ثير ومن ذكر معه ، فقد ثبتت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب ، فعلى هذا لم يتبع من هو شيخ البخاري في هذا الحديث ، وإن عون هو عبد الله البصري المشهور ، قوله في آخر الحديث « تابعه أشهل » بالمعجمة وزن أحمر « عن ابن عون » وقت روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا أربنا ابن عون به » .

قوله (وتابعه يونس وسماك بن عطيه وسماك بن حرب وحميد وفتادة ونصرور وهشام والربيع) يريد أن الثانية تابعوا ابن عون فهو عن الحسن ، فالضمير في قوله أولاً « تابعه أشهل » لعثمان بن عمر ، والضمير في قوله ثانياً « وتابعه يونس » وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر ، ووقع في نسخة من رواية أبي ذر « وحميد عن فتادة » وهو خطأ والصواب « وحميد وفتادة » بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعتين ، فاما رواية يونس وهو ابن عبيد فستائى موصولة في كتاب الأحكام ، وأما متابعة سماك بن عطيه فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعاً عن الحسن ، وقال البزار : ما رواه عن سماك بن عطيه إلا حماد ، ولا روى سماك هذا عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن ، وأما متابعة حميد وهو الطويل ونصرور هو ابن زياد فوصلها مسلم من طريق هشيم عندهما ، قال البزار وتبعه الطبراني في الأوسط : لم يروه عن منصور بن زياد إلا هشيم ، ولا روى منصور هذا عن الحسن إلا هذا الحديث . قلت : ويحتمل أن يكون هراد البخاري منصور منصور بن المعتمر ، وقد أخرجته النسائي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن ، قال البزار أيضاً : لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة فتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنمساني من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه . وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في « الغيلانيات » من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعاً عن الحسن وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه . وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بأنه ابن مسلم ، والذي يغلب على ظني أنه ابن صبيح ، فقد وقع لنا في « الشرانيات » من رواية شابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن ، وأخرجته أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن

الربيع بن صبيح ، وأخرجـه الطبراني من رواية مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد والبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالـوا حـدثـنا الحـسـنـ بـهـ ، وـوـقـعـ لـنـاـ مـنـ روـاـيـةـ الـرـبـيعـ غـيرـ مـنـسـوـبـ عـنـ الحـسـنـ أـخـرـجـهـ الـحـافـظـ يـوـسـفـ بـنـ خـلـيلـ فـيـ الـجـزـءـ الـذـىـ جـمـعـ فـيـ طـرـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ الـرـبـيعـ عـنـ الـحـسـنـ . وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـرـبـيعـ اـبـنـ صـبـيـحـ الـمـذـكـورـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـيعـ بـنـ مـسـلـمـ . وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـحـسـنـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ وـتـقـدـمـتـ روـايـتـهـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـأـيـانـ وـالـنـذـورـ ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ التـيـمـيـ عـنـ أـيـهـ عـنـ الـحـسـنـ . وـلـاـ أـخـرـجـ طـرـقـ سـمـاـكـ بـنـ عـطـيـةـ قـرـنـهاـ بـيـونـسـ بـنـ عـبـيدـ وـهـشـامـ بـنـ حـسـانـ وـقـالـ : فـيـ آـخـرـينـ . وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ مـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ وـمـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـسـلـمـ وـمـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ كـلـهـمـ عـنـ الـحـسـنـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ عـنـ نـخـوـ الـأـرـبـعـينـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـسـنـ مـنـهـ مـنـ لـمـ يـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ يـزـيدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـأـبـوـ الـأـشـهـبـ وـاسـمـهـ جـعـفـرـ بـنـ حـيـانـ وـثـابـتـ الـبـيـانـيـ وـحـبـيـبـ بـنـ الشـهـيـدـ وـخـلـيدـ بـنـ دـعـلـجـ وـأـبـوـ عـمـروـ اـبـنـ الـعـلـاءـ وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ السـرـاجـ وـعـرـفـةـ وـالـمـلـعـىـ بـنـ زـيـادـ وـصـفـوـانـ بـنـ سـلـيـمـ وـمـعـاوـيـةـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـمـ وـزـيـادـ مـوـلـيـ مـصـبـعـ وـسـهـلـ السـرـاجـ وـشـبـيـبـ بـنـ شـيـةـ وـعـمـرـوـ بـنـ شـيـةـ وـوـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـقـبـةـ وـالـأـشـعـثـ اـبـنـ سـوـارـ وـالـأـشـعـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـالـحـسـنـ بـنـ دـيـنـارـ وـالـحـسـنـ بـنـ ذـكـوـانـ وـسـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ وـالـسـرـىـ بـنـ يـحـىـ وـأـبـوـ عـقـيلـ الدـوـرـقـ وـعـبـادـ بـنـ رـاشـدـ وـعـبـادـ بـنـ كـثـيرـ ، فـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـونـ نـفـسـاـ . وـقـدـ خـرـجـ طـرـقـهـ الـحـافـظـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـرـهـاـوـيـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ الـبـلـدـانـيـةـ لـهـ عـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ نـفـسـاـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـسـنـ ، فـيـهـمـ مـنـ لـمـ يـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ وـجـرـيرـ بـنـ حـازـمـ وـإـسـرـائـيـلـ أـبـوـ مـوـسـىـ وـوـائـلـ بـنـ دـاـوـدـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـوـنـ وـقـرـةـ بـنـ خـالـدـ وـأـبـوـ خـالـدـ الـجـزـارـ وـأـبـوـ عـيـدـةـ الـبـاجـيـ وـخـالـدـ الـخـنـاءـ وـعـوـفـ الـأـعـرـافـ وـحـمـادـ بـنـ نـجـيـحـ وـبـيـونـسـ بـنـ يـزـيدـ وـمـطـرـ الـوـرـاقـ وـعـلـىـ بـنـ رـفـاعـةـ وـمـسـلـمـ بـنـ أـبـيـ دـعـلـجـ الـذـيـالـ وـالـعـوـامـ بـنـ جـوـرـيـةـ وـعـقـيلـ بـنـ صـبـيـحـ وـكـثـيرـ بـنـ زـيـادـ وـسـوـدـةـ بـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ ثـمـ قـالـ : رـوـاهـ عـنـ الـحـسـنـ الـعـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـبـصـرـةـ وـالـكـوفـةـ وـالـشـامـ وـلـعـلـهـمـ يـزـيدـوـنـ عـلـىـ الـخـمـسـيـنـ ، ثـمـ خـرـجـ طـرـقـهـ الـحـافـظـ يـوـسـيفـ اـبـنـ خـلـيلـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـيـنـ نـفـسـاـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ ، وـسـرـدـ الـحـافـظـ أـبـوـ القـاسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـافـظـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـنـدـهـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ أـسـمـاءـ مـنـ رـوـاهـ عـنـ الـحـسـنـ فـلـغـواـ مـائـةـ وـمـئـانـ نـفـسـاـ وـزـيـادـ ثـمـ قـالـ : رـوـاهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـوـ الدـرـدـاءـ وـأـبـوـ هـرـيـةـ وـأـلـسـ وـعـدـىـ بـنـ حـاتـمـ وـعـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـثـرـىـ وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ اـنـتـهـىـ . وـلـاـ أـخـرـجـ الـتـرـمـذـىـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ : «ـ وـفـيـ الـبـابـ »ـ فـذـكـرـ الـهـنـانـيـةـ الـمـذـكـورـيـنـ أـلـأـ وـأـهـلـ خـمـسـةـ ، وـاستـدـرـكـهـمـ شـيـخـنـاـ فـيـ شـرـحـ الـتـرـمـذـىـ إـلـاـ بـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـزـادـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ وـعـوـفـ بـنـ مـالـكـ الـجـشـمـيـ وـالـدـلـ أـلـأـ الـأـحـوـصـ وـأـلـدـيـنـةـ وـالـدـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـكـمـلـوـاـ سـتـةـ عـشـرـ نـفـسـاـ . قـلتـ : أـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـيـنـ كـلـهـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـيـمـينـ ، وـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ أـحـدـ مـنـهـمـ «ـ لـاـ تـسـأـلـ الـإـمـارـةـ »ـ لـكـنـ سـأـذـكـرـ مـنـ رـوـيـ مـعـنـيـهـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـلـمـ يـذـكـرـ بـنـ مـنـدـهـ أـنـ أـحـدـ رـوـاهـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ غـيرـ الـحـسـنـ ، لـكـنـ ذـكـرـ عـبـدـ الـقـادـرـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ رـوـاهـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، ثـمـ أـسـنـدـ مـنـ طـرـيقـ أـلـأـ عـامـرـ الـخـرـازـ عـنـ الـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـينـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ : «ـ لـاـ تـسـأـلـ الـإـمـارـةـ »ـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ : غـرـبـ ماـ كـتـبـتـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـالـمـحـفـوظـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـنـتـهـىـ . وـهـذـاـ مـعـ مـاـ فـيـ سـنـدـهـ مـنـ ضـعـفـ لـيـسـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ سـيـرـينـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـأـخـرـجـهـ يـوـسـفـ بـنـ خـلـيلـ الـحـافـظـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـكـرـمـةـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ أـوـرـدـهـ مـنـ الـمـعـجمـ الـأـوـلـيـطـ لـلـطـبـرـانـيـ وـهـوـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـمـرـوزـىـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ عـكـرـمـةـ قـالـ : كـانـ اـسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ عـبـدـ كـلـوـبـ

فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال : « تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الإمارة » الحديث ، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل ، قال الطبراني : لم يروه عن عكرمة إلا عبد الرحمن بن كيسان ولا عنه إلا ابنه إسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب . قلت : عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازى ، وابنه إسحق لينه أبو أحمد الحاكم .

قوله (عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة وكان غزا معه كابيل شنوة أو شنتين أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ « غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة » وأخرجه أيضاً من طريق على بن زيد عن الحسن « حدثني عبد الرحمن بن سمرة » ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن « حدثنا عبد الرحمن » .
قوله (لا تسأل الإمارة) سياق شرحه في الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (وإذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث أى موسى قريباً في قوله « لا أحلف على يمين » وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا ؟ فقيل : له به تعلق ، وذلك أن أحد الشقين أن يعطي الإمارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب غنيمة ففي حلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذي هو أولى فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحيث ويکفر ، ويأتى مثله في الشق الآخر .

قوله (فرأيت غيرها) أى غير المخلوف عليه ، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازى كما تقدم ، والمراد بالرؤى هنا الاعتقادية لا البصرية ، قال عياض : معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن إثماً . قلت : وقد وقع عند مسلم في حديث عدى بن حاتم « فرأى غيرها أتقى الله فليأت التقوى » وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة . وينقسم المأمور به أربعة أقسام إن كان المخلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى ، أو كان مخلوف عليه تركاً فكان الفعل أولى ، أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشقين أو ترك الآخر أو فعله .

قوله (فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر ، وللكثير منهم « فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير » وقد ذكر قبل من رواه بلفظ « ثم أنت الذي هو خير » ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود « فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ولیأت الذي هو خير فإن كفارتها تركها » فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال : الأحاديث كلها « فليکفر عن يمينه » إلا شيئاً لا يعبأ به كأنه يشير إلى حديث مجىء بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته » ويعنى ضعيف جداً ، وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليکفرها ولیأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى خيراً منها فليکفرها ولیأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدى ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد ، قال الشافعى : في الأمر بالکفارة مع تعمد الحنت دلالة على مشروعيۃ الكفارة في اليمين العموم لأنها يمين حائنة . واستدل به على أن

الحالف يجب عليه فعل أى الأمرين كان أولى من المضى في حلفه أو الحنى والكفارة ، وانفصل عنه من قال إن الأمر فيه للنذر بما مضى في قصة الأعرابى الذى قال « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فقال « أفلح إن صدق » فلم يأمره بالحنى والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها .

(خاتمة) اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والباقية موضوعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبي بكر ، وحديثها « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، وحديث ابن عباس في قصة ألى إسرائيل ، وحديثه « أعوذ بعزتك » وحديث عبد الله بن عمرو في اليمين الفموس ، وحديث ابن عمر في نذر وافق يوم عيد . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار .
والله المستعان

(تم الجزء الحادى عشر ، وبليه إن شاء الله الجزء الثانى عشر وأوله كتاب الفرائض)

فهرس

الجزء الحادي عشر من فتح الباري

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الاستئذان			
بدء السلام	٥	قوله تعالى: ﴿لَا تدخُلُوا بيوتًا غَيْرَ بيوتِكُم﴾ ..	٩
قول الرجل : كيف أصبحت	٦٠	السلام اسم من أسماء الله	١٥
من أجاب بليك وسعديك	٦٣	تسليم القليل على الكثير	١٦
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٦٤	يسلم الراكب على الماشي	١٧
﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفْسِحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسِحُوا﴾ .	٦٤	يسلم الماشي على القاعد	١٧
من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو		يسلم الصغير على الكبير	١٨
تهيأ للقيام ليقوم الناس	٦٧	إفساد السلام	١٩
الاحتباء باليد وهو القرفصاء	٦٧	السلام للمعرفة وغير المعرفة	٢٣
من اتكاً بين يدي أصحابه	٦٩	آية الحجاب	٢٤
من أسرع في مشيء حاجة أو قصد	٦٩	الاستئذان من أجل البصر	٢٦
السرير	٧٠	زنا الجوارح دون الفرج	٢٨
من ألقى له وسادة	٧٠	التسليم والاستئذان ثلاثة	٢٨
القائلة بعد الجمعة	٧٢	إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟	٣٣
القائلة في المسجد	٧٢	التسليم على الصبيان	٣٤
من زار قوماً ف قال عندهم		تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال	٣٥
الجلوس كي فما تيسر	٨١	إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا	٣٧
من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه		من رد فقال: عليك السلام	٣٨
فإذامات أخبار به	٨٢	إذا قال: فلان يقرئك السلام	٤٠
الاستلقاء	٨٣	التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين	
لا يتناجي اثنان دون الثالث		والمرشكين	٤١
كتمان السر	٨٤	من لم يسلم على من اقترف ذنباً	٤٢
إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة		كيف الرد على أهل الذمة بالسلام	٤٤
طول النجوى	٨٧	من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين	
لاترك النار في البيت عند النوم	٨٨	ليستين أمره	٤٩
غلق الأوباب بالليل	٨٩	كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟	٥٠
الختان بعد الكبر وتنف الإبط	٩٠	من يبدأ في الكتاب؟	٥٠
كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله	٩٣	قول النبي صلى الله عليه: «قوموا إلى سيدكم» .	٥١
ما جاء في البناء	٩٥	المصافحة	٥٦
كتاب الدعوات			
قول الله عز وجل: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾ ..	٩٧		

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٧	التعوذ من الفتن	٩٩	لكل نبي دعوة مستجابة
١٧٧	التعوذ من غلبة الرجال	١٠٠	أفضل الاستغفار
١٧٨	التعوذ من عذاب القبر	١٠٤	استغفار النبي صلى الله عليه في اليوم والليلة ..
١٨٠	التعوذ من فتنة المحسناً والممات	١٠٥	التوبة
١٨٠	التعوذ من المأثم والمغرر	١١٢	الضجع على الشق الأيمن
١٨٢	الاستعاذه من الجبن والكسيل	١١٢	إذا بات طاهراً وفضله
١٨٢	التعوذ من البخل	١١٧	ما يقول إذا نام
٧٨٣	التعوذ من أرذل العمر	١١٨	وضع اليد تحت الخد اليمنى
١٨٣	الدعاء برفع الوباء والرجوع	١١٩	النوم على الشق الأيمن
١٨٣	الاستعاذه من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار	١١٩	الدعاء إذا اتبه بالليل
١٨٥	النار	١٢٣	التكبير والتسبيح عند النمام
١٨٥	الاستعاذه من فتنة الغنى	١٢٩	التعوذ والقراءة عند النمام
١٨٥	التعوذ من فتنة الفقر	١٣٣	الدعاء نصف الليل
١٨٦	الدعاء بكثرة المال مع البركة	١٣٤	الدعاء عند الخلاء
١٨٦	الدعاء بكثرة الولد مع البركة	١٣٤	ماذا يقول إذا أصبح؟
١٨٧	الدعاء عند الاستخاراة	١٣٥	الدعاء في الصلاة
١٩١	الدعاء عند الموضوع	١٣٦	الدعاء بعد الصلاة
١٩١	الدعاء إذا علا عقبة	١٣٩	قول الله عز وجل : «وصل عليهم»
١٩٢	الدعاء إذا هبط وادياً	١٤٢	ما يكره من السجع في الدعاء
١٩٢	الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع	١٤٤	ليعلم المسألة فإنه لا مكره له
١٩٤	الدعاء للمتزوج	١٤٥	يستجاب للعبد ما لم يعجل
١٩٥	ما يقول إذا أتى أهله	١٤٦	رفع الأيدي في الدعاء
١٩٥	قوله صلى الله عليه : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» ..	١٤٨	الدعاء غير مستقبل القبلة
١٩٦	التعوذ من فتنة الدنيا	١٤٨	الدعاء مستقبل القبلة
١٩٧	تكرير الدعاء	دعاة النبي صلى الله عليه خادمه بطول العمر، وبكثرة ماله
١٩٧	الدعاء على المشركين	١٤٩	الدعاء عند الكرب
١٩٩	الدعاء للمشركين	١٥٢	التعوذ من جهد البلاء
١٩٩	قول النبي صلى الله عليه : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»	١٥٤	دعاة النبي صلى الله عليه : اللهم الرفيق الأعلى
٢٠٠	الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة	١٥٤	الدعاء بالموت والحياة
٢٠٢	قول النبي صلى الله عليه : «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»	١٥٥	الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم
٢٠٣	التأمين	١٥٦	الصلاه على النبي صلى الله عليه
٢٠٤	فضل التهليل	١٧٣	هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه
٢١٠	فضل التسبيح	١٧٥	قول النبي صلى الله عليه : «من آذته فاجعله لـ زكاة ورحمة»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٥	قول الرجل : لعمر الله ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٤٧١	في الحوض وقول الله عز وجل : ﴿إنا أعطيناك الكوش﴾
٥٥٦	إذا حنت ناسيأ في الأيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتُم به﴾		
٥٥٧	اليمين الغموس : ﴿ولَا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها﴾	٤٨٦	في القدر
٥٦٤	إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنائياً قليلاً﴾	٤٩٩	جف القلم على علم الله
٥٦٦	اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب : ..	٥٠٢	الله أعلم بما كانوا عاملين
٥٧٣	إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته	٥٠٢	﴿وكان أمر الله قدرًا مقدوراً﴾
٥٧٥	من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا	٥٠٧	العمل بالخواتيم
٥٧٦	إن حلف أن لا يشرب النبيذا فشرب الطلاء أو سكرأ أو عصيرأ	٥٠٨	إلقاء النذر العبد إلى القدر
٥٧٧	إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم	٥٠٩	لا حول ولا قوة إلا بالله
٥٧٨	النية في الأيمان	٥١٠	المعصوم من عصم الله
٥٨٠	إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة	٥١١	وحرم على قرية
٥٨١	إذا حرم طعاماً	٥١٣	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾
٥٨٢	الوفاء بالنذر	٥١٣	نحاج آدم وموسى
٥٨٤	إثم من لا يفي بالنذر	٥٢١	لامانع لما أعطى الله
٥٨٩	النذر في الطاعة ﴿وما أنفقت من نفقة أو نذرتم من نذر﴾	٥٢١	من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء
٥٩٠	إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم	٥٢١	يحول بين المرء وقلبه
٥٩٢	من مات وعليه نذر	٥٢٢	قل لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا
٥٩٤	النذر فيما لا يملك ولا في معصية	٥٢٢	﴿وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله﴾
٥٩٩	من نذر أن يصوم أيامًا فوق التحر أو الفطر ..		
٦٤٠	هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة		
كتاب الكفارات			
٦٤٢	كفارة الأيمان وقول الله : ﴿فَكفارته إطعام عشرة مساكين﴾	٥٢٥	قول الله : ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
٦٤٤	متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟	٥٣٠	قول النبي صلى الله عليه : «وليم الله»
٦٤٤	من أعن الميسر في الكفارة	٥٣١	كيف كانت بين النبي صلى الله عليه؟
		٥٣٨	لا تختلفوا بأيمانكم
		٥٤٥	لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت
		٥٤٥	من حلف على الشيء وإن لم يحلف
		٥٤٦	من حلف بملة سوى الإسلام
		٥٤٨	لا يقول : ما شاء الله وشئت ، وهل يقول : أنا بالله ثم بك؟
		٥٤٩	قول الله تعالى : ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾
		٥٥٢	إذا قال :أشهد بالله أو شهدت بالله
		٥٥٣	عهد الله تعالى
		٥٥٤	الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

كتاب القدر

٤٨٦	في القدر
٤٩٩	جف القلم على علم الله
٥٠٢	الله أعلم بما كانوا عاملين
٥٠٢	﴿وكان أمر الله قدرًا مقدوراً﴾
٥٠٧	العمل بالخواتيم
٥٠٨	إلقاء النذر العبد إلى القدر
٥٠٩	لا حول ولا قوة إلا بالله
٥١٠	المعصوم من عصم الله
٥١١	وحرم على قرية
٥١٣	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾
٥١٣	نحاج آدم وموسى
٥٢١	لامانع لما أعطى الله
٥٢١	من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء
٥٢١	يحول بين المرء وقلبه
٥٢٢	قل لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا
٥٢٢	﴿وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله﴾

كتاب الأيمان والنذور

٥٢٥	قول الله : ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
٥٣٠	قول النبي صلى الله عليه : «وليم الله»
٥٣١	كيف كانت بين النبي صلى الله عليه؟
٥٣٨	لا تختلفوا بأيمانكم
٥٤٥	لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت
٥٤٥	من حلف على الشيء وإن لم يحلف
٥٤٦	من حلف بملة سوى الإسلام
٥٤٨	لا يقول : ما شاء الله وشئت ، وهل يقول : أنا بالله ثم بك؟
٥٤٩	قول الله تعالى : ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾
٥٥٢	إذا قال :أشهد بالله أو شهدت بالله
٥٥٣	عهد الله تعالى
٥٥٤	الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

فهرس

٦٣١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠٨	ولد الزنا	٦٠٥	يعطي في الكفاره عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً
٦٠٩	إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر	٦٠٥	صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وبركته ..
٦٠٩	إذا أعتق في الكفاره لمن يكون ولاوه		قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب
٦١٠	الاستثناء في الأمان	٦٠٧	أزكي؟
٦١٦	الكافاره قبل الحث		عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفاره وعتق